

جامعه کراتشی

قسم اللغة العربية

المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبى حنيفة

(للمحدث الحصكفى المتوفى ١٠٥٠هـ)

تاليف

المحدث الشيخ محمد عابد سندى المتوفى١٢٥٧هـ

تحقيق وتخريج وتصحيح ودراسة

رسالة مقدمة لقسم اللغة العربية بجامعة كراتشى

لنيل درجة الدكتورة

إعداد الطالب: سردار أحمد

إشراف الأستاذ الدكتور محمد عبد الشهيد النعمانى (حفظه الله)

رئيس قسم اللغة العربية بجامعة كراتشى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

كلمة التقديم

الحمد لله رب العالمين ، وله الكبرياء فى السموات والأرض ، وهو العزيز الحكيم ، والصلوة والسلام بالدوام على سيد الأولين والآخرين ، سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ، وعلى الأئمة المجتهدين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد فقد قال تعالى : لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد ، وقال رسول الله ﷺ : من لا يشكر الناس لم يشكر الله ، وفى ضوء هذه الأدلة أقول:

ألحمد والشكر والثناء لله وحده الذى وفقنى لاتمام هذا العمل وأعاننى عليه ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وبعد فقد بدأت عمل التحقيق قبل سنوات بل عزمت وما دخلت فى عمل التحقيق بالفعل حينما كان أستاذى المحقق البارع العطوف ، لا نظير لعطوفته حياً أعنى العلامة محمد عبد الرشيد النعمانى نوّر الله مرقده وأشار إلىّ إلى تكميل هذا العمل فقمت لاسعاف ما أراد ،وأردت أن أقول للشيخ المرحوم أن ينظر فى هذه الصفحات نظر ناقد وأن يكتب هو بيديه عليه شيئا ومن الأسف أن شيخنا العلامة قد انتقل من دار الفناء إلى دار البقاء فى بداية هذا العمل ولم يؤجل إلى تكميله وحال بينه وبين عزمى قضاء الله " رحمه الله واسعا" ـ

وكم حسرات فى بطون المقابر

ولكن انا سعيد بأن تشرفت لابنه الجليل العلامة الناقد الدكتور محمد عبد الشهيد النعمانى حفظه الله ، بأن تشرفنى بقبول الإشراف على مقالتى ، فهٰذه وُريقات ما سودتها بل أخرجت من العدم إلى الوجود لأن المخطوطة التى قدّمت للقارى كانت سيئة الحالة التى لم تقرأ قراءة جيدة فى بعض المواضع، أنا أدعو للشيخ المرحوم

وأشكر للأستاذ المحقق النعمانى من جذر القلب شكر اللّٰه سعيه وجزاه عنّى جزاء المحسنين،

كما لا يفوتنى انا أتقدم كلمة الامتنان لجامعة كراتشى باكستان التى أتاحت لى الفرصة بالدراسة فى أحضانها.

وانا شاكر أيضا لجميع الإخوة والزملاء الذين ساعدونى فى إخراج هذا الكتاب بالخصوص الأخ الحبيب "نعيم أشرف نور" الذى أعطانى صورة المخطوطة (جزاهم اللّٰه خيرا).

وفى الختام أسأل الله أن يتقبل منى هذا الجهد الضئيل المبارك ويجعله فى ميزانى وميزان والدى وأساتذتى ، وإيّاه أطلب أن يرزقنا خاتمة محمودة إنه سميع الدعاء .

الحمد لله الذي شرح صدور [illegible]

[illegible]

اما بعد فيقول أفقر عباد [illegible]

[illegible]

صورة الصفحة الاولى من الجزء الثاني «المواهب اللطيفة» المخطوطة بمكتبة الشيخ [illegible]
حيدرآباد ، السند

(1)

كتاب النكاح الحديث الاول ابو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي يكنى بابي عبد الرحمن الكوفي [illegible]
قال الذهبي يروي عن ابيه وعن مسروق وعن جابر بن سمرة وروى عنه [illegible]
والشيباني وابن ابي ليلى ومسعر وغيره وثقه ابن معين وغيره [illegible]
سنة عشرين ومائة [illegible]

[illegible]

صورة الصفحة من الجزء الثاني «المواهب اللطيفة» نهاية كتاب الطلاق وبداية كتاب النفقات»

صورة عن نهاية الجزء الثاني من المخطوطة المحفوظة بمكتبة الشيخ محب الله شاه حيدر آباد السند ..

مقدمة

ا : جهود العلماء فى خدمة الحديث الشريف.

ب: أهمية كتاب " المواهب اللطيفة " .

ج : أسباب إختيار هذا الموضوع(الكتاب) للتحقيق.

[١] جهود العلماء فى خدمة الحديث الشريف.

الحمد لله الذى هدانا إلى الملة الحنيفية السمحة البيضاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد الأنام وخاتم الأنبياء عليه وعلى اله وأصحابه الصلوة والسلام.

اما بعد:

فقد بعث الله عزوجل فى نهاية الأمم رسوله الأكرم الأعز شارحا لكتابه، قال تعالى: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم (١) ومبلغا لما أنزل إليه قال تعالى: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك (٢) ومعلما للكتاب والحكمة، قال تعالى: لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة (٣) وأمرنا باتباعه، قال تعالى: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى (٤) وقال: من يطع الرسول فقد أطاع الله (٥) وقال: قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول (٦)، فكان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشرح كلام الله وشرائع الإسلام أحيانا بقوله وأحيانا بفعله وعمله وأحيانا بهما معا، فكل ما قاله ﷺ أو فعله أو حدث

(١) [النحل: ٤٤]

(٢) [المائدة: ٦٧]

(٣) [ال عمران: ١٦٤]

(٤) [ال عمران: ٣١]

(٥) [النساء: ٨٠]

(٦) ال عمران: ٣٢]

أمامه وقرر بحيث سكت عليه ولم ينكره كان تشريعا ومعمولا به ، فالواجب على الأمة أن تأخذه بقوة وتعمل على مقتضاه ، فالسنة بمنزلة القرآن فى العمل والاستمساك بها فكما وفقت هذه الأمة أكثر ها لخدمة الحديث والسنة النبوية وفقت طائفة العلماء على الاختصاص لخدمة الحديث الشريف والسنة النبوية كيف وهى من أجل الأعمال بعد كتاب الله سبحانه وتعالى ، والحديث شارح ومبين لمراد الله عزوجل .

هذا: ولم يدون الحديث فى عهده عليه الصلوة والسلام كما دون القرآن ولم يتخذ رسول الله ﷺ كتبة لكتابة الحديث كما اتخذ كتبة لكتابة القرآن ، أيضا لا حاجة إلى الكتابة لأن النبى ﷺ نهى عن كتابة الحديث ولمنعه كانت وجوه ، وإن العرب كانوا جيد الحافظة وكانت فى حفظهم سعة ، وأيضا لا يعرفون الكتابة لتلك الوجوه المذكورة ومع ذلك كتبت صحف من الحديث كما قال الشيخ المحدث البارع محمد عبد الرشيد النعمانى (قدس سره) .

فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى جحيفة قال قلت لعلى هل عندكم كتاب ؟قال : لا ، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما فى هذه الصحيفة قال : قلت: وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر ، وروى البخارى أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه حديثا طويلا اشتمل على خطبة لرسول الله ﷺ جاء فيها بيان حرم مكة، وفى أخر هذا الحديث قول أبى هريرة "فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لى يا رسول الله ، فقال : اكتبوا لأبى فلان ، وروى البخارى أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ما من أصحاب النبى ﷺ أحد أكثر حديثا عنه منى إلا ماكان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. [١]

(١) الصحيح للبخارى، باب كتابة العلم " ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة "صـ ٥ .

وعلى كل حال فلم يكن تدوين الحديث شائعا فى عصره عليه السلام وإنما كان جل اعتمادهم على حفظه فى الصدور وضبطه فى القلوب ، وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة ، نعم ويوجد فيهم أناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه وقليل ماهم .بل إنما كان قصارى هممهم نشر الحديث بطريق الرواية وهى التى أمربها النبى ﷺ حيث يقول: حدثوا عنى ولا حرج ، وقال عليه الصلوة والسلام : نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه [(١)] ثم حدث فى عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء فى الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار وقل الضبط شيئا فشيئا احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فكان أول من تنبه لذلك الإمام العادل أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموى القرشى فكتب إلى الآفاق يأمرهم بجمع السنن والأحاديث ، فقد روى الإمام الربانى الفقيه محمد بن الحسن الشيبانى بسنده أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبى بكر بن عمرو بن حزم أن انظر ماكان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لى فإنى خشيت دروس العلم وذهاب العلماء ، وروى المحدث الناقد النعمانى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الآفاق "أنظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه" ثم نقل المحدث النعمانى أن العلامة ابن عبد البر حدث عن سعيد بن ابراهيم أنه قال : أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا[(٢)] .

---

(١) ما تمس إليه الحاجة صـ٦ .

(٢) المصدر السابق، صـ٦ .

ولما كانت خدمة حديث الرسول عليه الصلوة والسلام من أجل الأعمال بعد كتاب الله وأفضلها إذ تفصل مجمله وتبين مرامه، وهى أيضا من الوحى على قلب الرسول ﷺ، قال سبحانه عز وجل: وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى [١]. اعتنت طائفة من العلماء فى كل دور بالحديث النبوى جمعا للأحاديث وشرحا لها.

أما عن تقييم جهود العلماء فى مختلف أدوار حركة تدوين الحديث وخدمة السنة النبوية المطهرة فإنه مع اتفاق جمهور العلماء سلفا وخلفا على أن الهدف الأصلى من عملهم هذا هو خدمة حديث رسول الله ﷺ إلا أنهم كانوا فى تصانيفهم مختلف الأغراض ويظهر لنا ذلك واضحا عند مطالعتنا للثروة الضخمة التى تركها لنا الأسلاف فى هذا المجال ثم المقارنة بينها.

يقول الشيخ عبد الحى الحسنى [٢]:

"هذا وكان الناس فى تصانيفهم مختلفى الأغراض، فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقا، ومنهم من يثبت الأحاديث من الأماكن التى هى دليل عليها فيضعون لكل حديث بابا يختص به ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظا لغوية ومعانى مشكلة فوضع لها كتابا قصرة على ذكر متن الحديث وشرح غريبه واعرابه ومعناه، ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيبا وترهيبا وأحاديث تتضمن أحكاما شرعية غير جامعة، ومنهم من أضاف إلى هذا الإختيار ذكر الأحكام واراء الفقهاء، ومنهم من قصد ذكر الغريب دون المتن من الحديث ولكن لما كان اولئك السلف لم يكن صنيعهم على أكمل الأوضاع أحب الخلف الصالح أن يظهروا

---

(١) [النجم: ٢، ٣].

(٢) أبو الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى (م ١٣٠٤) صاحب التصانيف الكثيرة.

تلك الفضيلة ويوسعوا تلك العلوم إما بابداع ترتيب أو بزيادة تهذيب أو اختصار أو تقريب أو استنباط حكم أو شرح غريب فابرزوا تصانيف فى ذلك فعظم نفعها فى الإسلام(١).

والجزء الأخير من كلام الشيخ الحسنى هو المدخل لدراسة موضوع كتابنا وهو "المواهب اللطيفةعلى مسند الإمام أبى حنيفة " فلقد جاء الكتاب بتنسيقه وحسن تاليفه ابداع من ابداعات الخلف الذين ساروا على أقدام السلف واقتفوا منهجهم ، فكان الكتاب نموذجا حيا للدلالة على امتداد جهود العلماء فى خدمة حديث رسول الله ﷺ فى الفترة التى عاش فيها المصنف فى مطلع القرن الثالث عشر الهجرى.

(١) أنظر "عوارف المعارف فى أنواع العلوم والمعارف" صـ١٣٤.

[ب] أهمية كتاب " المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة "

= الذى يطالع كتاب المواهب اللطيفة يجد أمامه أن هذا الكتاب أحاط الكثير من علوم اللغة والفقه والتاريخ وعلوم الحديث وعلم الرجال ، والمؤلف عند استدلاله بهذه العلوم يورد لها أدلة ويستوفى بحثها على أكمل وجه.

= يجد القارى عند مطالعة الكتاب أن هذا الكتاب موهبة من المواهب التى رزقها المؤلف، فهو لسعة إطلاعه على كتب الرجال والفقه والحديث واللغة كان يغوص فيها غوص بحار ، فكان ناقدا بصيرا عارفا بموازين النقد وأصول الرواية وحسن إلحاق الفروع بالأصول .

= جاء هذا الكتاب فى جمعه وترتيبه وحسن تنسيقه نسيجا متكاملا منسجما فى نصوصه وشواهده شاهدا على حسن صنعة مؤلفه وتفرد بين أقرانه فى هذا المجال.

= يعتبر كتاب المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبى حنيفة أول كتاب شرح مسند الإمام شرحا مستوفيا ، فما سبقه من شروح مثل شرح الملا على القارى كان بسيطا لا يفى بالغرض كما أشار هو بنفسه إلى ذلك فى مقدمة الكتاب وهو ما دعاه لتاليف هذا الكتاب .

= ثم جاء العلامة محمد حسن الإسرائيل السنبهلى الهندى فشرحه شرحا بسيطا جدا ممتعا لطيفا وبسط فى تحقيق مباحثه وصدره بمقدمة حافلةبحث فيها عن رجال المسند، وهو مطبوع متداول ، وكذلك شرح الملا على القارىمطبوع متداول.

[ج] أسباب اختيار هذا الموضوع (الكتاب) للتحقيق

= قيمة الكتاب العلمية إذا الكتاب عزيز في بابه عزيز في مادته حيث جاد المؤلف فيه بكل مفيد.

= مكانة مؤلف هذا الكتاب بين علماء الأمة الإسلامية في عصره ودوره العظيم في خدمة علوم السنة النبوية المطهرة وسعة إطلاعه ومنهجه الفائق في البحث والغوص في دقائق المسائل.

= الرغبة في المشاركة في إحياء التراث الإسلامي ونقص الغبار عن كنوزه الثمينة التي خلفها لنا علماء الإسلام ، والمخزونة المبعثرة في أماكن مختلفة من العالم، كم من المخطوطات بعثرت في المكتبات العالمية وأصبح من الصعب الوقوف على المخطوطات التي تعالج موضوعا من الموضوعات. كما قال الدكتور محمد عبد الشهيد النعماني:

= "وكم من المخطوطات النادرة الفريدة في العالم احتفظت بها مكتبات تركيا، وقد راجعت الفهارس التي تهتم بذكر المخطوطات مثل تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ، تاريخ التراث العربي لفؤادسزكين وغير ذلك من الكتب الأخرى ".[١]

= ثم إن المخطوطات عرضة للهلاك إذ نسخه محدودة وربما لا يوجد من المخطوط سوى نسخة واحدة، وفي إخراجها إلى الوجود إحياء لها ، وفي المطبوع بكثرة نسخه أمان من الضياع وهي سبيل من سبل المحافظة على مصادر ديننا .

---

(١) مقدمة التحقيق لمسند أبي نعيم ، صـ١٦١ .

= دراسة المخطوطة والتحقيق عليها من حيث صورة الطباعة والإخراج إلى الوجود هي خدمة للسنة النبوية أولا ، ثم اعتراف للجميل لصاحب هذا الكتاب لما قدمه من جهد مشكور في خدمة سنة رسول الله ﷺ بحيث يكون هذا الجهد في خدمة طلبة العلم الشرعي وغيرهم من الدارسين والباحثين في هذا الميدان يتعاقبونه جيلا بعد جيل .

= ومع هذا انا أحد مقلدى مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه فقد كانت رغبتي منذ كنت على مقاعد الدراسة وقرأت فيه فقه الإمام الأعظم ان أقدم خدمة لهذا المذهب وأتباعه ، فكان عملى التحقيق تمام أمنيتى .

= ومن أهم الأسباب أن الشيخ المحدث المؤرخ الناقد البارع صاحب المؤلفات القيمة هو يتمنى العمل على هذا الكتاب لأنه راى هذا الكتاب أى نسخته الباكستانية في مكتبة پير جهندو من أعمال حيدر آباد السند بنفسه ، فأشار إلى تلميذه العالم نعيم أشرف نور وابتدأ هو بعمله على حسب إرشاده ولكن ترك العمل في بداية عمله بسبب العوارض التى عارضته من اشتغاله بإدارته أى إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى.

= ثم أقمت لتكميل هذا العمل بتوفيق الله وعونه وكان عملى في هذا المخطوط الذى أعتبره فتحا من الله أتم بها نعمته على فله سبحانه وتعالى الحمد حتى يرضى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وهذا إتمام أمنية أستاذى المشفق تقبل الله منى هذا.

وقد اختار قبل عملى على هذا الكتاب الفاضلان العالمان الموضوع بنفسه وهو كما يلى .

١ـ الفاضل العالم محمود سلامة العايش،

من بداية الكتاب (كتاب الايمان) -إلى- كتاب الطهارة ، تحت إشراف الدكتور بروفيسرأحمد إقبال ، استاذ : قسم مقارنة الأديان والثقافة الإسلامية. بجامعة السند، جامشورو، حيدرآباد ، السند، باكستان .

٢ـ الفاضل العالم محمود عمر سلمان ،

من كتاب الصلوة ـ إلى ـ كتاب الزكو ة ، تحت إشراف الدكتور بروفيسر أحمد اقبال ، استاذ : قسم مقارنة الأديان والثقافة الإسلامية ،بجامعة السند جامشورو، حيدرآباد ، السند ، باكستان .

الباب الأول

ترجمة الإمام أبى حنيفة

الفصل الأول :

اسمه ونسبه،مولده ،ثناء العلماء عليه،أبو حنيفة التابعى ووفاته.

الفصل الثانى:

توثيق أبى حنيفة ،عدالته وثقته ،الذين عدلوه ووثقوه ، الذين جرحوه.

الفصل الثالث:

الإمام أبو حنيفة ومكانته فى الحديث

شبهات حول رواية أبى حنيفة للحديث ورده بتحقيق شاف .

مسانيد الإمام أبى حنيفة وعدده.

ترجمة الإمام أبى حنيفة

الفصل الأول :إسمه ونسبه

إتفق جميع المؤرخين وأصحاب المناقب علىٰ أن إسم الإمام أبى حنيفة "النعمان" بضم النون وسكون العين المهملة كما نقل الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الصالحى الدمشقى الشافعى فى "عقود الجمان فى مناقب الإمام" صـ٤١، وقال الشيخ شهاب الدين أحمدبن حجر فى "الخيرات الحسان فى مناقب أبى حنيفة النعمان صـ٤٤، اتفقوا على أنه "النعمان"

كنيته:

كنية الإمام "أبو حنيفة" وهى مؤنث حنيف، وهو الناسك أو المسلم لأنه المائل إلى الدين المستقيم.[١]

وقال صاحب "عقود الجمان" واتفقوا على أن كنيته أبو حنيفة مؤنث حنيف وهو المسلم لأنه المائل إلى الدين المستقيم.[٢]

نسبه:

قال الحافظ الذهبى:"هو الإمام فقيه الملة عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمى مولىٰ بنى تيم الله بن ثعلبة يقال إنه من أبناء فارس[٣] ونقل صاحب "الخيرات الحسان فى مناقب النعمان". وقال حفيد أبى حنيفة هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، وهو الرئيس من أبناء فارس الأحرار، والله ماوقع لنا رق

---

(١) الخيرات الحسان :صـ٤٤ .

(٢) الخيرات الحسان: صـ٤٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٦/٣٩٠ .

قط، ذهب ثابت إلى الإمام على ابن أبي طالب كرم الله وجهه صغيرا فدعاله بالبركة فيه وفى ذريته، ونحن نرجو من الله استجاب ذلك فينا، ثم يقول: "وقد رجح جماعة من أصحاب المناقب ماهو عن حفيده فإنه أعرف لنسب جده"(١)

وفى مناقب الكردرى "أنبأنى برهان الإسلام أبو الحسن على بن الحسن الغزنوى ببغداد أخبرنا أبو منصور عبد الرحمٰن بن محمد عبد الواحد القزاز أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله أخبرنا حمزة بن محمد بن طاهر حدثنا صالح بن أحمد العجلى حدثنى أبى قال: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى تيمى من رهط حمزة الزيات وكان خزازا.يبيع الخز.(٢)

وقال الشيخ المحدث المحقق البارع محمد عبد الرشيد النعمانى:

"وذكر الإمام العلامة الحافظ المحدث المشهور علامة علاء الدين مغلطائى بن قليح بن عبدالله البكجرى فى كتابه (إكمال تهذيب الكمال فى أسماء الرجال صـ١٧١،١٧)النعمان بن ثابت التيمى أبى حنيفة الكوفى مولى تيم الله بن ثعلبة، فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأى.(٣)

مولده:

وفى سن ولادته إختلاف كثير، والمشهور أنه ولد فى حياة الصحابة سنة ثمانين بالكوفة فى خلافة عبد الملك بن مروان، وهذا هو الأرجح والأصح، قال العلامة جلال

---

(١) الخيرات الحسان : ٣٠ـ٣١، مكانة الإمام أبى حنيفة بين المحدثين :صـ٣٨ .

(٢) المناقب:١/٥،٦ .

(٣) مكانة الإمام أبى حنيفة فى الحديث:صـ ١٠٠ .

الدين عبد الرحمن السيوطى فى تبييض الصحيفة: "وكانت ولادة أبى حنيفة سنة ثمانين من الهجرة، وقيل سنة إحدى وستين، والأول أصح". [١]

وفى مناقب للكردرى "أخبرنا الإمام ظهير الأئمة أبوعبد الله أحمد بن محمد بن أحمدالمدنى فى طريق الحجاز أخبرنا شيخ الإسلام الحسين بن الحسن بن عبدالله المقدسى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن على الدامغانى أخبرنا أبوعبد الله الحسين بن على بن محمد الصميرى أخبرنا عمر بن إبراهيم المقرى وعبدالله بن محمد الشاهد قالا حدثنا مكرم بن أحمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا البرنى القاضى سمعت أبا نعيم يقول ولد أبو حنيفة سنة ثمانين[٢]

ثناء العلماء عليه:

ففى "الخيرات الحسان" روى الخطيب عن الشافعى رحمه الله قال:قيل لمالك رحمه الله هل رأيت أباحنيفة رحمه الله قال:نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجتہ.(تاريخ بغداد١٣/٣٣٨).

وذكره الذهبى فى كتابہ "مناقب الإمام أبى حنيفة وصاحبيه"ص: ٣٠، وكذا ذكره البيهقى فى المدخل ص:١٧٠، الخيرات الحسان ص:٧٤.

وفى رواية انه سأله عن جماعة فأجابه عنهم ،قال فأبو حنيفة ؟قال سبحان الله لم أر مثله تالله لو قال إن الأسطوانة من ذهب لأقام الدليل القياسى على صحة قوله [٣]

وقال الشافعى : من أراد أن يتبحر فى الفقه فهو عيال على أبى حنيفة إنه ممن وفق له الفقه هذه رواية حرملة عنه ، (تاريخ بغداد ، صـ:١٣/٣٤٦، الخيرات الحسان صـ:٧٤.) وقال

---

(١) تانيب الخطيب : ٢٠ ، الخيرات الحسان :٤٣ .

(٢) المناقب : ١/٤٣ .

(٣) [عقود الجمان ص:١٨٦] الخيرات الحسان ص:٧٤.

ابـن جريج: لمابلغهٔ من علمهٖ وشدة ورعـه وصيـانتهٖ لدينهٖ وعلمه:أحسبه سيكون له فی العلم شان عجيب (عقود الجمان ص:١٩٣)وذكرعنده يوما فقال اسكتوا:إنه لفقيه إنه لفقيه إنـه لفقيه، (أيضـاًص:١٩٣، الخيرات الحسان ص. ٧٧)، وروى الخطيب عن بـعـض أئـمة الزهد أنه قال يجب على أهل الإسلام أن يـدعوا لأبی حنيفة فی صلاتهم لحفظهٖ عليهم السنة والفقه (تاريخ بغداد، ١٣/٣٤٤).

وقال مكی بن إبراهيم :كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانهٖ (عقود الجمان ص: ١٩٥).

وقـال معمر :مارأيت رجلا يحسن أن يتكلم فی الفقه ويسعه ان يقيس ويشرح الـحـديـث أحسـن مـعرفة من أبی حنيفة ولاأشفق على نفسه من أن يدخل فی دين الله شيئا من الشك من أبی حنيفة .(عقود الجمان ص: ١٩٧، الخيرات الحسان ص٧٩)

وقـال الإمـام الـحـافظ الناقد يحی بن معين :الفقهاء أربعة:أبو حنيفة ،وسفيان ومالك ،والأوزاعی ، (أخبار أبی حنيفة ص:٨٠،الخيرات الحسان ص:٨٠).

وقـال خـلف بـن أيـوب :صـار الـعلم من الله تعالیٰ إلى محمد ﷺ ثم منه إلى أصـحابه ثم منهم إلى التابعين ،ثم صار إلى أبی حنيفة وأصحابه فمن شاء فليرض ومن شـاء فـليسـخـط.(تـاريخ بغداد، ص:١٣/٣٣٦)، هكذا ذكر عبد الرشيد النعمانی فی كتابه المسمی "مكانة الإمام أبی حنيفة فی الحديث" صـ:٣٣.

إن مـن أصـدق الـكـلـمـات التی قـالها الإمام الذهبی رحمه الله وهو من أهل الإستقراء التام فی نقد الرجال.

"فـأفـقه أهل الكوفة علی وابن مسعود وأفقه أصحابهما علقمة ،وأفقه أصحابه إبـراهـيـم الـنـخـعـی وأفـقه أصحابه إبراهيم حماد وأفقه أصحابه حماد أبو حنيفة الخ) (مكانة الإمام أبی حنيفة فی الحديث ص ٣٨).

والآثار في النقل عن الائمة غير ماذكر كثيرة وفي بعض ماذكرناه مقنع للمنصف المذعن الذي يعرف الحق لأهله، ومن ثمه قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر بعد كلام ذكره :وأهل الفقه لايلتفتون إلى من طعن عليه ولايصدقون بشيء من السوء ينسب إليه إنتهى .(الخيرات الحسان ص: ٥١).

وفي الإمام ابن ماجة وكتابه السنن (للشيخ العلامة المحدث عبد الرشيد النعماني)فقد روى الحافظ الذهبي في "مناقب أبي حنيفة ص ٢٧" عن مسعر بن كدام قال :طلبنا مع أبي حنيفة الحديث فغلبنا وأخذنا في الزهد فبرع علينا وطلبنا معه الفقه فجاء منه ماترون .(ص،٥٠) .

وروى الحافظ أبو أحمد العسكري بسنده إلى مكي بن إبراهيم الحافظ الإمام شيخ خراسان ،قال:كان أبو حنيفة زاهداً ، عالما ،راغبا في الآخرة، صدوق اللسان، أحفظ أهل زمانه، ص : ٥١ أيضاً .

وفي "اليانع الجني" قال إسمعيل بن أبي أويس: توفي مالك صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومأة وكان ابن خمس وثمانين سنة، وقال الواقدي: ابن تسعين سنة، له رضي الله عنه فضائل عدّ يضيق نطاق البيان عن حصرها ومناقب جم يجم مكيال اللسان دون عدها وحصرها، وكفاه فضلاً أنه إجتمع بعصره ثلاثة من أحبار هذه الأمة وقوادها، أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي الخ ص: ١٥ .

أبو حنيفة التابعی :

صح كما قاله الذهبى: انه رأى أنس بن مالك وهو صغير (تذكرة الحفاظ ١٦٨/١) ،عقود الجمان ص ٤٩.)

وفی رواية :رأيته مرارا وكان يخضب بالحمرة ،وأكثر المحدثين على أن التابعی من لقى الصحابی و إن لم يصحبه ،وصححه النووی كابن الصلاح وجاء من طرق انه روی عن انس أحاديث ثلاثة ،لكن قال أئمة الحديث مدارها على من اتهمه ألائمة بوضع الأحاديث ،الخيرات الحسان ص ٤٧ [1] . وممن أقر برؤيته أنسا ابن سعد، والدار قطنی ،وأبو نعيم الإصفهانی ،وابن عبد البر والخطيب ،وابن الجوزی، والسمعانی ،وعبد الغنی المقدسی وسبط ابن الجوزی وفضل الله التوريشتی، والنووی، واليافعی ،والذهبی،والزين العراقی والولی العراقی وابن الوزير،وبدر الدين العينی ،وابن حجر فی فتياله نقلها السيوطی فی تبييض الصحيفة والشهاب القسطلانی ،والسيوطی وابن حجر المكی وغيرهم فتكون محاولة إنكار كونه تابعيا مكابرة أو جهلا بنصوص هؤلاء (تأنيب الخطيب ص ٥٩) (الخيرات الحسان، صـ: ٤٧) وفی فتاوئ الحافظ بن حجر : أنه أدرك جماعة من الصحابة كانو بالكوفة بعد مولدہ بها سنة ثمانين، فهو من طبقة التابعين (مكانة الإمام أبی حنيفة بين المحدثين ص ٤٣)(الخيرات الحسان ص٣٣).

ذهب الذهبی إلى أنه قد صح أن أبا حنيفة قد رأى أنسا.وذهب ابن حجر فی فتاويه انه رأى أربعة من الصحابةغير أنس وهم عبد الله بن أبی أوفى ،وسهل بن سعد وعبيد الله بن أنيس وعمرو ابن حريث (تدريب الراوی ص٥٤)(مكانة الإمام أبی

(١) (مكانة الإمام أبی حنيفة بين المحدثين ص٤٣).

حنيفة بين المحدثين ص، ٥٠).

وقال السيوطي:لقي سبعة من أصحاب رسول اللهﷺ :انس بن مالك وعبد الله بن أنيس وعبدالله الزبيدي وجابر بن عبد الله ومعقل بن يسار وواثلة بن الأسقع وعائشة بنت عجرد.

وأما الرواية فانها ثابتة عن أبي الطفيل عامر بن واثلة وكذلك دون شك وإن خالف في هذا مخالف .

وعليه فننتهي الى القول بأن أباحنيفة تابعي ومن قال غير ذلك فانما ينفي عنه الفضيلة حقداً وحسداً ،وقد رأينا ان الذهبي وابن حجر والسيوطي وهم شافعيو المذهب أثبتوا له الرؤية والسماع والله أعلم. (مكانة الامام أبي حنيفة بين المحدثين ص :٥١).

وفاته:

ورد ان المنصور طلبه للقضاء وأن يكون قضاة بلاد الاسلام من تحت أمره فامتنع ،فحلف وغلظ إن لم يفعل ليحبسّه وليشدد ن عليه فامتنع فحبسه وكان يرسل له إن أحببت الخلاص فاقبل فيمتنع ولما شدّد الامتناع أمر أن يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط ،وينادي عليه في الأسواق فأخرج وضرب ضربا موجعا حتى سال الدم على عقبيه ونودي عليه وهو كذلك في الأسواق ،ثم أعيد الى الحبس وضيق عليه تضييقاً شديداً حتى في مأكله ومشربه ثم فعل به ذلك الضرب الشديد والنداء في اليوم الثاني والثالث ثم هكذا إلى عشرة أيام ،فحينئذ بكى وأكد الدعاء فتوفي بعد خمسة أيام وروى جماعة انه رفع اليه قدح فيه سم يشرب فامتنع ،وقال:اني لأعلم مافيه ولا أعين على قتل نفسي ،فطرح ثم صُبّ في فيه قهراً فمات ،وقيل ان ذلك كان بحضرة

المنصور وصح أنه لمّا أحس بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد واتفقوا على انه رحمه الله عليه مات سنة مائة وخمسين ،عن سبعين سنة، والقول الذى أنه مات فى مائة سنة وإحدىٰ وخمسين غلط كما صرحوا به .

قال كثيرون : وكان موتهٗ فى رجب وقيل شعبان وقيل نصف شوال ،ولم يخلف غير ولده حماد (الخيرات الحسان ص ١٤٦ ،عقود الجمان ص ٣٦٠،أخبار أبى حنيفة ص: ٨٩).

وفى تبييض الصحيفة:

وتوفى فى رجب :وقيل فى شعبان سنة خمسين ومائة ،وقيل لإحدىٰ عشرة ليلة خلت من جمادى الآولىٰ من السنة المذكورة،وقيل سنة إحدىٰ وخمسين وقيل ثلاث وخمسين ،وكانت وفاته ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران وقبره هناك مشهور (تبييض الصحيفة ص :١٢٥ ،عقود الجمان ص :٢٥٧ تا٢٥٩).

وقد الف كتابا على هذا الموضوع الاستاذ الدكتور عبد الشهيد النعمانى حفظه الله باللغة الأردية وأجاد فيه، واستدل عليه بالبراهين القاطعة ،لابد للباحث للموضوع النظر فيه وهو مطبوع فى باكستان .

الفصل الثانى
(توثيق أبى حنيفة ، عدالته وثقته)

الأئمة الذين عاصروا ابا حنيفة مدحوه واثنو اعليه بما هو اهله وأعطوه حقه كما ينبغى وهناك طائفة من المعاصرين اومن المتأخرين غمطوه حقه حسداً وقالو ا فيه بدون دليل والذين نالو منه انما استدلوا بادلة واهية يردها العقل ولا يؤيد ها الواقع الذى كان عليه الامام.

لاأريد ولن استطيع الاستيعاب لجميع الأقوال التى تثبت بها عدالة الامام لان ذلك يستغرق مئات الصفحات وليس هذا مجاله بل يطلب من مظانه وسأقتصر على عدة من الاقوال.

وقبل أن أذكر اراء المعدلين للامام أرى أن اذكر كلام ابن عبد البر ليكون لنا قاعدة عندالحديث عمن جرح اوعدل قال ابن عبد البر :"ان من صحت عدالته وثبت فى العلم امانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه الى قول احد الأن ياتى فى جرحته ببينة عادلة تصح بهاجرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بمايوجب قوله من جهة الفقه والنظر وأمامن لم تثبت أمانته ولاعرفت عدالته ولاصحت لعدم الحفظ والإتقان روايته فإنه ينظر فيه الى ماتفق أهل العلم عليه ويجتهد فى قبول ماجاء به على حسب مايؤدى النظر إليه .[(١)]

وذكر صاحب "عقود الجمان "كلا ما عن تاج الدين السبكى حيث يقول "والصواب

(١) أنظر ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى ، جامع بيان العلم وفضله ، ٢/١٤٩ .

عنـدنا أن من تثبت عدالته وأمانته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت هناك قـرينة دالة عـلـى سبـب جرحه من تعصب مذهبي او غيره فإنا لانلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذالباب وأخذنا بتقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لناأحد من الأئمةإذمامن امام إلاوقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون .(١)

ألآن نبدأ الذين عدلوه - من المعدلين للإمام يحى بن معين

يقول الحافظ الثقة إمام الجرح والتعديل يحى بن معين أبو زكريا البغدادى المتوفى ٢٣٣هـ حينما سئل عن الإمام أبى حنيفة فقال: ثقة ماسمعت احداً ضعفه.(٢)

وسئل عنه هل حدث سفيان عن أبى حنيفة قال نعم كان أبو حنيفة ثقة صدوقًافى الفقه والحديث مأمونا على دين الله .(٣)

ويذكر ابن معين عن يحى بن سعيد القطان :قال: لانكذب الله هو ثقة ماسمعت أحداً ضعفهٗ ،هذ اشعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره وشعبة شعبة.(٤)

قـال الـحـافـظ أبـو بكر أحمدبن على الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد:أخبرنا الـجـوهرى أخبرنا محمد بن عمر ان المرزبانى حدثنا عبد الواحد بن محمد الخصيبى حـدثـنى أبو مسلم الكجى إبراهيم بن عبد الله قال حدثنى محمد بن سعيد أبو عبد الله الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود الخريبى يقول: يجب على أهل الاسلام أن يدعوا

(١) أنظر عقود الجمان :٣٨٩ .

(٢) مسند الإمام أبى حنيفة لأبى نعيم الأصفهانى ، بتحقيق الدكتور محمد عبد الشهيد النعمانى۔مجمع البحوث الإسلامية ، اسلام آباد، صـ: ١٤٤ .

(٣) تاريخ بغداد:٣٣٧/١٣ .

(٤) تاريخ بغداد /٣٣٧/١٣، سير أعلام النبلاء :٣٩٨/٦، تذكرة الحفاظ :١٦٨/١ .

الله لأبى حنيفة فى صلاتهم قال: وذكر حفظه عليهم السنن والفقه[١].

قال الشيخ المحدث المحقق النعمانى بعد نقل قول الخطيب قلت:والخريبى هذا من كبار الحفاظ ذكره الذهبى فى "تذكرة الحفاظ " (٣٣٨/١)وحلاه "بالحافظ الإمام القدوة" ونقل عن وكيع انه قال "النظر الى وجه عبد الله بن داود عبادة" وذكر "ان الخريبى قيل له رجع أبو حنيفة عن مسائل كثيرة قال: إنما يرجع الفقيه اذااتسع علمه.

فهذاالإمام الحافظ القدوة يصف أبا حنيفة بسعة العلم وحفظ السنن.[٢]

ونقل الخطيب أيضاً بسنده عن الحسن بن سليمان أنه قال فى تفسير الحديث "لاتقوم الساعة حتى يظهر العلم" قال :هو علم أبى حنيفة وتفسيره الآثار"[٣]

قال المحدث البارع النعمانى :قلت: والحسن بن سليمان هذا معدود فى الحفاظ ترجم له الذهبى فى تذكرة الحفاظ " وسير أعلام النبلاء (٥٠٨/١٢)وقال فى "السير" قبيطة الحافظ المتقن الامام أبو على الحسن بن سليمان البصرى نزيل مصر وصفه ابن يونس بالحفظ ا ه فهذا الحافظ الامام يطرى أباحنيفة ويثنى على علمه وتفسيره الأحاديث والآثار.[٤]

ويقول الحافظ الثقة العابد الفقيه حسن بن صالح (المتوفى ١٦٩هـ) ممن روى له البخارى ومسلم وأصحاب السنن الأربعة .

كان النعمان بن ثابت فهما عالما متثبتاً فى علمه اذا صح عنده الخبر عن رسول

(١) تاريخ بغداد، ٣٤٤/١٣.

(٢) مكانة أبى حنيفة فى الحديث، صـ : ٣٢.

(٣) تاريخ بغداد : ٣٤٦/١٣.

(٤) مكانة أبى حنيفة فى الحديث ، صـ : ٣٣.

الله ﷺ لم يعده الى غيره.(١)

ونقل الخطيب البغدادى بسنده عن الحافظ الثقة اسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبعى الهمدانى أبو يوسف الكوفى المتوفى سنة ستين ومائة وقيل بعدها "نعم الرجل نعمان ماكان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه وأعلمه بما فيه من الفقه.(٢)

ونقل الخطيب أيضاً بسنده عن فضيل بن عياض يقول: كان أبو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهوراً بالورع واسع المال معروفا بالإفضال على كل من يطيف به صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار حسن الليل كثيرا الصمت قليل الكلام حتى تردمسئلة فى حلال او حرام فكان يحسن أن يدل على الحق هاربا من مال السلطان وكان اذاوردت عليه مسئلة فيها حديث صحيح اتبعه وإن كان عن الصحابة والتابعين وإلا قاس فأحسن القياس.(٣)

وروى الخطيب باسناده عن عبدالله بن المبارك قال:كان أبو حنيفة اية فقال له رجل يا اباعبدالرحمن آية فى الشر أو الخير ؟ قال : اسكت ياهذ افإنه يقال غاية فى الشر وآية فى الخير: ثم تلا:وجعلنا ابن مريم وامّه اية.(٤)

وروى الصميرى عن عبدالله بن المبارك قال : لولا ان الله أعاننى بأبى حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس.(٥)

---

(١) الإنتقاء، صـ:١٢٨.

(٢) تاريخ بغداد :١٠٤/١٣.

(٣) تاريخ بغداد : ٣٤٠/١٣.

(٤) [سورة المؤمنون : ٥٠].

(٥) أخبار أبى حنيفة صـ:٧٧.

ويقول:ان كان الأثر قد عرف واحتيج الى الرأى فرأى مالك وسفيان وأبى حنيفة: وأبو حنيفة أحسنهم وادقهم فطنة وأغوصهم على الفقه وهو أفقه الثلاثة.[١]

ويقول أيضاً : لاتقولوا رأى أبى حنيفة ولكن قولوا تفسير الحديث.[٢]

ويقول الإمام المجتهد العلامة الأثبت فى الحديث والأحفظ قاضى القضاة أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم الكوفى المتوفى سـ١٨٢ـه "مارأيت احدا أعلم تفسير الحديث من أبى حنيفة .[٣]

ويقول كان أبو حنيفة لا يرى ان يروى من الحديث إلاما حفظه عن الذى سمعه منه.[٤]

فهٰؤلاء فحول العلماء من معاصر به ومن بعدهم قالوا فى مدح أبى حنيفة وأثنوا عليه فهذ اسند لجلالة علمه ومكانته فى الحديث والإمامة.

الذين عدلوه ووثقوه (المعدلون):

١ ـ الإمام القدوة عبد الله بن شبرمة الكوفى القاضى الثقة الفقيه،الذى روى عنه البخارى ومسلم وأبوداوٗد والترمذى وبن ماجة فى كتبهم المتوفى سـ١٤٤ـهـ .[٥]

٢ ـ الحافظ الثقة العارف بالقراء ات الورع سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفى الأعمش المتوفى سنة ١٤٧ أو ١٤٨ .[٦]

٣ ـ الامام الصادق الفقيه الصدوق جعفربن محمد بن على بن الحسين بن على

---

(١) أخبار أبى حنيفة صـ:٧٧.

(٢) فضائل أبى حنيفة صـ:٢٣.

(٣) فضائل أبى حنيفة صـ:١٧.

(٤) المصدر السابق: ٣٣ .

(٥) فضائل أبى حنيفة صـ:١ .

(٦) الإنتقاء صـ:١٣.

ابن أبي طالب أبو عبدالله الهاشمي المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة.[١]

٤ـ الحافظ الثقة الفقيه الفاضل عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المتوفى سنة ١٥٠ او بعدها ممن روى له اصحاب الاصول الستة.[٢]

٥ـ الحافظ الثقة الثبت الفاضل مسعر بن كدام أبو سلمة الكوفى المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة ممن يروى له أصحاب الصحاح الستة.[٣]

٦ـ الحافظ المتقن الثقة أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى أبو سبطام الواسطى المتوفي سنة ١٦٠.[٤]

٧ـ الحافظ الثقة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعى الهمدانى أبو يوسف الكوفى المتوفى سنة ستين ومائة.[٥]

٨ـ الحافظ الفقيه الزاهد الثقة داود بن نصير الطائى الكوفى أبو سليما ن المتوفى سنة ١٦٠.[٦]

٩ـ الحافظ الثقة سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكرى أبو النضر البصرى المتوفى سنة ست او سبع وخمسين يروى له اصحاب الستة.[٧]

١٠ـ الحافظ الثقة الثبت الفقيه حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمى أبو إسماعيل البصرى المتوفى سنة (١٧٩).

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٦/٤٠٣.

(٢) الإنتقاء صـ:١٣٥.

(٣) الإنتقاء صـ:١٢٥.

(٤) أخبار أبي حنيفة صـ:٧٢.

(٥) تاريخ بغداد: ١٣/١٠٤.

(٦) أخبار أبي حنيفة صـ:٧٦.

(٧) فضائل أبي حنيفة صـ:١٦.

هذه الشهادات تلك عشرة كاملة تكفى لعدالة الإمام وثقته .

الذين جرحوه (المجرحون) :

لم يسلم الإمام أبو حنيفة من ألسنة الحساد الذين عاصروه والذين جاؤا من بعده وتذكرلنا كتب الرجال أن بعض من كتب فى سيرة الإمام أبى حنيفة حاول أن يقدح فى عدالته ويرد روايته للحديث .

ولذلك فهم يتهمونه أحياناً بالكذب وأحيانا بوضع الحديث وأحيانا بقلة بضاعته فى الحديث وغير ذلك من الألفاظ التى حاولوابهاالنيل من عدالته وأنّى لهم ذلك .

وقد تقدم قول ابن عبد البر "ان الذين وثقواأبا حنيفة أكثر من الذين جرحوه "ومع ذلك نذكر بعضا من الأقوال التى قيلت فيه مع الرد عليهم بأقوال العلماء المنصفين الذين أوضحوا الحق فى ذلك .

اولًا : ابن عدى:

روى ابن عدى فى كتابه "الكامل فى ضعفاء الرجال [١] " عن مؤمل قال: كنت مع سفيان الثورى فى الحجر فجاء رجل فسأله عن مسئلة فأجاب ،فقال الرجل: إن أبا حنيفة قال كذا وكذا فأخذ سفيان نعليه حتى خرق الطواف ثم قال :لاثقة ولامأمون ثم يناقض نفسه فى الصفحة التالية حيث يقول سمعت الخليل بن خالد يقول :سمعت عبد الصمدبن حسان يقول: وكان بين سفيان الثورى وأبى حنيفة شىء فكان أبو حنيفة أكفهما لسانا " ثم يروى خبر اخرعن عمرو بن على قال أبو حنيفة صاحب الرأى وإسمه النعمان بن ثابت ليس بالحافظ

(١) أنظر ابن عدى أبو أحمد عبد الله الجرجانى ، الكامل فى ضعفاء الرجال ٧/٧٢-٢٤٧٣، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية [١٤٠٥-١٩٨٠] لبنان .

مضطرب الحديث ،واهي الحديث، ويروى عن الإمام مالك قال: الداء العضال الهلاك في الدين ،وأبو حنيفة الداء العضال" ثم ينقل كلاما للنضر بن شميل حيث يقول: كان أبو حنيفة متروك الحديث " ليس بثقة .ثم يلخص ابن عدى كلامه في الإمام أبي حنيفة حيث يقول : وأبو حنيفة له أحاديث صالحة وعامة مايرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها وتصاحيف في الرجال وعامة ما يرويه كذلك ولم يصح له في عامة مايرويه إلا بضعة عشر حديثا، وقد روى الحديث لعله ارجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب وكله على هذه الصورة لأنه ليس هو من أهل الحديث ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث. (١)

وقبل الرد على ابن عدى في تقولاته على الإمام أبي حنيفة ينبغي أن أرد كلاما قيما للذهبي حيث يقول : كلام الأقران بعضهم في بعض لايعبأ به لاسيما إذالاح لك انه لعداوة أو لمذهب أو لحسد وماينجو منه إلا من عصمه الله وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت حررت في ذلك كراريس. (٢)

وقال استاذى المحدث الناقد النعماني رحمه الله تعالىٰ تحت عنوان "اطباق الحفاظ الذين جمعوا في رجال الكتب الستة وغيرهم من الأئمة المحدثين ،علىٰ اسقاط الجرح في ترجمة أبي حنيفة" وعامة ماذكر في تهذيب الكمال من اقوال ائمة الجرح والتعديل ،هو منقول من "كتاب الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم و"الكامل" لابن عدى "وتاريخ بغداد"للخطيب و"تاريخ دمشق" لابن عساكر .

والجدير بالملاحظة أنه لم يذكر الإمام المزى في كتابه "تهذيب الكمال "شيئا

---

(١) أنظر "الكامل" لابن عدى، ٢٤٧٣،٧٢/٧..

(٢) ميزان الإعتدال ١١٧/١ .

لايليق بمكانة الإمام أبي حنيفة، فللّٰه درُّهُ ماادق نظره وكيف لايكون ذلك وقد قال الذهبي في حقه ،في تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤)وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها والقائم باعبائها لم ترالعيون مثلهُ. (١)

ومعلوم ان ابن عدى قد تعدّى وجاوز الحدّ في الوقيعة في الإمام الأعظم وكذا الخطيب البغدادى قد استوعب مثالب الإمام فاتى بقاذورات لاتغسلها البحار. (٢)

أما عن قيمة تجريح ابن عدى فكثير من العلماء لايلقى لها بالاًلأنه كثيراما يخالف بها علماء الجرح والتعديل فها هو يقول عند ترجمة ابراهيم بن محمد بن أبى يحىٰ شيخ الشافعي :نظرت الكثير من حديثه فلم أجد له حديثا منكرا. يقول العلامة الكوثرى تعليقا علىٰ هذالكلام :"مع أنه يعلم قول الإمام أحمد وابن حبان فيه وقد قال العجلى فيه مدنى رافضى جهمى قدرى لايكتب حديثه . (٣)

هذا مثال يدل على جرأة ابن عدى فى مخالفة الثقات من علماء الجرح والتعديل ولاغرابة إذرأينا ه يخالفهم فى توثيقهم للإمام أبى حنيفة ويقول غير قولهم.وعند استعراضنا للنقول التى ذكرها فى كتابه نجد ان كل أسانيدها لاتخلوا من ضعف اومتهم او كذاب. ومثال ذلك مانقله عن النضر بن شميل ففى إسناد هذه الرواية احمدبن حفص وهو منكر الحديث ،وهو بنفسه قال ذلك عند ترجمته له فكيف ينقل كلامه للشهادة على إمام كبير مثل أبى حنيفة وابن عدى أو قع نفسه فى احراج حينما ذكر فى مستهل كلامه انه كان بين سفيان وأبى حنيفة مايكون بين

---

(١) مكانة الإمام أبى حنيفة فى الحديث ص:٩٠ .

(٢) المصدر السابق، ص:١٢٢ .

(٣) أُنظر: الكوثرى ، محمد زاهد، مقدمة نصب الراية : ٥٩/١.

الأقران من تحاسد على حد قوله ،وكذلك فان ماذكره ابن عدى يخالف مانقل عن سفيان الثورى ورأيه فى أبى حنيفة، فقد نقل صاحب عقود الجمان عن محمد بن مهاجر قال: سمعت سفيان الثورى يقول "ان الذى يخالف أبا حنيفة يحتاج ان يكون اعلىٰ منه قدراًو أوفر علماً وبعيد مايوجد ذلك" (١) وروى الصميرى عن بشاربن قيراط، وكان شريك أبى حنيفة قال: حججت مع أبى حنيفة وسفيان فكانا اذانزلا منزلا او بلدة اجتمع عليهماالناس وقالوا فقيها العراق ،فكان سفيان يقدم ابا حنيفة ويمشى خلفه وإذا سئل عن مسألة وأبو حنيفة حاضر لم يجب حتى يكون أبو حنيفة يجيب. (٢)

وروى أيضاً عن زائدة قال رأيت تحت رأس سفيان كتابا ينظرفيه فاستأذنته فى النظر فيه فرفعه الى فاذاكتاب الرهن لأبى حنيفة فقلت له تنظر فى كتبه :قال وددت انها كلها عندى مجتمعة أنظر فيها مابقى فى شرح العلم غاية ولكننا لاننصفه . (٣)

وأما مانقله ابن عدى عن مالك فقد نقل عن مالك خلافه ،قول مالك معروف"رأيت رجلا لو قال ان هذه السارية من ذهب لقام بحجته " (٤) وهذ القول يكفى فى الرد على زعم ابن عدى .

ثانيا : إمام الحرمين الجوينى

يمتازإمام الحرمين الجوينى بشدة تعصبه لمذهب الإمام الشافعى ولابأس به ونحن مع تعصبه لو كان على الحق أما اذا كا ن يخالف الحق فنحن ضده وها هويضمن كتابه "مغيث الحق " طائفة من عصبيته فى الهجوم على الإمام أبى حنيفة.

(١) عقود الجمان صـ:٨٨.

(٢) أخبار أبى حنيفة ، صـ:١٢٢ .

(٣) أخبار أبى حنيفة ،صـ:٦٤ .

(٤) تاريخ بغداد :١٣/٣٤٥.

نقل الإمام الكوثرى عن إمام الحرمين "الشافعى كان من صميم العرب و كان أعلم الناس بالأحاديث والأخبار و كانت بضاعة أبى حنيفة فى علم الحديث مزجاة ،والذى يدل عليه أن أصحاب الحديث شدد والنكير على أبى حنيفة فقالوا : "إن أقواما اعوزهم حفظ أحاديث رسول الله ﷺ فاستعملوا الرأى فضلو وأضلوا." (١)

وهنا أجد غنا فى نفسى عن الرد على مثل الجوينى فقد قيّض الله لهذه الأمة الإمام محمد زاهد الكوثرى الذى نقض الكتاب من أوله الى ا خره بادلة عقلية ونقلية اثبت من خلالها ان الإمام الجوينى ابعد مايكون عن الدراية بأصول الحديث بل بأصول إمامه وإن بضاعته فى الجرح والتعديل قد سخر منها العلماء أمثال :أبو شامة الشافعى المقدسى ،وإنه انما وضع كتابه اشعالاًللفتنة بين اتباع المذاهب وإذكاءً لروح التعصب فيهم و كتاب الإمام الكوثرى مطبوع فى باكستان أكثرمن مرة،وأيضاً يفيد النظر فى أصول الجرح والتعديل و كيف يعد الجرح من المجرحين فى أبى حنيفة فى "مكانة الإمام أبى حنيفة فى الحديث" "للمحدث الناقد النعمانى قدس الله سره.

ثالثاً : الخطيب البغدادى

تعتبر ترجمة الإمام أبى حنيفة فى "تاريخ بغداد"من أطول التراجم التى ساقها الخطيب فى كتابه فقداستغرقت الترجمة حوالى مائة وثلاثين صفحة من الحجم المتوسط حيث ابتدأ الترجمة كعادة المؤرخين بالحديث عن إسمه ومولده ونشأته وطلبه للعلم ثم اثنىٰ على فقهه وورعه وتقوٰاه وزهده وقد استغرقت ذلك نصفه إلا قليلا ثم يتحول الخطيب فجأة مَن مادح إلى ذام قادح فيورد فيما بقى من صفحات

(١) أنظر :مقدمة المحقق العالم محمود سلمان على "المواهب اللطيفة:١ ٧" .

الترجمة النصف تقريبا : أخباراً يعدد فيها مثالب الإمام لينقص بذلك من مكانته العلمية الرفيعة ويطعن فى عدالته فيقول عند بداية الهجوم على أبى حنيفة"والمحفوظ عند نقلة: الحديث عن الأئمة المتقدمين "وهؤلاء المذكورون منهم فى أبى حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير لأمور شنيعة حفظت عليه متعلق بعضها بأصول الديانات وبعضها بالفروع ونحن ذاكروها بمشية اللّٰه تعالىٰ ثم أخذ يعدد تلك المطاعن ويوردلها عشرات الشواهد من الروايات التاريخية بأسانيد ضعيفة ملفقة ليوهم القارى بصحة تلك الروايات.

قبل الرد على الخطيب اذكر قول الشيخ المحقق النعمانى أن هذا تعدى من الخطيب قال النعمانى : ومعلومٌ أن إبن عدى قد تعدى وجاوز الحد فى الوقيعة فى الإمام الأعظم وكذاالخطيب البغدادى قد استوعب مثالب الإمام فأتىٰ بقاذورات لاتغسلها البحار [1] ثم ايد قوله بأقوال الأئمة الذين لهم النظر فى هذالفن .

وقد أجمل الدكتور محمود الطحان [2] هذه المطاعن فى النقاط التالية

١ ـ كثرة العلماء الذين ردوا على أبى حنيفة .

٢ ـ ماحكى عن أبى حنيفة فى الإيمان.

٣ ـ ماحكى عنه من القول بخلق القرآن.

٤ ـ مانسب إليه من رأيه فى الخروج على السلطان .

٥ ـ ماقاله العلماء فى ذم رأيه والتحذير منه .

هذه مجمل المزاعم التى اخذ الخطيب يصول بها على الإمام ولكن انّٰى له ذلك

(١) مكانة الإمام أبى حنيفة ، صـ:١٢٢.

(٢) الخطيب البغدادى وأثره فى علم الحديث ، صـ:٣٠٨.

وقد رد صاحب "عقود الجمان" هذه المفتريات أبلغ رد (وكذا غيره) حيث اوجز رده عليها في نقطتين قال رحمه الله :

الأولى: اعلم [رحمنى اللّٰه وإياك] أن ماروا الخطيب من القدح في الإمام أبي حنيفة غالب أسانيده لايخلو من متكلم فيه او مجهول ولايجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يثلم عرض احدمن المسلمين بمثل ذلك فكيف بإمام من ائمة المسلمين قال ابن دقيق العيد: اعراض الناس حفرية من حفر النار وقف علىٰ شفيرها الحكام والمحدثون.

الثاني: على تقدير صحة ذلك عن قائله فإن كان من غير اقران الإمام أبي حنيفة فهو لم يره ولم يشاهد احواله بل قلد مارأء في الأوراق التي دونها اعدائه فهذا لايلتفت اليه وإلى قوله البتة وإن كان من اقران الإمام أبي حنيفة المنافسين له فلايلتفت إلى قوله أيضاً .

ثم ينقل كلاماً لإبن عبد البر حيث قال: حسد أبا حنيفة من أهل وقته من بغى عليه واستحل الغيبة فيه .

ثم يقول: وقد جهد كثيرا منهم على أن يحط من مرتبة الإمام أبي حنيفة ويصرف قلوب أهل عصره عن محبته فماقدر على ذلك ولانفذ كلامه فيه حتى قال بعضهم : فعلمنا أنه أمر سماوي لا حيلة لأحد فيه ومن يرفعه اللّٰه تعالىٰ على خلقه لايقدر الخلق على خفضه [1] انتهى.

وقد رد على الخطيب عدة من العلماء واستقبحوا منه صنيعه هذا ومنهم من أفرد

---

(١) أنظر عقود الجمان ، صـ:٤٠٦ـ٤٠٧ .

ذلك في كتاب مستقل ومنهم من أوردها أثناء الحديث عن سيرة الإمام أبي حنيفة فمن أفردها في كتاب مستقل .

١ ـ العلامة السلطان الملك المعظم عيسى بن السلطان أبي بكر بن أيوب الكردي في كتاب سماه "السهم المصيب في الرد على الخطيب".

٢ ـ العلامة أبو المظفر يوسف بن قز على سبط الحافظ أبي الفرج بن الجوزي في كتاب سماه" الإنتصار لإمام ائمة الأمصار" ذكره صاحب عقود الجمان وقد أخذ عنه بعض النقول .

٣ ـ العلامة الكوثري محمد زاهد سماه "تأنيب الخطيب.

٤ ـ الدكتور محمود الطحان أفرد فصلا في كتابه "الخطيب البغدادي وأثرهٗ في علم الحديث .

٥ ـ عقد صاحب عقود الجمان فصلا في الرد علىٰ ماروٰاهٗ الخطيب عن القادحين في هذا الإمام العظيم .

٦ ـ وكذلك عقد الخوارزمي فصلًا في الرد على تلك المطاعن في مقدمة كتابه جامع المسانيد.

الفصل الثالث :

(الإمام أبو حنيفة ومكانته فى الحديث)

أقول على هذ االعنوان ماقال شيخى ومربى المحدث البارع المؤرخ العلامة محمد عبد الرشيد النعمانى قدس الله سره فى كتابه "مكانة أبى حنيفة فى الحديث "مانصّه" وقد شهد الأئمة فى القديم والحديث بإمامة أبى حنيفة فى الحديث: قال الإمام المحدث حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى الأندلسى رحمه اللّٰه تعالىٰ فى كتابه المعروف "جامع بيان العلم وفضله وماينبغى فى روايته وحمله" حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن يوسف قال حدثنا ابن رحمون : قال سمعت محمد بن بكر بن داسة يقول سمعت اباداود سليمان بن الأشعث السجستانى يقول رحم اللّٰه مالكا كان إماما، رحم اللّٰه الشافعى كان إماما، رحم اللّٰه أباحنيفة كان إماما، وقال فى كتابه "الإنتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء، مالك والشافعى وأبى حنيفة رضى اللّٰه عنهم ،وذكر عيون من أخبارهم وأخبار اصحابهم للتعريف بجلالة اقدارهم،حدثنا عبد اللّٰه بن محمد بن عبدٰ المؤمن بن يحى رحمه اللّٰه قال أنا أبوبكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار المعروف بابن داسة قال سمعت أباداود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستانى رحمه اللّٰه يقول: رحم اللّٰه مالكا كان إماما رحم اللّٰه الشافعى كان إمامارحم الله أبا حنيفة كان إماما، فهذہ شهادة الإمام الثبت سيد الحفاظ شيخ السنة أبى داود الأزدى السجستانى صاحب "السنن" رحمه اللّٰه تعالىٰ ،فى حق الائمة الثلاثة بإمامتهم .(١)

(١) مكانة أبى حنيفة فى الحديث ،ص:٢٢ .

وقد اعترف جهابذة المحدّثين والحفاظ من المتقدمين والمتأخرين ببراعته فى الحديث وضبطه وإتقانه وحفظه وورعه فى روايته .

قال الحافظ أبوبكر احمد بن على الخطيب البغدادى فى "تاريخ بغداد" (٣٤٤/١٣) أخبرنا الجوهرى أخبرنا محمد بن عمران المرزبانى حدثنا عبد الواحد بن محمد الخصيبى حدثنى أبو مسلم الكجى ابراهيم بن عبد اللّٰه قال حدثنى محمد بن سعيد أبو عبداللّٰه الكاتب قال سمعت عبد اللّٰه بن داو د الخريبى يقول يجب على أهل الإسلام ان يدعوا اللّٰه لأبى حنيفة فى صلاتهم ،قال :وذكر حفظه عليهم السنن والفقه اه ،قلت والخريبى هذا من كبار الحفاظ ذكره الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٣٣٨/١) وحلّاهُ "بالحافظ الإمام القدوة" ونقل عن وكيع انه قال النظر الى وجه عبد اللّٰه بن داود عبادة.[١]

بل ادعى المحقق النعمانى أن الإمام أبا حنيفة كان من ائمةالجرح والتعديل ثم قدم له ثبوته من أقوال علماء الأصول مثلاً نقل عن الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى .

قال: وحدثنا عبد الحميد الحمانى قال سمعت أبا سعد الصنعانى قام إلى أبى حنيفة فقال يا أبا حنيفة ما تقول فى الأخذ عن الثورى فقال اكتب عنه فإنه ثقة ماخلا أحاديث أبى اسحاق عن الحارث وحديث جابر الجعفى.[٢]

هذا يكفى لثقاهة أبى حنيفة ومكانته فى الحديث وأخيرا اذكر اقوال العلماء فيه بالإختصار يعلم منه مرتبته فى الحديث .

(١) مكانة أبى حنيفةفى الحديث، صـ:٣٢.

(٢) المصدر السابق:صـ:٢٤ .

يقول الحافظ الثقة اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى الهمدانى أبويوسف الكوفى المتوفى سنة ستين ومائة وقيل بعدهانعم الرجل نعمان ماكان احفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه وأعلمه بما فيه من الفقه.[١]

ويقول الحافظ الثقة امام الجرح والتعديل يحى بن معين أبو زكريا البغدادى المتوفى سنة (٢٣٣ هـ) حيثما سئل عن الإمام أبى حنيفة فقال: ثقة ماسمعت احدا ضعفه وقد حدث عنه قوم صالحون فقيل له فأبو حنيفة كان يصدق فى الحديث قال نعم صدوق .[٢]

فهذهٖ نبذة يسيرة من فحول العلماء والمحدثين فى جلالة الإمام ومكانتهٖ فى الحديث والإمامة .

شبهات حول رواية أبى حنيفة للحديث ورده بتحقيق شافٍ

أثيرت حول رواية الإمام أبى حنيفة للحديث ثلاث شبه ،وسأوردهاهنا مع نسبتهاإلى أصحابها ،ثم أوجز القول فى الرد عليها لأنه تبين لنا من خلال ماتقدم أن الإمام أبا حنيفة "كان من كبار حفاظ الحديث وأعيانهم ولولا كثرة إعتنائه للحديث ماتهيأ له استنباط مسائل الفقه " .

والشبهات الثلاث هى :

١ـ أن بضاعته فى الحديث كانت قليلة .

٢ـ كان يقدم الرأى على الحديث .

(١) تاريخ بغداد، ١٣/١٠٤.

(٢) عقود الجمان صـ: ٢٠٠ .

٣ـ أن الشيخين لم يخرجا له في صحيحيهما .

أما الشبهة الأولى: أن بضاعته في الحديث كانت قليلة .فهذا كلام ساقه ابن خلدون في مقدمته ،وقال إنه لم يصح عنده سوى سبعة عشرحديثا ،وحاول ابن خلدون أن ينتصر لرأيه بقوله :إن قلة حديث أبي حنيفة إنما هي بسبب تشدده في قبول رواية الحديث بسبب إنتشار وضع الحديث في زمنه، فقد ترك كثيرا من الأحاديث التي لم تصح عنده إحتياطا[1] .

ونحن نرد على ابن خلدون ،بأن بضاعة أبي حنيفة في الحديث كثيرة ،وليس أدل على ذلك من أن الإمام الخوارزمي قدجمع خمسة عشر مسنداً من رواية أبي حنيفة رتبها على أبوا ب الفقه مع حذف المعاد وعدم تكرار الإسناد .وإذاأضفنا لهذه المسانيدالرواية التي بين أيدينا وهي رواية الحصكفي فيكون عندنا ستة عشر مسنداً من رواية الإمام فكيف يكون بعد هذا قليل البضاعة في الحديث !!

إلاأن صاحب "عقود الجمان "يعتذر عن مثل هذه الأقوال بمحاولة تبرير قلة الرواية عن الإمام وإن كان من كبارالحفاظ فيقول :"وإنما قلة الرواية عنه وإن كان متسع الحفظ لأمرين :

أحدهما : إشتغاله عن الرواة باستنباط المسائل من الأدلة كما أن أجلاء الصحابة كأبي بكر وعمر وغيرهما يشتغلون بالعمل عن الرواية حتى قلت روايتهم بالنسبة إلى كثرة اطلاعهم وكثر ة رواية من دونهم بالنسبة إليهم ،وكذا الإمام مالك والشافعي لم يرويا إلاالقليل بالنسبة إلى ماسمعاه، كل ذلك لإشتغالهم باستخراج المسائل من الأدلة ".

الثاني: أنه كان لايرى الرواية إلالمن يحفظ ،فقد نقل عنه قوله :"لاينبغي للرجل

---

(١) أنظر مقدمة ابن خلدون، صـ: ٤٥٠ .

أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه يوم سماعه إلى يوم يحدث به ".[١]

فهذه الأسباب تكفي للرد على مثل هذه الشبهة، وإذا أضفنا لها عددالمسانيد التي رويت عن الإمام دلنا ذلك على أن الإمام من المكثرين في رواية الحديث ،وإن قل عنه،وليس كما قيل قليل البضاعة في الحديث .

الشبهة الثانية أنه كان يقدم رأيه على الحديث :

من المعروف عند الفقهاء أن طريقة أبي حنيفة في استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث ماقاله أبو حنيفة عن نفسه :"آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي نقلها لنا الثقات ،فإن لم أجد في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لاأخرج من قولهم إلى غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن المسيب فقوم اجتهدوا فعلي أن أجتهد كما اجتهدوا[٢] .

هذا هو منهج الإمام أبي حنيفة في الإستنباط وهذاما أكده سفيان الثوري حين قال :إن كان أبو حنيفة ليركب من العلم أحد من سنان الرمح كان والله شديد الأخذللعلم ،ذاباً عن المحارم، متبعاًلأهل بلده ،يستحيل أن يأخذ إلا ما صح من آثار رسول الله ﷺ ،شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه،وكان يطلب أحاديث الثقات ،والأخير من فعل رسول الله ﷺ ،وماأدرك عليه علماء الكوفة في إتباع الحق أخذ به وجعله دينه ،وقد شنع عليه قوم فسكتنا عنهم بما نستغفر الله تعالىٰ منه .[٣]

(١) أنظر عقود الجمان، صـ:٣١٩ـ٣٢٠ .

(٢) نفس المرجع السابق صـ:١٨٥ بتصرف .

(٣) نفس المرجع السابق صـ:١٩١ .

هـذه شهادة إمام من الائمة بحق منهج الإمام أبى حنيفة فى الاستنباط ،وأظن أن هذه الشهادة تختصر لنا الطريق فى الرد على من اتهم الإمام بتقديم رأيه على الحديث ، وعلى رأس هؤلاء الخطيب البغدادى حين ما عدد مثالب أبى حنيفة، وأثبتنا حين الكلام على ذلك أن ما أورده من أخبار لاتقوم له صحة لأنها أخبار واهية إن لم تكن موضوعة ،ولذلك لا تنهض له بها حجة .

أما الذى سبق الخطيب فى هذاالمجال، وهو ابن أبى شيبة فى مصنفه فقد عقد بابا خاصاً سماه :"هذاماخالف به أبو حنيفةالأثر الذى جاء عن رسول الله ﷺ".

وأورد فى هذا الباب خمس وعشرين مسئلة يسردها فى باب ،من موصول ،ومرسل ومرفوع وموقوف ،وقول تابعى وأقوال سائر العلماء الى عصره ،ثم يذكر فى آخر كل باب "وذكر أن أبا حنيفة قال كذا" فيوهم المطالع لكتاب أن أبا حنيفة يخالف تلك الآثار دون أن يسند تلك الأقوال بطرق صحيحة:إنما يوردالأقوال مجردة عن أسانيدها .

وقد ردّ كثير من العلماء على اعتراضات ابن أبى شيبة ،وأثبتوا بالأدلة القاطعة خطأ ما ذهب إليه ابن أبى شيبة وأن الحق كان مع الإمام ممايدل على دقة فهمه وتحريه لاتباع الأثر لامخالفته.

و من هؤلاء العلماء :

١ـ محي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبى الوفاء القرشى الحنفى، قد ألف كتابا خاصا فى الرد على ابن أبى شيبة سماه"العزة المنيفة فى الردعلى ابن أبى شيبة على أبى حنيفة " ،ذكره صاحب النكت الطريفة .

٢ـ العلامة قاسم بن قطلوبغا سماه :"الأجوبة عن اعتراض ابن أبى شيبة على

أبى حنيفة" .ذكره أيضاً صاحب "النكت الطريفة " .

٣ـ العلامة محمد يوسف الصالحيى الدمشقى ،عقد فصلاً فى كتابه "عقود الجمان" ردفيه اعتراضات ابن أبى شيبة فى إحدى عشرة نقطة بطريقة بليغة سديدة ، لكنه كان يقسوعليه فى الرد أحياناً.

٤ـ وآخرها كتاب الشيخ محمد زاهد الكوثرى المسمى :"النكت الطريفة فى التحدث عن ردود ابن أبى شيبة على أبى حنيفة "وأجاد وأفاد ورد فى ردود الحق إلى نصابه ،فجزاه الله خيرا .ومن أراد التوسع فى الردود فليرجع إلى الكتابين الأخيرين فهما مطبوعان متداولان وفيهما الكفاية .

أما الشبهة الثالثة:

فهى أن الشيخان :البخارى ومسلم لم يخرجا له فى صحيحيهما .

من المعروف أن منهج الإمام البخارى فى صحيحه أنه لم يضع فيه حديثاً إلا وقد أجمعو على صحته وأنه لم يستوعب جميع الأحاديث الصحيحة ،وكذلك صحيح مسلم .

وقد نقل ابن الصلاح فى مقدمته عن الإمام البخارى أنه قال: "ما أدخلت فى كتاب الجامع إلاماصح وتركت من الصحاح لملال الطول ،وكذلك نقل عن مسلم قوله: "ليس كل شيء عندى صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ماأجمعوا عليه ".[1]

هذا قول الشيخين أنهما لم يستوعبا جميع الحديث الصحيح ،فهل معنى ذلك أنه إذا لم يخرجا حديثا صحيحاً أن صاحبه ضعيف ؟هذا كلام يرفضه الشيخان حيث أنهما لم يخرجا لكثير من الصحابة وكذلك لم يخرجا للشافعى فهل من لم يخرجا له أنه ضعيف ؟؟إلا أن صاحب كتاب "الحديث والمحدثون "يعلل سبب عدم إخراج

(١) أنظر مقدمة ابن الصلاح ، صـ:٥٥ .

الشيخان فى صحيحيهما لأبى حنيفة والشافعى بقوله: "ولعل السر فى عدم تخريجهما لأمثال أبى حنيفة والشافعى رضى الله عنهما أنهما عنيا بجمع الحديث الصحيح عمن لو ترك عندهم لمات بموته لعدم وجود اتباع لهم أو لقلتهم ،أما أمثال أبى حنيفة والشافعى فإن لهم أصحابا يحملون عنهم أحاديثهم فيؤمن عليها من الضياع .

ومن الذين روجوا لهذه الشبهة فى زماننا هذا الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفه والموضوعة وأثرها السيىء فى الأمة .

فقد قال عن الإمام أبى حنيفة "ضعفه البخارى" ومعنى تضعيف البخارى عنده أنه لم يخرج له[١] والبخارى لم يضعف الإمام مباشرة إنما قال فى التاريخ الكبير[٢] "سكتوا عنه" وقول البخارى "سكتوا عنه "أنه مقبول عنده وليس بضعيف كما أورد ذلك الدارقطنى فى علله .[٣]

هذا وقد رد على الشيخ الألبانى فى مدعاه فضيلة الشيخ عبد الرشيد النعمانى رحمه الله تعالى رحمة واسعةً من خلال مقدمته الملحقة بكتاب "تبييض الصحيفة" للسيوطى ،وقد جاء الرد هادئاً بأسلوب علميى متزن امتاز بإيراد الأدلة القاطعة لرد تلك الشبه ،وقد أجاد وأفاد، جزاه الله خيراً .

مما تقدم يتبين لنا أن الإمام أبا حنيفة تابعى من كبار حفاظ الحديث ،وأنه فقيه مشهور ،وأن ماقيل فيه من مثالب لاتقدح بعد الته وإنما قيلت عن عصبية وهى تهم تخلو عن الدليل كما ثبت عند التحقيق فى تلك الأباطيل ،وإن الطعن عليه بمثل ما تقدم لا يصدر إلاعن حاسد أوجاهل .

---

(١) أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ـ المجلد الأول ـ ١/٧٧ـ٧٨ط ، المكتب الإسلامى ، دمشق .

(٢) التاريخ الكبير ٨١/٨ .

(٣) أنظر الدار قطنى ، كتاب العلل ، تحقيق :محفوظ الرحمن السلفى . دار طيبة ـ سنة ١٤٠٥هـ .

فرحم اللّه أبا حنيفة .التابعى المحدث الفقيه ،رحمة واسعة وحشرنا وإياه مع إمام الأنبياء محمد ﷺ وأصحابه الأطهار البررة .

مسانيد الإمام أبى حنيفة وعدده :

الأول: الحافظ أبومحمد عبداللّه بن محمدبن يعقوب الحارثى المعروف بالأستاذ.

الثانى: الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمدبن جعفرالشاهد العدل .

الثالث: ألإمام الحافظ أبوالحسن محمدبن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد.

الرابع: الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهانى الشافعى .

الخامس: الشيخ أبوبكرمحمدبن عبدالباقى بن محمد الأنصارى .

السادس: الإمام بو احمد عبداللّه ابن عدى الجرجانى .

السابع: الإمام الحافظ عمر بن حسن الشيبانى .

الثامن: أبوبكراحمد بن محمد بن خالد الكلاعى .

التاسع: الإمام أبو يوسف القاضى تسمى بنسخة أبى يوسف .

العاشر: الإمام محمد بن الحسن الشيبانى وتسمىٰ بنسخة محمد.

الحادى عشر: ابنه الإمام حماد بن أبى حنيفة .

الثا نى عشر : الإ مام محمد أيضاًويسمى بكتاب الاثار.

الثالث عشر : الإمام الحا فظ أبو القاسم عبداللّه بن محمد بن أبى العوام السعدى.

الفصل الأول

ترجمة الشيخ محمد عابد السندى (من المولد إلى الوفاة)

إسمه ونسبه:[(١)]

هو الإمام العالم الحافظ الفقيه، أبو عبد الله محمد بن عابد بن على بن أحمد بن على محمد مراد بن يعقوب بن محمود الأنصارى الخزرجى ثم أحد بنى أيوب الأنصارى السندى، المكى مهاجرا، المدنى وفاةً.

---

(١) أنظر مصادر ترجمته:

١ ـ محمد بن محمد بن يحي بن زبارة الحسنى اليمنى الصنعانى، كتاب "نيل الوطر من تراجم رجال اليمن فى القرن الثالث عشر الهجرى" ٢/٢٧٩، عنيت بنشره: المطبعة السلفية ومكتبتها سنة: ١٣٥٠هـ القاهرة.

٢ ـ العلامة الشريف عبد الحى بن فخر الدين الحسنى، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٧/٤٤٧، وطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد ـ الدكن ـ الهند الطبعة الأولى ١٩٥٩م.

٣ ـ محمد بن يحي الترهتى، اليانع الجني ١/٦٩، وهو مطبوع على هامش "كشف الأستار عن رجال معانى الآثار" مطبعة حيدر اباد بريس، دهلى الهند ١٣٤٩هـ.

٤ ـ عبد الحى بن عبد الكبير الكتانى، فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ٢/٧٢٠ طبعة دار الضرب الإسلامى بيروت لبنان (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

٥ ـ محمد بن جعفر الكتانى، الرسالة المستطرفة ص:٧٢ الناشر نور محمد أصح المطابع كارخانه تجارت كتب، آرام باغ كراتشى باكستان (١٣٧٩هـ ١٩٦٠م).

٦ ـ محمد بن على الشوكانى ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الهجرى ٢/٢٢٧ دار المعرفة، بيروت لبنان الطبعة الأولى دون تاريخ.

٧ ـ مولانا دين محمد وفائى، تذكرة مشاهير سند: ٣/٣٤٨، سندى، ادبى بورد، حيدرآباد، باكستان.

٨ ـ حدائق الحنفية، وهى بلغة اردية، رأيت نسختها بالية، فى مكتبة جامعه العلوم الإسلامية، كراتشى، باكستان.

الرابع عشر : الإمام الحافظ أبو عبدالله حسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ثلث وعشرين و خمسمائة وخرجه تخريجاً حسناًفي مجلدين.

الخامس عشر : الإمام الماوردي آه ، والمشهور بين الأنام مسندالحارثي و مسند ابن خسرو.

وقد أضاف إليها الشيخ محمدأمين الأوركزئي المسانيد، وبلغ عددها إلى عشرين مسندا . قال الشيخ محمد أمين "هذا ، وقد كان الإمام أبي حنيفة يلقي في دروسه على أصحابه المسائل مقرونة بالدلائل من الكتاب والسنة ، فحدث في أثناء دراساته بأحاديث كثيرة سمعها عنه أصحابه وحفظوها ، فمنهم من جمع تلك الأحاديث المسموعة في مصنف، ومنهم من حدث بها غيره ، فتصدى كثير من أعيان المحدثين في ما بعد لجمع ما بلغهم من الأحاديث المروية عن الإمام أبي حنيفة ، فصنفوا في ذلك كتبا اشتهرت بمسانيد الإمام أبي حنيفة ، وقد جاوزت عشرين مسندا "[1] .

---

(١) مسانيد الإمام أبي حنيفة: صـ٧٥.

الباب الثانى

الفصل الأول :

ترجمة الشيخ محمد عابد السندى (من المولد إلى الوفاة)

إسمه ونسبه ، مولده ونشأته ، رحلته فى طلب العلم ، شيوخه وتلاميذه ، منزلته العلمية ، مؤلفاته .

الفصل الثانى :

ترجمة الإمام الحصكفى ومسنده

تعريف مسند الإمام الحصكفى ، ترجمة الإمام الحصكفى ، شروح مسند الإمام والتعليقات عليه ، شرح ملا عابد السندى لمسند الحصكفى ، رجال المسند ، ترتيب المسند للشيخ محمد عابد السندى.

الفصل الثالث:

وصف المخطوطة

وصف المخطوطة، عدد المخطوطة ، منهج الشيخ محمد عابد السندى فى شرح المسند ، عملى فى التحقيق.

قال فى "البدر الطالع "[١]:وله إسمان ولحده إسمان ، وذلك عرفهم .

لقبه :

ولقبه بألقاب مختلفة عما سبقه ، وهو ـ وهو الحق يقال ـ حقيق بهذه الألقاب، ففى كتاب "نيل الوطر فى تراجم رجال اليمن فى القرن الثالث عشر"، قال: الشيخ العلامة الحافظ الرحلة محمد عابد بن الشيخ أحمد بن على الأنصارى السندى المكى .

وفى موضع اخر من نفس الكتاب قال عنه أحد تلامذته : الإمام النظار السابق الذى لا يشق له غبار ، درس بالحرم المكى والمدنى ، وسكن صنعاء مدة طويلة .

وجاء فى كتاب "حدائق الحنفية " ما ترجمته.[٢]

الشيخ محمد عابد السندى محقق، مدقق، فقيه ، محدث ، جامع علوم نقلية وعقلية ، مدرس الحديث ، حامى مذهب الحنفية .

وجاء فى اليانع الجنى :[٣]"العالم الجامع ، المحدث ، الحافظ ، المتقن والفقيه المتبحر الزاهد".

وفى "فهرس الفهارس" : محدث الحجاز ومسنده محى السنة حين عفت رسومها وهجرت علومها[٤] .

وفى تذكرة مشاهير سند[٥] : الشيخ محمد عابد السندى شيخ الإسلام .

---

(١) أنظر : ٢٢٧/٢.

(٢) أنظر حدائق الحنفية اردو، ص:٤٧٣ .

(٣) أنظر : ٦٩/١.

(٤) أنظر: ٧٢/٢ .

(٥) أنظر: ٣٤٨/٣.

وفى كتاب "نزهة الخواطر" كان يلقب بشيخ الإسلام أيضا[١].

مما تقدم يتبين لنا أن الشيخ محمد عابد قد بلغ شأوا عظيما فى حياته فهو الآن ، إمام شيخ من شيوخ الإسلام وعالم من علماء الذين ارتحلوا وجابوا الآفاق للتعلم والتعليم والاستفادة والإفادة.

مولده ونشأته:

السند هى المحصن الأول الذى نشأ فيه الشيخ محمد عابد السندى فقد ولد فى إحدى قرى إقليم السند فى باكستان فى بلدة تسمى "سيون" بكسر السين المهملة وإسكان المثناة من تحت وفتح الواو واخرها نون .وهذه القرية لازالت قائمة حتى يومنا هذا ، وهى إحدى قرى مدينة حيدر أباد ـ السند ـ على شاطىء نهر السند إلى الشمال مسافة ٨٠ كم من مدينة حيدراباد ، بالقرب من قرية "البوبك" بضم الباء الأولى وفتح الثانية .

لم يورد أحد ممن ترجم للشيخ محمد عابد السنة التى ولد فيها إلا ماجاء فى "البدر الطالع" حيث قال: "ولد تقريبا فى سنة ١١٩٠هـ تسعين و مائة وألف، ووالده كان له حظ فى العلم ، وأما جده فمن أكابر العلماء له تصانيف حكاها عنه حفيده صاحب الترجمة ، وكان مستقر جده السند، ثم حج و جاور حتى مات ثم مات إبنه أى والد الشيخ محمد عابد[٢].

لعل هذا التاريخ الذى ذكره الإمام الشوكانى قريب من الصواب على إعتبار أن

---

(١) أُنظر: ٤/٤٤٦.

(٢) أنظر : البدر الطالع ٢/٢٢٧.

الشيخ محمد عابد قد لازم الإمام الشوكانى مدة طويلة ، ودرس عليه فى "هداية الأبهرى". فيحتمل أن يكون الإمام الشوكانى قد سأله عن تاريخ ولادته وأفاده بذالك .

لم تدم فترة صباه كثيرا فى السند. فقد هاجر جده مع رهطه الأولين إلى أرض العرب حيث توفى عمه فى مدينة الحديدة [١] وأبوه فى مدينة جدة [٢] ولذلك كانت إقامته موزعة بين مكة والمدينة، ثم مدينة زبيد وصنعاء من بلاد اليمن ، وكانت أكثر إقامته فى مدينة زبيد [٣] .

جاء فى "نزهة الخواطر":

"وكان أكثر مقام الشيخ بزبيد ، داره باليمن معروفة حتى عد من أهلها ، ودخل "صنعاء اليمن "، فألقى بها رحلة ولبث فيهم برهة من عمره يتطيب لإمامهم وتزوج بنت وزيره [٤] .

ومن العلماء الذين عدوا الشيخ عابد من أهل اليمن ، الإمام الشوكانى فى كتابه "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الهجرى " ، وكذلك نهج نهجه صاحب كتاب "نيل الوطر".

---

(١) الحديدة : إحدى المدن اليمنية الشهيرة تقع على ساحل البحر الأحمر مينائها يعتبر من أهم الموانى اليمنية الرئيسية .

(٢) جدة: إحدى مدن المملكة العربية السعودية المطلة على البحر الأحمر ، ومينائها من أهم الموانى فى السعودية .

(٣) زبيد: من المدن الشهيرة فى اليمن ، اشتهرت بتاريخها القديم ، وحضارتها العريقة ، وتقع إلى الجنوب من مدينة الحديدة ، وكانت زبيد مدينة للعلم يقصدها الطلاب من كل أطراف الدنيا .

(٤)أنظر: العلامة الحسنى : ٤٤٩/٧ .

لقد كان الشيخ محمد عابد يحفظ الود لأهل اليمن ويثنى على علمائها خيرا، وكان يقول: "طفت البلاد وأكثر الأفاق فلم أر مثل علماء صنعاء في التحقيق للعلوم والأحاديث والتحرى للعمل مما صح به النص"[(١)].

ثم كان مدة إقامته في صنعاء حينما كان يفد إليها[(٢)].

رحلته في طلب الحديث:

قال في "نزهة الخواطر":

فقرأ الشيخ محمد عابد أكثر ما قرأ على عمه محمد حسين بن محمد مراد وثم على علماء اليمن والحجاز، أجلهم السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحى بن عمر الأهدل والشيخ يوسف بن محمد العلاء المزجاجي والشيخ محمد طاهر سنبل والمفتى عبد الملك القلعي والشيخ صالح بن محمد العمرى الفلاني، وكان أكثر مقام الشيخ بزبيد داره باليمن معروفة.

ثم تحول من زبيد إلى صنعاء، وسكن صنعاء مدة طويلة واستفاد دنيا واسعة من المنصور على بن المهدى العباسى، ولازم القاضى محمد بن على الشوكانى، كان الشيخ عابد كثير الأسفار لا يسمع بعالم إلا شد الرحال إليه في تهايم اليمن وجبالها،

وقد ذكر أحد تلامذته أن رجوعه إلى صنعاء كان في شهر ربيع الأخر ١٢٣٣هـ،

(١) أنظر: نيل الوطر ٢/٢٧٩.

(٢) أنظر: اليانع الجنى ١/٦٩.

لقد كانت حياة الشيخ كلها رحلة لا يكاد يستقر في مكان حتى ينتقل إلى مكان اخر فمن زبيد إلى صنعاء، وإلى مكة حاجا إلى مصر ثم المدينة المنورة ثم العودة إلى موطنه الأصلي ثم العودة إلى بلاد العرب ثم الاستقرار بمدينة الرسول ﷺ.

لا شك أن هذه الرحلات كلفته الكثير من الوقت والجهد لا نبالغ إذا قلنا : إنها استغرقت معظم حياته .

يذكر صاحب "اليانع الجنى" : أن الشيخ محمد عابد كان شديد الحنين للمقام في مدينة النبي ﷺ ويطلب من ربه أن يحي فيها وان يكون مماته فيها [١] وهذا واضح من خاتمة الجزء الأول من المخطوط . والله أعلم.

شيوخه وتلامذته :

خلال رحلة الشيخ محمد عابد الطويلة هذه، التقى بعدد كبير من المشائخ تلقى عنهم العلم، وأول هؤلاء عمه الشيخ محمد حسين بن محمد مراد وفي اثناء رحلته إلى اليمن أخذ عن كبار علماء تلك البلاد كما يذكر ذالك كل من ترجم لحياة الشيخ محمد عابد.

فقد تلقى العلم عن الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحي بن عمر الأهدل والشيخ يوسف بن محمد بن العلاء المزجاجي، والشيخ محمد طاهر سنبل، والمفتي عبد الملك القلص [٢] .

يقول أحد تلامذته :"صحبنا دهرا طويلا ورافقنا في القراء ة على شيخنا البدر

---

(١) اليانع الجنى ٤٤٧/٧ .

(٢) أنظر : نزهة الخواطر ٤٤٦/٧ .

الشوكانى ، وحججت معه سنة ١٢١٦هـ، فلاقينا الشيوخ واستجزنا إمام الحرمين الصالح بن محمد الفلانى المغربى ، وأجازنى وإياه إجازة عامة ......"[١].

أما الإمام الشوكانى فيقول فى ترجمته : 'وتردد إلى وقرأ على فى 'هداية الأبهرى " وشرحها للميبذى فى الحكمة الإلهية ، فكان يفهم ذلك فهما جيدا مع كون الكتاب وشرحه فى غاية الخفاء والدقة .. "[٢].

ويذكر صاحب فهرس الفهارس أن مدار رواية الشيخ محمد عابد كتاب "حصر الشارد" على مشايخه اليمنيين ومنهم السيد عبد الرزاق البكارى ، وروى كتاب 'العدة ، على حاشية شرح العمدة " عن الشيخ عبد الله بن محمد بن إسماعيل الصنعانى .

ومن مشايخه غير اليمنيين ، الشيخ حسين المغربى ، مفتى المالكية بمكة ، وهو يثنى عليه كثيرا كلما تعرض له فى شرحه . والشيخ محمد زمان السندى ، وروى كتاب "القرى لقاصد أم القرى " عن الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب النجدى[٣].

ينقل صاحب فهرس الفهارس عن الشيخ محمد عابد أنه قال عند شرحه حديث "الأعمال بالنيات" أنه استفاد هذا من العلامة السيد أحمد بن إدريس المغربى "عند مجالستى له ".

ثم قال: ' ورجع إلى اليمن وأخذ عن العارف الكبير أبى العباس أحمد بن

---

(١) انظر: نيل الوطر ، ٢/٢٧٩.

(٢) أنظر: البدر الطالع، ٢/٢٢٧.

(٣) أنظر : فهرس الفهارس ١/٢٦٤.

إدريس، دفين صبا ".[1]

تلاميذه :

إمتازت حياة الشيخ محمد عابد، والتى هى عبارة عن رحلة طويلة جاب خلالها الأفاق بحثا عن العلم الشرعى وأهله، امتازت حياته ـ رحمه الله ـ بأنه التقى بعدد كبير من شيوخ عصره وأخذ عنهم . كذلك فقد تتلمذ على يده خلق كثير من طلبة العلم كانوا يجلسون فى حلقاته العلمية للتعلم والتفقه، ولن نستطيع هنا ذكر كل تلاميذه، ولكننا نذكر أشهرهم .

وقد ذكر صاحب فهرس الفهارس حيث قال : أروى "حصر الشارد" من طريق ستة وعشرين رجلا من كبار تلاميذه، وهم :

١ ـ الشيخ عبد الغنى بن أبى سعيد الدهلوى المدنى العمرى، لقيه بالمدينة عام ١٢٠٥هـ، وسمع عليه مسلسلات "حصر الشارد" وكتب له إجازة حافلة . وقد ذكر هذا التلميذ من جملة تلاميذ الشيخ محمد عابد صاحب كتاب "عوارف المعارف".

٢ ـ شيخ الإسلام بالاستسانة : عارف الله بن حكمة الله التركى .

٣ ـ الشيخ هاشم بن شيخ الحبشى، الباعلوى المدنى .

٤ ـ الشيخ حسن الحلوانى المدنى .

٥ ـ المحدث المسند : محمد بن ناصر الحازم .

---

(٣) أنظر : فهرس الفهارس ٢/٧٢١.

٦ـ الشيخ جمال بن الشيخ عمر المكى ، مفتى الحنفية بمكة المكرمة .

٧ـ البرهان إبراهيم بن عبد القادر الريا، عالم الديار التنوسية .

٨ـ الشيخ عبد الله أمكنه الشهير بكوجك البخارى .

٩ـ الشيخ السيد داود بن سليمان البغدادى ، الخالدى، الشافعى.

١٠ـ أبو المحاسن محمد بن خليل القاوقجى الطرابلسى .

١١ـ الشيخ محمد برهان الحق بن محمد نور الحق الأنصارى اللكنوى ، الهندى .

١٢ـ الشيخ عليم الدين بن الشيخ العارف ، رفيع الدين العمرى القندهارى الحيدر آبادى المتوفى سنة١٣١٦هـ .

١٣ـ محمد حيدر الملا محمد أمين الأنصارى الحيدر ابادى .

١٤ـ أشرف على بن سلطان العلى الحسينى الحيدر ابادى .

١٥ـ الشيخ سلطان بن محمد الشوبرى ، الحداوى ، الخطيب والإمام فى الحرم المدنى .

١٦ـ العالم المحدث: أبو الفضل عبدالحق العثمانى المكى المتوفى بمنى سنة ١٢٨٦هـ .

١٧ـ الشيخ محمد زمان السندى العارف وهو شيخ لمحمد عابد حيث أخذ عنه الطريقة النقشبندية .

١٨ـ محمد حسين بن محمد صالح جمل الليل المكى .

١٩ـ القاضى ارتضى على خان العمرى الصفوى المدراسى الهندى.

٢٠ـ الشيخ مصطفى إلياس الحنفى المدنى .

٢١ـ الشيخ داود بن عبد الرحمن بن حجر بن مقبول الأهدل الزبيدى المتوفى سنة :١٣١٤هـ .

٢٢ـ مفتى الحنفية بالمدينة المنورة : المعمر محمد أمين بن عمر بالى زاده الحنفى المدنى .

٢٣ـ الشيخ المعمر محمد أمين الحسينى الشروانى النقشبندى .

٢٤ـ الحافظ القاضى : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن عاكش 'الضمدى" هكذا هو فى "نيل الوطر "(١) . وقد ذكر صاحب نيل الوطر أن هذا التلميذ قد ترجم لشيخه ولكن لم أعثر على تلك الترجمة إلا ما ذكره صاحب "نيل الوطر" من مقتطفات.

٢٥ـ الشيخ الصافى ، الجعفرى المدنى.

٢٦ـ عبد الجليل براده.

وقد ذكر صاحب "نيل الوطر" تلميذا اخر من أشهر تلامذته والذين ترجموا لحياة الشيخ محمد عابد ، وهو "جحاف" دون أن ينسبه .قال: إنه ذكر ترجمة لحياة الشيخ محمد عابد فى كتابه 'درر نحور الحور العين " ولم أقف على هذا الكتاب .

وقد ذكر أيضا صاحب 'عوارف المعارف" (٢) تلميذا اخر من أشهر تلاميذه لقيه بالمدينة و استجازه ، وقرأ عليه ، وهو الشيخ عبد الحق بن فضل العثمانى القنوجى.

فهذا العدد الضخم من التلاميذ منهم من أجازه الشيخ محمد عابد إجازة عامة ، منهم من أجازه إجازة خاصة(٣) .

---

(١) أنظر : نيل الوتر :١/ ٢٨٠

(٢) أنظر عوارف المعارف صـ: ١٥٤.

(٣) أنظر فهرس الفهارس ١/ ٣٦٥ـ ٣٧٠.

منزلته العلمية :

لقد تبوأ الشيخ محمد عابد السندى منزلة عظيمة بين أقرانه فى عصره ، ويتبين لنا ذلك من خلال تلك الألقاب التى خلعت عليه ، والتى مر ذكر ها سابقا.....

كان الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ متقنا لكثير من العلوم ، فبالإضافة لعلم الحديث الشريف ، برع فى علوم العربية والفقه والطب ، ويظهر لنا ذلك من خلال استقرائنا لمؤلفاته التى سيأتى الحديث عنها .

يقول الشوكانى رحمه الله تعالى عن الشيخ محمد عابد أنه خرج إلى بندر الحديدة مع عمه وله يد طولى فى علم الطب ومعرفة متقنة بالنحو و الصرف وفقه الحنفية وأصوله ومشاركة فى سائر العلوم وفهم سريع صحيح ....

طلبه خليفة العصر مولانا الإمام المنصور بالله إلى حضرته العلية من "الحديدة" لإشتهاره بعلم الطب ، فوصل الحضرة وانتفع جماعة من الناس بأدويته ، و كان وصوله إلى صنعاء سنة ١٢١٣هـ . وتردد إلى وقرأ على فى " هداية الأبهرى " وشرحها "للميبذى" فى الحكمة الإلهية ، فكان يفهم ذلك فهما جيدا ، مع كون الكتاب وشرحه فى غاية الدقة والخفاء ، بحيث كان يحضر حال القرأة جماعة من أعيان العلماء العارفين بعدة فنون ، فلا يفهمون غالب ذلك [١].

ويذكر لنا تلميذه "جحاف" نبذة عن منزلته العلمية فيقول:

"...... ورأيت إمام الحرمين يحله ويدنيه من محله لشغفه بالكتب الحديثية ، واشتغال رفيقنا هذا بصحيح البخارى وتحريه لإتباع الدليل ، وله سيادة فى الناس

---

(١) أنظر: البدر الطالع ـ للشوكانى ـ ٢/٢٢٧ .

ووجاهة ، ولـه معرفة كاملة بصحيح البخارى فإنه ألف فى مكرراته مولفا بديعا حسنا تلقاه الناس بالقبول وسماه "منحة البارى بمكررات البخارى" ، وتناقله الناس فى حياته ، واشتغل بجمع الأمهات الست فى مجلد واحد ، ونسخ فتح البارى بشرح صحيح البخارى فى مجلد واحد ، ولما أكمل الأمهات جمع الأعيان من أبناء الزمان لذلك الشأن ، وأظهر السرور ، وكذلك فعل عند إكماله لفتح البارى ورغب فيه الإمام المنصور وجمل به موقفه [1].

ويذكر صاحب "فهرس الفهارس" عن الشيخ محمد عابد انه كان فى أثناء إقامته فى المدينة مثابرا على قرائة الكتب الستة فى الحديث وكان يختمها فى ستة أشهر [2].

أما عن براعته فى علم الطب والذى أشار إلى طرف منه الإمام الشوكانى ، فيذكر تلميذه "جحاف" ما يلى : '.....مقصود لأهل العلل متطبب حاذق يباشر الدواء فى أول الأمر فيرى النفع العليل ظاهرا ثم يقهقر عنه اخرا".

وهو أول من أخرج إلى اليمن كتاب "تحفة المومنين فى الطب " ، وقال: هو أمتن كتاب فى العلم ، لا يساميه كتاب ، وحكى لنا أن مولفه خطه بالفارسية ، وإنما عرب من بعده بأعوام ، وأنه التزم فى المفردات والمركبات لازما ، ولم يقلد السابقين فى تجربتهم حتى خبر ما جربوه ، فإن كان صدقا جزم به وقال مجرب، وإن لم يصدق عنده قال :جربوه ، او قال: مجرب ، أو نحو هذه العبارة ، وأرانا فى اخر كتابه ما

(١) أنظر: نيل الوطر ـ ٢/ ٢٨٠.

(٢) أنظر : فهرس الفهارس ـ ٢/٧٢٢.

ضنت به الحكماء ولم يظهروه وكتبوه بالقلم اليوناني ، ولم يسمح لنا ببيانه حتى وقفنا على ذلك القلم وتعريبه بخط إبراهيم العجمي الخارج إلى اليمن سنة ١٢١٤هـ .

هذا حظ يسير مما أوتي الشيخ محمد عابد السندي -رحمه الله تعالى- من البراعة في علم الطب وغيره من العلوم التي تقدم الحديث عنها، مما يدل على المنزلة العظيمة التي تبوأها بين أقرانه ، ويدلنا على ذالك أن الإمام المهدي حمله هدية إلى والي مصر ، محمد علي باشا سنة ١٢٣٢هـ، وأنه رجع من مصر ليخبر علماء اليمن باندراس العلم في الديار المصرية ، وأنه لم يبق إلا التقاليد أو التصوف . كما ذكر ذلك الإمام الشوكاني في "البدر الطالع" وقد مرمسبقا. وغالبا لا يحمل رسائل السلاطين ولا هداياهم إلى أقرانهم إلا من بلغ عندهم مرتبة عظيمة في القدر والمنزلة و هذا ما نلاحظه في زماننا، ولذلك أنعم والي مصر -محمد باشا- على الشيخ محمد عابد السندي حين استقراره بالمدينة المنورة بأن ولاه رئاسة علمائها ، وهذا لا يتسنى إلا لأكابر العلماء[1] .

يذكر صاحب "فهرس الفهارس" عن الشيخ محمد عابد : " وكان من أحسن الناس هيئتا وسمتا في زمانه ، وكثر ثناء الناس عليه في حياته وبعد مماته ، وبقي مجتهدا في العبادة وإقامة السنن والصبر على جفاء، ونصح الأمة إلى أن لقي الله عزوجل[2] .

---

(١) أنظر: اليانع الجني ٦٩/١.

(٢) أنظر: فهرس الفهارس ٧٢٢/٢.

مؤلفاته:

لقد كانت حصيلة هذه الرحلة الشاقة من الدار الفانية إلى الدار الباقية ، والتى استثمر فيها الشيخ محمد عابد جل ما وسعه من جهد لإفادة الأمة ، علماء ومتعلمين فى شتى بقاع الأرض ، أن ترك لهم ثروة ضخمة تشهد له بالوفاء لحفظ دين رب العالمين ، والسير على منهج العلماء السابقين . وقد خلف الشيخ مصنفات فى شتى فروع العلوم ، ولنذكر طرفا منها :

١ـ المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبى حنيفة ، وهو الذى بين أيدينا.

٢ـ طوالع الأنوار على الدر المختار، وهو كتاب حافل استوفى منه غالب فروع مذهب الإمام أبى حنيفة .

٣ـ شرح تيسير الوصول لأحاديث الرسول ، للحافظ ابن الربيع الشيبانى ، بلغ منه إلى كتاب الحدود.

٤ـ شرح بلوغ المرام ، للحافظ ابن حجر ، ولكنه لم يكمله . ذكرها صاحب كتاب "معارف العوارف".

٥ـ حصر الشارد من أحاديث محمد عابد ، أتمه فى شهر رجب عام ١٢٤٠هـ.

٦ـ منال الرجال فى شروط الإستنجا.

٧ـ رسالة فى جواز الاستغاثة والتوصل وصدور الخوارق من الأولياء والمقبورين ، وهى فى كراسين .

٨ـ رسالة فـي كرامات الأولياء ، هل هي جائزة الوقوع؟ وهل التصديق لها واجب أو جائز ،سواء وقعت حالة الحياة او بعد الموت.

٩ ـ رسالة "الخير العام فـي أدب الحمام " ذكرها في كتاب الطهارة من المواهب اللطيفة .

١٠ـ ترتيب مسند الإمام الشافعي على الأبواب الفقهية ، وقد قام بتحقيقه الشيخ محمد زاهد الكوثرى وهو مطبوع متداول.

١١ ـ كتاب روض الناظرين في تراجم الصالحين ، وقد ذكره كثيرا في كتاب الصلوٰة ، وكان يحيل عليه عند ذكر تراجم الأسناد.

١٢ ـ منحة الباري بمكررات البخاري ، وهو الذي مر ذكره من خلال ترجمته التي ذكرها أحد تلامذته.

وللشيخ محمد عابد مجموعات وحواشي على كتب الفقه الحنفية .[١]

---

(١) أنظر: اليانع الجنى ـ ٧٢/١.

فهرس الفهارس ٧٢١/٢.

نزهة الخواطر ٤٤٨/٧ .

نيل الوطر ٢٧٩/٢.

إبتلائه :

كانت حيا ة الشيخ محمد عابد مثالا يحتذى فى الصبر على الأذى . والشيخ محمد عابد ابتلى فى حياته ، لكنه كان مثالا للعالم الصابر الذى يتحمل الأذى فى سبيل دعوته .ونحن إذا أردنا نتحدث عن ابتلائات فى حياة هذا العالم ، نجدها كثيرة لكن نكتفى هنا بالإشارة إلى بعضها .

من هذه الابتلائات: أنه كان كثير الأسفار ، لا يقر ببلد حتى يسير إلى البلد المجاور ليأخذ عن علمائها ، يناقشهم ويحاورهم ، والسفر بما فيه من تعب ومشقة إبتلاء رب العالمين .ونحن نشاهد فى أيامنا هذه أن الواحد منا يسافر بالطائرة ويحسب لهذه السفرة ألف حساب ، فما بالكم فيما كان يقطع الفيافى والقفار ، إما سيرا على الأقدام أو على الدابة فإن هذا مشقة أعظم .

ومن هذه الإبتلائات أنه حين ذهب ليستقر فى المدينة فى المرة الأولى ويجاور أهلها ، ويفيدهم ويستفيد منهم ، إلا أنهم نقموا عليه ، لذلك ترك المدينة فى تلك الفترة مع أن قلبه كان معلقا بها ، وقد يكون هذا الموقف إما لحسد حاسد أو لجهل جاهل ، ولكن الشيخ محمد عابد ـ رحمه الله تعالى ـ صبر واحتسب حتى أعاده الله تعالى إلى المدينة مقيما ثم رئيسا لعلمائها .

ومن مواقف الإبتلاء التى تعرض فيها الشيخ التعذيب الجسدى والنفسى فى الحديدة على يد حاكمها ؛ وهى الحكاية التي يذكر بتمامها فى كتاب الصلوه من هذا التحقيق عند حديثه عن أبواب الأذان حيث يقول: "ولما وصلت إلى هذا الموضع

ذكرت ما أمر به قاضي الحديدة وهو السيد حسين بن علي الحازمي ـ رجل من الزيدية ـ بعد ما حالف الشريف حمود بن محمد أهل نجد أن يؤذنوا أهلها "بحي على خير العمل" ويتركوا قولهم في أذان الفجر "الصلوة خير من النوم"، فإنه على زعمه بدعة أحدثها عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ متمسكا في ذلك بما أخرجه مالك في الموطأ، أن المؤذن جاء عمر يؤذنه بصلوة الفجر فوجده نائما، فقال: "الصلوة خير من النوم" فأمره عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ بها في أذان الصبح .....وقد اشتد باطل القاضي في هذه المسئلة حتى أنه حبس ذلك نحو أربعين نفرا من أحناف الحديدة، وكنت من جملتهم .وقيد الجميع بقيود من حديد . وأمر بوضع السلاسل برقبتي ورقبة س بلوذبي خاصة فأقمنا ستة أيام ثم أخرجنا فأمر بضربي خاصة، فضربت على ذلك ثم نفاني من الحديدة، وصار يذكر أني مباح الدم والمال، واحتجب عنا لما دعانا، وألف في إثبات "حي على خير العمل" رسالة مشتملة على ثلاثة أوراق منها: ورقة اشتملت على حرمة معاوية ابن أبي سفيان، ولم نتعرض له وإن كان أخطأ في ذلك فليس الموضع بصدده هاهنا، وورقة ونصف على تسفيهه لي وتحقيره شأني ونصف ورقة على الأدلة".

ومع كل هذا الإيذاء لم تلن للشيخ محمد عابد ـ رحمه الله تعالى ـ قناة في مواجهة أعداء هذا الدين، والصبر على جفوة إخوانه من المسلمين، بل استمر لهم ناصحا معلما حتى لقي الله عزوجل .

---

(١) انظر: المواهب اللطيفة بتحقيق محمود عمر سلمان، صـ٢٨٥ـ٢٨٦

وفاته:

كانت مدينة رسول الله ﷺ هي اخر مرحلة من المراحل حياة الشيخ محمد عابد، وبها حط رحاله، وبقي فيها يصنف ويطالع ويفيد ويستفيد إلى أن توفي رحمه الله تعالى.

وتجمع الأنصار على أن وفاته -رحمه الله تعالى- كانت في عام ١٢٧٥هـ في المدينة المنورة، لكنهم يختلفون يسيرا في أي يوم من أيام شهر ربيع الأول ففي حين تذكر بعض المصادر أنه توفي يوم السابع عشر من ربيع الأول [(١)] والبعض الآخر يقولون إنه توفي في الثامن عشر من ربيع الأول [(٢)]، والبعض يقولون أنه توفي يوم الإثنين لتسع عشر خلون من شهر ربيع الأول، سنة ١٢٥٧هـ؛ ودفن بالبقيع قبالة باب قبة عثمان بن عفان رضي الله عنه، على يمين المتوجه إليها من قبل دار عقيل [(٣)].

رحمه الله الشيخ محمد عابد، وأسكنه فيح جنانه، ويذكر صاحب "نيل الوطر" أنه أوقف جميع كتبه على الحرم المكي [(٤)].

---

(١) أنظر: نزهة الخواطر ٤٤٨/٧.

(٢) أنظر: فهرس الفهارس ٧٢٢/٢.

(٣) أنظر: اليانع الجني ٧٣/١.

(٤) أنظر: نيل الوطر ٢٨٠/٢.

الفصل الثانى

مسند الإمام الحصكفى

يقول المحقق أبو الوفاء الأفغانى فى رسالة أرسلها إلى المحدث البارع محمد عبد الرشيد النعمانى ، أن مسند الإمام الحصكفى اختصار لمسند الحارثى و حيث أنه التزم فى كتابه بأن يأتى فيه جميع ما يروى حماد بن أبى حنيفة عن الإمام ، فأضاف بعض الأحاديث لحماد من مسند ابن خسرو وما هى إلا أحاديث معدودة ولنسخة الخطية راجع "تاريخ التراث العربى " لفواد سزكين ص:٤٣ [(١)] .

ترجمة الإمام الحصكفى:

هو القاضى الإمام العلامة صدر الدين موسى بن زكريا بن إبراهيم بن محمد بن صاعد الحصكفى ، ولد سنة ثمانين أو إحدى وثمانين وخمس مائة ، يروى كتاب الشمائل للإمام الترمذى عن الإمام إفتخار الدين أبى هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الهاشمى حدث بالقاهرة وسمع منه الدمياطى الحافظ ، وذكره فى معجم شيوخه ، يقول ابن العديم : قدم حلب وأقام بها فى خدمة الملك الصالح أيوب بن محمد وولى بها التدريس بمدرسة جهاركس بالقاهرة وولى قضاء العسكر وأرسل رسولا إلى حلب سنة أربع وأربعين ثم فى سنة سبع وأربعين عاد إلى مصر ، ولما مات الصالح وولى بعده ولده فوثب عليه الأتراك وعزلوه .

---

(١) التعليق على مسند الإمام لأبى نعيم الأصفهانى ، ص:١٢٦ .

وتوفى سنة خمسين وست مائة بالقاهرة ودفن جوار السيدة نفسية [(١)].

شروح مسند الإمام:

١ - "شرح الملا على القارى لمسند الحصكفى"

قد شرحه العلامة المحدث على بن سلطان بن محمد الهروى القارى الحنفى صاحب التصانيف الكثيرة المتوفى سنة (١٠٨٤هـ) وسماه "سند الأنام فى شرح مسند الإمام" وطبع الكتاب فى مطبعة المجتبائى بالهند، سنة ١٣١٢هـ [(٢)].

٢ - "شرح الشيخ محمدحسن السنبهلى"

وكتب محدث الهند الفقيه البارع الشيخ محمد حسن السنبهلى المتوفى سنة ١٣٠٥هـ على ترتيب السندى شرحا جامعا مبسوطا سماه بـ "تنسيق النظام فى مسند الإمام" طبع أول مرة سنة ١٣٠٥هـ بالهند [(٣)].

٣ - "شرح ملا عابد السندى لمسند الحصكفى"

وشرح ملا عابد السندى لاختصار الحصكفى أيضا سماه بـ "المواهب اللطيفة فى الحرم المكى على مسند أبى حنيفة" للحصكفى . يقول الكتانى : اختصر فيه على رواية موسى بن زكريا الحصكفى ورتب أحاديثه على أبواب الفقه وأكثر فيه من المتابعات والشواهد لأحاديثه وبين من أخرجها . وشمر ذيله لإيضاح مشكلها ووصل منقطعها ورفع

---

(١) قال الدكتور الأستاذ محمد عبد الشهيد النعمانى عند تعليقه على مسند الإمام أبى حنيفة لأبى نعيم الأصفهانى: لم نعثر له على ترجمته إلا فى الجواهر المضيئة ، وفى شرح المسند لعلى القارى وهى أيضا ماخوذة من الجواهر ٣/٥١٦، مسند أبى نعيم ص١٢٥ .

(٢) المصدر السابق:ص١٢٦ .

(٣) المصدر السابق:ص١٢٧ .

مرسلها وتكلم فى مسائل الخلاف بقدر ما وسعه الحال، فهرس الفهارس :٢/ ٧٢١[١] .

وهـذا هـو الذى اعتنى بتصحيحه ودراسته وتخريج أحاديثه والتعليق عليه وها أنـا أنـقـل قـول الـمـحـدث الناقد عبد الرشيد النعمانى فيه الذى يظهر قيمته وقدره بين الشروح والتعليقات عليه .

طالعت كتاب "المواهب اللطيفة " وأقول بدون أى تردد أن الكتاب لا نظير له فى المكتبات الإسلامية فى شروح الحديث بعد كتاب فتح البارى لإبن حجر[٢] .

رجال مسند الإمام :

وهـا نـحـن نـكـتـفى بقول العلامة فقيه الهند شارح مسند الإمام محمد حسن السنبهلى حيث قال فى تقدمة شرحه:

"الـفـصـل الـثـالـث فـى تـراجم رجال هذا المسند على ما أفضى إليه نظرى وفحصى وأنجدنى بضاعتى وباعى وعدة منهم يسيرة وشرذمة قليلة لم أجد لهم ذكرا فى ما استقريته ولم أعرف لهم حالا ولا لأحد منهم بالجرح أو التوثيق مقالا، والضعفاء فى هذا المسند أقل وأندر، ولـعـلك لا تجد منهم إلا واحدا أو اثنين ، نعم بعضهم مضعفون منهم الراجح التعديل ، ومنهم الراجح منهم الجرح، والعامة ثقات أثبات من أجل مشاهير رجال الصحيحين وسائر الصحاح، فـنـعـقد فى هذا الباب فصولا ثلاثة نذكر فى الفصل الأول الصحابة ونورد تراجمهم ......وفى الـفصل الثانى تراجم شيوخ الإمام بلا واسطة ......وفى الفصل الثالث تراجم الرجال المتوسطة بين شيوخه والصحابة وغيرهم ، كل ذلك على ترتيب الهجاء ، وللإمام فى هذا المسند ثنائيات قليلة وثلاثيات كثيرة وكذا الرباعيات وبعدها الخماسيات وقليل غيرها" .

---

(١) التعليق على مسند أبى نعيم للدكتور عبد الشهيد النعمانى .

(٢) تقدمة المحد ث النعمانى لمسند أبى حنيفة :١٣ .

ثم ذكر اسماء الشيوخ وهى كما تلى :

أسماء شيوخ الإمام (بلا واسطة) رحمهم الله تعالى .

١	إبراهيم بن محمد	٢٥	سليمان بن عبد الرحمن	٤٩	عطاء بن يسار الهلالي
٢	إبراهيم بن يزيد	٢٦	سليمن ابن يسار	٥٠	عطية بن سعد
٣	إسماعيل بن حماد	٢٧	سماك ابن حرب	٥١	عكرمة بن عبد الله
٤	إسماعيل بن أبي خالد	٢٨	شداد بن عبد الرحمن	٥٢	علقمة بن مرثد
٥	إسماعيل بن عبد الملك	٢٩	شيبان بن عبد الرحمن	٥٣	على ابن الأقمر
٦	أيوب السختياني	٣٠	طاؤس بن كيسان	٥٤	على بن الحسن الزراد
٧	بيان بن بشر	٣١	طريف بن شهاب	٥٥	عمرو بن دينار المكي
٨	جبلة بن سحيم	٣٢	طلحة بن نافع الواسطي	٥٦	عمرو بن عبد الله الهمداني
٩	الحارث بن عبد الرحمن	٣٣	عاصم بن سليمان	٥٧	عون بن عبد الله
١٠	الحسن الزراد	٣٤	عاصم بن كليب	٥٨	القاسم بن عبد الرحمن
١١	الحسن بن عبيد الله	٣٥	عامر بن شراحيل الشعبي	٦٩	القاسم بن محمد
١٢	الحسن البصرى	٣٦	عامر بن أبي موسى	٦٠	القاسم بن معن
١٣	الحكم بن عتيبة	٣٧	عبد الله بن الأقمل	٦١	قتاده بن دعامة
١٤	حماد بن أبي سليمان	٣٨	عبد الله بن حبيبة	٦٢	قيس بن مسلم
١٥	حميد الأعرج	٣٩	عبد الله بن دينار	٦٣	محارب بن دثار
١٦	خالد بن علقمة	٤٠	عبد الرحمن بن حزم	٦٤	محمد بن الزبير الحنظلي
١٧	ذر بن عبد الله	٤١	عبد الرحمن بن هرمز	٦٥	محمد بن السائب
١٨	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٤٢	عبد العزيز بن رفيع	٦٦	محمد بن عيسى
١٩	زبيد	٤٣	عبد الكريم بن أبي المخارق	٦٧	محمد بن على بن الحسين
٢٠	زياد بن علاقة	٤٤	عبد الملك بن عمير	٦٨	محمد بن القيس الهمداني
٢١	سالم بن عبد الله	٤٥	عثمان بن عاصم	٦٩	محمد بن مسلم بن تدرس
٢٢	سعيد بن مسروق	٤٦	عدى بن ثابت	٧٠	محمد بن مسلم بن عبيد الله
٢٣	سلمة بن كهيل	٤٧	عطاء بن أبي رباح	٧١	محمد بن منصور
٢٤	سلمة بن نبيط	٤٨	عطاء بن سائب	٧٢	محمد بن منكدر

٧٣	مخول بن راشد	٨٦	هيثم بن حبيب	٩٩	أبو الزبير
٧٤	مسلم بن سالم	٨٧	يحي بن أبي حية	١٠٠	أبو سفيان السعدى
٧٥	مسلم بن كيسان	٨٨	يحي بن سعيد بن قيس	١٠١	أبو سفيان
٧٦	معن بن عبد الرحمن	٨٩	يحي بن عبد الله	١٠٢	أبو السوار
٧٧	مقسم بن بجرة	٩٠	يحي بن عبد الله الكندى	١٠٣	ابن شهاب
٧٨	مكحول بن عبد الله	٩١	يزيد بن صهيب	١٠٤	أبو عسال
٧٩	مكي بن إبراهيم	٩٢	يزيد بن عبد الرحمن	١٠٥	أبو عمر
٨٠	منصور بن المعتمر	٩٣	يزيد الطوسي	١٠٦	أبو عون
٨١	المنهال بن الخليفة	٩٤	يونس بن عبد الله	١٠٧	أبو فروة
٨٢	موسى بن أبي عائشة	٩٥	أبو اسحاق الصبيعي	١٠٢	أبو كثير
٨٣	ناصح بن عبد الله	٩٦	أبو بردة	١٠٩	أبو مالك الأشجعي
٨٤	نافع	٩٧	أبو بكر بن أبي الجهم	١١٠	أبو الهيثم
٨٥	وقدان	٩٨	أبو حصين	١١١	أبو يعفور

أسماء الرجال المتوسطة بين شيوخ الإمام والصحابة وغيرهم

١	إبراهيم بن عبد الله	٢٥	حي بن هاني	٤٩	عبد الله بن الحارث
٢	إبراهيم بن نعيم	٢٦	خارجة بن مصعب	٥٠	عبد الله بن داود
٣	إبراهيم بن يزيد	٢٧	ذكوان	٥١	عبد الله بن سباء
٤	أحمد بن محمد بن سعيد	٢٨	ربعي بن حراش	٥٢	عبد الله بن شداد
٥	أسد بن عمرو	٢٩	ربيع بن سبرة	٥٣	عبد الله بن عامر
٦	ابن قيس	٣٠	زفر بن الهذيل	٥٤	عبد الله بن أبي فروة
٧	أسود بن يزيد	٣١	سالم بن أبي الجعد	٥٥	عبد الله بن لهيعة
٨	تمام بن نجيح	٣٢	السائب بن مالك	٥٦	عبد الرحمن بن سابط
٩	الكوفي	٣٣	سعد بن عبيدة	٥٧	عبد الرحمن بن عبد الله
١٠	جابر بن زيد	٣٤	سعيد بن جبير	٥٨	عبد الرحمن بن عمرو
١١	جابربن يزيد بن الأسود	٣٥	سعيد بن المسيب	٥٩	عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٢	جعفر بن تمام	٣٦	سفيان بن عيينة	٦٠	عبد الرحمن المزني
١٣	جنيد	٣٧	سليمان بن بريدة	٦١	ابن عتبة
١٤	جارود بن زيد	٣٨	سليمان بن عبد الله	٦٢	عبد الملك
١٥	الحارث بن عبد الله	٣٩	شريح بن هاني	٦٣	عبيد بن عمير
١٦	حبيب بن أبي ثابت	٤٠	شعبة بن الحجاج	٦٤	عبيد بن فسطاس
١٧	حبيب بن سالم	٤١	شقيق بن سلمة	٦٥	عثمان بن حاضر
١٨	الحسن بن سفيان	٤٢	صبي	٦٦	عثمان بن محمد
١٩	الحسن بن عطية	٤٣	صلة	٦٧	عراك بن مالك
٢٠	الحكم بن سفيان	٤٤	ضحاك بن مزاحم	٦٨	عروة بن الزبير
٢١	حمران	٤٥	عاصم بن ضمرة	٦٩	علقمة بن قيس
٢٢	حميد بن عبد الرحمن	٤٦	عبد الله بن بريدة	٧٠	علقمة بن وقاص
٢٣	حميدبن عبدلرحمن لحمرى	٤٧	عبايا	٧١	عمرو بن سيمون
٢٤	حية	٤٨	عبد الجبار بن وائل	٧٢	القاسم بن أمية

٧٣	القاسم بن مخيمرة	١٠٠	يزيد بن عبد الله	١٢٧	ابن عجلان
٧٤	قزعة بن يحيى	١٠١	يعقوب بن يوسف	١٢٨	أبو عطية
٧٥	قيس بن أبي حازم	١٠٢	يوسف بن ماهك	١٢٩	أبو عيسى
٧٦	كليب بن شهاب	١٠٣	أبو إسحاق السبيعي	١٣٠	أبو قبيل
٧٧	محمد بن إبراهيم	١٠٤	أبو الأسود الديلي	١٣١	أبو قرة
٧٨	محمد بن بشر	١٠٥	ابن مغفل	١٣٢	أبو القعقاع الخشني
٧٩	محمد بن بكير	١٠٦	ابن الأقمر	١٣٣	ابن لهيعة
٨٠	محمد بن سيرين	١٠٧	ابن بريدة	١٣٤	ابن أبي ليلى
٨١	محمد بن عبد الرحمن	١٠٨	ابن أبي بكرة	١٣٥	أبو ماجد
٨٢	محمد بن عبدالرحمن لتسترى	١٠٩	ابن البيلماني	١٣٦	أبو محمد
٨٣	محمد بن المنتشر	١١٠	ابو الحلاس	١٣٧	أبو مسلم
٨٤	مجاهد بن جبر	١١١	أبو جناب	١٣٨	أبو مسلم الخولاني
٨٥	مسروق بن الأجدع	١١٢	أبو جنادة	١٣٩	أبو نضرة
٨٦	مسعر بن كدام	١١٣	أبو حازم	١٤٠	أبو وائل
٨٧	مسلم بن صبيح	١١٤	أبو حاضر	١٤١	عمرة بنت عبدالرحمن
٨٨	مصعب بن سعد	١١٥	أبو حمزة	١٤٢	ام ثور
٨٩	مقاتل بن سليمان	١١٦	ابن الحوتكية	١٤٣	يزيد بن الحوتكية
٩٠	المنذر بن مالك	١١٧	أبو حية		☆☆☆
٩١	منصور بن المعتمر	١١٨	أبو الزعراء	١٤٤	عبد الرحمن بن عبد الله
٩٢	موسى بن طلحة	١١٩	إبن أبي السبع	١٤٥	عبد خير بن زيد
٩٣	موسى بن أبي كثير	١٢٠	إبن سعيد بن جعفر		
٩٤	مهاجر بن عكرمة	١٢١	أبو سلمة		
٩٥	نوح بن قيس	١٢٢	أبو الشعثاء		
٩٦	همام بن الحارث	١٢٣	أبو صالح		
٩٧	يحيى بن أبي كثير	١٢٤	أبو الضحى		
٩٨	يحيى بن يعمر	١٢٥	أبو عبد الله		
٩٩	يزيد بن أبان	١٢٦	أبو عبد الرحمن المزني		

ترتيب المسند للشيخ عابد السندى:

ورتب محدث الديار السندية الشيخ ملا محمد عابد السندى اختصار مسند الحصكفى على الأبواب الفقهية على نمط السنن والجوامع، فيقول: "لما كان مسند الإمام الأعظم والهمام الأقدم أبى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه من رواية الحصكفى مرتبا على أسماء شيوخه بحسب ما روى عنهم رحمهم الله تعالى، وكان استخراج الحديث منه مشكلا خصوصا لمن لا يدرى شيخ الإمام فى ذلك الحديث، أردت أن أرتبه على أبواب الفقهية ليسهل البحث فيه، مستعينا بالله"[1]. وطبع بالهند وباكستان عدة مرات.

---

(١) مقدمة ترتيب اختصار المسند، ص٢.

الفصل الثالث

وصف المخطوطة وعددها

للمواهب اللطيفة نسختان

[ا] النسخة الأولى:

المحفوظة بمكتبة الشيخ محب الله شاه بن السيد إحسان الله بن رشد في بيرجندو ـ قرب سعيدآباد من أعمال حيدرآباد السند ، وهي تبعد عن حيدرآباد السند حوالي ٨٠ كلوميتر . وهذه النسخة بخط المؤلف ، وان الشيخ محمد عابد السندي قد كتب هذه النسخة في السند في الفترة التي رجع فيها من بلاد العرب والتي عاش فيها طوال حياته ولم يكن يأتي لموطنه الأصلي ـ السند ـ إلا لزيارة ويمكث أياما معدودة ويعود لبلاد العرب(١) .

شكل الخط:

نوع الخط هندي يميل إلى طريقة أهل السند في الكتابة فلذلك جاءت الكتابة مزيجا من الرسم الهندي والسندي جميعا ، وجميع صفحات النسخة على نسق واحد من الكتابة مما يدل على أن كاتبها واحد لم يتغير قلمه ولا رسمه ، وهذه النسخة أقدم من الأخرى .

---

(١) وقد عثرت على عدة نسخ مصورة لهذا المخطوط في مكتبات باكستان منها صورة في مكتبة الشيخ عبد الرشيد النعماني ، وصورة في مكتبة مدرسة مظهر العلوم كده كراتشي ، ومنها صورة في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ، وهذا ما صرح به الشيخ محب الله شاه حيث قال : ان هذه النسخة قد صورت أكثر من مرة ، ولذلك فنحن نلحظ في أعلى الصفحات أكثر من رقم لترقيم الصفحات ، ويبدو أن ذلك من عمل المصورين ، والله أعلم .

ناسخها

كما تقدم انفا أن ناسخها المؤلف بنفسه ، وأيد هذا الرأى الشيخ بديع الزمان شقيق الشيخ محب الله شاه ، وهو من علماء الحديث فى باكستان وأيضا ايّد هذا الرأى الشيخ المحدث عبد الرشيد النعمانى ، كان رحمه الله تعالى من مشاهير علماء باكستان فى البحث والتحقيق والتدقيق.

وصف المخطوطة :

وهذه النسخة عبارة عن جزئين ، عدد صفحات الجزء الأول ٥٩٠ ، ومقاس الورق ٢٢/١٧ سم ، ويشتمل كل سطر فى المتوسط من ١٥ـ٢١ كلمة ، وبعض السطور كتابتها بخط أكبر من بعض السطور الأخرى، يشتمل هذا الجزء على الكتب التالية .

كتاب الإيمان ـ كتاب العلم ـ كتاب الطهارة ـ كتاب الصلوة ـ كتاب الزكوة ـ كتاب الصوم ـ كتاب الحج .

وأما الجزء الثانى فعدد صفحاتها أقل من الجزء الأول ، فعددها ٤٩٣ وينطبق عليه نفس وصف الجزء الأول من حيث الكتابة ومقاس الورق وعدد الأسطر، والمولف ابتدأ هذا الجزء بكتاب النكاح إلى كتاب القيامة وصفة الجنة ، وعدد كتب الجزء الثانى ستة وعشرون كتابا .

تاريخ نسخها :

وليس على أىّ من الجزئين أىّ تاريخ يحمل الإبتداء والإنتهاء من كتابتها.

وفى هذه النسخة عليها بعض الإستدراكات فى الهوامش الجانبية للصفحات، وطريقة المؤلف إذأأراد أن يستدرك وضع هذه العلامة [ ] .

ثم يكتب ما يريد من الاستدراكات على الهوامش ، اما إذا أراد أن يحذف شيئا من المكتوب أو خطأ فى الكتابة فإنه يشطبها بالتسطير على الأسطر التى لا يريدها.

[٢] النسخة الثانية :

والنسخة الثانية محفوظة فى المكتبة المركزية "الأصفية سابقا" حيدرآباد ـالدكن ـالهند، وهذه النسخة تتكون من جزئين كل جزء يحتوى على نفس الأبواب التى فى الجزء الذى يقابله فى النسخة الأولى .

والناسخ للجزئين ليس واحدا ، ولا تاريخ النسخ واحد أيضا ، وإن إدارة المكتبة الآصفية قد جمعت كلا الجزئين فى مكان واحد حيث حمل الجزء الأول رقم (١٧١١٨) والجزء الثانى (١٧١١٩) وبعد التحقيق اتضح ان هذه المخطوطة عبارة عن نسختين كتبتا فى أزمان مختلفة وبخطين مختلفين ، أما النسخة الأولى فهى بخط" نور على بنجابى" وتم الفراغ من كتابتها عام ١٣٥١هـ فى الحرم النبوى الشريف فى المدينة المنورة ، وأما النسخة الثانية فهى بخط إسماعيل بن محمد ، إلا أن النسختين تحملان نفس الإسم " المواهب اللطيفة فى الحرم المكى على مسند

الإمام أبى حنيفة"، وكان كتابتها فى الحرم المكى كما جاء فى مقدمتها [١].

ولا فرق يذكر بين هاتين النسختين اللهم إلا تاريخ النسخ واسم الكتاب، وكان الشيخ إسماعيل بن محمد نقل نسخته عن نسخة الشيخ نور على بنجابى.

الملاحظة:

ولا بد أن أنقل كلام الدكتور المحترم محمود عمر سلمان (وهاهو وجدته عند بداية التحقيق إلى نهايته فى النسخة الباكستانية السندية) لا يضاح منهج الشيخ السندى فى كتابة النسخة.

"إن منهج الشيخ السندى فى كتابة النسخة الهندية يختلف عن منهجه فى كتابة نسخة الباكستانية من ناحية طريقة إيراد الحديث، فهو فى النسخة الباكستانية يورد الحديث ثم يتكلم عمن أخرجه ثم يذكر متابعا تها ثم يقوم بشرح الحديث والتعليق عليه ثم إيراد النقطة الفقهية الواردة فى تلك الأحاديث مع إيراد اراء الفقهاء المعتبرة والرد عليها بطريقة علمية رصينة وترجيح ما يراه راجحا دون تعصب أو تشدد لرأى.

أما فى النسخة الهندية فإنه يورد جزءًا من الحديث ثم يتكلم عن رجال الإسناد ويترجم لهم ما أمكن ثم يتكلم عن شواهد الحديث ثم يبدأ بالشرح والتعليق كما هو وارد فى منهجه فى النسخة الباكستانية.

والملاحظ على هذه النسخة إنه حينما يورد جزءًا من نص الحديث يكتبه بصورة أكبر من الكلام العادى فلأول نظرة تستطيع أن تميز بين قول الرسول لوضوحه وكبر خطه وبين الكلام العادى، فهو مكتوب بخط أصغر من خط الحديث قليلا،

---

(١) أنظر مقدمة التحقيق، الدكتور محمود عمر سلمان ص ٩٨.

وسأرفق مع هذا البحث صورا تشفع لما ذكرت[١] .

ولكن انا أقول : ليس هذا المنهج فى الكتاب كله بل غير الشيخ السندى منهجه فى بعض المواضع ، وخصوصا فى الجزء الثانى حيث يذكر قطعة من الحديث ويشرحه ويعلق عليه ، ثم يذكر قطعة بعدها، وهكذا إلى نهاية الحديث .

واعتمدت هذه الدراسة والتحقيق على نسخة باكستانية السندية ، أخذت صورتها من الشيخ الحبيب مدير إدارة القرآن والعلوم الإسلامية نعيم أشرف نور ، وقد وصفت هذه النسخة تماما قبل هذا فى هذا الفصل .

وهذه النسخة كاملة من أولها إلىٰ اخرها ماعدا صفحة فى كتاب الطلاق ، ما وجدت فى النسخة ولكن هذه الصفحة ليس فيه متن الحديث بل كلها شرح الحديث، قد تركت كما وجدت ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

وقد اخترت تحقيق من : كتاب الصوم إلى كتاب الجهاد والسير ، وهذا يحتوى على إحدى عشر كتابا ، وهاهى: كتاب الصوم - كتاب الحج - كتاب النكاح - كتاب الإستبراء - كتاب الرضاع - كتاب الطلاق - كتاب النفقات - كتاب التدبير والولاء - كتاب الأيمان - كتاب الحدود - كتاب الجهاد والسير .

---

(١) مقدمة التحقيق ص:١٠٤ .

منهج الشيخ محمد عابد السندى فى شرح المسند

قال الشيخ محمد عابد السندى عن سبب تاليف هذا الكتاب:

"لما كان مسند الإمام الأعظم والهمام الأقدم أبى حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه من رواية الحصكفى مرتبا على أسماء شيوخه بحسب ما روى عنهم رحمه الله تعالى، وكان استخراج الحديث منه مشكلا خصوصا لمن لا يدرى شيخ الإمام فى ذلك الحديث أردت أن ارتبه على الأبواب الفقهية ليسهل البحث فيه.

نستطيع ان نخرج من كلام السندى هذا منهج الشيخ فى كتابه وهو كما يلى:

= قام بترتيب الأحاديث على الأبواب الفقهية، ولذلك جاء البحث فى مقدمة وثلاثة وثلثين بابافقهيا، وإذا كان هناك أكثر من حديث فى نفس الموضوع ذكر متتالية فى نفس الباب ثم يورد كل ما يقف عليه من روايات الحديث مع ذكر سندها غالبا.

= ذكر من خرج الحديث من أصحاب كتب الصحاح والسنن المعتمدة والمسانيد المشهورة.

= الإكثار من ذكر المتابعين لرواة الحديث، ويسهب فى هذا الجانب إسهابا ملحوظا فى غالب أبواب الكتاب.

= يترجم لرجال السند بصورة موسعة ويذكر حالهم من جرح وتعديل، وهذا الجانب توسع فيه فى نسخة هندية أكثر منه فى نسخة باكستانية.

= عند تناوله شرح الحديث يحاول إيضاح كل غريب فيه مع إيراد أقوال الفقهاء

فى المسائل المعترضة فى أحاديث الأبواب وترجيح ما يقويه الدليل دون تعصب لرأى دون اخر .

= من خلال شرح يتكلم عن المسائل اللغوية التى تعترضه فيشرح غريبها ويحيل إلى مصادرها، وإذا أراد أن يستشهد فى حديث تقدم ذكره أحالنا إلى موضعه ، وهذه ميزات تدل على تعمقه فى الحديث وقوة حفظه رحمه الله تعالى.

= من الملاحظات على منهج الشيخ السندى فى هذا الكتاب أنه يستعين كثيرا بكتاب "فتح البارى" فالنقولات بين ثنايا هذا البحث من كتاب "فتح البارى" كثيرة جدا وقد كان الشارح رحمه الله تعالى يشير إلى ذلك وأحيانا يغفل عنه وقد أشرت إلى ذلك فى الهوامش وأحلت على المواضع التى أخذ عنها من "فتح البارى" والتى غفل عن الإشارة إليها .

عملى فى التحقيق

سارت (جرت) خطتى فى تحقيق هذا الجزء من كتاب "المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبى حنيفة" على النحو التالى :

= اعتمدت (كما ذكرت سابقا) فى التحقيق على نسخة باكستانية جعلتها أصلا وفى ثنايا التحقيق راجعت إلى أصل المصادر التى نقل عنها الشيخ عابد فى شرح الحديث كما ترى أكثر عبارات من "فتح البارى".

= اثبت النقص ونبهت على المزيد وقمت بتصحيح الأخطاء اللغوية والكتابية التى لا بد من تصحيحها .

= خرجت الأحاديث الوادرة فى هذا الكتاب تخريجا علميا سليما ، وذلك بعد الثبت من مصادرها المعتمدة كصحيحى البخارى ومسلم وسنن الأربع والمسانيد وغير ذلك من كتب الحديث المعتمدة ونظرا إلى الشواهد التى أوردها الشارح كثيرة فلم أعتنى بتخريجها جميعا ولكن اجتهدت فى تخريج جميعها وإنما اكتفيت بتخريج حديث الباب مع بعض الشواهد .

= قمت بضبط أسماء الرجال الذين تم ذكرهم فى هذا الكتاب بالرجوع إلى مصادرها المعتمدة ثم ذكرت ترجمة خفيفة تكفى للتعريف ونقلت تراجمهم من كتب الرجال بالخصوص من "تقريب التهذيب" لابن حجر، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفى الدين الخزرجى، والكاشف للحافظ الذهبى ، وربما لم أترجم لبعضهم الذين ذكرهم الشارح فى أحاديث الشواهد لعدم الحاجة الماسة لترجمتهم.

= أشرت فى الهوامش إلى المصادر التى اعتمد إليها الشارح فى كتابه والتى لم

يكن يشير إليها اثناء حديثه مع ذكر أرقام صفحاتها ومطبعها للتسيير على القارى عند رجوعه إلى المصادر الأصلية ، ثم ذكرت الإختلاف إذا وجد بين النص المنقول والأصل ، وقليل ما هو إما من سهو المؤلف أو بسبب اخر .

= قمت لمقابلة المنسوج على المخطوط مقابلة دقيقة .

= شرحت بعض الكلمات الغريبة من كتب اللغة .

= قدمت للبحث بمقدمة اشتملت على جهود العلماء فى خدمة حديث رسول الله ﷺ عهدا فعهدا ثم تعرضت فيها عن أهمية الكتاب "المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبى حنيفة " وسبب اختيار هذا الموضوع للتحقيق وخطة البحث .

= الحقت بالمقدمة دراسة وافية عن المؤلف الشيخ محمد عابد السندى حياة واثاره ورحلته فى طلب الحديث وكذلك اشتملت المقدمة على الحديث عن حياة أبى حنيفة المحدث الفقيه ورد بعض التهم عليه.

= ألحقت بالمقدمة أيضا دراسةعن مسند الإمام أبى حنيفة وكذلك دراسة عن الكتاب والباعث على تاليفه .

= رقمت أحاديث الأبواب بصورة مسلسلة حسب ورودها فى المخطوطة بالمقارنة مع أرقام ورودها فى المسند الأصل الذى اعتمدعليه الشارح وهو رواية الشيخ الإمام موسى بن زكريا بن صاعد الحصكفى ، وإذا كان هناك خطأ فى الترقيم بتقديم أو تاخير أو دمج بعض الأحاديث فى المخطوطة أشرت إلى ذلك فى الهوامش.

= رموز مصطلحات التى استخدمها المؤلف مثل ثنا- أنا، نا ، ح كتبت أصلها ، وفى بعض المواضع ما غيرت لعدم الحاجة والإلتباس .

= كعادة الباحثين فى هذا المجال، فقد الحقت ثبتا بالمراجع والمصادر التى راجعت إليها، وكذلك ثبتا بموضوعات البحث.

وأخيرا كأى عمل بشرى لا يخلوا من نقص وضعف فالكمال لله وحده وهذا اجتهادى ما ادخرت منه شيئا فإن أحسنت وأصبت فمن الله والحمد لله ، وإن أخطأت وقصرت فمن نفسى ومن الشيطان. واستغفر الله على ذلك .

١- كتاب الصوم

كتاب الصوم

ألحديث الأول :

أبو حنيفة عن عطاء[١] عن أبى صالح الزيات[٢] عن أبى هريرة[٣] قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يقول الله تعالى: كل عمل ابن ادم له إلاالصيام فهولى واناأجزى به.

حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان[٤] ومالك[٥] فى مؤطاوأصحاب السنن[٦] عنه.

---

(١) عطاء ابن أبى رباح ، واسم أبى رباح أسلم القرشى ، مولاهم ،المكى ،ثقة ، فقيه ، فاضل ،لكنه كثيرالإرسال ، من الثالثة ،مات سنة أربع عشرعلى المشهور.تقريب :٦٧٥/١الكاشف:٢٤٠/٢، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال:٢٦٦ .

(٢) أبوصالح هوعبدالرحمن بن قيس ، أبوصالح الحنفى ،الكوفى ،ثقة ، من الثالثة ،قيل :ان روايته عن حذيفة مرسلة . تقريب التهذيب .٥٨٧/١ ،برقم : ٤٠٠١. الكاشف:١٧٧/٢، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال:٢٣٣ .

(٣) أبوهريرة الدوسى ، اليمانى ، صحابى مشهور،اختلف فى اسمه واسم أبيه ، قيل :عبدالله بن صخر،وقيل :ابن غنم . أنظرتهذيب التهذيب .٢٦٢/١٢، تقريب التهذيب ٤٨٣/٢رقم ٨٣٦٧.

(٤) أخرجه البخارى باب "هل يقول انى صائم اذاشتم" .٢٥٥:١،وأخرجه البخارى أيضافى الصوم باب فضل الصوم :٢٥٤/١ وفى باب" هل يقول انى صائم اذاشتم" :٢٥٥/١.وفى اللباس "باب مايذكرفى المسك" ٨٧٨/٢،وفى التوحيد "باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلواكلام الله ".١١١٦/٢، وفى باب ذكرالنبى وروايته من ربه ١١٢٥/٢، وأخرجه مسلم فى الصوم باب فضل الصيام ٣٦٣:١ .

(٥) أخرجه مالك فى المؤطا فى الصوم باب جامع الصيام ص:٢٥٤ .

(٦) أخرجه النسائى فى سننه المجتبى:فى الصوم فى فضل الصيام:٣١٠/١، وابن ماجة فى سننه: باب ماجاء فى فضل الصيام ص:١١٨. أخرجه أبو داود، باب الغيبة للصائم ٣٢٢/١، وأخرجه الترمذى باب ماجاء فى فضل الصوم: ١٥٩/١ .

قال:قال رسول الله ﷺ: قال الله عزوجل :كل عمل ابن ادم له إلاالصيام فإنه لى واناأجزى به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلايرفث ولايصخب؛ فإن سابه أحد أوقاتله فليقل إنى امرؤ صائم، والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطرفرح وإذا لقى ربه فرح بصومه.وفى رواية للبخارى قال؛يقول الله عزوجل :الصوم لى وانا أجزى به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلى، الحديث.وفى لفظ لمسلم عنه مرفوعا قال: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرأمثالهاإلى سبعمائة ضعف. قال الله عزوجل:إلاالصوم فإنه لى وانا أجزى به،يدع شهوته وطعامه من أجلى .وفى لفظ للبخارى عنه عن النبى ﷺ يرويه عن ربكم قال: لكل عمل كفارة والصوم لى واناأجزى به[١].وأخرج مسلم[٢] والنسائى لفظ الرواية الاولى من حديث أبى هريرة فيما يرويه من حديث أبى سعيدأيضا.وأخرج النسائى من حديث على مرفوعا ،ان الله يقول :الصوم لى واناأجزى به الحديث .[٣]وأخرجه أيضا من قول عبدالله بن مسعود موقوفاعليه قال الله عزوجل: الصوم لى واناأجزى به،الحديث.[٤]وأخرجه الطبرانى فى الكبير[٥] وأحمد[٦]والبزار[٧]مرفوعا من

---

(١) الصحيح للبخارى، باب "هل يقول إنى صائم إذا شتم" ١/٢٥٥.

(٢) الصحيح لمسلم ، باب فضل الصوم :١/٢٦٤.

(٣) النسائى فى سننه باب فضل الصيام .١/٣٠٨.وأيضاأخرجه النسائى فى سننه باب فضل الصيام فى ذكرالاختلاف على أبى صالح فى هذا الحديث .١/٣٠٩.

(٤) سنن النسائى ، باب فضل الصيام .١/٣٠٨.

(٥) لم أعثر عليه وفى مجمع الزوائد ١/٣١٥،عزاه إلى أحمد والبزاروالطبرانى وقال :له أسانيد عند الطبرانى وبعض طرق رجالها رجال الصحيح وفى إسناده احمد عمروبن مجمع وهوضعيف .

(٦) أحمد فى مسنده .١/٤٤٦.

(٧) لم أجده فى مسنده ولا فى كشف الأستار ووجدت فى مجمع الزوائد،٣/٣١٥.

حديث عبدالله بن مسعود[١] وبعض طرق الطبراني جيدة .وأخرجه أحمد بإسناد حسن عن جابرمرفوعا قال: الصيام جنة يستجن بها العبد من النار،وهولي و انا أجزى به[٢] . وأخرجه الطبراني في الكبيرمن حديث أبي أمامة[٣] مرفوعا: الصيام جنة وهوحصن من حصون المؤمن،وكل عمل لصاحبه واناأجزى به[٤]. وفي إسناده أيوب بن مدرك وهوضعيف. وأخرجه[٥] أيضا من حديث واثلة[٦] بن الأسقع،وفي إسناده بشربن عون وهوضعيف. وقد إختلف العلماء في المراد من هذا الحديث مع أن الأعمال كلها لله وهوالذى يجزى بها على اقوال:أحدها أن المراد به أن الصوم لايقع فيه رياء،قال أبوعبيد[٧] في غريبه: أن الأعمال كلهالله ، و هو الذى يجزى بها، نرى. والله أعلم إنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهرمن ابن أدم بفعله وإنماهوشئ في القلب.ويؤيد ذلك ماحدثنيه شبابة عن عقيل [٨] عن

(١) عبد الله بن مسعود بن غامل ،من كبارالعلماء من الصحابة ،مات سنة اثنتين وثلاثين .تقريب التهذيب .١/٥٣٣،الكاشف ٢/١٢٥، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال:٢١٤.

(٢) أحمد ٣/٤٩٦ وفي المجمع .٣/٣١٨ وقال واسناده حسن .

(٣) أبوأمامة الباهلي اسمه اياس ،وقيل: عبدالله بن ثعلبة ،وقيل :ثعلبة بن عبد الله اوابن أبي سهيل، صحابي له حديث.تقريب . ٢/٣٥٨،خلاصة تذهيب تهذيب الكمال٤٤٣، الكاشف:٣/٢٩٦

(٤) المعجم الكبيرللطبراني، برقم :٧٦٠٨ ، وفي المجمع .٣/١٨٠ وفيه ايوب بن مدرك وهوضعيف. قلت: هو حسن بشواهده .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير،٢٣/٥٩_٦٠.

(٦) واثلة بن الأسقع .بالقاف ، ابن كعب الليثي ،،صحابي مشهور،نزل الشام ، وعاش الى سنة خمس وثمانين، تقريب التهذيب .٢/٢٧٩، برقم :٧٤٠٥ ، والكاشف٣/٢٢٠، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال:٤١٩

(٧) أبوعبيد هوالقاسم بن سلام بالتشديد، البغدادى، أبوعبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف من العاشرة ، مات سنة اربع وعشرين، ولم أرله في الكتب حديثا مسندا، بل من أقواله في شرح الغريب، تقريب .٢/١٩،والكاشف ٢/٣٧٦ .خلاصة:٣١٢.

(٨) عقيل بن جابربن عبد الله الانصارى ،المدني عن أبيه ،ذكره ابن حبان في الثقات ،تهذيب التهذيب: ٧/٢٥٣ ،والكاشف ٢/٢٦٨، تقريب التهذيب،١/٦٨٤، خلاصة:٢٦٩.

الزهري [١] قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس في الصوم رياء". [٢] قلت: وهذا وإن كان مرسلا لكن وصله البيهقي في الشعب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. [٣] ووصله من طريق عقيل [٤] وإسناد الكل ضعيف، ولفظه "الصيام لارياء فيه"، قال الله عزوجل: وهولي وانا أجزى به، وهذا لوصح لكان قاطعا للنزاع. قال أبوعبيد: وذلك لأن الأعمال لايكون إلابالحركات، إلاالصوم فإنماهوبالنية التيتخفى على الناس، إنتهى. يعني فلايطلع عليه بمجرد فعله إلا الله تعالى، فأضافه الله تعالى إلى نفسه، ولهذا جاء في الحديث "يدع شهوته من أجلي". وارتضى المازري [٥] هذا الجواب، وقرره القرطبي أيضا قال الحافظ [٦]:

ومعنى النفي في قوله: "لارياء في الصوم" أنه لايدخله الرياء بفعله، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول لمن يصوم، ثم يخبربأنه صائم، فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال، فإن الرياء قد يدخلها بمجرد الفعل، وقد حاول بعض الأئمة الحاق شئ من العبادات البدنية بالصوم، فقال: إن الذكربلا إله إلا الله يمكن أن لايدخله الرياء لأنه بحركة اللسان خاصة، دون غيرها من أعضاء الفم، فيمكن الذكر أن يقولها بحضرة الناس ولايشعرون منه بذلك.

---

(١) الزهري محمد بن مسلم بن شهاب. تهذيب التهذيب ١٢/٣٢٤، والكاشف ٣/٧٨، وقال في التقريب: فقيه، حافظ. تقريب ٢/١٣٣، خلاصة: ٣٥٩.

(٢) رواه البيهقي في شعب الايمان في باب في الصيام فضائل الصوم، برقم: ٣٥٩٣.

(٣) المصدرالسابق.

(٤) لكن ليس هذا من عقيل بل من طريق منصوربن عمارعن سهل مولى المغيرة بن أبي الصلت ومن طريق عقيل رواية ليس في الصيام رياء.

(٥) المأزري هوعياض ابن محمد بن ابراهيم المأزري (نسبة الى مأزرمن قرى لترستان بين اصبهان وخوزستان) المولود في سنة ٥٠٠ هـ معجم البلدان. ج:٥ص: ٤٠.

(٦) فتح الباري ٤/١٣٩.

ثانيها أن المراد بقوله: "واناأجزى به" اننى أتفرد بعلم مقدارثوابه وتضعيف حسناته. وأماغيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس.

قال القرطبى:[١] معناه أن الأعمال قد كشف مقاديرثوابها للناس وإنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة الى ماشاء الله، قال الله تعالى: إلاالصوم، فإنه لى واناأجزى به،اى أجازى عليه جزاء كثيرا من غيرتعيين لمقداره، وهوكقوله تعالى: إنمايوفى الصابرون أجرهم بغيرحساب[٢]،والصابرون الصائمون فى أكثرالأقوال .واستدل له أبوعبيد فى"غريبه"بعد مانقل هذا القول، عن ابن عيينة[٣] : بأن الصوم هوالصبر، لأن الصائم يصبرنفسه عن الشهوات،وقد قال الله تعالى : إنما يوفى الصّابرون أجرهم بغيرحساب. إنتهى .

قال الحافظ[٤]: وتشهد له رواية المسيب[٥] بن رافع عن أبى صالح[٦] "إلى سبعمائة ضعف، إلاالصوم فإنه لايدرى أحد مافيه"، ويشهد له أيضا مارواه ابن وهب فى جامعه مرسلا ووصله الطبرانى[٧] والبيهقى[٨] فى "الشعب"من طرق

---

(١) هومحمد بن أحمد بن أبى بكرالأنصارى،الخزرجى،الأندلسى،أبوعبدالله القرطبى من كبارالمفسرين ،صالح متعبد،من أهل قرطبة رحل إلى الشرق واستقربمنية ابن حصيب فى شمالى أسيوط بمصروتوفى فيها سنة ٦٧١ هـ.

(٢) [سورة الزمر:١٠] .

(٣) ابن عيينة ، هوسفيان بن عيينة ، الكوفى ، ثم المكى ،ثقة ،حافظ ، فقيه ،إمام ، حجة ، مات فى رجب سنة ،ثمان وتسعين، تقريب التهذيب :٣٧١/١، والكاشف:٣٣٢/١، وخلاصة:١٤٥ .

(٤) فتح البارى، كتاب الصوم ،باب فى فضل الصوم .١٣٩/٤، وفيه بعد" أبى صالح، عند سمويه" .

(٥) المسيب بن رافع الأسدى ، الكاهلى ، أبوالعلاء الكوفى ،الأعمى ،ثقة من الرابعة ،مات سنة خمس ومأة. تقريب التهذيب .١٨٤/٢، والكاشف١٢٨/٣، وخلاصة:٣٧٧.

(٦) أبوصالح قد مرت ترجمته.

(٧) رواه الطبرانى فى الاوسط، رقم الحديث:٨٦٥.

(٨) رواه البيهقى فى الشعب فى باب فى الصيام / فضائل الصوم رقم :٣٥٨٨،٣٥٨٩.

اخرى عن عمربن[١] محمد ،عن عبد الله بن[٢] دينار، عن ابن عمر[٣] مرفوعا: "الأعمال عندا لله سبع" الحديث، وفيه: وعمل لايعلم ثواب عامله إلاالله" ثم قال: "والعمل الذى لايعلم ثواب عامله إلاالله تعالى كالصيام" .

قال القرطبى[٤] هذا القول ظاهره حسن ،إلاأن قوله فى حديث اخر"ان صوم اليوم بعشرة" وهو نص فى إظهارالتضعيف، فبطل هذا الجواب .

وقال الحافظ:[٥] لايبطل الجواب بهذا الإشكال بل المراد ماأورده أن "صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام" .

وأمامقدارثواب ذلك اليوم، فلايعلم إلا الله تعالى ويؤيد أيضا قوله ، إذا قال "وانا أتولى الاعطاء بنفسى" كان فى ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه.[٦]

ثالثها: معنى قوله الصوم لى، اى انه أحب العبادات إلى ، ويؤيده ماأخرجه النسائى من حديث أبى امامة[٧] مرفوعا "عليك بالصوم ؛ فإنه لامثل له"لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح "واعلمواأن خير أعمالكم الصلوة".

---

(١) عمربن محمد بن جبير، بن مطعم، ثقة ، ماروى عنه غيرالزهرى وهوأصغرمن الزهرى من السادسة ، تقريب التهذيب . ١/ ٧٢٥، والكاشف:٢/ ٣١٠، خلاصة:٢٨٦ .

(٢) عبد الله بن دينارالبهرانى ، الأسدى ،أبومحمد الحمصى ،ضعيف من الخامسة . تقريب التهذيب ١/ ٤٩٠، والكاشف:٢/ ٨٠ـ خلاصة:١٩٦ .

(٣) عبد الله بن عمربن الخطاب ، العدوى ،أبوعبد الرحمن ،مات سنة ثلاث وسبعين فى اخرهاأوأول التى تليها، تقريب التهذيب . ١/ ٥١٦، والكاشف:٢/ ١٠٨، خلاصة:٢٠٦ .

(٤) القرطبى قد مرت ترجمته .

(٥)فتح البارى:٤/ ١٣٩ .

(٦) نفس المصدر:٤/ ١٤٠ .

(٧) اخرجه النسائى فى سننه ، باب فى فضل الصائم . ٤/ ١٦٥

رابعها: الإضافة تشريف وتعظيم كبيت الله وناقة الله. قال الزين ابن المنير: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لايفهم منه إلاالتشريف والتعظيم [١] قلت: يشكل عليه قوله "كل عمل ابن آدم له إلاالصيام ؛ فإنه لي" [٢] فأشاربالفرق بين الأعمال، و إلا فأيّ حاجة إلى قوله "كل عمل ابن آدم له" والله أعلم.

خامسها: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بمايوافق صفاته أضاف اليه .قال القرطبي: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلاالصيام؛ فإنه مناسب بصفة من صفات الحق تعالى ، كأنه يقول: إن الصائم يتقرب الى بأمرهويتعلق بصفة من صفاتي .

سادسها: معناه الاستغناء عماذكرأيضا لكن بالنسبة إلى الملائكة ، لأن ذلك من صفاتهم. [٣]

سابعها: أنه خالص لله تعالى ، وليس للعبد فيه حظ، قال الخطابي: [٤] فإن أراد بالحظ هوثناء الناس عليه فهوالجواب الأول .

ثامنها: أن الصيام لايقصد به غيرالله، بخلاف الصلوة والصدقة ، والطواف. واعترض على هذا مما يقع من عبادة النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فإنهم يتعبدون لها بالصيام. وأجيب بانهم لايعتقدون إلاهية الكواكب، وإنمايعتقدون بأنها فعالة بأنفسها. قال الحافظ :هذا الجواب صحيح وليس بطائل، لأنهم طائفتان: أحدهما

---

(١) فتح الباري ، كتاب الصوم ، في فضل الصيام .١٣٩/٤ .

(٢) أخرجه البخاري، باب : هل يقول إني صائم إذا شتم،٢٥٥/١ .

(٣) فتح الباري ،كتاب الصوم .١٤٠/٤ .

(٤) هو أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفيٰ سنة٣٨٨هـ، صاحب معالم السنن، ظفر المحصلين، ص: ١٨٣ .

كانت تعتقد الهية الكواكب، وهم من كان قبل ظهور الإسلام، واستمرمنهم من استمرعلى كفره، والأخرى من دخل منهم فى الإسلام واستمرعلى تعظيم الكواكب وهم الذين أشيرإليهم. (١)

تاسعها :أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلاالصيام.روى ذلك البيهقى عن ابن عيينة قال: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده ،ويؤدى ماعليه من المظالم من عمله حتى لايبقى له إلاالصوم، فيتحمل الله تعالى مابقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة .(٢) ويؤيد ذلك قوله "لكل عمل كفارة، والصوم لى واناأجزى به".وفى رواية لأبى داؤد الطيالسى(٣)وأحمد: (٤)كل العمل كفارة إلا الصوم فإنه لى واناأجزى به .ومعنى الرواية الأولى: أن لكل عمل من المعاصى كفارة من الطاعات، ومعنى الرواية الثانية: كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصى ،وهذا وإن كان قويالكن يعارضه حديث حذيفة(٥)"فتنة الرجل فى أهله وماله وولده تكفرها الصلوة والصيام والصدقة"(٦)وكذلك حديث المقاصة، فإن فيه "المفلس الذى يؤتى به يوم القيامة بصلوة وصدقة وصيام ،وياتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا" .الحديث(٧)

---

(١) فتح البارى كتاب الصوم ،باب فى فضل الصيام .١٤٠/٤ .

(٢) رواه البيهقى فى سننه الكبرى فى الصيام ،باب فى فضل شهررمضان ،رقم الحديث:٨٥١٠ .

(٣) مسند أبو داود الطيالسى :٢٣٥/١٠، برقم:٢٤٨٥ .

(٤) مسند أحمد .٤٦٧/٢ .٣٧٤/٩ برقم:٩٩٨٢ إسناده صحيح.

(٥)حذيفة بن اليمان ،واسم اليمان حُسَيل، حليف الانصار،صحابى جليل من السابقين ،مات حذيفة فى أول خلافة علىّ، سنة ست وثلاثين . تقريب التهذيب .١٩٢/١، والكاشف:١٦٥/١، خلاصة:٧٤.

(٦) رواه البخارى فى صحيحه فى الصوم- باب الصوم كفارة ٢٦٠/١

(٧) مسند أحمد .٣٠٣/٢ .

وفيه "فيؤخذ لهذا من حسناته" ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ماعليه أخذ من سيأتهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار" فظاهران الصيام مشترك مع بقية الأعمال فى ذلك .أللهم إلاأن يقال أن الصيام كفارة وزيادة ثواب على الكفارة .وهذا هوالجواب عن حديث حذيفة. ويمكن أن يخص من عموم حديث الماقصة الصيام .

عاشرها :أن الصوم لايظهرفتكتبه الحفظة كمالاتكتب سائرأعمال القلوب .قال الحافظ :واستند قائله الى حديث واهى جدا.أورده ابن العربى فى" المسلسلات" ولفظه "قال الله: الإخلاص سرمن سرى استودعته قلب من أحب لايطلع عليه ملك فيكتبه ولاشيطان فيفسده[1] .ويكفى فى رد هذا القول الحديث الصحيح فى ترك الحسنة[2] لمن هم بها ، وإن لم يعمل بها. وقد بلغنى أن بعض العلماء بلغ الأجوبة إلى أكثرمن عشرة، وهوالطالقانى[3] فى "حظائر القدس"ولم أقف عليه .

قال الحافظ: واتفقوا على ان المراد هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولاوفعلا.[4] ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فإن الصوم على أربعة أنواع -١- صيام العوام: وهوالصوم عن الأكل والشرب والجماع، -٢- صيام خواص العوام: وهوهذا مع اجتناب المحرمات من قول أوفعل،

---

(١) فتح البارى ،كتاب الصوم باب فى فضل الصيام .١٤١/٤ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه فى الرقاق، باب من هم بحسنة اوسيئة٩٦١/٢، وأيضا فى التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله ١١١٦/٢ . ومسلم فى الايمان باب إذا هم العبد بحسنة :٧٧/١.

(٣) أنظر لنسبة "الطالقانى" فى كتاب الأنساب للإمام أبى سعيد عبد الكريم بن محمد بن المنصور السمعانى ، المتوفى سنة٥٦٢هـ:١٧٦/٨، طبع بيروت لبنان ، ولم أعلم من هو ههنا.

(٤) فتح البارى :كتاب الصوم فى فضل الصوم .١٤١/٤ .

-٣- وصيام الخواص: وهوالصوم عن غيرذكرالله تعالى وعبادته، -٣- وصيام خواص الخواص: وهوالصوم عن غُيرالله تعالى فلا فطرلهم إلى يوم القيامة.

قال الحافظ :وهذا مقام عال لكن فى حصرالمرادمن الحديث فى هذا النوع نظرلايخفى .انتهى.[1]

(١) فتح البارى، كتاب الصوم فى فضل الصوم: ٤/ ١٤١.

الحديث الثانى

أبوحنفية عن إسمعيل[١] عن أبى صالح[٢] عن أم هانى[٣] قالت، قال رسول الله ﷺ:ما مؤمن جاع يوما فاجتنب المحارم ولم يأكل مال المسلمين باطلا إلاأطعمه الله تعالى من ثمارالجنة.

لم أجد من أخرج هذا الحديث غير إمام رحمه الله .وقوله "جاع يوما" مطلق يشمل ما إذانوى فى جوعه صوما أوجاع مجردا عن نية الصوم، والأقرب هو الأول لتقييد الجوع باليوم، ولذلك أدخلته فى كتاب الصيام، ولأنه كالتتمة للأمورالمحتاج إليه فى الصيام من صيانتها عن إجتناب المحارم وأكل مال المسلمين باطلا، فإنه بمنزلة قوله ﷺ :من لم يدع قول الزوروالعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه.إذا المراد بقوله "فاجتنب المحارم" أعم من أن تكون محارم قولية كالكذب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة أوفعلية كالنظر إلى المحرمات، فإنه قد ثبت أن العين تزنى. وكذلك استماع مالايرضاه الله تعالى ورسوله. ولذلك سوىلله تعالى بين المستمع وأكل السحت، فقال :"سماعون للكذب أكالون للسحت".[٤]

فينبغى للصائم كف جوارحه من النظروالسمع واليد والرجل عن المكاره التى هى المحارم.

---

(١) إسمعيل بن ابان الوراق الأزدى ، أبوإسحاق أوإبراهيم ، كوفى ،ثقة، تكلم فيه للتشيع، مات سنة ست عشرة من التاسعة ، تقريب التهذيب .١/٨٩، الكاشف:١/٧٢، خلاصة تهذيب الكمال:٣٢.

(٢) أبوصالح قد مرت ترجمته فى الحديث الأول.

(٣) أم هانى بنت أبى طالب الهاشمية ،إسمها فاختة ، وقيل :هند، لهاصحبة وأحاديث ماتت فى خلافة معاوية، تقريب التهذيب .٢/٦٧٣، الكاشف:٣/٤٣٩، تهذيب التهذيب:١٠/٥٣٢، خلاصة:٥٠٠.

(٤) [المائدة :٤٢].

والمحارم قال فى القاموس [١] :ماحرم الله، وقوله"ولم يأكل مال المسلمين باطلا" أى بجهة الغصب والسرقة والخديعة والتحيل ونحوذلك، فان ذلك غيرسائغ ولاتحصل فائدة الجوع أوالصيام عند حصول ذلك. فافهم،والله أعلم .

(١) وهو القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادى، م٨١٧ هـ .

الحديث الثالث

أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء : مر قومك ، فليصوموا هذا اليوم ، قال : إنهم طعموا ، قال: وإن كان قد طعموا.

لم أجد من أخرج هذا الحديث غير الإمام رحمه الله ، ولهذا الحديث شواهد ، سنبينه إنشا ء الله تعالى .

ونقل صاحب "الجواهر" عن مسند طلحة عن حميد أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأبى أيوب الأنصارى ، وإبراهيم هو ابن محمد المنتشر ، وحميد بن عبد الرحمن الحميرى، البصرى، من ثقات البصريين وأئمتهم، تابعى جليل من قدماء التابعين[(١)] كما نقله إبن الأثير[(٢)] فى جامع الأصول، فعلى هذا ففى السند إرسال ، وفى حديث سلمة[(٣)] بن الأكوع عند الشيخين [(٤)] والنسائى[(٥)] أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن فى الناس، من كان أكل فليصم بقية يومه ،

---

(١) أنظر:تقريب التهذيب:١/٦٥ ، ١٠/٤٥، والكاشف: ١/٤٨، ، ١/٢١٤.

(٢) إبن الأثير هو الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦صاحب "جامع الأصول" .

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمى أبو سلم وأبو أياس شهد بيعة رضوان مات سنة أربع وسبعين. تقريب التهذيب ١/٣٧٨،تهذيب الكمال ١١/٣٠١تهذيب التهذيب ٤/١٥٠، الكاشف:١/٣٣٩، خلاصة صـ:١٤٨.

(٤) أخرجه البخارى فى باب الصوم يوم عاشوراء:١/٢٦٨، وأخرجه مسلم :١/٣٥٩، باب صوم يوم عاشوراً .

(٥) النسائى فى سننه فى الصوم باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع.

ومـن لم يكن يأكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء ، وفى حديث الربيع بنت معوذ عند الشيخين[(١)] قـالـت : أرسـل رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قـرى الأنـصـار التى حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مـفـطـرا فـليتـم بقية يومه فكنابعد ذلك نصوّمه ونصومه صبياننا الصغار منا إنشاء الله ، ونـذهـب إلـى الـمسـجـد فـنـجـعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعـطيناهاإياه حتى يكون عند الإفطار ، وفى حديث محمد بن صيفى عند النسائى [(٢)] قـال قـال رسـول الـله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء: أمنكم احد أكل اليوم؟ فـقـالوا : منا من صام ومنا من لـم يصـم، قال : فاتموا بقية يومكم وابعثوا إلى أهل العروض فـليتموا بقية يومهم ، وفى حديث ابن عباس عند أحمد[(٣)] والطبرانى[(٤)] فى الكبير قال: أرسـل رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أهل القرية على رأس أربعة فراسخ أو قال: فرسخين يوم عاشوراء ـالحديث ـوفى إسناده جابر الجعفى وثقه شعبة والثورى، وفيه كلام كثير ، وفى حديث أسماء بن حارثة عند البزار بإسناد جيد، بعثنى رسول الله صـلـى الـله تعالى عليه وسلم إلى قومى من أسلم .الحديث .وفى حديث بهجة بن عبد الـله عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم يوما .هذا يوم عاشوراء

---

(١) أخرجه البخارى : ٢٦٨/١، وأخرجه مسلم : باب صوم يوم عاشوراء، ٣٦٠/١ .

(٢) أخرجه النسائى فى الصوم باب إذا طهرت الحائض وقدم المسافر فى رمضان هل يصوم بقية يومه ١٩٢/٤ .

(٣) رواه أحمد فى مسنده ٢٣٢/١، ٥٠٣/٢ برقم ٢٠٥٨ .

(٤) مـجـمـع الـزوائد ١٨٤/٣ ـ ١٨٥ ،وقال الهيثمى رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة والثورى ، وفيه كلام كثير قلت ونسى صاحب الزوائد العلة الأولى اى شك وكيع فى شيخه ومعنى الحديث صحيح ثابت من حديث الربيع بنت معوذ رواه الشيخان كما مر ورجاله رجال صحيح فى مجمع الزوائد ١٨٥/٣ ، أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ٢٦٩/٣ برقم (٢٥٨٨).

فصوموه ، فقال رجل من بني عمرو بن عوف : يا رسول الله ، إني تركت قومي منهم صائم، ومنهم مفطر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اذهب إليهم. الحديث.أخرجه البزار بإسناد جيد، وفي حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير قال : بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال:إيت قومك ، الحديث.وفي إسناده إسحق وهو لم يدرك عبادة ، وفي الباب عبد الرحمن بن مسلمة عند أبي داود[١] ومجزاة بن زاهر عن أبيه زاهر عند البزار بإسناد جيدو أبو سعيد الخدري[٢] عند الطبراني[٣] في الأوسط بإسناد جيد، و خباب[٤] عنده في الكبير بإسناد فيه[٥] أيوب[٦] بن جابر وثقه أحمد[٧] وغيره وضعفه إبن معين[٨] وغيره، ومعبد القرشي[٩] عنده بإسناد

(١) سنن أبي داؤد:باب في صوم يوم عاشوراء ٣٣٢/١ .

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ، وقيل : سنةأربع وسبعين. /ع. تقريب التهذيب ٣٤٥/١، الكاشف:٣٠٧/١،خلاصة:١٣٥ .

(٣) المعجم الأوسط، رقم الحديث: [٢٥٦٧]

(٤) خباب: بموحدتين ، الأولى مثقلة ابن الرت التيمي مات سنة سبع وثلاثين تقريب التهذيب ٢٦٦/١، الكاشف:٢٣٣/١، وخلاصة:١٠٤ .

(٥) مجمع الزوائد ١٨٦/٣ .

(٦) أيوب بن جابر سيار السحيمي بمهملتين مصغر أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي ضعيف من السابعة تقريب التهذيب ١١٦/١ تهذيب الكمال ٤٦٤/٣، تهذيب التهذيب ٣٩٩/١،الكاشف:٩٧/١ وخلاصة:٤٣ .

(٧) أحمد هو ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله احد الائمة ثقة حافظ فقيه حجة مات سنة إحدى وأربعين .التقريب ٤٤/١ ت[٩٦]،الكاشف:٢٨/١ وخلاصة:١١ .

(٨)ابن معين هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل من العاشرة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة التقريب ٣١٦/٢ ت ٧٦٨٩، والكاشف:٢٥٥/٣، تهذيب التهذيب:٢٩٧/٩، خلاصة٤٢٨ .

(٩) معبد القرشي ، روى عنه سماك بن حرب، أخرج له الطبراني في معجمه ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٧٥/٢ ت ٩٥٦.

جيد [(١)] ومعاوية[(٢)] عند عبد الخالق[(٣)] بن ثابت في معجمة فهذه الأحاديث كلها سياقها واحد .وعاشوراء[(٤)]، بالمد على المشهور، وحكى فيه القصر وزعم ابن دريد[(٥)] انه إسم إسلامى وأنه لا يعرف فى الجاهلية ، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابى حكى أنه سمع من كلامهم خابوراء ، وتقول عائشة[(٦)] أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه ، وهذا الأخير لا دلالة فيه على ما قال ابن دريد، واختلف أهل الشرع فى تعيينه ، فقال الأكثر هو اليوم العاشر ، قال القرطبى عاشورا معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة لليلة العاشرة ،لأنه ماخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فإذا قيل "يوم عاشوراء" فكأنه قيل:يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الإسمية فاستغنوا عن الوصفية فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقى[(٧)] أنه لم يسمع فاعولا إلا هذا .وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال ،

---

(١) مجمع الزوائد ٣/١٨٧، وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

(٢) معاوية بن صالح بن أبى عبيد الله الأشعرى أبو عبد الله الدمشقى، صدوق، من الحادية عشر، مات سنة ثلاث وستين /س تقريب التهذيب ٢/١٩٦، الكاشف:٣/١٣٩، وخلاصة صـ:٣٨١ .

(٣) عبد الخالق بن ثابت، لم اعثر على ترجمته .

(٤) فتح البارى:٤/٣١٠.

(٥) ابن دريد هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد اللغوى المتوفى ٣١٢هـ احدى وعشرين وثلاث مائة ألف كتابا فى اللغة اسمه "الجمهرة" ، كشف الظنون ١/٦٠٥.

(٦) عائشة بنت أبى بكر الصديق أم المؤمنين أفقه الناس مطلقاو أفضل أزواج النبى ﷺ إلا خديجة ، ففيها خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح /ع تقريب التهذيب ٣/٦٥١ برقم ٧٦٧٩ تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٣، الكاشف: ٣/٤٢١، وخلاصة صـ:٤٩٣ .

(٧) الجواليقى هو أبو منصور موهوب بن أبى طاهر الخضر أديب لغوى كان إماما للخليفة المتقفى بالله توفى سنة ٥٢٩هـ.

وقال الزين ابن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم. وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثانى فهو مضاف لليلة الآتية. وقيل إنما سمى يوم التاسع عاشورا أخذا من أوراد الابل كانوا إذا رعوا الابل ثمانية أيام أوردوها فى اليوم التاسع، قالوا أوردنا عشرا بكسر العين، وكذلك إلى الثلاثة، فيقولوا ثمنا وسبعا وسدسا وخمسا وربعا بكسر أوائلها. وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج، قال: أتيت إلى عباس وهو متوسد بردائه فقلت: أخبرنى عن يوم عاشوراء، قال: إذا رائيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صا ئما[1] وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع، لكن قال الزين بن المنير: معنى قوله "فاعدد وأصبح يوم التاسع إذا اصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أرادالعاشرلانه لا يصبح صائما بعد أن اصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة القبلية وهى الليلة العاشرة. قال الحافظ بن حجر: [2] ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه اخر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: لئن بقيت إلى قابل لأصومن من التاسع، فمات قبل ذلك، فإنه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر، وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك. ثم ما همّ به من صوم التاسع يحتمل أن بكون يضيفه إلى اليوم العاشر ولا يقتصر عليه اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى، فإن اليهود كانت تصومه كما أخرجه الشيخان[3] وأبو داود[4] عن ابن

(١) أخرجه المسلم، باب صوم يوم عاشوراء ١/٣٥٩ وأخرجه أبوداود، باب ما روى ان عاشورا اليوم التاسع ١/٣٣٩.

(٢) فتح البارى ٤/٣١١، أخرجه المسلم باب صوم يوم عاشوراء ١/٣٥٩.

(٣) الصحيح للبخارى: باب صيام يوم عاشوراء ١/٢٦٨، والصحيح لمسلم: باب صوم عاشوراء ١/٣٥٩.

(٤) سنن أبى داؤد: باب فى صوم يوم عاشوراء صـ: ٣٣٥.

عباس قال: قدم رسول الله صلى لله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشورا، فقال : ماهذا ؟قالوا : يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه ، فقال: انا أحق بموسى منكم فصامه فأمر بصيامه. وفي معناه حديث أبي موسى[(١)] عند الشيخين قال : كان يوم عاشورا يوما تعظمه اليهود وتعده عيدا ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا انتم[(٢)] ، ولأبي هريرة عند أحمد مثل حديث ابن عباس[(٣)] ، وفي إسناده حبيب[(٤)] بن عبد الله الأزدي لم يرو عنه غير ابنه، وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الاوثان،فلما فتحت مكة واشتهر أهل الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب ايضا فقال فيما رواه ابن عباس عند مسلم قال: حين صام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يارسول الله ! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا كان العام المقبل انا إنشاء الله صمت اليوم التاسع ، فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم[(٥)] .ولأحمد[(٦)] من حديث ابن عباس :[(٧)] صوموا يوم

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الاشعري صحابي مشهور،مات سنة خمسين ، وقيل بعدها ، تقريب التهذيب ٥٢٣/١، الكاشف:١١٥/٢، خلاصة: ٤١٠ .

(٢) أخرجه البخاري باب صيام يوم عاشوراء ٢٦٨/١ وأخرجه المسلم باب صوم يوم عاشوراء ٣٥٩/١.

(٣) ابن عباس قد مرت ترجمته .

(٤) حبيب بن عبد الله الأزدي الحميدي بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم والد عبد الصمد وقال أبو حاتم مجهول من الثالثة تقريب التهذيب ١٨٥/١ برقم ١١٠٣،تهذيب الكمال ٣٨٣/٥ برقم ١٠٩٣، تهذيب التهذيب ١٨٧/٢، الكاشف: ١٥٨/١، خلاصة: ٧١ .

(٥) أخرجه المسلم باب صوم يوم عاشوراء ٣٥٩/١.

(٦) مسند أحمد ٢٤١/١.

(٧) فتح الباري: ٣١١/٤.

عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده فهذا من ذلك فوافقهم أولا وقال: نحن أحق بموسى منكم ،ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم .ويؤيده رواية الترمذى من طريق أخرى بلفظ "أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بصيام عاشوراء [١]يوم العاشر" وعلى هذا يحتمل أمرين أحدهما أنه ينقل العاشرإلى التاسع ، والثانى أن تضيفه إليه فى الصوم ، [٢] فصيام يوم عاشوراء على ثلاثة مراتب، أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه،وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر معه ، وقال بعض أهل العلم : قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صحيح مسلم "لئن بقيت إلى قابل لاصومن التاسع ، فلما توفى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين ـوالله أعلم.

ثم اليهود اختلف فى صومهم لعاشوراء، فقال بعضهم إنهم كانوا يصومون عاشر المحرم ، وقال آخرون: إن اليهود كانوا يحسبون كل عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف قدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فى ربيع الأول يوم عاشوراء بحسابهم، ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت قال: ليس يوم عاشوراء باليوم الذى يقوله الناس ، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة وتغلس فيه الحبشة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان يدور فى السنة وكان الناس يأتون فلانا اليهودى فيسالونه يعنى ليحسب لهم، فلما مات أبو زيد بن ثابت فسالوه[٣]قال الحافظ: وسنده حسن [٤]،

---

(١) أخرجه الترمذى فى جامعه باب ماجاء فى يوم عاشوراء اىّ يوم هو، ١٥٨/١.

(٢) فتح البارى:٣١١/٤ .

(٣) المعجم الكبير ، رقم الحديث : [٤٨٧٦].

(٤) فتح البارى: ٣١٤/٤ .

قال؛ وقال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد:[١] لاأدرى ما معنى هذا ، قال قلت ظفرت بمعناه في كتاب "الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني" فذكر ما حاصله: أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم شمسية لا هلالية فمن ثم احتاجوا إلى معرفة الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك، إنتهى[٢].

فمن هنا اندفع ما استشكله بعض المتقدمين في قول ابن عباس قدم رسول الله ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء لاقتضائه انه صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدومه المدينةوجد اليهود تصوم يوم عاشوراء ، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول ، ويمكن أن يقال في جوابه أيضا أن في الكلام حذفا، تقديره "أن قدم النبي ﷺ المدينة فاقام بها إلى يوم عاشورا فوجد اليهود صياما" فكانما زعم بذلك، وسواله عنه كان بعد أن قدم المدينةلأنه قبل أن يقدمها علم ذلك ، وليس في هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم عاشورا قبل ذلك ، وإنما غاية ما يستفاد منه أنه صامه شكرا لله على ما أوتي موسى ونوحا من نعمه وإلا فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم عاشورا قبل ذلك لكن لا بنية الشكر بل بنية اخرى، كما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت :كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم بالمدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه[٣]. زاد مالك في المؤطا[٤]

---

(١) فتح الباري: ٤/٣١٤ .

(٢) فتح الباري: ٤/٣١٤.

(٣) أخرجه البخاري باب صيام يوم عاشوراء ١/٢٦٨ وأخرجه مسلم باب صوم يوم عاشوراء،١/٣٥٨.

(٤) مؤطا في الصيام ، في الصيام يوم عاشوراء صـ: ٢٤٠ .

وأبو داود[١] والترمذي[٢] وكان هو الفريضة بعد، و روى ابن عمر بنحوه عند الشيخين ، وأبي داود ، قال القرطبي: لعل قريشا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم عليه السلام ، وصوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج، أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر وجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافا لليهود كاستيلافهم باستيلاف قبلتهم ، ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك ، و كان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه، إلا أنه يشكل حينئذ تصديقه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم مع قوله "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم" الحديث. وأجاب المازري[٤] باحتمال أن يكون أوحي إليه صدقهم او تواتر الخبر بذلك عنده ، زاد عياض[٥] أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام[٦] ، فافهم.

ويفهم من حديث عائشة الذي قدمناه أن صوم عاشوراء كان فرضا على الأمة

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، باب في صوم يوم عاشوراء ١/٣٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي باب ماجاء في رخصة في ترك صوم يوم عاشوراء، ١/١٥٨.

(٤) المازري لم أعثر على ترجمته .

(٥) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي، العامري، المكي، ثقة، من ثالثة، مات على رأس المائة / ع تقريب التهذيب ١/٧٦٦، الكاشف: ٢/٣٥٠.

(٦) فتح الباري : ٤/٣١٤ .

قبل نزول فرضية رمضان، وفى معناه حديث جابر [١] بن سمرة عند مسلم، قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامر بصيام يوم عاشوراويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهناعنه ولم يتعاهدنا عنده [٢]، وفى حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك [٣]، وفى حديث عمار [٤] عند الطبرانى [٥] فى الكبير بإسناد جيدقال:أمرنا بصوم عاشورا قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر، وفى حديث عائذ [٦] بن عمرو عنده أيضا"إنما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يفرض علينا رمضان فلما افترض علينا رمضان فنسخ صوم رمضان صوم هذا اليوم وهذا اليوم تطوع، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر، وفى إسناده [٧] حشرج بن عبد الله قال الهيثمى: ولم أجد من ترجمه، وفى حديث عليلة عن أمها عند أبى يعلى والطبرانى قالت: قلت لأمة الله بنت رزينة!

---

(١) جابر بن سمرة بن جنادة، صحابى بن صحابى، نزل بالكوفة ومات بعد سنة سبعين / ع تقريب/١٥٢، الكاشف: ١٢٩/١، رقم: [٧٣٧].

(٢) أخرجه مسلم، باب صوم يوم عاشوراء ٣٥٨/١.

(٣) أخرجه المسلم، باب صوم يوم عاشوراء ٣٥٨/١، الصحيح للبخارى: ٢٦٨/١.

(٤) عمار بن عمارة أبو هاشم الزعفرانى البصرى، لا بأس به من السابعة /د تقريب التهذيب ٧٠٧/١

(٥) الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحاح، رقم الحديث: [٤٨٧٧]

(٦) عائذ بن عمرو بن هلال المزنى أبو هبيرة البصرى صحابى شهد بالحديبية، مات فى ولاية عبيد الله بن زياد، سنة احدى وستين، تقريب التهذيب ٤٦٥/١، الكاشف: ٥٦/١، رقم: [٢٥٧٩]

(٧) مجمع الزوائد، باب فى صيام عاشوراء وقال رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حشرج بن عبد الله، ولم أجد من ترجمه.

يأمة الله حدثتك أمك أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر صوم عاشورا قالت: نعم، وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في أفواههن، ويقول للأمهات: لاترضعوهن إلا الليل، فيوخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام كما في حديث الباب، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وقول الصحابة "فلما نزل رمضان ترك صومه مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث يقول: "لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع" ولترغيبه في صومه كما سنبينه فيما سياتي انشاء الله تعالى، فاى تاكيد ابلغ من هذا؟ ومما قرب قول هذا القائل ما أخرجه الشيخان ومالك في الموطاوالنسائي عن معاوية أنه قال عام حج على المنبر: يا أهل المدينة أين علمائكم، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: هذا يوم عاشورا، ولم يكتب الله تعالى عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء صامه ومن شاء أفطر [١]، قال الحافظ [٢]: ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله تعالى عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد انه لم يدخل في قوله تعالى "كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم [٣]" ثم

---

(١) أخرجه البخاري باب صيام يوم عاشوراء ٢٦٨/١ أخرجه مسلم، باب صوم يوم عاشوراء ٣٥٨/١، وأخرجه النسائي باب صوم النبي ﷺ بأبي وامي، وأخرجه مالك في الموطأ: صيام يوم عاشوراء، ص: ٢٤٠

(٢) فتح الباري: ٣١٣/٤ .

(٣) [سورة البقرة: ١٨٣] .

فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذى صارمنسوخا ويؤيد ذلك ان معاوية إنما صحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشورا والنداء بذلك شهدوه فى السنة الأولى أو العام الثانى[1]، انتهى.

بقى الكلام فى فضائل صوم يوم عاشوراء، ما أخرجه الترمذى عن أبى قتادة مرفوعا: قال: صيام عاشوراء أنى احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله[2]، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم[3] وبمعناه عند الترمذى والنسائى من حديثه ايضا،وفى حديث على عند الترمذى قال: سمعت رجلا يسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وانا قاعد عنده، فقال: يا رسول الله !اى شهر تأمرنى ان أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال:إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم اخرين[4]. وليكن هذا اخر كلامنا فى هذا الحديث، والله أعلم.

---

(١) فتح البارى: ٣١٣/٤.

(٢) أخرجه الترمذى، باب ماجاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء، ١٥٨/١.

(٣) أخرجه الترمذى، باب ماجاء فى صوم المحرم ١٥٦/١ أخرجه مسلم، باب فضل صوم المحرم، ٣٦٨/١.

(٤) أخرجه الترمذى، باب ماجاء فى صوم المحرم: ١٥٧/١.

الحديث الرابع :

أبو حنيفة عن الهيثم عن موسى [١] بن طلحة عن ابن الحوتكية [٢] عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بارنب فأمر أصحابه فأكلوا، وقال للذى جاء بها مالك : لا تاكل منها؟ قال : إنى صائم ، قال: وما صومك؟ قال : تطوع، قال : فهلا البيض .

هذا الحديث أخرجه أحمد [٣] من طريق ابن الحوتكية بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الفوقانية وكسر الكاف وتشديد التحتية واسمه يزيد بتحتية وزاى قال: اتى عمر بن الخطاب بطعام فدعا إليه رجلين ، فقال: أحدهما إنى صائم ، قال: وأى الصيام تصوم؟ لو لا كراهية أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين جاءه الأعرابى بالأرنب ولكن أرسلوا إلى عمار،فجاء عمار،فقال: أشاهد أنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم جاءه الأعرابى بالأرنب؟ قال: نعم! إنى رأيت بهادما ، فقال: كلوها، فقال: إنى صائم ، قال: وأى الصيام تصوم؟ قال : أول الشهر

---

(١) موسى بن طلحة بن عبد الله التميمى ، أبو عيسى أو أبو محمد ، ثقة جليل ، مات سنة ثلاث ومأة على الصحيح ، تقريب التهذيب :٢/٢٢٤، رقم :٧٠٠٤ ، والكاشف:٣/١٦٨.

(٢) يزيد بن الحوتكية التميمى الكوفى وأكثر ما يأتى غير مسمى ، مقبول من الثانية س تقريب التهذيب ٢/٣٢٢، الكاشف:٣/٢٦٢، رقم: ٦٣٧٧.

(٣) مسند أحمد ١/٣١ مجمع الزوائد فى باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣/ ٣٣٩ ، وقال : رواه أحمد : وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى وقد اختلط، إنتهى .

واخره ، قال: إن كنت صائما فصم لثلث عشرة والأربع عشرةولخمس عشرة، وروى هذه القصة موسى بن طلحة عن عمر رضى الله عنه عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه أن عمر أحضر أباذر وأباالدرداء وعمارا للاستشهاد، وفى إسناده حكيم[١] بن جبير .قال أبو ذرعة : محله الصدق إنشاء الله تعالى ، وفيه كلام كثير، ورواها موسى بن طلحة أيضا عند الطبرانى فى الأوسط[٢] وفى حديثه هناك أن عمر رضى الله تعالى عنه أحضر عبد الله بن زبير وأبى بن كعب للاستشهاد ، وفى إسناده سهل بن عمار النيسابورى وهو ضعيف ، وأخرجه النسائى حديث ابن الحوتكية عن أبى بن كعب قال: "جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم قال: إنى وجدتها تدمن ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :لا يضر كلوا ، وقال للأعرابى: كل ، قال: إنى صائم ، قال: صوم ماذا ؟ قال: ثلاثة أيام من الشهر ، فقال: إن كنت صائما فعليك بالغر البيض ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" .[٣]
قال النسائى : والصواب عن أبى ذر، يعنى بدل أبى بن كعب، ويشبه أن يكون وقع من الكاتب ذر يعنى سقط منه لفظ ذر ، فقال : أبى ، وأخرجه النسائى من حديث موسى بن طلحة مرسلا ، وأخرجه النسائى وابن حبان[٤] من حديثه عن أبى هريرة

---

(١)حكيم بن جبير الأسدى ، وقيل مولى ثقيف الكوفى ، ضعيف رمى بالتشيع من الخامسة ، تقريب التهذيب:١/٣٣٤ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط : رقم الحديث : ٦٩٦٩ .

(٣) أخرجه النسائى باب كيف يصوم ثلثة أيام من كل شهر ،ص٣٢٩ .

(٤) ابن حبان ، هو محمد بن حبان بن أحمد البستى القاضى أبو حاتم كان من أوعية العلم فى اللغة والوعظ ، ومن عقلاء الرجال (الانساب ٢/٢٠٩ ، امام بمصره له تصانيف لم يسق إليها ابن الاثير (اللباب ١/١٥١) كان من فقهاء الدين وحفاظ الاثار الهدى (الوافى ٢/٣١٨) كان من ائمة زمانه ابن حجر (لسان الميزان ٥/١١٢) وكان ثقة نبيلا فاضلا ، الخطيب البغدادى (سير أعلام النبلاء ١٦/الترجمة ٧٠ .

أيضا ، قال ابن حبان [١] سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبى هريرة ، وسمعه ابن الحوتكية عن أبى ذر، والطريقان جميعا محفوظان. وأخرج الترمذى والنسائى من حديث أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :يا أبا ذر !إذا صمت من الشهر ثلثة أيام فصم ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة[٢] واللفظ للترمذى [٣] ، وفى لفظ إبن حبان والنسائى" أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلثة أيام البيض".الحديث.[٤] وأخرج أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وابن ماجة عن على [٥] رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا بصوم أيام الليالى الغراء البيض ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وأخرج البزار عن على رضى الله عنه بإسناد جيد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : صوم شهر الصبر وثلثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر [٦] ، وفى الباب جرير عند النسائى [٧] ومعاوية بن مرة عن أبيه عند ابن حبان [٨] فى صحيحه وأم

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، وقال فى اخره هذا الكلام فى الصيام باب صوم التطوع فى ذكر الاستحباب للحر أن يجعل هذه الأيام الثلاث أيام البيض ٥/٢٦٣ برقم ٣٦٤٢.

(٢) أخرجه النسائى :٣٢٩.

(٣)أخرجه الترمذى ، باب ماجاء فى صوم ثلثة أيام من كل شهر/١٥٩

(٤) رواه ابن حبان فى صحيحه فى الصوم ، باب صوم التطوع فى ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ٥/٢٦٥ برقم ٨/٣٦(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)، سنن النسائى: ١/٣٢٩

(٥)أخرجه ابن ماجة ، باب ماجاء فى صيام ثلثة أيام من كل شهر /١٢٢، وما وجدت فى سنن أبى داود عن على .

(٦) البحر الزخار المعروف بمسند البزار، رقم الحديث:٨٦٢، ٨٦٣.

(٧) سنن النسائى فى الصوم باب كيف يصوم ثلثة أيام من كل شهر :١/٣٢٨

(٨)الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان فى الصوم باب ذكر تفصيل الله بكتبه صيام الدهر وقيامه لمن صام الأيام الثلاثة من الشهر ٥/٢٦٤ برقم ٣٦٤٤.

سلمة عند أحمد وفى إسناده هنيدة لم يعرفها الهيثمى ، وجابر عند البزار بإسناد جيد[١] وابن عمر عند الطبرانى فى الكبير و الأوسط بإسناد جيد وكهمس الهلالى عند الطبرانى[٢] فى الكبير بإسناد فيه حماد[٣] بن زيد المنقرى وهو مجهول، وميمونة بنت سعد عنده فى الكبير بإسناد[٤] ضعيف ، ويزيد بن عبد الله ابن الشخير[٥] عن أبيه عن اعرابى صحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعند ابن حبان والطبرانى فى الكبير والأوسط وأحمد وإسناد أحمد جيد ، وأخرج النسائى من حديث ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر ، قيل: المراد بالبيض الليالى، وهى التى يكون فيها القمر من أول الليل إلى اخره، حتى قال الجواليقى: من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطاء ، قال الحافظ : وفيه نظر ،لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم بيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض، فصح ، قول "الأيام البيض" على الوصف ، وحكى ابن بزيزة فى تسميتها بيضا أقوالا اخر مستندة إلى اقوال واهية[٦] .

(١) أخرجه البزار، وأورده الهيثمى فى كشف الاستار فى الصوم ، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٤٩٤/١ برقم ١٠٥٨ ، وقال الهيثمى فى المجمع رواه البزار ورجاله رجال الصحاح ١٩٦/٣ .

(٢) مجمع الزوائد فى الصوم ، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٤١/٣ ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات. المعجم الأوسط، رقم الحديث: ٤٩٤٠ .

(٣) حماد بن زيد المنقرى ، ولم أجد من ذكره .

(٤) مجمع الزوائد فى الصوم ، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٣٩/٣ ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده ضعيف .

(٥) مجمع الزوائد فى الصوم ، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٣٩/٣، وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٦) أنظر: فتح البارى ٢٨٧/٤ .

وإنما ترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام البيض صائما فيتهياء له ان يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها ، ورجح بعضهم صيام الثلاثة فى أول الشهر لأن المرء لا يدرى ما يعرض له من الموانع ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن [(١)] وصححه ابن خزيمة [(٢)] من حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ، وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام يوما ، قال : وله وجه فى النظر ، ونقل ذلك عن أبى الدرداء وهو يوافق ما أخرجه النسائى [(٣)] فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [(٤)] "صم من كل عشرة أيام يوما"

و روى الترمذى [(٥)] من طريق خيثمة عن عائشة " أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الاخر الثلثاء والأربعاء والخميس". [(٦)]

---

(١) رواه الترمذى فى جامعه فى الصوم ، باب ماجاء فى صوم يوم الجمعة ١٥٧/١ ، قال : حسن غريب وأبوداود فى سننه فى الصوم باب فى صوم الثلاث من كل شهر ٥٧/٢ برقم ٢٤٥ ، وأخرجه النسائى فى الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثه أيام من كل شهر برقم حديث ٢٣٧ وفيه "وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة، مسند أحمد ٤٠٦/١ .

(٢) وابن خزيمة فى صحيحه فى الصوم باب إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر٣٠٣/٣ برقم (٢١٢٩)

(٣) أخرجه النسائى ، باب صوم عشرة أيام من الشهر : ٣٦٦/٤

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل أبو محمد ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات فى ذى الحجة ليالى الحرة على الاصح بالطائف على الراجح ، تقريب التهذيب ٥٧/١ ، الكاشف:١٠٩/٢ ، خلاصة:صـ:٢٠٨ .

(٥) رواه الترمذى فى جامعه فى الصوم ، باب ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ١٥٧/١ ، وقال الترمذى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدى هذ الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه .

(٦) فتح البارى:٢٨٨/٤ .

وروى موقوفا ، قال الحافظ : وهو أشبه ، وكان الغرض أن يستوعب غالب الأيام الأسبوع بالصيام، واختار إبراهيم النخعي أن يصومها من اخر الشهر ليكون كفارقلما مضى [(١)] ، ويؤيد الأمر بالصيام سرار الشهر كماجاء في الأحاديث ، وقال الروياني:صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان أحب .وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلثة أيام من كل شهر ،قلت: فعلى هذا فلا تعارض بين ما رواه ابن عباس من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم البيض كما قدمناه وبين ما روته عائشة رضى الله عنها عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجة قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من اى الشهر صام [(٢)]،فعلى هذ اكان صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم البيض وثلاثة أيام من كل شهر، وعلى هذا يحمل أيضاما أخرجه أبوداود والنسائي من حديث حفصة [(٣)] كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، الإثنين والخميس ، والإثنين من الجمعة الأخرى [(٤)] ، وقال العراقي في شرح الترمذي : حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة [(٥)] أقوال

---

(١) فتح الباري ٤/٢٨٨ .

(٢) أخرجه مسلم ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر الخ، ١/٣٦٧ وأخرجه أبو داود ، باب من قال لا يبالي من أي الشهر ١/٣٣٩ أخرجه ابن ماجة باب ماجاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ١٢٢ وأخرجه الترمذي ، باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر ١/١٥٩ .

(٣) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ثقة من الثالثة ، تقريب التهذيب ٢/٦٣٦؛ خلاصة: ٤٩٠، الكاشف:٣/٤١١ .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب من قال الاثنين والخميس ١/٣٣٩، وأخرجه النسائي ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : ٣٢٨.

(٥) فتح الباري:٤/٢٨٩ .

أحدها :لا تتعين بل يكره تعيينها ، وهذا عن مالك [١] . الثاني : أول ثلاثة من الشهر ، قاله الحسن البصري [٢] .الثالث: أولها الثاني عشر . الرابع : أولها الثالث عشر. الخامس : أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلثاء من الشهر الذى يليه ، وهكذا وهو عن عائشة. .السادس:أول خميس ثم إثنين ثم خميس .السابع: أول إثنين ثم خميس ثم إثنين .الثامن : أول يوم والعاشر والعشرون ، وهذا عن أبى الدرداء . [٣] التاسع : أول كل عشر وهو عن ابن شعبان [٤] .قال الحافظ [٥] : وبقى قول اخر ، وهو اخر ثلاثة من الشهر عن النخعى فتمت عشرة ، إنتهى.

إذا علمت هذا فلنرجع إلى حل ألفاظ الحديث ، فنقول بأرنب هو حيوان معروف .ويقال : أنه يحيض مثل النساء وإلى ذلك تشير ماجاء فى بعض طرق حديث الباب من قول الأعرابى انى وجدتها تدماء ويقال إنه ينقلب الذكر منه أنثى والأنثى ذكرا فى كل سنة ، والله تعالى أعلم .

وقد تقدم من الروايات أن الأعرابى أحضره مشويا وأنه أحضره بخبز ، وفى رواية ابن حبان ، وجاء معها بأدمها من الأدام وهو فى اللغة معناه الخلطة ، أى التى معها مع يخلطها وهو الخبز وإلا فالإدام بحسب العرف ما يستعمل بالخبز لا الذى يستعمل الخبز به فالإدام إنما هو تبع لا أصل ، والله أعلم.

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر، أبو عبدالله ، المدنى ،الفقيه ، إمام دارالهجرة ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ، تقريب التهذيب ٢/١٥٢ .

(٢)الحسن بن أبى الحسن البصرى ، واسم أبيه ، يسار الأنصارى ، مولاهم ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، تقريب التهذيب ١/٢٠٢ .

(٣) عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى ، أبو الدرداء ، مختلف فى اسم أبيه ، واما هو مشهور بكنيته /ع تقريب ١/٧٦١.

(٤) ابن شعبان ، لم أعثر على ترجمته.

(٥) فتح البارى:٤/٢٨٩ .

قال الحافظ ابن حجر[1]: وقد اختلف الناس فى الأدم ، فالجمهور أنه مايؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقا أم لا ، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الإصطباغ ، وفى الحديث جواز أكل الأرنب ، وهو قول العلماء كافة إلا ماجاء فى كراهيتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة[2] من التابعين ، وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيمة بن جزء ، "قلت يا رسول الله ، ما تقول فى الأرنب؟ قال : لا أكله ولا أحرمه ، قلت: فإنى أكل ما لا تحرمه ، ولم يا رسول الله ؟ قال: نبئت أنها تدمى" . قال الحافظ :[3] وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وله شاهد عن عبد الله بن عمر وبلفظ "جيء بها إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلم ياكلها ، ولم ينه عنها زعم انها تحيض" [4] ، أخرجه أبو داود وله شاهد ، عن عمر عند اسحاق[5] ابن راهويه فى مسنده، وما حكاه رافعى عن أبى حنيفة أنه حرم الأرنب، فغلط ، وقوله" فأمر أصحابه فاكلوا إنما لم ياكل صلى الله تعالى عليه وسلم من الأرنب مع كونه هدية لما تقدم من كراهته له .والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح البارى:٩/٦٨٨، باب الأدم.

(٢) عكرمة بن خالد بن العاص بن الهشام المخزومى ، ثقة من الثالثة ، مات بعد عطاء ، تقريب التهذيب ١/٦٨٥، الكاشف:٢/٢٧٠، رقم:٣٩٠٨، خلاصة:٢٨٠ .

(٣) فتح البارى:٩/٨١٩، باب الأرنب.

(٤)أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب فى الأكل الأرنب ٢/١٧٦ برقم ١٧٩٢ .

(٥)اسحق بن راهويه ، هو ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلى أبو محمد راهويه المروزى ، ثقة حافظ مجتهد ، مات سنة ثمان وثلاثين، تقريب ١/٧٨ .

وقوله مالك : لا تاكل منها قد جاء فى سبب هذا الاستفهام ، ما أخرجه إسحق بن راهويه. والبيهقى فى شعبه من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضى الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبى ﷺ بأرنب يهديها ، وكان ﷺ لا ياكل من الهدية حتى يأمره فياكل منها من أجل الشاة التى اهديت إليه بخيبر. الحديث. وقال الحافظ : وسنده أحسن ، وقد ذكر الأطباء فى أكل لحم الأرنب فوائد، منها: أنه يولد الدم الغليظة أفضل من الدم المتولد من الإبل والجاموس والغنم، وينفع من البول فى الفراش وسلسل البول والرعش والفالج والأمراض الباردة ، ويصلحه طبخه بالماء وأن يدهن بزيت مطلقا ، وهو يضر المحرورين ويصلح الخدر وماء الرمان المزو إذا طبخ بجميع أجزائه واستعمل ينفع من الخدر ولحمه حار ، كما فى الخانية ، وقوله "ما صومك" إنما سأله عن ذلك لأن صومه ان كان قضاء ، فيسأله عن موجب إفطاره فى رمضان، فإن صادف الصواب فلا إشكال وإلا نبهه على مالا يعلم ، والله أعلم ، وقوله "فهلا البيض" أى فهلا تتطوع بصيامك فى البيض، وقد مر وجه تسمية الأيام المذكورة بالبيض ، فافهم .

وفى الحديث جواز هدية الصيد [1]، وقبولها من الصائد واهداء الشىء اليسير للكبير القدر إذا علم من حاله الرضاء ، وفيه إرشاد العالم العامى فيما هو الأولى له من أمره ، فافهم . والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح البارى: ٤/ ٨١٩، باب الأرنب.

الحديث الخامس

أبو حنيفة عن عبد الله [١] عن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا ، حتى ينادى ابن أُم مكتوم فإنه يؤذن وقد حلت الصلوة [٢] .

هذا الحديث أخرجه الشيخان [٣] ، ومالك [٤] فى الموطاء والترمذى [٥] والنسائى [٦] من طريق مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ، وليس فى ألفاظهم

---

(١) عبد الله ، هو عبد الله بن دينار العدوى ، مولاهم أبو عبد الرحمن المدنى ، مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ،تقريب التهذيب:١/ ٤٩٠ ، الكاشف:٢/ ٨٠،خلاصة:١٩٦ .

(٢) أخرجه البخارى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ١/ ٢٥٧ ، أخرجه مسلم باب بيان ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره الخ، ١/ ٣٤٩ أخرجه النسائى باب كيف كان الفجر،١/ ٣٠٥ ، كذا أخرجه الترمذى من رواية سمرة بن جندب ، باب ماجاء فى الأذان بالليل :١/ ٥٠ .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه فى الاذان ، باب اذان الأعمى إذا كان له من يخبره: ١/ ٨٦، وأخرجه مسلم فى الصيام ، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر......إلخ:١/ ٣٤٩ .

(٤) أخرجه مالك فى الموطاء (اى رواية أبى مصعب عن مالك به) باب ماجاء فى قدر السحور من النداء :صـ:٥٨،وجاء موصولا عند البخارى قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره.

(٥) رواه الترمذى فى جامعه فى الصلوة ، باب ماجاء فى الأذان بالليل، ١/ ٥٠ .

(٦) رواه النسائى فى سننه فى الأذان ، باب المؤذنان للمسجد الواحد: ١/ ١٠٥ .

فإنه يؤذن وقد حلت الصلوة ، وإنما في لفظ للبخاري [(١)] " قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له ، أصبحت أصبحت . وفي لفظ له " فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " وهو من المرفوع بخلاف الرواية الاولى فظاهرها أنها موقوفة على ابن عمر ، وأخرجه الشيخان [(٢)] ومالك في المؤطاء [(٣)] والنسائي [(٤)] من حديث عائشة، وأخرجه الشيخان [(٥)] أيضا وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود، وأخرجه مسلم [(٦)] وأبوداود [(٧)] والترمذي [(٨)] والنسائي من حديث سمرة بن جندب، وأخرجه النسائي [(٩)] من حديث أنيسة [(١٠)]، وأخرجه الطبراني في الأوسط [(١١)] والكبير عن سهل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره : ٦/١ .

(٢) أخرجه البخاري ، باب الأذان قبل الفجر: ٨٧/١، ومسلم : باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر..إلخ: ٣٤٩/١ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: باب ماجاء في قدر السحور من النداء: ص:٥٨ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه : باب هل يوذنان جميعا أو فرادى : ١٠٥/١ .

(٥) أخرجه البخاري : ٨٦/١، ومسلم : ٣٤٩/١ .

(٦) الصحيح لمسلم : ٣٤٩/١ .

(٧) أنظر: سنن أبي داود، باب في الأذان قبل دخول الوقت .

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه : باب ماجاء في الأذان بالليل : ٥٠/١ .

(٩) أخرجه النسائي : ١٠٥/١ .

(١٠) أنيسة بالتصغير ، ابنة حبيب بن يساف الأنصارية ، صحابية ، نزلت بالبصرة ، لها حديث ، تقريب التهذيب : ٦٣٠/٢ ، الكاشف: ٤٠٨/٣، وخلاصة:تذهيب تهذيب الكمال : ٤٨٩ .

(١١) المعجم الأوسط للطبراني : رقم الحديث : ١٨٨١ .

بن سعد بإسناد جيد، وأخرجه فى الأوسط عن سلمان بإسناد[١] حسن. وأخرجه فى الكبير عن زيد[٢] بن ثابت بإسناد فيه يزيد بن عياض[٣] وهو متروك. وأخرجه ايضا من حديث حبيب بن عبد الرحمن[٤] عن عمته بإسناد جيد. إذا علمت هذا فاعلم أن قوله "إن بلالا ينادى" سيراد به أنه يؤذن بليل كما وقع ذلك صريحا فى بعض الروايات، وفيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة، وأخرج أحمد[٥] بإسناد جيد عن أنس مرفوعا "لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإن فى بصره شيئا، وفى حديث شيبان عند الطبرانى فى الكبير والأوسط بإسناد حسن أن مؤذننا فى بصره سوء أذن قبل الفجر، وفى حديث أبى ذر عند أحمد بإسناد فيه رشدين[٦] بن سعد وفيه كلام، وقد وثق، ثم أتاه بلال للصلوة، قال: أفعلتَ، قال: نعم، قال: إنك يا بلال لتؤذن إذا كان الصبح ساطعا فى السماء، وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا ثم دعا بسحوره فتسحر، فهذه الروايات كلها تدل على أن بلالا كان يؤذن للفجر فى وقت يشتبه على

---

(١) مجمع الزوائد فى الصوم ١٥٣/٣، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سهل بن زياد وثقه أبو حاتم، وفيه كلام لا يضر.

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصارى النجارى، أبو سعيد، صحابى مشهور، كتب الوحى، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، قيل بعد الخمسين: تقريب التهذيب ٣٢٦/١، الكاشف: ٢٩٠/١.

(٣) يزيد بن عياض بن جعدبة الليثى، أبو الحكم المدنى كذبه مالك وغيره، نزيل البصرة، من السادسة، تقريب التهذيب ٣٣٠/٢، الكاشف: ٢٧٠/٣، خلاصة: ٤٣٣.

(٤) حبيب بن عبد الرحمن، لم اعثر على ترجمته.

(٥) رواه أحمد فى مسنده: ٤٥٤/١٠ برقم ١٢٣٦٨.

(٦) رشدين بن سعد بن مفلح المحوى أبو الحجاج المصرى ضعيف، مات سنة ثمان وثمانين، تقريب التهذيب ٣٠١/١، خلاصة: ١١٧، الكاشف: ٢٦٦/١.

الرائين كما كان يشتبه عليه ، ويؤيد ذلك ماقاله ابن دقيق العيد ، فقال: إن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم " إن بلالا يؤذن بليل" إخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعا ، وذلك إذا كان وقت الأذان مشتبها محتملا لأن يكون عند طلوع الفجر ، فتبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق ، وذلك يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر ، انتهى.لكن وقع فى حديث ابن مسعود ، لا يمنعن أحدكم اذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم.[1] فيفهم من هذا أن أذانه إنما كان فى وقت السحر لكن لما كان نداء ه فى ذلك الوقت بالفاظ الأذان وكان بلال مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ربما اشتبه على السامع أنه إعلام بطلوع الفجر فنبههم الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله بأن أذانه ذلك ليس بطلوع الفجر بل لإرجاع القائم المتهجد إلى بيته وإيقاظ النائم ليستسحر كل واحد منهما .والله أعلم.

وأما ما حكاه السروجى من بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا وتسحيرا كما يقع للناس اليوم ، فهذا مردود لأن الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا ،كما نص عليه الحافظ ابن حجر فى الفتح ، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعى مقدم ، ولأنه لو كان أذان بلال بألفاظ أُخرى لما اشتبه على السامعين .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده :٣/٥٣١ـ٥٣٢، برقم:٣٦٥٤، إسناده صحيح من طريق يحيى :٢/٨٦ـ٨٧، من طريق زهير ، و : ٩/٣٧٥ـ٣٧٦ من طريق يزيد بن زريع ثلاثتهم عن سليمان التيمى ، رواه أيضا مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجة . ورواه البخارى:١٣/٢٠١

ولـمـا احتـاجـوا إلـى التـنبيه، وسياق الخبر يقتضى أنه خشى عليهم الإلتباس، وادعى ابن القطان ان ذلك كان فى رمضان خاصة .قال الحافظ بن حجر [١]: وفيه نظر ، وقـولـه: حتـى يـنادى ابن أم مكتوم ، اسمه عمرو ، وقيل : كان إسمه الحصين فسماه الـنبى صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله ، ولا يمتنع ان يكون له إسمان ، وهو قرشى عـامـرى أسلم قديما، والأشهر فى اسم أبيه قيس ابن زائدة و كان النبى صلى الله تعالى عـليه وسـلـم يستـخـلـفـه على المدينة وشهد القادسية فى خلافة عمر رضى الله عنه واستشهـد بهـا ، وقيـل رجـع إلـى الـمـديـنة ، فـمات وهو الأعمى المذكور فى سورة عبـس ، فكانت أمه أم مكتوم لاكتنام [٢] بـصـره ، والمعروف أنه عمى بعد بدر بسنين ، وقوله :وقد حلت الصلوة "حملة حالية ، يعنى يؤذن بعد ما يدخل وقت صلوة الفجر .

واستشـكـل على هذا جواز الأكل بعد طلوع الفجر ، إذا كان ذلك سابقا على اذان ابن أم مـكـتـوم، والإجـمـاع عـلـى خـلافـه، إلا من شذ كالأعمش، كما سنبينه إنشاء الله تـعـالى .وأجاب ابن حبيب [٣] وابـن عـبـد الـبـر وجـماعة من الشراح بأن المراد قارب حل الصلوة وهـكـذا يـقـال أيضا فى رواية البخارى، حتى يقال له أصبحت [٤]، أصبحت ، أى

---

(١) أنظر فتح البارى:٢/١٣٧ .

(٢) هكذا فى المخطوطة ، وفى الفتح : "لا نكتام نور بصره":٢/١٣٢ .

(٣) يـحيى بـن حبيب بن اسماعيل الاسدى الكوفى أبو عقيل ، بالفتح الحمال ، بالجيم، صدوق، ربما وهم ، مشهور بكنيته ، من التاسعة /بخ تقريب التهذيب ٢ /٢٩٩ .

(٤)أخرجه البخارى ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره. ١ /٨٦.

قاربت الصباح، ويعكر على هذا الجواب ما وقع فى بعض طرق هذا الحديث"ولم يكن يؤذن حتى يقوله الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن"، وأصرح من ذلك ما قدمناه من لفظ البخارى" فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر" وأن أذانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق أن كلا منهما أذن قبل الوقت، قال الحافظ [١] :و هذ الموضع عندى فى غاية الإشكال وأقرب ماقال فيه أن أذانه جعل علامة لتحريم الأكل، ولانه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لطلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ وعند أخذه فى الأذان يعترض الفجر فى الأفق .قال : ثم ظهر لى بأنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت، أى قاربت الصباح وقوع أذا نه قبل الفجر لإحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع فى اخر جزء من الليل وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر، وهذا وإن كان مستبعدا فى العادة فليس يستبعد من مؤذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المؤيدبالملئكة، فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة، وقد روى أبو قرة [٢] من وجه اخر عن ابن عمر حديثا فيه " وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر ولايخطيه" وذهب جماعة من الصحابة وقال به الأعمش [٣] من التابعين وصاحبه أبو بكر [٤] بن عبد الرحمٰن إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد [٥] بن منصور

---

(١) أنظر فتح البارى:٢/١٣٢.

(٢) موسى بن طارق اليمانى، أبو قرة بضم القاف الزبيدى بالفتح الزاى القاضى، ثقة يغرب من التاسعة و س تقريب ٢/٢٢، الكاشف:٣/١٦٨، رقم:٥٧٨١، خلاصة:٣٩١.

(٣) سليمان بن مهران الاسدى الكاهلى، أبو محمد الكوفى الاعمش، ثقة حافظ عارف القراء ات ورع ولكنه يدلس، من الخامسة مات سنة سبع واربعين، تقريب التهذيب ١/٣٩٢،الكاشف:١/٣٥٣، رقم:٢١٥١،خلاصة_١٥١.

(٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، مقبول، من السابعة /س تقريب التهذيب ٢/٣٦٥.

(٥) سعيد بن منصور بن شعبة، أبوعثمان، الخراسانى، نزيل مكة، ثقة، مصنف، مات سنة سبع وعشرين من العاشرة ،تقريب التهذيب:١ /٣٦٥، الكاشف:١/٣٢٦، رقم:١٩٧٩، خلاصة:١٤٣.

عن أبى الأحوص [١] عن عاصم [٢] عن زر [٣] عن حذيفة [٤] قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع [٥] ، وأخرجه النسائى وأخرجه الطحاوى من وجه اخر عن عاصم نحوه [٦]، وروى ابن أبى شيبة و عبد الرزاق [٧] ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة ، وروى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة[٨] وابن المنذر من طرق عن أبى بكر أن .....يغلق الباب حتى لا يرى الفجر.

---

(١) محمد بن حيان ، بالتحتانية ، أبو الأحوص البغوى ، من العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ، تقريب التهذيب ٢/ ٧٠، الكاشف:٢/ ٢٢، خلاصة:٣٣٤.

(٢) عاصم بن يوسف اليربوعى ، أبو عمر الخياط الكوفى ، ثقة من كبائر العاشرة ، مات سنة عشرين ، /خ ت س تقريب ١/ ٤٥٩، الكاشف:٢/ ٥٠، خلاصة:١٨٣.

(٣) "زر" بكسر أوله وتشديد الراء ، ابن حُبيش ، مصغرا ، ابن حباشة الاسدى الكوفى ، أبو مريم ، ثقة جليل ، مخضرم ، مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث وثمانين ، وهومائة وسبع وعشرين سنة /ع تقريب التهذيب ١/ ٣١١، الكاشف:١/ ٢٧٤، خلاصة: ١٣٠.

(٤) حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان ، حسيل مصغر العبسى بالموحدة ، حليف الأنصار، صحابى جليل، من السابقين ، مات فى أول خلافة على ، سنة ست وثلاثين /ع تقريب التهذيب ١/ ١٩٢، الكاشف:١/ ١٦٥، خلاصة:٧٤.

(٥) أخرجه النسائى ، باب فضل تاخير السحور ١/ ٣٠٣.

(٦) أخرجه الطحاوى ، باب وقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم ١/ ٣٥٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق فى الصوم باب تاخير السحور ٢٣٠ برقم ٧٦٠٦، وأخرجه ابن حزم من طريق عاصم بن أبى الحودعن زر بلفظ اخر: ٦/ ٢٣٢ وأخرجه الطحاوى والنسائى وأحمد.

(٨) مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ١٠-١٣، و إبراهيم بن المنذر بن عبد الله ، صدوق ، تكلم فيه أحمد لأجل القران من العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين ، تقريب التهذيب ١/ ٢٥٣.

وروى[1] ابن المنذر بإسناد صحيح عن على أنه صلى الصبح ثم قال : حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال ابن المنذر:ذهب بعضهم إلى أن المراد يتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض فى الطرق والسكك والبيوت ، ثم حكى ما تقدم عن أبى بكر وغيره ، وروى بإسناد صحيح عن سالم أن عبيدالله الأشجعى وله صحبة أن أبا بكر قال له: اخرج ، فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته ، فقلت : لا ، ثم قال:اخرج فانظر ، هل اعترض ، فنظرت ، فقلت : قد اعترض ، فقال: الان ابلغنى شرابى، وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال:" لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت" ، قال إسحاق : هؤلاء رأواجواز الأكل والصلوة بعد طلوع الفجرالمعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحاق: وبالقول الأول أقول: لكن لا أطعن على من تاول الرخصة كالقول الثانى ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة .انتهى.

قلت: ويؤيد القول الثانى ايضا ما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة مرفوعا "إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يديه فلا يدعه حتى يقضى حاجته" . وأخرج أحمد [2] عن بلال بإسناد جيد ، قال: أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اؤذنه بالصلوة ، وهو يريد الصوم فدعا بقدح فشرب فسقانى ثم خرج إلى المسجد يريد الصلو ة ، فقام وصلى بغير وضوء يريد الصوم وهكذا أخرجه الطبرانى فى الكبيربإسناد جيد ، وأخرج الطبرانى فيه بإسناد جيد عن عامر بن ممطر قال: تسحرنامع رسول الله

---

(١) أُنظر: فتح البارى:٤/١٧٥.

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ١٧/١٦٣ برقم ٢٣٧٨٠ وإسناده صحيح و ١٧/١٦١ برقم ٢٣٧٧٤ إسناده صحيح عبد الله بن مغفل صحابى ، وقد روى بنحوه عن انس عند النسائى ٤/١٤٨ برقم ٢١٦٧.

صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلوة ، قال ابن دقيق العيد : وفى الحديث دليل على جواز تقليد الأعمى للبصير فى الوقت و جواز اجتهاده فيه فإن ابن أم مكتوم[١] لا بد له من طريق يرجع إليه فى طلوع الفجر ، وذلك إما سماع من بصير أو اجتهاد ، وقد جاء فى الحديث "وكان لا يؤذن حتى يقال له "أصبحت أصبحت "فهذا يدل على رجوعه على البصير ، ولو لم يزد ذلك لم يكن فى هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه ،لأن الدال على أحد الأمرين مبهما لا يدل على واحد منهما معينا ، انتهى . وقد وقع فيما أخرجه ابن حبان [٢] عن انيسة[٣] بنت حبيب قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إذاأذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذاأذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا ، وإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها ، فنقول لبلال: أمهل حتى افرغ من سحورى ، وأخرج أيضا عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، وكان بلال لايؤذن حين يرى الفجر ، وأخرج أحمد [٤] بإسناد جيد عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت حبيب مرفوعا "إذا اذن ابن

---

(١) عمرو بن زائدة ، ويقال زيادة ، القرشى ، العامرى ، ابن أم مكتوم الأعمى الصحابى المشهور، قديم الاسلام، ويقال اسمه عبد الله ، ويقال الحصين ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة ، مات فى اخر خلافة عمر /د س ق تقريب ١/٧٣٤، الكاشف:٢/٣١٨، وخلاصة:٢٨٩.

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه فى الصوم باب السحور فى ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرنا ٥/١٩٦ برقم ٣٤٦٤ (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان).

(٣) انيسة بنت خبيب بن يساف الأنصارية صحابية، نزلت البصرة لها حديث /س تقريب التهذيب ٢/٦٣٠.

(٤) أخرجه أحمدفى المسند، رقم الحديث:٢٧٣١٣.

ام مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا". قال الحافظ: وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة فإنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب، قال: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة [(١)] فإنه أخرجه من طريقين اخرين [(٢)] عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله "إذا اذن عمرو فإنه خزير البصير ولا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطمئن أحد. وأخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر بحديث ابن عمرو، وتقول أنه غلط، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي [(٣)] عن هشام عن أبيه عنها، فذكر الحديث وزاد فيه "قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر، قال: وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: غلط ابن عمرو. وهذا عجيب جدا مع أنها روت مثل ما روى ابن عمرو كما قدمناه، وحديثها في الصحيحين، وقد جمع ابن خزيمة وغيره بين الحديثين بما حاصله، أنه يحتمل أن يكون الأذان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئا فلا يدل على دخول وقت الصلوة بخلاف الثاني.

---

(١) هو محمد بن اسحق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري، روى عن اسحاق بن راهويه، وعلي بن حجر وأحمد بن عبدة وغيرهم وهو ثقة صدوق، الجرح والتعديل ٣/١٩٦ت١١٠٣.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه في الصلوة /جماع ابواب الاذان والاقامة /باب ذكر خبر روى عن النبي ﷺ بعض اهل الجهل انه يضاد هذا لاخبر الذي ذكرنا ان النبي ﷺ قال: ان بلالا يؤذن بليل ١/٢١٢ برقم ٤٠٨.

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، المدني، صدوق، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين /ع تقريب التهذيب ١/٦٠٧.

وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا ، وأنكر ذلك عليه أيضا غيره ، وقيل لم يكن نوبا وأنهما كانت لهما حالتان مختلفتان ، فإن بلالا كان فى أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك يحتمل رواية عمرو عن امرأة من بنى نجار ، قالت : كان بيتى من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال[1] يؤذن عليه الفجر فياتى بسحر يجلس فيجلس على البيت يرقب الوقت فإذا رأه تمطى ، ثم قال: اللهم إنى أحمدك واستعينك على قريش أن يقيموا دينك، ثم يؤذن ـ الحديث. أخرجه أبو داود بإسناد حسن ، ورواية حميد عن أنس أن سائلا سأل عن وقت الصلوة ، فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا، فأذن حين طلع الفجر ـ الحديث ـ أخرجه النسائى [2] بإسناد صحيح قال:"ثم أردف ابن أم مكتوم ، فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولىٰ، وأنه أخطأ مرة فأمره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرجع ، فيقول :ألا إن العبد قد نام ، يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر .وهو حديث أخرجه أبو داود[3] والترمذى والدارقطنى من طريق حمادبن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمررضى الله عنهما موصولا مرفوعا ، وقد نازع الحفاظ فى رواية هذا الحديث ، وقالوا :الصواب وقفه على عمر بن الخطاب أنه هو الذى وقع له مع مؤذنه، وان حمادا هو الذى رفعه، وعلى كل حال له طرق تؤيد الرواية . وعلى هذا تنزل رواية من روى إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ثم فى اخر الأمر أخر ابن ام مكتوم لضعفه ، ووكل

---

(١) بلال بن رباح المؤذن ، وهو ابن حمامة ، وهى أمه ، أبو عبد الله ، من السابقين الأولين ، شهد بدرا والمشاهد ، مات سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، تقريب التهذيب ١/ ١٤٠ .

(٢) أخرجه النسائى فى سننه : باب أول وقت الصبح. ١/ ٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود:باب فى الأذان قبل دخول الوقت.

به من يراعى له الفجر، واستقر أذان بلال قبل طلوعه، وعلى هذا ينزل حديث الباب وما في معناه، والله أعلم.

وقد قدمنا أن أذان الأول منهما كان في وقت السحر لمادل عليه لفظ حديث ابن مسعود، أو أنه كان في حالة اشتباه طلوع الفجر كما دلت عليه تلك الروايات السابقة وإلى ذلك يشير ما وقع في بعض ألفاظ حديث ابن عمر عند البخارى وغيره، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. و في الحديث مشروعية الأذان قبل طلوع الفجر وإلى ذلك ذهب الجمهور، وخالفهم الإمام أبو حنيفة وتبعه محمد والنووى، وكأنهم لما رأوا أن أذان السابق إنما كان في حالة الاشتباه لا أنها كانت قصدا كانت غير مشروع، ثم من قال بمشروعية اختلفوا، فقال بعضهم :يكتفى به، وإلى ذلك ذهب الشافعي ومالك وأحمد وأصحابه، ومنهم من لم يكتف به وإلى ذلك جنح ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالى، وادعى بعضهم أنه لم يرد في الإكتفاء شيء[1]، وأما حديث زياد بن الحارث الصدائى[2] عند أبي داود[3] وغيره، وقوله فيه "أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، فقال: استاذن في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر، وأمره فأقام، ففي إسناده عبد الرحمن الافريقى، وقد ضعفه غير واحد كما قدمناه في اخر حديث الأذان في كتاب الصلوة، وعلى كل حال فهى واقعة عين وكانت في سفر فلا عموم لها والله تعالى أعلم.

---

(١) أنظر لمزيد التفصيل فتح البارى:٢/١٣٧.

(٢) زياد بن حارث الصدائى، بضم المهملة، له صحبة، تقريب التهذيب :١/٢١٨.

(٣) أخرجه أبو داود: باب الرجل يؤذن ويقيم الآخر.

وفي حديث الباب دليل على جواز إتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد ، وقد أستحب ذلك أصحاب الشافعي ، وأما لإقتصار على مؤذن واحد في مسجد واحد مكروه، وقد قدمنا الفرق بين كون فعل الشيء مستحبا وبين أن لا يكون تركه مكروه كصلوة الضحى .وقال ابن دقيق العيد :وأما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له ، ونقل عن أصحاب الشافعي أنه تكره الزيادة على أربع وهو ضعيف .قال:وفي الحديث دليل على أنه إذا تعدد المؤذن فالمستحب أن يترتبوا واحدبعد واحد إذا اتسع الوقت بذلك كما في أذان بلال وابن أم مكتوم ، فإنهما وقعا مرتين لكن في صلوة يتسع وقت أذانها كصلوة الفجر، وأما في صلوة المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان ، والفقهاء من أصحاب الشافعي قالوا:يتخير بين أن يؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا المسجد وبين أن يجتمعوا ويؤذنوا دفعة واحدة -إنتهى.قال الحافظ ابن حجر:وأما أذان اثنين منع قوم ، وقال:أول من أحدثه بنوا أمية -إنتهى. قلت:وقد عثرت على جواز أن يؤذن أكثر من واحد جميعا في دفعة واحدة يوم الجمعة بين يدي الخطيب ، وذلك فيما أخرجه البخاري في باب الحدود عن ابن عباس أن عمر لما حج ورجع إلى المدينة خطب الناس وذكر فيه الرجم .وخلافة أبي بكر وفيه قول ابن عباس، فلما سكت [1]المؤذنون الخ ففيه دليل على تعدد المؤذنين ، وإذا علم جميعا في أيام عمر رضي الله عنه فاستبعده ، فإنه نفيس جدا، ما رأيت أحدا نبه على ذلك ، وفي الحديث دليل على جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذاكان يقصد التعريف ونحوه، وجواز نسبة ألرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في المحاربين ، باب رجم الحبلى في الزنا إذا احصنت ٦/٢٥٠٣-٢٥٠٧ ، ومسلم في الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، وفي البخاري ...فجلس عمرؓ على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام....

الحديث السادس:

أبوحنيفة عن أبى السواريقال له أبوالسوداء وهوالسلمى عن ابن حاجب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحة وهوصائم و فى رواية قال:احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة وهومحرم صائم .وفى رواية ان النبى ﷺ احتجم واعطى الحجام أجره ولوكان خبيثا ما أعطاه .

الكلام على الرواية الثالثة سنذكره فى آخرالحديث الثامن. والقاحة موضع بين مكة والمدينه مشتق من قاحة الدارو سطاء هكذا وجدت هذا الحديث بهذا الإسناد وبهذا الاختلاف فى أبى السواد فى النسخة التى أخرجها الشيخ على القارى وراجعت جامع المسانيد[١] للشيخ محمود الخوارزمى فوجدت فيه: أبوحنيفة عن أبى السوار ثم قال أبومحمد البخارى: الصواب عن أبى السوداء عن أبى حاضرعن ابن عباس وعلى صوابه ، مشى السيد محمد مرتضى فى الجواهرالمنيفة .وأبوالسوداء بالدال المهملة لابالراء كما نقلته فى المتن فإنه تصحيف من الناسخ والله أعلم .واسمه عمروبن عمران النهدى الكوفى قال فيه الحافظ ابن حجر[٢]:ثقة وزمانه زمان الإمام فإنهما كانا فى عصرواحد ومرتبة واحدة، وأما أبوالسوار فاسمه عبدالله بن قدامة بن عنزة بفتح المهملة والنون والزاء العنبرى البصرى ثقة ، فهووإن أمكنه معاصرة الإمام لكنه ليس ههنا هولماقدمناه والله أعلم، وأبوحاضرهوالصواب والله أعلم .

وأما ماوقع فى المتن "ابن حاجب"فلعله سبق قلم من النساخ ولااعتماد على

(١) جامع المسانيد : ٤٨٥/١

(٢) تقريب التهذيب ٧٤٢/١.

النسخة التى نقلت منها فإنها كما ذكرت غيرمرة كثيرة الغلط، واسم أبى حاضرعثمان بن حاضرالقاضي صدوق كما قاله الحافظ ابن حجرفى التقريب.[١] ويقال عثمان بن أبى حاضروهووهم ذكره أيضا، والحديث : أخرجه الشيخان من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس "أن رسول الله ﷺ احتجم وهومحرم واحتجم وهو[٢] صائم". وأخرجه أبوداود[٣] من هذا الوجه بدون اللفظة الأولى ، وكذا الترمذى ولفظه وهو محرم صائم ووافق النسائى فى سننه الكبرى[٤] البخارى ،وأخرجه أصحاب [٥] السنن من حديث يزيد بن[٦] أبى زياد عن مقسم[٧] عن ابن عباس بلفظ: "احتجم وهو صائم محرم" إلا أن لفظ الترمذى "احتجم فيما بين مكة والمدينة وهومحرم صائم" قال النسائى:يزيد بن أبى زياد لايحتج بحديثه ، ورواه فى سننه الكبرى من حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس "احتجم ﷺ وهوصائم"[٨] . والحكم لم يسمع هذا

(١) انظرلمزيد التفصيل ،الكاشف ٢/٢٤٢. تقريب التهذيب :١/٦٥٦ .

(٢) اخرجه البخارى فى الصوم ، باب الحجامة والقىء للصائم ،ج:١ص:١٦٠ .أخرجه مسلم فى الحج ١/٣٨٣،باب جوازالحجامة للمحرم .

(٣) أخرجه أبوداود فى سننه فى الصوم ،باب فى الرخصة فى ذلك ج:٢ص:٣٢٣ .والترمذى فى الصوم باب الرخصة فى الحجامة ١/١٦٢ .

(٤) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى فى الصيام ، رقم :٣٢١٨

(٥) أخرجه أبوداود فى سننه باب فى الرخصة فى ذلك ص:٣٢٣ .والترمذى وقال حسن صحيح ١/١٦٢ .وابن ماجة فى الصوم باب ماجاء فى الحجامة صـ:١٢١ .

(٦) يزيد بن ابى زياد الهاشى.
تقريب التهذيب ٢/٣٢٤ .الكاشف ٣/٢٦٣ .وخلاصة صـ:٤٣١ .

(٧) مقسم بكسراوله ، ابن بجيرة ،أبوالقاسم ،عبدالله بن الحارث ،صدوق ،من الرابعة ،مات سنة إحدى ومائة ،تقريب ج:٢ص:٢١١ .خلاصة ص:٣٩٨ .والكاشف ج:٣ص:١٥٥ .

(٨) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى ،باب ذكراختلاف الناقلين لخبرابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وهوصائم،ج:٢ص:٢٣٤ ،برقم ٣٢٢٤

الحديث من مقسم ، ورواه من حديث خصيف عن مقسم ومن حديث حبيب[١] بن الشهيد[٢] عن ميمون[٣] بن مهران عن ابن عباس ثم قال هذا منكر،ورواه أيضا من حديث قبيصة عن الثورى[٤] عن حماد عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس[٥] ثم قال هذا خطأ ، فالحاصل ان أحسن طرق هذا الحديث طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس،أو طريق الإمام أوطريق خصيف وعكرمة فيه كلام للمحدثين إلا أن البخارى يحتج به وطريق الإمام أعجب لوكان خاليا من الشك .وخصيف صدوق ،سيئ الحفظ خلط بأخره ، ورمى بالإرجاء كماذكره الحافظ فى التقريب وقال مهنأ سالت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم إنما هومحرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب، قال الحافظ ابن حجروالحديث صحيح لامريةفيه (٦) :قلت :وفى الباب مارواه الإمام رحمه الله تعالى وهو ......

---

(١) حبيب بن الشهيد الأزدى ، أبومحمد البصرى ،ثقة ثبت،من الخامسة ،مات سنة خمس وأربعين /ع.تقريب التهذيب ج:١ ص:١٨٥ .الكاشف ج:١ص:١٥٧ . خلاصة ص:٧١.

(٢) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى باب ذكراختلاف الناقلين لخبرابن عباس ج:٢ص:٢٣٥برقم ٣٢٣١ وقال هذا منكرولا أعلم أحدا رواه عن حبيب غيرالأنصارى ولعله أراد أن النبى ﷺ تزوج ميمونة.

(٣) .ميمون بن مهران الجزرى ، أبوأيوب ،أصله كوفى ، ثقة ، فقيه من الرابعة ، تقريب ٢٣٤/٢ . الكاشف: ١٧٨/٣

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ،أبوعبدالله الكوفى ،ثقة حافظ،فقيه،عابد ،إمام، حجة ،من الرؤس الطبقه السابعة ،تقريب ٣٧١/١ . خلاصة ص:١٤٥ ، الكاشف: ٣٣١/١.

(٥) وأيضا أخرجه فى سننه الكبرى فى الصوم باب ذكراختلاف الناقلين لخبرابن عباس ٢/ ٢٣٥، برقم ٣٢٢٩ ، وقال أبوعبدالرحمن: هذا خطأ لانعلم أحدا رواه عن سفيان غيرقبيصة ،وقبيصة كثيرالخطاء وقد رواه أبوهاشم عن حماد مرسلا.

(٦) فتح البارى ج:٤/ ٢٢٦.

الحديث السابع:

أبوحنيفة عن الزهرى[١] عن أنس[٢]أن رسول الله ﷺ احتجم وهوصائم. وفى رواية قال أبوحنيفة: أخبرنى ابن شهاب أن رسول الله ﷺ احتجم وهوصائم ولم يذكرأنسا .

حديث أنس هذا أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ أن النبى ﷺ احتجم فى رمضان،[٣] وفى إسناده يوسف بن خالد وهوضعيف، أخرجه البزار[٤]بلفظ قال: مربنا أبوطيبة أحسبه قال بعدالعصرفى رمضان فقال:حجمت رسول الله ﷺ. وأخرجه الطبرانى[٥]بمعناه، وفى إسنادهماالربيع بن بدر[٦]وهومتروك. وأخرجه أبويعلى

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى وكنيته أبوبكرالفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهومن رؤس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة اوسنتين، تقريب التهذيب ١٣٣/٢، برقم:[٦٣١٥].الكاشف ٧٨/٣. خلاصة صـ: ٣٥٩.

(٢) أنس بن مالك بن النضرالأنصارى الخزرجى خادم رسول الله ﷺ خدمه عشرسنين صحابى مشهورمات سنة اثنين وقيل ثلث وتسعين وقد جاوز المائة ،تقريب التهذيب ص:٥٢.خلاصة ص:٤٠.والكاشف :٩٢/١.

(٣) المعجم الأوسط برقم :٢٨٢١.

(٤) أخرجه البزارفى مسنده وأورد الهيثمى فى كشف الأستارعن زوائد البزارفى الصوم باب جوازالحجامة للصائم،٤٧٧/١ .برقم :١٠١١ .قال البزار:تفرد به الربيع وهولين الحديث .

(٥) المعجم الأوسط برقم :٥٨٩٨.

(٦) الربيع بن بدربن عمروبن جراد التميمى السعدى ،ابوالعلاء البصرى ،يلقب عليلة ،متروك من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين، تقريب التهذيب ٢٩٣/١ .خلاصة صـ:١١٥ .الكاشف :٢٥٨/١.

والطبرانى فى الكبير قال: مربناأبوطيبة فى شهررمضان فقلنا: من أين جئت؟ فقال: حجمت النبى صلى الله عليه وسلم .وفى إسناده ليث[(١)] بن أبى سليم وهوثقة لكنه مدلس ، وفى الباب أيضا ماأخرجه البزاروالطبرانى فى الكبير[(٢)] عن معاذ[(٣)] بن جبل، "أن النبى ﷺ احتجم وهوصائم" وفى إسناده الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ كما قرره الحافظ فى التقريب[(٤)] ،وكذلك ماأخرجه الطبرانى فى الكبيرعن عبدالله[(٥)] بن سفيان، أن النبى ﷺ احتجم وهوصائم ، وفى إسناده محمد بن أبى ليلى وفيه كلام، وكذلك ماأخرجه[(٦)] أيضا عن ابن عمرقال:"احتجم رسول اللهﷺ وهوصائم وأعطى الحجام أجره ولوكان حراما لم يعطه ،وفى إسناده مسلم بن سالم[(٧)] وهوضعيف[(٨)] ،وفى الباب أيضا ماأخرجه البزار[(٩)] بإسناد جيد عن أبى سعيد،"أن النبى

---

(١) الليث بن أبى سليم بن زنيم بالزاى والنون ،مصغراواسم أبيه أيمن وقيل أنس ، من السادسة ، تقريب ٢ /٣٨.الكاشف :٢/ ٤٠٥ .وخلاصة :صـ:٣٢٣.

(٢) المعجم الكبيربرقم :١٨٠، ٢٠/ ٩٣.

(٣) معاذ بن جبل بن عمروبن أوس الأنصارى صحابى الخزرجى ، أبوعبدالرحم من أعيان الصحابة مات بالشام سنة ثمان عشرة ،،تقريب ج:٢ ص:١٩١ .خلاصة ص:٣٧٩ .الكاشف ٣ /١٣٤.

(٤) تقريب: ١/ ٧٢ . الكاشف:١/ ٥٥.

(٥) عبد الله بن سفيان المخزومى أبوسلمة مشهوربكنيته ،ثقة ،من الرابعة، تقريب التهذيب :١/ ٤٩٨ .خلاصة ص:٢٠٠ . الكاشف: ٢/ ٨٩.

(٦) المعجم الكبير، برقم : [١٣٣٩٩] .

(٧) مسلم بن سالم الجهنى ابوفروة الأصغرالكوفى ويقال له الجهنى مشهوربكنيته ،صدوق من السادسة ، تقريب: ٢/ ١٧٨ .الكاشف: ٣/ ١٢١.

(٨) مسند أبى يعلى ، برقم [٤٢١٠] والمعجم الكبير برقم [٩٥٥] جـ : ٢٢.

(٩) أخرجه البزاز فى مسنده وأورده الهيثمى فى كشف الأستارعن زوائد البزارفى الصوم باب جوازالحجامة للصائم ١/ ٤٧٧ .برقم [١٠١١] .

ﷺ رخص فى الحجامة للصائم"، و أخرجه النسائى[١]أيضا ورجاله ثقات، لكن ذكر الترمذى فى العلل أن الصواب موقوف .مع أن الترمذى فى جامعه أخرجه فى أبواب الصيام من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهوضعيف ،وذكره البزار من حديث أخى عبدالرحمن وهوأسامة بن زيد بن أسلم[٢] عن أبيه مسندا وضعفه أيضا أحمد وابن معين لسوء حفظه وان كان رجلا صالحا قال النسائى ليس بالقوى ،وأخرجه الدارقطنى بطريق اخر،فيه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ،وهشام هذا ضعفه النسائى وأحمد وابن معين لكن مسلما قد احتج به واستشهد به البخارى .وكذلك ماأخرجه البزار[٣]باسنادين عن ابن عباس مرفوعا"ثلثة لايفطر الصائم،القئ والحجامة والاحتلام"، قال الهيثمى[٤] وصحح أحد الإسنادين أوأحدهما، ظاهره الصحة، قال ابن الهمام: وفى إسناده سليمان بن حبان ،قال ابن معين صدوق وليس بحجة، وكذلك ماأخرجه الطبرانى فى الأوسط[٥] والكبيرعن ثوبان مرفوعا"ثلث لايفطرالصيام"، وفى الاوسط "ثلث لايفطرن الصائم، الحجامة والقئ والاحتلام ،ولايتقئ الصائم متعمدا"قال الهيثمى: وإسنادهماضعيف[٦] .

---

(١) السنن الكبرى للنسائى باب: ١٨٧ ـ ذكر حديث ابى سعيد برقم [٣٢٣٧] ج ٢ .

(٢) أسامة بن زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى ضعيف من قبل حفظه من السابعة مات فى خلافة المنصور، تقريب التهذيب: ٧٥/١. الكاشف: ٥٨/١، خلاصة : ٢٥ .

(٣) اخرجه البزارفى مسنده وأورده الهيثمى فى كشف الأستارعن زوائد البزار: ٤٧٨/١-٤٧٩ برقم: [١٠١٦] وبرقم [١٠١٧].

(٤) مجمع الزوائد : ٣٠١/٣ ، ولكن فيه "وصحيح أحدهما".

(٥) المعجم الاوسط برقم : [٦٦٧٣]. والمعجم الكبير برقم : [١٤٣٨].

(٦) مجمع الزوائد فى الصوم باب جوازالحجامة للصائم: ٣٠١/٣.

وقوله وفي رواية قال أبو حنيفة رحمه الله الخ يريد به الراوى والله أعلم أن الإمام رحمه الله تعالى تردد فى رفع حديث أنس إلى النبى ﷺ أوفى إرساله على الراوى ،ومرسل مثل ابن شهاب ممن كان فى القرون الفاضلة مقبول عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنهما، وأما عند جماهير المحدثين، وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول، فالمرسل حديث ضعيف قسم المردود، وتردد بعض العلماء فى مراسيل سعيد بن المسيب وأما مراسيل الزهرى فقال يحيى بن سعيد القطان ليس بشئ ،وكذا قال الشافعى ،قال لانانجده يروى عن سليمان ابن أرقم ، وروى البيهقى عن يحى بن سعيد قال : مرسل الزهرى شر من مرسل غيره، لأنه حافظ. وكلما قدر أن يسمى سمى، وإنما يترك من لايستحب أن يسميه، وههنا مرسل الزهرى قد اعتضد باحاديث كثيرة كماذكرناها فتمسك الجمهور بهذه الأحاديث فى أن الحجامة لاتفطر الصائم وخالفهم على كرم الله وجهه وعطاء والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبوثور، يفطر الحاجم[1] والمحجوم، واوجبوا عليها القضاء وشدّ عطاء فاوجب الكفارة .وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر و أبو الوليد النيشابورى وابن حبان. ونقل الترمذى عن الشافعى أنه علق القول به على صحة الحديث ،وبذلك قال الداودى من المالكية، ووافق أحمد من الحنفية الشيخ أبوالحسن السندى، ولقد قارب ابن الهمام فى تسليم مدعاه ، وحجتهم فى ذلك حديث أفطر الحاجم والمحجوم ،وقد جمع طرقه ابن منده عن ثمانية وعشرين من الصحابة، و رواه أبوداود[2]، والنسائى[3]، وابن ماجة[4]

---

(١) فتح البارى : ٢٢٢/٤.

(٢) سنن ابى داود : باب فى الصائم يحتجم ، ٣٢٢/١.

(٣) السنن الكبرى للنسائى : باب : ١٧٤، رقم الحديث : [٣١٦٠/٩] ٢٢٢/٢ .

(٤) سنن ابن ماجة ، باب ماجاء فى الحجامة للصائم ، صـ : ١٢١ .

من حديث ثوبان ،وصحح ابن حبان[1] و الحاكم [2] وقال إنه على شرط الشيخين ، وقال أحمد إنه اصح ماروى فى هذا الباب ، وصححه ابن حبان[3] من حديث شداد ،و قال الحاكم [4] وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلى:[5] أن إسناده صحيح تقوم به الحجة ، وصححه الدارمى وأحمد[6] أيضا و صححه ابن حبان أيضا، والحاكم من حديث رافع[7] بن خديج، قال الحاكم هوعلى شرط الشيخين، وقال ابن المدينى: لاأعلم فى الباب أصح منه ، وحديث[8] شداد عند أبى

---

(١) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه فى الصوم باب حجامة الصائم . ذكرالزجزعن الشئ الذى يخالف للفعل الذى ذكرناه فى الظاهر.:٢١٨/٥ .برقم:٣٥٢٤ . وسئل أحمد بن حنبل أيما حديث أصح عندك فى " أفطرالحاجم والمحجوم " فقال حديث ثوبان ، يحى بن أبى كثيرعن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان (المنذرى) وذكرالمنذرى أن إسناد حديث ثوبان هنا أجود من الذى إليه .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك فى الصوم ،٤٢٧/١ .

(٣) ابن حبان فى صحيحه فى الصوم باب حجامة الصائم .ذكرخبرقد توهم غيرالمتبحرفى صاعة الحديث أن خبرأبى قلابة الذى ذكرناه معلول . ج:٥ص:٢١٨.٢١٩ .برقم :٣٥٢٥ .وقال أبوحاتم :سمع هذا الخبرأبوقلابة عن أبى أسماء عن ثوبان وسمعه عن أبى الاشعث عن شداد بن أوس وهما طريقان محفوظان وقد جمع شيبان بن عبدالرحمن بين الاسنادين عن يحى بن أبى كثيرعن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان وعن أبى الاشعث عن أبى أسماء عن شداد بن أوس ،انتهى .

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك فى الصوم ٤٢٨/١ .

(٥) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى، أبومحمد بن راهويه المروزى، ثقة ، حافظ ، مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنان وسبعون. تقريب التهذيب: ٧٨/١. خلاصة ص:٢٧.الكاشف: ٦٠/١ .

(٦) أخرجه أحمد فى مسنده : ٢٦٨/١٣ ، برقم :١٧٤٨ ،وإسناده صحيح.

(٧) رافع بن خديج بن رافع بن عدى الحارثى الأوسى، الأنصارى ،أول مشاهده أحد ثم الخندق ،مات سنة ثلاث أوأربع وسبعين، وقيل قبل ذلك.تقريب التهذيب، ٢٩٠/١ .خلاصة ص:١١٣ . الكاشف ٢٥٥/١ .

(٨) شداد بن أوس بن ثابت الأنصارى ،أبويعلى صحابى ،مات بالشام قبل الستين اوبعدها ، تقريب التهذيب: ٤١٣/١ .خلاصة :١٦٤ .والكاشف: ٦/٢ .

داؤد[1] والنسائى[2] وابن ماجة[3] وابن حبان والحاكم ، وحديث رافع عند النسائى والترمذى[4]، ورواه النسائى[5] والحاكم[6] من حديث أبى موسى وصححه ابن المدينى وقال النسائى رفعه خطاء ورواه النسائى[7] وأحمد عن معقل بن سنان[8] ،ورجح البخارى أنه معقل بن يسار،وفى إسناده عطاء[9] بن السائب ، وقد اختلط ،أخرجه البزار[10] و الطبرانى[11] عن معقل بن يسار،وفى إسناده عطاء أيضا ورواه النسائى[12] عن أسامة وعن على كذلك

---

(١) سنن أبى داود، باب فى الصائم يحتجم ؛ ٣٢٢/١.

(٢) السنن الكبرى للنسائى ، باب الإختلاف على عاصم بن سليمان ٢١٩/٢، برقم : [١/٣١٤٨]

(٣) سنن ابن ماجة ، باب ماجاء فى الحجامة للصائم ص:١٢١ .

(٤) أخرجه الترمذى فى جامعه فى الصوم باب ماجاء فى كراهية الحجامة للصائم ١٦٠/١.وقال: حديث رافع حديث حسن صحيح، وذكرعند أحمد بن حنبل أنه قال أصح شئ فى هذا الباب حديث رافع ، وذكرعند على بن عبدالله أنه قال :أصح شئ فى هذا الباب حديث ثوبان ،وشداد بن أوس ، لأن يحيى بن أبى كثيرروى عن أبى قلابة الحديثين جميعا.

(٥) وأخرجه النسائى فى سننه الكبرى فى الصيام، جـ: ٢ ، برقم : [٣٢٠٨] .

(٦) رواه الحاكم فى مستدركه فى الصوم: ٤٣٠/١.

(٧) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى فى الصوم.٢٢٤/٢ ، برقم : ٣١٦٧

(٨) معقل بن سنان بن مطهرالأشجعى ، صحابى نزل المدينة ، ثم الكوفة ،واشتشهدبالحرة سنة ثلاث وستين ، تقريب التهذيب: ٢٠١/٢ .خلاصة ص:٣٨٣.والكاشف: ١٤٤/٣.

(٩) عطاء بن السائب، أبومحمد ويقال أبوالسائب ، الثقفى، الكوفى ، صدوق ، اختلط من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ، تقريب ج:١ص:٦٧٥.خلاصة ص:٢٦٦. الكاشف ج:٢ ص :٢٦٠.

(١٠) أخرجه البزارفى مسنده وأورده الهيثمى فى كشف الأستارعن زوائد البزارفى الصوم باب كراهة الحجامة للصائم باسنادين، ٤٧٤/١،رقم:١٠٠١.

(١١) المعجم الكبيرج:٢٣٣/٢٠ .

(١٢) أخرجه النسائى فى سننه الكبرى فى الصوم /ذكرالاختلاف على سعيد بن أبى عروبة فيه:٢ /٢٢٢برقم:٣/٣١٦٥ .

وعن عائشة كذلك وحديث أسامة أخرجه أحمد والبزار[١]من رواية الحسن عن أسامة وقيل لم يسمع من أسامة والحسن مدلس،وحديث على أخرجه البزار[٢]والطبراني[٣]وفى إسنادهما الحسن أيضا ،وهومدلس وإن كان ثقة ، وحديث عائشه أخرجه البزاروالطبرانى[٤]فى الأوسط بإسناد فيه المثنى بن الصباح وفيه كلام ، وقد وثق وأخرجه أحمد والبزاروالطبرانى[٥]فى الكبيروالنسائى عن بلال بإسناد فيه شهر، وهولم يلق بلالا وأخرجه النسائى وأبويعلى وابن ماجة عن أبى هريرة ،واختلف فى رفعه ووقفه وأخرجه النسائى والبيهقى والبزاروالطبرانى فى الكبير[٦]عن ابن عباس ، ورجال البزارموثقون إلا أن قطربن خليفة فيه كلام ، وهوثقة ،وأخرجه البزاروالطبرانى عن سمرة بإسناد فيه يعلى بن عباد وهوضعيف ، وأخرجه البزارعن أنس بإسناد فيه مالك بن سليمان وضعفوه لهذا الحديث .

وأخرجه البزار[٧]والطبرانى فى الأوسط[٨]عن جابربإسناد جيد ، وأخرجه

---

(١) أخرجه البزارفى مسنده وأورده الهيثمى فى كشف الأستارعن زوائد البزارفى الصوم ،باب كراهة الحجامة للصائم ، برقم :[٩٩٧] .

(٢) أخرجه البزارفى مسنده وأورده الهيثمى فى كشف الأستارعن زوائد البزاربرقم :٩٩٦.قال الهيثمى فى المجمع:٢٩٧/٣ . رواه البزار والطبراني في الأوسط وقال تفرد به سلام.

(٣) المعجم الأوسط برقم :[٥٢٣٦] .

(٤)المعجم الأوسط برقم :[١٦٦٩،٥٠١٨،٥٠١٩] .

(٥) المعجم الكبير برقم :[١١٢٢].

(٦) المعجم الكبير برقم :[٦٩٠٩].

(٧)وأخرجه البزاروأورده الهيثمى فى كشف الأستارعن زوائد البزارفى الصوم باب كراهة الحجامة للصائم ج:١ص:٤٧١ .برقم:٩٩٥ .قال البزارتفرد به سلام عن مطروقال الهيثمى فى المجمع:٢٩٨/٣. رواه البزاروالطبرانى فى الأوسط وقال تفرد به سلام .

(٨) المعجم الاوسط : برقم : [٩٣٩٤] .

الطبرانی فی الأوسط وابن عدی عن ابن عمر[١] بإسناد حسن،وأخرجه ابن عدی[٢] عن أبی زید[٣] الأنصاری وسعد بن مالك وأخرجه العقيلی[٤] عن ابن مسعود[٥]، فهؤلآء تسعة عشرنفرا من الصحابة ،قد عثرت على روايتهم لحديث أفطرالحاجم و المحجوم ولعل اللّٰه تعالى يطلعنی عن رواية من روى غيرهم من الصحابة .

وأجاب الجمهورعن هذا الحديث بأجوبة، أحدها :ان المراد من قوله أفطرالحاجم والمحجوم أنهما سيفطران كقوله تعالى "إنّی أرانی أعصرخمرا"[٦] أی مايؤول إليه :قال الحافظ: ولايخفى تكلف هذا التاويل[٧] ،ثانيها:ماقاله البغوی فی شرح السنة معنى قوله "أفطرالحاجم والمحجوم" أی تعرضا للإفطار، أما الحاجم فلأنه لايأمن وصول الشئ فی جوفه من الدم عند المص، وأما المحجوم فإنه لايأمن ضعف قوته بخروج الدم فيئول أمره إلى أن يفطر.ثالثها :أنه يكره فعلهما لاأنهما أفطرا حقيقة ولعل قائل هذا القول استانس فی ذلك بماأخرجه البخاری[٨] عن أنس بن مالك قال له أكنتم تكرهو ن

---

(١) المعجم الأوسط للطبرانی ، برقم : [٦١٣٩] ، وابن عدی فی الكامل ، ٢٣٠/١ .

(٢) ابن عدی بن عدی الكندی ، شيخ لعيسى بن يونس، لم يسم ، ولا يعرف حاله ، من السادسة ، تقريب:٥٢٧/٢، الكاشف:٣٧٦/٣ .

(٣) عمر بن أخطب ، أبو زيد الأنصاری ، صحابی جليل ، نزل البصرة ، مشهور بكنيته ، تقريب التهذيب ٧٢٩/١، الكاشف: ٣١٣/٢، خلاصة ٢٨٧ .

(٤) العقيلی فی الضعفاء فی ترجمة معاوية بن عطاء: ١٨٤/٣ . إنظر تقريب التهذيب: ٦٨٤/١.

(٥) عقبة العقيلی، مقبول، من الثالثة، تقريب التهذيب: ١٨٤/١، ونقل الشارح هذا الحديث فی الصفحات الآتية.

(٦) [يوسف:٣٦].

(٧) فتح الباری : ٢٢٦/٤ .

(٨) البخاری فی صحيحه فی الصوم ،باب الحجامة والقئ للصائم: ٢٦٥/١ .

الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال لا الا من أجل الضعف ، فلعله قيس على المحجوم الحاجم أيضا.

قال الحافظ: ومن أحسن مارود في ذلك مارواه عبدالرزاق وأبوداؤد [(١)] من طريق عبدالرحمن [(٢)] بن عابس عن عبدالرحمن [(٣)] بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه، وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لاتضر، وقوله"إبقاء على أصحابه" يتعلق بقوله: نهى، وقد رواه ابن أبي شيبة [(٤)] عن وكيع عن الثوري بإسناده هذاولفظه"عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: انما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها لأجل الضعف" [(٥)].

رابعها:تاويلهم للحديث بأن المراد ذهاب ثواب الصوم بأنهما كانا يغتابان ذكره البزارفإنه بعد ماروى حديث ثوبان أفطرالحاجم والمحجوم .أسند إلى ثوبان أنه قال إنما قال النبي ﷺ :"أفطرالحاجم والمحجوم"لأنهما كانا اغتابا،وأخرجه الطحاوي [(٦)] وعثمان الدارمي والبيهقي في"المعرفة"وغيرهم من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي

---

(١) أبوداؤد في سننه في الصوم باب الرخصة في ذلك. ١/٣٢٣.

(٢) عبدالرحمن بن عابس ابن ربيعة النخعي ،الكوفي ثقة ،من الرابعة مات سنة تسع عشرة، تقريب التهذيب ج:١ ص:٥٧٦، الكاشف: ٢/١٦٦ ، خلاصة : ٢٢٩.

(٣) عبدالرحمن بن ابي ليلى الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ،ثقة من الثانية ،اختلف في سماعه من عمر،مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين ،تقريب ج:١ ص:٥٨٨. الكاشف: ٢/١٧٨، وخلاصة، ٢٣٤

(٤) ابن ابي شيبة في مصنفه في الصوم ،باب من رخص للصائم ان يحتجم:٣/٥٢.

(٥) فتح الباري ٤/٢٢٧.

(٦) اخرجه الطحاوي باب الصائم يحتجم ،ج:١ ص:٣٧٧. وأخرجه البيهقي ،باب الحديث الذي روى في الإفطاربالحجامة: ٤/٤٤.

الأشعث عن ثوبان ، ومنهم من أرسله، ويزيد بن ربيعة متروك وحكم على بن المدينى بأنه حديث باطل. وروى العقيلى فى ضعفائه.ثنا أحمد[١] بن داؤد بن موسى بصرى ثنا معاوية بن عطاء ثنا سفيان الثورى عن منصورعن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله بن مسعود قال: مرالنبى ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الاخرفاغتاب أحدهما ولم ينكرعليه الآخرفقال: أفطرالحاجم والمحجوم، قال عبدالله لاللحجامة ولكن للغيبة ،قال ابن الهمام وقد أعل هذا الحديث بالاضطراب .

خامسها: أن حديث أفطرالحاجم والمحجوم منسوخ بماقدمنا من الأحاديث فى حجامة النبى ﷺ ،وروى الدارقطنى[٢] عن ثابت عن أنس قال: وأول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر[٣] بن أبى طالب احتجم وهوصائم فمربه النبى ﷺ فقال: أفطرهذان. ثم رخص النبى ﷺ بعدهفى الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهوصائم، قال الدارقطنى: رواته كلهم ثقات ولاأعلم له علة ، وأعله صاحب التنقيح بانه لم يورده أحد من أصحاب السنن والأسانيد والصحيح ولم يوجد له أثرفى كتاب من الكتب الأمها ت كمسند أحمد ومعجم الطبرانى ومصنف ابن أبى شيبة وغيرها مع شدة حاجتهم إليه ، فلو كان به رواية لذكرها فى مصنفه ، ولايعرف فى الدنيا أحد رواه إلا الدراقطنى عن البغوى والدارقطنى السنن غرائب الأحاديث والأحاديث المعللة والضعيفة فيه أكثرمن

---

(١) أحمد بن المقدام ،أبوالأشعث العجلى ، بصرى،صدوق،صاحب حديث ،مات سنة ثلاث وخمسين ، تقريب التهذيب: ٤٦/١ .الكاشف: ٣٠/١ .وخلاصة ص:١٣ .

(٢) القبله للصائم: ١٨٢/٢ . رواه فى سننه ،باب حجامة الصائم : ١٨٢ .

(٣) جعفربن ابى طالب الهاشمى ذوالجناحين الصحابى الجليل ابن عم رسول الله ﷺ استشهد فى غزوة موتة سنة ثمان من الهجرة ، تقريب التهذيب ج:١ ص:١٦٢ .خلاصة ص:٦٣ .

الأحاديث الصحيحة السالمة، قال وقوله في رواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ولاأعلم له علة فيه نظرمن وجوه أحدها أن الدراقطني في رواية عبدالله[١] بن المثنى وقال ليس هوبالقوى في حديث رواة البخارى في صحيحه ثم تكلم فيها غيرواحد من الحفاظ ، وأن كانا من رجال الصحيح ثم بسط القول ونقل التضعيف عن غيرواحد ثم قال بعد تحقيق القول بضعفهما اعتذارا عن أصحاب الصحيح ،أن الحديث الصحيح إذا قد تكلم فيه فإنهم يختارون من حديثه مالم ينفرد به بل وافق فيه الثقات وفيه شواهد صدقه ثم ذكرفيه إعلالين آخرين أيضا، وقد ذكرالحافظ بن حجرفى "الفتح" بأن فى متن الحديث ضعف[٢] مما ينكر، وذلك لأن حديث "أفطرالحاجم المحجوم" إنما كان فى عام الفتح كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وجعفربن أبى طالب قتل قبل ذلك يعنى فى غزوة موته فكيف يصح أن يقال ان الحديث قيل فيه فتأمل ،وهذا البحث كله بناء على أن حديث "أفطرالحاجم والمحجوم" قوى جدا لايقاوم نسخه الاحديث مثله فى القوة بأن لم يكن قوة فيه ، فحديث الدارقطنى كما عرفت وحديث أبى سعيد رخص فى الحجامة للصائم ثم قد عرفت فيمااسلفناه أن الصحيح فيه أنه موقوف وأمثل ماهناك فى مقاومة النسخ حديث ابن عباس على عدم التفاوت فى عكرمة لكن لوعرف التاريخ .

وقد أجيب عن ذلك بوجهين ،الأول منها:أنه لوكان حديث ابن عباس متقدما على حديث أفطرالحاجم والمحجوم للزم تكرارالنسخ بناء عى أن الحكم الباقى الآن،

---

(١) عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الانصارى ،أبوالمثنى البصرى ،صدوق،كثير الغلط، من السادسة ، تقريب التهذيب: ١/٥٢٧.خلاصة ص:٢١٢.الكاشف: ٢/١١٩.

(٢) فتح البارى: ٤ /٢٢٧.

فيه فى جواز الحجامة ونسخ النهى فلوكان قبل النهى هوالإطلاق ايضا ،ويكون النهى متوسط بين الإطلاقين يلزم التكريرلامحالة لأن الاطلاق الأول انتسخ بالنهى وانتسخ النهى بالإطلاق الأخروالقول لعدم النسخ اولى .

ثانيها:أن التاريخ إنما يعرف من سياق حديث "أفطرالحاجم والمحجوم" وذلك فيما أخرجه الشافعي والحاكم وابن حبان [١] والبيهقى [٢] بأسانيد صحيحة عن شداد بن أوس قال: كنا مع رسول اللهﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهواخذ بيدى"أفطرالحاجم والمحجوم" قال الشافعى وقد ثبت أن ابن عباس قال: احتجم رسول اللهﷺ وهومحرم صائم، وابن عباس إنما صحب النبى ﷺ محرما فى حجة الوداع سنة عشرمن الهجرة ولم يصحبه محرما قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلاشك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة قال فحديث ابن عباس ناسخ ،قلت:ويقوى ذلك ماأخرجه الإمام رحمه الله وهو......

---

(١) ابن حبان فى صحيحه فى الصوم باب حجامة الصائم /ذكرخبرقد توهم غيرالمتبحرفى صناعة الحديث أن خبرأبى قلابة الذى ذكره معلول،ج:٥ص:٢١٨،٢١٩،برقم :٣٥٢٥.

(٢) البيقهى فى سننه الكبرى اى فى الصوم باب مايستدل به على نسخ الحديث برقم :٨٣٠٠.

الحديث الثامن:

أبوحنفية عن أبى سفيان عن أنس قال: احتجم النبى ﷺ بعد ماقال أفطرالحاجم والمحجوم .

وأبوسفيان هذا طلحة[١] بن نافع الواسطى الأسكاف نزيل مكةصدوق، وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط[٢] حديث أنس هذا من طريق أبى سفيان طريف بن شهاب السعدى عن أبى قلابة عن أنس أيضا، وطريف قد قدمنا ضعفه، لكن ينجبر ضعفه بما أخرجه الإمام رحمه الله تعالى، قال ابن همام: ولامعنى بقوله بعد ماقال إلخ إلا إذا كان المراد احتجم وهوصائم، إنتهى! وهو كما قال، فالحاصل أن احتجامة صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لاشك أنه قد كان فى يوم صومه إلا أن حمله على أنه كان صائما من رمضان بعيد، ولذلك قال من قال إن سلمنا ذلك فلانسلم أن الحجامة لاتفطرالصائم لأن ابن عباس صرح بأنه ﷺ إنما احتجم محرما صائما ولم يكن قط محرما مقيما ببلدة، انما كان محرما وهومسافر، ويؤيد ذلك ماوقع عند الترمذى من حديثه"أن النبى ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهومحرم صائم" قالوا: ويجوزللمسافرإن كان ناويا الصوم فمضى عليه بعض النهاروهوصائم الاكل والشرب على الصحيح فإذا جازله ذلك جازله أن يحتجم وهومسافرقال: فليس فى خبرابن عباس مايدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم .

(١)أنظر: تقريب التهذيب: ١/٤٥٢ .خلاصة ص: ١٨٠ .الكاشف: ٢/٤٣ .

(٢) المعجم الأوسط برقم: ٧٨٩٠ . (٣) أنظر جامع الترمذى: ١/٢٤٨ .

وقد أجاب بهذا الجواب أبوحاتم بن حبان فى صحيحه[(١)] والحاكم فى مستدركه وابن خزيمة، وأما ماقيل بأن الحديث ماورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهرأنه وجدت منه الحجامة وهوصائم لم يتحلل من صومه واستمرفمسلم إن كان فى نقلهم ذلك استناد إلى تنصيص الشارع صلوات الله وسلامه عليه واله على ذلك، ومهما لم ينص وكان النهى حاصلا فى إذهانهم كالنهى عن الأكل والشرب فى الصوم كان من قبيل شرب النبى ﷺ على راحلته لأن يقتدوا به فى أن الفطرفى السفرمباح وهذا فى رمضان وما ظنك فى التطوع،وقد اخبرهم صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله "المتطوع أميرنفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر" فالصحابى وإن أخبربامربناء على أن مايخبربه فائدة زائدة إن كان مستندا فى ذلك إلى رأيه ففيه محال، وإن استند فيما أخبرإلى قوله ﷺ كان هوالذى ترفع الاعناق لأجله تتوجه الاسماع إليه، وكل هذا بناء على أن الناسخ لما كان قابلا للاحتمالات لم يصلح أن يكون ناسخا ولم يصلح لمقاومة المنسوخ، مع أن فى حديث ابن عباس احتمال اخر،وهوماذكره ابن الهمام بأن الحجامة تحتمل أن تكون مع الغروب كما قال ابن حبان: انه روى من حديث أبى الزبير[(٢)] عن جابر،[(٣)] أنه ﷺ أمراباطيبة[(٤)] أن يأتيه مع غيبوبة الشمس فأمره ان يضع المحاجم مع

(١) صحيح ابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ،ج:٥ص:٢١٩ .

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى ، مولاهم أبوالزبيرالمكى ،صدوق،إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ،تقريب: ٢/١٣٢. الكاشف: ٣/٧٧. خلاصة :٣٥٨ .

(٣) جابربن عبد الله بن عمروبن حرام ،الأنصارى ، ثم السلمى صحابى بن صحابى ،غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهوابن اربع وتسعين ، تقريب التهذيب: ١/١٥٣.خلاصة ص:٥٩.الكاشف: ١/١٣٠.

(٤) ابن حبان فى صحيحه فى الصوم باب حجامة الصائم /ذكروصف مايحتجم المرء به إذا =

إفطار الصائم فحجمه ثم سأله كم خراجك؟ قال: صاعان، فوضع عنه صاعا. انتهى.

قلت:وأما ماقدمناه من حديث أنس انه مربهم أبوطيبة فى رمضان بعدالعصروقد حجم النبى ﷺ فلم يصح، فإن فى إسناده من تكلم فيه كما بيناه، ولذلك قال ابن الهمام فلم ينتهض شئ مما ذكرناسخا بقوة ذلك. انتهى.

بقى الكلام على حديث ابن عباس وهوالحديث السادس فى قوله وأعطى الحجام أجره إلخ ولم نذكرثمه لارتباط الكلام على حديث الحجامة وسنذكره الآن إن شاء الله تعالى. واعلم ان قوله أن النبى ﷺ احتجم الخ أخرجه الشيخان عنه بلفظ" احتجم النبى ﷺ وأعطى الذى حجمه"[١] وفى رواية "الحجام أجره"[٢] ولوكان[٣] حراما لم يعطه" وفى رواية"لوعلم كراهيته لم يعطه"وهذا ظاهرفى الجواز لأنه إذا انتفت الكراهية لم يبق الاالجواز، وعرف به ان المراد بالكراهية كراهة التحريم وكان ابن عباس أشاربذلك إلى الرد على من قال إن كسب الحجام حرام ،واختلف العلماء[٤] بعد ذلك فى هذه المسألة ،فذهب الجمهورإلى أنه حلال، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا: هوكسب فيه

=كان صائما ج:٥ص: ٢٢٠ .برقم :٣٥٢٨.(الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)وقال أبوحاتم سعيد بن يحى (راوى الحديث) يعرف سعدان من أهل دمشق ،ثقة ،مامون ، مستقيم الأمرفى الحديث .

(٥) عبد الله بن مسلم السلمى ابوطيبة ،بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة وثم موحدة المروزى ، قاضيها صدوق يهم.من الثامنة، تقريب التهذيب: ٥٣٤/١ .خلاصة ص:٢١٤ . الكاشف:١٢٦/٢ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ،باب ذكرالحجام ج:١ ص:٢٨٣ .ومسلم فى السلام ،باب لكل داء دواء ٢٢٥/٢.

(٢) الصحيح لابخارى ،باب خراج الحجام: ٣٠٤/١.

(٣) البخارى فى صحيحه: ٢٨٣/١.

(٤) فتح البارى: ٥٧٩/٤.

دناء ة وليس بمحرم، فحملوا الزجرعنه على التنزيه. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوى، والنسخ لايثبت بالاحتمال، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحروالعبد فكرهوا للحرالاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها،ويجوزله الإنفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوهاللعبد مطلقا، وعمدتهم حديث محيصة أنه"سأل النبى ﷺ عن كسب الحجام فنهاه، فذكرله الحجامة، فقال: "أعلفه نواضحك"[(١)] أخرجه مالك[(٢)] وأحمد[(٣)] وأصحاب السنن[(٤)] ورجاله ثقات، وذكرابن الجوزى أن أجر الحجام انماكره لانه من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغى له ان يأخذ على ذلك أجرا. وجمع ابن العربى بين قوله ﷺ "كسب الحجام خبيث" وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجوازماإذا كانت الاجرة على عمل معلوم ، ومحل الزجرما إذا كان على عمل مجهول. وهذا الحجام هوأبوطيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية كما تقدم اسمه على الصحيح "نافع" فقد روى ابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبوطيبة إنطلق إلى النبى ﷺ يسأله عن خراجه ، وحكى ابن عبدالبرفى اسم أبى طيبة انه دينار،ووهموه فى ذلك لان ديناراًالحجام تابعى، روى عن أبى طيبة لاأنه اسم أبى طيبة، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينارالحجام عن أبى طيبة الحجام قال: حجمت النبى ﷺ، الحديث، وبذلك جزم

(١) ناضحك أى الجمل الذى يستقى عليه الماء .

(٢) مالك فى الموطا فى كتاب الجامع ،باب ماجاء فى الحجامة وأجرة الحجامة ص:٧٢٨.

(٣) أحمد فى مسنده :٤٣٥/٥ .قال حدثنا اسحاق بن عيسى عن مالك به .

(٤) جامع الترمذى فى البيوع ،باب ماجاء فى كسب الحجام ج:١ص:٢٤٠ .وابن ماجة فى أبواب التجارات ،باب كسب الحجام ص:١٥٦ . وسنن أبى داود: باب فى كسب الحجام ٤٨٥/٢ .

أبوأحمد الحاكم في"الكنى" أن دينارالحجام يروى عن أبي طيبة لانه أبوطيبة. وذكرالبغوى في الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة، واما العسكرى فقال: الصحيح انه لايعرف اسمه ، وذكرابن الحذاء في رجال"الموطأ" انه عاش مائة وثلثا وأربعين سنة[١].

ووقع عند البخارى من حديث أنس، وأعطاه صاعين من طعام، وفي رواية"فأمر له بصاع من تمر فأفاد القدر وجنس المد فصاع منه" وأخرج الترمذى[٢] وابن ماجة[٣] من حديث على قال:أمرنى النبي ﷺ فأعطيت الحجام أجره ، فافاد تعيين من باشرالعطية، ولابن أبي شيبة[٤] من هذا الوجه انه ﷺ قال للحجام حين فرغ كم خراجك؟ قال صاعان، قال: فوضع عنه صاعا، وفي حديث ابن عمرعند ابن أبي شيبة[٥] كان ثلثة آصع ، وكذا لأبي يعلى عن جابر، قال الحافظ[٦]: فان صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة، فمن قال صاعين الغئ الكسرومن قال ثلثةجبره، قلت:وكان مولى فكان عليه الخراج فكلم الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله ان يخففوا عنه من خراجه إما على سبيل التفضل منهم أوعلى سبيل الإلزام إذا كان لايطيق ذلك. وفي الحديث استعمال العبد بغيراذن سيده الخاص اذا كان قدتضمن تمكينه من العمل اذنه العام ، وفيه جوازمخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا ومازاد فهولك. وفيه جوازالأجرة على المعالجة بالطب، والشفاعة إلى

---

(١) فتح البارى : ٤/٥٨٠ .

(٢) جامع الترمذى : ١/٢٤٠، باب ماجاء من الرخصة في كسب الحجام .

(٣) سنن ابن ماجة ، باب كسب الحجام : ١٥٦ .

(٤)مصنف ابن أبي شيبة في البيوع والأقضية، باب في كسب الحجام، ٦/٢٦٧ .برقم :[١٠٢٨].

(٥) مصنف ابن أبي شيبة،٦/٢٦٦ .برقم [١٠٢٤] .

(٦) فتح البارى : ٤/٥٨١ .

أصحاب الحقوق أن يخففوا منها ، وفيه إباحة الحجامة، ولولاخشية التطويل لذكرناهناالأحاديث المرغبة فى الحجامة و أحكامها المقررة عند الأطباء وشرائطها وأوقات استعمالها وبيان الانهارومايترتب على ذلك من المنافع والمضار،وقد استوفى السيد محمد الارزانى فى "مفرح القلوب" البحث فى الحجامة فإن شئت فارجع إليه .

الحديث التاسع :

أبو حنيفة عن حماد[١] بن أبى سليمن عن أبراهيم[٢] عن الأسود[٣] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلوة الفجرورأسه يقطرمن غسل جنابة وجماع ، وفى معناه :

الحديث العاشر:

أبو حنفية عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الفجرورأسه يقطرمن غسل جنابة ثم يظل صائما وكذلك فى معناه :

---

(١) حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعرى مولاهم أبواسماعيل الكوفى ، ففيه ، ثقة صدوق له اوهام من الخامسة رمى بالإرجاء مات سنة عشرين اوقبلها، تقريب ج:١ ص:٢٣٨ .الكاشف ج:١ ص٤:٢٠٨ . خلاصة ص:٩٢.

(٢)إبراهيم بن سويد النخعى ثقة لم يثبت ان النسائى ضعفه من السادسة ، تقريب التهذيب ج:١ ص:٥٧ . وخلاصة ص:١٨ .الكاشف ج:١ ص:٣٩.

(٣) اسود بن يزيد بن قيس النخعى أبوعمرو أوأبوعبدالرحمن مخضرمى ثقة مكثرفقيه من الثانية مات سنة أربع أوخمس و سبعين: تقريب التهذيب ج:١ ص:١٠٢ .خلاصة ص:٣٧ .الكاشف ج:١ ص:٨٤.

الحديث الحادى عشر:

أبو حنيفة عن عطاء عن عائشة قالت: كان يصبح رسول الله ﷺ جنبا من غيراحتلام ثم يتم صومه .

حديث عائشة أخرجه الشيخان من طريق ابن شهاب عن أبى بكر[١] بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن أباه عبدالرحمن أخبرمروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجروهوجنب من أهله ثم يغسل ويصوم[٢] الحديث . ومن هذا الطريق أخرجه الدارمى والترمذى[٣] أيضاوأخرجه مسلم[٤] وأبوداود[٥] من حديث عبد ربه بن سعيد عن أبى بكر،وأخرجه الشيخان من حديث ابن شهاب عن أبى بكروعروة عنها.وأخرجه ابن ماجة[٦] من حديث مطرف[٧] عن الشعبى عن

---

(١)أبوبكربن عبدالرحمن بن الحارث بن الهشام بن المغيرة المخزومى المدنى ،قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبوبكراسمه و كنيته أبوعبدالرحمن ،وقيل اسمه كنيته ،ثقة ،فقيه ، عابد،من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وقيل غيرذلك تقريب التهذيب ج:٢ ص:٣٦٥ .الكاشف ج:٣ص:٣٠٠،خلاصة ٤٤٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب الصائم يصبح جنبا ج:١ ص:٢٥٨ .وأخرجه مسلم باب صحة صوم من طلع عليه الفجروهوجنب ج:١ ص:٣٥٣ .

(٣) جامع الترمذى ، باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم:١/١٦٣

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه فى الصوم باب صحة صوم من أصبح وهوجنب :١/٣٥٣

(٥) أخرجه أبوداود فى سننه فى الصوم، باب من أصبح جنبا فى شهررمضان، ص:١/٣٢٤ .

(٦) ابن ماجة فى سننه فى الصوم باب ماجاء فى الرجل يصبح جنبا وهويريد الصيام ص:١٢٢ .

(٧) مطرف بن طريف،الكوفى،أبوبكرأوأبوعبدالرحمن ،ثقة ،فاضل،من صغارالسادسة ،مات سنة احدى وأربعين ،تقريب ج:٢ ص:١٨٨ .الكاشف ج:٣ص:١٣١ .خلاصة ص:٧٨ .

مسروق عنها قالت: كان النبي ﷺ يبيت جنبا فيأتيه بلال فيؤذن بالصلوة فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدرالماء من رأسه ثم يخرج فأسمع صوته في صلوة الفجرقال مطرف فقلت لعامرفي رمضان؟ قال: رمضان وغيره سواء . وأخرجه مسلم [١] وأبوداؤد [٢] من حديث أبي طوالة عبدالله بن عبدالرحمن وهوابن معمربن حزم الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يارسول الله!تدركني الصلوة وانا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: واناتدركني الصلوة وانا جنب فأصوم، فقال: لست مثلنايارسول الله قد غفرالله لك ما تقدم من ذنبك وماتأخر،فقال: والله إني لأرجوأن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى .وفي لفظ أبي داود: فغضب رسول الله ﷺ وقال والله إلخ . وقد صح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يرفع إلى النبي ﷺ :فلايصوم فلما أخبرعن عائشة وأم سلمة أنهما خالفتاه ، أسند ذلك إلى أسامة أنه حدثه بذلك ، وأسنده مرة أخرى إلى الفضل أنه أخبره بذلك كما أخرجه النسائي [٣] في كل منهما فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما، ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك [٤] بن أبي بكرعن أبيه قال [٥] فيهاكذا حدثني فلان وفلان، وفي رواية مالك أخبرنيه

---

(١) مسلم في صحيحه في الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجروهو جنب ج:١ ص:٣٥٤.

(٢) أبوداؤد في سننه في الصوم باب فيمن أصبح جنبا في شهررمضان :١/٣٢٤.

(٣) النسائي في سننه الكبرى في الصيام، باب مالاينقض الصوم ج:٢ص:١٧٧- ١٧٨. برقم : ٢٩٢٩ــ ٢٩٣٠.(٦-٧)

(٤) عبدالملك بن أبي بكربن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة من الخامسة تقريب التهذيب ج:١ ص:٦١٣ .الكاشف:٢/٢٠١، خلاصة ٢٤٣ .

(٥) النسائي في سننه لكبرى في الصيام باب مالاينقض الصوم ج:٢ص:١٧٩ .برقم:٢٩٣٣- ٢٩٣٤ . (١٠ــ١١)

مخبر،[١] والظاهرأن هذا من تصرف الرواة منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصرعلى احدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ،ومنهم من لم يذكرعن أبى هريرة أحدا و هوعندالنسائى أيضا من طريق أبى قلابة عن عبدالرحمن [٢] بن الحرث ففى اخره فقال أبوهريرةؓ هكذا كنت أحسب [٣] وأماما أخرجه النسائى [٤] وابن ماجة [٥] وأحمد [٦] عن أبى هريرة أنه قال:ورب هذا البيت ماانا قلت من أدرك الصبح وهوجنب فليفطر، محمد ﷺ قاله، ورب الكعبة،محمول على أنه لشدة وثوقه بخبرأسامة والفضل حلف على ذلك ، وأما ماأخرجه ابن عبدالبرمن رواية عطاء [٧] بن ميناء عن أبى هريرة فلايصح ذلك عن أبى هريرة لأنه من رواية عمرو [٨] بن قيس وهومتروك ،

---

(١) النسائى فى سننه الكبرى فى الصيام باب مالاينقض الصوم :٢/١٨٠ . برقم :[٢٩٣٧]،[٢٩٣٨]،

(٢) عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى ،أبوالحارث المدينى صدوق له أوهام من السابعة ، مات سنة ثلث وأربعين ،له ثلاث وستون سنة، تقريب التهذيب ١/٥٦٥.خلاصة ص:٢٢٥ .الكاشف :٢/١٥٥ .

(٣) النسائى فى سننه الكبرى فى الصيام باب مالاينقض الصوم ٢/١٨١برقم :٢٩٣٩- ٢٩٤٠./١٦-١٧ .

(٤) النسائى فى سننه فى الصيام باب مالاينقض الصوم ٢/١٧٦ .برقم :٢٩٢٤/١ .

(٥)سنن ابن ماجة كتاب الصيام ،باب ماجاء فى الرجل يصبح جنبا وهويريد الصيام صـ:١٢٢ .

(٦) أحمد فى المسند ٢/٢٨٦ .

(٧) عطاء بن ميناء بكسرالميم وسكون التحتانية ثم نون ، المدنى أوالبصرى ،أبومعاذ صدوق من الثالثة ،تقريب التهذيب ١/٦٧٦.خلاصة صـ:٢٦٨ .والكاشف ٢/٢٦٢ .

(٨) عمروبن قيس بن ثوربن مازن الكندى ،أبوثورالحمصى ،ثقة ، من الثالثة ،مات سنة أربعين ومائة، وله مائة سنة ،تقريب التهذيب ١/٧٤٣.خلاصة ص:٢٩٣ .الكاشف ٢/٣٢٨ .

وأخرجه النسائي من طريق المقبري [١] قال بعثت عائشة إلى أبي هريرة لاتحدثوا هذا عن رسول اللهﷺ ، في لفظ لمسلم من وجه [٢] اخرفرجع أبوهريرة عما كان يقول في ذلك ، أما لرجحان روايتي أمّي المؤمنين في جوازذلك تصريحا على رواية غيرهما مع في رواية غيرهما من الإحتمال إذ يمكن أن يحمل الأمربذلك على الاستحباب في غيرالفرض ،وأما لاعتقاده أن خبرأمّي المؤمنين ناسخ لخبرغيرهما قدبقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي،ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقرالإجماع على خلافه كما جزم به النووي . وأما ابن دقيق العيد فقال صارذلك إجماعا اوكالإجماع ولعله استشعرما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج أنه سال [٣] عطاء عن ذلك فقال: اختلف عائشة وأبوهريرة فأرى أن يتم صومه ويقضي، وحكى ابن المنذر،هذا القول أيضا عن الحسن البصري وسالم بن عبدالله بن عمرفكأنه لم يثبت عنلهم رجوع أبي هريرة عن ذلك[٤] ، ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ،ونقل ابن عبدالبرعنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع .ونقل الماوردي أن هذا الإختلاف كله إنما هوفي حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ،وهذا النقل معترض بماروه النسائي بإسناد صحيح عن عبيدالله [٥]بن عبد الله بن عمرأنه

(١) النسائي في سننه الكبرى في الصيام، باب ماينقض الصوم ج:٢ص:١٧٧ .برقم :(٢٩٢٧).

(٢) مسلم في صحيحه في الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجروهوجنب ج:١ص:٣٥٤.

(٣) عبدالرزاق في مصنفه في الصوم ،باب من أدركه الصبح جنبا: ١٨١/٤ .برقم : ٨٤٠٠ .وفيه عن ابن جريج قال قلت:لعطاء ......فلما اختلفا على عطاء قال :يتم يومه ذلك ويبدل يوما.

(٤) فتح الباري ١٨٨/٤ .

(٥) عبيد الله بن عبدالله بن عمربن الخطاب العدوي المدني أبوبكر،شقيق سالم ثقة من الثالثة ،مات سنة ست ومائة ، تقريب: ٦٣٥/١، الكاشف:٢٦٦/٢، خلاصة ٢٥١ .

احتلم ليلا فى رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجرثم نام قبل أن يغسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أباهريرة فقال: أفطر[١] . وله من طريق محمد[٢] بن عبدالرحمن بن ثوبان أنه سمع أباهريرة يقول: من احتلم من الليل أووقع أهله ثم أدركه الفجرولم يغتسل فلايصم[٣]، وهذا صريح فى عدم التفرقة. وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصا ئص النبوية، أشارإلى ذلك الطحاوى بقوله: وقال اخرون يكون حكم النبى ﷺ على ما ذكر ت عائشة وحكم الناس على ماذكره أبوهريرة،[٤] وأجاب الجمهوربأن الخصائص لاتثبت إلا بدليل ، ويرداختصاصه ﷺ هذا بماروته عائشة ماقدمناه من غضبه ﷺ على الرجل الذى استفتاه فى هذه المسئلة، وذكرابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أباهريرة غلط فى هذا الحديث ثم رد عليه بأن لم يغلط بل أحال على رواية صادق إلا أن الخبرمنسوخ، لأن اللّٰه تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع فى ليل الصوم من الاكل والشرب والجماع بعد النوم، قال: فيحتمل أن يكون خبرالفضل كان حينئذ ثم أباح اللّٰه تعالى ذلك كله إلى طلوع الفجرفكان للمجامع أن يستمرإلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولاأباهريرة الناسخ ،فاستمرأبوهريرة على الفتيابه، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغ. قال الحافظ:[٥] ويقويه أن فى حديث الرجل المستفتى

---

(١) النسائى فى سننه الكبرى فى الصيام، باب مالاينقض الصوم ج:٢ ص:١٧٦-١٧٧ .برقم :٢٩٢٥.

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامرى ، عامرقريش ، المدنى ، ثقة ، من الثالثة تقريب التهذيب ج:٢ ص:١٠٣ .خلاصة ص:٢٤٧ .الكاشف :٣/٥٠.

(٣) النسائى فى سننه الكبرى فى الصيام، باب مالاينقض الصوم ج:٢ ص:١٧٧ .برقم :٥/٢٩٢٨.

(٤)شرح معانى الآثارللطحاوى باب الرجل يصبح فى يوم من شهررمضان جنبا هل يصوم أم لا:١/٣٨١.

(٥) فتح البارى :٤/١٨٩.

مايشعربأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفرالله لك ماتقدم من ذنبك ، وأشارإلى آية الفتح وهى إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية، وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذروالخطابى (١) وغيرواحد، وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" (٢) يقتضى إباحة الوطى فى ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجرفيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولايفسد صومه فإن إباحة التسبب للشئ إباحة لذلك الشئ.قال الحافظ: (٣) وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كماتقدم من قول البخارى، وكذا قال بعضهم: أن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد، لاسيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ، ولأن روايتهما توافق المنقول وهوماتقدم من مدلول الآية، والمعقول وهوأن الغسل شئ وجب بالإنزال، وليس فى فعله شئ محرم على صائم، فقد يحتلم بالنهارفيجب عليه الغسل ولايحرم بل يتم صومه إجماعا، فلذلك إذا احتلم ليلا بل هومن باب الأولى ، وإنما يمنع الصيام من تعمد الجماع نهارا، وهوشبيه بمن يمنع عن التطيب وهومحرم لكن لو تطيب وهوحلال ثم أحرم فبقى عليه لونه اوريحه لم يحرم ذلك عليه . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمرفى حديث أبى هريرة أمرإرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل ان يغتسل قبل الفجرفلوخالف جاز،ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ، نقل النووى هذا عن أصحاب الشافعى، وفيه نظر، فإن الذى

---

(١) عبدالله بن عمربن عبدالرحمن بن عبدالمجيد بن زيد بن الخطاب الخطابى ، البصرى ،ثقة،من العاشرة ،مات سنة ست وثلاثين ،تقريب التهذيب ج:١ ص:٥١٦، خلاصة ص:٢٠٧، الكاشف:١٠٧/٢ .

(٢) [البقرة:١٨٧].

(٣) فتح البارى ١٨٩/٤ .

نقله البيهقي وغيره نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذروغيره سلوك النسخ، ويعكرحمله على الإرشادوالتصريح في كثيرمن طرق حديث أبي هريرة بالأمربالفطروبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكورإذا وقع ذلك في رمضان، وقيل: هومحمول على من أدركه الفجرمجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك، ويعكرعليه مارواه النسائي من طريق أبي حازم [١] عن عبدالملك [٢] بن أبي بكربن عبدالرحمن عن أبيه أن أباهريرة كان يقول: من احتلم و علم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلايصوم، [٣] وحكى ابن التين [٤] عن بعضهم انه سقط"لا"من حديث الفضل، وكان في الاصل "من اصبح جنبافي رمضان فلايفطر" فلما سقطت "لا" صار"فليفطر"وهذا بعيد بل باطل، لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثيرمن الأحاديث لتطرقها إلى هذا الاحتمال، وكان قائله ماوقف على الشيء من طرق هذا الحديث إلاعلى اللفظ المذكور.وإلافلايتأتى هذا الاحتمال في غيرهذا اللفظ المذكور [٥]. وقد بالغت عائشةفي إيضاح الحكم في المسئلة المذكورة حيث قالت:"جنبا من غير احتلام" ليندفع احتمال من يحمله على الاحتلام وأنه حالة ضرورية ثم قولها "ويصبح صائما مع قولها ثم يظل صائما" مشيرإلى أنه ﷺ كان يعتد بصومه ويكترث مما فعل، فافهم.

---

(١) سلمة بن دينارأبوحازم ، الأعرج الأفزر، التمار، المدني ،القاص ، مولى الاسودبن سفيان ،ثقة ، عابد، من الخامسة ،مات في خلافة منصور،تقريب التهذيب ج:١ص:٣٧٦.الكاشف ج:١ص:٣٣٧. خلاصة ص:١٤٧.

(٢)عبدالملك بن أبي بكربن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، المدني ، ثقة من الخامسة ، مات في أول خلافة هشام ،تقريب التهذيب ج:١ص:٦١٣.الكاشف ج:٢ص:٢٠١.خلاصة ص:٢٤٣.

(٣) النسائي في سننه الكبرى في الصيام ،باب مالاينقض الصوم ،ج:٢ص:١٧٩،برقم:١/٢٩٣٣.

(٤)لم اعثرعلى ترجمته .

(٥) فتح الباري : ٤/١٩٠.

ويلحق في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهاليلا ثم طلع الفجرقبل اغتسالها، قال النووي في شرح مسلم: مذهب العلماء كافة صحة صومها إلاماحكى بعض السلف، وكان أشاربذلك إلى ماحكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي، لكن حكاه ابن عبدالبرعن الحسن بن صالح أيضا،وحكى ابن دقيق العيد أن في المسئلة في مذهب مالك قولين، وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ، وحكى ابن عبدالبرعن عبدالمالك الماجشون [١] أنهاإذا أخرت غسلها حتى طلع الفجرفيومها يوم فطرلأنها في بعضه غيرطاهرة، قال: وليس كالذي يصبح جنبا لأن الإحتلام لاينقض الصوم والحيض ينقضه، وماقاله ظاهردفعه لايحتاج إلى بيان، وفي الحديث ترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الإطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه، كمارجح حديث حذيفة أتى سباطة قوم فبال قائما على حديث عائشة "من حدثكم أن محمدا ﷺ بال قائما فلاتصدقوه" إذ لم تدر مايفعله النبي ﷺ خارج بيتها في الحديث أن المباشرللامرأعلم به من المخبرعنه، وفيه الائتساء بالنبي ﷺ في افعاله مالم يقم دليل الخصوصية، وفيه الحجة بخبرالواحد وأما المرأة فيه كالرجل. وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه، وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غيرنكيربينهم لأن أباهريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يرويه بلاواسطة ومابيّنها إلا لما وقع الإختلاف [٣].

---

(١) عبدالملك بن عبد العزيزبن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون ، أبومروان ، المدني ،الفقيه ، مفتي أهل المدينة صدوق ، له أغلاط في الحديث من التاسعة وكان رفيق الشافعي ،مات سنة ثلاث عشرة تقريب ١/٦١٧.الكاشف :٢/٢٠٥، خلاصة : ٢٤٤.

(٣) فتح الباري:٤/١٩٠.

الحديث الثانى عشر:

أبوحنيفة عن سليمان بن يسارعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الفجرورأسه يقطرويظل صائما .وبإسناده كان النبى ﷺ يقبل نساء ه فى رمضان وهذا هوالحديث الثالث عشر،

قد ذكرت فيما تقدم أن الشيخان أخرجا حديث أم سلمة بالإسناد الذى أسلفته ثمه و أخرجه ابن ماجة أيضا من حديث عبيد الله عن نافع قال: سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من الوقاع لامن احتلام ثم يغتسل ويتم صومه[١]،وأما حديث التقبيل فأخرجه مسلم من حديث عمر ابن أبى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ سل هذه لأم سلمة ، فاخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفرالله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخرفقال رسول الله ﷺ: أما والله إنى لاتقاكم لله وأخشاكم[٢]، وأخرجه مالك فى المؤطا من حديث عطاء بن يسارأن رجلا قبّل امرأته وهوصائم فى رمضان فوجده من ذلك وجدا شديدا ، فارسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك فأخبرتها إن رسول الله ﷺ يفعله فأخبرت زوجها فزاد ذلك شرا، وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى يحل لرسوله ماشاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها

---

(١) ابن ماجة ــ فى سننه ، باب ماجاء فى الرجل يصبح جنبا وهويريد الصيام :١٢٢

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، ج:١ص:٣٥٣.

رسول اللهﷺ فقال رسول الله:ﷺ مالهذه المرأة؟ فاخبرته ام سلمة فقال: ألا أخبرتيها إنى أفعل ذلك ؟فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرتها بذلك فزاده ذلك شرا وقال:لسنا مثل رسول اللهﷺ يحل الله لرسوله ماشاء،فغضب رسول اللهﷺ وقال: والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده،[١] وفى الباب عن حفصة عند مسلم[٢] وابن ماجة[٣] و عطاء بن يسارعن رجل من الأنصارمن الصحابة عند أحمد[٤] بإسنادقوى ، وأبوهريرة عند الطبرانى فى الأوسط[٥] بإسناد فيه عبدالله بن صالح، ضعفه أحمد وغيره، وأنس عند الطبرانى فى الكبيروالأوسط قال: سئل رسول اللهﷺ أيقبل الصائم؟ فقال: ومابأس من ذلك به ريحانه ، يشمها[٦] وعمربن الخطاب عند أبى داؤد[٧] وابن حبان[٨] فى صحيحه قال هششت وقبلت وانا صائم، فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمراعظيما قبلت وأنا صائم قال: أرأيت لوتمضضمت بالماء قلت :لابأس قال: فمه[٩]، وفى الباب أيضا ماأخرجه الإمام .

---

(١) مؤطاالإمام مالك فى الصيام ،باب الرخصة فى القبلة للصائم :٢٣١ .

(٢) أخرجه مسلم ، باب بيان القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته :٣٥٣/١ .

(٣) ابن ماجة فى الصوم، باب ماجاء فى القبلة للصائم ص:١٢١ .

(٤) أحمد فى مسنده :٤٣٤/٥ .

(٥) المعجم الاوسط برقم :٨٧٥٢.

(٦) المعجم الاوسط برقم :٤٤٥٠ .

(٧) أبوداؤد فى سننه فى الصوم باب القبلة للصائم :٣٢٤/١ .ولكن فى سننه " لومضمضت من الماء وانت صائم ".

(٨) ابن حبان فى صحيحه فى الصوم باب قبلة الصائم /ذكرالإباحة للرجل الصائم يقبل امرأته مالم يكن راه شى يكرهه :٢٢٣/٥ .برقم :٣٥٣٦ .

(٩) أخرجه أبوداود، باب القبلة للصائم: ٣٢٤/١ .

الحديث الرابع عشر:

أبو حنيفة عن الهيثم[١] عن عامر الشعبي[٢] عن مسروق[٣] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصيب من وجهها وهو صائم يعني القبلة وكذلك في معناه:

الحديث الخامس عشر:

أبو حنفية عن زياد[٤] عن عمرو بن[٥] ميمون عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

(١) الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي صدوق من السادسة ، تقريب التهذيب ج:٢ص:٢٧٢ .

(٢) عامربن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة ابوعمروثقة ،مشهور،فقيه ،فاضل،من الثالثة قال مكحول مارأيت افقه منه، مات بعد المائة ،وله نحومن ثمانين ،تقريب التهذيب :٤٦١/١ . الكاشف : ٢ /٥٢،خلاصة : ١٨٤ .

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي أبوعائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثالثة مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلث وستين ،تقريب التهذيب :٤٨٩/٢ .خلاصة :٣٨٤. تهذيب الكمال ٤٥/١٨:٦٤٩٣ .تهذيب التهذيب ١٣٣/٨ .ترجمته :٦٨٧٣، الكاشف:١١٧/٣ .

(٤) زياد بن علاقة بكسرالمهملة وبالقاف الثعلبي بالمثلثة المهملة ، أبومالك الكوفي ، ثقة ،رمي بالنصب من الثالثة مات سنة خمس وثلثين ،وقد جاوزالمائة ،تقريب التهذيب ج:١ص:٣٢٢.الكاشف ٢٨٦/١ .خلاصة صـ:١٢٥ .

(٥) عمرو بن ميمون الأودي أبوعبدالله ويقال أبويحيى مخضرم مشهورثقة ، عابد ، نزل الكوفة ،مات سنة اربع وسبعين ،وقيل بعدها. تقريب التهذيب ٧٤٧/١ .الكاشف ٣٣١/٢ .خلاصة، ص::٢٩٤ .

وحديث عائشة أخرجه الشيخان [(١)] والدارمي [(٢)] من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها، ومن حديث إبراهيم عن الأسود عنها، وأخرجه مسلم [(٣)] من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها،ومن حديث عبيدالله بن عمرعن القاسم عنها، ومن حديث إبراهيم عن علقمة عنها، ومن حديث إبراهيم عن الأسودوعلقمة عنها، ومن حديث ابراهيم عن الأسود ومسروق عنها، وأخرجه مسلم والدرامي [(٤)] من حديث عمربن عبدالعزيزعن عروة عنها، وأخرجه مسلم [(٥)] وأصحاب السنن [(٦)] من حديث زياد بن علاقة وعمروبن أبي الأحوص وأبي بكرالنهشلي عن زياد بن علاقة عن عمروبن ميمون عنها،وأخرجه مسلم من حديث أبي الزناد عن علي ابن الحسين عنها وأخرجه أبوداود [(٧)] من حديث سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عثمٰن القرشي عنها، وحديثها أخرجه مالك في المؤطا [(٨)] أيضا،والفاظ حديثها مختلف، فمنها عند البخاري قالت: كان رسول اللهﷺ ليقبل بعض أزواجه وهوصائم [(٩)] وفي رواية"يقبل

---

(١) البخاري في صحيحه في الصوم باب القبلة للصائم ٢٥٨/١ .وأيضافي باب المباشرة .مسلم ٣٥٢/١ .

(٢) الدرامي في سننه في الصوم باب أمرخفصة في القبلة للصائم٤٥٧/١ .برقم :١٧٢٢ .

(٣) مسلم في صحيحه في الصوم باب أن القبلة في الصوم ٣٥٢/١ .

(٤) الدارمي في سننه في الصوم باب الرخصة في القبلة للصائم ٤٥٧/١ . برقم :١٧٢٣ .

(٥) مسلم :٣٥٣/١ .وفيه أبوالأحوص عن زياد بن علاقة عن عمروبن ميمون وفي حديث أبي بكرالنهشلي عن زياد بن علاقة عن عمروبن ميمون .

(٦) أبوداود في السنن في الصوم باب القبلة للصائم :٣٢٤/١ .والترمذي في الصوم ،باب القبلة للصائم ١٥٤/١ .وابن ماجة في الصوم باب ماجاء في القبلة للصائم :١٢١ .السنن الكبرى للنسائي ، باب القبلة في شهر رمضان برقم:٣٠٩٠/١ـ٢٠٦/٢ .

(٧) أبوداود في سننه باب في الصوم القبلة للصائم :٣٢٤/١ .

(٨) موطا مالك ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، ٢٣١ .

(٩) أخرجه البخاري باب القبلة للصائم ٢٥٨/١ .

ويباشروهوصائم و كان أملككم لإربه"، وفى رواية"كان يقبلها وهوصائم"فى رواية" كان رسول اللهﷺ يقبلنى وهوصائم وايكم يملك إربه كما كان رسول اللهﷺ يملك إربه" [١] ، وفى رواية: كان النبى ﷺ يقبل فى شهرالصوم وفى رواية وهوصائم فى رمضان ، وفى رواية:يقبلنى وهوصائم وانا صائمة ، وأخرجه الطحاوى [٢] بإسناد جيد عن حكيم بن عمران قال: سألت عائشة مايحرم على من امرأتى وانا صائم؟ قالت :فرجها، وفى معناه ماأخرجه عبدالرزاق [٣] بإسناد صحيح عن مسروق قال: سالت عائشة ، مايحل للرجل من إمرأته صائما؟ قالت: كل شئ الاالجماع ، وأشارت بما قدمنا من لفظها ، وايكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ يملك إربه إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لايأمن من الوقوع فيما يحرم، وفى رواية حماد عند النسائى [٤] قال الأسود: قلت لعائشة:أيباشرالصائم؟ قالت:لا،قلت: أليس كان رسول اللهﷺ يباشر وهو صائم ؟ قالت:كان أملككم لإربه [٥] بفتح الهمزة والراوفى اخره باء موحده اى حاجة ويروى بكسرالهمزة وسكون الرأى عضوه والأول أشهركما قال الحافظ: [٦] فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه يحل له كل شى إلاالجماع يحمل النهى على الكراهةالتنزيهية فانها لاتنافى الإباحة ، وقدورى الحافظ فى كتاب الصائم ليوسف القاضى من طريق

---

(١) أخرجه مسلم، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ج: ١ص: ٢ ٣٥.

(٢) أخرجه الطحاوى، باب القبلة للصائم ج:١ ص:٣٧٥.

(٣) عبدالرزاق فى مصنفه فى الصوم ،باب مباشرة الصائم ، ج:٤ ص: ١٩٠ .برقم :٨٤٣٩.

(٤) النسائى فى سننه الكبرى فى الصوم باب مالاينقض الصوم،:٢/ ٢١٠،برقم :٣١٠٩.

(٥) أخرجه المسلم، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، :١/٣٥٣.

(٦) فتح البارى ج:٤ص:١٩٣.

حماد بن سلمة عن حماد بلفظ"سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهها" وأما أنها كانت ترى محرمة على الأمة وتعتقد فى ذلك خصوصية بالنبى ﷺ كما قال القرطبى فلاسبيل إليه، لما رواه مالك [١] فى المؤطا عن أبى النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهوعبدالله بن عبدالرحمن بن أبى بكروهوصائم فقالت له عائشة: فما يمنعك من أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلهاقال: أقبلها وأنا صائم ، قالت:نعم وكانت لاترى الفرق بين صوم الفرض والتطوع لقولها فيماأسلفناه من الروايات وهوصائم فى رمضان ، ومن هنا أباح القبلة مطلقا قوم وهو المنقول صحيحا عن أبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وطائفة، بل بالغ بعض اهل الظا هر فاستحبها ، وذهب قوم إلى إباحتها للشيخ دون الشاب فيكرهها له، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصوروغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان ، احد هما:ما أخرجه أبوداؤد عن أبى هريرة أن رجلا سأل رسول اللهﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه اخر فسأله عنها فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ و الذى نهاه شاب [٢] ، ومأبينهما مأأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبيرعن عبدالله بن عمرو قال :كنا عند رسول اللهﷺ فجاء شاب فقال يارسول الله أقبل وانا صائم قال:لا،قال :فجاء شيخ،فقال: أقبل وانا صائم، قال:نعم، قال: فنظربعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ :قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض أن الشيخ يملك نفسه [٣] ، قال الهيثمى [٤] فى إسناده إبراهيم [٥] وحديثه حسن ،وفيه كلام ومعارض هذا ماقدمناه من حديث عمربن أبى سلمة

---

(١) مالك فى المؤطا فى الصوم باب الرخصة فى القبلة للصائم :/٢٣١ .

(٢) أبوداود فى سننه فى الصوم باب كراهيته للشاب :١/٣٢٤ .

(٣) أخرجه احمدفى المسند :برقم :٦٧٣٩ .والمعجم الكبير،ج:١٢ص:٩٩،٢٧ .

(٤) مجمع الزوائد ج:٣/٢٩٣ .

(٥) هكذا فى المخطوطة ، وفى المجمع " ابن لهيعة ".

وحديث عمربن الخطاب ،وأن كلا منهما شاب وأمرعمربن أبي سلمة بالتاسي مع انه كان أول مابلغ،كما افاده الحافظ كما لايخفى على من علم التاريخ. ومنهم من ذهب إلى الفرق بين من يملك نفسه ومن لايملك،كما أشارت إليه عائشة قال الترمذي:[١] ورأى بعض اهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلافلا،ليسلم له صومه، وهذا قول سفيان الثوري والشافعي، وأخرج أحمد بإسناد جيد عن عبدالله بن ثعلبة بن صغير وكان رسول الله ﷺ قد مسح على وجهه وأدرك أصحاب رسول الله ﷺ قال :كانوا ينهوني عن القبلة تخوفا أن أتقرب لأكثرمنها ثم إن المسلمين ينهوني عنها، ويقول قائلهم:إن رسول الله ﷺ كان له من حفظ الله ماليس لأحد[٢]، وأخرج الطبراني في الأوسط عن عمربن الخطاب، أنه كان ينهى الصائم أن يقبل ويقول:إنه ليس لأحدكم من العصمة ماكان لرسول الله ﷺ[٣] وفي إسناده زيد بن حبان الرقي كثيرالخطاء، وتغيرفي آخرعمره، ويرجع هذا القول إلى قول من فرق بين الشاب والشيخ فانه لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق، وقال المازري ينبغي أن يعتبرحال المقبل،فإن أثارت القبلة منه الانزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك مأدّى إليه ولكن أثارت المذي ، فمن رأى قضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لاقضاء قال يكره ، وان لم يود القبلة إلى شيءفلايمنع منها الا على القول بسد الذريعة،قال النووي:[٤] القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى تركها، وأمامن حركت شهوته فهوحرام في حقه على الأصح، وقيل: مكروه، وروى

(١) انظرالجامع الترمذي :١/١٥٤.

٢) أخرجه أحمد في المسند :٥/٤٣٢.

(٣) المعجم الأوسط ،برقم :٤٩٥٣.

(٤) شرح مسلم للنووي، ١/٣٥٢.

ابن وهب عن مالك إباحتها فى النفل دون الفرض، والمشهور عن المالكية الكراهية مطلقا، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرأنه كان يكره القبلة والمباشرة نهارا ، قال الحافظ: فدل على ان المباشرة فى الآية الجماع لامادونه من قبلة ونحوها والله أعلم .[١] وممن أفتى بافطارمن قبل وهوصائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم[٢] ، وأخرج الطبرانى فى الكبيربإسناد جيد عن ابن مسعود فى الرجل يقبل وهوصائم قال يقضى يوما مكانه،[٣] واختلفوا فيما إذا باشرأوقبل أونظرفانزل أوأمذى ،فقال الكوفيون والشافعى: يقضى إذا أنزل فى غيرالنظر،ولاقضاء فى الإمذاء. وقال مالك وإسحاق: يقضى فى كل ذلك ويكفرإلا فى الإمذاء فيقضى، واحتج له مالك بان الإنزال أقصى مايطلب بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولولم يكن انزال فافترقا.وأبلغ من ذلك ماروى عبد الرزاق[٤] عن حذيفة " من تأمل خلق امرأته وهوصائم بطل صومه" لكن إسناده ضعيف، وقال ابن قدامة: إن قبل فأنزل أفطربلاخلاف. كذا قال وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لايفطرولوأنزل، وقوى ذلك وذهب إليه[٥] تنبية روى أبوداود وحده من طريق محمد بن دينارعن سعد بن أوس عن مصدع بن يحى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها[٦] ، قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة محمد بن دينار:هذه اللفظة لاتوجد إلا فى هذا الخبرالمنكر،ثم ذكراضطرابه فيه ،وقدروى الحديث

---

(١) أنظرفتح البارى ١٩٢/٤ .

(٢) شرح معانى الآثارللطحاوى باب القبلة للصائم ٣٧٥/١ .

(٣) المعجم الكبير، برقم :٩٥٧٢ .

(٤) عبدالرزاق فى مصنفه فى الصوم،باب الفث واللمس وهوصائم :١٩٣/٤ ، برقم :٧٤٥٢ .

(٥) فتح البارى : ١٩٣/٤

(٦) أخرجه أبوداود فى سننه ، باب الصائم يبلع الريق :٣٢٤/١ .

جماعة من الثقات عنها فلم يذكروا هذه الزيادة ، منهم على بن الحسين زين العابدين وعروة والقاسم والأسود وعلقمة ومسروق وعمروبن ميمون وهى خالته و عروة عمة القسم إنتهٰى .

قال الحافظ:[1] وإسناده ضعيف ولوصح فهومحمول على أنه لم يبتلع ريقه الذى خالط ريقها والله أعلم .

تنبيه : أخرج ابن حبان[2] من حديث عثمان بن أبى شيبة عن وكيع عن زكريابن أبى زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبى عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ لايمس من وجهى شئ واناصائم ، وعثمان وإن كان ثقة لكن له أوهام وقيل إنه لم يكن يحفظ القرآن وعلى كل حال احتج به الشيخان فى صحيحيهما. وقد وقع فى نفسى أن قولها واناصائم يشيرإلى الفرق بين من يملك إربه ومن لايملك، فأن عائشة مع كونها شابة ان قبلها النبى ﷺ وهوغيرصائم ربما قام عليهارضى الله تعالى عنهاداعى الفطرولم يكن للنبى ﷺ مانع من إسعادها فيخشى صلوات الله وسلامه عليه من فساد صومها فكان النبى ﷺ يتركها فى حال تفرد ها بالصوم ، وأما إذا كانا صائمين أوكان ﷺ صائما وهى غيرصائمة فلم يكن ثمه مانع من التقبيل لأنه ﷺ كان يملك إربه. هذا ماظهرلى والعلم الحق عند علام الغيوب.

---

(١) فتح البارى :٤/١٩٥.

(٢) ابن حبان فى صحيحه فى الصوم، باب قبلة الصائم /ذكرخبرقد يوهم غيرالمتبحرفى صناعة العلم ان تقبيل الصائم امرأته غيرجائز،ج:٥ص:٢٢٣ــ ٢٢٤، برقم :٣٥٣٨.وفى هامش المخطوط : قلت رواه النسائى من طريق أحمد بن حنبل عن وكيع بلفظ :لايمتنع من شئ من وجهى وهوصائم، وهوعلى العكس مما اورده المصنف (اى ابن حبان).

الحديث السادس عشر

أبوحنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفى عن أنس بن مالك قال: خرج رسول اللهﷺ لليلتين خلتا من شهررمضان من المدينة إلى مكة فصام حتى أتىٰ قديد فشكى الناس إليه الجهد فأفطرفلم يزل مفطرا حتى أتى مكة و كذلك فى معناه :

الحديث السابع عشر

أبوحنيفة عن مسلم[١] عن أنس قال: سافرالنبى ﷺ فى رمضان يريد مكة فصام وصام الناس معه، وفى رواية أنه خرج من المدينة إلى مكة فى رمضان فصام حتى انتهى إلى بعض الطريق فشكاالناس إليه الجهد فأفطرفلم يزل مفطرا حتى أتى مكة، وفى رواية قال: سافرالنبى ﷺ فى رمضان يريد مكة، فصام وصام المسلمون حتى إذا كان بعض الطريق شكى بعض المسلمين الجهد فدعابماء فأفطرو أفطرالمسلمون.

حديث أنس أخرجه أبوبكربن أبى شيبة وأخرجه مسلم والترمذى[٢] من حديث جابرأن رسول اللهﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع

(١) مسلم بن كيسان الضبى الملائى البراد الأعورأبوعبد الله الكوفى ضعيف من الخامسة ،تقريب التهذيب ج:٢ص:١٨٠ .الكاشف ج:٣ص:١٢٣، خلاصة :٣٧٦ .

(٢) الترمذى فى جامعه فى الصوم باب ماجاء فى كراهية الصوم فى السفرج:١ ص:١٥١ .

الغميم وهوموضع بالقرب من المدينة فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب ، فقيل له بعد ذالك إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة [١] وفى رواية فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت، فدعابقدح من ماء بعدالعصر،وأخرجه الشيخان وأبوداؤد والنسائى من حديث ابن عباس قال: سافررسول اللهﷺ فى رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعابإناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس وأفطرحتى قدم مكة. [٢] وفى رواية للبخارى [٣] قال خرج النبى ﷺ فى رمضان إلى حنين.الحديث ، وأخرجه الشيخان [٤] من حديثه أيضا أن النبى ﷺ خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك على رأس ثمانيه سنين ونصف من مقدمة المدينة فساربمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد، وهوماء بين عسفان وقديد،أفطرفأفطروا، وفى رواية مالك فى المؤطا أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديدثم أفطرفأفطرالناس. [٥] وفى رواية النسائى [٦] أن النبى ﷺ خرج فى رمضان حتى أتى قديدا اتى بقدح من لبن فشرب فأفطرهوو أصحابه،وأخرج الطبرانى فى الأوسط [٧] من حديث أنس أن النبى

---

(١) أخرجه مسلم ، باب جوازالصوم والفطرفى شهررمضان للمسافرفى غيرمعصية الخ ج:١ ص:٣٥٦.

(٢) البخارى فى صحيحه فى المغازى باب غزوة الفتح فى رمضان ج:٢ص:٦١٣.وأخرجه مسلم فى الصيام باب التخييرفى الصوم والفطرفى السفرج:٣٥٦/١، و سنن أبى داود ٣٢٧/١، باب الصوم فى السفر،و سنن النسائى ٣١٧/١.

(٣) البخارى فى صحيحه فى المغازى باب غزوة الفتح فى رمضان :٦١٣/٢.

(٤) البخارى فى المغازى باب غزوة الفتح فى رمضان .:٦١٣/٢.ومسلم ٢٥٦/١.

(٥) مالك فى المؤطا فى الصوم باب الصيام فى السفر،ص:٢٣٣.

(٦) سنن النسائى ، باب الصيام فى السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه :٣١٦/١.

(٧) الطبرانى فى الأوسط ،برقم :٣٨٩٥.

ﷺ خرج فى غزوة حنين لثمان عشرة خلت من شهررمضان، الحديث، وفى إسناده سعيد بن بشيروفيه كلام ، وأخرجه أيضا من حديث ابن عمرقال: خرج رسول اللهﷺ لأربع عشرة خلت من رمضان فأناخ راحلته ووضع إحدى رجليه فى الغرزوالأخرى فى الأرض ثم دعابلبن من لبنها فشرب [١] وفى إسناده من لم يعرفه الهيثمى.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى حل الفاظ الحديث وبيان مايترتب عليها من الاحكام، قوله" لليلتين" الخ، قد علمت فيما أسلفنا من الروايات اختلاف الصحابة فى وقت خروج النبى ﷺ إلى مكة عام الفتح، ووقع فى رواية ابن اسحق فى المغازى عن الزهرى فى حديث ابن عباس أنه خرج لعشرة من رمضان، ولايقال أنه يحمل الاختلاف على اختلاف الأسفارفخرج فى الفتح لليلتين اوعشروخرج فى حنين ماجاء فى الروايات الأخيرة لأنه قد تحقق انه ﷺ خرج إلى حنين من مكة يوم السبت السابع من شوال ولم يقصد حنينامن المدينة فتنبه !. وقوله حتى أتى "قديد" بضم القاف على التصغيرموضع بين مكة والمدينه، وقد مرفيما سبق أن ذلك كان بالكديد بفتح الكاف وكسرالدال المهملة مكان معروف،ووقع فى رواية:ان ذلك كان بعسفان ، قال الحافظ [٢] وفيه مجازالقرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، وأما ماوقع فى رواية "فلما[٣] بلغ كراع الغميم" فهواسم واد أمام عسفان،كماقال الحافظ ابن [٤] حجر:قال عياض: اختلف الروايات فى الموضع الذى أفطرﷺ والكل فى قصة واحدة وكلها مقاربة والجميع من عمل عسفان،انتهى، وقال غيره: كراع الغميم

(١) ألمعجم الاوسط برقم:٧٥٠٨.

(٢) أنظر: فتح البارى: ٤/ ٢٣٠، ٢٣١

(٣) مسلم فى صحيحه باب جوازالصوم والفطرفى شهررمضان للمسافرج:٢ص:٢٥٢.

(٤) أنظرلتفصيل هذه المسئلة ،فتح البارى ج:٤ص: ٢٣٠-٢٣١.

بالقرب من المدينة ،والسفرواحد وهوعام الفتح، فوجه الجمع بينها أن ابن عباس لم يعلم بالإفطار في كراع الغميم، انتهى .قلت:ولايتم هذا إلا بعد تقريرأن ابن عباس كان مع رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، والحق أن ابن عباس إذ ذاك بمكة لأنه من مهاجري الفتح، وعلى تقديرأن يكون هاجرقبل ذلك فليس فيه إذ ذاك أهلية الجهاد لصغره، فافهم.

وقوله "أفطر"إنما فعل ذلك لبيان الرخصة لان الفطرفي السفرواجب كما سنبينه ، و استدل بهذا الحديث على أنه يجوزللمسافرأن يفطرولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطرفي أثناء النهاروهوقول الجمهور،وقطع به أكثرالشافعية،وفي وجه ليس له أن يفطر،وهذا كله فيما لونوى الصوم، فأما لونوى الصوم وهومقيم ثم سافرفي أثناء النهارفهل له أن يفطرفي ذلك النهار؟منعه الجمهوروقال أحمد وإسحاق بالجواز، و اختاره المزني محتجا بهذا الحديث فقيل قال ذلك ظنا منه انه ﷺ أفطرفي اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك، فان بين المدينة والكديد عدة أيام، وأبلغ من ذلك مارواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفرأفطرفي الحضرقبل أن يركب،[1] ثم لافرق عند المجيزين في الفطربكل مفطر،وفرق أحمد في المشهورعنه بين الفطربالجماع وغيره، فمنعه في الجماع قال: فلوجامع فعليه الكفارة الا إذا أفطر بغير الجماع قبل الجماع ،واعترض بعض المانعين في أصل المسألة، فقال:ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة الصوم الذي أفطرفيه بل يحتمل أن يكون ﷺ نوى أن يصبح مفطرا ثم أظهرالإفطارلبفطرالناس، لكن سياق الأحاديث ظاهرفي أنه كان أصبح صائما ثم أفطر،واستدل البخاري من حديث ابن عباس وما وافقه من حديث

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، برقم (٨١٨٠) باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر .

الباب أن الانسان إذا صام أياما من رمضان ثم سافريباح له الإفطار خلافا لما روى عن على وعن غيره فى ذلك،قال ابن المنذر: روى عن على بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو وأبومجلزوغيرهما، ونقل الثورى عن أبى مجلزوحده قالوا: ان من استهل عليه رمضان فى الحضرثم سافربعد ذلك فليس له أن يفطرلقوله تعالى" فمن شهد منكم الشهر فليصمه"[(١)]، قال وقال أكثرأهل العلم لافرق بينه وبين من استهل رمضان فى السفر، انتهى [(٢)]. وليس فى حديث الباب مايدل على أن الفطرافضل من الصوم أوعكسه إلا أن حديث جابرالذى أخرجه مسلم دل بظاهره أن الفطرأفضل لقوله "أُولئك العصاة" ، وقد أجيب عن ذلك بان تقريرعصيانهم إنما توجه من مخالفتهم لفعل الرسول ﷺ ومراده ، وهذا الدليل كان صريحا فى أفضلية الفطرلولم يرد صوم النبى ﷺ بعد ذلك فى السفر، ومهما ورد فيحمل العصيان على مخالفتهم له فى تلك الحادثة ، وقد اختلف السلف فى هذه المسئلة فقال طائفة،لايجزئ الصوم فى السفرعن الفرض بل من صام فى السفر وجب عليه قضاء ه فى الحضرلظاهرقوله تعالى " فعدة من ايام أخر" ولقوله عليه الصلوة والسلام " ليس من البرالصيام فى السفر"[(٣)]كما أخرجه الشيخان من حديث جابر و أحمد والبزار والطبرانى[(٤)] فى الأوسط من حديث أبى برزة الأسلمى وفى إسناده رجل لم يسم و النسائى وأحمد[(٥)]والطبرانى فى الكبيرمن حديث كعب بن عاصم[(٦)] بإسناد

---

(١) [البقرة:١٨٥]

(٢) أُنظرفتح البارى ج:٤ص:٢٣٠.

(٣) أخرجه البخارى باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحرليس من البرالصوم فى السفرج:١ص:٢٦١ .وأخرجه مسلم باب جوازالصوم والفطرفى شهررمضان للمسافرج:١ص:٣٥٦.

(٤) المعجم الأوسط برقم :٥٥٩٥.

(٥) أخرجه احمد فى المسند ج:٥ص:٤٣٤.

(٦)المعجم الكبيربرقم :١٩،٣٨٧/١٨٢.

جيد و البزار من حديث [1] ابن عباس بإسناد جيد ، وأخرجه ابن حبان [2] والطبرانى فى الكبير [3] من حديثه أيضا، وأخرجه الطبرانى فى الكبيرمن حديث عبد الله [4] بن عمر بإسناد جيد ، وأخرجه أيضا من حديث عمار بن ياسر بإسناد حسن [5] ، وأخرجه النسائى من حديث أبى مالك الاشعرى قالوا: ومقابل البرالاثم،وإذا كان إثما بصومه لم يجزيه و هذا قول بعض أهل الظاهر،وحكى عن عمروابن عمروأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى و غيرهم ، وقال غيرهم لايجوزالفطرفى السفر إلا لمن خاف الهلاك اوالمشقه الشديدة،حكاه الطبرى عن قوم ، وقال بعضهم هومخيرمطلقا،وقال اخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر" فإن كان الفطرأيسرعليه فهو أفضل فى حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يشق عليه قضاء ه ويسهل عليه صوم فى السفرفالصوم فى حقه أفضل، وهوقول عمربن عبدالعزيز واختاره ابن المنذر،وقال بعضهم الفطرأفضل،عملا بالرخصة وهوقول الأوزاعى وأحمد وإسحاق ،وذهب أكثرالعلماء منهم الإمام أبوحنيفة ومالك والشافعى إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وذلك لما أخرجه الشيخان عن أنس كنا نسافرمع النبى ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر و لا المفطرعلى الصائم [6] ،ونحوه عن عبدالله بن عمروعند

---

(١) رواه البزارفى مسنده وأورده الهيثمى فى كشف الأستارعن زوائد البزار:١/٤٦٨،برقم:٩٨٥.

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه فى الصوم باب صوم المسافر:٥/٢٢٥برقم :٣٤٠.(الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان) والمعجم الكبير،برقم:١١٤٤٧.

(٣) المعجم الكبيربرقم:١١٤٤٧(١١/١٧٨).

(٤) المعجم الكبيربرقم:١٣٣٨٧،١٣٤٠٣،١٣٦١٨،(١٢/٣٧٤).

(٥) لم أعثرعليه .

(٦) أخرجه البخارى باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضا فى الصوم والإفطارج:١ص:٢٦١، وأخرجه مسلم باب جوازالصوم والفطرفى شهررمضان للمسافرج:١ص:٣٥٦.

البزار [١] بإسناد حسن وأبي موسى [٢] عند الطبراني في الأوسط والبزار [٣] بإسناد فيه الوليد بن مروان وهومجهول و مثعب عند الطبراني في الكبير [٤] بإسناد جيد إلا أن أشعث بن أبي الشعثاء لم يسمع عن أحد من الصحابة وحمزة بن عمروالأسلمي عنده [٥] أيضا بإسناد فيه أبوالأشعث [٦] العطارلم يعرفه الهيثمي وأبي سعيد عندمسلم [٧] والترمذي [٨] والنسائي [٩] وكذلك قول أبي الدرداء عند الشيخين:خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهررمضان في حرشديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرومافينا صائم إلارسول اللهﷺ وعبدالله بن رواحة [١٠] وكذلك ماروى

---

(١) رواه البزارفي مسنده وأورده الهيثمي في كشف الاستارعن زوائد البزارفي الصوم باب من شاء صام ومن شاء أفطر:١/٤٧٠، برقم :٩٩١.قال البزارلانعلمه عن عبدالله بن عمروالابهذا الإسناد، قال الهيثمي في المجمع رواه البزاروإسناده حسن،:٣/١٥٩.

(٢) المعجم الأوسط برقم:٧٣٤٥.

(٣) رواه البزار، وأورده الهيثمي في كشف الأستارعن زوائد البزارفي الصوم باب من شاء صام ومن شاء أفطر:١/٤٧١.برقم :٩٩٤.وقال البزار:تفرد به الوليد عن غيلان وفي المجمع وفيه الوليد بن مروان وهو ضعيف.

(٤)المعجم الكبير،:٢٠/٣٦١.

(٥) المعجم الكبيربرقم :٢٩٩٦.

(٦) لم اعثر عليه.

(٧) أخرجه مسلم في الصوم باب جوازالصوم والفطرفي شهررمضان للمسافر:١/٣٥٧.

(٨) الترمذي في سننه في الصوم باب ماجاء في الرخصة في الصوم في السفر:١/١٥٢.

(٩) في سننه الكبرى في الصوم باب ذكرالاختلاف على أبي نضرةالمنذربن مالك:٢/١١١ برقم :(١/٢٦١٨)

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (بلاترجمة) :١/٢٦١، وأخرجه مسلم باب جوازالصوم والفطرفي شهررمضان للمسافر:١/٣٥٧.

ابن مسعود عند أحمد [١] والبزاز [٢] وأبى يعلى بإسناد جيد أن رسول الله ﷺ كان يصوم فى السفرويفطر،الحديث ، ونحوه عن عبدالله بن عمروعندأحمد [٣] بإسناد جيد وعمران بن حصين عند البزاز [٤] بإسناد جيد، فهذه الأخبار كلها صريحة فى أنه ﷺ قد ثبت منه الصوم فى السفروذلك معارض للعام الوارد فى قوله ﷺ ليس من البرالخ فالأولى ان يجعل العموم فى ذلك مقصورا على سببه وهوماأخرجه الشيخان عن جابرقال: كان رسول الله ﷺ فى سفرفرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ماهذا؟ قالوا: صائم،فقال: "ليس من البرالصيام فى السفر" [٥] فحيث كانت المشقة اوخشية الهلاك كان الفطرمتعينا وإن عاند واستمرعلى صومه فليس من البرذلك وقصره على سببه إما ان يكون بناء على أن اللفظ الوارد بعد الحادثة مطلقا لايحتمل الا الجواب فقط كما هومذهب الشافعية، وأن ذلك بناء على أن الحكاية المذكورة قرينة دالة على

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ج:١ص:٤٠١ .

(٢) رواه البزارفى مسنده وأورده الهيثمى فى كشف الاستارعن زوائد البزارفى الصوم باب من شاء صام ومن شاء أفطر:١/٤٧برقم :٩٩٢، وقال البزارلانعلمه عن عبدالله بهذا الاسناد ولارواه عن عبدالله السلام إلا ابن أبى عروبة .

(٣) أخرجه أحمدفى المسند:١٧٩/٢،١٧٨،١٧٤ .

(٤) رواه البزارفى مسنده وأورده الهيثمى فى كشف الأستارعن زوائد البزارفى الصوم باب من شاء صام ومن شاء أفطرج:١ص:٤٧٠ .برقم :٩٩٣،وقال البزارهذا رواه حسين عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده ورواه هارون عن حسين عن أبى بريدة عن عمروبن شعيب ليس به بأس وزاد ويصوم فى السفرويفطرولانحفظ هذا حديث عمروبن شعيب لوحفظناه هذا الاسناد أحسن من ذلك وأن كان ذلك هوالمعروف وفى المجمع قال رواه البزارورجاله ثقات :١٥٩/٣ .

(٥) أخرجه البخارى، باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحرليس من البرالصوم فى السفر:٢٦١/١، وأخرجه مسلم باب جوازالصوم والفطرفى شهررمضان للمسافر:٣٥٦/١ .

تخصيصه وذلك أيضا على موجب مذهبهم،وأما أبوحنيفة ومن وافقه فى أن العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب فيقول بقصرالعام فى هذه المسألة لتعارض الأدلة فيها وكانت أدلة إباحة الصوم أرجع من إباحة الفطرأووجوبه، ولايقال أنه قد يكون جوازالصوم فى السفرمختصابه صلوات الله تعالى وسلامه عليه واله لأنا نقول ذلك لايتمشى على ماقدمناه من حديث أنس ومن وافقه وحديث أبى الدرداء.وكذلك لايقال:أن جواز الصوم فى السفرمنسوخ بالعام الوارد فى حديث جابرلماثبت أنه ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديدثم أفطر[١] قال الزهرى: كان الفطراخرالأمرين وأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يأخذون بالأخر، فالأخرمن فعله ﷺ ولأنه نسب ﷺ من أفطرإلى العصيان بقوله أولئك العصاة،لأنا نقول:لاحجة فى شئ من ذلك إذ لايتأتى القول فيما هنالك إلابتقريرأن أحدا من الصحابة فى زمانه ﷺ لم يصم بعد تلك الواقعة كما أشرنا إليه قريبا،وقد أخرج مسلم[٢] وأبوداؤد[٣] من حديث أبى سعيد أن الصحابة صاموا بعد هذه القصة فى السفر، ولفظ حديثه، سافرنا مع رسول اللهﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنامنزلا فقال النبى ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطرأقوى لكم وكانت رخصة فمنا صام ومنا من أفطرثم نزلنا منزلا فقال رسول اللهﷺ: انكم مصبحواعدوكم والفطرأقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول اللهﷺ بعد ذلك فى السفر.وهذا الحديث نص فى المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان

(١)أخرجه مسلم ، باب جوازالصوم والفطرفى شهررمضان للمسافر:١/٣٥٦.

(٢) نفس المصدرج:١ص:٣٢٥٧.

(٣) أبوداؤد فى سننه، فى الصوم باب الصوم فى السفرص:١/٣٢٦.

لأنه عزم عليهم فخالفوا وهوصريح فى الرد على من ادعى النسخ، ولايقال: أن من صام بعد ذلك فى السفرلم يفهم النسخ فلايترتب على مجرد فعله جوازالصوم فى السفروكذلك لايلزم من صيامه اطلاع النبى ﷺ على فعله حتى يلزم منه التقريرعلى الصيام،لأنا نقول: القائل بالنسخ لم تكن له حجة فى إثبات النسخ إلافطره ﷺ على رؤس الأشهاد عند بلوغه الكديدلاغير، و لم يثبت دليلا على أن الصحابة استمرت إلى الفطركما استمرﷺ ولم يستمرﷺ إلالبيان تشريع رخصة الفطرفى رمضان فى السفرلمن لم يقوعليه،بل المفهوم من حديث أبى سعيد الذى قدمناه أن الصحابة لم يتركوا الصيام بعد ذلك اليوم ،وأنه ﷺ كان عالما بصيامهم وإلافكيف يتم قوله ﷺ إنكم قد دنوتم والفطرأقوى لكم إلخ إذ لايصح ورود ذلك إلا بعد علمه ﷺ إنهم صيام ، فالأظهرعدم النسخ،ولذا مال إليه الأئمةالاربعة، وكذلك لايقال:بان التظليل على الرجل الصائم لايدل على أنه للمشقة التى تضره حتى يحب معهاالإفطار،لانا نقول هذا القول ناشئ من قصورالتتبع بطرق هذا الحديث، فانه أخرجه الطبرانى فى الكبير[١] عن عبد الله بن عمروقال: سافررسول اللهﷺ فنزل بأصحابه وإذاناس قد جعلوا عريشاعلى صاحبهم وهوصائم فمربه رسول اللهﷺ فقال ماشان صاحبكم اوجع؟ قالوا:لا يارسول الله ولكنه صائم وذلك فى يوم حرور،فقال رسول اللهﷺ: لابران يصام فى السفر،قال الهيثمى:[٢] ورجاله رجال الصحيح، وكذلك أخرجه عن عماربن ياسرقال أقبلنا مع رسول اللهﷺ من غزوة فسرنا فى يوم شديد الحرفنزلنا فى بعض الطرق فانطلق رجل منا فدخل تحت الشجرة فإذا أصحابه يلوذون به وهومضطجع كهيئة الوجع فلما رأهم

---

(١) لم أعثرعليه .

(٢) مجمع الزوائد ج:٣ص:٢٨٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مابال صاحبكم؟ قالواصائم،[١] الحديث،وإسناده حسن، فحديث ابن عمرو وعمار يفيد كل واحد منهما أن التظليل إنما وقع للمشقة التي نالته من حراليوم ،وفي اضطجاعه كهيئة الوجع دلالة على شدة مالاقاه من المشقة فهذا هوالجواب لصدورذلك اللفظ من مشكوة النبوة،وكذلك لا يقال : لو كان ذالك لأجل المشقة خاصة لكان الصوم إثماً.ولقيل إن من الإثم الصوم في السفرفإن نفي البرليس يلزم منه وجودالإثم لأن بينهما مرتبة ثالثة وهي مالابرفيه ولاإثم مرتبة الإباحة ،لأنانقول أما قوله لكان الصوم إثماظاهرمن قوله ﷺ" اولئك العصاة"[٢] بعد مااشتدت بهم مشقة الصوم ولم ينتهوا عند نهي النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، وماكان نهيه ﷺ إلا شفقة بهم ورأفة عليهم،فتقريرالعصيان انما هولاجل عدم مقاومتهم بسبب ضعف الصوم لهم وتركهم الأفضل وملازمة مارخص الله تعالى في تركه،ونحن مقرون بأن الصوم في السفروالحالة هذه إثم وأي إثم وعصيان واي عصيان، وأما قوله ولقيل إن من الإثم إلخ فلاحاجة إلى الإتيان بذلك اللفظ ، لأنانقول فعل القربة بعد انتفاء البرعنه لايخلوإما أن يكون موجبالاثم اولااثم ، ولافضيلة ، فإن كان الاول فقد قلنا به عند اتصاف الحالة بماذكرفي الحديث وإن كان الثاني فهودليل الإباحة،فأين دليل التحريم ، وكذلك لايقال: انه قد وقع في حديث جابرعند النسائي عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها[٣] ، والرخصة عامة لجميع الناس مع ماورد عن ابن عمرباسناد جيد عند أحمد[٤] وابن خزيمة في صحيحه

---

(١) لم أعثرعليه .

(٢) صحيح لمسلم باب جوازالصوم والفطرللمسافرج:١ص:٣٥٦ .

(٣) سنن النسائي ،باب العلة التي من اجلها قيل ذلك ج:١ص:٣١٤ .

(٤) أخرجه احمد في المسند برقم :٥٨٦٦،٦٨٧٣ .

والطبراني [١] في الكبيروالبزار [٢] مرفوعا،ان الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصية ، وعن ابن عباس بإسناد جيد عندالبزاروالطبراني في الكبير [٣] وابن حبان مرفوعا:إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يحب ان تؤتى عزائمه، ونحوه عن عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير [٤] والأوسط، وفي إسناده عمربن عبدالله الأنصاري، قال العقيلي: لايتابع على رفع حديثه،وعن عائشة عنده في الأوسط [٥] لكن بلفظ" كما يحب أن يؤخذ بعزائمه" قالت: قلت ماعزائمه؟ قال فرائضه ، وفي إسناده عمربن عبيد وهوضعيف ، عن محمد بن المنكدرعند أبي شيبة مرفوعا "ان الله يحب أن تؤتى الرخصة كما يحب أن تؤتى فريضة"، وعن ابن عباس وعن ابن عمرعنده أيضا قالاإن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب ان تؤتى عزائمه ، وعن أبي الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إن الله يحب أن تقبل رخصة كما يحب العبد مغفرة ربه ، رواه الطبراني [٦] في الكبير،وفي إسناده عبدالله بن يزيد ،ضعفه أحمد وغيره ، وأخرج [٧] أحمد والطبراني في الكبيربإسناد حسن عن أبي طعمة قال: كنت عند ابن عمرفجاء ه رجل فقال: ياأبا عبدالرحمن إني أقوى على الصوم في السفرفقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من لم يقبل رخصة الله عزوجل كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ، وكذلك أخرجا عن عقبة بن عامرمرفوعا:من لم يقبل

---

(١) لم أعثر عليه في المعجم الكبير.

(٢) كشف الأستار عن زوائدالبزار، باب ان الله ان توتى رخصة ، برقم:٩٨٨.

(٣)المعجم الكبيربرقم :١١٨٨٠.

(٤) المعجم الكبيربرقم :١٠٠٣٠.والأوسط برقم:٢٥٨١.

(٥)المعجم الاوسط برقم :٦٢٨٢.

(٦) المعجم الكبيربرقم:٧٦٦١.

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج:٢ص:٢١.والطبراني في الكبيربرقم:٥٣٩٢.

رخصة الله عزوجل كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة،[1] وفي إسناده رزيق الثقفي، قال الهيثمي[2] لم اجد من وثقه ولاجرحه وبقية رجاله ثقات، وكذلك عند الطبراني في الكبير[3] من حديث عمروبن حزم بإسناد فيه سليمان بن عمروبن إبراهيم الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكرفيه جرحا ولاتعديلا.

فهذه الأخباركلها تدل على أن الصائم في السفرمرتكب الإثم معرض عن مارخصه الله تعالى فيجب أن يسقط كل ماعارض عمومه ليس من البرلمساعدة الأحاديث المذكورة له كما لايخفى، لأنا نقول:أما ماوقع في حديث جابرمن زيادة عليكم برخصة الله إلخ، إنماهوعام ورد على سبب خاص، فالجواب فيه ماأجيب عن عموم ليس من البر إلخ وأما حديث إن الله يحب أن تؤتى رخصة الخ فليست فيه دلالة على تحريم الصوم في السفرلأن المحبة للشئ لاتسلتزم الحرج عند تركه وإنما تستلزم إثبات فضيلةلمن اتصف لشئ المحبوب،ولايلزم ان يكون المشبة مماثلا للمشبه به في جميع الأوصاف، على أنه قد ورد من أكثرمن روى هذا الحديث جوازالصوم في السفرفقد مرلك أن ابن مسعود وابن عمروابالدرداء رووا صومه ﷺ في السفر،وقد روى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة،قال: سألت أنس ابن مالك عن الصوم في السفرفقال: لقد أمرت غلامي أن يصوم قال فقلت له اين انت من هذه الاية "فعدة من أيام أخر"فقال: إنها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غيرشبع، وأما اليوم فنرتحل شباعاوننزل على شبع،فأشارأنس إلى الصفة التي يكون الفطرفيها أفضل لاأن الصوم محرم في السفر،وأما أثرابن مسعود وعقبة بن عامر و عمروبن حزم في أن الصائم في السفرآثم فذلك إنماهومحمول على من رغب عن الرخصة

(1) أخرجه أحمد في المسند ج:4 ص:158. والمعجم الأوسط برقم: 4533.

(2) مجمع الزوائد:3/288.

(3) لم أعثرعليه.

لقوله ﷺ من رغب عن سنتى فليس[1] منى ولذلك قالوا: من ظن به الإعراض عن قبول السنة فالفطرإليه أحب،كما أن من خاف على نفسه العجب اوالرياء فالفطر فيه أفضل وذلك لما أخرجه الطبرى عن مجاهد أن ابن عمرقال له، إذا سافرت فلاتصم ، فإنك إن تصم قال أصحابك أكفوا الصائم إدفعوا الصائم وقامو بأمرك ، وقالوا فلان صائم،فلايزال كذلك حتى يذهب أجرك ، وأخرج أيضا عن مجاهد عن جنادة بن أبى أمية عن أبى ذرنحوذلك، فالحاصل أن الكلام ليس فى كل من الإعراض عن قبول السنة أو الرياء أوالسمعة إنما الكلام فيمن لم يخف شيئا من ذلك إذا صام فى السفرولم يكن فى أهبة لقاء العدو، ولذلك حمل الشافعى نفى البرالمذكور فى الحديث على من أبىٰ قبول الرخصة فقال: معنى قوله:ليس من البرأن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم فلا نافلة وقد رخص الله تعالى، قال: ويحتمل أن يكون ليس من البرالمفروض الذى من خالفه إثم، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول،وفى كلام الطحاوى إشارة إلى ترجيح المعنى الثانى حيث قال:المراد من البرهذا البرالكامل الذى هوأعلى مراتب البر،وليس المراد به إخراج الصوم فى السفرعن أن يكون برا، لان الإفطارقد يكون أبرا من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدومثلا، قال: وهونظيرقوله ﷺ ليس المسكين الذى ترده اللقمة و اللقمتان[2] فانه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلهاوإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذى لايجد غنى يغنيه ويستحى أن يسأل ولايفطن له،انتهى ،

فظهرلك مماقررناه أن عموم قوله ﷺ معارض لأحاديث كثيرة ثبت فيها صوم النبى ﷺ فى السفروالجمع مهما أمكن أولى من إهمال أحدهما ، واعتبارنسخه من

(١)رواه الدارمى فى سننه فى النكاح باب النهى عن التبتل ج:١ص:٦١٤برقم:٢١٦٩.

(٢) أخرجه الطحاوى باب الصيام ج:١ص:٣٥٩.

غيردلالة قاطعة فيه،وقد ذكرنالك أن الجمع إنما يحصل بحمل ماورد من نسبة من لم يفطرإلى العصيان وعدم البروفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا، وقد ورد وقوع المشقة فى قصتهم تلك لما أخرجه الطحاوى عن عكرمة عن ابن عباس، فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام فدعابقدح، الحديث [1] ولمسلم عن جابرفى هذا الحديث فقيل له:إن الناس قد شق عليهم الصيام [2] وإنما ينتظرون فيما فعلت ، ولأجل ذلك قلنابوجوب المصير إلى الجمع الذى أشرناإليه خصوصا،وأحاديث الجوازأقوى ثبوتاواستقامة وأوفق لكتاب الله تعالى فى قوله "فمن كان منكم مريضا أوعلى سفرفعدة من أيام أُخر، يريدالله بكم اليسرولايريد بكم العسر" [3] فعلل التاخير إلى إدراك العدة بإرادة اليسرمع ان اليسرلايتعين فى الفطر كما انه قد يكون فى الصوم إذا كان قوياعليه غيرمستضربه بموافقته للناس فإن فى الائتساء تخفيفاولأن النفس توطنت على هذا الزمان مالم تتوطن على غيره فالصوم فيها أيسرمن غيرهما، ولانقول كما قالته الحنفية فى أن الصوم فى افضل وقتى الصوم افضل بمعنى أن المسافرله وقتان لصومه، أحدهمارمضان والاخرعدة من أيام اخرولاشك أن رمضان أفضل من الثانى لأن ذلك لايستقيم على قول الظاهرى، فإن عنده لم يكن رمضان وقتا فصوم المسافر كما لم يكن وقتا، لصوم الحائض والنفساء فلايتجه فى دفع مدعاه إلاماذكرناه من الوجوه والتعليلات، وعلم مما ذكرناأن المراد بقوله تعالى "فعدة من أيام أُخر"ليس معناه بتعيين ذلك بل المعنى فمن كان منكم مريضاأوعلى سفرفأفطرفعليه عدة أوالمعنى فعدة من أيام اخريحل له التاخيراليهالاكماظنه اهل الظواهروالله اعلم بالسرائر،وهذا اخر ماأردنا ذكره فى هذا الحديث.

---

(١) أخرجه الطحاوى باب الصيام فى السفر ١/ ٣٦٠.

(٢) أخرجه مسلم باب جوازالصوم والفطرفى شهررمضان للمسافر ١/ ٣٥٦.

(٣) [البقرة : ١٨٥].

الحديث الثامن عشر:

أبو حنيفة عن عدى[١] عن أبى حازم[٢] عن أبى الشعثاء[٣] عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت.

الحديث التاسع عشر

أبو حنيفة عن شيبان[٤] عن يحى[٥] عن المهاجر[٦] عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم الصمت وصوم الوصال .

---

(١) عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى ثقة ،رمى بالتشيع من الرابعة مات سنة ست عشر،تقريب التهذيب، ج:١ ص:٦٦٨، الكاشف ج:٢ ص:٢٥٤ .خلاصة ص:٢٦٣ .

(٢) سلمان ،أبو حازم الاشجعى الكوفى ثقة من الثالة مات على رأس المائة ، تقريب التهذيب ج:١ ص:٣٧٥ .الكاشف ج:١ ص:٣٣٥ .خلاصة ص:١٤٨ .

(٣) سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربى الكوفى ثقة باتفاق من كبار الثالثة مات فى زمن الحجاج و ارخه ابن قانع سنة ثلث و ثمانين ،تقريب التهذيب ج:١ ص:٣٨٠ .الكاشف ج:١ ص:٣٤١ .خلاصة ص:١٤٩ .

(٤) شيبان بن عبدالرحمن التميمى نزيل الكوفة ثقة من السابعه ،مات سنة أربع و ستين ،تقريب التهذيب ج:١ ص:٤٢٤ .الكاشف ج:٢ ص:١٨ .خلاصة ص:١٦٧ .

(٥) يحى بن أبى كثير الطائى مولاهم ابو نصر اليمامى ثقة ثبت لكنه يدلس و يرسل من الخامسة مات سنة أثنتين و ثلثين وقيل قبل ذلك، تقريب التهذيب ج:٢ ص:٣١٣ .الكاشف ج:٣ ص:٢٥٣ .خلاصة ص:٤٢٧ .

(٦) مهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى مقبول من الرابعة ،تقريب التهذيب ج:٢ ص:٢١٧ .الكاشف ج:٣ ص:١٦١ .خلاصة ص:٣٨٨ .

حديث أبي هريرة في النهي عن صوم الصمت أخرجه أبوداؤد من حديث علي مرفوعا بلفظ" لايتم بعد إحتلام ولاصمات يوم إلى الليل" [١] وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البخاري قال: بيناالنبي ﷺ يخطب إذا هوبرجل قائم سأل عنه فقالوا أبواسرائيل نذران يقوم ولايقعد ,ولايستظل ولايتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ مره فليتكلم وليستظل وليقعدوليتم صومه [٢] وله شاهد اخرعند البخاري [٣] من حديث قيس بن أبي حازم قال: دخل أبوبكرعلى امرأة من أحمس يقال لها زينب فرأها لاتكلم فقال: مالها لاتتكلم ؟قالوا: حجت مصمتة [٤] قال لها:تكلمي فان هذا لايحل هذا من عمل الجاهلية، الحديث،وهذا وإن كان الصمت واقعا في عبادة الحجج خلاف ماتقدم لكن لما كان الصمت من عمل الجاهلية كماأشارإليه أبوبكرالصديق و كان أهل الجاهلية يعدونه من المفاخرة التي يتقرب بها المتعبد الناسك في عبادته كيف ماكانت حق جعل هذا الحديث شاهد أيضا، مع أن قول أبي بكرافاد أمرا زائدا وهوكون الصمت من عمل الجاهلية ولايقول الصديق مثل هذا إلاعن توقيف ويكون في حكم المرفوع، قال الخطابي: كان من نسك أهل الجاهيلة الصمت، فكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة ويصمت فنهواعن ذلك وامروابالنطق بالخير، وقال ابن قدامة في المغني: ليس من يوم الاسلام الصمت عن الكلام و ظاهرالاخبارتحريمه،واحتج بحديث أبي بكر وبحديث علي المذكور،قال: فان نذرذلك لم يلزمه الوفاء به، قال وبهذا قال الشافعي و

---

(١) أبوداود في سننه في الوصاياباب ماجاء متى ينقطع اليتم :٢/٣٩٧.

(٢) البخاري في صحيحه في الايمان ولانذورباب النذرفيما لايملك وفي معصية ج:٢ص:٩٩١.

(٣) البخاري في صحيحه في فضائل الصحابة باب ايام الجاهلية ج:١ ص:٥٤٠.

(٤) هكذا في المخطوطة ،وفي البخاري :فقال لها.

أصحاب الرأى ولانعلم فيه مخالفا انتهىٰ، ونقل الرافعى عن تفسيرأبى نصرالقشيرى عن القفال قال: من نذرأن لايكلم الأدميين يحتمل أن يقال يلزمه، لأنه مما يتقرب به و يحتمل أن يقال لا،لما فيه من التضييق والتشديد وليس ذلك من شرعنا، كما لو نذر الوقوف فى الشمس، قال أبونصر:فعلى هذا يكون نذرالصمت فى تلك الشريعة لافى شرعيتنا،ذكره فى تفسيرسورة مريم عند قوله تعالى" إنى نذرت للرحمن صوما"[1]وفى التتمة لأبى سعد المتولى" من قال شرع من قبلنا شرع لنالم يكره إلا أنه لايستحب" قاله ابن يونس قال: وفيه نظر: لأن الماوردى قدورى عن ابن عمرمرفوعا:صمت الصائم تسبيح ،قال: فإن صح دل على مشروعية الصمت والاحديث ابن عباس اقل درجات الكراهة قال: وحيث قلنا شرع من قبلناشرع لنا فذلك إذا لم يرد فى شرعنا مايخالف. إنتهىٰ .

وهو كما قال، وقد ورد النهى عن الصمت فى الصوم، كمادل عليه حديث الباب وحديث ابن عباس والحديث الذى ذكره الماوردى لايثبت،وقد اورده صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمروفى إسناده الربيع بن بدروهوساقط، ولوثبت لما افاد المقصود لان لفظه"صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب" فالحديث مساق فى أن أفعال الصائم كلها محبوبة لاأن الصمت بخصوصه مطلوب، وقد قال الرويانى فى البحرفى اواخرالصيام فرع جرت عادة الناس بترك الكلام فى رمضان وليس له أصل فى شرعنابل فى شرع من قبلنا فيتخرج جوازذلك على الخلاف فى المسألة، انتهى .

وقال فى البحرالرائق عند قول صاحب الكنز وكره يعنى للمعتكف احضارالمبيع والصمت قال: المراد به ترك التحدث مع الناس من غيرعذروقد ورد النهى عنه وقالوا: أن

(١) [مريم:٢٦].

صوم الصمت من فعل المجوس اخزاهم الله قال وخصه الإمام حميد الدين الضريربما إذا أعتقده قربة[١] قلت وذلك كما نقل إبن الخازن في تفسيره أن بني اسرائيل من أرادمنهم أن يجتهد صام عن الكلام كما يصوم عن الطعام فلايتكلم حتى يمسى وهذا بناء منهم على أنه قربة ، قال صاحب البحرواما إذا لم يعتقد قربة فلايكره لحديث "من صمت نجا"إنتهى .

قلت :وهذا حديث أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمروبن العاص وفى معناه حديث أنس "العبادة الصمت" أخرجه ابن أبى الدنيابسند مرسل رجاله ثقات إلى غيرذلك فلاتعارض بين مثل هذين الحديثين وحديث الباب ومافى معناه فان الصمت المرغب فيه ترك الكلام فى الباب كالاشتغال بعينه اوغيمه وكذا لمباح ان جرالى شئ من ذلك ، والى ذلك يشيربه تعالى"لاخيرفى كثيرمن نجواهم الا من أمربصدقة" الاية[٢] والصمت المنهى عنه ترك الكلام فى الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوى الطرفين مالم يجرالى الباطل، واما حديث أبى هريرة فى النهى عن صوم الوصال فأخرجه الشيخان ومالك فى المؤطاعنه قال: نهى رسول اللهﷺ عن الوصال فى الصوم، فقال له رجل من المسلمين: انك تواصل يارسول الله؟ قال: وأيكم مثلى؟ إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى. فلما أبوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماثم يوما، ثم رأواالهلال، فقال: لوتأخرلزتكم، كالتنكيل لهم حين أبواأن ينتهوا[٣]،وأخرجه المذكورو ن مع أبى داود من حديث ابن عمرأن النبى ﷺ نهى عن الوصال[٤] الحديث، ، وأخرجه

(١) البحرالرائق باب الاعتكاف ج:٢ص:٣٠٤.

(٢) [النساء:١١٤]

(٣) اخرجه البخارى باب التنكيل لمن اكثرالوصال :٢٦٣/١، واخرجه مسلم باب النهى عن الوصال :٣٥١/١، موطا مالك ، باب النهى عن الوصال فى الصيام :٢٤٢

(٤) اخرجه ابوداؤد: باب فى الوصال ،ج:١ص:٣٢٩.

الشيخان من حديث أنس مرفوعا"لاتواصلوا" الحديث[١]. ومن حديث عائشة "نهاهم رسول اللهﷺ عن الوصال[٢] رحمة لهم. الحديث،وأخرجه البخارى و أبوداؤد من حديث أبى سعيد مرفوعا:لاتواصلوا فأيكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر.[٣] و أخرج أحمد والطبرانى فى الكبيرمن حديث ليلى امرأة بشيرقالت: اردت أن اصوم يومين مواصلة، فمنعنى بشيروقال إن رسول اللهﷺنهى عنه، قال: تفعل ذلك النصارى،ولكن صوموا كماأمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا، [٤] قال الهيثمى:[٥] وليلى لم أجد من جرحها وبقية رجاله رجال الصحيح، وأخرج الطبرانى فى الأوسط[٦] من حديث عبدالملك عن أبى ذر:أن النبى ﷺ واصل بين يومين وليلة فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال: ان الله عزوجل قد قبل وصالك، ولايحل لأحد بعدك، وذلك بان الله تبارك وتعالى يقول:"وأتموا الصيام إلى الليل"[٧]، فلاصيام بعد الليل، الحديث. قال الهيثمى [٨] ولم اعرف عبدالملك وبقية رجاله رجال الصحيح. والوصال كماقاله الحافظ ابن[٩] حجر:هوالترك فى ليالى الصيام لما يفطربالنهاربالقصد،فيخرج

---

(١) أخرجه البخارى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام الخ ٢٦٣/١ .

ومسلم فى الصيام باب النهى عن الوصال فى الصوم ٣٥٢/١ .

(٢) الصحيح للبخارى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام ٢٦٣/١ . مسلم: باب النهى عن الوصال ٣٥٢/١.

(٣) اخرجه البخارى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام ٢٦٣/١،سنن أبوداؤد، باب فى الوصال ٣٢٩/١.

(٤) المعجم الكبيربرقم :١٢٣١ .

(٥) مجمع الزوائد ج:٣ص:٢٨١ .رقم الحديث :٤٩٠٢ .هامشه فى الاصل ،خرجها اى فى المخطوط قلت:هذا فى الاصل جرحهاكما ذكرالمصنف اى السندى .

(٦) المعجم الأوسط برقم :[٣١٣٨]

(٧) [البقرة:١٨٧] .

(٨) مجمع الزوائد ٢٨٢/٣ .

(٩) أنظر: فتح البارى ج:٤ ص:٢٥٨ .

من أمسك اتفاقا،ويدخل من امسك جميع النهار[(١)] أوبعضه، وقد ثبت أنه ﷺ كان يواصل كما قدمناه.ومن هنا استدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ وعلى أن غيره ممنوع منه إلاماوقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، وأما ماأخرجه الطبرانى فى الكبيرمن حديث ابن عمر،قال: نهى رسول اللهﷺ عن وصال ثلثة أيام، فقالوا: إنك تواصل.الحديث، ففى إسناده[(٢)] سهل بن سنان،قال الهيثمى[(٣)]: لم أجد من ترجمه ، ولذلك ذهب أحمد وإسحاق وابن المندروابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر، وهذا الوصال لايترتب عليه شئ مما يترتب عليه غيره لأنه فى الحقيقة بمنزلة عشائه.إلاأنه يؤخره لأن الصائم فى إليوم والليلةأكلة فإذا أكلها فى السحركان قد نقلها من اول الليل إلى اخره وكان اخف بجسمه فى قيام الليل، ولايخفى أن فى محل ذلك مالم يشق على الصائم وإلا فلاتكون قربة، وانفصل اكثرالشافعية عن ذلك بان الامساك إلى السحرليس وصالابل الوصال أن يمسك فى جميع الليل كما يمسك فى النهار،وإنما اطلق على الامساك إلى السحروصالا لمشابهته بالوصال فى الصورة ، قال الحافظ:[(٤)] ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هوحقيقة فى امساك جميع الليل، وقد ورد "ان النبى ﷺ كان يواصل من السحرالى السحر" أخرجه أحمد[(٥)] وعبدالرزاق[(٦)] من حديث على والطبرانى من حديث جابر،[(٧)] وأخرجه سعيد بن منصور مرسلامن طريق ابن أبى نجيح عن أبيه ومن طريق أبى قلابة، وأخرجه

---

(١) فتح البارى ٤/٢٥٨.

(٢) المعجم الكبير برقم :١٣٣٠٠.

(٣) مجمع الزوائد: ٣/٢٨٢

(٤) انظرفتح البارى ج:٤ص: ٢٦١.

(٥) أخرجه احمد فى المسند ، رقم الحديث:١١٩٤.

(٦) عبدالرزاق فى مصنفه فى الصوم باب الوصال ج:٤ص:٢٦٧.

(٧) رواه الطبرانى فى الأوسط برقم :٣٧٥٦.

عبدالرزاق[١] من طريق عطاء، ثم اختلف فى المنع المذكور:فقيل على سبيل التحريم وقيل:على سبيل الكراهة،وقيل:يحرم على من يشق عليه ويباح لمن لم يشق عليه، وقد اختلف السلف فى ذلك، فنقل التفصيل عن عبدالله ابن الزبير، وروى ابن أبى شيبة[٢] بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشريوما،وذهب إليه من الصحابة أيضا أخت أبى سعيد،ومن التابعين عبدالرحمن بن أبى نعم وعامربن عبدالله بن عبدالله بن الزبيروإبراهيم[٣] ابن يزيد التيمى وأبوالجوزاء،كمانقله أبونعيم فى ترجمته "من الحلية" وغيرهم، رواه الطبرى وغيره ، ومن حجتهم فى ذلك ماثبت أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهى، فلو كان النهى للتحريم لما اقرهم على فعلهم، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم ، والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة فى حديثهاالذى أسلفناه وهذا مثل مانهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكرعلى من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولارغب عن السنة فى تعجيل الفطرلمن يمنع من الوصال.[٤] قال الشيخ أبوالحسن السندى: وليس النهى للتحريم بل ولاللكراهة،إذ لايظن انهم فهموا حرمة الوصال و كراهته ثم ارتكبوه بل اهمال النبى ﷺ اياهم والعدول عن بيان التحريم اوالكراهة إلى التعجيزصريح فى ذلك ، إذ لايجوزله ابقاؤهم على الوصال، ولأنهم فعله لوكان حراماًاومكروهابل وجب عليه أن يبين لهم ان النهى للحرمة أوالكراهة فلايجوزلهم فعله، وهذاكما اختص صلوت الله تعالى وسلامه عليه وعلى اله بالتزوج بما فوق الأربعة من النساء دونهم،فقد أخبرهم فى ذلك

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه فى الصوم باب الوصال ج:٤ص:٢٦٧برقم :٧٧٥١وقال ابن حجرأخرجه عبدالرزاق من طريق عطاء (يعنى مرسلا) ج:٤ص:١٤٧ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة فى الصوم باب من رخص فى الوصال للصائم ج:٣ص:٨٤.

(٣) هكذا فى المخطوطة ، وفى الفتح :"ابراهيم بن زيد".

(٤) فتح البارى: ٤/ ٢٦٠ .

فى التحريم من دون التعرض بعلة ذلك قال:وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أومكروه مشكل جدا، بل فى قوله "انى لست كمثلكم انى يطعمنى ربى ويسقينى" إشارة إلى أنه ليس المدارعلى خصوص النهى من حيث الدين بأن خص إباحة الوصال له دونهم بل المدارعلى اختصاص الإقتدار به، حتى لوقدروا لجازلهم ذلك، ومما يؤيد ذلك ماأخرجه أبوداؤد وغيره من طريق عبدالرحمن بن أبى ليلى عن رجل من الصحابة قال: نهى النبى ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه[(١)] قال الحافظ: وإسناده صحيح،وأخرجه البزار[(٢)] والطبرانى[(٣)] من حديث سمرة، ان النبى ﷺ نهاناعن الوصال وليست بالعزيمة، وإسناده ضعيف كماقاله الهيثمى، لكنه يصلح شاهدا للحديث السابق،وأما ماقدمناه من قول جبرئيل للنبى ﷺ "ولايحل لأحد بعدك" فليس إسناده بصحيح، فلاحجة فيه، ومما يؤيد الجواز ماتقدم من حديث بشيربن الخصاصيه فإن فيه أنه ﷺ سوى فى علة النهى بين الوصال وبين تأخيرالفطرحيث قال فى كل منهماأنه فعل النصارى، ولم يقل أحد بتحريم تاخير الفطرسوى بعض من لايعتد به من أهل الظاهر،ومن حيث المعنى مافيه من فطم النفس عن شهواتهاوقمعها عن ملذوذها فلهذا استمرعلى القول بجوازها مطلقا اومقيدا بمن لم يشق عليه،وذهب الأكثرإلى تحريم الوصال وعن الشافعية فى ذلك وجهان، التحريم والكراهة هكذا اقتصرعليه النووى، وقد نص الشافعى فى "الأم" على أنه محظور، وقد صرح ابن حزم بتحريمه ،وصححه ابن العربى من المالكية، واحتجوا للتحريم بقوله ﷺ "إذا أقبل الليل من ههناوأدبرالنهارمن ههنافقد أفطرالصائم"إذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر،فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر،وأجابوا أيضا بأن قوله" رحمة لهم" لايمنع التحريم ، فإن من رحمته

(١) أخرجه أبوداؤد فى سننه فى الصوم ، باب فى الرخصة فى ذلك ٢/٥٣٧

(٢) رواه البزارفى مسنده وأورده الهيثمى فى كشف الاستارعن زوائد البزارفى الصوم ، باب فى الوصال ١/٤٨٢ برقم :١٠٢٤.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبيربرقم :٦٩٣.

لهم ان حرمه عليهم،واما مواصلته به بعد نهيهم فلم يكن تقريرا بل تقريعاً وتنكيلا،[١] فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهى فى تاكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى فكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصيرفيما هواهم منه وارحج من وظائف الصلوة والقرأة وغيرذلك، والجوع الشديد ينافى ذلك، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله "لست فى ذلك مثلكم" وقوله "لست كهيئتكم" هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر، وقد يوخذ مماقدمنا من كلام المجوزين ، الجواب على هذا مع ان هذا لايستقيم عند قول الصحابى" ولم يحرمهما" ،وقول سمرة "وليست بالعزيمة" والله علم .

وقد اختارفى البحرالرائق كراهة صوم الوصال فقال: ومن المكروه صوم الوصال وقد فسره أبويوسف ومحمد بصوم يومين لافطربينهما، انتهىٰ .

وفى أحاديث الوصال دليل على استواء المكلفين فى الأحكام وأن كل حكم ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حق امته الا ماستثنى بدليل وعلى ان عموم قوله تعالى "لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة"[٢] مخصوص ، على أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى إتساء به إلافيما نهاهم عنه وعلى أن خصائصه لايتاسىٰ به فى جميعها، وقدتوقف فى ذلك إمام الحرمين، وقال أبوشامة: ليس لاحد التشبه به فى المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به فى الواجب عليه كالضحى، قلت: وقد مرفى أحاديث صلوة الضحى مايدفع أنه ﷺ كان مختصابصلوة الضحى، وأما المستحبة فلم

---

(١) فتح البارى ج:٤/٢٦١.

(٢) [الاحزاب:٢١]

يتعرض له، والوصال منه ، قال الحافظ: [١] فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الإتساء به فيه، والله أعلم، انتهى.

الحديث العشرون:

أبوحنيفة عن عبد الملك [٢] عن قزعة [٣] عن أبى سعيد، [٤] أن رسول اللهﷺ نهىٰ عن صيام ثلثة أيام التشريق .

لم أجد من أخرج حديث أبى سعيد هذا غيرالإمام، وله شواهد متعددة :

منهاحديث نبيشة الهذلى قال: قال رسول اللهﷺ: أيام التشريق ايام أكل وشرب وذكرالله، [٥] أخرجه مسلم ،ومنهاحديث ابن شهاب أن رسول اللهﷺ أمرعبدالله بن حذافة أن ينادى فى أيام التشريق انها أيام أكل وشرب أخرجه

(١) فتح البارى :٤/٢٦٢.

(٢) عبد الملك بن عميربن سويد اللخمى حليف بنى عدى الكوفى يقال له القرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق قال له القطبى بكسرالقاف وسكون الموحده وربما قيل ذلك أيضا بعد الملك ثقة وفيه تغيرحفظه وربما دلس من الثالثة مات سنة ست وثلثين وله مائة وثلث سنين . تقريب التهذيب :١/٦١٨.الكاشف :٢/٢٠٥.خلاصة ص:٢٤٥.

(٣) قزعة بن يحى البصرى ثقة من الثالثة ،تقريب التهذيب ٢/٣٠.الكاشف ٢/٣٨٦. خلاصة : ٣١٦ .

(٤) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى أبوسعيد الخدرى له ولأبيه صحبة استصغرباحد ثم شهد مابعدها وروى الكثيرمات بالمدينة سنة ثلث أوأربع أوخمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين تقريب التهذيب:١/٣٤٥.الكاشف ١/٣٠٧.خلاصة ص:١٣٥.

(٥) أخرجه مسلم ، باب تحريم صوم أيام التشريق، إلخ :١/٣٦٠.

مالك[١] فى المؤطا ومسلم ، ومنهاحديث كعب بن مالك أن رسول اللهﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادياأنه لايدخل الجنة إلامؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب، [٢] أخرجه مسلم ، ومنها حديث عبد الله بن عمروأنه دخل على أبيه فى أيام التشريق فوجده يأكل: قال فدعانى فقلت: لا٦كل إنى صائم، فقال:كل فان هذه الايام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنابإفطارها وينهى عن صيامها، [٣] أخرجه مالك وأبوداؤد،وفى الباب عقبة بن عامرعند أبى داؤد [٤] والترمذى [٥] والنسائى وبشربن سحيم عند النسائى [٦] وابن ماجة [٧] وأبوهريرة عند ابن ماجة [٨] وسعد بن أبى وقاص عند أحمد[٩]

---

(١) موطا مالك:باب ماجاء فى صيام أيام منى صـ : ٣٩٥

(٢) أخرجه مسلم باب تحريم صوم أيام التشريق ١/٣٦٠.

(٣) أبوداود فى سننه فى الصوم باب صوم أيام التشريق ١/٣٢٩. وموطا مالك:باب ماجاء فى صيام ايام منى :٣٩٦.

(٤) سنن أبى داود: ١/ ٣٢٩.

(٥) والترمذى فى الصوم باب كراهة صوم أيام التشريق، :١/١٦٠.

(٦) النسائى فى سننه الكبرى فى الصوم باب الاخلاف على خبيب:١٦٩/٢ .برقم :٣/٢٨٩٣.

(٧) ابن ماجة فى سننه فى الصوم باب ماجاء فى النهى عن الصيام ايام التشريق ص:١٢٣ .

(٨) نفس المصدرص:١٢٣ .

(٩)أخرجه أحمد فى المسند برقم :١٤٥٦ .

والبزار [١] بإسناد جيد وابن عمرعند أحمد [٢] بإسناد جيدويونس بن شدادعند عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه والبزار [٣] وفي إسناده سعد بن بشير،وهوثقة ولكنه اختلط وحبيبة بنت شريق عند أحمد والطبراني في الأوسط [٤] وفي إسناد أحمد رجل لم يسم،وأنس عند أبي يعلى بطرق ضعيفة وابن عباس عند الطبراني [٥] في الكبيربإسناد حسن ،وأم الحرث بنت عياش عند الطبراني [٦] بإسنادفيه ضراربن صرد وهوضعيف ، ومعمربن عبدالله العدوي عند الطبراني في الكبيربإسناد حسن ، وعمربن الخطاب [٧] عنده في الأوسط بإسناد فيه عبد الله بن عمربن يزيد الاصبهاني قال الهيثمي: [٨] لم أعرفه وبقية رجاله ثقات،واسامة الهذلي عنده [٩] بإسناد فيه عبيدالله بن أبي حميد وهومتروك،وأخرج مالك في المؤطا [١٠] عن سليمن بن يسارأن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام التشريق، وهذا في الظاهرمرسل، والله أعلم . وأيام التشريق هي الأيام التي بعد يوم النحر،وقد اختلف [١١] في كونها يومين اوثلثة ،والأكثرون على أنها ثلثة

(١) أخرجه البزارفي مسنده وأورده الهيثمي في كشف الأستارعن زوائد البزارفي الصوم باب النهي عن صوم أيام التشريق ج:١ ص:٤٩٨ .برقم :١٠٦٧ .وقال البزارلانعلم عن سعيد إلابهذا الاسناد.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم :٤٩٧٠ .

(٣) رواه البزارفي مسنده وأورده الهيثمي في كشف الاستارعن زوائد البزارفي الصوم باب النهي عن صوم ايام التشريق ج:١ ص:٤٩٨ .برقم :١٠٦٨ .وقال البزارلانعلم اسند يونس بن شداد إلاهذا .

(٤) المعجم الأوسط برقم :٣٥٢٦.

(٥) المعجم الكبيربرقم:١١٥٨٧ .

(٦) المعجم الكبيرج:٢٥ ص:١٧٣ .

(٧) أخرجه الطبراني في الاوسط برقم:٧٢٣٦.

(٨) مجمع الزوائد ج:٣ص:٣٥٢.

(٩) المعجم الطبراني في الاوسط برقم :٧١٨٠.

(١٠) موطا الإمام مالك، ٣٩٥ ، باب ماجاء في صيام ايام منى.

(١١) فتح الباري ج:١٢ ص:٣٠٧.

وسميت ايام التشريق لأن لحوم الاضاحي تشرق فيها اى تنشرفي الشمس، وقيل لأن الهدى لاينحرحتى تشرق الشمس،وقيل لان صلوة العيد تقع عند شروق الشمس،وهذان الوجهان لايخلوان عن نظر،إذ من شأن هذه العلة ان يسمى يوم النحر الاول تشريقا أيضا.وكذلك ماقيل أن التشريق هوالتكبيردبر كل صلوة ، وقد روى إبن المنذروغيره الزبيربن العوام وأبى طلحة من الصحابة جوازها مطلقا،وعن على وعبد الله بن عمروبن العاص المنع مطلقا،وهومذهب أبى حنيفة وهوالمشهورعن الشافعى،وعن ابن عمروعائشة وعبيد بن عميرفى آخرين منعه الاللمتمتع الذى لايجد الهدى ولم يصم الأيام الثلثة قبل يوم عرفة فله أن يصوم ايام التشريق وهوقول مالك والشافعى فى القديم وعن الاوزاعى وغيره يصومها أيضا المحصروالقارن، وحجة المانعين ماسردناه من الأحاديث ولم أقف على حجة المجوزين إلا أن الأصل الإباحة أوالأصل عدم التحريم ، وأما حجة قول مالك فماأخرجه البخارى عن ابن عمروعائشة قالا:لم يرخص فى أيام التشريق ان يصمن إلالمن لم يجد الهدى[1] ووقع فى رواية يحى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق،[2] ثم قال الدارقطنى:يحى بن سلام ليس بالقوى ، وقد ساق الدارقطنى له طرق كثيرة كلها ضعيفة إلا ماأخرجه البخارى من قولهما"لم يرخص" فى حكم المرفوع فانه بمنزلة قول الصحابى أمرنا او نهينا والله أعلم .

وبه أى وبالإسناد السابق وهوأبو حنيفة عن عبدالملك عن قزعة عن أبى سعد

أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام اليوم الذى يشك فيه من رمضان وهذا هو:

(١) أخرجه البخارى باب صيام ايام التشريق ج:١ ص:٢٦٨ .

(٢) أخرجه الطحاوى باب المتمتع الذى لايجد هديا ولايصوم فى العشر:١ ص:٤٥٠ .

الحديث الحادى والعشرون:

ولم أجد هذا الحديث فى غيرما رواه الإمام من الجوامع والمسانيد، وله شاهد من حديث صلة بن زفرقال: كناعند عمارفى اليوم الذى يشك فيه من شعبان أورمضان فاتيناه بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمارمن صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ﷺ أخرجه [(١)] الترمذى وأبوداؤد والنسائى وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى [(٢)] فى سننهم وابن حبان [(٣)] فى صحيحه والحاكم فى مستدركه [(٤)] قال الترمذى،هذا حديث حسن غريب، وقال الدارقطنى: إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ،ورواه البخارى تعليقابلفظ، وقال صلة بن زفرعن عمار:من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ﷺ وهذا وإن كان موقوفالكن لايقال مثله من قبل الرأى فهوإذا فى حكم المرفوع كما صرح به جمهور اهل الاصول ،ويؤيد ذلك ماأخرجه الشيخان عن أبى هريرة مرفوعا قال: لايتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم أويومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم [(٥)] ولذلك استدل عكرمة على سماك لما امتنع من الأكل معه يوم الشك صومه ماروواه عن ابن عباس مرفوعا"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وإن حال بينكم وبينه

---

(١) أخرجه الترمذى باب ماجاء فى كراهية صوم يوم الشك :١. وأخرجه أبوداؤد باب كراهية صوم يوم الشك ١/٣٢٦، وأخرجه النسائى باب صيام يوم الشك ١/٣٠٦.ابن ماجة۔ باب ماجاء فى صيام يوم الشك، ١١٩.

(٢) البيهقى فى سننه الكبرى فى الصيام باب النهى عن استقبال شهررمضان بصوم يوم أويومين رقم الحديث :٧٩٥٢.

(٣) ابن حبان فى صحيحه فى الصوم فصل فى صوم يوم الشك ج:٥ص:٢٣٩.برقم :٣٥٤٧٧.

(٤) الحاكم فى المستدرك ١/٤٢٤.

(٥) الصحيح للبخارى: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين ١/٢٥٦.

سحابة أوظلمة فأكملوا العدة عدة شعبان،ولاتستقبلوا الشهراستقبالاولاتصلوا رمضان يوم من شعبان" كما أخرجه النسائى[١] وأخرجه البيهقى[٢] من حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق قال: سمعت رجلا سال النبى ﷺ عن اليوم الذى يشك فيه فيقول بعضهم هذا من شعبان وبعضهم هذا من رمضان فقال رسول اللهﷺ لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وأخرج أيضا من حديث مجالدعن عامران عمروعلياكانا ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان[٣] ومجالدضعيف ، وأخرج عن ابن عمرقال: لوصمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذى يشك فيه من رمضان[٤] وروى الثورى عن عبدالعزيزبن حكيم الحضرمى قال: رأيت ابن عمريأمررجلا يفطرفى اليوم الذى يشك فيه.وأخرج أيضا عن ابن مسعود قال: لأن أفطريوما من رمضان ثم اقضيه احب الى من ان ازيد فيه يوماليس منه[٥]، وكان حذيفة ينهى عن صوم يوم الشك ،وروى البيهقى عن ابن عباس أنه كان يقول: أفصلوا يعنى بين صوم رمضان وشعبان بفطر[٦]إذا علمت هذا فاعلم انه لايسمى يوم الشك إلا إذا كان يوم الثلثين وقد تغيّمت السمآء فى ليلة ومامنعهم عن

---

(١) اخرجه النسائى باب إكمال شعبان ثلثين اذا كان غيم :١/٣٠٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى برقم [٧٩٥١] .

(٣) البيهقى فى سننه الكبرى فى الصيام باب النهى عن استقبال الشهربصوم يوم أويومين رقم الحديث :٧٩٥٧.

(٤) أخرجه البيهقى باب النهى عن استقبال شهررمضان: ٤/٢٠٩،رقم الحديث :٧٩٥٨

(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى رقم الحديث :٧٩٥٩.

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى رقم الحديث :٧٩٦٠ .

رؤية الهلال إلا السحاب وكونه ثلثين ومهما خلى عن أحد الوصفين لايسمى شكا،اختارت الحنفية عدم صومه إلا تطوعالحسم مادة المفسدة فى اعتقاد الزيادة فقال مالك سمعت أهل العلم ينهون عن صوم الذى يشك فيه من شعبان اومن رمضان إذا نوى به الفرض ويرون ان على من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان القضاء ولايرون فصام واما صوم بنية التطوع فذلك استفادمن حديث عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال له اولرجل وهويسمع صمت من سررهذا الشهرشيئا؟فقال الرجل: لايارسول الله، قال: فإذا أفطرت، فصم يومين مكانه [١]، أخرجه الشيخان وأخرج البيهقى [٢] من حديث أبى الأزهرالمغيرة بن فروة قال: قام معاوية فى الناس بديرمسحل الذى على باب حمص فقال: ياأيها الناس إنا قدرأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن أحب ان يفعله فليفعله فقام إليه مالك بن هبيرة السباعى فقال: يامعاوية أى شئ سمعته من رسول الله ﷺ هو [٣] أم شئ من رأيك؟ قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول صوموا الشهروسره ، وقال الأوزاعى سره اوله وعنه يروى أيضاسره اخره، قال البيهقى: [٤] وهوالصحيح واراد به اليوم اواليومين الذين يستترفيهماالقمرقبل يوم الشك أوأراد به صيام اخرالشهرمع يوم الشك إذا وافق ذلك عادته فى الصوم اخركل شهروقيل أراد بسره وسطه وسر كل شيئ جوفه فعلى هذا أراد أيام البيض، إنتهى .

قلت :والذى أرى والله أعلم أن المراد من قوله سره اخره كما صححه البيهقى أن

---

(١) أخرجه مسلم باب صوم شهرشعبان ١/٣٦٨.

(٢) البيهقى فى الصيام باب الخبرالذى ورد فى صوم شهرشعبان رقم الحديث : ٧٩٧٠.

(٣) هكذا فى سننه الكبرى فى الصيام باب الرخصة فى ذلك رقم الحديث : ٧٩٧٠.

(٤) المصدرالسابق .

معاوية رضى الله عنه إنما صامه والله أعلم إلا لأنه قد صام أول شعبان أيضا لكن الجامع بين صوم اول الشهرواخره عاملا من حديث الذى رواه وإلافلاحجية بماروواه فى صوم يوم الشك لأنه ليس بأول رمضان ولوكان أول رمضان حقيقة لكان صومه مفروضاولما خيّربقوله:فمن احب إلخ فإذا كان كذلك فصوم معاوية خارجا عن الباب غيرداخل فى النهى بل بين المستثنى فى حديث أبى هريرة من قوله ﷺ إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم، هذا اذا كان صوم ذلك اليوم مع صوم اول الشهرعادة له والله أعلم.[1] وأما ما أخرجه البيهقى[2] من حديث عبدالله بن أبى موسى مولى لبنى نصرأنه سأل عائشة عن اليوم الذى يشك فيه الناس فقالت:لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطريومامن رمضان وهكذا أخرجه عن أبى هريرة[3] أيضا،وكذلك أخرج عن اسماء[4] انها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان فهذا كله ليس فيه دلالة على انه يصام ذلك اليوم بنية كونه من رمضان،وعلى كل حال فلاتصلح هذه الاثارللمعارضة لأنهاأقوال الصحابة ،ولايزاحم المرفوع الصحيح إلا المرفوع الصحيح على أن صوم رمضان لايصح إلا بنية الفرض فمن أراد أن لايفوته صوم الفرض ان كان اليوم من رمضان كما هوحقيقة مرام عائشة فلابدله ان ينوى صوم الفرض كما لايخفى،قال فى البحر:فلوجزم بكونه من رمضان كان مكروها كراهة تحريما للتشبّه بأهل الكتاب لأنهم أزادوا فى صومهم وعليه يحمل حديث

---

(١) البيهقى فى سننه الكبرى فى الصيام باب الرخصة فى ذلك رقم الحديث:٧٩٦٣.

(٢) البيهقى فى الصيام باب من رخص فى الصحابة فى صوم الشك ،السنن الكبرى رقم الحديث :٧١ ٧٩

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ،رقم الحديث :٧٩٧٢.

(٤) المصدرالسابق .

النهى عن التقدم وإن نوى فى صومه ذلك عن رمضان إن كان منه وإلافتطوع فهومكروه فإن ظهرأن منه أجزأه وإلافتطوع،قال وان جزم بالتطوع فلاكلام فى عدم كراهته وإنما الخلاف في استحبابه فان لم يوافق صومه والأفضل ان يتلوم ولايأكل ولاينوى الصوم مالم يتقارب انتصاف النهارفان تقارب ولم يتبين الحال اختلفوا، فقيل الأفضل صومه وقيل فطره .

قلت :وهذا عندى أوفق بالنظرالى الأحاديث، قال: وعامة المشايخ على أنه ينبغى للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعاويفتوا بذلك بالصيام ويفتواالعامة بالإفطارقلت: وذلك لماحكاه اسد بن عمروقال أتيت باب الرشيد فاقبل أبويوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسودوراكب على فرس اسود وماعليه شئ من البياض الالحيته بيضاء وهويوم الشك وافتى الناس بالفطر، فقلت له: أمفطرأنت؟ فقال: أدن إلى فدنوت منه فقال فى أذنى إنى صائم، قال ابن الهمام: والمراد من الخاصة من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع فى النية وملاحظة كونه عن الفرض إن كان غدا من رمضان، انتهى ، وكان محمد بن مسلم وأبونصريقولان: الفطرأحوط لأنهم اجمعوا ان لاإثم عليه لوأفطر،واختلفوا فى الصوم فقال بعضهم: يكره ويأثم، كذا فى الفتاوى الظهيرية ،وهذا عندى أجود والله أعلم .

الحديث الثانى والعشرون:

أبو حنيفة عن نافع[١] عن ابن عمر[٢] قال: قال عمر بن الخطاب: نذرت أن أعتكف فى المسجد الحرام فى الجاهلية، فلما أسلمت سألت رسول الله ﷺ فقال: أوف بنذرك.

هذا الحديث أخرجه الشيخان[٣] وأصحاب السنن[٤] من حديث نافع عن ابن عمر .وقوله: "قال عمر بن الخطاب" قد وقع عند البخارى أنه[٥] قال ذالك عند قفولهم من حنين بالجعرانة، قال الحافظ: ويستفاد منه الرد على من زعم أن إعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك[٦]. وقوله: "نذرت" قد وقع فى غالب روايات هذا الحديث أن نذره كانت فى الجاهلية كما يشير إليه حديث الباب أيضا، ووقع عند مسلم :"فلما أسلمت سألت " وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ماكان قبل فتح مكة وإنه إنما نذر فى الإسلام وأصرح من

---

(١) نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور من الثالثة، تقريب: ٢٣٩/١، خلاصة: ٤٠٠ .

(٣) أخرجه البخارى، باب إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم :٩٩١/٢، وأيضا فى الصوم، باب الإعتكاف ليلا: ٢٧٢/١، والصحيح لمسلم، باب نذر الكافر: ٥٠/١ .

(٤) أبو داود فى سننه فى كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر فى الجاهلية ثم أدرك الإسلام :٤٧٠/٢، والترمذى فى جامعه، باب الوفاء فى النذر: ٢٨١/١، والنسائى فى الأيمان، باب إذا نذر ثم أسلم :١٤٧/٢، سنن ابن ماجةُ، باب الوفأ بالنذر:صـ:١٥٤ .

(٥) الصحيح للبخارى، كتاب المغازى، باب قول الله تعالى "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم" ٦١٨/٢ .

(٦) فتح البارى: ٣٤٨/٤

ذالك ما أخرجه البيهقى [١] والدار قطنى [٢] من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ "نذرعمر أن يعتكف فى الشرك" ، وقوله"أن اعتكف" وقع فى أكثر الروايات "أن اعتكف ليلة " فاستدل به على جواز الإعتكاف بغير صوم، لأن الليل ليس ظرفا للصوم ، فلو كان شرطا لأمره النبى ﷺ به ، وتعقب بأنه قد وقع عند البخارى من حديث [٣] ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : يا رسول الله ، إنه كان على إعتكاف يوم فى الجاهلية ، وقد وقع عند مسلم من رواية شعبة عن عبد الله "يوما" بدل "ليلة "[٤] فى لفظ حديث الباب ، فجمع [٥] ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته ، وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بقوله :فقال:"اعتكف وصم". وهذا لفظ أبى داود [٦] وفى رواية النسائى "فأمره أن يعتكف ويصوم"[٧] ، وفى رواية البيهقى أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان على يوما

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، باب من رأى الإعتكاف بغير صوم ، رقم الحديث:٨٥٨٦، وفى باب المعتكف يصوم ، رقم :٨٥٧٨.

(٢) الدار قطنى فى سننه فى الصيام الإعتكاف ، ٢/١٩٩ـ٢١٠ .

(٣) الصحيح للبخارى ، باب إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم :٢/٩٩١.

(٤) مسلم فى صحيحه ، ٢/٥٠.

(٥) قال ابن حبان فى صحيحه : ألفاظ أخبار ابن عمر مصرحة أن عمر نذر اعتكاف ليلة إلا هذا الخبر فإن لفظه" إن عمر اعتكاف يوم "فإن صحت هذه اللفظة نسبة أن يكون ذلك يوما أراد به ليلته وليلة أراد بها بيومها حتى لا يكون بين الخبرين تضاد انتهى :٦/٢٨٥، فى النذور ، باب ذكر خبر يوهم غير المتبحر فى صناعة العلم أنه مضاد للخبرين اللذين ذكرناهما .

(٦)أخرجه أبو داود ، باب المعتكف يعود المريض ،١/٣٤٢.

(٧) سنن النسائى : باب إذا نذر ثم أسلم ، ٢/١٤٧ .

اعتكفه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : إذهب فاعتكف وصمه[١] . قال البيهقى : ابن بديل ضعيف الحديث ، والثقات من أصحاب عمرو كإبن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد لم يذكروه يعنى الأمر بالصيام ، انتهى، ونقل ابن الهمام ان ابن معين قال فى ابن بديل :صالح، وذكره ابن حبان فى الثقات، قلت : ومما يؤيده ما أخرجه البيهقى مِن حديث سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نذر أن يعتكف فى الشرك وليصومن ، فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد إسلامه فأمره أن يفى بنذره[٢] ، قال البيهقى : ذكر نذر الصوم مع الإعتكاف غريب ، تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله ، ونقل ابن الملقن عن عبد الحق أنه قال : إسناده حسن، قال ابن القطان : وإنما لم يصححه لأن سعيد بن بشير مختلف فيه ، وضعفه ابن الجوزى فى تحقيقه ، فالحاصل أن الأئمة رحمهم الله تعالى إختلفوا فى الإعتكاف الواجب ، هل يشترط فيه الصوم أم لا ، فلم يشترط الشافعى رحمه الله تعالى ، واختلف عن أحمد وإسحق واشترطه ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح ، وعن عائشة رضى الله تعالى عنها نحوه ، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعى ومالك ، ومما استدل به من قال باشتراطه ما أخرجه الدار قطنى[٣] والبيهقى[٤] عن عائشة مرفوعا "لا إعتكاف إلا

(١) البيهقى فى سننه فى الصيام ، باب المعتكف يصوم ، رقم الحديث ٨٥٧٦.

(٢) أخرجه البيهقى فى الصيام ، باب المعتكف يصوم ، رقم الحديث:٨٥٧٨.

(٣) الدار قطنى فى سننه فى الصيام ، باب الإعتكاف ٢/٢٠٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى برقم:٨٥٧٩.

بصوم"وفى إسناده سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين قال البيهقى : هذا وهم من سفيان أو من سويد ، وضعف سويدا لكن قال فى الكمال : قال على بن حجر: سألت هشيما عنه فأثنى عليه خيرا ، فقد اختلف فيه ، وما أخرجه أبو داود[١] من حديث عبد الرحمان بن إسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس إمرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لمالا بد منه ، ولا إعتكاف إلا بصوم ولا إعتكاف إلا فى مسجد جامع ، قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحق لا يقول فيه :قالت السنة، وعبد الرحمن من رجال مسلم ، ووثقه ابن معين، وأما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة موقوفا قالت: " من اعتكف فعليه الصوم " وما أخرجه أيضا عن الزهرى[٢] وعروة[٣] أنهما قالا: لا إعتكاف إلا بصوم . وفى مؤطا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونا فع مولى ابن عمر قالا : لا إعتكاف إلا بصوم[٤]،وهذه الأخبار والآثار تدل على اشتراط الصوم فى الإعتكاف مطلقا. وإنما أوجب القول به فى المنذور فقط ، ما أخرجه البيهقى عن أبى سهيل بن مالك قال : إجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأتى إعتكاف ثلث فى المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون إلا إعتكاف إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله ﷺ ، قال : لا ، قال : فمن أبى بكر ، قال : لا ، قال : فمن عمر ، قال: لا، فمن عثمان ، قال : لا ، قال أبو سهيل: فانصرفت

---

(١) سنن أبى داود ، باب المعتكف يعود مريضا : ٣٣٥/١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق، باب الإعتكاف ، ٣٥٤/٤، برقم ٨٠٣٨، ٨٠٣٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق، باب الإعتكاف :٣٥٥/٤، برقم: ٨٠٤١ .

(٤) مؤطا مالك، باب مالايجوز الإعتكاف إلا به ، صـ:٢٦٤ .

ووجدت طاؤسا وعطاء فسألتهما عن ذلك ، فقال طاؤس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء : ذالك رأيي [١] ، وقد أخرج أيضا عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه [٢] ، فمعنى قوله "إلا أن يجعله على نفسه " أى يجعل الإعتكاف واجبا على نفسه بنذره له فعليه صوم ، وهو الأظهر ، لأنه قد صح عن ابن عباس فيما قدمناه أنه يرى باشتراط الصوم فى الإعتكاف من دون نظر إلى نذر الصوم مع الإعتكاف أم نذر الإعتكاف وحده ، وبهذا يجمع بين قوليه، فلا أثر لما يحتمله اللفظ من غير ما ذكرناه ، والله أعلم .

وأما ماجاء من أنه ﷺ لما لم يعتكف في رمضان من أجل الأخبية التى راها، واعتكف بسببها العشر الأول من شوال ، فليس هناك دلالة فى عدم اشتراط الصوم فى الإعتكاف لأمور منها أن الشافعي لا يقول بلزوم النفل بشروعه فيكون عنده هذا الإعتكاف تطوعا ، ولا قائل باشتراطه فى التطوع، فإن الخلاف إنما هو فى المنذور الواجب ، ومنها أن أبا حنيفة رحمه الله وإن قال بلزوم النفل بالشروع فلا حجة عليه فى هذا الحديث ، لأن قوله العشر الأول قابل لأن يترك من العشر يوما واحدا وهو اليوم الأول لإقامة شعار الدين من الخروج إلى الجنازة وأداء صلوة العيد ووعظ الرجال والنساء و غير ذلك من المصالح التى لا يمكن تداركها فى غير ذلك اليوم ، ولأنه يحرم الصوم فى ذلك اليوم فترك ذلك ، واعتكف اياما بعده ، وهذا لا ينافى كونه أول،

---

(١) أخرجه البيهقى ، باب من رأى الإعتكاف بغير صوم ، رقم الحديث : ٨٥٨٧.

(٢) نفس المصدر.

فإنه إنما هو من باب تغليب الأكثر على الأقل ، لأن الأكثر وهو تسعة أيام وقعت فى العشر الأول ولم يقع فى العشر الثانى إلا يوم واحد فلا إعتبار له ، أللهم إلا أن ترد رواية تصرح بأنه اعتكف يوم العيد وبعد ذلك، حتى يدل على عدم اشتراط الصوم فى الإعتكاف بكون المحل غير قابل للصوم، وبعيد من المصطفى صلوات الله وسلامه عليه صوم ذلك اليوم بعد نهيه عنه ، وهيهات هيهات لوجود تلك الرواية ولو كان ذلك لشاع عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه تخلفه عن الأمور الملحوظة فى يوم العيد مع أنه لم يرو أحد ذلك ، فافهم والله أعلم .

إذا علمت هذا فاعلم أن الإعتكاف لغة افتعال ، من عكف إذا لزم ، وعكفه حبسه، ومنه "والهدى معكوفا" كذا فى "المغرب" ، وفى "الصحاح" الإعتكاف الإحتباس، وفى 'النهاية" أنه متعد مصدره العكف، ولازم فمصدره العكوف ، فالمتعدى بمعنى الحبس والمنع، منه قوله تعالى "والهدى معكوفا"، [1] ومنه الإعتكاف فى المسجد ، وأما اللازم فهو الإقبال على الشيء بطريق المواظبة ، ومنه قوله تعالى "يعكفون على أصنام لهم[2] "وشرعا اللبث فى المسجد مع نية ، فالركن هو اللبث، والكون فى المسجد والنية شرطان للصحة، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له عن الحدث الأصغر ، وأما من الجنابة والحيض والنفاس فلا بد من اشتراطه كالإسلام والعقل بخلاف البلوغ فيصح من الصبى وكذلك الذكورة فيصح من العبد والمرأة بإذن السيد والزوج ـ ومحاسنه كثيرة لأن فيه تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى

(١) [الفتح: ٢٥]

(٢) [الأعراف: ١٣٨]

المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت كريم فهو كمن احتاج إلى عظيم فلازمه حتى قضى ماربه فهو ملازم بيت ربه ليغفر له ، وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن أخلاص. وقد ورد في فضله ما أخرجه ابن ماجة[١] من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا"المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها ، وفرقد وثقه ابن معين وضعفه أحمد، وما أخرجه الطبراني في الكبير عن الحسين[٢] مرفوعا "اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين " وفي إسناده الهياج بن بسطام متروك ، وأخرج البيهقي عنه مرفوعا أيضا بلفظ"من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين "، وفي إسناده محمد بن ذان ، فقال الذهبي : متروك ، وأخرج الديلمي في " مسند الفردوس"عن عائشة مرفوعا "من اعتكف إيمانا وإحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" . قال المناوي : وفي إسناده من لا يعرف، وأخرج أبوأحمد في كناه عن عبد الله بن عمر أنه قال : حق على الله عزوجل من عكف نفسه في المسجد بعد المغرب إلى العشاء لا يتكلم إلا بقراء ة أو دعاء أو صلوة أن يبنى له قصرا في الجنة عرض كل قصر منهما مأة عام ، وأخرج الشيخان من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر ألا واخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده[٣] ومن هنا قال صاحب الهداية : إنه سنة مؤكدة ، وقال القدوري : مستحب، قال ابن الهمام : والحق خلاف كل من

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، في الصوم في ثواب الإعتكاف ـ صـ:١٢٧ .

(٢) المعجم الكبير رقم الحديث : ٢٨٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري ، باب اعتكاف في العشر الأواخر، ٢٧١/١، وأخرجه مسلم ، كتاب الإعتكاف ٣٧١/١ .

الإطلاقين بل الحق أن يقال : الإعتكاف ينقسم إلى واجب وهو المنذور ، وسنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر من رمضان ، فإنه لم ينقل أن النبى ﷺ ترك اعتكاف العشر فى إقامته بالمدينة إلا ماكان من المرة الواحدة ، وذلك لما أبصر أربع قباب ضربت لأزواجه فقال : البر ترون بهن فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ، وأخرج ابن حبان[١] عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيما يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين ، قال : وإلى مستحب ، وهو ما عداهما ، ولا قائل فى ذلك بوجوبه فى غير المنذور ، والله أعلم .

وأقل هذا الاعتكاف المستحب ساعة ولا حد لأكثره ،واتفقوا على ذلك ، واختلفوا فى أقله ، فعن مالك: يشترط أيام ، وعنه : يوم او يومان ، وقال اخرون : يصح مع شرط الصيام فى دون اليوم ، رواه ابن قدامة ، وقال غيرهم : أقله ما يطلق عليه اسم اللبث، ولا يشترط القعود ، وقيل : يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى[٢] بن أمية الصحابى انى لأمكث فى المسجد الساعة وما أمكث إلا لاعتكف، ولهذا قال أكثر الحنفية : أقله ساعة بقول محمد بن الحسن الشيبانى فى الأصل إذا دخل المسجد بنية الإعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له إذا خرج ، وأما حديث من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة ، فقال ابن الملقن[٣] : هذا حديث

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، فى الصيام بالإعتكاف وليلة القدر ، ذكر إباحة ترك المرء الإعتكاف فى شهر رمضان لعذر يقع، ٢٦٨/٥، برقم : ٣٦٥٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى الإعتكاف ، باب جواز الإعتكاف ، ٣٤٦/٤، برقم : ٨٠٠٦.

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلى : ٢٢/١، ١٤٣/٢ .

غريب ، لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه ، ورأيته بلفظ "من رابط " بدل اعتكف فى ضعفاء العقيلى من حديث أنس بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا" من رابط فواق ناقة حرمه الله على النار"، ثم قال : هذا حديث منكر ، انتهى.

ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة شرعية كالجمعة إذا كان معتكفا فى غير الجامع أو طبيعية كالبول والغائط ، وأخرج الشيخان عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلالحاجة الإنسان(١) ، قال فى البحر: ويخرج للجمعة حين تزول الشمس إلا أن كان منزله بعيدا فيخرج فى وقت تمكنه إدراكها وصلوة أربع قبلها وركعتان تحية المسجد قبل شروع الخطيب فى الخطبة ، فإن خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لوجود المنافى ، انتهى بإختصار . ورواية بعض الحنفية جواز خروج المعتكف من المسجد فيما يستثنيه قبل دخوله فى المسجد عند النية ، والله أعلم .

إذا علمت هذا فقوله فى حديث الباب فى المسجد الحرام مؤيد لما اتفق العلماء على شرطية المسجد للإعتكاف إلا محمد بن لبابة المالكى فأجازه فى كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلوة فيه ، والأكثرون منهم على أنه الأفضل لها، ويجوز لها الإعتكاف فى المسجد مع زوجها، وبه قال أحمد ، وقد أطلق الشافعى كراهيته لهن فى المسجد الذى تؤدى فيه الجماعة، واحتج بقوله ﷺ لنسائه "البر ترون بهن " فإنه دال على كراهية الإعتكاف للمرأة إلا فى مسجد بيتها ، لأنها تتعرض بكثرة من يراها ، وقال ابن عبد البر : لولا ان ابن عيينة

---

(١) أخرجه البخارى ، باب المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ١/ ٢٧٢ .

زاد فى الحديث "إنهن استاذن النبى ﷺ فى الإعتكاف لقطعت " بأن اعتكاف المرأة فى مسجد الجماعة غير جائز ، انتهى . وعندالمالكية يجوز للرجال والنساء يعنى الاعتكاف فى البيت لأن التطوع فى البيوت أفضل . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى إختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوة بالجماعة ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففى كل مسجد ، والجامع مقدم فى الأفضلية عند الكل ، وشرطه مالك واستحبه الشافعى ، وينقطع الاعتكاف عندهما بالجمعة ، ويجب الشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقا ، واومأ إليه الشافعى فى القديم ، والمشهور عنه جوازه فى كل مسجد ولولم تقم الصلوة فيه بالجماعة ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلثة ـ المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ـ كما أخرجه الطبرانى [(١)] فى الكبير عنه بإسناد جيد ، وخصه عطاء بمسجد مكة والمدينة ، وابن المسيب بمسجد المدينة ، وقوله اوف بنذرك ، فيه على أن من نذر او حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما ، فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر، وبه يقول الشافعى وأبو ثور وكذا نقله ابن حزم عن الشافعى ، والمشهور عند الشافعية أنه وجه لبعضهم وأن الشافعى وجل أصحابه موافقين للحنفية والمالكية فى استحباب الوفاء ،وعن أحمد فى رواية يجب الوفاء به ، وجزم الطبرى والمغيرة بن عبد الرحمن من المالكية ، قال القابسى : لم يؤمر عمر على جهة الإيجاب بل على جهة المشورة كذا قال ، وقيل : أراد أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من اكد الأمور ، فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء ، واحتج الطحاوى بأن الذى يجب

---

(١) مجمع الزوائد :١٨٣/٣ ، وقال رواه الطبرانى فى الكبير وإبراهيم يدرك حذيفة .

الوفاء به مما يتقرب به إلى الله تعالى والكافر لا يصح منه التقرب با لعبادة ، وأجاب بقصة عمر باحتمال أنه ﷺ فهم من عمر أن يسمح بما يفعل مما كان نذره فأمر به لأن فعله حينئذ طاعة الله تعالى ، فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية . قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث يخالف هذا ، فإن دل على أقوى منه على أنه لا يصح من الكافر قوي هذا التاويل وإلا فلا ، إنتهى [١] .

وأجاب ابن العربى بأن عمر رضى الله عنه وإن كان نذره فى الجاهلية لكنه لما أسلم نواه ثم سأل النبى ﷺ فأعلمه أنه لزمه ، قال:وكل عبادة تلزم بالنية وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك ، وتعقب بأن ظاهر كلام عمر مجرد الاخبار بما وقع مع الإستخبار عن حكمه ، هل لزم أم لا ؟ وليس هناك ما يدل على تجديد النية ، ونقل العراقى فى شرح الترمذى عن بعضهم أنه استدل بهذا الحديث أن الكفار مخاطبون بفروع أحكام الشرعية وإن كان لا تصح منه إلا أن يسلموا لأمر عمر رضى الله عنه بوفاء ما التزمه به فى الشرك ، وتعقب بأن الواجب بأصل الشرع كأصل الصلوة لا يجب عليهم قضائها فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجبا بأصل الشرع ، قال : ويمكن بأن يجاب بأن بأصل الشرع موقت بوقت ، وقد خرج قبل أن يسلم الكافر ففات وقت أدائه فلم يؤمر بقضائه لأن الإسلام يجبّ ماكان قبله ، وأما إذا لم يوقت نذره فلم يتعين له وقت حتى أسلم، فإيقائه له بعد الإسلام يكون أداء لا تساع ذلك باتساع العمر ، وهذا كله بناء على وجوب الوفاء فى مثل هذا النذر [٢] . فافهم ، والله أعلم .

---

(١) أنظر فتح البارى : ٧٠٩/١١ .

(٢) فتح البارى : ٧١١/١١ـ٧١٠

٢- كتاب الحج

كتاب الحج

الحديث الأول:

أبو حنيفة عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله ﷺ: من أراد الحج فليتعجل.

هذا الحديث أخرجه الحاكم وأحمد وأبو داود من حديث ابن عباس [١]،وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس عن الفضل مرفوعا [٢] وكذلك أخرجه أحمد والطبرانى أيضا[٣] وفى حديث الفضل زيادة ،"فإنه قد يمرض المريض ويضل الضالة وتعرض الحاجة"[٤] والحج قد ثبت وجوبه بقول الله تعالى :"ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "[٥] وقوله ﷺ"أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل :أفى كل عام هذا؟فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال:ذرونى ما تركتم ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحديث. أخرجه مسلم والنسائى من حديث أبى هريرة [٦] ،والترمذى من حديث على [٧] وأبو داو'د والنسائى من حديث ابن عباس [٨]

---

(١)المستدرك ٩٦/٢ الرقم ١٦٨٧، كتا ب الحج ،باب من أراد الحج فليتعجل ،مسند أحمد بن حنبل الرقم ١٩٧٣ ،سنن أبى داود ٢٤٢/١، كتا ب المناسك.

(٢)سنن ابن ما جه كتا ب المنا سك ،باب الخروج إلى الحج ص٢٠٧ .

(٣)مسند أحمد الرقم ١٨٣٤ ،المعجم الكبير:٢٨٨/١٨ .

(٤)مسند أحمد الرقم ١٨٣٤ ،المعجم الكبير:٢٨٨/١٨ .

(٥) [آل عمران: ٩٧].

(٦)صحيح مسلم كتا ب الحج ،باب فرض الحج مرة فى العمر ٤٣٢/١ ،والنسائى كتا ب منا سك الحج،باب وجو ب الحج ١/٢ .

(٧)سنن الترمذى:أبو اب الحج ،باب ماجاء كم فرض الحج: ١٦٨/١ .

(٨)سنن أبى داو'د: كتاب المناسك ٢٤١/١ ،سنن نسائى، كتاب مناسك الحج،باب وجوب الحج ١/٢

وابن ماجة من حديث أنس [١] والطبراني في الكبيرمن حديث أبي امامة [٢] بإسناد حسن جيد،وكذلك قوله ﷺ:"بني الاسلام على خمس وعد منها وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"أخرجه الشيخا ن من حديث ابن عمر [٣] والأحاديث في ذلك كثير

وللحج مفهوم لغوي وشرعي. واللغوي:القصد إلى معظم ،وبه قال الخليل وقال بعضهم مجرد القصد .

والشرعي:زيارة مكا ن مخصوص، والمراد با لزيارة:الطواف والوقوف. والمراد بالمكان المخصوص:البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات، والمرادبالزمان المخصوص :أشهر الحج ، والمرادبالفعل المخصوص:الطواف من طلوع الفجر يوم النحر الى آخرالعمر والوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجريو م النحر .

وسبب الحج البيت الحرام لأنه يضا ف إليه، وشرائطه شرائط وجوب وشرائط أداء وشرائط صحة.

فالأولى:ثمانية، على الأصح عند الحنفية: -١-الإسلام -٢- والعقل -٣- والبلوغ -٤-والحرية -٥- والوقت -٦- والقدرة على الزاد -٧- والراحلة -٨-والعلم بكون الحج فرضا ،فلا يجب على كافر ومجنون وصبي وعبد وفقير وجاهل بفرضية الحج وفي غير أشهر الحج .

---

(١)سنن ابن ماجه: كتاب المناسك،باب فرض الحج،٢٠٧ .

(٢)المعجم الكبير:١٨٦/٨ ،الرقم٧٦٧١.

(٣)صحيح البخاري:كتاب الإيمان،باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ٥/١،صحيح مسلم،كتاب الإيمان،باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام،٣٢/١.

والثانية خمسة ، على الاصح عند هم أيضا ـ ١ ـ صحة البدن ـ ٢ ـ وزوال الموانع الحسية عن الذهاب إلى الحج ـ ٣ ـ وأمن الطريق ـ ٤ ـ وعدم قيام العدة في حق المرءة ـ ٥ ـ وخروج الزوج أو المحرم معها.

والثالثة أربعة: ـ ١ ـ الإحرام بالحج ـ ٢ ـ والوقت المخصوص ـ ٣ ـ والمكان المخصوص ـ ٤ ـ والاسلام، ومنهم من ذكر النية بدل الإحرام،

إذا علمت هذا ،فاعلم أن قوله "من أراد الحج" معناه: من قدر على أدائه، وفى ذلك إشارة إلى قوله تعالى : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" وفسر "السبيل" بالزاد والراحلة، والمراد مع بقية الشرائط المذكورة وقوله:" فليتعجل" أى فليغتنم الفرصة إذا وجدها ما لا يمنعه عن تحصيله، من ههنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف :أنه يجب على الفور، وقال غيرهما على التراخى، ولم يؤخر النبى ﷺ الحج إلى سنة العاشرة بعد فرضيته فى السنة السادسة كما مال إليه الجمهور إلا لزوال النسىء الذى كان عليه أهل الجاهلية، ولذلك حج أبو بكر فى السنة التاسعة فى ذى القعدة فأراد صلى الله عليه وسلم أن يحج فى عام أيام الحج حتى تذهب النسىء ويبطل أمره، ولذلك قال فى خطبته يومئذ: إن الزمان قد إستدار كهيئته يوم خلق الله السمٰوٰت والأرض. ورجح ابن القيم فى "الهدى النبوى" وابن الهمام وجوبه فى سنة تسع ،فعلى هذا لم يكن من الشارع صلى الله عليه وسلم تأخر أصلاً، واختلافهم فى وجوب الحج على التراخى أو الفور إنما يأثم على قول من ذكرناه أولا.

قال فى البحر: وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا أخره فعلى الصحيح يأثم ويصير فاسقا مردود الشهادة، وعلى قول الآخرين لا يكون آثما وإذا حج فى آخر عمره إرتفع الإثم إتفاقا، ولو مات ولم يحج أثم إتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم: من ملك راحلة وزادا

يبلغه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه :﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾(١)

أخرجه الترمذي (٢) وفي إسناده "هلال ابن عبد الله "قال البخاري:منكر الحديث ،وقال الحاكم أبو أحمد :ليس بالقوي عندهم، وفي إسناده أيضا الحارث وضعفه الترمذي ،لكن له شواهد منها ،حديث أبي أمامة مرفوعا "من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائرفلم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا، أخرجه البيهقي (٣) وإسناده فيه مقال ،وأخرج ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعا بمعناه (٤) وفي إسناده أبو المهزم (بضم الميم وكسرالزاي المعجمة المشددةوآخره ميم)وإسمه يزيد بن سفيان قال يحي ابن معين:حديثه ليس بشيء ،قال شعبة: رائيته لو أعطى درهما لوضع خمسين حديثا، قال البيهقي :هذا الحديث وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ،فذكربا سناده إليه أنه قال"ليمت يهودياأو نصرانيا يقولها ثلاث مرات ،رجل مات ولم يحج ووجد لذلك سعة وخليت سبيله (٥) ورواه سعيد بن منصوربلفظ"لقد هممت بأن أبعث رجا لاإلى هذه الامصارفينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضرب عليهم الجزية ماهم بمسلمين ،ماهم بمسلمين،وقال الحافظ أبو محمد المنذري :إسناده حسن ،شاهد لحديث أبي أمامة قلت وقد أشار إلى العلة في حديث علي ،وذلك أن قوله تعالى :"ومن كفر"إنما جعل منزلة قوله"ولم يحج "تغليظا

---

(١)[آل عمران :٩٧]

(٢)جامع الترمذي ،ابواب الحج باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ١ /١٦٧ .

(٣)السنن الكبرى:٤/٣٣٤،كتاب الحج،باب إمكان الحج.

(٤)الكامل:٧/٢٥٨٠ .

(٥)السنن الكبرى:٤/٣٣٤،كتاب الحج،باب إمكان الحج.

على تارك الحج ،ونحوه من التغليظ "من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر" ، و كذلك قوله: "فإن الله غنى "ممايدل على المقت والسخط والخذلان ،وهكذا قوله عن العالمين إنما أقامه مقام قوله عنه لما فيه من الدلالةعلى الاستغناء عنه ببرهان أنه إذااستغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ،وكان أدل على الاستغناء الكامل فكان أدل على عظم السخط الذى وقع عبارة عنه، فافهم. والله أعلم .

الحديث الثاني:

أبـو حـنيـفة،عن علقمة،عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: الحاج مغفور له ،ومن استغفر له إلى إنسلاخ المحرم .

صرح الشيخ على القارى بأن هذا الحديث مرسل ،والمراد من علقمةهو ابن مرثد با لمثلثة قبل الدال المهملة،وراجعت في جامع المسانيد [١] فرأيت فيه :أبو حنيفة ،عن حـمـاد عـن شيخ من بنى ربيعة، عن معاوية عن إسحق القرشى عن النبى صلى الله عليه وسـلـم أنـه قـال:الـحـا ج مـغـفورله الخ "إسحق القرشى "لم أجده فى الصحابة الذين جـمـعهم "الحافظ بن حجر "فى كتا به المسمى ((با لإصابة)) والحديث اشتمل على الأمـريـن ،أحدهما :أن الحاج مغفورله ،والآخر :أن من استغفرله الحاج مغفورله أيضا، ولـكـن بـالتـقييد ما إذاكان استغفاره للآخرقبل إنسلاخ المحرم ،ولم أجدفيما وقفت عـليـه التـقييـد فـى شـيء مـن أحاديث المرفوعة الصحيحة وإلا فقد أخرج أحمد :عن عبدالـلّٰه بن عمر مرفوعا "إذالقيت الحاج فسلم عليه و صافحه و مره أن يستغفرلك قبل أن يـدخل بيته فإنه مغفورله [٢] وفـي إسناده "محمد بن عبد الرحمن "وهو ضعيف [٣] وأخرج أيضا عن حبيب بن أبى ثابت قال :خرجت مع أبى رحمه الله تتلقى الحاج ونسلم عليهم قبل أن يتدنسوا [٤] وفى إسناده "إسماعيل بن عبد الملك "وهو ضعيف [٥] وأخرج ابن أبى شيبة عن

---

(١) أنظر: رقم (٥٠٧ـ الفصل الأول فى فضائل الحج والعمرة ، طبع لائل پور پاكستان.

(٢) المسند،رقم الحديث(٥٣٧١ ، ٦١١٢).

(٣) مـحـمـد بـن عبـد الـرحمن بن البيلمانى،ضعيف،وقد اتهمه ابن عدى و ابن حبان،تقريب التهذيب، رقم:٦٠٨٧.

(٤)المسند رقم الحديث،٦٠١٨.

(٥) أنظر تقريب التهذيب:، رقم:٤٦٦ .

عمر قال :تلقه الحجاج والمعتمرين والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا، وأخرج مسدد وابن أبى شيبة عن عمر قال: يغفر للحاج ومن استغفر له الحاج ،بقية ذى الحجة والمحرم وصفروعشرا من ربيع الأول،فهذاغاية ما وقفت عليهم فى التقييد. وأما نفس الحديث فله شاهد عند الحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا "اللهم اغفر للحاج ومن استغفر له الحاج، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ومن حديث أبى هريرة أيضا عندالبزارمرفوعا: يغفرللحاج ومن استغفرله الحاج. وإسناده حسن ،وأما مغفرة الحاج فى نفسه فله شواهد متعددة متكاثرة ،منها: ماأخرج الشيخان[١] والنسائى[٢] عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه "وفى لفظ الترمذى :غفر له ما تقدم من ذنبه، ومنها ماأخرجه الطبرانى[٣] فى الاوسط عن شهر ،عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"ماراح مسلم فى سبيل الله مجاهدا أوحاجا مهلا أوملبيا إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها "قال الهيثمى: وفى إسناده من لم أعرفه ،ومنها :ما أخرجه عبد بن حميد فى مسنده عن جابر بن عبد الله مرفوعا"من قضا نسكه وسلِم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه "ومنها :ما أخرجه أبو داو'دوأحمد[٤] عن جابر مرفوعا "من اضحى يو ما

---

(١)الصحيح للبخارى:١/٢٠٦،كتاب المناسك،باب فضل الحج المبرور. الصحيح للمسلم:١/٤٣٦، باب فضل الحج والعمرة.

(٢)النسائى:٢/٢،كتاب مناسك الحج ،باب فضل الحج،

(٣)المعجم الأوسط:رقم الحديث،(٦١٦٥) .

(٤)أخرجه أحمد فى المسند،رقم الحديث،(١٤٩٤٨) .

محرما ملبيا حتى غربت الشمس ،غربت بذنوبه ،فعاد كما ولدته أمه "وإسناده لا يخلو من ضعف وقد روى بمعناه عامر بن ربيعة عند البيهقي وأبو هريرة [(١)] عند ه أيضا ،ومنها: ماأخرجه ابن ماجة [(٢)] ،عن أبى هريرةمرفوعا "الحاج والعمار وفد الله ان دعو ه أجابهم،وان استغفروه غفر لهم. ومنها :ماأخرجه البيهقى عن أبى ذرمرفوعا: اذا خرج الحاج من أهله فسار ثلثة أيام أوثلث ليال ،خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه و كان له درجا ت ،ومنها ما أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبيروالبيهقى [(٣)] وابن عدى وأبوداودوالحافظ المقدسى فى الاحاديث المختارة ممااليس فى الصحيحين عن العباس بن مرداس السلمى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأمته با لمغفرة والرحمة فأكثر الدعاء ،فأجابه الله عز وجل أن قدفعلت وغفرت لأمتك إلا من ظلم بعضهم بعضا ،فقال يا رب !إنك قادر أن تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته ،فلم يكن تلك العشية إلاذا ،فلما كا ن من الغد دعا غداة المزدلفة،فعاد يدعولأمته فلم يلبس النبى صلى الله عليه وسلم أن يتبسم ،فقال بعض اصحابه :يا رسول الله!بأبى انت وأمى ،ضحكت فى ساعة لم تكن فيهاتضحك ،فمن اضحكك؟[اضحك الله سنك]قال :تبسمت من عدوالله إبليس، حيث علم أن الله عز وجل قد استجا ب لى فى أمتى وغفر للظالم أهوى يدعو با لثبوروالويل، ويحثو التراب على رأسه ،فتبسمت فيه يصنع من جزئه ،وفى اسناده "كنانةبن عباس "قال ابن حبان :منكر الحديث جدا،قلت:له شواهد متعددة،من حديث عبادة بن الصامت عند عبد الرزاق فى مصنفه ،والطبرا نى فى الكبير وإسناده جيد ،إلاأن فيه راولم يسم ومن حديث أنس عند

(١)السنن الكبرىٰ للبيهقى، برقم (٩٠٢٠) باب التلبية فى كل حال.

(٢)سنن ابن ماجة:باب فضل دعاء الحاج.ص٢٠٨.

(٣)السسن الكبرىٰ للبيهقى،برقم (٩٤٨١)باب ماجاء فى فضل عرفة.

أبى يعلى بإسنادضعيف و كذلك عند أحمد بن منيع فى إسناده ،ومن حديث عبد الله بن عمر عند الطبرانى فى تفسيره ،وأبى نعيم فى الحلية ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان فى كتاب الضعفاء ،والدارقطنى فى غرائب ملك مما ليس فى المؤطا ،ومن حديث زيد عند أبى عبدالله بن منده فى كتا ب الصحابة ،وأسانيد هذه الأسانيد وإن كانت لا تخلو عن ضعف ،لكنها بمجموعها ترتقى إلى درجة الحسن،فإن للحديث عند اجتماع طرقه قوة موصلة إلى درجة الحسن ،وإنما حديث أبى هريرة الذى أخرجه الشيخا ن[١] من أقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس كما جزم به الحافظ [٢] ثم المغفرة بظاهرها يعم الصغائر والكبائر والشهوات ،واليه ذهب القرطبى وعياض، وتبعها حافظ ابن حجر [٣] . وللشيخ على القارى رسالة مستقلة فى "غفران الصغائر والكبا ئر للحاج "فافهم ،والله أعلم .

(١) الصحيح البخارى:،باب فضل الحج المبرور،١/٢٠٦ .

الصحيح لمسلم:باب فضل الحج والعمرة،١/٤٣٦ .

(٢)فتح البارى:٣/٤٨٢ .

(٣) المصدر السابق.٣/٤٨٢ .

الحديث الثالث :

أبو حنيفة ،عن عطاء ،عن ابن عباس ،عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال :عمرة فى رمضان تعدل حجة.☆

هذا الحديث صحيح ،أخرجه الشيخان [١] وغيره من حديث ابن عباس، وأخرجه الطبرانى فى الكبير وإسناد رجاله ثقات من حديث عبد الله بن الزبير، وأخرجه أبوداو'د [٢] والترمذى [٣] والنسائى [٤] من حديث أم معقل ،وأخرجه مالك فى المؤطا [٥] مرسلامن حديث أبى بكر بن عبد الرحمن،وأسنده أبو داو'د،وأخرجه البزار من حديث على،وفى إسناده حرب بن على وهو مجهول،وأخرجه أبوعلى بن السكن،وابن مندة فى الصحابة ،والدولابى فى الكنى ،والطبرانى فى الكبيير بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث أبى طلق، وقال الحميدى أن البخارى أخرجه من حديث جابر تعليقا إنتهىٰ ،وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث أنس،وفى إسناده "هلال "مولى أنس،وهو ضعيف،وأخرجه أيضا من حديث عروة البارقى ،وفى إسناده جابر الجعفى،وفيه كلام كثير،وقد وثقه شعبة،وذكر الترمذى أن ممن روى حديث العمرة فى

(١)الصحيح للبخارى: ١/٢٣٩باب عمرة رمضان ،وأخرجه مسلم فى صحيحه ١/٤٠٩ باب فضل العمرة فى رمضان.

(٢)سنن أبى داو'د :١/٢٧٩ باب العمرة.

(٣)جامع الترمذى: ١/١٨٦ باب ما جاء فى عمرة رمضان.

(٤)سنن النسائى:باب ماجاء فى العمرة ٣٥٧ .

(٥)مؤطامالك :٣٥٨ جامع ماجاء فى العمرة .

☆:وفى المسند فى رقم-٣أبو حنيفة عن قيس عن طارق عن ابن مسعودقال قال رسول الله ﷺ أفضل الحج العج والثج فأماالعج فالعجيج وأما الثج فثج البدن قال فثج الدم وفى رواية فأما الثج فنحر الهدى.

رمضان [١] أبو هريرة ووهب بن خنيش ويقال هرم بن خنيش ،وصوب الخطيب في الموضح.

وهنا قلت:أما حديث وهب بن خنيش هذاأخرجه ابن ماجة [٢] وأخرجه البيهقي [٣] من حديث عبد الرحمن بن خنيش ،ولم أجدلحديث أبي هريرة مخرجا ،ثم لهذاالحديث قصة أخرجها الشيخا ن [٤] من حديث ابن عباس :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأ ة من الأنصاريقال لها أم سنان ،مامنعك أن تكوني حججت معنا ؟ قالت ناضحا ن كانالأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما و كان الآخر يسقى عليه غلامنا ☆ قال :فعمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي ،وللأسماعيلي في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس ،قال :جاء ت أم سليم إلى رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فقالت :حج أبو طلحة وابنه وشكاني ،فقال لي :ياأم سليم ! عمرة في رمضا ن تعدل حجة معي، ووقعت هذه القصة لأم معقل أيضا ،وإنها قالت في حديثها لماحج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الودا ع ،وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله قالت :وأصابنا مرض وهلك أبو معقل قالت:فلماقفل رسول الله ﷺ من حجته جئته ،فقال :يا أم معقل !مامنعك أن تخرجي معنا ؟قالت :لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل :وكان لنا جمل هوالذي يحج عليه ،فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال :فهلا خرجت عليه ،فإن الحج في سبيل الله ،فأما اذا فاتتك هذه الحجةمعنا،فاعتمري في رمضان ،فانها كحجة، ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه ،وقد

---

(١)جامع ترمذي: ١٨٦/١،باب ما جاء في عمرة رمضان.

(٢)سنن ابن ما جة ص ٢٢١ ، باب العمرة في رمضان.

(٣)السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣٤٦/٤،باب العمرة في رمضان.

(٤) الصحيح للمسلم ١ /٤٠٩،بابُ فضل العمرة في رمضان ،الصحيح للبخاري ٢٣٩/١ باب عمرة في رمضان.

☆ : في المخطوطة "يسقى أرضالنا" .

رواها زوجها أبو طليق إن امرأة قالت له ،وله جمل وناقة: أعطني جملك ،أحج عليه، قال :جملي حبيس في سبيل الله عز وجل،قالت :إنه في سبيل الله إن أحج عليه ، فذكر الحديث. وفيه فقال رسول الله ﷺ:صدقت أم طليق ،وفيه ما يعدل الحج ؟قال: عمرة في رمضان .ونقل المحب في أحكامه عن أم الهيثم مثل هذه القصة أيضا .وزعم ابن عبد البرأن أم معقل هي أم طليق لها كنيتا ن .قال الحافظ ابن حجر [١]:وفيه نظر ، أن أبا معقل مات في عهد رسول الله ﷺ،وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب،وهومن صغار التابعين.فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السيا قين.وقال ابن خزيمة في هذا الحديث أن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا اشتبه في بعض المعاني لا في جميعها ،لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر .وقال ابن البطال :فيه دليل على أن الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لإجما ع الأمة على أن العمرة لا تجزىء من حجة الفريضة،وأيده الحافظ [٢]:وقال لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض لذلك. فالحاصل أنه اعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحج في الثواب لا أنها تقوم مقامهافي إسقاط الفرض للإجماع الذي أسلفناه، ونقل الترمذي [٣]عن إسحاق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ما جاء أن :قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن .وقال ابن العربي :حديث العمرة هذا صحيح ،وهو فضل من الله تعالى ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها .قال ابن الجوزي فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد، وقال غيره:يحتمل أن يكو ن المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة

---

(١)فتح الباري :٣/٧٦٢ باب عمرة في رمضان .

(٢)المصدر السابق ، ٣/٧٦٢ .

(٣)جامع الترمذي: باب ماجاء في عمرة رمضان ١/١٨٦ .

فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.وقال ابن التين :قوله "كحجة"يحتمل أن يكو ن على بابه ، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ،ويحتمل أن يكون مخصوصا بهذه المرأة . قال الحافظ: وقد قال با لثالث بعض المتقدمين .ففي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير :ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها ،ووقع عند أبي داو'د [(١)] من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في آخر حديثها ،قال: فكا نت تقول الحج حجة والعمرة عمرة .وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ فما أدري ألي خاصة تعني أوللناس عامة.قال :والظاهر حمله على العموم كما تقدم والسبب في التوقف استشكال ظاهره ،وقدصح جوابه والله أعلم ، [(٢)]

ثم لما انتهى الكلام إلى هذا المقام فاعلم أن النبي ﷺلم يعتمرفي رمضان قط،وأما ماأخرجه دارقطني من حديث عائشة،قالت :"خرجت مع رسول الله ﷺفي عمرة رمضا ن فافطر وصمت وقصروأتممت . الحديث"فقال ابن القيم في الهدى [(٣)] : أنه غلط،قال الحافظ:ويمكن حملها على أن قوله في رمضان متعلق بقولها "خرجت" ويكون المرادفتح مكةوأنه كان في رمضان ،واعتمر النبي ﷺفي ذي القعدة من تلك السنة لكن من الجعرانة.قلت:وإنما أوجبهم ذلك لأنه روى عن عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري [(٤)]:أن النبي ﷺ إعتمرأربع عمر كلهن في ذي القعدة.قلت والأولى: عمرة الحديبية سنة ست ،فصدّه المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صدبا الحديبية وحلقه هووأصحابه رؤسهم ،ورجعوا من عامهم إلى المدينة ،والثانية:عمرة القضية في

(١) سنن أبي داوٗد:١/ ٢٨٠، باب العمرة.

(٢)فتح الباري :باب العمرة في رمضان ٣/ ٧٦٢.

(٣)سبل الهدى والرشاد:٨/ ٤٤٩ ،الباب الثاني في بيا ن عددحجا ته ﷺقبل الهجرة وعمره.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه،باب كم اعتمر النبيﷺ ١/ ٢٣٨.

العام المقبل ،دخلها فأقام بها ثلثا ثم رجع،ومذهب أبي حنيفة أنها كانت قضاء لعمرة الحديبية ،لأنها سميت عمرة القضاء،فهذا الاسم تابع للحكم . وقول مالك أنها لم تكن قضاء وإنما هي عمرة مستأنفة بدليل أنه لم يأمر من كان معه بالقضاء وقد تخلف عنه بعض من حضرعمرة الحديبية ولو كانت قضاء لم يتخلفوا،وإنما سميت قضاء من المقاضاة،لأنه قاضى أهل مكةعليها ،لا لأنه من "قضى يقضى" والثالثة :عمرته من الجعرانة لما خرج إلى حنين ،ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلا إليها وهى التى أشارت إليها عائشة رضى الله عنها فيما أخرجه أبو داود[1] أن النبى ﷺاعتمرفى الشوال.وهذاإنماهوبناء منهاإلى أن خروجه عليه الصلوة والسلام كان فى شوال، وإحرامه بها فى ذى القعدة.والرابعة :عمرتها التى قرنها مع حجته ،فإنه كان قارناًعلى ماهوالمرجح من المذاهب فى ذلك فلم يعتمرفى رمضان أصلا،وقدقال الحافظ ابن حجر:أن العمرةفى رمضان لغير النبى ﷺأفضل ،وأمافى حقه فماصنعه هوأفضل لأنه فعله لبيان جوازماكان أهل الجاهلية يمنع منه،فأراد الرد عليهم بالقول والفعل، وهولوكان مكروهالغيره لكان فى حقه أفضل .وقال ابن القيم:يحتمل أنه ﷺكان يشتغل فى رمضان بما هوأهم من العمرة من أقسام العبادات،ولم يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة،وخشى من المشقة على أمته فى الجمع بين العمرة والصوم.وقدكان ﷺيترك العمل "وهويحب يعمله"خشيةأن يفرض على أمته،وخوفامن المشقة عليهم[2].إنتهىٰ.والله أعلم

(١)سنن أبو داود:١/ ٢٨٠،باب العمرة.

(٢)فتح البارى،٣/٧٦٣،باب عمرةفى رمضان.

الحديث الرابع:

أبـو حنيفة ، عن يحىٰ بن سعيد،أن نافعا أخبره ☆ قال:سمعت عبد الـلـه بـن عـمـر يقول،قام رجل فقال:يارسول الله!أين المهل؟فقال يهل أهـل الـمـديـنة من ذى الحليفة ويهل أهل العراق من العقيق ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن.

هـذاالحديث:أخرجه الشيخان [(١)] وأصحاب السنن [(٢)] ومـالك فى المؤطا [(٣)] ، والـدارمى فى مسنده [(٤)] والبيهـقـى فى سننه الكبرىٰ [(٥)] وغيـرهـم .وأكثرهم رووه من طـريـق الـليـث ومالك ،عن نافع ،عن ابن عمر .وقدأخرجه البيهقى [(٦)] أيـضا من طريق أيـوب بن أبى تميم عن نافع لكنى رأيت فى مسند أحمدبن حنبل أخرجه عن يحىٰ بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عـن ابـن عمر،فعلى هذ ايمكن أن يكون يحى بن سعيد يرويه عن نافع [(٧)] بـواسـطة وبـغيـر واسطة.فعند تحديثه للإمام الأعظم رحمه الله تعالى لم يذكر

☆ : وفى المسند بدون"أخبر" .

(١)الصحيح للبخارى ١/٢٠٦،٢٠٧باب فرض مواقيت الحج والعمرةوباب ميقات أهل المدينةوباب مهل أهل نجد،الصحيح لمسلم١/٣٧٥،باب مواقيت الحج.

(٢)سـنـن نسـائى ٢/٤ ،وأبوداود١/٢٥٠،جامع ترمذى ١/١٧١باب ماجاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق وروى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق،أيضا ،سنن ابن ماجه ص٢١٥باب مواقيت أهل الآفاق،

(٣)موطاء مالك ص٣٣٨،مواقيت الإهلال.

(٤)سنن الدارمى ٢ /٢٩_٣٠ باب المواقيت فى الحج.

(٥)السنن الكبرىٰ للبيهقى ٥/٢٦باب ميقات أهل المدينة والشام ونجد واليمن.

(٦)السنن الكبرىٰ للبيهقى ٥/٢٦.

(٧)اخرجه احمد بن حنبل فى المسند،رقم الحديث.(٥١٨٢) (٥٣٢٣)

السندالمستعمل على الواسطة،وعنذذكره لأحمد بن حنبل أثبت الواسطة .والله أعلم.

ولـم يـوجدعندأحد من هؤلاء المذكورين فى هذاالحديث قوله :"يهل أهل العراق من العقيق. وقوله:"قام رجل "قال الحافظ :لم أقف على اسم هذاالرجل .ووقع عند البخارى فى كتا ب العلم أن رجلا قام فى المسجد،والمراد با المسجد [1] مسجد النبى ﷺ .ويستفا د منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفرمن المدينة.

وقوله:"أين المهل"(بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام)موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت،لأنهم كانو يرفعون أصواتهم با لتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام إتساعا.قال ابن الجوزى:ولا يقوله "بفتح الميم إلامن لامعرفة له .وقال ابو البقاء العبكرى :هو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج .وقوله:"يهل أهل المدينةالخ"خبر يرادبه الأمروإنما يستعمل الأمر بصيغة الخبر بتأكده والأمر المتأكدللوجوب .وقد ورد ماهو أصرح من ذلك ،فإن فى بعض روايات البخارى:من أين تأمرنا أن نهل؟وأقره النبى ﷺعلى ذالك، [2] وبين له مواضع الإهلا ل مامور بها .وفى روايةمسلم:أمر رسول الله أهل المدينة،أن يهلوا [3] من ذى الحليفة.وفى لفظ للبخارى :فرضهارسول الله ﷺ،وذكر الحديث [4] .فافتراض المواقيت صريح فيما قلنا ه،ولذلك بوّب عليه البخارى فقال:" فرض مواقيت الحج والعمرة".وقد جاء الفرض بمعنى التقدير والإيجاب ،وهذه المواضع حيث سميت

(١)اخرجه البخارى : ٢٥/١ ،كتا ب العلم، باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد.

(٢)المصدر السابق.

(٣)الصحيح لمسلم : ٣٧٥/١،باب مواقيت الحج.

(٤)الصحيح للبخارى:٢٠٦/١ ، باب فرض مواقيت الحج والعمرة.

بالمواقيت لما جاء في بعض طرق هذاالحديث ،وحديث ابن عباس رضي الله عنه وقت رسول الله ﷺلأهل المدينة [(١)] الخ صارالإحرام بها واجبالقوله تعالىٰ:إن الصلوة كانت على المؤ منين كتا با موقوتا [(٢)] .وبهذا قالت الأئمة الأربعةوالجمهور ،وقالوا:لو تركها لزمه دم.وإيجاب الدم من غيرهذا الحديث ،كماقاله ابن دقيق العيد:فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وآخرين.وقال الإمام أبو حنيفة:إنما يسقط عنه الدم إذاعاد إليه ملبيا ،فإن عاد إليه غير ملب استمر لزوم الدم.وقال عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وزفر:لايسقط الدم بعوده إليه مطلقا.وقال مالك :إن عاد إليه قبل أن يبعدعنه وهو حلال سقط ،وإن عاد بعد البعد أو الإحرام لم يسقط .وذهب عطاء والنخعي إلى عدم وجوب شيء مطلقا،سواء رجع أولم يرجع .ويروى عن الحسن البصري،وعبد الله :أنه يقضي حجه ثم يعود إلى الميقات ،فيهل منه لعمرة.وضعف ابن عبد البر هذه الأقاويل الثلاثة الأخيرة وقال:لاأصل لها في الأثار ولم يصح في النظر .وأخرج إسحق بن راهويه في مسنده :نا فضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال:إذاجاوز الميقات فلم يحرم حتى دخل مكة رجع إلى الميقات فأحرم،وإن خشي إن رجع إلى الميقات فإنه يحرم ويهريق لذلك دما.ثم الأفضل في حق من جا وز الميقات أن يعود إلى ميقاته كا لمدني يعود إلى ذي الحليفة ،فإن عاد بعد وصوله إلى مكة إلى يلملم مثلاً كان ذلك مجزيا عند الحنفية ،وعند الشريف العثما ني من الشافعية.وقوله:"من ذي الحليفة"(بضم الحاء المهملة وفتح اللام)تصغير الحلفة ،

(١)الصحيح للبخاري: ١/٢٠٦ باب مهل اهل الشام،

(٢) النساء: ١٠٣.

وهى واحد الحلفاء .وهو النبت المعروف.والمرادبها موضع بقرب المدينة،بينه وبينها نحو ستة أميا ل،قاله النووى وقبله الغزالى ،والقاضى عياض،وقيل سبعة أميال ،وقال ابن حزم :أربعة أميال ،وذكر إبن الصباغ وتبعه الرافعى من الشافعية:أن بينهما ميلا .قال المحب الطبرى وهووهم .وقال جمال الدين الأسنوى فى المهمات :أنها على ثلثة أميال أو يزيد قليلا ،والمحرر من ذلك ماقاله السيد نور الدين على السمهودى فإنه قال فى تاريخه :وقد أخترت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوى ،المعروف بباب السلام "إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشرة ألف ذراع بتقديم مثناة الفوقية ،وسبعمأة ذراع بتقديم السين وإثنين وثلاثين ذراعا ونصف ذراع بذراع اليد. قال الشيخ يحى بن صالح الحباب:وذلك دون خمسة أميال.وإن الميل عندنا أربعة الاف ذراع بذراع الجديد المستعمل الآن إنتهى.وبين مكة وبين ذى الحليفة مأتا ميل إلاميلين قاله ابن حزم،وقال غيره بينهما عشر مراحل ،وهو أبعد المواقيت من مكة.فقيل الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة.وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينةقرب الأفاق ألى مكةأى ممن له ميقات معين [1].وبذى الحليفة مسجد يقال لها "مسجد الشجرة حراب "وبها بير يقا ل لها" بير على "قال ملا على القارى [2] : قيل لأن عليا رضى الله عنه قاتل الجن فى بعض تلك الأبار ،وهو كذب من قاتله .قال إبن أمير الحاج :ليعلم أن ذا الحليفةالواقع فى حديث رافع بن خديج ،كنا مع رسول الله ﷺلذى الحليفة من تهامة،فهو موضع آخر .قال الداودى:ليس هو المهل الذى يقرب المدينة.وقوله :"ويهل أهل العراق من العقيق "قد ذكرت فيما سبق أن هذه

(١) أنظر فتح البارى:٤٨٦/٣ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ٢٦٩/٥.

الحملة لم يتعرض لها أحد فى حديث إبن عمر ،بل أخرج أحمد[١] عن هشيم ،عن يحى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر ،فذكر حديث المواقيت وزاد فيه :قال ابن عمر :فآثر الناس ذات عرق على قرن .وله عن سفيان عن صدقةعن ابن عمر فذكر حديث المواقيت قال ،فقال له قائل :فأين العراق؟فقال إبن عمر،:لم يكن يومئذعراق.فهذه الروايات كلها تدل أن ميقات ذات عرق فى حديث المواقيت مدرج ،إلا أن عبد الرزاق أخرج فى مصنفه عن مالك ،عن نافع عن ابن عمرأن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق ،ولم يتابعه أصحاب مالك .فرووه عنه ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق وكذلك رواه أيوب السختيانى وابن عون وابن جريج وأسامة بن زيدوعبد العزيز بن أبى داوٗد عن نافع وكذلك رواه سالم عن عمروبن دينار عن ابن عمر، ووقع فى غرائب مالك للدارقطنى من طريق عبد الرزاق ،عن مالك،عن نافع،عن ابن عمر :وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرنا .قال عبد الرزاق :قال لى بعضهم:أن مالكا محاه من كتابه .قال الدارقطنى تفرد به عبد الرزاق .قال الحافظ بن حجر:ورجال الاسناد إليه ثقات أثبات[٢] .وأخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده عنه وهو غريب جدا.

فالحاصل أن أصح ماروى عن ابن عمر فى ميقات أهل العراق أنه لم يكن منصوصا من النبى ﷺ ،لأن كل طريق دل على خلاف ماذكرناه فيه مقال. وللشافعى:من طريق طاؤس :لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن يومئذ أهل المشرق .وقال فى الأم :لم يثبت عن النبى ﷺ أنه حد ذات عرق.وإنماأجمع عليه

---

(١)مسند احمد برقم (٤٤٥٥).

(٢)فتح البارى ٤٩١/٣.

الناس. وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا. وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم، وكذا وقع في المدونة لمالك ولعلهم استدلوا أولا بماجنح إليه طاؤس أنه لم يفتح العراق يومئذ وثانيا بماأخرجه البخاري[١] عن ابن عمرقال: لمافتح هذين المصرين أتوا عمر، فقالوا: ياأمير المؤمنين! إن النبي ﷺ حد لأهل نجد "قرن" وهو جور على طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق. وذهبت الحنفية وأكثر الشافعية أنه منصوص بدليل ماأخرجه مسلم[٢]، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسئل عن المهل، فقال: سمعت أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه مهل أهل العراق من ذات عرق. قال النووي[٣] في شرح مسلم وهو غير ثابت لعدم جزمه برفعه. وقال في شرح المهذب: وإسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه، وهكذاأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ "فقال: سمعت أحسبه يريد النبي ﷺ. وقد أخرجه أحمد[٤]، من رواية ابن لهيعة، وابن ماجة[٥] من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير، فلم يشكا في رفعه. وابن لهيعة وإبراهيم بن يزيد الخوزي يضعفان. قال العراقي: وفي ماأشار اليه النووي نظر، فإن قوله "أحسبه" معناه أظنه، والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين، فليس ذالك قادحا في رفعه. وأيضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو ينزل منزلة المرفوع، لأن هذالا يقال من قبل الرأي

---

(١) الصحيح للبخاري: ١/٢٠٧، باب ذات عرق لأهل العراق.

(٢) الصحيح لمسلم: ١/٣٧٥، باب مواقيت الحج.

(٣) شرح مسلم: ١/٣٧٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: الرقم (١٤٥٥٠)

(٥) سنن ابن ماجة: ص ٢٠٩ باب مواقيت أهل الآفاق.

وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما .وقد ضمه جابر رضى الله عنه إلى المواقيت المنصوص عليه يقينا بإتفاق .وقد وجدنا له شواهد متعددة .منها :ماأخرجه أبو داوٗد[(١)] والنسائى[(٢)] بإسناد صحيح كما قال النووى من رواية أفلح[(٣)] بن حميدالمدنى، عن القاسم بن محمد ،عن عائشةرضى الله عنها أن رسول الله ﷺوقت لاهل العراق ذات عرق .وأفلح،قد احتج به الشيخان فى صحيحيهما،ووثقه يحى بن معين. وقال الذهبى فى ميزانه أنه هواى حديث عائشة صحيح غريب.ومنها : ماأخرجه أبو داوٗد[(٤)] والطبرانى فى الكبير من طريق الحارث بن عمر السهمى وقال:وقت رسول الله ﷺ ذات عرق لأهل العراق .ورجال إسناده ثقات أثبات .ومنها:حديث أنس رواه الطحاوى فى أحكام القرآن .ومنها:حديث ابن عباس رواه إبن عبد البر فى تمهيده. ومنها:حديث عبد الله بن عمرو،رواه أحمدفى مسنده وفى إسناده حجاج بن أرطاة يضعف .ومنها :ماأخرجه الشافعى عن مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء قال:كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق ،قال:ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ،ولم يعزه إلى أحددون النبى ﷺ .فهذاوإن كان مرسلا لكنه من مراسيل عطاء ،وهى مقبولة وتصلح أن تكون شاهداً.وهذاكله يدل على أن للحديث أصلا.فلعل من قال:أنه غير منصوص لم يبلغه أورأى ضعف الحديث بإعتبار أن كل طريق رأى فيها مقالا.ولهذاقال ابن خزيمة: رويت فى ذات عرق أخبار لا يثبت شيء

---

(١)سنن أبوداود:١/٢٤٣،باب المواقيت .

(٢)أخرجه النسائى فى سننه :،باب فى المواقيت ،١/٢٤٣.

(٣)افلح بن حميد بن نافع الانصارى المدنى يكنى ابا عبد الرحمن يقال له ابن صفيراء ثقة من السابعة مات سنة ثما ن وخمسين وقيل بعدها.تقريب التهذيب ١/١٠٨، الكاشف،١/٧٩.

(٤)سنن أبو داوٗد :١/٢٤٣،با ب فى المواقيت.

منها عندأهل الحديث. وقال إبن المنذر:لم نجد فى ذات عرق حديثا ثابتا .إنتهى.

قال الحافظ بن حجر : [١] لكن الحديث بمجموع الطرق يتقوى قلت:مع أنه لم يكن هناك كلام ضار ،وأكثر ما كان من الكلام فى حديث جابر .وقد أجاب عنه العراقى جوابا شافيا. وأماإعلال من أعله بأن العراق لم يكن فتحت يومئذ،فغير متجه لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبى ﷺ لعلمه بأنه سيفتح ،ويكون ذلك من معجزات النبوة كما أنه ﷺوقت لأهل الشام الجحفة فى جميع الأحاديث الصحيحة. ومعلوم أن الشام ما فتحت ذلك اليوم .وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أخبر بفتح الشام والعراق واليمن ،وأنهم يأتون بأهلهم يبيتون ☆ .والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .فكل هذا ينبئ عن فساد مااعتلوا به،وغاية ما هناك أنه لم يكن لهم علم بأن النبى ﷺ وقت ذات عرق لأهل العراق .ومن جملتهم عمر ،فقال برأيه فأصاب ووافق قول النبى ﷺفقد كان كثير الإصابة، كما قاله ابن قدامة .فثبت أن ذات عرق ميقات لأهل العراق بنص النبى ﷺ. وإنماالأحاديث التى ذكرنا ها كلها صريحة فى أن ذات عرق هو الميقات .والحديث الذى أخرجه الإمام يفيد أن ميقات أهل العراق إنما هو العقيق وجدناله شاهدافيماأخرجه أحمد وأبو داود[٣] ،والترمذى [٤] عن ابن عباس أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق. وفى إسناده يزيد [٥] بن أبى زياد وقد تفرد به،وكان من أئمة الشيعة الكبار .وقال أحمد :لم يكن بالحافظ ليس بذاك .وقال ابن معين :لا يحتج بحديثه،وقال مرة:ضعيف

(١)فتح البارى :٣/٤٩١،باب ذات عرق لأهل العراق.

(٢)مسند احمد :برقم (٣٢٠٥) .

(٣)سنن ابى داوٗد:١/٢٤٣،باب فى المواقيت.

(٤)جامع ترمذى :١/١٧١،باب ماجاء فى مواقيت الاحرام لاهل الآفاق.

(٥)يزيد ابن ابى زياد الهاشمى ،مولاهم ،الكوفى،ضعيف ، كبرفتغير ،صار يتلقن،وكان شيعيا،من الخامسة،مات سنة ست وثلاثين ومائة.تقريب التهذيب٢/٣٢٤.وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٤٣١ ،الكاشف،٣/٢٦٤ . ☆ النووى ص٣٧٤ .

الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي ضعيف. وقال النووي في شرح المهذب يزيدهذا: ضعيف بإتفاق المحدثين. وقول الترمذي: "هذا حديث حسن "ليس كما قال. وأيده المنذري أيضا، ولم يرتض إبن الملقن الإعتراض على الترمذي، فإنه لأجل إختلاف الأئمة فيه حسّن حديثه. فقد قال ابن المبارك: أكرم به. وقال أبو داوُد: لاأعلم أحد اترك حديثه، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. وقال العجلي: جائزالحديث. وكان بآخره يلين، وإنما في الحديث علةأخرى وهي أن يزيد إنما رواه عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ومحمد عن جده ابن عباس. وقال مسلم في كتاب التمييز: لايعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه. ولم يذكر البخاري، ولاابن أبي حاتم أنه يروي عن أبيه. ولذلك قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام: أن هذا الحديث مشكوك في اتصاله، وأخاف أن يكون منقطعا. قلت: ولم يجزم بالإنقطاع كما جزمه مسلم لأن لقائه له ممكن، فإنه ولد في سنة ستين، وجده توفي سنة سبعين أوستةثمان وستين أو تسع وتسعين. وبعدهذا كله إن كان الحديث المذكورسالمامن العلل لاشك أنه مشاهدلمارواه الإمام، ثم اختلفوافي وجه الجمع بين الأحاديث التي تدل على أن ميقات أهل العراق إنماهوذات عرق. وهذين الحديثين الدّالين أن ميقاتهم "العقيق" فقالوا في ذلك وجوها. منها:[1] أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الإستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق، فإن جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز. واقتضى كلام ابن عبد البرأنه متفق عليه. ومنها: أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة. ويؤيد ذلك ماأخرجه الطبراني في الكبيرعن أنس أن رسول الله ﷺ وقت للأهل المدائن العقيق، وأهل البصرة ذات

(١) فتح الباري: ٣/٤٩٢.

عرق[1]"الحديث"وفي إسناده أبو ظلال هلال بن يزيد:وثقه ابن حبان،وضعفه الجمهور،ومنها:تضعيف ماجاء فيه العقيق،وبتقدير صحته فأحاديث التوقيت من ذات عرق أصح وأكثر وأرجح،وعكس ذالك الخطابي.فقال:الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق.ومنها:أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة.وعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد.وروى البيهقي في المعرفة عن ابن عيينةعن عبد الكريم الجزري قال:رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيد ه حتى خرج به من البيوت وقطع الوادي فأتى به المقابر فقال:هذه ذات عرق الأولى-إنتهى.ومقتضى هذا الجواب وجوب الإحرام من العقيق، والجمهور على خلافه كما تقدم ، فإنما قالوا باستحباب الإحرام من العقيق وهو كل مسيل شقه ماء السيل فوسعه،وذكر الأزهري أن العقيق واد يدفق ماؤه في غوري تهامة وفي بلاد العرب هي أعقه منها واد عليه أموال المدينة،وهو على ثلاثة أميال،وقيل ميلين وقيل أربعة وقيل ستة وقيل سبعة،وهما عقيقان،أحدهما عقيق المدينة عن حرمها أي قطع وهو العقيق الأصغر والآخر اكبر من هذا.وفيه بئر عروة التي ذكرها الشعراء-وثم عقيق على مقربة منه ،وهومن بلاد العرب،وهو الذي أقطعه رسول اللهﷺ بلال بن الحارث،ثم أقطعه عمر ابن الخطاب الناس.والمراد به في حديث الباب قريب من ذات عرق،وهو غيرما ذكره إبن الملقن.والمواضع التي سميت عقيقاعشرة مواضع،أشهرها:عقيق المدينة وهوأكثر مايعنيه الشعراء في شعرهم .إنتهىٰ."ويهل أهل الشام"وقع عند النسائي[2] في سننه من رواية أفلح بن حميد،عن القاسم،عن عائشة مرفوعا."ولأهل الشام ومصر الجحفة"وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليهاالعمل

---

(١)المعجم الكبير:برقم(٧٢١).

(٢) السنن للنسائي: ميقات أهل الشام ٢ /٥.

عند العلماء.

ووقع في حديث جابر عند الشافعي في مسنده:"يهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب". وأخرج أيضاعن عطاء مرسلا، ولأهل المغرب الجحفة والشام بلاد معروفة. قال هي بلاد الجزيرة، والغور إلى الساحل. وفي تسميتها بهذاالإسم خلاف لايطول بذكره من الجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة) وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوست مراحل. وقول النووي في شرح المهذب "ثلاث مراحل" فيه نظر وهي المسمى بمهيعة بفتح الميم. وإسكان الهاء وفتح التحتية وبعين المهملة بوزن علقمة. وقيل بوزن لطيفة. وإنماسميت بالجحفة، لأن السيل أجحف بها قال إبن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل (بفتح المهملة وكسر الموحدة) وهم إخوة عاد حرب، فاخرجوا هم من يثرب، فنزلوا مهيعةفجاء سيل فأجحفهم أى استاصلهم فسميت الجحفة[1] وهي بالقرب من الرابغ، بوزن فاعل براء، وموحدة وعين معجمة، ويقال له "رابق" بالقاف. ذكر الشيخ يحي الخباب: فمن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الجحفة، وهو الأحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة. ولاشيء إختصت بالحمى، فلاينزلها أحدإلاحم. ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويهل أهل نجد. وذكر في النهاية: النجد ماارتفع من الأرض وهواسم خاص لما دون الحجاز ممايلي العراق وقال في تصحيحه هو ماارتفع من تهامة إلى أرض العراق. وقال في المشارق: مابين حرش إلى سواد الكوفة، وحده ممايلي المغرب الحجازوعن يسار الكعبة اليمن. قال: ونجد كلها من عمل اليمامة. إنتهىٰ. وقال في

---

(١) فتح الباري:٣/٤٨٥.

المختار:ونجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور فالغور تهامة،وكلما ارتفع عن تهامة إلى أرض العرب فهو نجد.إنتهى.

"من قرن"بفتح القاف وإسكان الراء المهملة.بلاخلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم كما قاله النووى [١] .قال:وغلط الجوهرى فى صحاحه فيه غلطين فاحشين،فقاله : بفتح الراء ،وزعم أن أويس القرنى منسوب إليه والصواب إسكان الراء وإن "أويسا"منسوب إلى قبيلة معروفة،يقال لهم بنو قرن،وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادى.وأيده الفيروزآبادى فى القاموس.لكن حكى عياض عن تعليق القالبسى أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح:أرادالطريق الذى يفترق،فإنه موضع فيه طرق مفترقة.إنتهى[٢].

قلت:ولم يرد الجوهرى هذاوذلك لأنه نسب أويساإليه،وهو من بنى قرن(بفتح الراء) فغلطه واضح .والله أعلم.والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان.وحكى الرواية عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذى يقال له قرن موضعان ،أحدهما:فى هبوط وهو الذى يقال له المنازل،والآخر فى صعود،وهو الذى يقال له قرن الثعالب.والمعروف الأول. ووقع عند الشافعى من مرسل عطاء ولمن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن ذى المعادن .وفى أخبار مكة للفا كهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منىٰ،بينه وبين مسجد منىٰ ألف وخمس مأة ذراع.وقيل له قرن الثعالب بكثرة ماكان يأوى إليه من الثعالب.فظهرأن قرن الثعالب ليس من المواقيت.وقد وقع ذكره فى حديث عائشة فى إتيان النبىﷺ الطائف يدعوهم إلى الإسلام .وردهم عليه قال:فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب،الحديث،

---

(١) شرح النووى للصحيح المسلم ٣٧٤/١.

(٢) أنظر فتح البارى :٤٨٦/٣.

ذكره إبن إسحق فى ((السيرة النبوية)) [١] قال الملا على القارى:وقرن قرية عند الطائف،وأسم الوادى كله.إنتهىٰ. وقال فى المغرب :وقرن ميقات أهل النجدجبل مشرف على عرفات،ومثله فى المصباح.وفى شرح المصابيح:وقرن جبل أملس كأنه بيضة فى ندوره(وهو مطل على عرفات)قال القاضى عيد:وهذاالجبل يسمى عند أهل مكة وأهل تلك النواحى"كرا"(بفتح الكاف والراء المهملة).وعبارة القطبى فى منسكه:وهو جبل فيه بعض القرى بقرب الطائف،وبه مزارع وبساتين.وتجلب منه الفواكه إلى مكة.إنتهى.

(١) هكذا كله فى "فتح البارى" ٣٨٦/٣، إن شئت التفصيل فارجع إليه.

الحديث الخامس:

أبو حنيفة ،عن حماد[1]،عن إبراهيم[2]،عن الأسود[3] بن يزيد،أن عمر بن الخطاب خطب الناس،فقال:من أراد منكم الحج فلا يحرمن إلا من الميقات.والمواقيت التي وقتها نبيكم ﷺلأهل المدينة ومن مرّبها من غير أهلها"ذو الحليفة"ولاهل الشام ومن مرّبها من غير أهلها"الجحفة"ولأهل نجد ومن مرّبها من غير اهلها"قرن"ولأهل اليمن ومن مرّبها من غير أهلها"يلملم"ولأهل العراق ولسائر الناس "ذات عرق".

هذا الحديث بهذااللفظ أخرجه ابن الضياء،عزاه السيوطي في الجامع الكبير إليه.والمرادمن حماد:هوابن أبي سليمان .وإبراهيم هوابن يزيدبن قيس بن الأسود النخعي من الثقات الأثبات .والأسود بن يزيدبن قيس النخعي مخضرم ثقة مكثر فقيه.وقوله:من أراد منكم الحج .وفي معناه العمرة فإنها توافقه في المواقيت بإجماع . وقوله:فلا يحرمن إلا من الميقات.أي لا يحل له تأخير الإحرام عنها ولوأخر لزمه دم عند الجمهورمالم يعدإلى الميقات .وأماسعيد بن جبير فقال:لايصح حج من ترك الميقات،وبه قال ابن حزم ؛وقد مضى البحث في هذه المسئلة مستوفى في الحديث

---

(١)أنظرتقريب التهذيب : ١/٢٣٨،خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص٩٢.

(٢)أنظر تقريب التهذيب : ١/٦٩،الكاشف ١/٩٢،خلاصه تذهيب تهذيب الكمال:ص٤٣.

(٣) أنظر تقريب التهذيب : ١/١٠٢،الكاشف :ج١/٨٤،خلاصة:ص٣٧.

السابق. وأما تقديم الإحرام قبل المواقيت فجائز عند الجمهور. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه، بل ذهب أكثر العلماء إلى ترجيح الإحرام من دويرة أهله، وهذا مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي ورجحه بعض أصحابه، منهم الغزالي والروياني والقاضي أبو طيب والرافعي وذالك لأنه أكثر تعظيما وأوفر مشقة، والأجر على قدر المشقة ولذا كانوا يستحبون الإحرام من الأماكن البعيدة. فقدروي عن ابن عمر أنه أحرم من الأماكن البعيدة. فقدروي عن ابن عمر انه أحرم من بيت المقدس. وعمران بن الحصين من البصرة، وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام، وابن مسعود من القادسية وكان الأسود و علقمة وعبدالرحمن وأبو إسحق يحرمون من بيوتهم. ويؤيده ذلك أن عليا رضى الله عنه فسر قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله. بقوله أن تحرم لهما من دويرة أهلك. أخرجه الحاكم في تفسير المستدرك. قال الحافظ في التلخيص وإسناده قوى. ونقل الشافعي هذا التفسير في الأم عن عمر أيضا. وروى وكيع، عن الحاكم، بن عيينة، عن ابن أذينة قال: أتيت. فقلت له: من أين أعتمر؟ قال: ائت عليا، فسأله فأتيته فسألته، فقال: من حيث إبتدأت. فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ما أجد إلا ذلك. وقد أخرج ابن حبان في صحيحه، وأحمد [1] وأبوداود، [2] وابن ماجة [3] من حديث أم سلمة مرفوعا "من أهل بحجة أوعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة". هذا لفظ أبي داوٗد. ورواية الدارقطني: "ووجبت له الجنة" وعند أحمد وابن حبان: "ماتقدم من ذنوبه فقط". ولفظ ابن ماجة: كان كفارة لماقبلها من الذنوب». وقد تكلموا في هذا الحديث من إضطراب وقع في إسناده ومتنه، ولكن يستدل به في مثل هذا الأمر. فانه قد أيده ماذكرناه سابقا. وقد حكم ابن حبان عليه

(١) مسند أحمد: ١٨/ ٢٦٠، برقم (٢٦٤٣٨).

(٢) سنن أبي داوٗد: ١/ ٢٤٣، باب المواقيت.

(٣) سنن ابن ماجة: ص ٢١٥، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس.

بالصحة،ثم هذه الأفضلية مقيدة عند الحنفية بأمرين،أحدهما :يختص بالحاج وهوماإذاكان من داره إلى مكة دون أشهر الحج كما قيد به قاضيخا ن .وماأظن أحدا من الشافعية يخالفهم فى التقييد المذكور .والثانى:هوأن يملك نفسه من الوقوع فى المحظور،كما فى الهداية .فإن لم يأمن أحرم قبل المواقيت فهو مكروه.قال العراقى وبه قال بعض الشافعية :والأصح من قولى الشافعية أن الإحرام من الميقات أفضل.وبه قال أحمد وإسحاق.وأما مالك:فكره تقديم الإحرام على الميقات.ووافق الحسن وعطاء بن أبى رباح فى ذلك .قال ابن المنذر:"وروينا عن عمرأنه أنكرعلى عمران بن الحصين إحرامه من البصرة قلة وقدتقدم عن عمر خلاف ذلك .والله أعلم.وشذابن حزم الظاهرى فقال :إن أحرم قبل هذه المواقيت وهو يمر عيلها فلا إحرام له إلا أن ينوى إذاصار إلى المواقيت تجديد الإحرام.وحكاه عن داود وأصحابهم وهو قول مردود بإجماع الجمهور على خلافه،كما قاله النووى.وقال ابن المنذر:أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتى إلى الميقات فهو محرم.وكذا نقل الإجماع فى ذلك الخطابى وغيره .والمواقيت جمع ميقات، كمواعيدوميعاد.والمراد منها الحدود التى لا ينبغى للمحرم مجاوزتها التى وقتها،أى حدها للإحرام نبيكم ﷺ .وفى الكلام إشارة إلى أن من ترك الإحرام منها. وجاوزها غير محرم.فقد خالف أمر النبى ﷺوعصى الله تعالىٰ.ولذلك حكمت الحنفية بالإثم فى الصورة المذكورة لأهل المدينة. ومن مر بهامن غيرأهلها،أى مر با لمدينة من غير أهلهافميقاته ميقات أهل المدينة.فلومر الشامى على ذى الحليفة لزمه الإحرام منها .هذاإذاكا ن المار يسلك غيرطريق الجحفة.وذلك لماأخرجه مسلم،عن جابر، أحسبه [1] رفع الحديث إلى النبى ﷺ فقال :مهل أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق

(١)الصحيح لممسلم:١/٣٧٥،باب فى مواقيت الحج.

الآخر الجحفة. وأما إذا مر المدني أو الشامي بذي الحليفة بحيث أنه لا بد له أن يمر بالجحفة أيضا. فهل يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة أم لا. فأما المدني فلا يجوز له ذلك إلا عند الحنفية، فإنهم قالو بتخيير السالك في أن يحرم من الأول. وهو ذو الحليفة، وهو الأفضل عند الجمهور من علمائهم خروجا عن الخلاف، فإنه متعين عند الشافعي وغيره، أو يحرم من الثاني فإنه رخصة له مع أن الأكثر من الحنفية على كراهته خلافا لابن أمير الحاج فإنه رأى التاخير أفضل صيانة عن إرتكاب كثير من المحظورات بعذر أو غيره قبل وصولهم الميقات. الثاني: انهم اختلفوا في وجوب الدم على من أخر إلى الجحفة والصحيح عندهم عدم وجوبه، قال في المعراج قال أبو حنيفة في أهل المدينة: إذا جاوزوا ذا الحليفة إلى الجحفة فلا بأس بذلك. وأحب إلى أن يحرموا من ذي الحليفة لأنهم إذا وصلوا إلى الميقات يجب مراعات حرمتها. إنتهى. ثم استدل ابن الهمام على جواز التاخير لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا أرادت أن تحج أحرمت من ذي الحليفة، وإذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجحفة. قال: ومعلوم أنه لا فرق بين الحج والعمرة في المواقيت، فلو لم تكن الجحفة ميقاتا لها لما أحرمت بالعمرة منها، وإنما كانت تحرم من ذوي الحليفة في الحج تحصيلا للأفضل. قال فبفعلها يعلم أن المنع من التاخير مقيد بالميقات الأخير، ويحمل حديث "لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما" على أن المراد لا يجاوز المواقيت. إنتهى.

وأخرج محمد بن الحسن الشيباني في مؤطا، عن مالك، نا نافع، أن ابن عمر أحرم من الفرع (بضم الفاء وسكون الراء) موضع معروف بين مكة والمدينة. وبين المدينة والفرع ثمانية برد) ثم قال محمد: وأما إحرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر، وهو الجحفة وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا

من الجحفة لأنها وقت من المواقيت. بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل أخبرنا بذلك يوسف، عن إسحٰق بن راشد، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن النبي ﷺ، إنتهىٰ.

وهذا وإن كان مرسلا لكنه حجة عند أصحابنا. وقالوا في معنى قوله ﷺ في حديث ابن عباس عند الشيخين: هن لهن مجموع هذه المواقيت لمجموع أهلهن، وللمار عليهن. بمعنى أنهم لا يجوز لهم مجاوزة جميع لها بلا إحرام، فافهم. وأما الشامي إذا مر بذي الحليفة فبحث فيه ابن دقيق العيد وقال: هذا محل نظر، فإن قوله "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن" يدخل تحته من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مر بها، ومن ليس ميقاته بين يديها. وقوله لأهل الشام الجحفة عام بالنسبة إلى من يمر بميقات آخر أم لا. فإذا قلنا بالعموم الأول لزم الشامي أن لا يجاوز ذا الحليفة إلا محرما وإذا نظرنا إلى العموم الثاني جوزنا له التأخير إلى الجحفة، فتعارض ههنا عمومان، فلا بد من مرجح أجنبي لأحدهما على الآخر. فالشافعية رجحت العموم الأول، بناء على أن قوله ﷺ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة إنما يعني به ساكنوها، ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم كما أن اليمني إذا حج من المدينة ليس له مجاوزة ذي الحليفة غير محرم أصلا إتفاقا. قالوا: فيحمل أهل المدينة تارة على مكانها فقط وتارة على سكانها، والواردين إليها فعلى هذا لا يعارض العموم الثاني العموم الأول أصلا ولذلك جنحت الشافعية إلى لزوم إحرام الشامي من ذي الحليفة إذا مر بها ومال مالك وابن المنذر من الشافعية وأبو ثور وكافة الحنفية إلى ترجيح العموم الثاني، وما أدري ما وجه الترجيح عند غيرنا، واما الحنفية فإنما رجحوا العموم الثاني بناء على أن المدني حيث جاز له التاخير إلى الجحفة بسبب ما مضى من الأدلة، فالشامي أولى، فإن ميقاته في الأصل إنما هو جحفة، فافهم. والله أعلم.

وقوله:"ولأهل الشام ومن مر بهامن أهلها"قدنقلنافيما سبق عن النسائى من حديث عائشةمرفوعا ولأهل الشام ومصر الجحفة[1]،وهذه زيادة يترجح الأخذبها.وقوله:"ولأهل نجد ومن مربها"كالمدنى إذاحج من نجد ولم يسلك طريق المدينة فعليه أن يحرم من قرن، وقوله"ولأهل اليمن"أراد به،(والله أعلم)بعض أهل اليمن ممن يسكن تهامة،وذلك لأن اليمن يشتمل نجد أو تهامة،فأطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة خاصة .وقوله:"فيما تقدم"ولأهل نجدعام يشتمل نجد الحجاز ونجد اليمن،فكلاهما ميقات أهله قرن ،ووقع في مرسل عطاء عند الشافعى،ولأهل نجد قرن ولمن سلك نجدامن أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ،فأهل اليمن إذاقصدوامكة توجهوا من طريقين،إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أويحاوزونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل نجد من أهل المشرق،والأخرىٰ طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحازونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه إلامن أتى عليهم من غيرهم . قوله:يلملم،بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم ،وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة،ويقال له "الملم"بالهمزة وهو الأصل،والياء تسيهل لها .وحكى إبن السيد:فيه"يرمرم"برائين بدل اللامين.وقوله:ولأهل العراق،هذاصريح فى أن عمر قد كان عالما بأن ميقات ذات عرق إنما هوبنص النبى ﷺلأنه اجتهدفى ذلك وأبرزه من اجتهاده.وهذاخلاف ماقدمناه فى الحديث السابق.فإن قلت :لوكان كذلك لما صاغ لأهل المصريين أن يسئلوه عن الميقات.قلت: الحاجة التى دعتهم إلى ذلك ظنهم أن المصريين خارجان عن حد العراق لقربهما من نجد ،فلذلك قالوا ان النبى ﷺحدلأهل نجدقرن. وهو جورعن

(١)سنن النسائى:،ميقات أهل الشام،٢/٥ .

طريقنا،ولم يذكروا العراق أصلا.فأرشدهم عمر إلى أنهم من أهل العراق وميقاتهم ميقات أهل العراق،وهوذات عرق (بكسرالعين المهملة وسكون الراء بعدها قاف)سمى [١] بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير،وهى ارض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان،والمسافة:إثنان وأربعون ميلا،وهوالحد الفاصل بين نجدوتهامة.

إذاعلمت هذا فاعلم أن العلماء قد ذكروا أن أعيان هذه المواقيت فقط ليست بشرط ، بل الواجب عينها أو حذوها فمن سلك طريقاليس فيه ميقات معين برا أو بحرا اجتهد وأحرم إذاحاذى ميقاتا منها،والأفضل أن يحرم من حذو الأبعد حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتا غير محرم.ولوأحرم من الطرف الأقرب من مكة جازبإتفاق الأربعة وإن لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة من أى جهة كان فإنه ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من المرحلتين.

ثم اعلم أنه لم يتعرض فى الحديثين المذكورين لميقات من كا نمنزله فى نفس الميقات أوداخل الميقات إلى الحرم .وقدجاء ذلك فيما أخرجه الشيخان [٢] من حديث ابن عباس مرفوعا،فمن كا ن دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وعليه كافة العلماء إلا أصحابنا،فر أ وا من كان موصوفا بذلك فى سعة من تاخيره الإحرام إلى آخرالحل مالم يدخلوا أرض الحرم من غيرإحرام ولكن قالوا بأن الأفضل له أن يحرم من دويرة أهله.وأغرب الطحاوى فقال :من كان فى نفس الميقات فهو فى حكم أهل الآفاق،ونقل عن بعض العلماء أن من كان بين الميقات والحرم حكمه حكم أهل الآفاق أيضا.وجوز مجاهد لمن كان فى نفس الميقات أو دونه الإحرام من

---

(١)فتح البارى:٣/٤٩٠.

(٢)الصحيح لمسلم،باب مواقيت الحج،١/٣٧٥.الصحيح للبخارى:١/٢٠٦،باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.

نفس مكة وجعلها ميقاتا،وأمامن هو بمكة فميقاته للحج نفس مكة با لإتفاق.ثم اختلفوا فى الأفضل فى حقه،فقال بعضهم:الإحرام من الحرم كله جائز من غير أفضلية لبعضه على بعض،وقال الآخرون:بل الإحرام فى داره أفضل،وقال بعض الناس من المسجد الحرام تحت الميزاب.وأما ميقات المكى للعمرة فالحل بالإتفاق لماسيأتى من حديث عائشةأن النبى ﷺ أرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فتحرم منه بعمرة،والتنعيم فى طرف الحل وهوأقرب نواحيه.قال المحب الطبرى:[١] لاأعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة انتهى. ولعله لم يطلع فى ذلك على ماذهب إليه البخارى فى صحيحه فقال:"باب مهل أهل مكة للحج والعمرة" وأوردفيه حديث عبدالله بن عباس مرفوعا:هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى أهل مكة من مكة، قال الشيخ أبو الحسن السندى فى حاشيته على الصحيح كأنه نبه بذلك على أن سوق الحديث بميقات الحج والعمرة جميعا لا لميقا ت الحج فقط ،ولذلك قال:فمن أراد الحج والعمرة فمقتضاه أن ما جعل ميقاتا لأهل مكة يكون ميقاتا لهم للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط.وإن ذهب الجمهور إلى الثانى وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل لحديث إحرام عائشة للعمرة من التنعيم وذلك لأن عائشة ماكانت مكية حقيقة، فيجوز أن يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة وإن كان ميقات المكى نفس مكةوكذا يجوز أن إحرامها من التنعيم لأنها أرادت العمرةالآفاقية حيث أرادت المساوات بسائر المعتمرين فى ذلك السفر.فحديث عائشة لا يعارض هذاالحديث فكأنه بهذه الترجمة أراد الإعتراض على الجمهور.والله تعالى أعلم،إنتهىٰ ما قاله الشيخ أبو الحسن

(١)فتح البارى:٤٨٧/٣.

بلفظه:وهو كلام متجه غير أن الفاكهي وغيره رووا من طريق محمد بن سيرين، قال:بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم،ومن طريق عطاء قال :من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أوغيرها،فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانةفليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتا اى ميقاتا من مواقيت الحج.قال الطحاوى :ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلاالتنعيم،ولاينبغى مجاوزته كما لاينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج.وخالفهم آخرون،فقالو:مواقيت العمرة الحل .وإنما أمر النبى ﷺعائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة،و أن التنعيم وغيره فى ذلك سواء.ويؤيد ذلك مارواه الطحاوى من طريق ابن أبى مليكةعن عائشة فى حديثها قال :فكان أدناهامن الحرم التنعيم،فاعتمرت منه ،قال:فثبت بذالك أن ميقات مكةللعمرة الحل ،إنتهى.

الحديث السادس:

أبو حنيفة، عن عبد الله[1] بن دينار، عن ابن عمر أن رجلا قال: يارسول الله! ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لايلبس القميص ولا العمامة ولا القباء ولاالسراويل ولا البرانس[2] ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفّين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

هذاالحديث أخرجه الشيخان[3] وغيرهما من حديث سالم، ونافع عن ابن عمر قوله أن رجلا قال يارسول الله! قال الحافظ ابن حجر:[4] لم أقف على اسمه فى شيء من الطرق، ماذايلبس المحرم، وقع عند البخارى فى بعض رواياته ما تأ مرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام، وعند النسائى ما نلبس من الثياب إذاأحرمنا. وهذا كله يشعربأن هذاالسؤال كان قبل الإحرام. ووقع عندا لبيهقى من حديث أيوب وعبدالله بن عون، عن نافع، عن ابن عمرقال:[5] نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان وأشار نافع إلى مقدم المسجد، فذكر الحديث وأظهر أن ذلك كان

---

(١) عبد الله بن دينار: العدوى مولاهم ابوعبد الرحمن المدنى مولىٰ بن عمر، ثقة من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين. تقريب التهذيب ٤٩٠/١ الكاشف. ٨٠/٢. خلاصة تذهيب الكمال. ص١٩٦.

(٢) كذافى المخطوطة وفى المسند: البرنس.

(٣) الصحيح لمسلم، ٣٧٢/١، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ومالايباح. الصحيح للبخارى، ٢٠٨/١، باب مالايلبس المحرم من الثياب.

(٤) فتح البارى: ٥٠٦/٣.

(٥) فتح البارى: ٥٠٧/٣.

بالمدينة. ويفهم من رواية البخارى فى حديث ابن عباس أنه ﷺ خطب به فى عرفات،لكن بعض الحديث ولم يذكر فى حديثه سؤال السائل وإنماإبتدأ المقالة بنفسه ﷺ فيحمل على التعدد. والمراد من المحرم الرجل،ولا يلتحق به المرأة فى ذلك. قال ابن المنذر:أجمعوا[1] على أن للمرأة ليس جميع ما ذكر،وإنماتشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران والورس. وقوله:"لايلبس" قال العراقى:الأ شهرفيه الرفع على الخبر،ويجوز فيه الجزم على النهى ،وهذا الجواب قال فيه النووى:أنه من بديع الكلام وجزله لأن مالايلبس منحصر فحصل التصريح به.. وأما الملبوس الجائزفغير منحصر،فقال:لايلبس كذا،أى ويلبس ماسواه إنتهىٰ. وقال البيضاوى:سئل عن ما يلبس؟فأجاب بما لايلبس ليدل بالإلتزام من طريق المفهوم على مايجوز،وإنما عدل عن الجواب وفق سؤاله لأنه أخص وأحصر،وفيه إشارة إلى أن حق السوال أن يكون عن مالايلبس[2] لأنه الحكم العارض فى الإحرام المحتاج لبيانه إذالجواز ثابت بالأصل معلوم با لإستصحاب فكان الأليق السؤال عما لايلبس. وقال غيره:هذايشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى :يسئلونك ماذاينفقون،قل ما أنفقتم من خيرفللوالدين والأقربين ☆ .الآية. فعدل عن جنس المنفق منه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم. قال ابن دقيق العيد:يستفاد منه أن المعتبر فى الجواب مايحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغير أوزيادة ،ولا يشترط المطابقة إنتهىٰ. قلت: وقد ترجم البخارى[3] فى كتاب العلم "باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله" وأورد فيه هذا الحديث. قال

(١)فتح البارى:٣/٥٠٧.

(٢)فتح البارى:٣/٥٠٦.

(٣)الصحيح للبخارى:١/٢٥..

☆البقرة:(٢١٥)

ابن المنير: أراد بذلك أن مطابقة الجواب لسؤال غير لازمة بل إذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز في حمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب، لأنه جواب وزيادة فائدة، ويؤخذ منه أيضا أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال تعين عليه أن تفصل الجواب، ولهذا قال: فإن لم يجد نعلين الخ. فكأنه سأله عن حاله الإختيار، فأجابه عنها وزاده حالة الإضطرار وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضي ذلك، وهذا البحث كله مبني على هذه الرواية المشهورة، وقد أخرجه أبو داوٗد [(١)] من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب، وأخرجه أحمد [(٢)] وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما كذلك، لكن أخرج البخاري [(٣)] في أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري بلفظ الرواية المشهورة، . فالإختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى، فاستقامت الرواية المشهورة وهي سؤال السائل عن ما يلبس المحرم، لاعما يتركه فحينئذ يتجه البحث المتقدم. (٤)

"القميص" معروف، وجمعه قمص بضم القاف والميم، ويجوز تخفيف الميم وهو قياس مطرد في الجمع الذي على وزن فعل، وإنما سمي القميص قميصا لأنه مأخوذ من الجلدة التي هي غلاف القلب. وإسمها القميص.

"ولا يلبس العمامة" وهي ما يلف على الرأس، جمعها عمائم وعمام، ذكره

---

(١) سنن أبي داوٗد: ١/٢٥٣، باب مايلبس المحرم.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٤/٢٩٨، برقم (٤٥٣٨)

(٣) الصحيح للبخاري: ١/٢٤٨، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

(٤) فتح الباري: ٣/٥٠٦.

فى القاموس .

"ولايلبس القبا"بفتح القاف والموحدة،معروف،ويطلق على كل ثوب مفرج،وقد وقع النهى عنه من رواية الثورى عن أيوب،عن نافع عند عبد الرزاق والطبرانى، ومن رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند دارقطنى والبيهقى ،وغالب الروايات خالية عن ذكره ومنع لبسه متفق عليه .إلا أن الإمام أبا حنيفة قال:إنما يمنع بشرط أن يدخل يديه فى كميه لا إذاألقاه على كاهله،ووافقه أبوثور والخرقى من الحنابلة،وحكى الماوردى نظيره فقال:تمنع إن كان كمه ضيقا فإن كان واسعافلا.

"ولايلبس السراويل"قال فى القاموس: ٠ إنهاكلمة فارسية معرب،جمع سروال.وأما النحا ة فذكرو الإختلاف فى كون الكلمة فارسية أوعربية،فإن كانت عجمية فهى جمع سروال،وإن كانت عربية فهى جمع سروالة تقديرا."ولايلبس البرانس"جمع برنس،بضم الموحدة وسكون الراء وبضم النون،وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من جبةأوذراعة،قاله فى النهاية.قال فى الصحاح:ألبرنس قلنسوة صورة،وكانت النساك يلبسونها فى صدر الإسلام ،ونبه ﷺ با لجمع بين البرنس والعمامة على تحريم كل متأثر للرأس مخيطاكان أوغيره حتى العصابة،فإنها حرام،فإن أحتاج إليهالشجه أو صداع لزمته الفدية،وهو مخير فى حالة العذر بين الصوم والإطعام والذبح،لقوله تعالى:فمن كان منكم مريضاأوبه أذى من رأسه.ألآية [1]. وقال الخطابى: [2] ذكر العمامة والبرنس معاليدل على أنه لا يجوز تغطيةرأسه مطلقالابمعتادولابالنادر.قال:ومن النادر المكتل بحمله على رأسه.والمشهورمن مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة جواز حمله على الرأس مالم يقصداللبس،وعندالمالكيةلا بأس

(١) [البقرة:١٩٦]

(٢) فتح البارى:٥٠٧/٣.

أن يحمل على رأسه مالا بدله منه كخرج وضرب. ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا إجارة. قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك فكأنه لا يرى له بأسا أن يحمل مثل ذلك بالإجارة. وفي الحديث تحريم لبس هذه الثياب المخصوصة وما في معناه على المحرم، وهو مجمع عليه، فنبه بالقميص على كل مخيط أو مخيط معمول علىٰ قدر البدن وبالسراويل على ما هو معمول على قدر عضو منه، وبالعمامة على الساتر للرأس وإن لم يكن مخيطا، وبالبرنس على الساتر له وإن كان لبسه نادرا ومن ذلك يفهم تحريم ستر الرأس مطلقا، وكذلك يحرم ستر بعضه إذا كان فيه قصد الستر بخلاف المخيط ولا يضر العمامة في الماء والستر بكفه او بيد غيره ولو طلى رأسه بحناء غليظ فعليه فديتان عند الحنفية فدية لتغطية وفدية للطيب وعند الشافعية فدية واحدة للتغطية فقط وإن كان الحناء رقيقا فعليه فدية عند أصحابنا للطيب ولا شيء عليه للتغطية. وجميع ما تقدم إنما هو المراد منه اللبس المعتاد فلو ارتدأ با القميص أو القباونحو هما لم يمنع منه، فإنه لا يعد لابساله في العرف، وأما ما جاء عن عبدالله بن عمر أنه وجد البرد فألقوا عليه برنسا، فقال: يلقىٰ علي هذا، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم، فذلك من ورعه وتوقفه كما قال ابن عبد البر وسائر أهل العلم انما يمنعون لبسه وربما استعمل ابن عمر عموم اللباس لأن التغطية والإمتهان قد سمى لباسا ألم تسمع إلى قول أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، ففعل ذلك إحتياطا لا لإعتقاده الوجوب، ولو ألقى القبا على منكبيه وزره يوما فعليه دم وان لم يدخل يديه في كميه، وكذا ولم يزره ولكن أدخل يديه في كميه أو أدخل احدىٰ يديه في كمه ولم يزر وأما لو ألقاه على منكبيه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميه فلا شيء عليه سوى الكراهة. قال النووي[1] في شرح مسلم: قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس

---

(١) نووي شرح المسلم ٣٧٢/١.

المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ويتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أبلغ في مراقبته وصيانته عن إرتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ،ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين إلى الداع . (١)

"ولا يلبس ثوبا مسه ورس" بفتح الواو وإسكان الراء وبالسين المهملة،وهو ثمر نبات كنبات القطن،مخصوص ببلاد اليمن يبقىٰ نباته في الأرض عشرين سنة تزهرو تثمر في كل سنة وبذرة كالسمسم واذااستوت ثمرته إنشقت وظهر منهاشعر كشعر الزعفران تسحقه الصباغون وتصبغ بها القماش.قال العراقي:والورس من مراعي الإبل،والمعروف أن الورس طيب.وقال الرافعي:هوفيمايقال أشهر طيب في بلاد اليمن.وذكر القاضي أبو بكر بن العربي أنه ليس بطيب،ولكنه نبه به على إجتناب الطيب.وما يشبهه في ملائمة الشم ،ولذلك قال:أوزعفران فيؤخذمنه تحريم أنواع الطيب على المحرم لأنه إذاحرم الورس والزعفران فما فوقهما كالمسك ونحوه أولى با لتحريم. واذا حرم لبس الثوب الذي مسه أحد هما فالتضمخ بأحدهماأولى بالتحريم، وهذامجمع عليه فيما يقصد به الطيب.فأماالفواكه كالأترج والتفاح فلا يقصد به التطيب .واستدل بقوله[٢] "مسه" على تحريم ماصبغ كله أو بعضه،ولو خفيت رائحته .قال ابن المنذر:إختلفوافي لبس الثوب على الزعفران أو ورس،فغسل وذهب ريحها بقضاء رخص فيه سعيد بن المسيب،والحسن والنخعي.وروى عن عطاء ومجاهد وطاؤس قال الشافعي وأبوثور وأصحاب الرأى ومالك يكره ذلك إن كان غسيلا.قال مالك في المؤطا:إنمايكره لبس المصبغات لأنهاتنفض .وأما عند أصحابنا فيحرم لبس المصبوغ بهما إلاأن يكون غسيلا لا ينفض بحيث لم يبق فيه شيء من رائحة الطيب،ويكون

(١)نووى شرح مسلم :١/٣٧٢

(٢)انظرفتح الباري:٣/٥٠٩.

عـنـد إصابته للماء كذلك لم يظهر فيه شيء ،هكذا عندالشافعية .والدليل على ذلك ما أخرجه البخارى (١) عن إبن عباس قال إنطلق النبى ﷺ من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس إزاره (٢) هو وأصحابه فلم ينه (٣) من الاردية،والأزر تلبس إلا المزعفرة التى ترد ع الحلد.قال ابن عبد البر:روى عبد الحميد الحمانى فى مسنده عن عبيد الله بن عمر عن نـافـع عـن ابـن عـمـر أن الـنبـى ﷺقال لاتلبسوا ثوبا مسه ورس وزعفران إلاأن يكون غسيلا.قال الطحاوى: (٤) عن ابن أبى عمر أن يحى بن معين أنكره على الحمانى،فقال عبدالـرحـمـن بن صالح الأزدى قد كتبته عن أبى معاوية وقام فى الحال فأخرج أصله فكتبه عنه يحى بن معين.إنتهى. (٥)

قال الحافظ: (٦) وهـى زيادة شاذة ،لأن أبا معاوية وإن كان متقنا لكن فى حديثه عـن غيـر الاعـمـش مـقـال ،قال أحمد:أبو معاوية مضطرب الحديث فى عبيد الله ولم يجيء بهذه الرواية غيره.قال الحافظ: والحمانى ضعيف ،وعبد الرحمن الذى تابعه فيه مـقـال. واستنبـط مـن مـنـع لبـس الثوب الـمـزعـفـر مـنع أكل الطعام الذى فيـه الـزعـفـران،وهـذاقـول الشـافـعية، إلاأنهـم قالواأن ذلك إن كان لطعمه وريحه أثر وإن إستهـلـكهـا لـم يـحـرم .وقـالـت الـمـالـكية:لاشيء عليه فى أكل الحنيص بالزعفران .وقيـل:إن صبـغ الـفـم فـعليه الفدية وما خلط بالطيب من غير طبخ ففى إيجاب الفدية روايتـان.وقـالـت الحنفية:إذاخلط الزعفران وغيره مماله رائحة طيبة لطعام مطبوخ فلا

(١)الصحيح للبخارى:١/ ٢٠٩ ،باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والازر.

(٢)هكذا فى المخطوطة ،وفى البخارى "ولبس إزاره ورداءه"

(٣)هكذا فى المخطوطة ،وفى البخارى "عن شيء من الأردية"

(٤)شرح معانى الآثار:(٣٩٦)،باب لبس الثوب الذى مسه ورس أو زعفران فى الإحرام.

(٥) فتح البارى:٣/ ٥٠٦.

(٦)فتح البارى:٣/ ٥٠٩.

شيء عليه ،سواء مسه النار أو لا ،وسواء يوجد ريحه أو لا ،إلاأنه يكره إن وجد ريحه وإن خلطه لما يؤكل بلا طبخ كالزعفران بالملح فالعبرة با لغلبة،فإن كان الغالب الملح فلاشيء عليه غير أنه إن كانت رائحته موجودة كره أكله وإن كان الغالب الطيب ففيه الدم ،ولو خلط بمشروب فإن كان الطيب غالبا ففيه الدم وإن كان مغلوبا ففيه الصدقة إلاأ ن يشرب مرارافعليه الدم .قيل:والفرق بين الغالب وغيره إن وجد من المخالط "بفتح اللام"رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس الذوق السليم بطعمه فيه حسنا ظاهرا فهو غالب وإلافهو مغلوب ، هكذاحققه الشيخ رحمت الله السندى فى منسكه المتوسط .

إذاعلمت هذافاعلم أن لبس الثوب المورس والمزعفريعم تحريمه على الرجال والنساء المحرمين ،وهذامجمع عليه أيضا.والدليل على تعميم التحريم ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر أنه سمع رسول ﷺ نهىٰ النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران. وهذاصريح فى تحريم الطيب على النساء .وهوواضح من حيث المعنىٰ.فإنّ الحكمة فى تحريم الطيب أنه داعية الى الجماع،ولأنه ينا فى بذالك الحاج .فإنّ الحاج أشعث وأغبر. وهذامشترك بين الرجا ل والنساء .ولماأنجرالكلام إلى هذاالمقام أردناأن نذ كرمازادبعض الرواة فى حديث الباب .فقدأخرج البخارى[1] من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر لاتلبسوالقميص ولاالسراويلات ولاالعمائم ولاالبرانس إلاأن يكون أحدليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ،ولاتلبسواشيئامسه زعفران ولا الورس ،ولاتنتقب المرأة المحرمة ، ولاتلبس القفازين ، قال البخارى[2] : تابعه أى الليث موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة،وجويرية وابن اسحاق فى النقاب والقفازين.وقال عبيد

---

(١)الصحيح البخارى:١/٢٤٨،باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

(٢)المصدرالسابق.

الله:ولاورس ،وقال وكان يقول:ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين .وقال مالك عن نافع عن ابن عمر:لاتنتقب المحرمة.وتابعه ليث بن أبي سليم.إنتهىٰ.فمقصود البخارى أن الليث ومن تابعه جزموا الرفع.قوله "ولاتنتقب المحرمة"وجعلوه من نفس الحديث.وأماعبيد الله بن عمر العمرى فوافقهم على رفعه .وقوله:"زعفران ولاورس"وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ،وأمامالك وابن أبى سليم فا قتصر على الموقوف فقط.وفى ذلك تقوية لروايةعبد الله.وظهر أنه مدرج فى رواية الأخرين.وقد أستشكل دقيق العيد الحكم بالإدراج فى هذاالحديث لو رود النهى عن النقاب والقفازين مفردامرفوعا .وللإبتداء با لنهى عنهما فى رواية ابن اسحاق، فإن لفظها: أنه سمع رسول الله ﷺ نهىٰ النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب،ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزاأو حلياأو سراويل أو قميصا.وفى رواية أو خفاأو نعلين.وقال فى الإقتراح: دعوى الإدراج فى أول المتن ضعيفة.وأجيب بأن الثقات إذااختلفوافيه مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيماإن كان حافظا ولا سيما إن كان أحفظ والأمر هنا كذلك،قال عبيد الله بن عمرفى نافع أحفظ من جميع من خالفه.وقدفصل المرفوع من الموقوف.وأماالذى ا قتصر على الموقوف فرفعه فقد شذبذلك وهو ضعيف.وأما الذى إبتدأ فى المرفوع با لموقوف وإنه من التصرف فى الرواية بالمعنى.فكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخرلجواز ذلك عنده ومع الذى فصل زيادة علم هو أولى.أشار إلى ذلك العراقى فى شرح الترمذى ،ثم النهى عن الإلتفات دليل على المرأة ممنوعة من تغطية وجهها بما يلاقيه ويمسه مطلقا حرة كانت اوأمة بعموم النص دون ما كان متجافيا عنه.وهذا قول الأئمة الأربعة وبه قال الجمهور،وقال إبن المنذر:لانعلم أحدا

من أصحاب رسول الله ﷺ رخص في النقاب. وقال ابن عبد البر: وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأمصار أجمعين إلا شيء. روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت أحدنا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) وابن ماجة(٣). والشيخ أبو الحسن السندي لم يرجح لهذه الأحاديث مطلق إحرامها في الوجه. قال في حاشية فتح القدير بعد نقله الأحاديث: والذي دلت عليه السنة أن وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره با المفصل على قدره كا النقاب والبرقع وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز. وأما سترها با لكم وستر الوجه بالملحفة والخمار ونحوهما فلم تنه عنه المرأة البتة. ومن قال أن وجهها كرأس المحرم فليس معه نص، وإنما جعل النبي ﷺ وجهها كيدها فلا تغطى وجهها بنقاب ونحوه ولا يدها بقفاز ونحوه وتغطيهما إذا شاءت لغير ذلك. هكذا فهمت عائشة وأسماء وغيرهما من الصحابة. وليس قول بعضهم حجة على بعض من غير نص. إنتهىٰ. قلت: لو كان المراد من تحريم النقاب والقفازين الحصر عليهما لكان الرجل انحصر في حقه التحريم على العمامة والبرنس وما فصل عليه كالقلنسوة ولجاز له أن يغطي بردائه أو ثوب آخر من مالم يفصل عليه، ولا قائل بذلك أحد. ثم بعد ذلك من أين لنا أن عائشة وأسماء فهمتا ماادعاه وهل لايجوز أن تكونا باشرتا التغطية عند مرور الركب بهما بناء على أن مسائل

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث، (٢٣٩٠٣).

(٢) سنن أبي داوٗد، ١/ ٢٥٤، باب في المحرمة تغطي وجهها.

(٣) سنن ابن ماجة: ص ٢١٠، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها.

الضرورة مستثناء عن قواعدالشرع ، على أن الزمان الذى مضى فى تغطيتهما لمحة لا يذكرلها شأن. تقول عائشة :فإذاجاوزوانا كشفناه .ولو كانت تغطية الوجه لهن مباحة بغير النقاب وما فصل على الوجه لما احتاجتا الى التغطية والكشف فى كل وقت. ولااستمرتا على التغطية المعهودة فى أسفارهن الماضية.فظهرأن المرأة لاتغطى وجهها إلا إذا اضطرت تغطى وجهها بأى ثوب كان زمانايسيرا بقدر مقدار الضرورة جمعا بين مصلحة الإحرام.ودفع شبهة الفتنة.هذاماظهر لى والعلم الحق عند علام الغيوب.

ثم هذا كله فى المرأة،وأماالرجل فلا يجوز له تغطية رأسه ووجهه فى أى حال كان لأنه لاضرورة فى حقه.وهذاعند الإمام أبى حنيفة ومالك،وجوز أحمد والشافعى تغطيةالمحرم بوجهه ومنعواعن تغية الرأس فقط .وماعلمت لهم دليلافى الفرق بين تغطية الرأس والوجه ممايسكن الخاطربه إلاماأخرجه البيهقى والدا رقطنى عن ابن عمر موقوفا:إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأ ة فى وجهها،وقول الصحابى يصلح للإحتجاج به إذالم يخالف .وخصوصافيمالم يدرك بالرأى ،كماقاله ابن الهمام، وكذالك ماأسنده الشافعى من حديث إبراهيم بن ثمرة عن سعيدبن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال للذى وقص خمرو وجهه ولاتخمروارأسه .وإبراهيم هذاوثقه أحمدوابن معين وأبوحاتم ،وأخرج الدارقطنى فى العلل عن أبى ذئب عن الزهر ى عن أبان بن عثمان بن عفان عن عثمان أن النبى ﷺ كان يخمروجهه وهومحرم .قال الدارقطنى :والصواب أنه موقوف .وروى مالك [1] فى المؤطاء عن القاسم بن محمد قال:أخبرنى الفرافصة بن عميرالحنفى أنه رأى عثمان بن عفان با لعرج يغطى وجهه وهو

(١)مؤ طأ الإمام مالك:ص٣٣٣،باب تخمير المحرم.

محرم.وروىٰ سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: يغطى المحرم من وجهه مادون الحاجبين أى من أعلى،وفى رواية مادون عينيه.قال الحافظ:وكأنه أراد مزيد الإحتياط لكشف الرأس .

بقى الكلام فى القفازين،والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء والف بعدهاوزاى معجمةشىء تلبسه العرب النساء فى أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعدمن البردة، وفيه قطن محشو.وقد ذهب مالك وأحمد إلى منع المرأة عن لبسهما.قال العراقى:وهوأصح القولين عن الشافعى.وحكاه إبن المنذرعن ابن عمروعطاء ونافع وإبراهيم النخعى، قال ابن عبد البر:الصواب عندى نهى المرأة عنه . ووجوب الفدية عليها لو لبسته .وذهب آخرون إلى جواز لبس المرأ ة لهما .وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبى وقاص وعائشة وعطاء والثورى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وهو رواية المزنى عن الشافعى وصححه الغزالى والبغوى.قال الرافعى:لكن النقلة على ترجيح الأول.وحكى الخطابى عن أكثر أهل العلم أنه لا فدية عليها إذالبست القفازين.وهو قول عند المالكية.قال فى البدائع:وإنماجوزناللمرأة لبس القفازين لأنه ليس فى ذلك إلا تغطية يديها وإنها غير ممنوعة عن ذلك .وقوله عليه السلام:ولاتلبس القفازين.نهى ندب حملناه عليه جمعا بين الدلائل بقدر الإمكان.إنتهىٰ.وأما الرجل فيمنع من لبس القفازين لأنه نوع من لبس المخيط.ونقل عز الدين ابن جماعة أنه يحرم على المحرم لبس القفازين عندالأئمة الأربعة.

وقوله:من لم يكن له نعلان.وقع فى بعض الروايات للبخارى:فمن لم يجد النعلين.ومن هنا قالت الحنفية أنه لايجوز لبس كل نعل الكعب بل مالا يستر.فإن الألف واللام الواقع فى لفظ النعلين للعهد،والمراد نعلاه ﷺ .وماكانتا ساترتين الكعب أصلا.قال الشيخ يحى الحباب فى حاشيته على شرح المنسك المتوسط للملا على القارى عند ذكره لمباحات الإحرام وعده للمداس.منها :قال أى من غير أن يغطى كعبيه.قاله الشيخ عبد

الله العفيف .إنتهىٰ.وهكذا قاله الشيخ رحمه الله السندى فى منسكه فى عده لمحرمات الإحرام ولبس الخفين والجوربين وكلما يوارى الكعب الذى عند معقد شراك النعل .إنتهىٰ.

فتبين من كلامهم أن كل نعل ساتر للكعب يمنع عنه المحرم،فلو لبسه ودام عليه يوما فعليه دم.وفى أقل من يوم صدقة.وكذاحكم الليل كله أوأقله.هكذاقرره علماء الأحناف وما أدرى ما مال إليه غيرهم.والله أعلم.

"فليلبس الخفين"ظاهر الأمر للوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة ،وأيضا لما كان لبس الخفين نيابة عن لبس النعلين ولم يجب لبس الأصل فبالحرى أن لا يجب الفرع.والله أعلم.

"وليقطعهما"أى الخفين المحوز لبسهما عند فقد النعلين أسفل من الكعبين.وقع فى بعض روايات البخارى حتى يكونا تحت الكعبين،والمراد من الكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند مقعد الشراك فيما روى هشام عن محمد بخلاف كعب الوضوء فإنه العظم الناتى المرتفع .ولم يعين فى الحديث أحدهما،لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتى حملنا عليه إحتياطا كذا فى فتح القدير.قلت:ويؤيده ماروى ابن أبى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال:إذااضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه.وهذا صريح فى أن المطلوب من المحرم كشف ظهر قدمه،ولايتم ذلك إلا إذا كان المرادمن الكعب المفصل الذى فى وسط القدم عند مقعد الشراك بخلاف ماإذاكان المراد من الكعب كعب اللوضوء فإنه لاحاجة حينئذ إلى قوله خرق ظهور هما وإنما يقال ذالك عند قطع ماعلا كعبيه ،فإنه إذا قطع ماعلى كعبيه كان كاشفا

لكعب الوضوء.ولم تبق حاجة إلى ترك ما يستمسك رجلاه .فإن الإستمساك حاصل من غير شيء .والعجب من قول ابن حجر حيث جعل هذا الأثر مؤيدلما ذهبت إليه الشافعية وغيرهم من أن المراد من الكعب كعب الوضوء ،وهذامباين لصريح عبارة عروة والله أعلم.قال الحافظ: (١) وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين . إنتهى.قلت:فهذا يردعلى من قال أنه لايعرف ذلك أي ماذهبت إليه الحنفية في المراد من الكعب عند أهل اللغة.وقد ذكر الحافظ ههنا كلا مافي أنه لا يثبت عن محمد أنه أراد بالكعب المفصل الذي في وسط القدم.وذكر سبب عدم الثبوت إلى أن قال:ولايلزم من قول محمد أن يكون قول أبي حنيفة:وتركت ذلك بناء على ماهو مرجح عند الحنفية،فافهم.والله أعلم. ثم ظاهر الحديث أنه إذالبس خفيه بعد القطع لعدم النعلين لافديةعليه ،فإنها لو وجبت لبينها النبي ﷺمع أنه لم يتركب محظورا،وبهذا قالت الأئمة الأربعة وغيرهم،وأما مانقله الطبري والنووي والقرطبي عن أبي حنيفة أنه قال بوجوب الفدية، فقد قال في النصب الفائق أن هذه الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هي مفتعلة.إنتهىٰ. قلت :ولذالك قال ابن جماعةإن شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عليه عند الأربعة إنتهىٰ.ثم قال مالك والليث والحنابلة أن واجد النعلين إذالبس الخفين المقطوعين تجب عليه الفدية،وهو أصح عند الشافعي،وأما عند أبي حنيفةو بعض أصحاب الشافعي يجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين.قال الملاعلي القاري:لاينافي الكراهة المرتبة على مخالفة السنة.وقال ابن العربي والذي أقول أنه إن كشف الكعب لبسهما إن لم يجد نعلين وإن وجد هما لم يجز له لبس الخفين حتى يكونا كهيئة النعلين ،لايستر ان من ظاهر الرجل شيئا ،إنتهىٰ.

---

(١)فتح الباري: ٣/٥٠٨.

الحديث السابع:

أبو حنيفة،عن عمرو[١] بن دينار،عن جابر[٢] بن زيد،عن ابن عباس قال:قال رسول الله ﷺ:من لم يكن له إزار فليلبس سراويل ،ومن لم يكن له نعال فليلبس خفين.

هذاالحديث أخرجه البخارى[٣] من حديث شعبة،عن عمروبن دينار،عن جابر بن زيد،عن ابن عباس.وأخرجه مسلم[٤] من حديث شعبة،وحمادبن زيدوسفيان بن عيينة وهشيم وابن جريج وأيوب، كلهم عن عمروبن دينار.ولهذا الحديث شاهدعند مسلم من حديث جابر مرفوعا:من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارافليلبس سراويل.وقوله:"من لم يكن له إزار"معناه أنه لا يقدر على تحصيله،إما لفقده فى ذلك الموضع أولعدم إجازة المالك اياه أو العجز عن الثمن إن باعه أو الأجرةإن أجره.قال الرافعى:ولو بيع بغبن أو نسيئةلم يلزمه شرائه فى الصحيح.ولم أقف فى ذلك لأصحابنا.وكل هذاإذاأراد الإحرام بدلالة سوق الأحاديث فى شان الإحرام وإلا فالحلال غير ممنوع من السراويل والخفاف قطعا .وقوله:"فليلبس

---

(١)عمروبن دينار:الجمحى،مولاهم أبو محمدالمكى الاثرم أحد الأعلام عن العبادلة و كريب ومجاهد وخلق وعنه قتادة و أيوب وشعبة والسفيانان والحماد ان وخلف، قال ابن المدينى له خمسمأة حديث قال مسعر: كان ثقة ثقة ثقة قال الواقدى:مات سنة خمس عشرة ومائة وقال ابن عيينة:فى أول سنة ست عشرة. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال.ص٢٨٨.تقريب التهذيب ١/٧٣٤.

(٢)جابربن زيد أبو الشعثاء الأزدى ثم الجوفى البصرى مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ثلث وتسعين ويقال مائة .تقريب ١/١٥٢.خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٥٩.الكاشف،١/١٢٩.

(٣)أخرجه البخارى:١/٢٤٨،باب إذالم يجد الإزار فليلبس سراويل.

(٤) الصحيح مسلم:١/٣٧٣،باب مايباح للمحرم بحج اوعمرة لبسه ومالايباح.

سراويل"ظاهره يدل على جواز لبس عندعدم الإزار.وبه قال الجمهور إلامالكا.ففي المؤطا[١]: أنه سئل عن ما ذكر النبيﷺ:من لم يجد الإزار،فقال مالك :لم أسمع بهذه ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل .لأن رسول اللهﷺ نهى من لبس الثياب التى لاينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيهاكمااستثنى فى الخفين.إنتهىٰ.

ثم الجمهور:قيدواجواز لبس السراويل بأن لايكون فى حالة لوفتقه لكان إزارافى تلك الحالة،يكون واجدا للإزارفإن كان كذلك ولبسه على حالة فلاشيء عليه عند الكل غير أبى حنيفة وأصحابه،فقدأجازو البس السراويل عند عدم الإزاروأوجبوا عليه الفدية إلاأنه مخيربين صيام ثلثه أيام،والصدقة على ستة مساكين،لكل مسكين نصف صاع من بر ،والدم وأما إذاكان السروال واسعابحيث يصلح أن يكون إزارابعد فتقه ولبسه على حالته فليس عليه إلا الدم من غير تخيير.وقوله:"فليلبس خفين" قال بظاهره أحمدفى المشهورعنه:فأجاز لفاقدالنعلين من المحرمين لبس الخفاف بغير قطع ولاإيجاب فدية.واستدل بعموم حديث ابن عباس وجابر،وحديثهما خال عن ذكرالقطع.وقالوا:قطعهماإضاعة مال .وحكى الخطابى عن عطاء بن أبى رباح أنه لا يقطعهما،لأن فى قطعهما إفساد،ثم قال:يشبه أنه لم يبلغه حديث ابن عمر،قال:والعجب من أحمدفى هذا،فإنه لايكاد يخالف السنة تبلغه.وقلت سنة لم تبلغه.ونازع ابن العربى أن تكون هذه المقولة من أحمد بن حنبل صحيحة .قال :فإن حمل المطلق على المقيد أصل أحمد.أنتهى .وأخرج النسائى[٢] بإسنادصحيح من حديث ابن عباس :وإذالم يجدنعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. قلت :وبهذه الرواية إندفع ماذهبواإليه من دعوى النسخ فى حديث ابن عمر ؛ فقدروى

(١) مؤطامالك : ٣٣٠.

(٢)سنن النسائى ٢/٩،باب الرخصة فى لبس الخفين فى الاحرام لمن لا يجد نعلين.

الدارقطني من طريق عمر و بن دينارأنه روى عن ابن عمر حديثه ، وعن جابربن زيد ، عن ابن عباس حديثه وقال: أنظروا ايّ الحديثين قبل، ثم [١] حكى الدارقطني عن أبى بكر النيسابورى أنه قال :حديث ابن عمرقبل ؛ لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام. وحديث ابن عباس بعرفات .إنتهى.فلايتم هذاالتقرير بعدوجدان التقييد فى حديث ابن عباس ،ومن روى حديثه غير مقيد فإنماهو مال إلى الإختصار،مع أن الشافعي قدأجاب عما ذكروه في "الأم"،فقال:كلا هماصادق حافظ ، وزيادةابن عمر لاتخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون غربت عنه أوشك أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته.إنتهىٰ.

وسلك بعض الحنابلة مسلك الترجيح بين حديث ابن عباس و حديث ابن عمرعند عدم اطلاعهم على رواية النسائى قال ابن الجوزى:حديث إبن عمرأختلف فى وقفه ورفعه.وحديث ابن عباس لم يختلفوافى رفعه.إنتهىٰ. قال الحافظ:وهو تعليل مردود، ولم يختلف على ابن عمرفى رفع الأمر بالقطع إلافى رواية شاذة، على أنه أختلف فى حديث ابن عباس أيضا.فرواه ابن أبى شيبةبإسنادصحيح عن سعيدبن جبير،عن ابن عباس موقوفا.ولايرتاب أحدمن المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمرجاء بإسناد وصف كونه من أصح الأسانيد [٢] ،واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ .منهم نافع وسالم،بخلاف حديث ابن عباس فلم يأتى مرفوعاإلامن رواية جابر بن زيد عنه ،حتى قال الأصيلى:أنه شيخ بصرى لايعرف، كذا قال وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة.وأما ما قالوامن الفساد فغيرمسلم،فإن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشرع لا فيما أذن فيه.وقال ابن

(١)أنظرفتح البارى:٥٠٨/٣ .

(٢)أنظرفتح البارى:٥٠٨/٣ .

الـجـوزى يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الإشتراط عملا با الحديثين. إنتهىٰ.

قـلـت:وهذالايتم عند وجودرواية النسائى ،وقال غيره:إنمالم توجب قطع الخف قياسا على السراويل،وهذاإنما يتم عند غير الحنفية،وأما الحنفية فأوجبوا الفتق أو الفدية على أن القياس مع وجودالنص فاسد الإعتبار.ثم هذا الحديث كله إنما هو فى شان الرجل، وأما المرأة فيـحـل لهـا لبس السراويل والخفين من غير قطع ولا فتق ،فإن إحرامها إنما هو فى وجههافقط.فافهم.والله أعلم.

ألحديث الثامن:

أبو حنيفة ،عن إبراهيم ،[١] عن أبيه قال:سألت ابن عمر،أيتطيب المحرم؟قال لأن أصبح أنضح قطرانا أحب إلى من أن أصبح أنضح طيبا فأتيت عائشة فذكرت لها ،فقالت: أنا طيبت رسول الله ﷺ، فطاف فى أزواجه ثم أصبح تعنى محرما،وفى رواية،كنت أطيب النبى ﷺ ثم يطوف فى نسائه ثم يصبح محرما.

هذاالحديث أخرجه البخارى [٢] من طريق شعبة ،وأبى عوانة، وأخرجه مسلم [٣] من حديثهما وحديث مسعروسفيان كلهم من حديث إبراهيم [٤] بن محمدبن المنتشر بن الأجدع الهمدانى الكوفى من ثقات التابعين الذين رأوالواحد والإثنين من الصحابة،وقد صح سماع أبيه محمد بن المنتشر(بالشين المعجمة المكسورة)عن ابن عمر وعائشة ،وعمروبن شرحبيل.
قوله:أيتطيب المحرم " أى أيجوز من يردأن يحرم أن يتطيب قبل إحرامه،فإن التطيب فى الإحرام ممنوع بلاشك،وكذلك المراد من سؤاله أنه هل يتطيب قبل الإحرام بطيب يبقى أثره وعينه بعد التلبس بالإحرام، وإلا فقد كان عبد الله بن عمرإذاأراد أن يحرم أتىٰ مكة إدهن بدهن ليست له رائحة،كماأخرجه البخارى [٥] ،وكذلك أراد

---

(١)فى المسند"بن المنتشر".

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه:باب إذاجامع ثم عاد،١/ ٤٠ .

(٣) الصحيح لمسلم:،با ب استحباب الطيب قبيل الاحرام فى البدن،،،الخ، ١/ ٣٧٨.

(٤)أنظر تقريب التهذيب،١ /٦٥، الكاشف،١ /٤٨ .خلاصة تذهيب تهذيب الكمال،١ ٢ .

(٥) الصحيح للبخارى: ١ /٢٠٨،باب الطيب عند الإحرام.

محمد في سؤاله،هذاتطيب لأنه كدليل ماذكرته عائشة في بعض الروايات "حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته"وقد اتفقت الحنفية والشافعية على أنه لايكره تطيب الثياب عند إرادة الإحرام،وقد صحح عن بعض الشافعية وجوب الفدية فيمالو بقيت في ثيابه رائحة الطيب بعد الإحرام ،منهم البغوي وغير ه وقوله "أنضح"قد روى بحاء مهملة وبخاء معجمة ،وأصل النضح الرشح ،فشبه به كثرةمايفوح من طيبه؛وقيل:هو كا لنضح يبقى بماأثر.وقالوا:بالمعجمة أكثر من المهملة.وقوله: "قطرانا" بكسر الطاء المهملة،قاله الطيبي.وهوما يتحلب من شجر الأمهل،والأرز والشر بين وغيرها،وطريق عمله أن تقطع الأعواد والأغصان ،صغارا وظف وتوضع على حفرة،وتوقد فمائية المترشحة منه لاتزال تجمع في الحفرة،وربماعصرت الأعواد والأغصان،وصح عصارها حتى ينعقد فيكون إما أسود براقا غليظا صار الرائحة،ويسمى قطرن برقي،وإما رقيقا غير براق ويسمى قطران سيال ،والرائحة الكريهة تلازم الكل أحب إلى من أصبح ينضح طيبا ،فكأنه رضي الله عنه كره بقاء أثر الطيب فضلا عن عينه بعد التلبس بالإحرام، وكان يتبع في ذلك أباه فإنه كان يكره إستدامة الطيب بعد الإحرام،وممن كره ذلك أيضاعثمان بن عفان وعثمان بن أبي العاص ،وسالم بن عبدالله على إختلاف عنه. والصحيح أنه كان يخالف أباه وجده في ذلك الحديث عائشة،قال ابن عيينه أخبرنا عمرو بن دينار،عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال:قالت عائشة،فذكر الحديث،قال سالم :وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع،وقدروى [1] سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن عبدالله بن عمرأن عائشة كانت تقول لا بأس بأن يمس الطيب عند الإ حرام،قال:فدعوت رجلا وأنا جالس بجنب [2] ابن عمر فأرسلته إليهاوقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه

(١) فتح الباري ٣/١٠٥.

(٢)في المخطوطة "تحت" وهو خطأ .

أبى فجاء نى رسولى فقال:إن عائشة تقول:لا بأس بالطيب عند الإ حرام فأصب مابدالك ،قال:سكت ابن عمر فسالم،وعبدالله بنا عبدالله بن عمر قدصحت عنهما مخالفة أبويهما،واختلف عن الزهرى وسعيد بن جبير،والحسن وابن سيرين، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وكان محمد بن الحسن يكره ذالك،وقد كان أولا يقول بالإ باحة ثم رجع عنها إلى الكراهة،وهذا اختار أبى جعفر الطحاوى. قال ابن المنذر:وذهب مالك يمنع أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده،لكنه قال:إن فعل فقد أساء ولا فدية.وحكى الشيخ أبوالطاهر قولا بوجوب الفدية،وعلله بأن بقاء الطيب كإستعماله،ولعل جميع هؤ لاء إقتدوا بهدى عمر ومن وافقهم فأتيت عائشة فذكرت لهافى رواية مسلم [1]،فأخبرتها أن ابن عمر قال:ماأُحبّ أن أصبح محرما انضح طيبا،لأن أطلى بقطران أحب إلى من أن أفعل ذالك قالت:أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدى بذ ريرة فى حجّة الوداع، وفى رواية أخرى له بأطيب ماأجد، وقال ابن الملقن، وقال ابن عربى بالغالية قال ابن أبى حاتم فى علله سألت أبى عن حديث عائشة قالت :طيبت رسول الله ﷺ بالغا لية عندإحرامه ،فقال:حديث منكر.وقال أبونعيم فى معرفة الصحابه:تفردبه يعقوب بن عبدالرحمٰن الزهرى ،عن موسىٰ بن عقبة. قلت:لكن وقع للطحاوى [2] وللدارقطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية الجيدة ،فزال التفرد ، وبطل دعوى الإنكار فطاف فى أزواجه ، قال الإسمٰعيلى: يحتمل أن تريد الجماع ويحتمل ان تريدبه تحديد العهد،ورجح الحافظ [3] الأول ونازع بعض

---

(١)الصحيح لمسلم ٣٧٩/١، باب استحباب الطيب قبيل الاحرام فى البدن..........إلخ.

(٢)شرح معانى الآثارللامام أبى جعفر الطحاوى ،٣٩٣،باب التطييب عندالاحرام .

(٣)انظرفتح البارى .٤٨٩/١٠ .

العلماء فى إرادةالأول فإنه أحرج أبوداؤد [١] عن عروة قال:قالت عائشة:ياابن أختى كان رسول الله ﷺ لايفضِّل بعضناعلى بعض فى القسم من مكثه عندنا،وكان قل يوم إلاوهو يطوف علينا جميعا فيدنوا من كل إمرأةمن غيرمسيس حتى يبلغ إلى التى هو يو مها فيبيت عندها. (الحديث) فقد وجد الطواف ههنا بغير جماع ،ومما يقوى ذلك أنه لو جامعهن لاحتاج إلى الغسل فى كل مرة،ولاشك أنه لايبقى أثر الطيب بعد الغسلات المتعددة ،فلا يستقيم ماجاء عنها فى بعض الروايات ،ثم يصبح محرما ينضح طيبا،اللهم إلا أن يقال أنه ﷺ إغتسل مرة واحدة بعد ماجامعهن،وإلى ذلك مال البخارى [٢] فإنه قال:"باب إذاجامع ثم عاد " وأورد فيه هذاالحديث،ثم أصبح أى النبى ﷺ تعنى محرما.إعترض ابن حزم على هذه الرواية فقال:قول عائشة: ثم أصبح محرما. لفظ منكر،ولاخلاف أنه ﷺإنماأحرم بعد صلاة الظهر بذى الحليفة كماقاله جابر فى حديثه الطويل عند مسلم [٣] قال:ولعل قول عائشةهذا، إنما كان من النبى ﷺفى عمرة القضاء أو الحديبية أو الجعرانة.إنتهىٰ.

قلت:يشكل عليه ماقدمناه من رواية البخارى فى حجة الوداع، فلأولى أن يقال أن قولها "ثم يصبح "بمعنىٰ ثم يضحى .والمرادمجرد الوقت لاتعين الصبح،والله أعلم.وفى رواية:كنت أطيب النبى ﷺ.إستدل بعض العلماء من هناأن لفظة كان لاتقتضى التلبس به لم يقع ذلك منها إلامرةواحدة.وقد صرحت فى [٤] رواية عروة عنها أن ذلك فى حجة الوداع ،وتعقب بأن المدعى تكريره إنما هو التطيب لاالإحرام،ولا مانع أن

(١)سنن أبى داوٗد:١/٢٩٠،باب فى القسم بين النساء.

(٢)الصحيح للبخارى:١/٤٠،باب إذاجامع ثم عاد.

(٣) الصحيح لمسلم:١/٣٩٤،باب حجة النبى ﷺ.

(٤)فتح البارى:٣/٥٠٢.

يتكرر الطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة.قال الحافظ [١] ولايخفىٰ مافيه. قال النووى:ألمختارأنهالاتقتضى تكرار اولاإستمرارا.وكذا قال الفخر فى"المحصول"وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه .قال :ولهذاإستفدنامن قولهم "كان حاتم يقرى الضيف "أن ذلك كان يتكرر منه.وقال جماعة من المحققين:أنهاتقتضى التكرار ظهورا وقد تقع قرينة تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة فى إثبات ذلك ،والمعنى أنهاكانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لمااطلعت عليه من إستحبابه لذلك على أن هذه اللفظةلم تتفق الرواة عنها ،فقد مرت الرواية السابقة وهى خالية من لفظة كان وسائرالطرق خالية عنها أيضاء.هكذا حققه الحافظ،قلت:وربما يقال أنها طيبت النبىﷺ عند إحرامه فى الحديبية وعمرةالقضاء وحجة الوداع والجعرانةفحصل التكرار، وأماروايته فى حجة الوداع فهى خالية من لفظة كان ،والله أعلم. ثم يطوف فى نسائه ثم يصبح محرما يعنى حال كونه ينضح طيباكمادلت عليه الرواية السابقة. واستدل أبو حنيفةوأبويوسف والشافعى وأحمدبهذا الحديث على إستحباب التطيب عندإرادته الإحرام ، وأنه لا يضربقاء لونه ورائحته وإنمايحرم إبتداؤه فى الإحرام.وهوقول الجمهور [٢] .وحكاه ابن المنذرعن سعد بن أبى وقاص ، وابن الزبير وابن إسحق وابن عباس وأبى ثور،وحكاه الخطابى عن أكثرالصحابة ،وحكاه ابن عبدالبرعن أبى سعيد ن الخدرى وعبدالله بن جعفروعائشةوأم حبيبة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمدوالشعبى والنخعى وخارجة بن زيد ومحمد بن الحنفية،وحكاه النووى عن جمهورالعلماء من السلف والخلف

(١)أنظر فتح البارى:٣/٥٠٢ .

(٢)أنظر فتح البارى:٣/٥٠٢ .

والمحدثين والفقهاء،وعدمنهم غيرمن قدمناه معاوية،وحكاه ابن قدامة عن ابن جريج.وقدذكرت فيمامضى مخالفة بعض الصحابة وإنكارهم فيماتبقى رائحته بعدالتلبس بالإحرام،وتبعهم مالك.واحتجت المالكية بأمور.منهاأنه ﷺإغتسل بعد أن تطيب لقوله في روايةابن المنتشر "ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما" فإن المراد بالطواف الجماع،وكان من عادته ﷺأن يغتسل عند كل واحدة،ومن ضرورة ذلك أن لايبقى للطيب أثر.ومنها:أن قولها فيما روى عنها:كأني أنظرإلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ تريد به بقايا الدهن المطيب الذى له بصيص فزال وبقى أثره من غيررائحته. ومنها:أن ذلك إنما كان طيبالا رائحله، تمسكا برواية الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة بطيب لايشبه طيبكم.قال بعض رواته:يعنى لابقاء له، أخرجه[1] النسائى.ومنها:أن ذلك من خصائصه ﷺ،قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبوالفرج من المالكية.ومنها:أن الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه ،وكان هو أملك الناس بإربه،ففعله[2] .ورجحه ابن العربى لكثرة ماثبت له من الخصائص فى النكاح،وقد ثبت عنه أنه قال:حببت إلى النساء والطيب.أخرجه النسائى[3] من حديث أنس.ومنها:أن عمل أهل المدينة بخلافه ،فهذه ستة أوجه إعتذروابه عن العمل بحديث عائشة.وقد أجيب عن كل واحد منها.فأما قولهم بذهاب أثره بعدالإغتسال المتكررفيرده مافى البخارى[4] "ثم أصبح محرماينضح طيبا"فهو ظاهر فى أن رائحته كانت تفوح فى حال إحرامه.وأماما إدعى بعض المالكية أن فى الكلام تقديما وتأخيرا،تقديره طاف على نسائه ينضح طيبا ثم

(١)سنن النسائى:٢/٩،باب إباحة الطيب عند الإحرام.

(٢)فتح البارى:٣/٥٠٣.

(٣)سنن النسائى،كتاب عشرة النساء،باب حب النساء،٢/٩٣.

(٤)الصحيح للبخارى:باب إذاجامع ثم عاد،١/٤٠.

أصبح محرما،فهو خلاف الظاهر.ويرده أيضاماجاء فى رواية الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم عند مسلم: كان إذاأراد أن يحرم يتطيب بأطيب مايجد ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك .وللنسائى [١] وابن حبان: رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم.وأما قولهم: بقى أثرالطيب من غير رائحة،يرده قولها"ينضح طيبا"قال ابن العربى ليس فى شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت.إنتهى [٢].

وهذاتغير مسلم لمارواه أبوداوٗد [٣] وابن أبى شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشةقالت:كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺفلا ينهانا.فهذا صريح فى بقاء عين الطيب.ولايقال أن ذلك خاص بالنساء، لأنهم أجمعواعلى أن النساء والرجال سواء فى تحريم الطيب إذاكانوا محرمين.وأما قولهم: أنه كان ذلك طيبا لارائحة له،فيرده مافى رواية عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم [٤]:طيب فيه مسك " وله من طريق إبراهيم: كأنى أنظر إلى وبيص المسك،وعندالشيخين من طريق الأسودبأطيب ماأجد.وهذايدل على أن قولها"بطيب لايشبه طيبكم" تريد به أنه لايفوقه شيء،وأما دعواهم الخصوصية لاتثبت إلا بدليل.والقياس لاتثبت به الخصائص،ويرددعواهم ماأخرجه أبوداودمن طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة حديثها [٥] الذى ذكرناه سابقا.وقدروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت:طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم.وكذلك

---

(١)سنن النسائى:٢/١٠،باب مواضع الطيب.

(٢)أُنظر فتح البارى:٣/٥٠٢.

(٣)سنن أبى داوٗد:١/٢٥٤،باب مايلبس المحرم.

(٤)الصحيح لمسلم:١/٣٧٨،باب استحباب الطيب قبيل الإحرام فى البدن.

(٥)سنن أبى داوٗد:١/٢٥٤،باب مايلبس المحرم.

قولها عند الشيخين:طيبت رسول اللهﷺبيدىّ هاتين.وفى رواية:وأشارت بيديها.ولاشك أن إحرامها كان عقيب إحرامه ﷺفلا خصوصية، و هذاهو الجواب عن قولهم: أن الطيب من دواعى النكاح،فإنه من تتمة إستدلالهم بالخصوصية.ولولا بذلك لكان لهم أن يقولوا:كل من كان مالكالإربه جازله التطيب،ولم يقولوا بذلك أصلا.وأماقولهم أ ن عمل أهل المدينة على خلافه،فيرده ماقدمناه أن سالما وجابرا وعبدالله بن عبد الله والقاسم بن محمدوعروة وخارجةبن زيد وغيرهم،كانوايرون ذلك سنة،وهم أهل المدينة.ثم لو أجمع أهل المدينة ولم يخالف منهم أحد فى إنكار ذلك لكان حجة عند من يقول أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقا سواء كانت مسئلةإجتهادية أو كانت مما طريقه النقل والإنتشار.والحق عند المحققين أنه لاحجة إجماعهم إلافيما طريقه الإنتشار كالآذان والصاع والمد،لأنه لم يقم دليل العصمة.وفى مسئلتنا لاإجماع أصلا.فافهم.والله أعلم.

الحديث التاسع:

أبـو حنيفة ،عن أبى الزبير[(١)] ، عن جابر[(٢)] أن الـنبىﷺ أمر أصحابه أن يحلوامن إحرامهم بالحج ويجعلوا عمرة.

هذا الحديث أخرجه أبو داوٗد[(٣)] من حديث الليث،وابن جريج عن أبى الزبير عن جـابـر قـال أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺبالحج مفردا،وأقبلت عائشةمهلةبعمرةحتى إذاكـانت بسرف عركت حتى إذاقدمنا طفنابا لكعبة والصفاوالمروة،فأمرنا رسول الله ﷺأن يحل منا من لم يكن معه هدى.قال:فقلنا حل ماذا؟قال الحل كله،فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابا وليس بيننا وبين عرفة إلاأربع ليالى.(الحديث)

وقد أخرجه البخارى[(٤)] مـن طـريق عطاء عن جابر بمعنى ماأخرجه أبوداوٗد،وفى لفظ البخارى:قدمنامع رسول الله ﷺونحن نقول:"لبيك بالحج"فأمرنا رسول اللهﷺ فـجعلناهاعمرة،وعند مسلم[(٥)] قـدمنا مع رسول الله ﷺمهلين با لحج فأمرنارسول الله ﷺأن نـجـعلهاعمرة ونحل.(الحديث)وقد روى هذا المعنى كثير من الصحابة ،منهم عبـد الـلـه بـن عبـاس وابـن عـمر وأسماء وحفصة وعائشة وعمران وأبو موسى.وكل

---

(١)محمد بن مسلم بن تدرس ،الأسدى،مولاهم ابو الزبير المكى،صدوق إلاأنه يدلس،،من الرابعة،مات سنة ست وعشرين .تقريب التهذيب .١٣٢/٢ .

(٢)جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى ،ثم السلمى،صحابى بن صحابى غزا تسع عشرة غزوة ومات با لمدينة بعد السبعين،وهو ابن أربع و تسعين.تقريب التهذيب،١٥٣/١،الكاشف،١٣٠/١ .

(٣)سنن أبى داوٗد:٢٤٨/١،باب فى إفراد الحج.

(٤)الصحيح للبخارى:٢٤١/١،باب متى يحل المعتمر.

(٥)الصحيح لمسلم:٣٩٣/١،باب بيان وجوه الإحرام وإنه يجوز إفراد الحج والتمتع الخ.

هؤلاء عند البخاري [(١)] والبراء عند أبي يعلىٰ بإسنادرجاله رجال الصحيح .وسهل ابن حنيف عند الطبراني في الكبير [(٢)] بإسنادرجاله موثقون .وصبرة بن معبد الجهني عند أبي داوٗد، [(٣)] وأنس عند البزار بإسناد صحيح.

وإذاعلمت هذا فلنشرح ألفاظ الحديث .فقوله:"أمرأصحابه"أراد به من أحرم بالحج ولم يسق الهدى،وذلك أن النبي ﷺقال لهم عند خروجهم من المدينة:من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل،ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل.ولذلك قالت عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحجة وعمرة.وأما قول جابر عند البخاري:أهللنا [☆] أصحاب رسول الله ﷺفي الحج خالصا ليس معه عمرة،فهو إخبار عن أكثرهم،وإلا فقد ذكرنا من حديثه عند أبي داوٗد [(٤)] أنه قال:وأقبلت عائشة مهلة بعمرة.والله أعلم."أن يحلوا"أي بطواف بالبيت الحرام والسعي بين الصفاوالمروة وحلق بعد ذلك.وذلك لأنه قال لهم :أحلوا من إحرامكم لطواف البيت وبين الصفاوالمروة وقصرو ثم أقيموا حلالا حتى إذاكان يوم التروية فأهلوابا الحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة،فقالوا :كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج.وفي رواية قالوا:ننطلق إلى منى،وذكرأحدنا يقطر،وفي رواية:لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرناأن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة يقطر مذكيرنا المذي،فقال:قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم .ولولاهدى لحللت كما تحلون فحلوا،فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما

---

(١)الصحيح للبخاري:،باب التمتع والإفرادوالقران با لحج،١/٢١٢ .

(٢)المعجم الكبير:برقم(٤٦١٣).

(٣)سنن أبي داود:١/٢٥٠ .

☆ : في المخطوطة هكذا ، والصواب "أهل" .

(٤)سنن أبي داوٗد:١/٢٤٨،باب في إفراد الحج.

أهديت. ومن ههنا يفهم أن من ساق الهدى من الصحابة لم يحل من إحرامه حتى رمى الجمرة ونحر هديه ثم حل. وقد جاء فى حديث جابر عند البخارى [١] أنه قال: وليس مع أحدمنهم هدى غير النبى ﷺ وطلحة، وقدم على من اليمن ومعه هدى، فقال: أهللت بما أهل به النبى ﷺ فهؤلاء لم يحلوا من إحرامهم بسبب ما معهم من الهدى. ولذلك قالت حفصة للنبى ﷺ: يا رسول الله ! ماشان الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إنى لبدت رأسى وقلدت هدى فلاأحل حتى أنحر وبقية الصحابة لما لم يكن معهم هدى أمرهم أن يحلوا من إحرامهم الذى كانوا نووا فيه الحج وكانو يلبون لذلك فيه بالحج بدليل ماذكرنا سابقا من لفظ جابر، ونحن نقول: لبيك بالحج، ويجعلوا أى يصرفوا إحرامهم بنية الحج إلى العمرة بأن يكتفوا بأفعالها فيكون فسخ الحج إلى العمرة، وقد قال بجوازه ابن عباس فيما رواه مسلم عن عطاء قال: كان إبن عباس يقول: لايطوف بالبيت حاج ولاغيرحاج إلا حل. وكان يقول بعد المعرف وقبله. وعند عبد الرزاق قال: نا معمر، عن قتادة، عن أبى الشعثاء، عن ابن عباس قال: من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى قلت: إن الناس ينكرون ذالك عليك، قال: هى سنة نبيهم وإن زعموا. قال ابن القيم وهومذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ومذهب حبر الأمة، ومذهب أبى موسى الأشعرى، ومذهب أحمدبن حنبل، وأهل الحديث معه، ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة ومذهب أهل الظاهر. قلت ومذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك والشافعى عدم إستمرار جواز الفسخ، فلو أحرم بالحج لم يجز عندهم فسخه إلى العمرة ولا العكس. واعتذروا عن الأحاديث الواردة فى الفسخ بأعذار ثلاثة. أولها: أن الفسخ منسوخ. ثانيها: أنها مخصوصة

---

(١) الصحيح للبخارى: ١/٢٣٩، باب عمرة التنعيم.

بالصحابة لايجوز لغيرهم مشاركتهم،وذلك لما رواه عبد الله بن الزبير الحميدى ،نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع بن صيفى ،عن أبى ذر قال: كان الفسخ من رسول الله ﷺ لنا خاصة. وقال وكيع ،نا موسى بن عبيدة ،نا يعقوب بن زيد،عن أبى ذر قال:لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته فى عمرة إنها كانت رخصة لنا أى أصحاب محمد ﷺ،وعند أبى داوٗد أن أباذر [١] كان يقول: من حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. ثالثها: أن الأحاديث الواردة فى الفسخ وجدناها معارضة لبعضها،منها: أن حديث عائشة فيما أخرجه البخارى عنها [٢] أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذوى القعدة ولانرى إلا الحج،فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل. الحديث معارض بما أخرجه البخارى [٣] أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ،فمنا من أهل بعمرة ،ومنا من أهل بحجة فقدمنا مكة،فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل،ومن أحرم بعمرة وأهدى فلايحل حتى يحل بنحر هديه،ومن أهل بحج فليتم حجه. (الحديث) فهذه الرواية الأخيرة صريحة فى دفع الفسخ. ومنها ماأخرجه البخارى ،عن عبدالله مولى أسماء بنت أبى بكر أنه كان يسمع أسماء تقول: كلمامرت بالحجون ﷺ لقد نزلنامعه ههنا،ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان .فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج،معارض بمارواه مسلم [٤] ،عن عروة ،عن عائشة قالت: قد حج رسول الله

---

(١) سنن أبى داوٗد: ١/ ٢٥١ ،باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة.

(٢) الصحيح البخارى: ١/ ٢٣١ ،باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

(٣) الصحيح للبخارى: ١/ ٢١٢.

(٤) الصحيح لمسلم: ١/ ٤٠٥ ،باب بيان أن المحرم بعمرة لايتحلل بالطواف قبل السعى.

ﷺفأول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأفطاف بالبيت ثم حج أبو بكر و كان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم ذكرعن عمرو عثمان ومعاوية وعبد الله بن عمروعبدالله بن زبير مثل ذلك ،حتى قال: ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ،ثم لم تكن عمرة.وقد رأيت أمي و خالتي حين تقدمان لاتبد ان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لاتحلان،وقد أجاب عن كل واحد من هذه المعارضات ابن القيم الجوزي في الهدى النبوى.ولاشك أن أحاديث الفسخ قد وردت كثيرة بحيث لو يدعى التواتر فيهاما كان بعيدا،والتعارض في طرق بعضها ليس بقادح، مع أنه مرفوع كماحققه ابن القيم،ودعوى النسخ غير متجه بلا دليل وإنكارالصحابة لايكون ناسخا لسنة رسول الله ﷺ،وإنما دعوى الإختصاص فمتجه جيد .ومما يؤيده ما أخرجه الدارمي وأبو داوٗد [1] وغيرهماعن بلال بن الحارث قال:قلت يارسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟قال:بل لكم خاصة.ورجال إسناده ثقات.وقد تصدى ابن القيم في توهين هذاالحديث بمالايجد نفعا،لأنه قال:حديث لايثبت.ولم يبين وجه عدم الثبوت ،وماأظن أنه حمله على توهين إلاعدم موافقه لما تصدى، فإنه تصدى في تقريروجوب الفسخ وإستمراره إلى يومنا هذاوطال فيه ،وحرر في أربع ورقات كبيرة بهذا البحث،والحق أحق أن يتبع.والله أعلم.

---

(١)سنن أبي داوٗد:١/٢٥١،باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلهاعمرة.

الحديث العاشر:

أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر،قال:لما أمر رسول الله ﷺ بما أمر به في حجة الوداع،قال سراقة بن مالك:يارسول الله!أخبرناعن عمرتنا،ألنا خاصة أم للأبد؟قال:هي للأبد.

هذا الحديث أخرجه الشيخان [(١)] وغيرهما من حديث عطاء عن جابر.وأخرجه مسلم [(٢)] في حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ من طريق محمد بن علي بن حسين .

وقوله:"بما أمر به"وقع عند مسلم، [(٣)] حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال:لو أني استقبلت من أمري مااستدبرت ،لم أسق الهدي وجعلتهاعمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلهاعمرة،فقام سراقة بن جعشم فقال:يارسول الله!إلخ.

وقوله:"أخبرناعن عمرتنا"أي عن جواز إيقاعهافي أشهر الحج.فإن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج،لأن أهل الجاهلية كانوا ينكرون العمرةفي أشهر الحج ،ويقولون:إذابر الدبر وعفاالأثروانسلخ صفر فقدحلت العمرة لمن إعتمر،فأرادالنبي ﷺ دفع ماكانوايعتقدونه . ألناخاصةفليس لأحدغيرناأن يعتمرفي أشهرالحج،أم للأبد،فيجوزلكل شخص ذالك ،قال هي أي العمرة المذكورة للأبد ،فجعل الله تعالى تحصيل النسكين في أشهرالحج نعمةعظيمة على العباد.

---

(١)الصحيح البخاري،باب عمرةالنعيم،١/٢٣٩.والصحيح المسلم .١/٣٩٢

(٢)الصحيح لمسلم :١/٣٩٤، باب حجةالنبي ﷺ.

(٣)الصحيح لمسلم:١/٣٩٦،باب حجة النبي ﷺ.

وقدقال إبن القيم وغيره :أن سؤال سراقة إنما كان عن جوازفسخ الحج إلى العمرة بدليل أن سياق السؤال يقوى ذلك.وهذاظاهرمن عبارة مسلم ألتى قدمناها. ولناأن نقول أن سوال سراقة إنما كان بالعقبة وهويرميها كمافى البخارى[١] من حديث جابر.وهذايدل على خلاف مايدل عليه سياق مسلم ،مع أن روايات مسلم لم يتفق على ذلك السياق.وقد جاء فى بعض رواياتهاما وافق البخارى فى تعيين موضع السؤال، وما عدلنا إلى ماقلناإلالأن الصحابة الكبار كلهم عرفوااختصاص الصحابة بالفسخ،ومنهم أبوبكر وعمر.ولو فهموامما أمروابه فى حجة الوداع جواز إستمرار الفسخ لما عدلوا عن ذلك لماهم عليه من شدة الإتباع بهدى نبيهم ﷺ.وقد صرح بعض الصحابة كأبى ذر وغيره أن ذلك خاص بالصحابة.وأقوى من ذلك ماقدمناه من حديث بلال بن الحارث فإنه صريح فى السؤال عن فسخ الحج من النبى ﷺوجوابه ﷺبالخصوصية،بخلاف حديث سراقة،فإن السؤال فيه محتمل ماذهبنا إليه من تقرير جواز العمرة فى أشهرالحج ومحتمل لجواز استمرار الفسخ ومحتمل لغير ذلك،فالركون إلى مالايوجدالإحتمال فيه ولايتطرق التاويل إليه أولى وأوثق.وأماما اعترض به ابن القيم أن النبى ﷺإعتمرقبل ذلك عمرة الثلاث فى ذى القعدة ،فكيف يظن بالصحابة أنهم لم يعلموا جوازالإعتمارفى أشهر الحج إلا بعد ماأمروا فى حجة الوداع من الفسخ.وقد تقدم لذالك فعله ثلاث مرات،فالجواب أن حالة حجة الوداع مخالفةللحالات السابقة،فماكانت العمر السابقة إلا خالية عن إلحاق الحج بعدها.ففهموا منها جواز الإعتمار على سبيل الإفراد فى أشهر الحج،وأماإلحاق الحج بعدها فربماكان يمنعه العقل بناء على أن العمرة فى الأصل

---

(١)أخرجه البخارى: ١/ ٢٣٩،باب عمرة التنعيم.

كانت ممنوعة فى إعتقادهم فى أشهر الحج فبعد فعله ﷺ لها فيها رأو أنها قائمة مقام الحج بدليل أنهم كانوا يسمون العمرة "الحج الأصغر" فلما كانت حجة الوداع وحصل الجمع بينها وبين العمرة قام إحتمال الخصوصية فى الإرتفاق بالنسكين فى الزمان المذكور، فأوجهم ذلك إلى السؤال فأجابهم صلوات الله وسلامه عليه بجواز الإرتفاق بهما، وإستمراره على الأبد. وهذا غاية مايفهم من مجموع الأدلة، فإن فى ترجيح بعضها على بعض إهمال لبعض الأحاديث، ولا شك أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة مهما أمكن مقدم على الترجيح عند المحققين، بناء على أن الإعمال مقدم على الإهمال، والعلم الحق عند الكبير المتعال.

ثم الإعتمار فى أشهر الحج للآفاقى سائغ، والمكى له ذلك إن لم يحج من عامه، فأما من حج من عامه فيكره فى حقه الإعتمار فيها عند الحنفية، لأنه يصير متمتعا، ولا تمتع ولا قران لمكى، فمن تمتع منهم أو قرن كان عاصيا مسيئا وعليه دم جناية لا يأكل منه. وهو المرجح عندهم. وأجاز بعضهم للمكى الإعتمار فيها ولو حج من عامه، ولا يلزمه الدم إلا أنه لا يدرك فضيلة التمتع، وإليه جنح صاحب النهاية والقاضى أبو زيد الدبوسى فى الأسرار، وكره بعضهم للمكى الإعتمار فيها ولو لم يحج من عامه وهذا قول مرجوح، والله أعلم.

الحديث الحادى عشر:

أبـو حـنيفة،عن الهيثم [١] ،عـن رجـل عـن عـائشةانها قدمت وهى متمتعة وهى حائضة،فأمرها النبىﷺ فرفضت عمرتها.

هـذاالـحـديـث أخـرجـه البخـارى [٢] مـطـولا ومـخـتـصـرا،وكـذلك مسلم [٣] وغيـرهمامن طرق متعددة .منها:ماأخرجه البخارى من حديث منصور عن إبراهيم عن الأسـود.ومـن حـديـث هشام بن عروةعن أبيه عن عائشة.ومن حديث أفلح بن حميد عـن الـقـاسـم عـن عـائشة.ومـن حـديث الأعرج عن أبى سلمة عن عائشة وغيرهامن الـطـرق.فـالـحـديـث فـى أصـلـه صحيح،وإنماالكلام فى هذاالإسناد يتوجه إلى الهيثم وقدقدمنافى كتاب الإيمان توهينه ،ويتوجه إلى المجهول .فالإسناد ركيك جدا.

وقـولـه :أنهـاقـدمـت ،،أى مـكة ،وهى متمتعة ،،أى محرمة بعمرة .وقدثبت عنهاأنها أحـرمـت بـالعمرة صريحا.وكذالك روى عنهاأنهاقالت:كنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، وكـل ذالك إنـمـاروى عنهاعروةً.وبهـذاجـزم قـوم فـى إحـرام عائشة أولا.وروى القاسم عـنهاأنهاقالت:خرجنامع رسول الله ﷺ ولانرى إلاالحج.وفى رواية : لانذكرإلاالحج وفى رواية :مهـلـيـن بـالـحـج.وروى الأسـودوعمرة عنها،ولانرى إلاأنه الحج،وكل الروايات فى الـصـحيحين،والجمع بين هذه الروات بأنهامع غيرهامن الصحابة كانواأولامحرمين بالحج بناء على ماكانوايعهدونه فى ترك الإعتمار فى أشهر الحج فخرجوالايعرفون إلا الحج،ثم بين

---

(١)قد مرت ترجمته فى كتاب الصوم. ص١٦٢

(٢)الصحيح للبخارى. ١/ ٢٣٩،باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها.

(٣)أخرجه مسلم: ١/ ٣٨٦.

لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام،وجوزلهم الإعتمارفى أشهرالحج بقوله:من أحب أن يهل بعمرة فليهل ؛ومن أحب أن يهل بحج فليهل .فعينت إحرامهاللعمرة.وهذاقولها فكنت ممن أهل بعمرة فى رواية عروة عنها،ويحتمل فى الجمع أيضاأن يقال أهلت عائشة بالحج مفردا كماصنع غيرهامن الصحابة.وهذامعنى قوله،،لانذكرإلاالحج،، وقولها،،مهلين بالحج،،ثم أمرناالنبى ﷺ أصحابه أن يفسخواالحج إلى العمرةففعلت عائشة ماصنعوافصارت متمتعة،وعلى هذاينزل حديث عروة فى قولها،،كنت ممن أهل بعمرة ثم إذادخلت مكة وهى حائض ولم تقدر على الطواف لأجل مالهاأمرهاأن تحرم بالحج وهذان الوجهان أحسن ماذهب إليه بعض العلماء من ترجيح رواية حديث القاسم والأسود،وعمرة على رواية عروة ،فإنه لايصارإلى الترجيح إلاعندعدم إمكان الجمع، وثانياأن جابربن عبدالله قدجزم فى حديثه أن عائشة أهلت بعمرة فصارت حديث عروة مؤيدةً بذالك .وحديث جابر عندمسلم ،،فإحرامهابالعمرة فى أشهرالحج،،يسمى تمتعا،لأنهاحجت فى عامها،ومتمتع على قسمين:متمتع سائق الهدى ؛ومتمتع لم يسق الهدى.وقدمرفى الحديث السابق أن من كان ساق الهدى معه ﷺ سواء كان محرمابحج أوعمرة لم يتحلل من إحرامه،وإنماطاف بالبيت وسعىٰ بين الصفاوالمروة وبقى محرما حتى حل بنحر هديه بعد مارمىٰ الجمرة العقبة، إلاأن الحنفية قالوا:إن هذاالمتمتع لابدله أن يحرم بالحج يوم التروية ،والإحرام قبله أحب .والمراد من كلامهم ذالك أن هذاجاء للعمرة وساق معه الهدى إحتاج آخراأن ينوى الحج وإنمالم يتحلل من عمرته لأن هديه كان مانعاله عن ذالك ،بخلاف من لم يسق الهدى فإنه يطوف ويسعىٰ ،ثم يحلق أويقصر ويبقى بمكة حلالاحتى يحرم بالحج يوم التروية ،وهذاهوالذى أشارت به عائشة من فعل الصحابة الذين كانواأحرموا

بالعمرة ففى البخارى من قولها:قالت: فطاف الذين كانو أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا[١] .(ألحديث)

"وهى حائض" قد ثبت فى أكثر روايات البخارى أنها حاضت سرف (بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة،بعدها فاء موضع بقرب مكة بينهما نحو من عشرة أميال)فأمرها النبى ﷺ أى بقوله "دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بحج".وفى بعض الروايات"وامسكى عن عمرتك"وجاء فى رواية عنها:فأمرنى النبى ﷺأن أنقض رأسى وامتشط وأهل بحج واترك العمرة،فرفضت عمرتها أى تركتها وألغتها.وقد استدل بذلك الكوفيون على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة ،وإنما يلزمها دم برفض العمرة كما حققه الشيخ على القارى فى شرح المسند[٢] .وقال الجمهور فى معنى قول النبى ﷺ: دعى عمرتك أو أمسكى عن عمرتك أو إرفضى عمرتك،أن تترك التحلل منها وتدخل عليها الحج فتصير قارنة.وقالوا لايلزم من نقض الرأس وإمتشاطه إبطال العمرة، بناء على أنهما جائز ان مالم يؤديان إلى التكشف ،لكن يكره الإمتشاط بغير عذر ،وقال بعضهم:أن عائشة كان بها عذر من أذى برأسها فأبيح لها كما أبيح لكعب بن عجرة الحلق للاذى.وقال بعضهم ليس المراد بالإمتشاط ههنا حقيقة الإمتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج ،لاسيما إن كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه.قلت وعند الإنصاف هذه الوجوه كلها مردودة،بناء على أن الأصل فى

---

(١)الصحيح للبخارى:١/٢١١،باب كيف تهل الحائض والنفساء.

(٢) أنظر: سند الانام بشرح مسند الإمام لملاعلى القارى:٤٠٥.

الإمتشاط إستعمال المشط،والأصل فى ذلك نتف الشعر وعدم العذر المحوج لذلك .

هذا ومـاأدرى ماحملهم على ذلك مع وضوح الأحاديث. وكل لفظ ورد فى روايات حديث عائشة خلاف ماذهبوا إليه،فقالوا:أماماجاء من قولها للنبى ﷺ يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ،وفى رواية :كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيرى ،وفى روايةاعتمرت ولم اعتمر.وعند أحمد:فارجع أنا بحجة ليست معها عمرة فلاعبرة بذلك إنما وقع فى نفسها بغير موجب، بدليل مارواه فى حديث جابر أن عائشةأهلت بعمرةحتى إذاكانت بسرف حاضت،فقال لهاالنبى ﷺ أهلى بالحج حتى إذاطهرت طافت بالكعبة وسعت،فقال:قد حللت من حجك وعمرتك .قالت يارسول الله!إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت ،قال:فاعمرها من التنعيم،[1] ولمسلم[2] من طريق طاؤس عنها فقال لهاا لنبى ﷺ:طوافك يسعك لحجك وعمرتك.قالوا :فهذاصريح فى أنها كانت قارنة لقوله: قد أحللت من حجك وعمرتك ،قالوا:وإنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة،وقد وقع فى رواية لمسلم[3] من رواية جابر،وكان النبى ﷺ رجلاسهلا إذاهويت الشىء تابعهاعليه قالوا:وأماماقاله ﷺ لها بعدما اعتمرت من التنعيم، فقال:هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة المنفردة التى حصل لغيرها التحلل منهابمكة ثم إن شاء والحج منفردا فعلىٰ هذاقد حصل لعائشة عمرتان،فالعجب منهم، رجعوا عن ظاهر النصوص والتفتواإلى التاويلات ،وليت شعرى ماصرفهم عن ذلك وإلا فظاهر روايات حديث عائشة تقتضى أن المرأة إذاقدمت مكة متمتعة وهى حائض واستمر

(١)الصحيح لمسلم:١/٣٩٠،باب بيان وجوه الإحرام وإنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن.

(٢)المصدر السابق:

(٣)الصحيح لمسلم:١/٣٩١،باب بيان وجوه الإحرام وإنه يجوز افرادا لحج والتمتع والقران.

حيضها حتى جاء يوم عرفة فإنها تحل من إحرام العمرة وتحرم إحراما مستأنفا للحج فتأتى بأفعاله حتى تفرغ منه، ثم إن شاءت قضت عمرتها التى رفضتها كما فعلتها عائشة، وهو المرجح عند الحنفية على أن النفل يلزم بشروع وإن شاءت سكتت عن قضائها بناء على حديث جابر فى قوله: وكان النبى ﷺ رجلا سهلا إذا هويت الشىء تابعها عليه، لأن ذلك يفهم أنها لو لم تلحّ على النبى ﷺ ما أمرها بقضاء العمرة، ولكن هذا إخبار من رجل أجنبى لم يطلع على خطاب النبى ﷺ ولم يسند، فهو من مراسيل الصحابة، وعائشة رضى الله عنها أخبرت أنه ﷺ قال لها: هذه مكان عمرتك، وهى التى وقع لها الأمر فهى أعرف بأمرها من غيرها. والله أعلم.

الحديث الثانی عشر:

أبو حنيفة ،عن حماد،عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها قدمت متمتعة ، وهی حائض،فأمرها رسول الله ﷺفرفضت عمرتها واستأنفت الحج،حتی إذا فرغت من حجها أمرهاأن تصدر إلی التنعيم من أخيها عبد الرحمن.

قد ذكرت فيما مضیٰ أن البخاری قد أخرج هذاالحديث من طريق منصور ،عن إبراهيم،عن الأسود،عن عائشة [1] وله طرق كثيرة.وقولها:"وهی حائض"أی واستمر حيضها،حتی كانت ليلة عرفة كما جاء ذلك صريحافی بعض روايات البخاری عنها،ولولاذلك ماكانت ثمّه حاجة إلی رفض العمرة،وهذاظاهر.وقولها:"فرفضت عمرتها"أی تركت أفعالها وخرجت عن إحرامها،وأتت بمحظورات الإحرام من نقض الرأس وامتشاطه،وذلك لما قررناه فی الحديث السابق.والله أعلم.

وقولها:"واستأنفت الحج"أی شرعت فی أفعال الحج شروعامبتدأ من إحرام له خاصةوسائر أعماله،وهذا يدل صريحاأنها أحرمت إحراما مستأنفا،لاأنهادخلت إحرام الحج علی إحرام العمرة لدلاة لفظ الإستيناف علی ذلك.وقوله:" حتی إذافرغت من حجها"فی رواية البخاری:"حتی إذاكان ليلة الحصبة أرسل معی أخی عبدالرحمن.

---

(١)الصحيح للبخاری:١/٢٣٩،باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها.

وفى مسلم [١] :حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺالمحصب فدعا عبد الرحمن.وهذه الرواية أفادت أن عائشة لم تطهر من حيضها ذلك إلايوم منى وليلة الحصبة،وهي التى ينزلها الحاج بعد فراغه من مناسك منى فى الأيام الثلاثة من الرمى والبيتوتةخارج مكة ويسمى المحصب بطحاء مكة.وقولها:"أمرها أن تصدر"أى تخرج إلى التنعيم (بفتح الفوقية وسكون النون وكسر المهملة)مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة،كما نقله الفاكهي.والمرجح عند الحنفية أن بينه وبين مكة ثلاثة أميال.وقال أبو الوليدالباجى : بينهما خمسة أميال.وقال المحب الطبرى:ألتنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل،وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل،ومن أطلق عليه أدنى الحل فقدتجوز قال الحافظ:أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات.وروى الفاكهى من طريق عبيدبن عمير قال:إنماسمى التنعيم ،لأن الجبل الذى على يمين الداخل يقال له ناعم،والذى عن اليسار يقال له منعم،والوادى نعمان .وروى الأزرقى من طريق ابن جريج قال :رأيت عطاء يصف الموضع الذى إعتمرت منه عائشةقال:فأشار إلى الموضع الذى إبتنى فيه محمد بن على بن شافع.المسجد الذى وراء الاكمة وهو المسجدالخراب، ونقل الفاكهى: عن ابن جريج وغيره أن ثمه مسجدين يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنىٰ من الحرم وهو الذى اعتمرت منه عائشه وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء ورجحه المحب الطبرى وقال الفاكهى :لاأعلم الا انى سمعت ابن ابى عمير يذكر عن اشياخه بأن الاول هو الصحيح عندهم [٢] قال الملاعلى القارى وقيل بين مسجدها

(١)الصحيح لمسلم:١/٣٨٩، باب بيان وجوه الإحرام الخ.

(٢)فتح البارى:٣/٧٦٦.

وبين أنصاب الحرم غلوة سهم إنتهىٰ. واستدل العلماء بحديث عائشة على تعيين الخروج الى الحل لمن اراد العمرة فمن كان بمكة وهو المرجح عند العلماء ولهم قول اخر. بجواز العمرة وصحة احرامها اذالم يخرج المكى إلى الحل وإنما عليه دم لتركه الميقات واستدل علماء الحنفية على أن أفضل جهات الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة وذلك لنص النبى ﷺ به وأمامارواه احمد من طريق ابن ابى مليكة عنها فى هذاالحديث قال ثم ارسل الى عبد الرحمن بن ابى بكر فقال احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ماقال يخرجها إلى الجعرانةولاإلى التنعيم فهى كما قال الحافظ : رواية ضعيفة لضعف ابى عامرالخراز الراوى له عن ابى مليكة ويحتمل ان يكون قوله" فوالله...... إلخ "من كلام من دون عائشة قاله متمسكا بروايةماجاء فأخرجها من الحرم وهى وان كانت مطلقة.

لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهى أولى ولاسيما مع صحة أسانيد ها والله أعلم.(١)

وقال الشافعى:أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبى ﷺ احرم منها ثم التنعيم لأنه ﷺ اذن لعائشة منها وتعقب بأن الإعتمار من الجعرانة: كان حين رجع من الطائف مجتازا إلى المدينة، فكان ذلك اقرب إليه فلايدل على الأفضلية وقال الموفق فى المغنى عن أحمد أن المكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم الأجرة،إنتهى.(٢)

اذا علمت هذا فاعلم أن النبى ﷺ قال لعائشة فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم فاهلى ثم ائتينا بمكان كذاولكنها على قدر نفقتك أو نصبك أخرجه البخارى(٣) وأو ههنا

(١)فتح البارى:٧٦٦/٣.

(٢)المصدرالسابق .

(٣) الصحيح للبخارى ، باب أجرة العمرة على قدر النصب، ٢٤٠/١.

لمجرد العطف بدليل ماأخرجه الدار قطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ أن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف واستدل به بعض العلماء على أن الإعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة، اقل اجرامن الإعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر للفظ الذى نقلناه فمن ههنا يفهم انه لا يتعين التنعيم للاحرام بالعمرة منه لأهل مكة خلافا لما حكاه القاضى عياض عن مالك فإنه عينه لأهل مكة قال النووى: وهذا شاذ مردود.[1]

قلت:وذلك لما دل عليه هذااللفظ الذى قدمناه أن الفضل فى زيادة التعب والنفقة.قال النووى:ظاهر الحديث أن الثواب والفضل فى العبادة يكثربكثرة النصب والنفقة.قال الحافظ[2]:وهو كماقال،لكن ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهى أكثرفضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدربالنسبة لقيام ليالى رمضان من غيرها،وبالنسبة للمكان كصلوٰة ركعتين فى المسجد الحرام بالنسبة لصلوٰة ركعات فى غيره وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلوة الفريضة بالنسبةإلى أكثرمن عددركعاتها أو أطول من قراء تها،ونحوذلك من صلوة النافلةوبدرهم من الزكوٰة بالنسبة إلى أكثر منه من صدقة التطوع،أشاراليه مالك بن عبد السلام فى القواعد قال:وقد كانت الصلوة قرة عين النبىﷺ وهى شاقة على غيره وليست صلوةغيره مع مشقتها مساوية لصلوٰته مطلقا.إنتهىٰ.[3]

وقوله:"مع أخيهاعبد الرحمن"يعنى ابن أبى بكر وأمه أم رومان والدةعائشة فهو شقيقها،وكان اسمه عبد الكعبة،فغيره النبىﷺ،وتأخرإسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم

(١)فتح البارى:٣/٧٦٦.

(٢)فتح البارى :٣/٧٧٢.

(٣)فتح البارى:٣/٧٧٢.

وحسن إسلامه. قال أبو الفرج في الأغاني: لم يهاجر مع أبيه لأنه كان صغيرا وخرج قبل الفتح في فتية من قريش، منهم معاوية إلى المدينة فأسلموا. أخرجه الزبير بن بكار عن ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان. قال الحافظ: وفيما قال نظر، والذي يظهر أنه كان مختار الذلك لكونه يدخل مع أهل بيته في الإسلام وخرج. وقيل إنما أسلم يوم الفتح. ويقال إنه شهد بدرامع المشركين وهو ابن ولد أبي بكر. قال الزبير بن بكار: كان رجلاصالحا وفيه دعا به. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب في حديث ذكره، وكان عبدالرحمن بن أبي بكر لم تجرب عليه كذبة قط. وقال ابن عبد البر: كان شجاعا، حسن الرمي، وشهد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، ولما خطب مروان في أخذالبيعة ليزيد بموت معاوية، قال عبد الرحمن: إهرقيه كلما مات قيصر كان قيصر مكانه، لانفعل والله أبدا، فبعث إليه معاوية بعد ذلك بمأة ألف فردها، قال: لاأبيع ديني بدنياي. وخرج إلى مكة فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد، وكان موته فجأة من نومة نامها بمكان على عشرة أميال عن مكة، فحمل إلى مكة فدفن بها. ولمابلغ عائشة خبره خرجت حاجة فوقفت على قبره فبكت وأنشدت أبيات متمم بن نويرة في أخيه مالك.

وكنا كندماني جزيمة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا! كأني ومالكا لم نبت ليلة معا

ثم قالت: لو حضرتك دفنتك حيث مت ولما بكيتك. ومات سنة ثلاث وخمسين. وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: ستة، وقيل: ثمان وخمسين. والله أعلم.

الحديث الثالث عشر:

أبو حنيفة،عن الهيثم،عن رجل عن عائشة،ان رسول الله ﷺ ذبح لرفضها العمرة بقرة.

وقد ذكرنا فى كتاب الإيمان،ضعف الهيثم،ومع ذلك وقع الإسنادمجهولا،إنما وجدنا له شاهدا عند مسلم [١] من حديث جابرقال:ذبح رسول الله ﷺعن عائشة بقرة يوم النحر.وفى رواية عن نسائه بقرة،فأما ذبحه عن نسائه،فالحديث فيه عن عائشةأيضا عند الشيخين، [٢] قالت:فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر،فقلت:ماهذا؟ قالوا:ضحىّ رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر.وفى رواية بالبقرة وهذا ذبح عنهن كلهن.وظاهر اللفظ تعطى أنهاأضحية لهن،ولأجل هذادخل عليهن من لحم البقرة حيث يسن الأكل من الأضحية كما يسن الأكل من هدى القارن والمتمتع،ولم يأت لفظ فى الروايات مما يدل صريحا أنه ذبح البقرة عنهن فى مقابلة الهدى الواجب عليهن،وأماذبح البقرة عن عائشة فقد اختلف الرواة فى حديث جابر،فروى سعد بن يحي الأموى عن أبيه،عن ابن جريج،عن أبى الزبير،عن جابريقول"نحرالنبى ﷺعن نسائه".وروى محمد بن بكر،ويحى بن زكريا ابن أبى زائدة،عن ابن جريج عن أبى الزبيرعن جابر بلفظ :نحرعن عائشة .ثم إن رجحناحديث الكثيرصار ذلك محتملا ،

---

(١)اخرجه مسلم،١/٤٢٤،باب جواز الاشتراك فى الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل واحدةمنهماعن سبعة

(٢)الصحيح للبخارى ١/٢٣١،باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن .واخرج مسلم .١/٤٢٤

لأن يكون هديا عنها كما أهدى عن سائر المتمتعين،ومحتملا لأن يكون ذبح البقرة لرفضهاالعمرة، كما أشار اليه فى حديث الباب،والإحتمال الأول ربما لايجد مساغابناء على أنه لايجب عليها شيء ،فإنهاكانت مفردة بالحج بعد أن رفضت إحرام عمرتها،وإنمايجب الهدى على من كان قارناأومتمتعا وهى لم تكن كذلك .فتعين الإحتمال الثانى،لكن أخرج البخارى[1] وغيره فى حديثهافأهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجهاوعمرتهاولم يكن فى شيء من ذالك هدى ولاصدقة ولاصوم . فظاهره أن ذالك من قول عائشة .لكن أخرج البخارى [2] فى أبواب الحيض عن هشام بن عروة عن أبيه حديثهاأيضا،فقال فى آخره: قال هشام :فلم يكن فى شيء من ذالك الخ فتبين أنه مدرج من كلام هشام،وكذالك قوله، فقضى الله حجها وعمرتها .مدرج فى الحديث من قول عروة،وقدوقع عند مسلم قال عروة:فقضى الله حجهاوعمرتها. قال هشام :ولم يكن فى شيء من ذالك الخ فهذاصريح فى إدراج كل من الجملتين، فإذاكان كذالك كان قول هشام اخبار عماآل إليه علمه، وليس بحجة، لأنه لم يسند فى ذالك إليها،فتعين ذبح البقرة عن رفضهاللعمرة.والله أعلم .وبه قال الكوفيون: أنهاإذارفضت عمرتهاوتحللت منهاثم أحرمت بحج إحرامامستانفافإنه يجب عليهادم جناية.وإنماذبح النبى ﷺ البقرة عنهامع إجزاء الكبش إختيارالالأفضل .والله أعلم .

---

(١)اخرجه البخارى فى صحيحه ،١/ ٢٤٠،باب الإعتمار بعد الحج بغيرهدى .

(٢)الصحيح للبخارى ،١/ ٤٥،باب نقض المرءة شعرهاعندالمحيض.

الحديث الرابع عشر

أبو حنيفة ،عن حماد،عن إبراهيم،عن الأسود ،عن عائشة أنهاقالت:يانبى الله !يصدر الناس بحجة وعمرة وأصدر بحجة ،فأمر النبى ﷺعبد الرحمن بن أبى بكر ،فقال:إنطلق بها إلى التنعيم فلتهل ثم لتفرغ منها ثم لتعجل على فإنى أنتظرها ببطن العقبة.

قولها :"وأصدر بحجة"صريح فى أنها خالفت الآخرين من الصحابة من تركها لعمرتهاواقتصارها على حجها.وهذاهو الذى يفهم من حديثها.نعم!رويت عنها ألفاظ يسيرة تباين هذا المقصود،وذلك كقوله ﷺ لها طوافك ليسعك لحجك وعمرتك، وهذا وإن كان يشير إلى أنهالم تترك عمرتها وإنماأدخلت عليهاإحرام الحج لكن ينافيه تقرير النبىﷺلهافى مقالتها، إذالم ينكرعليهافى ذلك ،بل قال لها بعد مافرغت من عمرتها من التنعيم،هذه مكان عمرتك .وتاويل اللفظ الواحد أولى من تاويل روايات كثيرة صحيحة تدل على خلاف ذلك اللفظ،وقد مر كلامنا فى هذاالبحث فى آخر الحديث الحادى عشر.

"عبد الرحمن بن أبى بكر "يستفاد منه جواز الخلوةبالمحارم سفرا وحضرا وإرداف المحرم محرمة معه.وذلك لما رواه عبد الرحمن بن أبى بكر عندالبخارى [١] قال:أمرنى النبىﷺ أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم،وقد أخبرت

---

(١)الصحيح للبخارى:باب عمرة التنعيم،١/٢٣٩.

عائشة فيما أخرجه مسلم [١] عنها قالت:فأردفني خلفه على جمل له قالت:فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة،فقلت له: وهل ترئ من أحد وعند مسلم [٢] أيضاً قالت :فأمر عبد الرحمن بن أبي بكرفأردفني على جمله قالت: فإني لاأذكروأناجارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا إلى التنعيم.

"انطلق بها إلى التنعيم"زاد أبو داوٌد [٣] في روايته بعد قوله "إلى التنعيم"فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة.وزادأحمد [٤] في روايته له"وذلك ليلة الصدر"بفتح المهملة والدال المهملة،أي الرجوع من منى.

"فلتهل"أي لتحرم بعمرة"ثم لتفرغ منها"أي من أفعال عمرتها من الطواف بالبيت الحرام والسعي بين الصفا والمروة."ثم لتعجل على" أي بالوصول حتى لاتنقطع عما أردنا ه من الإرتحال."فإني أنتظرها ببطن العقبة"وهي عقبة بمكة واقعة على طريق المدينة،ووقع عند البخاري [٥] :فنزلنا المحصب ،فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال:أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم أفرغا من طوافكما أنتظر كما ههنا وأتيناني جوف الليل فقال:فرغتما؟قلت:نعم.فنادى بالرحيل في أصحابه ،وعند مسلم [٦] :فأقبلنا حتى

---

(١) الصحيح لمسلم :١/ ٣٩٠، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج والعمرة.

(٢) المصدر السابق

(٣)سنن أبي داؤد:باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها١/ ٢٧٣.

(٤) مسند أحمد برقم:١٧٠٩.

(٥)الصحيح للبخاري: ١/ ٢١٢.

(٦)أخرجه مسلم:١/ ٣٩١،باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

أتيناه وهو بالحصبة،وفي رواية للبخاري[1] قالت:عائشة:فلقيني النبي ﷺ،وهو مصعد من مكة،وأنا منهبطة عليها،أو أنا مصعدة وهو منهبط عنها.ومفاد هذه الروايات مختلف جدا كما ستراه،ولم أجد لأحد كلاما يجمع بين هذه الروايات إلا أن القاضي عياض قال:إن لقائه ﷺ لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه ﷺ كره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها.قال:فيحتمل أن يكون لقائه كان في هذا الرحيل وأنه المكان الذي عينته في بعض الروايات أنه ﷺ قال لها موعدك مكان كذا وكذا.إنتهى[2].

وهذا أيضا غير مخلص عن الإشكال،فإن لقائه إياها بظهر العقبة ينافي قولها"حتى أتيناه وهو بالحصبة"وينافي كل من هذين القولين قولها:"فلقيني النبي ﷺ وهو مصعد"الخ.وهي رواية الأسود عنها .قال ابن القيم:فإن كان حديث الأسود هذا محفوظا فصوابه لقيني وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها فإنها طافت وقضت عمرتها ثم أصعدت لميعاده فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة بطواف الوداع فارتحل فأذن في الناس بالرحيل.قال:ولا وجه لحديث أسود غير هذا.قلت:ومع ذلك فلا شك في منافاته لقولها:حتى أتيناه وهو بالحصبة.واعترض ابن القيم على ما نقلناه عن القاضي عياض في قوله"حتى أناخ على ظهر العقبة"بقوله:أنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلا وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالإتفاق،ثم قال:والذي كأنك تراه من فعله ﷺ أنه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء.ورقد رقدة هنالك ثم نهض إلى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلا ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ولم يرجع إلى المحصب. كما زعمه ابن حزم .وذلك لقولها:"فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب،فقال:فرغتما؟قلنا نعم.فأذن في الناس بالرحيل فمر

(٢)الصحيح للبخاري:١/٢١٢،باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

(٣) أنظر فتح الباري:٣/٧٦٦.

بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة.قال:فهذامن أصح حديث على وجه الأرض.انتهىٰ.

فالحاصل أن رواية الأسود لم تكن محفوظة عند كثير من المحدثين،واشكلت عليهم أشكالا كثيرا.

وأما قوله ﷺ"أنتظر كما ههنا"يعني بالحصبة.وقوله:أنتظرها ببطن العقبة"فالجمع بينهما قريب الحصول بأنه ﷺ قال لهما أولا بالإنتظار بالحصبة ثم خشي صلوات الله وسلامه عليه إبطاؤ هما عليه.فقال بإنتظاره لهما ببطن العقبة.ومع ذلك فلم يبطأ بل أسرعا ووجداه ﷺفي منزله بالمحصب،فارتحل بهماوالناس،ومربالبيت وطاف به للوداع وتوجه صلوات الله وسلامه عليه إلى المدينة.ولقائل أن يقول كيف وعدهمابإنتظاره ببطن العقبة وهو لم يرتحل من طريقها كما نقلناه عن ابن القيم،ويمكن أن يجاب بأنه ﷺربماهم بالإرتحال من طريقها حال وعده لهما ثم لم يترجح له ذالك فارتحل من أسفل مكة.والله أعلم .

الحديث الخامس عشر :

أبو حنيفة ،عن محمد[(١)] بن المنكدر، عن أبى قتادة قال:خرجت فى رهط من أصحاب النبى ﷺ ليس فى القوم حلال غيرى،فنظرت نعامة فسرت إلى فرسى فركبتها وعجلت عن سوطى،فقلت لهم:ناو لونيه، فأبوا،فنزلت عنها،فأخذت سوطى فطلبت النعامة فأخذت منها حمارافأكلت وأكلوا.

حديث أبى قتادة أخرجه أصحاب الكتب[(٢)] الستة وغيرهم من طرق متعددة منها:طريق يحيى بن أبى كثير،عن عبدالله بن أبى قتادةعن أبيه. ومنها:طريق عبدالعزيز بن رفيع عن عبدالله عن أبيه. وقدروى عن عبدالله عثمان بن موهب وأبو حازم. ومنها:طريق صالح بن كيسان عن أبى محمد مولىٰ أبى قتادة عن أبى قتادة ، ومنها:طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبى قتادة،ولم أجدطريق محمد بن المنكدرفيماكان عندى من المسانيد،ومحمد بن المنكدر توفى فى سنة ثلاثين ومائة من الهجرة ،وقيل سنه إحدى وثلثين وسنة يوم توفى نيف وسبعون

(١)محمدبن المنكدربن عبدالله بن الهدير بالتصغير،التيمى،المدنى،ثقة فاضل،من الثالثة،مات سنة ثلاثين ومائةأو بعدها/ ع.تقريب التهذيب ٢/١٣٧.الكاشف،٣/٨١، خلاصة: ٣٦٠.

(٢)الصحيح للبخارى:١/٢٤٥،باب إذاصاد الحلال فأهدى للمحرم الصيدأكله.وأيضافى باب إذارأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال.وأيضا فى باب لايعين المحرم الحلال فى قتل الصيد،صحيح مسلم ١/٣٧٩،باب تحريم الصيد المأكول البرى أوماأصله ذلك على المحرم.سنن أبوداوٗد ١/٢٥٦،باب لحم الصيد للمحرم. سنن النسائى،٢/٢٣،باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد.سنن ابن ماجة،٢٢٣،باب الرخصة فى ذلك إذالم يصد له. جامع الترمذى:١/١٧٣،باب ماجاء فى أكل الصيد للمحرم.

سنة، كماذكره ابن الأثير في جامع الأصول. وتوفي أبوقتادة سنةأربع وخمسين على الأصح. فرواية محمدبن المنكدر عنه منقطع فإنه لعله يولد يوم وفاته أوولد ولم يبلغ سن الرواية والتحمل، والله أعلم، وكان محمد بن المنكدرتابعيا كبيرامن مشاهير التابعين وجلتهم، جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق والثقة وأبوقتاده يسمى الحارث ويقال عمروأوالنعمان بن ربعي (بكسرالراء المهملة وسكون الموحدة بعدها مهملة، بن بلدمة، (بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكن) السلمي المدني، شهد أحداومابعدها ولم يصح شهوده بدرا، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ، وثبت عند مسلم أنه ﷺقال: خير فرسانا أبو قتادة، وخيررجالناسلمةبن الأكوع.

قوله: "خرجت" يعني عام الحديبية لما صرح به في روايات البخاري، وأماما أخرج البخاري [1] روايات حديثه، أن رسول الله ﷺخرج حاجافخرجوا معه فصرف طائفةً منهم، فيهم أبوقتادة، فقال: خذو ساحل البحرحتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلماانصرفوا أحرموا كلهم إلا أبوقتادة لم يحرم. فلاإشكال في قوله "خرج حاجا" مع ماقدمناه أنه كان ذلك بالحديبية، فإن الراوي أراد بقوله "حاجا" أي محرما. وذلك من المجاز الشائع، والحج في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصد البيت. ولهذا يقال للعمرة "الحج الأصغر". وعند البيهقي من رواية محمدبن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ: خرج حاجاأو معتمرا [2] فتبين أن الشك من أبي عوانة، وقد جزم يحي بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذاهو المعتمد. "في رهط من أصحاب النبيﷺليس في القوم

(١) الصحيح للبخاري: ١/٢٤٦، باب لايشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال.

(٢) في السنن الكبرى برقم (٩٩١٧).

حلال غيري" وذلك لأن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحا [١]، وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلثين ميلا، أخبروه أن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشىٰ منهم أن يقصدوا غرتهم فجهّز طائفة من أصحابه، فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن من شرهم وهذا هو الذىٰ وقعت إليه الإشارة في بعض روايات حديث أبي قتادة فأتينا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم" وغيقة" (بفتح العين المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء). قال البكري: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: [٢] هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر، فلما أمنوا [٣] ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو فاستمرّ حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبوبكر الأثرم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم، ولا يدرون ما وجهه؟ قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها "خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كان بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبي ﷺ بعثه في وجه، الحديث. فإنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة، قلت: وهذا ينافيه ما جاء في بعض روايات حديث أبي قتادة قال: خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة، وأخرج ابن حبان في صحيحه، والبزار من حديث عياض عن عبد الله عن أبي سعيد قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون، حتى نزلوا بعسفان [٤]. فالحاصل أن أبا قتادة خرج

---

(١) فتح الباري: ٣١/٤.

(٢) فتح الباري: ٣١/٤.

(٣) المصدر السابق. ٣١/٤.

(٤) كشف الأستار: برقم (١١٠١).

مع النبي ﷺ من المدينة وقد كان رسول الله ﷺ أمره بأخذ الصدقات و كانت طريقهم متحدة فأحرموا كلهم غيره بناء على أنه لم يقصد إذ ذاك مكة ثم سار مع النبي ﷺ بناء على أتحاد الطريق حتى بلغوا الرو-حا فأخبروا بالعدو، فوجهه ﷺ مع أصحاب له محرمين فلما امنوا رجع على حالته التي كان عليها فساغ له التاخير لذلك. وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي ﷺ المواقيت. وأما قول عياض ومن تبعه" أن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ "يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة" فهو ضعيف، مخالف لما أسلفناه من الروايات.

"فنظرت نعامة" أي جماعة من الوحوش، وهذا من قبيل قولهم: سالت نعامتهم أي تفرقت جماعتهم. ووقع عند البخاري في روايته[١]: فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، وفي رواية "والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته. وفي رواية [٢]: فبينما أنا على ذلك، رأيت الناس متشوقين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش، فقلت لهم ماهذا؟ قالوا: لاندري، قلت: هو حمار وحش، فقالوا: هو مارأيت. وفي رواية: فبينماهم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا. ووقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي [٣] وابن حبان في هذه القصة من حديث أبي سعيد، وجاء أبو

(١) الصحيح للبخاري: ١/ ٢٤٥، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد. ☆فتح الباري: ٤/ ٣٢.

(٢) فتح الباري: ٤/ ٣٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه ام لا. ٤١٥.

قتادةوهو حل،فنكسوا رؤسهم كراهية أن يحدو أبصارهم له فيفطن،فرأى وكان هذاكله بالقاحة (بقاف ومهملة) واد على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة،ويقال لواديها وادى العباديد،[١] وهى من المدينة على ثلاث مراحل،فدلت هذه الروايات كلها أنه لم يشيرواله بما رأواه،وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرةلهم عليه ،ومجردالضحك ليست فيه إشارة،وأماماوقع فى رواية العدوى فى مسلم فجعل بعضهم يضحك إلى مشدد الياء من إلى فهو خطأ وتصحيف ،كما قاله عياض وارتضاه الحافظ بن حجر.[٢]

"فسرت إلى فرسى فركبتها "وقع عند البخارى:"فركب فرساله يقال له الحرادة،وفى رواية:[٣] فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت وعجلت عن سوطى أى نسيته ،وفى رواية:وأخذت الرمح والسوط فسقط منى السوط وفى أخرىٰ ثم ركبت ونسيت السوط والرمح،فقلت ناولونى السوط والرمح.فيمكن أن يجمع بين هذه الروايات بأنه كان نسيهما أو لاثم أخذهما فسقط السوط من يده فطلب منهم أن يناولوه.والله أعلم.

"فقلت لهم ناولونيه فأبوا"ووقع فى رواية "فقالوا:ليس نعينك عليه بشىء، إنامحرمون.وفى قولهم إنامحرمون دلالة على أنهم قد كانوا علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد "فنزلت عنها"أى عن الفرس لأخذ السوط وفى روايةالبخارى:"فغضبت فنزلت، ووجه الغضب أنهم أبوا عليه بكل شىء حتى بحمل السوط فأخذت سوطى.ووقع عند النسائى[٤] وابن أبى شيبة فاختلس من بعضهم

---

(١)فتح البارى:٤/ ٣٦.

(٢)فتح البارى:٤/ ٣٣. (٣)المصدر السابق.٤/ ٣٣.

(٤)سنن النسائى:٢/ ٢٥،باب إذاأشار المحرم الى الصيد فقتله الحلال.

سوطا" قال الحافظ:[١] "والرواية الأولى أقوى،ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى فى سوط نفسه تقصيرا فأخذ سوط غيره واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختيارالامتنع.

"فطلبت النعامة"أى جماعة الحمر الوحشية.فى رواية البخارى[٢]."ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فأخذت منها"أى من النعامة حمارا.فى رواية:"فشددت على الحمار فعقرته"وفى رواية[٣] فطعنته وأثبته أى جعلته ثابتا فى مكانه لإحراك.وفى رواية:فأتيت إليهم ،فقلت لهم:قوموا فاحتملوا،فقالوا لانمسه،فحملته حتى جئتهم به،"فأكلت وأكلوا".وفى رواية:"فأكلواوندموا"وفى أخرىٰ:"فوقعوايأكلون منه ثم أنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم،فرحناو خبأت العضد معى،فأدركنا رسول الله ﷺفسألناه عن ذلك.وفى رواية:فنزلناوأكلنالحمها ثم قلنا:أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا مابقى من لحمها،قال:أمنكم أحدأمره أن يحمل إليها أو أشار إليها؟قالوا:لا،قال:فكلوامابقى من لحمها.وفى رواية قال:إنماهى طعمة أطعمكموهاالله.وفى روايةفقال:كلوه حلال.وفى رواية:فسألناه عن ذلك ،فقال:معكم منه شيء ،فقلت نعم!فناولته العضد فأكلها حتى نفذها وهومحرم.وعند أحمدوأبى داوٗد الطيالسى فقال:كلوا واطعمونى،وفيه[٤]الإستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق.وقال عياض:عندى أن النبى ﷺ طلب من أبى قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهةالتى حصلت لهم.

---

(١)فتح البارى:٤/٣٣.

(٢)الصحيح للبخارى:١/٢٤٦،باب لايعين المحرم الحلال فى قتل الصيد.

(٣)فتح البارى:٤/٣٣.

(٤)فتح البارى:٤/٤١.

وفي الحديث فوائد،منها:جواز تسمية الفرس.قال ابن العربي:قالوا تجوز التسمية لـما لا يعقل،وإن كان لايتفطن له،،ولا يجيب له إذانودي مع أنّ بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز إسمه إذادعي به.ومنها:إمساك نصيب رفيق الغائب ممن يتعين احترامه اوترجى بركته،أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها.ومنها:تفريق الإمام أصحابه للمصلحة. ومنهاجواز الإجتهاد في زمن النبي ﷺ.قال ابن العربي:"هو إجتهاد بالقرب من النبي ﷺفي حضرته.[1] ومنها:العمل بماأدى إليه الإجتهاد،ولواختلف المجتهدان ولايعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا،وكان الاكل تمسك بأصل الإباحة،ومن أمسك من الأكل من أصحابه كما وقع في رواية "فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبىٰ بعضهم فإنما نظرإلى الأمر الطارىء .ومنها الرجوع إلى النص عندتعارض الأدلة.ومنها:ركض الفرس للإصطياد.ومنها: التصيد في الأماكن الوعرة.ومنها: استعمال الكناية في الفعل كما يستعمل في القول لأنهم إستعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدواه من أن الإشارة لاتحل.ومنها:أن قوله "وأحبوا لو أني أبصرته"يفيد أن تمنى المحرم أن يقع الصيد في يد الحلال لياكل منه المحرم لا يقدح في إحرامه.ومنها:أن الحلال إذاصاد لأجله ولم يعنه في ذلك محرم ولم يشر إليه ولم يدل عليه جاز للمحرم الأكل من صيده، سواء صاد ه الحلال للمحرم أو لنفسه،فإن أباقتادة إنما حمل على الصيد بعد ماعرف أنهم أحبوا لو أنه أبصره فكان صيده لأجلهم في الواقع،وكذلك لما سألوا النبي ﷺلم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ:أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا: لا،قال :فكلو إذًا

(١)فتح الباري:٤/ ٤١..

فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم لنظمه في سلك مايسأل عنه. منها: [١] في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه منها: وأماما وقع عند ابن خزيمة والبيهقي والدار قطني من طريق معمر عن يحى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال حين اصطاد الحمار الوحشي فذكر شانه لرسول الله ﷺ وذكر أني لم أكن أحرمت وإني إنما اصطدته، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته. فالجواب عنه من وجوه أحدها: ماقاله ابن خزيمة وأبوبكر [٢] النيشابوري والدار قطني والبيهقي [٣] والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر، وزاد البيهقي هذه لفظة غريبة لم يكتبها إلا من هذاالوجه، والذي في الصحيحين أنه ﷺ أكل منه فحديثهما مقدم ،وإن كان الإسنادان صحيحان، ولا يتوجه الجمع بين الروايتين لما ذكره بعض العلماء أنه ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله فلما أعلمه إمتنع لأنه ﷺ لم يقره الله تعالى على الأكل منه، لو كان حراماإلى أن يعلمه أبوقتادة .قال إبن حزم :ولم يشك أحدفي أن أباقتاد ة لم يصدالحمار إلالنفسه ولأصحابه وهم محرمون، فلم يمنعهم رسول الله ﷺ من أكله .وأماماادعاه النووي بأنهماقضيتان بأنه يحتمل أن جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين فغير متجه أيضا، لأن الأصل عدم التغاير. قال ابن حزم : إنهاقضية واحدة في وقت واحدفي مكان واحد .إنتهى.

قلت: والأولى أن يقال أن رواية معمر شاذة لمخالفته للثقات الأثبات، فلاعبرة بها.

---

(١) هكذا في المخطوطة. ولعل الصحيح بدون حرف "في".

(٢) فتح الباري: ٤/ ٤٠ .

(٣) في السنن الكبرى برقم (٩٩١٩)

والله أعلم .ويجوز أكل لحم الصيد للمحرم إذا صاده حلال مطلقا .

قال به الكوفيون:وهو مذهب عمرو أبى هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة رضى الله عنهم أجمعين ، أخرج عنهم ذلك الطحاوى [١] والبيهقى [٢] .وأماما أخرجه ابن خزيمة والترمذى [٣] والنسائى [٤] من حديث عمرو بن أبى عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب عن مولاه المطلب، عن جابر مرفوعا"صيد البر لكم حلالٌ مالم تصيدو أو يصاد لكم .وكذلك ما أخرجه الخطيب فى كتاب من روى عن مالك من حديث عثمان بن خالد المزنى، نا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا"الصيد يأكله المحرم مالم يصده أو يصدله.وكذلك ما أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث يوسف بن خالد السمتى عن عمروبن أبى عمرو عن المطلب عن أبى موسىٰ الأشعرى مرفوعا "لحم الصيد حلال لكم مالم تصيدوه أو يصد لكم وأنتم حرم " فقد تكلم فى كل واحد من الأحاديث المذكورة.

أما حديث جابر ففى إسناده عمرو بن أبى عمروفإنه وإن كان من رجال الصحيحين وقد روى عنه مالك أيضا، ووثقه أبو زرعة. وقال أحمدوأبو حاتم وابن عدى:لابأس به. وذكره إبن حبان فى ثقاته ، وقال :ربماأخطأ، يعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه لكن قال النسائى:ليس بالقوى وإن كان قد روى عنه مالك .وقال يحى بن

(١)شرح معانى الآثار:٤١٦،باب الصيد يذبحه الحلال فى الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا .

(٢) السنن الكبرىٰ:رقم الحديث(٩٩٢١) باب مالايأكل المحرم من الصيد.

(٣)جامع الترمذى:١/١٧٣، باب ماجاء فى أكل الصيد للمحرم.

(٤)سنن النسائى:٢/٢٥،إذاأشارالمحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، ولكن فيه عبد الرحمن عن عمرو عن المطلب عن جابر.

معين:لا يحتج بحديثه، وقال:مرة ليس بقوى وليس بحجة.وقال السعدى:مضطرب الحديث.وقال ابن قطان:هو مستضعف وأحاديثه تدل على حاله،وقال ابن حزم:هذا خبر ساقط لأجله ، وأشار الترمذى إلى تضعيف حديث جابر من وجه آخر فقال: لايعرف للمطلب سماع من أحد من الصحابة إلا قوله"حدثنى من شهد خطبة رسول الله ﷺ [(١)] وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى يقول:لايعرف له سماع من أحد من الصحابة ثم المطلب لايحتج بحديثه لأنه كثير التدليس والإرسال ، وليس من كبار التابعين حتى يكون مرسله حجة إذااعتضد بقول بعض الصحابة أو أسند من جهة أخرىٰ ، وإنماهو من التابعين الذين جل روايتهم عن كبار التابعين.

وأما حديث عبد الله بن عمر :ففى إسناده عثمان بن خالد وقد ضعف . وأما حديث أبى موسىٰ :ففى إسناده يوسف بن خالد السمتى، وهو واه جدا، وأماماأخرجه الشيخان [(٢)] عن ابن عباس عن المصعب بن جثامة الليثى أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه ، فلمارأى مافى وجهه ، قال:إنالم نرده عليك إلا أنّاحرم.فقدفهم منه البخارى وغيره أنه أهدى الحمار إليه حيافلم يقبله،لكن وقع فى بعض روايات مسلم ، [(٣)] "رجل حمار وحش" وفى رواية له "عجز حمار وحش يقطر دما" وفى رواية له "بشق حمار وحش"وفى رواية له "لحم حمار وحش" وأخرج مسلم [(٤)] من طريق طاؤس عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام؟قال

(١) جامع للترمذى:١/١٣٧ ، باب ماجاء فى أكل الصيد للمحرم .

(٢)الصحيح للبخارى:١/٢٤٦، باب إذاأهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ، الصحيح لمسلم:١/٣٧٩،باب تحريم الصيد المأكول البرى على المحرم بحج أوعمرة،أوبهما.

(٣)الصحيح لمسلم:١/٣٧٩. (٤) المصدر السابق.

أهـدى لـه عـضو من لحم صيد فرده وقال" إنالا نأكله إنا حرم.فقد إضطربت الروايات كـمـاتـراه ، ومـا ثبـت لفظ واحد فى رواية بأن الذى أهداه كان حياأو مذبوحا كله أو بـعـضـه ، ولا يـمكن أن يقال :أنه أريد بإطلاق الرجل والعضو كله بإطلاق اسم البعض عـلـى الـكـل لـمـنافاته بقوله"يقطر دما" ووقع عند مسلم [١] مـن حديث ابن عيينة عن الزهرى فقال:لحم حمار وحش ، لكن بين الحميدى صاحب سفيان أنه كان يقول فى هـذا الـحـديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش ، فدل على إضطرابه فيه. وأخرج إسحق فى مسنده ، أخبرنا الفضل بن موسىٰ عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الـزهـرى ، فـقال :لحم حمار وحش.وأخرج إبن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحيهما أن ابـن جـريج، قال:قلت للزهرى:ألحمار عقير قال: لاأدرى.ثم هذاالحديث مع إضطراب ألـفـاظـه جـاء مـا يـعـارضـه فـى رد الـحـمـار على الصعب، فقد روى إبن وهب والبيهقى [٢] بإسـنـاد حسن من حديث عمروبن أمية الـضـمرى أن الصعب أهدى للنبى ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم.

فـالـحـاصل أن حديث الصعب الأولى أن يقال فيه أنه لما أهدى له حمارا حيالم يـقبـلـه بـنـاء عـلـى أن المحرم ليس له أن يذبح حمار وحش حى[٣].وقد قال الشافعى فى الأم:[٤] حـديـث مـالك أن الـصـعب أهدى حماراأثبت من حديث من روى أنه أهدى لـحم حمار.وقال الترمذى:روى [٥] بـعضُ أصحاب الزهرى فى حديث الصعب "لحم

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه :١/٣٧٩.

(٢)السنن الكبرىٰ :رقم الحديث (٩٩٣٧)باب المحرم لا يقبل مايهدى له من الصيد حيا.

(٣)فتح البارى:٤/٤٣.

(٤)المصدر السابق :٤/٤٣.

(٥)جامع الترمذى:١/١٧٣، باب ماجاء فى كراهية لحم الصيد.

حمار وحش" وهو غير محفوظ. وكذلك جنح البخارى إلى كون الحمار المهدى حيا، وعلى كل حال، فيشكل حديث عمرو بن أمية فإنه صريح فى قبوله، فلهذا رجحنا العمل بحديث أبى قتادة مع أنا وجدنا لحديث أبى قتادة شواهد، فمنها: ماأخرجه البيهقى من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله فى طريق مكة ونحن محرمون، فأهدوا لنا لحم صيد، وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما أستيقظ، قال للذين أكلوا: أصبتم، وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم، فإنا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ، ونحن حرم.[1] وأصل الحديث عند مسلم[2]، وفيه: "وأهدى له طير". ومنها: ماأخرجه مالك[3] وأصحاب[4] السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره عن عمير بن سلمة أن البهزى أهدى لرسول الله ﷺ ظبيا وهو محرم فأمر أبابكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون، وفيه سأل النبى ﷺ عن البهزى أنه صاد لأجله أولم يصده لأجله وترك الإستفصال فى وقايع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال. نعم الوصح حديث جابر لقدمناه على حديث أبى قتادة، فإن فيه تفصيلا على أن النبى ﷺ يقل للصعب حين رد عليه حماره، أنه ليس بنارد عليك إلا أنك صدته من أجلنا ونحن حرم، بل أتى بعلة الأحرام، وألغى ذلك بناء على أن لاتأثير له مع أن حديثه مضطرب، كمال الإضطراب كما أسلفناه، وقد تمسك الشافعى ومالك وأحمد بحديث جابر، وقد مضى كلامنا فيه، وتمسكوا بآثاروردت عن على وعثمان وابن عمرو ابن عباس. ولا شك أن العمل بماصح من المرفوع وسلم من الإضطراب وشهدت له شواهد أوفق وأحرئ، والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرئ: رقم الحديث (٩٩١٠) باب ماياكل المحرم من الصيد.

(٢) الصحيح لمسلم: ٣٨١/١، باب تحريم الصيد على المحرم بحج أو عمرة أو بهما.

(٣) المؤطا: ص٣٦٣، باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٤) سنن النسائى: ٢٣/٢، مايجوز للمحرم أكله من الصيد. وأخرجه ابن ماجة، باب الرخصة فى ذلك إذالم يصد له ٢٢٣.

الحديث السادس عشر:

أبـو حـنيـفة،عـن نافع،عن ابن عمر،عن رسول الله صلى الله تعالى عـليـه وسلم قال:يقتل المحرم الفارة والحية والكلب العقور☆ والحدأة والعقرب.

تـابـع الإمـام فـي رواية هذاالحديث مالك وابن جريج والليث بن سعد وجرير بن حـازم وعبيدالله وأيوب ويحيى بن سعيدومحمد بن إسحق،وكل هؤلاء عندمسلم[1]، وبعضهم عند البخارى[2]،وتابع نافع سالماوعبيد الله بن عبدالله عندمسلم أيضاً،لكن رواية سالم إختلف فيه ،فروى في بعض الروايات[3] عن أبيه عن النبى ﷺ ، وفي رواية عـنه أن ابن عمر قال:قالت حفصة زوج النبى ﷺوسلم قال رسول الله ﷺ:خمس من الـدواب لاحرج على من قتلهن،الغراب،والحداءة والفارة ، والعقرب،والكلب العقور. ونـافـع لـم يصرح بالواسطة بين ابن عمر والنبىﷺ،بل في رواية ابن جريج ومحمد بن إسـحـق عـن نـافـع عن ابن عمر قال:سـمعت النبى ﷺ،وقدروى عن ابن عمرغير سالم ونـافـع، وذالك مـاأخرجـه الشيخـان[4] عـن زيـد بـن جبيـرقـال:سـمعت إبن عمر يـقـول:حـدثـتـنـى إحـدىنسوة الـنبـى ﷺ عـن الـنبـى ﷺقـال:يـقتـل الـمـحـرم.ولايـضـرهذاالإختلاف بناء على أن ابن عمرسمعه من النبى ﷺبغيرواسطة

---

(١)الصحيح لمسم،١/٣٨١،باب مايندب لمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٢)الصحيح للبخارى ،١/٢٤٦ ،باب مايقتل المحرم من الدواب.

(٣)الصحيح لمسلم ايضاً١/٣٨١.

(٤)فـى الـصحيـح لـمسلـم،١/٣٨١.أخرجه البخارى فى صحيحه،١/٢٤٦ ،باب مايقتل المحرم من الدواب.

☆وفي المسند ليس لفظ "العقور".

وسمعه منه بواسطة حفصة، كمابينه سالم فى رواية، فلعلهاهى المبهة فى حديث زيد بن جبير، ويحتمل أن تكون عائشة زوج النبى ﷺ فإنه قدروى حديثهاالشيخان[١] والنسائى[٢] والترمذى[٣] وابن ماجة[٤] والدارمى .وقدروى كثير من الصحابةمعنى هذاالحديث منهم أبوسعيد عندأبى داؤد،والترمذى[٥] بزيادة السبع العادى ويرمى الغراب ولايقتل.وابن عباس عند الطبرانى،وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهوثقة ولكنه مدلس،وأبوهريرة عندأبى داؤد[٦] وابو رافع فى العقرب و الحية والفارة عندالبزار،وفى إسناده يوسف بن نافع ذكره ابن حبان فى الثقات.

"قوله يقتل المحرم"وقع فى بعض روايات حديث سالم عن أبيه بلفظ"خمس لاجناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام"فأفادأن لاإثم فى قتلها على المحرم ولاعلى من قتلهافى الحرم، سواء كان محرماأو حلالا،ويؤخذ[٧] منه جواز ذالك للحلال،وفى الحل من باب الأولىٰ لكونه لم يقم بالحلال مانع وهوالإحرام ولاقامت بالموضع علة تمنع ذلك وهو الحرم،فإذاأبيح مع قيام المانع فمع فقده أولىٰ.وقد جاء فى بعض روايات حديث عائشة عندمسلم[٨]"يقتلن فى الحل والحرم"ورفع الجناح أوالحرج

---

(١) الصحيح للبخارى ٢٤٦/١ باب مايقتل المحرم من الدواب.صحيح مسلم ٣٨١/١باب ماندب للمحرم وغيره قتله من الدواب .

(٢) أخرجه النسائى،فى سننه. ٣١/٢،قتل الحية بى الحرم ،وفى باب قتل العقرب ،٣٢/٢.

(٣) أخرجه الترمذى فى جامعه ،١٧١/١ باب مايقتل المحرم من الدواب.

(٤) سنن ابن ماجة:ص٢٢٣،باب مايقتل المحرم.

(٥) سنن الترمذى. ١٧١/١ .

(٦) سنن أبى داود:٢٥٥/١،باب مايقتل المحرم من الدواب.

(٧) فتح البارى:٤٩/٤ .

(٨) أخرجه مسلم فى صحيحه،٣٨١/١،باب ماينذب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم.

الواقع في بعض الروايات يدل على جواز قتل المذكورات على أرجحية الفعل على الترك، لكن وقع في حديث ابن جبير عند مسلم أنه ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور الخ[١] وفي آخره قال: وفي الصلاة أيضا، وفي بعض روايات حديث عائشة، ليقتل المحرم. والأصل في الأمر الوجوب، وهكذا[٢] في حديث أبي رافع قال: بينا رسول الله ﷺ في صلوة إذ ضرب شيئا فإذا هو عقرب فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفارة والحدءة للمحرم، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل، فلا يكون للوجوب ولا للندب بل يكون للإباحة. ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ أذن. قال العراقي: ومذهب الشافعي والحنابلة والظاهرية إستحباب قتل المؤذيات وهي الخمس المذكورة وما في معناها، انتهى[٣].

"الفارة[٤]" (بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل) وإطلاقها يدل على جواز قتل جميع أنواعها منها: الجرذ (بالجيم) بوزن عمر والخلد (بضم المعجمة وسكون اللام) وفارة الإبل وفارة المسك وفار الغيط. وحكمها في تحريم الأكل وجواز قتلها سواء، ونقل ابن شاهين من المالكية خلاف في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى، ولم يختلف العلماء في قتل غير الصغير منها إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم، أخرجه إبن المنذر، وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم. وروى البيهقي[٥] بإسناد صحيح عن حماد بن زيد قال: لما ذكر وله هذا القول ما كان في الكوفة أفحش[٦]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ١/٣٨١، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٢) فتح الباري: ٤/٤٩.

(٣) فتح الباري: ٤/٥١.

(٤) المصدر السابق ٤/٥١.

(٥) في السنن الكبرى: رقم الحديث (١٠٠٥٤) ٥/٣٤٧.

(٦) في السنن الكبرى "او حش"

ردالآثار من إبراهيم النخعي لقلة ماسمع منهاولاأحسن اتباعالهامن الشعبي لكثرة ماسمع، وسمىٰ أبو سعيدفي حديثه الفارة"بالفويسقة ".وعندابن ماجة[1]،قيل له لم قيل للفارة "فويسقة"فقال.لأن النبي ﷺ إستيقظ وقدأخذت الفتيلةلتحرق بهاالبيت.

وقيل:إنماسميت بذالك لأنهاقطعت حبال سفينةنوح، وقد جاء في حديث عائشة "خمس من الدواب كلهن فاسق"وفي رواية "خمس فواسق".قال ابن دقيق العيد:المشهورفي الرواية "خمس " بالتنوين ويجوز "خمس فواسق"بالإضافةمن غيرتنوين ،وورواية "كلهن فاسق ترجح المشهور ،فيكون خمس مبتداء وفواسق خبره. وبين التنيون والإضافة في هذا فرق دقيق في المعنىٰ وذلك أن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل،فربما أشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ،ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن القتل إنما رتب على المذكورات بسبب الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب.ومن هنا إختلف العلماء في الإقتصار على هذه الجهة أو التعدية لما هو أكثر منها بالمعنى،ولنذكرهنا أولا سبب تسمية هؤلاء الحيوانات بالفواسق،ثم نذكر إنشاء الله تعالى مذاهب من اقتصرعليها،ومن عدى الحكم إلى غيرها،والعلة التي أوجبت التعدية. قال النووي[2] وغيره[3] تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على أصل اللغة،فإن أصل الفسق لغة" الخروج"ومنه "فسقت الرطبة" إذاخرجت عن قشرها،وقوله تعالى:"ففسق عن أمرربه"[4] أي خرج ،وسمى الرجل فاسقا

---

(١)سنن ابن ماجة:٢٢٣،باب مايقتل المحرم.

(٢)النووي شرح مسلم.١/٣٨١.

(٣)فتح الباري.٤/٤٩.

(٤) [الكهف:٥٠]

لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص،وزعم ابن الأعرابي أنه لايعرف في كلام الجاهلية ولاشعرهم فاسق،يعني بالمعنى الشرعي،وأماالمعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق، فقيل خروجهاعن حكم غيرهامن الحيوان في تحريم قتله، وقيل في حل أكله،لقوله تعالى "أوفسقاأهل لغيرالله به[1]"وقوله"ولاتأكلواممالم يذكراسم الله عليه وإنه لفسق[2]"وقيل لخروجهاعن حكم غيرهابالإيذاء والإفساد وعدم الإنتفاع،ومن ثم إختلفت الأئمة:فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ماجازقتله للحلال في الحرم وفي الحل ومن قال بالثاني يعني من حيث حل الأكل ألحق كل مايو كل إلامانهي عن قتله وهذاقد يجامع الأول[3]،فاعتبر الشافعي رحمه الله هذاالمعنى وجعله علة في إلحاق مالم يذكربماذكر،وقد[4]قسم هووأصحابه الحيوان بالنسبةللمحرم إلى ثلاثةأقسام: ـ١ـ قسم يستحب: كالخمس ومافي معناهامماﻳﺆذي.ـ٢ـوقسم يجوز: كسائر مالايؤكل لحمه وهوقسمان، قسم مايحصل منه نفع وضرر،فيباح لمافيه من منفعةالإصطياد،ولايكره لمافيه من العدوان،وقسم ليس فيه نفع ولاضرر،فيكره قتله ولايحرم.ـ٣ـالقسم الثالث ماأبيح أكله أونهي عن قتله،فلايجوز،وفيه الجزاء إذاقتله المحرم، واعتبر مالك المعنى الثالث في إلحاق قتل مايؤذي.قال[5]ابن دقيق العيد:والتعديةبمعنى الأذى إلى كل مؤذقوي بالإضافةإلى تصرف القائسين،فإنه ظاهرمن جهةالإيماء بالتعليل بالفسق وهوالخروج عن الحد، فقال:من علل بالأذى إنماإختصت بالذكرلينبه بهاعلى مافي

---

(١)الأنعام(١٤٥)

(٢)الأنعام (١٢١)

(٣)فتح الباري.٤٩/٤ .

(٤)فتح الباري .٥٢/٤.

(٥)فتح الباري.٥٣/٤.

معناها. وأنواع الأذى مختلفةفيها،فيكون ذكر كل نوع منهامنبهاعلى جوازقتل مافى ذالك النوع ،فنبه بالحيةوالعقرب على مايشاركهافى الأذى بالسبع كالبرغوث مثلاعند بعضهم،ونبه بالفارة علىٰ مأأذاه بالنقب والتقريض كابن عرس ونبه بالغراب والحدءة على مأأذاه بالإختطاف كالسقر والبازى،ونبه بالكلب العقور على كل عاد بالعقروالإفتراس بطبعه كالأسدوالفهد والنمر. وأماأبوحنيفة رحمه الله تعالى فأوجب الجزاء على من قتل ما لايؤكل لحمه ولوكان مؤذياغير ماحصل الإذن فيه من الشارع ﷺوهذامن العجائب،وهوأن أباحنيفةتوقف على النص ومن لايزال يسميه أهل الرأى من الشافعية والمالكيةرجعواإلى القياس،وماهذاإلامن قبيل قوله ﷺ.لاتشمت بأخيك فيعافيه الله ويبتليك.

"والحية"أطلقها،فشملت الصغيرةوالكبيرة،وبهذاتسمك الأئمةإلاماكان من المالكية،فإن عندهم خلافافى قتل صغيرالحيةوالعقرب الذى لايتمكن من الأذى. وأخرج ابن أبى شيبةمن طريق شعبةأنه سئل الحكم وحمادافقالا:لايقتل المحرم الحية ولا العقرب [1].قال:ومن حجتهماأنهمامن هوام الأرض،فيلزم من أباح قتلهمامثل ذالك فى سائر الهوام،وهذااعتلال لامعنى له.قلت :ويكفيهم فى الردماأخرجه البخارى [2] وغيره عن ابن مسعودقال:بينمانحن مع النبى ﷺفى غاربمنى،اذنزل عليه "والمرسلات"وإنه ليتلوهاوإنى لأتلقاهامن فيه وإن فاه لرطب بهاإذوثب عليه حية،فقال النبى ﷺ:فاقتلوها فابتدرناهافذهبت فقال النبى ﷺ:وقيت شركم كما وقيتم شرها.قال البخارى:إنماأردنابهذاأن منى من الحرم،وإنهم لم يروابقتل الحية بأسا.قلت:وقدوقع عندالإسماعيلى أن ذلك كان ليلةعرفة،وبذالك يتم الإحتجاج به على مقصودالباب من جوازقتل الحيةللمحرم.وقدأخرج مسلم [3] وابن خزيمةمن حديث ابن

---

(١)مصنف ابن ابى شيبة:٤/٧٩.

(٢)أخرجه البخارى فى صحيحه:١/٢٤٦،باب مايقتل المحرم من الدواب.

(٣)اخرجه مسلم فى صحيحه ،كتاب قتل الحيات وغيرها،١/٢٣٤.

مسعود أن النبي ﷺ أمر محرما بقتل حية بمنى. فعرف بذالك الرد على من قال: ليس في حديث عبدالله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في الإحرام لإحتمال أن يكون ذالك بعد طواف الإفاضة.

"والكلب" وهو معروف والأنثى كلبة، والجمع أكلب وكلاب وكليب، كأعبد، وعباد، وعبيد في الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب. "العقور" قال مالك في الموطأ: هو[1] كل ماعقر الناس وعدا عليهم، وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب، وكذا قال سفيان بن عيينة: هو كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب، قال: وفسره لنا زيد بن أسلم، وروى البيهقي: في[2] سننه عن سفيان عن زيد بن أسلم يقول: "وأي كلب أعقر من الحية". وقال أبو عبيد: قد يجوز في الكلام أن يقال للسبع كلب، واستدل على ذلك بأن الرسول ﷺ لما دعا على عتبة بن أبي لهب بأن يسلط الله تعالى عليه كلبا من كلابه فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه، فنزل منزلا فطرقهم الأسد، فقتله من بين أصحابه فصار الأسد ههنا شمله إسم الكلب. ومن ذلك قوله "وما علمتم من الجوارح مكلبين"[3] فهذا إسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد والبازي والصقر، فلهذا قيل: كل جارح أو عاقر من السباع كلب عقور. وحكى القاضي عياض والنووي[4]: حمل الكلب العقور هنا على كل سبع مفترس عن سفيان الثوري والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي

---

(١) موطا مالك: ٣٧٣، ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) السنن الكبرى: رقم الحديث (١٠٠٥٠) ٣٤٦/٥. ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.

(٣) المائدة: ٤ .

(٤) شرح مسلم للنووي: ٣٨١/١.

هريرة قال:ألكلب العقور الأسد.قال العراقي: فإن أراد التخصيص دون التمثيل فهو قول ثان .وذهب زفر إلى أن الكلب العقور هو الذئب.وحكى القاضي عياض عن الأوزاعي والحسن بن صالح أن المراد به الكلب المعروف خاصة،ورجحه ابن دقيق العيد بناء على أن إطلاق إسم الكلب على غير الأنسي المتخذ خلاف العرف،واللفظ إذا نقله أهل العرف إلى معنى كان حمله عليه أولى من حمله على المعنى اللغوى.

قلت:ولذلك روى عن أبي حنيفة:أن الكلب العقور وغير العقور،والمستأنس والمتوحش سواء، لأن المعتبر في ذلك الجنس،وإن كان وصفه بالعقور إيماء إلى العلة،وذلك لما رواه أبوداود في المراسيل [(١)] وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم أن المرادالجنس،والذى ذكر وصفه بالعقورية يرادبه الكلب الوحشي لأنه يكون عقورا مبتدأ بالاذى ،كما حققه ابن الهمام بماهو أكثر من هذا،فأفاد أنه لا جزاء بقتل الكلب الأهلي والوحشي.وأما حل القتل فمالا يؤذى لايحل قتله،فالكلب الأهلي إذا لم يكن مؤذيا لايحل قتله، لأن الأمر بقتل الكلاب نسخ،فيقيد جواز القتل بوجود الإيذاء،قاله في البحر الرائق.وجوز الشافعي في" الأم" قتل غير المؤذى منه،وصرح بتحريم قتله الماوردى والقاضي حسين والرافعي وكلهم من الشافعية،واختلفت عبارة النووى في تحريمه وكراهته وجوازه [(٢)] .ثم أجازت الحنفية للمحرم قتل الذئب بناء على ماورد في الأحاديث ،منها:ماأخرجه الدار قطني عن ابن عمر قال:أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والفارة والحدأة والغراب .وفي إسناده الحجاج بن أرطاة،ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مقتصراعلى الذئب. [(٣)] .وأخرج نحوه عن عمرو ابن عمر،وأخرج

(١) مراسيل أبي داود: في الحج:رقم الحديث (٣) عن سعيد بن المسيب.

(٢) شرح مسلم نووى: ٣٨١/١.

(٣)مصنف ابن أبي شيبة: ٥٥/٤.

الطحاوى عن أبى هريره [(١)] عن النبىﷺ.وفى لفظه"والحية والذئب والكلب العقور"فإلحاق الذئب بالخمس إنما هو إلحاق بالنص كإلحاق الحية.نعم! من لامعرفة له بالأدلة من الحنفية ألحقه من حيث المعنى والجامع الإبتداء بالأذية والله أعلم.

"والحدأة" معروفة (وهى بكسر الحاء المهملة وبالهمزة)جمعها "حداء بكسر الحاء مقصورا بغيرها،إنما قالوه بالمد،ويسمى أيضا الحداء (بضم أوله وتشديد الدال) مقصورا،ويقال لها أيضا"الحدو" بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو ،ووقع فى بعض روايات "الحديا" بضم المهملة وفتح الدال وتشديد الياء مقصورا وهو طائر معروف،ويقال انها لاتخطف [(٢)] إلامن جهة اليمين ،ومن خواصها أنها تقف فى الطيران.

"والعقرب" حيوان معروف من الحشرات كثير السبع والسمية،وهو على قسمين: ـ١ ـشيالة ـ٢ ـوجرارة.والشيالة التى ترفع ذنبها إذا مشت.والجرارة تجر ذنبها على الأرض وأردئ أقسامها السواد المجنّحة. ويطلق على الذكر والأنثى عقرب [(٣)]،وربما قيل للأنثى عقربة وعقربا، وليس منها العقربان فهى دويبة طويلة كثيرة القوائم،قاله صاحب المحكم.ويقال إن عينيها فى ظهرها،وإنهالاتضرب ميتا ولانائما حتى يتحرك.ويقال لدغته العقرب ،بالغين المعجمة ولسعته .والجمهور على جواز قتل كل صنف منه إلاما كان من المالكية،فخالفوا فى صغارها،وخالف الحكم وحماد صريح الحديث،وقد مر قولهما.

إذا علمت هذافاعلم أن المذكورمن الحيوانات التى يجوز قتلها للحلال

---

(١)أخرجه الطحاوى:فى شرح معانى الآثار،١٠٤ ،باب مايقتل المحرم من الدواب.

(٢)فتح البارى:٤/٥١.

(٣) المصدر السابق.٤/١٥.

وللمحرم فى الحل والحرم خمس، ألفارة والحية والعقرب والحدأةو الكلب العقور. ووقع بدل الحية فى أكثرروايات الشيخين "الغراب" فاكتفى بالعقرب عن الحية هنالك، تنبيها بأحداهماعلى الأخرىٰ كما اكتفى فى حديث عن الغراب بالحدأةفإن أذى كل منهما بالأختطاف كماأن أذى الحية والعقرب باللسبع ثم الغراب. قد جاء فى أكثر الروايات مطلقا، ووقع فى رواية مسلم [١] مقيدابالأبقع [٢] وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض، فمقتضى قاعدة من يحمل المطلق على المقيد إختصاص ذلك بالأبقع. وحكاه ابن المنذرعن بعض أهل الحديث، وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن قوم. وقدصرح ابن خزيمة بإختياره. قال فى الهداية: "والمراد بالغراب الذى يأكل الجيف ويخلط لأنه يبتدئ بالأذى. وأما العقعق فغير مستثنى لأنه لايسمى غرابا ولايبتدىء بالأذىٰ. إنتهىٰ. [٣] قال إبن قدامة: ويلتحق بالأبقع ماشاركه فى الإيذاء وتحريم الأكل. قال الحافظ: [٤] قداتفق العلماء على إخراج الغراب الصغيرالذى يأكل الحب من ذلك، ويقال له غراب الزرع، ويقال له الزاغ. وأفتوا بجوازأكله. فبقى ماعداه من الغربان ملتحقابالأبقع. ومنها: "الغداف" على الصحيح وكذلك الغراب الصغير الأسود أورمادى اللون، والأصح فى كل واحد منهما التحريم. وسمى ابن قدامة الغداف "غراب البين" والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع. قيل سمى "غراب البين" لأنه بان عن نوح لماأرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض فلقى جيفة فوقع عليها ولم

---

(١) أخرج مسلم فى صحيحه، ١/ ٣٨١، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم.

(٢) فتح البارى: ٤/ ٥٠.

(٣) المصدر السابق. ٤/ ٥٠.

(٤) فتح البارى: ٤/ ٥٠.

يرجع إلى نوح. وكان أهل الجاهلية يتشأمون به، فكانوا إذا نعب مرتين قالوا: اذن بشرّ، وإذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير، فأبطل الإسلام ذلك. فكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال: "أللهم لاطير إلا طيرك ولاخير إلا خيرك ولااله غيرك". فالأولى أن يراد من الغراب، الأبقع ومافي معناه، لوقوع التقييد به في الحديث. وأما قول [1] ابن بطال بأن هذه الزيادة لاتصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد وهو مدلس، وقد شذ بذلك، فمردود، بأن شعبة لايروي عن شيوخه المدلسين إلاماهو مسموع لهم، "وهذامن رواية مسموع لهم☆" . وقد ورد التصريح بسماع قتادة عند النسائي، وهكذا قول ابن عبد البر بأن هذه الزيادة لا تصح، فمردود بإخراج مسلم. قال الحافظ: [2] ومأظن فيه خلافا أي في إستثناء العقعق، وعليه يحمل ماجاء في حديث أبي سعيد كماقدمناه في أول الحديث حيث قال فيه: ويرمي الغراب ولايقتل. وروى ابن المنذر وغيره عن علي ومجاهد، قال ابن المنذر: وأباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلاماجاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب قال إن أدماه فعليه الجزاء. وقال الخطابي: لم يتابع عطاء أحد على هذا. ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع المسمى بالعقعق، وإنما [3] سمي به لأنه يعق فراخه فيتركها بلاطعم. وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان. والعرب تتشاءم به أيضا كالأعصم وهو الذي في رجليه أو جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة. فقول صاحب الهداية أن العقعق لايسمى غرابا غير متجه، ولذلك أنكر عليه ابن نجيم في قوله "ولايبتدئ بالأذى. فقال: فيه نظر، لأنه دائما يقع على دبر الدابة كما في غاية البيان، فعمم الحكم وهو جواز القتل لجميع الغربان بأنواعه. وهذا ظاهر من عبارته في

---

(١) فتح الباري: ٤/ ٥٠. ☆ والعبارة المخطوطة ليس في المخطوطة بل نقل عن فتح الباري.

(٢) المصدر السابق. ٤/ ٥٠.

(٣) فتح الباري: ٤/ ٥٠.

البحرالرائق.وعند المالكية إختلاف آخر في الغراب والحدأة.هل يتقيد جوا زقتلها بأن يبتدئ بالأذى؟وهل يختص ذلك بكبارها؟والمشهور عنهم كما قال إبن شاش:لافرق وفاقا للجمهور، وروى عنه أشهب خلافا.ولنختم الكلام على هذاالحديث بما ذكره الشيخ السندى رحمه الله في منسكه فيمالايجب بقتله شيء في الإحرام والحرم ولوصال صيد أوسبع على المحرم أوعلى الحلال في الحرم فقتله لاشيء عليه إلاعند زفر،فعليه الجزاء،وإن أمكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء، كما في المحيط،وأما إذاقتله بغير صول من السبع فعليه الجزاء بالأولىٰ.ولاشيء مطلقا بقتل الذئب والكلب الأهلي والوحشي والعقور وغيره والحدأة والغراب الذي يأكل الجيف وهوام الأرض كالحية والعقرب والفارة والخنافس والجعلان وام الحسين وصياح الليل والنمل والسلحفات والقراد والقنفذ والسنور وابن عرس الأهلي والبعوض والبراغيث والذباب والحلم والزنبور والورع والسرطان والبق والصرصور.ويجوز للمحرم ذبح الإبل والبقروالغنم والدجاج والبط الأهلي الذي لايطير،ولو خلص حماما من سنور فمات لاضمان عليه،و كذا كل فعل يراد به إصلاح الصيد وإذاصال عليه ماكول اللحم كحمار الوحش ولم يمكن دفعه إلا بالسلاح فقتله ففيه الجزاء.إنتهىٰ.

والله أعلم.

الحديث السابع عشر:

أبو حنيفه،عن سماك [١]،عن ابن جبير [٢]،عن ابن عباس رضى الله عنه قال:تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهومحرم.

هذا الحديث أخرجه الشيخان [٣] وغيرهما،فأخرجه البخارى من طريق الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس.وأخرجه الشيخان [٤] معامن رواية عمرو بن دينار عن جابربن زيد عن ابن عباس.وأخرجه أصحاب السنن [٥] من روايةعكرمة عن ابن عباس .وأخرجه النسائى [٦] من طريق عطاء عن ابن عباس.ولم أقف على طريق جبير الذى ساق الإمام إسناده،لكن ذكرابن الهمام أن الطبرانى أخرج حديث ابن عباس من خمسة عشرطريقا أنه تزوجهاوهو محرم.وفى لفظ"وهمامحرمان"إنتهىٰ

قوله عن "سماك بن حرب" اى ابن حرب أبو المغيرة الذهلى الكوفى ، كان من أوعية العلم مشهورا.قال صياد المكتب: كنّانأتى سماكافنسأله عن الشعرويأتيه أصحاب الحديث فيقبل علينا،يقول: سلوا!فإن هؤلاء ثقات، وقال أحمد:سماك مضطرب الحديث.

---

(١) سماك:بكسر اوّله وتخفيف الميم ، ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى، أبو المغيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير باخرة ، فكان ربما تلقن ، من الرابعة مات سنة ثلث وعشرين ومائة ، تقريب التهذيب ، ١/٣٩٤، الكاشف:١/٣٥٥.

(٢) سعيد بن جبير الأسدى مولاهم ، الكوفى ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن أبى موسى وعائشة ونحوهمامرسلة ،قتل بين يدى الحجاج ، سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ، تقريب التهذيب ١/٣٤٩، الكاشف:١/٣١٠.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٢٤٨، باب تزويج المحرم ، وأخرجه مسلم ١/٤٥٣، باب تحريم المحرم .

(٤) المصدر السابق.

(٥) سنن أبى داود ، ٢٥٥، باب المحرم يتزوج ، سنن النسائى ٢/٧٧، باب الرخصة فى نكاح المحرم ، سنن ترمذى ، ١/١٧٢، باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك .

(٦) أخرجه النسائى فى سننه ، ٢/٧٧، الرخصة فى نكاح المحرم.

وقال صالح حزره :يضعف.وقال النسائى:إذاانفردبأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.وقال عبدالله بن أحمدبن حنبل:قرأت بخط أبى عن رجل لم يسمه ،قال:كان سماك بن حرب فصيحايزين الحديث بمنطقه وفصاحته.وقال ابن عمار:كان يغلط ويختلفون فى حديثه.وقال ابن المدينى :روايته عن عكرمة مضطرب.وقال يعقوب بن أبى شيبة:هو فى عكرمة صالح الحديث وليس من المتشبهين.وروى ابن المبارك عن سفيان: أنه ضعيف.وقال العجلى:جائز الحديث. كان الثورى يضعفه قليلا.وقد احتج به مسلم.وقال أبوحاتم :ثقة صدوق صالح الحديث.وروى مؤمل عن حماد بن سلمة، سمعت سماك بن حرب يقول:ذهب بصرى،فرأيت إبراهيم الخليل عليه الصلوٰة والسلام فى النوم،فقلت:ذهب بصرى،فقال انزل إلى الفرات فاغمس رأسك وافتح عينيك،إن الله يرد عليك بصرك،ففعلت ذلك فرد الله علىّ بصرى.وقال أدركت ثمانين من الصحابة وحدث عنه، نحو شعبة وزائدة وأبو عوانة.والناس. عن ابن جبير يعنى سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه من أوساط التابعين قتل بين يدى الحجاج ولم يكمل من عمره خمسين سنة،وقد حققت أحواله وبسطت ماكان عليه من العلم والزهد والثقة فى كتابى المسمى "بروض الناظرين فى تراجم الصالحين" "عن عبد الله بن عباس" ابن عم رسول الله ﷺ قال: تزوج رسول الله ﷺميمونة بنت[1] الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامربن صعصعة الهلالية أم المؤمنين وكان إسمها "بره" فسماها النبى ﷺميمونة،وكانت قبل النبى ﷺ عند أبى رهم بن عبد العزى.وقيل عند سخبرة بن أبى رهم المذكور،وتزوجها

(١)ميمونة بنت الحارث الهلالية،زوج النبى ﷺ،قيل اسمهابرة،فسمّها النبى ﷺميمونة،وتزوجها بسرف سنة سبع وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح.تقريب التهذيب ٦٦٠/٢.الكاشف،٤٢٨/٣.

رسول الله ﷺ في ذى قعدة سنة سبع فى عمرة القضاء،وأرسل جعفر بن أبى طالب يخطبها فأذنت للعباس فزوجها منه ،ويقال أن العباس وصفها له وقال قد تأيمت من أبى رهم فتزوجها.وعند إبن اسحاق أنها بعد صفية وهو الظاهر.وقد ذكر الذهبى وقتادةأنها التى وهبت نفسها للنبى ﷺ فنزلت فيهاالآية.وقيل الواهبة غيرها.وقيل إنهن تعددن، وهو الأقرب.وقال ابن سعد:وكانت آخر إمرأة تزوجها ودخل بها.وعن عمرة أنه قيل لها أن ميمونة وهبت نفسها،فقالت:تزوجها رسول الله ﷺعلى مهر خمس مائة درهم وولى نكاحه أياها العباس.وعن صفية بنت شيبة قالت:تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بسرف وبنى بها فى قبة لها وماتت بسرف ودفنت فى موضع قبتها. وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين على الصحيح كما حققه الحافظ فى الإصابة.

"وهو محرم"وقد اتفقت الرواة عن ابن عباس فى قوله "وهو محرم"وله شاهد من حديث أبى هريرة و عائشة فقد أخرجه النسائى[(١)] والطحاوى[(٢)] والبزار من حديث أبى عوانة عن مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت:تزوج رسول الله ﷺبعض نسائه وهو محرم.قال الطحاوى نقلة هذاالحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم . إنتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وهوشاهد قوى.قال السهيلى: إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها.[(٣)]

وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الدار قطنى من حديث كامل بن العلاء عن أبى

(١)لم أجد بهذ اللفظ.

(٢)أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار،٤٦٣،باب نكاح المحرم.

(٣)فتح البارى:٢٠٨/٩.

صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

قال الحافظ [١] :وكامل وإن كان ضعيفا لكنه يتقوى بحديثى ابن عباس وعائشة وفيه ردعلى قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبى ﷺ تزوج وهومحرم.وجاء عن الشعبى ومجاهد مرسلا مثله،أخرجه ابن أبى شيبة،وأخرج الطحاوى [٢] من طريق عبد الله بن محمد بن أبى بكر قال:سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال:لابأس به.وهل هوإلا كالبيع.قال الحافظ: [٣] وإسناد ه قوى.فظهرمن هذه الأحاديث جواز نكاح المحرم.وبه قال أبو حنيفة وصاحباه وعطاء وعكرمة،ومال إليه البخارى،وخالفهم مالك والشافعى وأحمد وقالا إن عقد المحرم لنفسه أو لغيره كان عقدا فاسدا.وأولوا قول ابن عباس "وهومحرم" بأن المعنى فى الحرم أوالشهر الحرام.فإنه يقال "أنجد"إذادخل أرض نجد.و"أحرم"إذادخل أرض الحرم.قال الأعشى قتلوا كسرىٰ بليل محرم،اى فى الشهر الحرام وقال اخر:"قتلوا ابن عفان الخليفة محرما"أى فى البلدالحرام .قال ابن الهمام:"وهذاتاويل بعيد ينافيه قول ابن عباس عند البخارى" تزوجهاوهو محرم وبنى بها وهو حلال وما ألجأهم إلى هذا التاويل إلا أن الأحاديث قد تعارضت فى تزوجه ﷺ بميمونة.فجزم ابن عباس وعائشة وأبو هريرة أنه كان محرما يومئذ،وجزم يزيد ابن الأصم ، وميمونة بنفسها،وأبو رافع أنه تزوجها وهو حلال.وأماحديث يزيدبن الأصم فأخرجه مسلم [٤] عن الزهرى قال:أخبرنى يزيدبن الأصم أنه نكحها وهو حلال.وأخرجه

---

(١)فتح البارى:٩/٢٠٨.

(٢)أخرجه الطحاوى:فى آخرباب نكاح المحرم،٤٦٣.

(٣)فتح البارى:٩/٢٠٨.

(٤)أخرجه مسلم فى صحيحه.١/٤٥٣.باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

مسلم [١] أيضا من طريق جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال .قال:وكانت خالتي وخالة ابن عباس .وأما حديث أبي رافع،فأخرجه ابن أبي خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والترمذي [٢] من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.وبنىٰ عليها وهو حلال،وكنت أنا الرسول بينهما.قال الترمذي:لا نعلم أحداأسنده غير حماد بن زيد عن مطر [٣] .قلت:ومطر وإن كان صدوقالكنه كثير الخطأ .قال الحافظ:ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا [٤] ،وأخرج ابن سعد من طريق عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال:دخلت على صفية بنت شيبة وهي كبيرة فسألتها،أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟قالت: لا ،والله لقد تزوجهاوأنهما لحلالان.قلت:ولذلك قيل عقد له ﷺقبل أن يحرم وانتشر أمرتزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر.وذكرابن سعد بسند له أنه ﷺ تزوج بها في شوال سنة سبع، فإن ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال لأنه إنما أحرم في ذي القعدة منها:وذكر بسندله فيه الواقدي وهو ضعيف، إلى علي بن عبد الله ابن عباس قال:لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة للعمرة بعث أوس بن خولي وأبارافع إلى العباس ليزوجه ميمونة فأضلا بعيريهما فأقاما أياما ببطن رافع إلى أن قدم رسول الله ﷺفوجدا بعيريهمافسارامعه حتى قدم مكة،فأرسل إلى العباس يذكر ذلك له فجعلت أمرها الى رسول الله ﷺ فجاء الى منزل العباس فخطبهاالى العباس فزوجها إياه.وأخرج ابن سعد أيضا من طريق سليمان بن يسار أن النبي ﷺ بعث أبارافع وآخرين

---

(١)الصحيح للمسلم:١/٤٥٣، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

(٢)أخرجه الترمذي في جامعه،١/١٧١،باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم.

(٣)المصدر السابق:١/١٧١.

(٤)فتح الباري: ٩/٢٥٨.

وجاءته ميمونة قبل أن يخرج من المدينة. قلت: وهذا مرسل مخالف لما ورد في الصحيح، "وبنى بها بسرف". وقيل لأحمد بن حنبل بأي شيء ندفع حديث ابن عباس مع صحته؟ فقال: أله المستعان، ابن المسيب يقول: وهل ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال. إنتهىٰ. وأثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد، أخرجه أبو داود، والبيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس. الحديث.[1] قال وقال سعيد بن المسيب: وهل ابن عباس وإن كانت خالته ماتزوجها إلا بعد ماأحل. وهكذا أخرجه ابن سعد عن عطاء الخراساني أن ابن المسيب قال: قدم رسول الله ﷺ وهو محرم فلما حل تزوجها.

فالحاصل أن الأحاديث إضطربت في تزوج النبي ﷺ بميمونة. فمنها: مادلت على أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، وأخرى دلت على أنه تزوجها وهو محرم. وقد كثرت الرواة في كل من الجهتين. والشافعية والمالكية والحنابلة حكموا بين هذه الأحاديث المتعارضة بحديث عثمان بن عفان فيما أخرجه مسلم[2] وغيره عنه. قال، قال رسول الله ﷺ: لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. فمنعوا من تزوج من المحرمين. وقالوا ببطلان عقده. وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين إمرأته. وذلك فيما أخرجه البيهقي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت. وقالوا: يقدم القول على الفعل لإحتمال الخصوص في الفعل، بخلاف القول فإنه نص في التشريع وذلك لأن الله تعالىٰ قد نهى عن الرفث لكونه من دواعي الجماع. والعقد الجديد من أقوى دواعي الجماع. وكان النبي ﷺ أملك الناس لإربه. فماكان النكاح في حق النبي ﷺ

(١) السنن الكبرى للبيهقي: رقم الحديث (١٤٢٠٩) باب نكاح المحرم، سنن أبوداود، ١/٢٥٥، باب المحرم يتزوج.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته، ١/٤٥٣،

من باب الرفث بخلاف غيره. وكذلك إذاتعارض المبيح والمحرم قدم المحرم حتى يحصل الإمتثال بقوله تعالىٰ "فلارفث".

والحنفية حكموا القياس بين المتعارضين، وقالوا: لاشك أنه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شراء الأمة للتسرى وغيره، كما ذهب إليه أنس فيما رويناعنه. ولايمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام. ولولم يصح لبطل عقد المنكوحة سابقاالطرؤ الإحرام لأن المنافى للعقد يستوى فى الإبتداء والبقاء كالطارى على العقد. وأماقول من قال أن هذاقياس فى مقابلة النص وهو باطل فمدفوع بأن القياس إنما احتيج اليه هنا تقوية لإحدى المتعارضتين من النصوص، فماهو الأعمل بالنص لامصير الى القياس ولاالركون عليه. وأماقولهم بأنه من باب الرفث يقتضى منع المحرم شراء الجارية لأجل التسرى قصدافى حال إحرامه ولاقائل به. وأما حديث عثمان فيحتمل أن يكون المراد من النهى نهى التحريم فيكون المراد من قوله "لاينكح المحرم" أى لايجامع ولاينكح أى لاتمكن المحرمة نفسها من الجماع زوجهاوالتذكيربإعتبار الشخص، وهذا وجه عجيب إلاأنه ينافيه قوله "ولايخطب به" فالأولى أن يقال النهى للكراهة جمعابين الدلائل، وذلك لأن المحرم فى شغل عن مباشرةعقود الأنكحة لأن ذلك يوجب شغل خاطره عماهو بصدده من المناسك فكرهه النبى ﷺ لذلك. وإنماقلنا أنه الأولى، لأنه لاقائل بعدم جواز الخطبة للمحرم، وذلك مالو خطب محرم امرأةً ثم جاء رجل وخطبها قبل أن يدع المحرم خطبته وقبل أن يأذن فبالنظر الى جواز خطبة المحرم لايكون هذاالخاطب الثانى آثما، لأنه إنما سعىٰ فى محلٍ فارغ عن الخطبة وبالنظرإلى جوازها يكون الثانى آثما. وبه قالت الأئمة فليس النهى إلا للكراهة. فافهم، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر:

أبو حنيفه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم.

هذا الحديث أخرجه الشيخان [(١)] من طريق عكرمة وطاوس وعطاء، وابن ماجة [(٢)] من طريق مقسم والدارمي من طريق عمرو، وكلهم عن ابن عباس. ولم أقف على طريق سعيد بن جبير فيما كان عندي من الكتب. وقد روى عبد الله بن مالك بن بحينة عند الشيخين [(٣)] وغيرهما، وأنس [(٤)] عند النسائي وأبي داوٗد [(٥)] وجابر عند النسائي وابن ماجة. وعائشة عند ابن حبان مثل حديث ابن عباس في أصل الحجامة وهو محرم. وسنبين في خلال الشرح ماجاء اختلاف حديثهم. قوله "احتجم" في وسط رأسه كمافي حديث ابن بحينة. وفي حديث ابن عباس عند مسلم [(٦)] في رأسه، وفي حديث أنس وما خالفه بالتعدد كما أشار إليه الحافظ [(٧)]. وقدجاء في بعض روايات مسلم [(٨)] من حديث ابن عباس أنه ﷺ إحتجم من شقيقة كانت به. ورواه أحمد [(٩)]

(١) أخرجه البخاري: في صحيحه، ١/٢٤٧، باب الحجامة للمحرم.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ١/٣٨٣، باب الحجامة للمحرم.

(٢) سنن ابن ماجة: ٢٢٣ باب الحجامة للمحرم.

(٣) انظر حاشية: ١

(٤) سنن النسائي: ٢/٢٧، الحجامة للمحرم.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٥٥، باب المحرم يحتجم.

(٦) الصحيح لمسلم: ١/٣٨٣ باب الحجامة للمحرم.

(٧) فتح الباري: ٤/٦٧.

(٨) انظر حاشية: ٦

(٩) أخرجه أحمد في مسنده، ٣/٢٣٧، برقم: (٢٧٨٥).

أيضا بعد أن ذكر الشاة المسمومة فكان عليه الصلوة والسلام إذاوجد شيئا من ذلك احتجم.،فسافرمرة فلما أحرم وجد من ذلك شيئا فاحتجم.وفى رواية له " احتجم وهومحرم فى رأسه من صداع كان به أوشىء كان به"والشقيقة(بشين معجمة وقافين وزن عظيمة)وجع يأخذ فى أحدجانبى الرأس والوجه وسببهاأبخرة مرتفعة الى الجانب الموجوع من جميع البدن أومن عضو فى ذلك الشق فإذاإرتفعت إليه صارت مادة فضيلة،وقد يكون سببها إخلاط حا ىة أوباردة رطوبية غير نضيجة عسر التحلل ترتفع إلى الدماغ،وربماعم الوجع جميع الرأس فلايفرق بينهما وبين قسم الصداع المسمى بالبيضة إلا بأن الشرايين إذاضغطت ومنعت من الضربان قل تصاعد الفضول إذالأبخرة والأخلاط إنما تتصاعد منهاإلى الدماغ بخلاف البيضة فإن مادتها مستقرة هنالك فى البطون والأغشيةفالحجامة فى وسط الرأس نافعة جدا بسبب إخراج المادة المرتقية المجتمعة هنالك والحجامة على ظهر القدم لامالة المادة التى أرادت أن ترتقى إلى أسفل وشغلها عن الأعضاء العالية ،وهذه معالجة جيدةوماهاجت الشقيقيةمعه ﷺ إلابسبب كشفه ﷺرأسه بسبب الإحرام وملاقاته للشمس الضرير والبرد الكثير، والله أعلم.وقد أخرج أحمدمن حديث بريدة أنهﷺكان ربماأخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لايخرج، الحديث.."وهو محرم"وقد تقدم فى كتاب الصوم "أنه كان صائما أيضايومئذ". وجزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان فى حجة الوداع.ووقع عند مسلم [1] فى بعض روايات حديث ابن عباس أنه احتجم بمأة ☆ يقال له لحى جمل.وفى حديث ابن بحينة وهويومئذ بلحى جمل مكان بطريق مكة وهو بفتح اللام وحكى كسرهاوسكون المهملةوبفتح الجيم والميم.وذكر البكرى فى معجمه

(١)الصحيح لمسلم:١/٣٨٣،باب جوازالحجامة للمحرم ولكن فيه ليس بهذ االلفظ.

☆ : هكذا فى المخطوطة ، لكن الصحيح فى زعمى "بماء أو مياه" كما يظهر من العبارة الآتية.

قال:هى بيرجمل الذى ورد ذكرها فى حديث أبى جهم فى التيمم على الجدار المخرج عند الشيخين وغيرهما . .وقال غيره :هى عقبة الجحفة على سبع أميال من السقيا [١] ووقع فى روايته"بلحيي جمل" بصيغة التثنية،والمشهور الإفراد، ووهم من ظنه فكى الجمل اى البعير وزعم أنه كان آلة الحجامة والحق خلاف ذلك لما صرح به فى الروايات.فيستفاد من الحديث جواز الحجامةعند الضرورة للمحرم ولايترتب على إخراج دمه شىء ،وهذا مذهب الجمهور إلاما كان من الحسن فإنه أوجب فيهاالفديةولو لم يقطع شعر،وكرههامالك ولم يوجب الحنفية الفدية إلا إذاأدى إلى حلق موضع المحاجم وقال الداودى: [٢] إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق،وخص الظاهرية الفدية بشعر الرأس،واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذالم يكن فى ذلك إرتكاب مانهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شىء من ذلك.والله أعلم. [٣]

---

(١)انظر فتح البارى:٤ /٦٨ .

(٢)انظرفتح البارى: ٤ /٦٨ .

(٣)المصدر السابق:٤ /٦٨ .

الحديث التاسع عشر:

أبو حنيفة،عن نافع،عن ابن عمر رضى الله عنه قال:ماتركت استلام الحجرمنذرأيت رسول اللهﷺ يستلمه.

هذاالحديث أخرجه مسلم[1] من حديث عبيد الله عن نافع قال:رأيت ابن عمر يستلم الحجربيده ثم قبل يده،قال:ماتركته منذ رأيت رسول الله ﷺيفعله.وأخرجه النسائى[2] من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال:ماتركت إستلام الحجر فى رخاء ولاشدة منذ رأيت رسول اللهﷺ يستلمه.وقد أخرجه الشيخان[3] معامن رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال:ماتركت إستلام هذين الركنين فى شدةولارخاء.الحديث.لكن بتثنيةالركن ،وقوله ماتركت إستلام ،إفتعال من السالم بالفتح ،وهو التحية قاله الأزهرى :وقيل من السلام بالكسر أى الحجر والمراد منه المسح باليد.وهذاحقيقة الإستلام.والتقبيل أمرزائد على أصل الإستلام."الحجر"والمراد منه الحجر الأسود،وسنذكر إنشاء الله تعالى سبب تسميته بذلك وما حقيقته فى الأصل فى الحديث الحادى والعشرين.

"منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه"وكانت رؤيته له فى حجة الوداع وغيرها.وذلك لما أخرجه البخارى[4] عن ابن عمرقال:رأيت رسول اللهﷺ حين

---

(١)أخرجه مسلم فى صحيحه،١/٤١٢.

(٢)أخرجه النسائى فى سننه:٣٨/٢، باب استلام الركنين الآخرين.

(٣)أخرجه البخارى فى صحيحه،٢١٨/١،باب الرمل فى الحج والعمرة،صحيح مسلم:٤١٢/١.

(٤)أخرجه البخارى:فى صحيحه،٢١٨/١

يقدم مكة إذااستلم الركن أول ما يطوف الحديث .وهذه الأحاديث وإنكان مفادهاجوازالاستلام فقط لكن جاء ت أحاديث آخر عن ابن عمر وأبيه وغيرهما مماتدل على جواز تقبيل الحجر الأسودواستلامه جميعا منها:ماأخرجه البخاري وغيره[(١)] عن زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر.وقال:لولاأنى رأيت رسول اللهﷺ قبلك ماقبلتك .وفى رواية أن عمر بن الخطاب قال للركن"أما والله إني لأعلم أنك حجر لاتضرولاتنفع.وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد أن عمر لماقال هذا.قال له على بن أبى طالب:إنه يضروينفع . وذكرأن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر،قال:وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهدلمن يستلموه بالتوحيد.وفى إسناده "أبوهارون العبدى" وهو ضعيف جدا،وله شاهد من حديث عائشة عندالطبرانى فى الأوسط[(٢)] ،وفى إسناده "أبو لبيد"بن عباد" وهو مجهول وبقية رجاله ثقات،ومن حديث ابن عباس عند مسلم[(٣)] وقدروى النسائى من وجه آخر مايشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبىﷺ . أخرجه من طريق طاؤس عن ابن عباس قال:رأيت عمر قبل الحجر ثلثا،ثم قال:إنك حجر لاتضر ولاتنفع ،ولولا إنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ماقبلتك ثم قال عمر: رأيت رسول اللهﷺفعل مثل ذلك[(٤)] .قال الطبرى:إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن إستلام الحجر من باب

(١)أخرجه البخارى: فى صحيحه،١/٢١٨ .باب تقبيل الحجر.

(٢)المعجم الأوسط:برقم(٢٩٧١)

(٣)صحيح لمسلم:١/٤١٢،باب استحباب تقبيل الحجرا لأسود فى الطواف.

(٤)سنن النسائى: ٢/٣٧،باب تقبيل الحجر.

تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية،فأراد عمر أي يعلم الناس أن إستلامه إتباع بفعل رسول الله ﷺ لالأن الحجر ينفع ويضر بذاته، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان. وقال المهلب: حديث عمر هذايدل على رد من قال أن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده،ومعاذالله ان تكون لله جارحة وإنما شرع تقبيله إختبارأليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع .وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد،وجرت العادةبأن العهد يعتقده الملك بالمصافحةلمن يريد موالاته والإختصاص به فخاطبهم بمايعهدونه. وقال المحب الطبري: أن كل ملك إذاقدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول مايقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك. ولله المثل الأعلى. قلت: وهذاالحديث أخرجه الطبراني في الأوسط [(١)] عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا يأتي الركن يوم القيامة أعظم يشهد لمن إستلمه بالحق وهو يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه. وفي إسناده "عبد الله بن مؤمل" وثقه ابن حبان. وقال: يخطئ ،وفيه كلام .وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه .ثم في مقالة عمر يستفاد منها التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الإتباع فيما لم يكشف عن معانيهاوهو قاعدة عظيمة في إتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولولم تعلم الحكمة فيه ،وفيه دفع ماوقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته،وفي قول ابن عمر ماتركت إستلام الركن الخ بيان السنن بالقول والفعل. وقد وقع عند البخاري [(٢)] أن رجلا سأل ابن عمر عن إستلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبّله،قال قلت: أرأيت ان

---

(١) المعجم الأوسط: ١٧١/١ الرقم،٥٦٣.

(٢) أخرجه البخاري: في صحيحه، ٢١٨/١ ،باب تقبيل الحجر.

زحمت اً رأيت ان غلبت قال إجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبّله.ويستفاد منه [١] إستحباب الجمع بين التقبيل والإستلام للحجرالأسود ،بخلاف الركن اليماني،فليس له إلاالإستلام فقط.وسيأتي في الحديث الآتي إنشاء الله تعالى بيان ذلك .وروى ابن ماجة [٢] والشافعي عن ابن عمرقال:إستقبل النبيﷺ الحجر فاستلمه،ثم وضع شفتيه عليه طويلا.ثم إلتفت فإذاهو بعمر بن الخطاب رضى الله عنه يبكي،فقال :ياعمر! ههنا تسكب العبرات،فكان لذلك لايرى ابن عمر للزحام عذرا في ترك الإستلام وذلك لما جبل عليه من كثرة تنفعه للسنن النبوية واقتفائه للآثار المصطفوية ﷺ وقد روى سعيد بن منصور من طريق القسم بن محمد ،قال:رأيت ابن عمر زاحم الناس على الركن حتى يدمى ومن طريق آخر أنه قيل له في ذلك فقال: هوت الأفئدة إليه تعالى فأريد أن يكون فؤادي معهم .وروى الفاكهي من طريق عن ابن عباس كراهة المزاحمة ،وقال لاتؤذى ولاتؤذى .ويؤيد ماأخرجه العدى وأحمد والديلمي والبيهقي عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: ياعمر! إنك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلافاستقبله وهلل وكبر [٣] .ولهذا قال أصحابنا:الأفضل في حق من أراد تقبيل الحجر أن يقف بحيال الحجر ويستقبله ويهلل ويبسمل ويكبر ويحمد ويصلى ويدعو،وذلك بأن يقول "بسم الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبروالصلوة على رسول الله "ويرفع يديه عند التكبير حذاء منكبيه وأذنيه كما في الصلوة.وأخرج الطبراني عن ابن عباس

---

(١)فتح الباري:٣/ ٦٠٠، باب تقبيل الحجر.

(٢)أخرجه ابن ماجة: في سننه،١١ ٢،باب استلام الحجر.

(٣)السنن الكبرىٰ للبيهقي: رقم الحديث(٩٢٦٢) باب الاستلام في الزحام.

بإسناد جيد أن النبي ﷺ كان إذااستلم الركن قال:"بسم الله و الله أكبر"و كان كلما أتى على الحجر الأسود ،قال:الله اكبر،ثم يستلم الحجر بأن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله من غير صوت.هذاكله إذاتيسر،وإلا يمسحه بالكف ويقبله،وإن لم يتيسر ذلك أمس الحجرشيئا وقبل ذلك الشئ إن أمكنه .كما سيأتى فى الحديث الثانى والعشرين "أنه ﷺ كان يستلم الأركان بمحجنه وإن تعسر ذلك أيضا وقف بحياله مستقبلا رافعا يديه مشيرا بهما إليه كأنه واضع يديه عليه مبسملا مكبرا مصليا داعيا ويقبل كفيه بعد الإشارة.وسن ذلك فى كل شوط إن أمكنه وإن لم يستلم إلافى أوله وآخره يجوزله ذلك ولا شيء عليه إلا أنه خالف الأفضل لو أمكنه ذلك.ومن الأفضل أن يقول عند إستلامه للحجر"أللهم إيمانا لك وتصديقا بكتابك واتباعا بسنة نبيك ﷺ ،كان يقوله على رضى الله عنه.رواه الطبرانى فى الأوسط[(١)]. وبحديث ابن عمر بطريق جيد .ومن الأفضل أيضا أن يسجد على الحجر.وذلك لما ذكره أبوداؤد الطيالسى وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال:رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ،ثم قال:رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه.وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه،ثم قال عمر:رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.وروى البيهقى عن ابن عباس أنه قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات[(٢)] .وأخرج أبو يعلى والبزار بإسناد جيد عن ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه،ثم قال:هكذا رأيت رسول الله ﷺ،ثم قال:هكذارأيت رسول

(١)المعجم الأوسط: رقم الحديث(٤٩٢)

(٢) السنن الكبرى: رقم الحديث (٩٢٢٤)، ١٢١/٥.

الله ﷺ يصنع. وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ سجد على الحجر [١] وأخرج أبو يعلى عنه قال كان رسول الله ﷺ يقبل الركن ويضع خده عليه، ولعله يريد منه ركن الحجر. والله أعلم. وأما تقبيل الركن اليماني فسنذكر الكلام فيه إنشاء الله تعالى.

---

(١) السنن الكبرىٰ: رقم الحديث ٩٢٢٣، ٥/١٢١، باب السجود على الحجر.

الحديث العشرون:

أبو حنيفة،عن حماد،عن إبراهيم،عن علقمة،عن ابن مسعود،أن رسول الله ﷺقال ماانتهيت إلى الركن اليمانى إلا لقيت عنده جبريل عليه السلام. وعن عطاء بن أبى رباح قال:قيل يارسول الله! تكثر من إستلام الركن اليمانى؟ قال:ماأتيت عليه قط إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن يستلمه .

هذاالحديث كما تراه أخرجه الإمام من طريقين، إحداهما مسند متصل،والآخر مرسل وهو رواية الإمام عن عطاء ابن أبى رباح وهو تابعى فافهم. وذكر الشيخ على القارى أن كلامن الحديثين أخرجه الأزرقى [1] ،وأخرج عن عمر رضى الله عنه قال:على الركن اليمانى ملكان يؤمّنان على دعاء من مرّ بهما وإن على الحجرالأسود مالا يحصى.وهذاوإن كان موقوفا لكنه فى الحقيقة مرفوع،إذلا يقال مثل ذلك بالرأى .ويؤيده ماأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال،قال رسول الله ﷺ:مامررت بالركن اليمانى إلا وعنده ملك ينادى "آمين آمين"فإذا مررتم به فقولوا"أللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.وقد أخرج ابن ماجة [2] عن حميد بن أبى سوية قال:سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبى رباح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت فقال عطاء: حدثنى أبو هريرة أن النبىﷺ قال :وكل به سبعون ملكا فمن قال "أللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ،ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى

(١)شرح ملاعلى قارى:ص٢٥. باب استلام الحجر .

(٢) سنن ابن ماجة:٢١٢ ،باب فضل الطواف.

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"قالوا"آمين" الحديث.قال المنذرى:وقدحسنه بعض مشائخنا.قلت:لهذه الفضائل التى ذكرت فى هذاالحديث للركن اليمانى وفى الحديث السابق لركن الحجر ماكان يسع ابن عمر إلا إستلامهما. وأخرج أحمد [١] وابن عوانة عن عبد الله بن عبيد بن عميرأنّ أباه سأل ابن عمر،مالى أراك لاتستلم هذين الركنين ولاتستلم غيرهما يعنى الحجر الأسود والركن اليمانى؟قال:إن أفعل ،فإنى سمعت رسول اللهﷺ أن إستلامهما يحط الخطايا وسمعته يقول:من طاف أسبوعا يحصيه ثم صلى ركعتين فله كعدل رقبة أو نسمة وما رفع رجل قدمه وما وضعها إلا كتب له بها حسنة ومحى عنه بها خطيئة ورفع له بهادرجة، وفى لفظ أحمد "إلا كتب له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات"إلا أن فى طريق أحمد "عطاء بن السائب"وهو ثقة،ولكنه إختلط .فصارمن السنة أن لايستلم من البيت إلا الركنان فقط.وذلك لما أخرجه البخارى [٢] عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين،وهكذا أخرجه مسلم [٣] من حديث ابن عباس أيضا.وأخرج البزار عن عامر بن ربيعة قال:لم يكن رسول اللهﷺ يستلم من الأركان إلاالركن اليمانى والأسود.وفى إسناده "عاصم بن عبيد"وهو ضعيف.وأخرج أحمد عن يعلى بن أمية أنه طاف مع عمر بن الخطاب فجذبه يعلى ليقبل الركن الذى يلى الأسود فأنكر عليه عمر،وقال:هل رأيت رسول اللهﷺ يستلم،قال ؛لا قال :فا بعد عنك ،فإن لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة.ثم طاف مع عثمان أيضا،فجذبه

---

(١)أخرجه أحمد فى مسنده: ١٠١/٥ ،برقم،(٥٧٠١) أيضا،٢٧٠/٤،الرقم،(٤٤٦٢)

(٢)الصحيح للبخارى:٢١٨/١، باب من لم يستلم الركنين اليمانيين.

(٣)الصحيح لمسلم:٤١٢/١ ،باب استحباب الركنين اليمانيين دون الركنين الآخرين.

☆هكذا فى المخطوطة والصحيح "تستلم"كمابدل عليه سياق الحديث .

ليستلم،فأنكر عثمان عليه كذالك .وذكر له ما ذكر له عمر.ولذالك قال العلماء:لما كان البيت مشتملا على أربعة أركان [١]،لأول له فضيلتان،كون الحجر الأسود فيه، و كونه على قواعد إبراهيم،والثانى إنما هو على قواعد إبراهيم فقط .وليس للآخرين شيء من ذالك .فلذالك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط،ولايقبل الآخران ولا يستلمان. هذا على رأى الجمهور.واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى أيضا.وذالك لما أخرجه الدار قطنى عن ابن عباس أن النبىﷺيقبل الركن اليمانى ويضع خده عليه، وفيه"عبدالله بن مسلم بن هرمز"قال احمد:صالح الحديث،وضعفه غيره.قال إبن القيم فى الهدى :المرادمن الركن اليمانى هناالحجرالأسود فإنه يسمى اليمانى مع الركن الآخريقال لهمااليمانيين ويقال له مع الركن الذى يلى الحجر من ناحيةالباب العراقيين، ويقال للركنين الذين يليان الحجرالشاميين،ويقال للركن اليمانى والذى يلى الحجرمن ظهرالكعبةالغربيين.انتهىٰ .ومال صاحب السيرةالشاميةوغيرهم من المصنفين إلى كلامه والله أعلم.وقد ظهرمماذكرناه سابقاأن الحكمةفى ترك إستلا م الركنين اللذين يليان الحطيم كونهما على خلاف قواعد إبراهيم عليه السلام.وأخرج البخارى [٢] عن ابن عمر قال:إنما ترك رسول الله ﷺ إستلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام ،وهذاهو الذى عليه الكثيرمن أهل العلم.وقد أخرج البخارى [٣] أن معاوية رضى الله عنه أنه كان يستلم الأركان كلها،فأنكر عليه ابن عباس ،فقال:لم يكن شيء من البيت مهجورا.إن ابن الزبير يستلم الأركان كلها أيضا.وروى ابن المنذر وغيره إستلام جميع الأركان أيضاعن جابر وأنس والحسن

---

(١)فتح البارى:٣/٥٩٩.

(٢) الصحيح للبخارى:،كتاب التفسير،باب قوله تعالىٰ وإذيرفع إبراهيم القواعدمن البيت.

(٣)الصحيح للبخارى:١/٢١٨،باب من لم يستلم الاالركنين اليمانيين.

والحسين من الصحابة ،وعن سويد بن غفلة من التابعين.وقد أخرج البخارى عن عبيد بن جريج أنه قال لإبن عمر:رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعهافذكر منها [١]:ورأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين، الحديث.وهذايشير إلى أن الذين رأهم عبيدبن جريج من الصحابة والتابعين كانوالايقتصرون فى الإستلام على الركنين اليمانيين.وقال بعض أهل العلم إختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس،وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس بشيء من البيت مهجورا بأنالم ندع إستلامهما هجر اللبيت ،وكيف نهجره ونحن نطوف به،ولكنانتبع السنة فعلا أوتركا ولوكان ترك إستلامهما هجرالهما لكان ترك إستلام مابين الأركان هجرالها،ولاقائل به ،و يؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذى حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته.وأما إستلام ابن الزبير للأركان كلها.فقال ابن التين تبعالإبن القصار أن ذلك إنماكان لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم.ويؤيدماأخرجه الأزرقى [٢]فى كتاب مكة فقال:إن إبن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ماأخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمروطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة.فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذاطاف الطائف إستلم الأركان جميعها حتى قتل إبن الزبير. [٣] وأخرج من طريق إبن إسحاق قال:بلغنى أن آدم لماحج إستلم الأركان كلها وإن إبراهيم وإسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافابه سبعايستلمان الأركان كلهاقلت:فالآن لما لم يتمم البيت على قواعدإبراهيم ولم يمس النبىﷺ من الأركان إلااليمانيين .لا يسعنا إلاالتأسى به.والإقتداء بهديه صلوات الله وسلامه

(١)فتح البارى:٥٩٩/٣.

(٢)فتح البارى:٥٩٨/٣.

(٣)المصدر السابق.٥٩٨/٣.

☆الصحيح للبخارى٢٧/١ ،باب غسل الرجلين فى النعلين الخ.

عليه. وحديث عطاء يدل على إستحباب إستلام الركن اليمانى فى كل شوط بكفيه أو بيمينه دون يساره كما يفعله الجهلة المتكبرون، فإن عجز عن إستلامه فلا يشير إليه إلا على رواية عن محمد، قاله الملا على القارى، [1] فافهم، والله أعلم.

(١) سند **الانام** شرح مسند الإمام، ص:٢٦، باب استلام الحجر ..

الحديث الحادى والعشرون:

أبو حنيفة،عن عبدالله بن دينار،عن ابن عمر،أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين الركن اليمانى☆ والحجر الأسود :أللهم انى أعوذبك من الكفروالفقر والذل ومواقف الخزى فى الدنياوالآخرة.

هذاالحديث أخرجه الأزرقى من حديث على موقوفاعليه،أنه كان إذامربالركن اليمانى قال:"بسم الله والله أكبر، والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته،أللهم إنى أعوذبك من الكفروالفقر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة ،ربناآتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

وقوله:"كان يقول بين الركن "أى اليمانى،كما فسره حديث على "والحجر الأسود "قد جاء ت فى أصله أحاديث كثيرة، منها:ماذكرنا فى الحديث التاسع عشر"أن له لسانا وشفتين يشهد يوم القيامة لمن إستلمه.ومنها حديث "أنه يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه.وقد ذكرنا هناك أيضا، منهاماأخرجه [١] أحمدوابن حبان. وصححه، والترمذى [٢] من حديث عبدالله بن عمروبن العاص قال:سمعت رسول الله ﷺ:أن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهاولولاذالك لأضاء مابين المشرق والمغرب.وفى إسناد ه رجاء بن صبيح أبويحيى.وهو ضعيف.وحكم الترمذى على الحديث بالغرابة قال:ويروى عن عبدالله بن عمرو موقوفا.وقال ابن أبى حاتم عن أبيه،وقفه أشبه، والذى رفعه ليس بقوى، ومنها:ماأخرجه الترمذى وصححه من

☆:ليس فى المخطوطة لفظ "اليمانى".

(١)أخرجه أحمد فى مسنده،٦/٤٤٥برقم،(٧٠٠٨)

(٢)جامع الترمذى،١/١٧٧،باب ماجاء فى فضل الحجرالأسودوالمقام والركن.

حديث ابن عباس مرفوعا، نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم [١] "وفي إسناده "عطاء بن السائب" وهو صدوق لكنه اختلط. وجرير ممن سمع منه بعد الإختلاط، لكن له طرق أخرى في "صحيح ابن خزيمة" فيقوى بها. وقد رواه النسائي [٢] من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا" ولفظه الحجر الأسود من الجنة". وحماد ممن سمع من عطاء قبل الإختلاط. ومنها ماأخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو موقوفا، قال: نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس كأنه مهاة بيضاء، فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم عليه السلام "قال الهيثمي [٣]: ورجاله ثقات. ومنها ماأخرجه في الكبير والأوسط [٤] عن ابن عباس مرفوعا قال: الحجر الأسود من حجارة الجنة ومافي الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالمها، ولولا ما مسه من رجس الجاهلية مامسه ذوعاهة إلا برأ، ومنها ماأخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر مرفوعا: مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا. وأمامااعترض به بعض الملحدين وقال: "كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طلحات أهل التوحيد". وأجيب بما قال ابن قتيبة "لو شاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ، ولأنه صبغ على العكس من البياض. وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثرها في القلب أشد. قال: وروى عن ابن عباس "إنما غيره با السواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة" فإن ثبت هذافهو الجواب. قال

(١) جامع الترمذي: ١/١٧٧.

(٢) سنن النسائي: ٢/٣٦، ذكر الحجر الأسود.

(٣) مجمع الزوائد: ٣/٤٠٩، باب فضل الحجر الاسود.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/١٦٤ رقم (١١٣١٤) وفي الأوسط برقم (٥٦٧٣)

الحافظ:أخرجه الجندى[1] فى فضائل مكة بإسناد ضعيف.قلت:وقد أخرجه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا"وإنما فيه لأن لا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة[2]. قال الهيثمى:[3] وفى إسناد ه من لم أعرفه ولاله ذكر.

"اللهم"أصله ياألله حذف حرف النداء وعوض عنها الميم وشددت ليكون على حرفين كالمتعوض عنه،وقد يقال "لاهم"بحذف "أل"."إنى أعوذبك من الكفر" وهو جحود الحق وما بعثت به الرسل،وأنزلت به الكتب من توحيد الله تعالى وتفرده فى ذاته وصفاته،وليس كمثله شيء، وإنه على كل شيء قدير، وهو بكل شيء عليم،وهو السميع البصير، جل جلاله،والإيمان بالرسل والملائكة والكتب وإعتقاد حقية مأمربه المولى وبطلان مانهى عنه."والفقر" وهوإنزعاج النفس عند عدم وجود مايحتاج إليه من الأمتعة الدنيوية وكمال إحتياجها وتطلبها ممن لايقدر عليها ولايناله منهابصرف كليتها إلى تحصيل ذلك مع أنه لايمكن حصوله.وهذا تعريف رأيته فى خاطرى أحسن التعاريف بناء على أن بعض أقسام الفقر مطلوبة من العبد لأن أصل الفقر "كسرفقار الظهر"وكأن الفقير المحتاج لكثرة همه فيما يريده أقعده العجز وكسر فقارظهره.والله أعلم.فإن كان هناك إفتقار إلى الله تعالى أو رحمته أو تحصيل رضاه فذلك هوالمطلوب من العبد لإظهار كمال العبودية،ومنه قوله تعالى:"ياايها الناس أنتم الفقراء الى الله[4]"وقوله" والله الغنى و أنتم الفقراء[5]"فينبغى للعبد أن يظهر فى كل

(١)فتح البارى:٣/٥٩٩،باب تقبيل الحجر.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم(١١٠٢٨) .

(٣)مجمع الزوائد: ٣/٤٠٩.

(٤) [فاطر:١٥] .

(٥) [محمد:٣٨] .

حالاته الإفتقارإلى مولاه ومناجاته والتضرع والإبتهال وإظهار فاقته له والإضطرار إليه فى جميع حالاته .ولذلك ورد فى الحديث "من لم يسئل الله يغضب عليه" وكيف لايغضب عليه وقد أوجد ربه فيه الحاجة وإلحائه إليه،وأمره بقوله:"أدعونى أستجب لكم[١]" وهويخالف جميع ذلك ويظهرمن نفسه أنه غيرمحتاج إليه ولاسائل .وأماقول إبراهيم عليه السلام :"حسبى من سؤالى علمه بحالى "فإنماهوبالنظر إلى أحوال تقتضى الإمتثال لأمر الله تعالى وإنقباض اللسان عن المنازعة وإلافهو القائل بقوله:ربنا تقبل منا[٢] وأرنا مناسكنا[٣] .وربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم[٤] الخ.رب اغفرلى خطيئتى[٥] .فحيث رأى الواصل أن المقام يقتضى الإنبساط انبسط وتلذذ بمناجاة حبيبه وحيث يرى المقام مقتضيا للإنقباض صرف الحديث نحو تحصيل إرادة ربه،ولذلك فازوابالرتب الجسمية.ومن هنا قيدت تعريف الفقر بقولى: ممن لايقدر عليها وإلاقد جاء إنا نسأل الله تعالى حتى الملح.وقد كان بعض السلف الصالح يفعل ذلك إظهارا للعبودية.وأماقولى إنزعاج النفس فاحترزت به عما إذكان الفقر إختياريا كأنه خيرفاختار العدم يخلو بعبادة ربه وتحصيل ماموراته واكتفى بالجوع حينا وتلذذبه .ولايجد فى نفسه حرجاكما كان يفعله ﷺمن شد الأحجارعلى بطنه الشريفة من الجوع مع أنه راودته الجبال الشم من ذهب ولم يرد منها شيئا.وإنماإستعاذرسول الله ﷺمن الفقر الذى هو فقرالنفس لاقلة المال. فقد

---

(١) [مؤمن: ٦٠].

(٢) [بقرة:١٢٨].

(٣) [بقرة: ١٢٨].

(٤) [ابراهيم ٣٧].

(٥) الشعراء :والصحيح أطمع أن يغفرلى خطيئتى.(٨٢).

ورد"ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس" ثم فى جمعه ﷺ فى إستعاذة بين الكفر والفقر إشارة إلى أن الفقر المستعاذ منه ربما أفضى إلى الكفر. ومنه قوله ﷺ: كادالفقر أن يكون كفرا، أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط ،عن سفيان عن حجاج بن فرافصة،عن يزيد الرقاشى،عن أنس مرفوعا. ويزيد الرقاشى [(١)] قال فى الميزان، تالف :"وحجاج "ليس بالقوى كما قاله أبو زرعة. وأخرجه البيهقى [(٢)] وفى إسناده يزيد. ورواه الطبرانى من وجه آخر بلفظ: كاد الحسد أن يسبق القدر، وكادت الحاجة أن تكون كفرا". قال العراقى: وفى إسناده ضعف. قال السخاوى: طرقه كلها ضعيفة. قال الزركشى:"لكن يشهدله ماأخرجه النسائى [(٣)] وابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد مرفوعا"أللهم إنى أعوذبك من الكفر والفقر" فقال رجل ويعدلأ ن قال :نعم! فينبغى أن يستعاذ من كل فقر لايصحبه خير ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لايليق بأهل الدين والمروة،ولا يبالى على أى حرام وثب بسبب فاقته.

وكذلك يستعاذ من فقر النفس الذى لايرده ملك الدنيابحذافيرها "والذل "وهو ضدالعز 'بمعنى'الهوان'والمراد به أن لا يكون ذليلا يستخفه الناس و يستحقرونه و يعيبونه ويشغلونه عمايعنيه،ولايلتفتون إلى أوامره ونواهيه. وقدجاءت الإستعاذة من هذا كثيرا فى دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم، من جملته ماأخرجه ابن حبان "وأعوذبك من القسوة والغفلةوالعيلةوالذلة والمسكنة الخ .وكذالك قوله ﷺ :"وفى

---

(١) أنظر تقريب التهذيب،الرقم(٧٧١١) .

(٢) لم اجد فيما عندى من الكتب.

(٣) سنن النسائى:كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من شر الكفر.٢/٣١٦.

نـفسـى لك رب فـذلـلنى،وفى أعين الناس فعظمنى". وكذالك قوله ﷺ"واجعلنى فى عينـى صغيـراوفـى أعين الـنـاس كبيـرا". ولمـااذوه أهل الطـائف قـال ﷺ:"إليك أشكواضعف قوتى وقلةحيلتى وهوانى على الناس الخ.فكان رسول الله ﷺيستعيذمن ذالك كثيـرا بـنـاء عـلـى أنـه يـخل بالتبليغ. ولايقال أن كل ذلة يستعاذ منها،فإن بعض أقسـام الـذلة ربـمـا ترقى بها المرء فى سماء القبول وتقرب بها إلى حضرة الحى القيوم ،وإليـه الإشـارة بقوله ﷺ :"ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لوأقسم على الـلـه لأبـره". وفى بعض الروايات :"مدفوع بالأبواب". وكذلك ماروا ه سهيل بن سعد قـال:"مـررجـل عـلـى رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس ،مارأيك فى هذا؟فقال رجل :"من أشراف هذا والله حرى ان خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع قال: فسكت رسول الـلـه ﷺ ثم مررجل فقال له رسول الله ﷺ :مارأيك فى هذا؟ فقال رجل :يارسول الله ﷺ اهـذارجـل مـن فـقـراء الـمـسـلمين ،هذا حرى إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لايشفع وإن قال أن لايسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ:"هذا خيرمن ملئ الأرض مثل هـذاوقـد مـدح الله تعالىٰ بها أقواما،فقال:"فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة عـلـى الـمـؤمنين أعزة عـلـى الـكـافرين [1] ". وقـال :ولـقـد نـصـركم الله ببدر وأنتم أذلة[2] ."ومـواقف الـخـزى "ألـخـزى (بكسر الخاء وسكون الزاء المعجمتين) بمعنى الـفـضيـحة،أى أعـوذ بك مـن الأمـور التـى تـوجـب الـفـضيحةفى الدنيا كالزنا والغيبة والـنـميـمة والسرقة وسـائـر أقسام فضيحة الدنيا، وأقسام فضيحة الآخرة كما جاء أنه

---

(١)المائدة: (٥٤)

(٢)آل عمران:(١٢٣)

"ينصب لكل غادرلواء يوم القيامة ويأتى مانع الزكوة بشاته أوبعيره أوبقرته تحملها على رقبته ،له صوت ،وكذلك الغال.فالإستعاذة من مواقفها إشارة إلى أنه يصان من موجبات الخزى فى الدارين.وهذامن جوامع كلمه ﷺ . .فافهم.والله أعلم.

الحديث الثانى والعشرون:

أبو حنيفة،عن حماد،عن سعيد بن جبير،عن ابن عباس رضى الله عنه قال:طاف النبى ﷺ بالبيت وهو شاك على راحلته يستلم الأركان بمحجنه، وفى رواية قال:طاف النبى ﷺ بين الصفا[1] وهوشاك على راحلته.

هذا الحديث أخرجه الستة[2] وغالبهم من طريق عكرمه عن ابن عباس، وبعضهم من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس،ولم أجد طريق سعيد بن جبير فيما كان عندى،قال الترمذى :"وفى الباب عن جابر وأبى الطفيل وأم سلمة .قلت:أما حديث جابر فأخرجه مسلم وغيره وحديث أبى الطفيل كذلك وأماحديث أم سلمة، ولعله عنىٰ به والله أعلم ماأخرجه الشيخان[3] عنها أنهاقالت: شكوت الى رسول الله ﷺ انى اشتكى فقال:طوفى من وراء الناس وانت راكبة،الحديث، وممن روى طوافه ﷺ راكبا على راحلته عائشة عند مسلم وغيره ، وصفية بنت شيبة عند أبى داوٗد وابن ماجة و ابن عمر عندابن حبان فى صحيحه فى حديث طويل أنه ﷺ طاف راكبا يوم

(١)وفى المسند:"والمروة" وهو الصحيح .

(٢)صحيح البخارى:١/٢٢١ باب المريض يطوف راكبا.صحيح مسلم:١/٤١٣، باب جواز الطواف على بعير وغيره.سنن النسائى:٢/٣٦، الطواف بالبيت على الراحلة.جامع الترمذى:١/١٧٥،باب ماجاء فى الطواف راكبا.وسنن ابن ماجة:٢١١،باب من استلم الركن بمحجنه.أخرج ابوداوٗد: ١/٢٥٩، باب الطواف الواجب.

(٣)بخارى: باب االمريض يطوف راكبا١/٢٢١ . ومسلم:باب جواز الطواف على بعير وغيره١/٤١٣.

الفتح على راحلته القصوى واستلم الركن بمحجنه،وقدامة بن عبدالله عند أبي يعلى والطبراني [١] باسناد رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام لايضر [٢] وقوله:"بالبيت"قد جزم ابن عباس وجابر أنه كان ذلك في حجة الوداع بخلاف صفية بنت شيبة فانها قالت:لمااطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير له يستلم الركن بمحجنه في يده قالت اناأنظراليه وبيوم الفتح صرح ابن عمر فيما روينا عنه سابقا، وأماعائشة فجزمت في ماأخرجه مسلم عنهاان ذلك في الحج،وجزمت فيما أخرج الطبراني في الأوسط عنهاأن ذلك كان يوم الفتح[٣] قال الهيثمي:[٤]ورجاله موثقون. ويمكن ان تجمع بانها رأت يوم الفتح وفي الحج أيضاطوافه ﷺ راكبا على راحلته "على راحلته"قد صرح في أكثر الروايات أنه كان على بعيروقد مر من حديث ابن عمر"أنه كان على راحلته القصوى وهو شاك "وقع عند أبي داوُد [٥]من حديث ابن عباس قدم النبي ﷺمكة وهويشتكي .فمن هنا ترجم البخاري[٦] بقوله"باب المريض يطوف راكبا"وأورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمةومن هنا قالواالمشي واجب في الطواف على القادر فلو طاف راكبا أومحمولا أو زحفابلاعذروذلك الطواف واجب عليه فعليه الإعادة مادام بمكة أو الدم وإن كان بعذر فلاشيء عليه .لكن أنكر الشافعي وقال:ولاأعلمه .أي النبي ﷺ اشتكى في تلك الحجة وجزم ابن المقلن بضعف

(١) المعجم الكبير: (١١٠٢٨)

(٢) ههنا بعض العبارة سقط ماجاء في الة التصوير ، ولكن هو قليل جدا.

(٣) المعجم الأوسط، رقم الحديث:١٢٢٩ .

(٤) مجمع الزوائد ٤٠٩/٣، باب الطواف راكبا .

(٥) سنن أبي داود ، باب الطواف الواجب ، ٢٥٩/١ .

(٦) الصحيح للبخاري ٢٢١/١ .

حديث أبي داود ، وقال لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، قال ، وقال البيهقي [١]: قد تفرد بها، قلت : وقد أخرج الإمام هذا الحديث من طريق اخرى قوية فزال الضعف ، وأما قول الشافعي "انه لا يعلمه أنه اشتكى" فغير متجه ، لأنه قد كان شكى في سفرة تلك الشقيقة فاحتجم لأجلها فلعلها يوم قدومه ﷺ اشتدت به ، والله أعلم .

نعم وقعت في حديث جابر علة اخرى لركوبه ﷺ في الطواف ، وذلك أنه قال ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه ، وفي حديث عائشة رضي الله عنهاعند مسلم [٢] كراهية أن يضرب عنه الناس ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لكل من الأمرين أو أن ابن عباس كان مطلعا على شكايته وجابرلم يطلع عليها لكن عائشة رضي الله عنها أشد الناس اطلاعا على أحواله ﷺ ولم تذكر الشكاية ، وبما ذكرت كراهية أن يضرب الناس عنه ، ومن البعيد أن يطلع ابن عباس على ما لم تطلع عليه عائشة ، ولا يقال هذا الكلام يقتضي أنه لم تكن هناك شكاية أصلا ، فيندفع حديث ابن عباس ، لأنا نقول عائشة لم تحضر ركوبه ﷺ فيما ذكرت وإنما أتت بعلة ، وسكتت عن أخرى ، والله أعلم .

وقد استشكل طوافه ﷺ مع ما تقرر من أنه ﷺ رمل في طوافه في الحج كما أخرجه البخاري [٣] من حديث ابن عمر فكيف يتأتى الركوب والحالة هذه ، وأجيب بأنه أراد الراوي أنه رمل على بعيره بأن حركه تحريكا أشد ، لكن يشكل عليه ما

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٩٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤١٣/١، باب جواز الطواف على بعير وغيره .

(٣) الصحيح للبخاري ، ٢١٨/١، باب الرمل في الحج والعمرة .

أخرجه البيهقي بإسناد جيد كما قال ابن كثير عن جابر بن عبد الله قال : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا حتى فرغ فقبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه فهذا صريح في أنه طاف غير راكب ، وأجيب بجواب اخر وهو أنه طاف ﷺ على بعيره في عمرة القضاء أو الجعرانة وهو غير متجه أيضا لما قدمنا أن عائشة رضي الله عنها جزمت بأن ركوبه ﷺ كان في الحج، ولما أخرجه أبو داود [١] عن ابن عباس أنه رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا وجعلوا أرديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى والأصل في ا لرمل إنما هو بالرجل، والله أعلم.

وأجيب بجواب ثالث وهو أنه ﷺ طاف بالبيت أول قدومه مكة ثم طاف للإفاضة بعد ما رمى الجمار وطاف للوداع فيمكن أنه ركب في أحد الأخيرين ، وقد نص بذلك الشافعي ، ومال إليه ابن الهمام . "يستلم الأركان" أراد به الركن اليماني وركن الحجر ولم يصح أنه ﷺ استلم غيرهما بمحجنه بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون وهي عصى معوجة الرأس والحجن هو الاعوجاج ، وبذلك سمي المحجون والمعنى أنه يمد بمحجنه إلى الركن ويمسكه ذلك كما ورد في رواية أخرى من حديث ابن عباس أخرجها البخاري [٢] عنه كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر وزاد أبو الطفيل في حديثه ويقبل المحجن ، وقد مر الكلام في أصل التقبيل أن الأفضل أن يباشر الحجر بالتقبيل فإن تعسرا مس الحجر يده

(١) سنن أبي داود، ١/ ٢٦٠، باب الرمل .

(٢) الصحيح للبخاري ، ١/ ٢١٩، باب من أشار إلى الركن أتى عليه .

ثم قبلها ، فعند مسلم[1] من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبله ، وعند سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا الحجر بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء ، قلت : وذلك كما دل عليه حديث المحجن.وفي رواية أي أخرى وردت بالأسناد السابق.قال ابن عباس : طاف النبي ﷺ (أي سعى) بين الصفا والمروة وهوشاك (أي مريض)على راحلته "هذا مشكل بماأخرجه الشيخان[2] عن ابن عباس قال:انما سعى رسول الله ﷺبالبيت وبين الصفا ليرى المشركين قوته وهذ يدل أنهﷺ انما سعى بينهماماشيااذلاترى قوةالراكب.وأصرح من ذلك ماأخرجه الترمذي[3] والنسائي[4] وأبو داوٗد[5] عن كثير بن جمهان أن رجلا قال لعبدالله بن عمر بين الصفا والمروة"ياأبا عبد الرحمن !أراك تمشي والناس يسعون فقال:لئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ولئن سعيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعىٰ وأناشيخ كبير،وكذلك ماأخرجه مالك في المؤطا[6] والنسائي[7] عن جابر:أن رسول الله ﷺكان اذانزل من الصفامشىٰ حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه.وكذلك ماأخرجه النسائي[8] عن

(١) الصحيح لمسلم ، ٤١٢/١ ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ......إلخ.

(٢) الصحيح للبخاري ، ٢٢٣/١ ، باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة .

(٣) جامع الترمذي ، ١٧٥/١ ، باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة .

(٤) سنن النسائي ، ٤١/٢ ، الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة .

(٥) سنن أبي داود ، باب أمر الصفا والمروة ٢٦١/١ .

(٦) أخرجه مالك في المؤطا، ٣٩٣ .

(٧) سنن النسائي ، ٤١/٢ ، باب موضع المشي .

(٨) سنن النسائي ، ٤١/٢ ، السعي في بطن المسيل .

صفية بنت شيبة عن امرأة قالت:رأيت رسول الله ﷺ يسعى فى بطن المسيل يقول:لايقطع الوادى إلاشدا.وفى رواية"فرأيته يسعىٰ وأن ميزره ليدور من شدة السعى وسمعته يقول:اسعوا فان الله كتب عليكم السعى.وكذلك ماأخرجه البزار عن على أنه رأى رسول الله ﷺ كاشفا عن ثوبه حتى بلغ ركبتيه.قال الهيثمى:"ورجاله ثقات"[1] وكل هذه الأحاديث تؤذن بأنه ﷺ إنما سعى على رجليه غيرراكب.والله أعلم. ومن هنا قالت الحنفية بوجوب المشى فى السعى فلو سعىٰ راكبا أومحمولا أوزحفابغير عذر فعليه دم،ولو بعذر فلاشىء عليه. وقال ابن حجر الهيثمى فى "التحفة"لايكره الركوب اتفاقا.لكن روى الترمذى عن الشافعى كراهيته الابعذر.انتهىٰ.

ويمكن أن يجمع بين الأحاديث الدالة على المشى والدالة على الركوب بماقاله ابن كثير "وهوأنه ﷺ سعىٰ ماشيا أولاثم أتم سعيه راكبا"وقد جاء ذلك مصرحا به ؛ففى صحيح مسلم [2] عن أبى الطفيل قلت:لابن عباس أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة أسنة هو؟فإن قومك يزعمون أنه سنة قال:صدقوا وكذبوا،قلت:وماقولك لى؟قال:أن رسول الله ﷺ كثرعليه الناس يقولون:هذامحمد،هذاأخرج العواتق من البيوت قال:وكان رسول الله ﷺ لايضر الناس فلماكثرعليه ركب ومشى،والسعى أفضل،فعلى هذالم يركب رسول الله ﷺ الابعذر ولم نتعرض لأحكام السعى وشرائطه وأصله لماذاكان طلباللا ختصار.

---

(١) مجمع الزوائد، ٤١٥/٣، باب ماجاء فى السعى.

(٢) الصحيح لمسلم، ٤١٣/١، باب جواز الطواف على بعير وغيره.

الحديث الثالث والعشرون :

أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم "رمل من الحجر إلى الحجر".

هذا الحديث غريب من حديث عبد الله بن عباس ، والثابت عن ابن عباس وجابر وغيرهما خلاف ذلك .وذلك أن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون : أنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلى الحجر (بكسر الحاء المهملة)، وأمرهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركين جلدهم ، فقال المشركون :هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا .قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.فوضح من حديثه هذا "أنه لم يرملوا" مخالف لما رواه الإمام أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رمل من الحجر (بفتح الحاء المهملة) والمراد الحجر الأسود، "إلى الحجر" ، أى الأسود.والمراد بذلك إستيعاب الشوط بالرمل فيما كان لدى من كتب الحديث ، فلم أجد ذلك من حديث ابن عباس أصلا معنى. وإنما أخرج مسلم [١] من حديث ابن عمر قال: رمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا.وأخرج [٢]أيضا من حديث

(١) الصحيح لمسلم :١/٤١١، باب استحباب الرمل فى الطواف.

(٢) المصدر السابق.

جابر قال:رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر الأسود حتى إنتهى إليه ثلاثة أطواف. وفي رواية "رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر . وأخرج أحمد[1] وأبو يعلى عن أبي الطفيل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر .في إسناده عبيد الله بن أبي زياد القداح، وثقه أحمد والنسائي، وضعفه ابن معين وغيره ، هذه الأحاديث للجمهور ، وفرضوا استيعاب الشوط بالرمل بدليل أن هذه الأحاديث رويناه من حديث ابن عباس ناف، وأيضا فإنما في ذلك الأخبار عن الصحابة والمخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

"والرمل" بفتح الراء والميم ، هو أن يسرع في المشي ويرى من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو من قريب البيت أفضل عند الإمكان مالم يزاحم أو يضر بالطائفين وإلا فالطواف بالبعيد برمل أفضل من القريب بغير رمل ، فإذا ازدحم الناس صبر حتى يزول الإزدحام ، ولا يجوز بلا رمل إلا إذا تعذر لمرض أو كبر ، وليكن في طوافه المشتمل على الرمل مضطبعا، وجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب مكشوفا سواء كان محرما أو متحللا من إحرامه ، فيضطبع فوق ثيابه مستورا بالمخيط كما رجحه الملا على القاري خلافا للشافعية ويكون في طوافه ما أخرج ابن ماجة[2] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من طاف بالبيت بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، ١٢٨/١٧، برقم: ٢٣٦٩٢.

(٢) سنن ابن ماجة ، ٢١٢، باب فضل الطواف.

عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفعت له بها عشر درجات،الحديث.وقد مر ما يقال بين الركنين في الحديث الحادي والعشرين ، وفي كتاب القرى للحافظ محب الدين الطبري أن الشافعي أخرج عن سعيد بن سالم عن أبي نجيح قال : أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟قال : قولوا: بسم الله والله أكبر ، إيمانا بالله وتصديقا لإجابة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه موقوفا أنه كان يقول إذا استلم الحجر:أللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، وإتباعا لسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم . وأخرج الأزرقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا كبر لإستلام الحجر :بسم الله على ما هدانا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، امنت بالله فكفرت بالطاغوت واللات والعزى يدعى من دونه أن ولي الله تعالى وهو يتولى الصالحين .وقد أخرج بعضه أيضا ، فربما أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عبد الأعلى التميمي قال:قالت خديجة بنت خويلد: يا رسول الله !ما أقول وأنا في الطواف بالبيت ؟قال : قولي : أللهم اغفرلي ذنوبي وخطاياي وعمدي وإسرافي في أمري ، إنك إن لا تغفرلي فهلكت . وأخرج الأزرقي قال نا أبو الوليد حدثني عن شعيب بن سالم عن عثمان بن ساج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول : "اللهم إني أسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب . وقد أخرج الديلمي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طاف بالبيت ثم وضع يده عليه ودعا"أللهم ! البيت بيتك ونحن عبد بيدك ونقيلنا في قبضتك .وإن تغفرلنا فيرحم لنا حجك لمن استطاع إليه سبيلا على ما جعلت لنا من السبيل ، ارزقنا

ثواب الشاكرين .

واستحب بعض العلماء أدعية كثيرة ، ولما لم أجدها فيما كان عندى من كتب الحديث لم أذكر شيئا ، ولم يعن محمد بن الحسن لمشاهد الحج شيئا من الدعوات وإن توقيتها يذهب رقة القلب لأنه يصير كمن يكرر محفوظة بل يدعوا بما بداله ويذكر الله تعالى كيف ما ظهر له متضرعا ، وإن اكتفى بالماثور فحسن أيضا .ثم هذا الرمل والإضطباع إنما يسنان فى كل طواف بعده سعى بين الصفا والمروة ، وإلا فلا يرمل ولا يضطبع .فافهم ، والله أعلم .

الحديث الرابع والعشرون:

أبو حنيفة ،عن يحيى بن أبى حيةأبى جناب، عن هانى، عن زيد، عن ابن عمر قال: أفضنا معه من عرفات فلما نزلنا جمعا أقام فصلينا المغرب معه ثم تقدم، فصلّى ركعتين ، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم اوٰى إلى فراشه فقعدنا ننتظر الصلوةطويلا ،ثم قلنا ياأبا عبد الرحمن:الصلوة، فقال: أى الصلوة،فقلنا:العشاء الاٰخرة،فقال : أما كما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد صليت.

وفى رواية عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء.

"يحيى بن أبى حية [١]"بمهملة وتحتانية. "أبى جناب"بجيم ونون خفيفتين واخره موحدة،مشهور بكنيته.قال الكلبى:أنه سمع الشعبى وطبقته.قال الفلاس:متروك.وقال يحيى القطان :لا أسعل أن أروى عنه.وقال النسائى والدار قطنى:ضعيف.وقال ابن الدورقى : ليس به بأس إلا أنه يدلس.وقال أبو زرعة: صدوق، يدلس.وروى عثمان عن ابن معين: أنه صدوق.ثم قال عثمان :وهو ضعيف،مات سنةمأةو خمسين أو قبلها."عن هانى "لعله ابن أيوب الكوفى،أو هو هانى ابن عثمان

(١) تقريب التهذيب برقم (٧٥٦٣) ٢/٣٠٠، الكاشف ٣/٢٤١.

الجهنى أبو عثمان الكوفى،و كلاهما مقبولان،وهما فى طبقة أبى جناب كما يفهم من التقريب،والله أعلم."عن زيد "لعله زيد بن أسلم،وهو ثقة عالم،و كان يرسل.مات سنةست وثلثين ومأة."عن ابن عمر"قال أى زيد"أفضنا"" الإفاضة :الدفع،قاله الأصمعى،ومنه: أفاض القوم فى الحديث إذا دفعوا فيه بكثرة."وأفضت الماء"إذا صببته بكثرته،والمراد أنهم لما توجهوا"معه"أى مع ابن عمر "من عرفات"جمع، سمى الموقف به كأذرعات بكسر الراء موضع بالشام ويكسر وينون،لأن التاء ليست بتاء تانيث وإنما هى مع الألف التى قبلها علامة جمع المونث [١]،وسمى الموقف بعرفات لأنه نعت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصره عرفه،أو لأن جبريل كان يدور به فى المشاعر فلما أراه قال :قد عرفت.أو لأن ادم وحوا التقيا فيه فتعارفا ،أو لأن الناس يتعارفون فيه و كانت إفاضتهم من عرفات بعد غروب الشمس اليوم التاسع من ذى الحجة فإن القدر المفروض من الوقوف بعرفةساعة لطيفة من بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجرمن يوم النحر،وأما الواجب فمد الوقوف من الزوال إلى الغروب والوقوف جزء يسير من الليل أيضا فلو جاوز حدود عرفةبعد الغروب فلا شىء عليه ، وإن جاوز قبله فعليه دم ولو عاد بعد الغروب بخلاف ما لو عاد قبل الغروب فدفع بعد الغروب سقط الدم على الصحيح كما حققه الملا على قارى [٢]. وينبغى له الإسراع فى المشى لدلالة لفظ الإفاضة عليه ما لم يؤذ أحدا ورأى فرجة وإلا فعليه بالسكينة، ولذالك أفاض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينةوالوقار ،وضم إليه زمام ناقته

---

(١) أنظر مزيد تحقيق لفظ "عرفات" لغات القرآن للمحدث الشيخ البارع العلامة محمد عبد الرشيد النعمانى .

(٢) شرحه للمسند صــ ٥٠٨ ، باب حديث المزدلفة .

حتى أن رأسها ليصيب طرف رحله ، وهو يقول : أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع أى ليس بالإسراع ، وأفاض صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق المازمين ودخل عرفة من طريق ضب (بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة)وهو اسم للجبل الذى حذاء مسجد الخيف في أصله ، وطريقه فى أصل المازمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات، والمازمان مضيق بين مزدلفة وعرفة ، وهو بفتح ميم وسكون همزة ، ويجوز إبداله ، وكسر الزاء .فسلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلا من الطريقين ،إختارطريق ضب عند التوجه إلى عرفات، ومشى طريق المازمين عند دفع منها، وهكذا كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الأعياد أن يخالف الطريق وذالك لإظهاره صلى الله تعالى عليه وسلم شعائر الإسلام فى سائر الفجاج ، ويكثر شهادة البقاع له ، وليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره، ثم جعل صلى الله تعالى عليه وسلم ليسير العنق وهوضرب من السير ليس بالسريع ولا بالبطيء.فإذا وجد فجوة وهو المتسع نص أى أسرع كلما أتى ربوة أرخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد ، وكان يلبى فى مسيرة ذالك لا يقطع التلبية ، ولذالك قالوا:يستحب أن يكون فى سيره ملبيا مهللا مكبرا مستغفرا داعيا مصليا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذاكرا كثيرا باكيا ، وقد كان ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم أسامة بصلوة المغرب ، فقال : الصلوة يا رسول الله !قال: الصلوة أمامك ، ثم سار حتى أتى المزدلفة .

قوله:"فلما نزلنا جمعا"بفتح الجيم وسكون الميم ،أى المزدلفة ، وسميت جمعا لأن ادم إجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها، أى دنا منها .وروى عن قتادة أنها سميت

جمعا لأنه يجمع فيها بين الصلوتين.وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أى تقربون إليه بالوقوف فيها ، وسميت مزدلفة إما لإجتماع الناس بها أو لإقترابهم إلى منى أو لإزدلاف الناس منها جميعا أو للنزول بها فى كل لحظة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لإزدلاف ادم إلى حواء بها .

" أقام" أى للصلوة،ومعناه أنه لم يبدأ الشىء قبل الصلوة.ووقع عند مسلم [1] فى حديث أسامة:ثم سار حتى بلغ جمعا،فصلى المغرب والعشاء.والفاء للتعقيب.وفى رواية للبخارى [2]،فجاء صلى الله تعالى عليه وسلم المزدلفة فتوضأ وأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلوة فصلى المغرب.الحديث.وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم صنع ذالك إشارة إلى الإهتمام بمناجلة الرب تبارك و تعالى والإحتفال بالصلوة.فلا يقول قائل أنه مع إشتغاله بعبادة المناسك جاز له التساهل فى الصلوة. وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يعطى كل ذى حق حقه،ولم يذكر الأذان فى أكثر الروايات الواردة من حديث ابن عمر،بل جاء فى رواية لأبى داؤد [3] عن سالم ولم يناد فى الأولى وفى أخرى ولم يناد فى واحدة منهما ، وأخرج أبو داؤد من رواية أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة ،فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام فصلى المغرب [4]. الحديث.ويجمع بين الروايات بأن سالما وغيره مع إشتغالهم بالسفر لم يسمعوا الأذان

---

(١) الصحيح لمسلم ١/٤١٦، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

(٢) الصحيح للبخارى ، ١/٢٢٧، باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة .

(٣) أخرجه أبو داؤد فى سننه، باب الصلوة بجمع ١/٢٦٧.

(٤) سنن أبى داود، ١/ ٢٦٧ ، باب الصلوة بجمع.

وسمعه سليم.وقد ثبت الأذان من حديث ابن مسعود عند الشيخين[1]، وجابر عند مسلم[2] وأبى أيوب عند الطبرانى "فصلينا المغرب معه" أى مؤتمين وهذا يشعر بأن كل جماعة صلت حيث وضعت من غير إجتماع بالإمام الأكبر .ومن هنا قيل أن هذا الجمع لا تشترط فيه الجماعة ، بخلاف جمع عرفة ، فإنه لا بد من الجماعة فيه ،فلو صلى بعرفة الظهر وحده والعصر مع الجماعة أو بالعكس أو صلاهما وحده فيهما لا يجوز إتيان العصر قبل وقته .وحكم الجماعة بعرفة مع غير الإمام الأكبر أو نائبه كحكم المنفرد، كما حققه الملا على قارى ."ثم تقدم"يفهم منه التراخى لدلالته "ثم"عليه . وذالك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما صلّى المغرب أنا خ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء.الحديث. كما أخرجه البخارى[3] من حديث أسامة .ومن هنا قالوا:يصلى المغرب قبل حط رحل ومع ذالك لا يشتغل بين المغرب والعشاء بأكثر من ذالك. وقد وقع فى حديث سالم عند البخارى[4] ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما .فيستفاد منه ترك التنفل عقيب المغرب،ومن ثم قال الفقهاء يؤخر سنّة العشائين عنهما .ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلوتين بمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما .إنتهى.ويشكل عليه ما أخرجه البخارى[5] عن عبد

---

(١) الصحيح للبخارى ١/٢٢٧، باب من اذن وأقام لكل واحدة منهما ، ولم أجد فى الصحيح لمسلم.

(٢) الصحيح لمسلم ١/ ٣٩٤، باب حجة النبى ﷺ.

(٣) الصحيح للبخارى ١/٢٢٧، باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة .

(٤) أيضا أخرجه البخارى ١/٢٢٧ باب من جمع بينهما ولم يتطوع.

(٥) أيضا أخرجه البخارى ١/٢٢٧، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما.

الرحمن بن يزيد قال:حج عبد الله يعنى ابن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذالك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم صلى بعدها ركعتين ،ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر رجلا فأذّن وأقام ثم صلى العشاء.الحديث.قال المحققون : لا حجة فى فعل ابن مسعود .لأنه لم يرفعه ويحتمل أنه لم يقصد الجمع أو قصده.وكان يرى أن العمل بين الصلوتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع.والله أعلم. "فصلى ركعتين" يعنى صلوة العشاء ، ولم يذكر أقامة لها فضلا عن الأذان .واختلفت الروايات عن ابن عمر ،فروى سالم عن أبيه قال: جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحد منهما بإقامة، الحديث.أخرجه البخارى .[1] وروى سعيد بن جبير عند مسلم[2] قال :أفضنا مع ابن عمر ،فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة.الحديث.وقد مر عن أشعث بن سليم عن أبيه ما يؤيد رواية سالم ،وقد ثبتت الإقامة للعشاء فى حديث أسامة عند البخارى، وحديث جابر عند مسلم .فاختار الطحاوى تعدد الإقامة وهو قول الشافعى فى القديم، ورواية عن أحمد ،وبه قال ابن الماجشون وابن حزم ،وقواه الطحاوى بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وقال الشافعى فى الجديدوالثورى وهو رواية عن أحمد يجمع بينهما بإقامتين فقط يعنى بغير أذان وهو ظاهر حديث أسامة ، وأكثر روايات حديث ابن عمر كما قدمناه ،واختار مالك تعدد الأذان والإقامة لكل من الصلوتين لما دل عليه حديث ابن مسعود ،وأما أصحابنا

---

(١) أيضا أخرجه البخارى ١/٢٢٧، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما.

(٢) صحيح مسلم ١/٤١٦ باب الإفاضة من عرفات الى المزدلفة .

الحنفية فاختاروا الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وخالفهم ابن الهمام ورجح ما رجحه الطحاوى ،إلا أنهم قالوا إن تطوع أو تشاغل إعاد الإقامة للعشاء دون الأذان، ثم صلوة العشاء إنما أقيمت ركعتين لأنه كان مسافر، لأنّ ذالك من سنن الحج ،فمن كان من أهل مكة أو بمعناهم فليس لهم القصر "ثم دعا بماء فصب عليه "كأنه يريد أنه اغتسل بذالك الماء إزالة للغبار والتعب الحاصلين مع السفر "ثم اوى إلى فراشه" أى للإضطجاع عليه فقعدنا ننتظر الصلوة أى صلوة العشاء ظنا منهم انها ما صليت بناء على المهلة بين الصلوتين على ما هو المعتاد من حالاته فانتظروا إتيانها "طويلا" أى مدة كثيرة "ثم قلنا :يا أبا عبد الرحمن !الصلوة؛"بالفتح،أى اذكر الصلوة ،ويحتمل الرفع بناء على أنها مبتداخبره محذوف .أى الصلوة أهم ما يشتغل به المسلم ."فقال: أى الصلوة؟فقلنا العشاء الأخرة " وإنما سموها بالأخرة لأنهم كانوا يسمون المغرب عشاء أول .ولذالك قال لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم :لا تغلبنكم الأعراب على إسم صلوتكم المغرب .قال : وتقول الأعراب هى العشاء والمنهى عنه إنما هو الغلبة بأن يصير اسم المغرب ،ومهما لم يكن كذالك .فلا بأس والله أعلم .

"فقالوا كما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم "يعنى فى هذا الموضع وفى هذه الحالة فقد صليت .وفيه إشارة إلى أن صلوة المغرب حولت عن وقتها فى هذه الليلةلمن كان كذالك، بناء على أن هذا الجمع من مناسك الحج ،ليس له بالسفر تعلق ."وفى رواية "أى بذالك السند عن ابن عمر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء ،أى فى هذه الليلة .وفى هذا الموضع، قال لهم إستدلالا

على ما صنعه بعد إستفهامهم منه [١] .وأخرج الفاكهى عن طريق سعيد بن جبيرقال: ذهبت مع ابن عمر من عرفة حتى إذا وازينا الشعب الذى يصلى فيه صلوة المغرب دخله ابن عمر فانتقض فيه ،ثم توضأ وكبر فانطلقنا حتى جاء جمعا فأقام فصلى المغرب، فلما سلم فقال :ألصلوة صلى العشاء .وروى الفاكهى من طريق ابن جريج قال قال عطاء :أردف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسامه ،فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل أهرق الماء ثم توضأ .وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ،وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة .وعند مسلم من رواية كريب لما أتى الشعب الذى ينزله الأمرا،وفى رواية الشعب، الذى ينيخ الناس فيه المغرب [٢] والعشاء. ولذالك قال أبو حنيفة والكوفيون وعبد الرحمن بن القسم صاحب مالك وجوب الإعادة على من صلى المغرب قبل وصوله إلى المزدلفة،يعيدهما حتى طلع الفجر، فافهم، والله أعلم.

---

(١) والله أعلم ، والكلام الآتى بعده على حاشية "المخطوطة" ولكن هو فى غاية المحاة لا تكاد أن تقرأ تماما ، وقد نقلت ما استطعت فى نقله .

(٢) صحيح مسلم ١/٤١٦، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .

الحديث الخامس والعشرون:

أبو حنيفة، عن عدى، عن عبد الله بن يزيد، عن أبى أيوب[1] قال: صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة.

تابع الإمام يحيى بن سعيد عند الشيخين[2]، وشعبة عند الدارمى فى روايته عن عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى التابعى المشهور، وكان من علماء الشيعة وقصاصتهم، وكان إمام مسجدهم وقاضيهم. قال الذهبى: لو كانت الشيعة مثله لقل شرهم، وثقه أحمد والعجلى والنسائى. وفى نسبه إختلاف. والأصح أنه منسوب إلى جده، وأنه عدى بن أبان بن ثابت بن قيس بن الحطيم الأنصارى الطفرى، قاله ابن سعد وغيره. وقال ابن معين: عدى بن ثابت بن دينار. وقيل عدى بن ثابت بن عازب بن أخ البراء بن عازب. قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن معين: شيعى مفرط. وقال الدار قطنى: رافضى غال، وهو ثقة. وقال الجوزجانى: مائل عن القصد، مات سنة ست عشرة ومأة.

عن عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصن عمرو بن الحارث بن حطمة

---

(١) أنظر: تقريب التهذيب ١/٢٥٨، الكاشف ١/٢٢٥، وخلاصة ١١٠.

(٢) الصحيح للبخارى ١/٢٢٧، باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة، وصحيح مسلم ١/٤١٦، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

الأنصارى وهو جد عدى السابق لأمه .قال الدار قطنى :له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان وهو صغير .وأخرج عبد الله بن أحمدفى زيادات كتاب الزهدقال:"كان عبد الله بن يزيد يعنى صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ،وكان من أكثر الناس صلوة ،وكان لا يصوم إلا يوم عاشورا،وكان يكنى أبا موسى،وولى أمرمكة من عبد الله بن الزبير يسيرا واستمر مقيما بها.وشهد مع على قبل ذالك مشاهدة ،وكان الشعبى كاتبه لما كان أمير الكوفة.وأخرج ابن البرقى بسند قوى عن عدى أن عبد الله بن يزيد كان قد شهد بيعة الرضوان وما بعدها ،وهو رسول القوم يوم الجسرأبى عبيد. قال البغوى سكن الكوفة وابتنى دارا بها ،ومات فى زمن ابن الزبير وتردد أحمد فى صحة صحبته والأكثرون على الصحة."عن أبى أيوب"واسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غانم بن مالك بن النجار الأنصارى من السابقين شهد القبوح ونزل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده ،فاخى بينه وبين مصعب بن عمير ،وشهدا لقبوح وداوم الغزو.واستخلفه على على المدينة لما خرج إلى العراق ثم لحق به بعد وشهد معه قتال الخوارج ؛ قال ذالك الحكم بن عتيبة.وروى عن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ، فقال له لا يصدر منك السوء يا أبا أيوب. وعند أحمد أن الأنصار إقترعت لما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أيّهم يأويه فقرعهم أبو أيوب ، ولزم الجهادإلى أن توفى فى غزاة القسطنطنية

سنة خمسين ،وقيل إحدى وقيل اثنتين و خميسن وهو الأكثر كما قاله الحافظ .

"قال : صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب والعشاء"جمعا بعد ذهاب وقت المغرب ودخول وقت العشاء "فى حجة الوداع "بكسر الحاء المهملة وفتحها و كسر الواو وفتحه،وكانت فى سنة عشر من الهجرة ،وذكر جابر فى حديثه الطويل أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكث تسع سنين منذ قدم المدينة لم يحج اذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن ياتم برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. الحديث.ولم يحج غيرها إلا ما كان قبل الهجرة ،فعند الترمذى [1] عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج قبل أن يهاجر ثلاث حجج وهو مبنى على عدد وفود الأنصار بمنى بعد الحج ،فإنهم قدموا أولا فتواعدوا ثم قدموا ثانيا ،فبايعوا البيعة الأولى ،ثم قدموا ثالثا ،فبايعوا البيعة الثانية،وهذا لا يقتضى نفى الحج قبل ذالك .وقد أخرج الحاكم بسند صحيح إلى الثورى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا.وقال ابن الجوزى :حج حججا لا يعرف عددها .وقال ابن الأثيرفى النهاية كان يحج كل سنة قبل أن يهاجروا .وقد جاء عن عبد الله بن عمر أنه قال :كنا نتحدث بحجة الوداع والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين أظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع .أخرجه البخارى.قلت كأنه شيء ذكره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فتحد ثوابه ،وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) جامع الترمذى ، ١٦٨/١، باب ما جاء كم حج النبى ﷺ.

حتى وقعت وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم بعدها بقليل فعرفوا المراد ،وعرفوا أنه ودع الناس بالوصية التي أوصاهم بها أن لا يرجعوا بعده كفارا وأكد التوديع بإشهاد الله تعالى عليهم بأنهم شهدوا أنه قد بلغ ما أرسل به إليهم فعرفوا حينئذٍ المراد بقولهم حجة الوداع -فافهم- "بالمزدلفة" يعنى بعد وصول فيها صلى المغرب اداءً لا قضاءً، والجماعة سنة في هذا الجمع ، وليس شرطا ، فلو صلاهما وحده جاز ، فافهم ، والله أعلم.

الحديث السادس والعشرون :

أبـو حنيفة، عن أبى إسحق، عن عبد الله بن يزيد الخطمى، عـن أبى أيـوب أن رسـول الـلـه صـلـى الـلـه تعالى عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة .

ويـذكر ههنا شرائط هذا الجمع .فمنها : الإحرام بالحج ،فلا يجوز لمن لـم يـحرم به ،ولو كان محرما بعمرة ،وتقديم الوقوف بعرفة عليه ،فلو جمع بمزدلفة ثم وقف بـعـرفة فلا يجوز جمعه السابق ،وأن يكون فى ليلة النحر وبمزدلفة حتى لو صلى الصلوٰتين أو إحداهما قبل الوصول إلى المزدلفة لم يجز، وعليه إعادتهماإذا وصل ،ولو لـم يعدهما حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز،ولا يصلى خارج المزدلفة إلا إذا خاف طـلوع الفجر فيصلى حيث هو قال الملا على. وههنا مسئلة مهمة معرفتها متعين وهى أنـه لـو أدرك الـعشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب إلى عرفة تفوته العشاء وإن اشتغل بها فـاتـه الـوقـوف .فـقيـل يشتـغل بالعشاء ولو فاته الوقوف لأنها فرض عين ووقتها ضيق متـعيـن وتاخيرها معصية بخلاف فوت الوقوف فإنه لا حرج على صاحبه إذا كان عن عـذر ويـمـكـنه التدارك .فوقت الحج متسع إلى اخر العمر مع أن حصول الوقوف أمر مـوهـوم ،وهـذا مـحـقـق مـقـطـوع .وليـس فى الشرع ترك فرض لفرض اخر لا سيما والصلوٰة أم الـعبـادات ولا زمه فى جميع الحالات ،وهو مختار الرافعى خلافا للنووى. وذكـر الـحـدادى فـى "السـراج" أنه يذهب إلى عرفة ويدع الصلوة بناء على أن قضاء

العشاء سهل بخلاف الحج من قابل ،فإنه صعب الوصول شديد الحصول خصو صا لمن جاء من بلاد نائية وربما لا يقدر على الرجوع ،ولذا قال صاحب النخبة :يصلى الفرض ماشيا مؤميا على مذهب من يرى ذالك ثم يقضيه بعد ذالك إحتياطا .قال: وهذا قول حسن ،وينبغي أن يكون هذا فى حج الفرض والنفل ،إذ النفل يصير فرضا بالشروع فى إحرامه. إنتهى.ومن شروطه وقت العشاء فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلىٰ المغرب حتى يدخل وقت العشاء .وهذا الجمع واجب بخلاف الجمع بعرفة فإنه سنة أو مستحب، ذكره الملا على ـ والله أعلم.

الحديث السابع والعشرون:

أبو حنيفة عن سلمة [١] عن الحسن عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه عجل ضعفة أهله، وقال لهم: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

تابع الإمام فى رواية هذا الحديث مسعر وسفيان عند ابن ماجة [٢]. وقد أخرج حديث سفيان أبو داود [٣] أيضا، وسلمة بن كهيل بن حصين الحضرمى الكوفى من أكابر التابعين. وقال الثورى: كان ركنا من الأركان وشد قبضته، ولدسنة أربعين ومات يوم عاشوراء سنة إحدى وعشرين ومأة.

عن الحسن بن عبد الله العرنى "بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون، الكوفى. قال الحافظ: ثقة، أرسل عن ابن عباس. إنتهى. وقد تابعه عكرمة عند البخارى [٤] والترمذى [٥]، وعبيد الله بن أبى يزيد عند الشيخين، وعطاء عند مسلم [٦] وأبى داود. ومقسم عند الترمذى. واللفظ الذى ساقه الإمام لفظ مقسم إلا أن فيه، قدم ضعفة أهله.

---

(١) سلمة بن كهيل الحضرمى، ابو يحى الكوفى، ثقة من الرابعة ./ع. تقريب التهذيب ١/٣٧٨، الكاشف: ١/٣٣٩.

(٢) اخرجه ابن ماجة: ٢١٧، باب من تقدم من جمع لرمى الجمار.

(٣) أخرجه أبو داؤد فى سننه ١/٢٦٨، باب التعجيل من جمع.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٢٢٧، باب من قدم ضعفة أهله بليل.

(٥) جامع الترمذى ١/١٧٩، باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل.

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه، ١/٤١٨، كتاب الحج.

عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه عجل ، من التعجيل أى أمر بذهابهم من المزدلفة بعد أن نزلوا بها قدرا من الليل إلى منى قبل مضى الليلة عليهم بمزدلفة ."ضعفة أهله" بفتحتين ، جمع ضعيف .أى من النساء والصبيان .ووقع عند الطحاوى(١) من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفراء عن عطاء عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة ؛إذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى ،ويرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة .قال :فكان عطاء يفعله بعد ما ضعف وكبر .ولأبى داود(٢) من حديث حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال :كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس .ولأبى عوانة فى صحيحه من طريق أبى الزبير عن ابن عباس قال :كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة .وقد وقع عند الشيخين(٣) من حديث ابن عباس أنه ممن قدمه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم. ومن حديث عائشة عندهما أن سودة ممن قدم .ومن حديث أم حبيبة عند مسلم(٤) أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بها من جمع بليل .وفى حديث ابن عباس عند أبى داود(٥) وابن ماجة(٦) قال قدمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٣٦ .

(٢) سنن أبى دادؤد ١ /٢٦٨، باب التعجيل من جمع .

(٣) الصحيح للبخارى ١ /٢٢٧، باب من قدم ضعفة اهله بليل ، صحيح مسلم ١ /٤١٨ .

(٤) الصحيح مسلم، ١ /٤١٨ .

(٥) سنن أبى داؤد، ١ /٢٦٨ .

(٦) سنن ابن ماجة ، ٢١٧ ، باب من تقدم من جمع لرمى الجمار.

المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب.ومن حديث عائشة عند أبى داودقالت:أرسل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الحمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت .وكان ذالك اليوم اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعنى عندنا(١).وقد بالغ ابن القيم فى إنكار هذا الحديث .قال هذا حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره .ومما يدل على إنكاره أن فيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرها أن توافى صلوة الصبح يوم النحر بمكة .وفى أقواله "توافيه وكان يومها فأحب أن توافيه"قال وهذا من المحال قطعا .بناء على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان صبح يوم النحر مشغولا بالدفع من مزدلفة ،ثم يرمى الحمرة ثم بالذبح .واستدل بحديث عائشة عند الشيخين(٢) قالت :إستأذنت سودة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل خطمة الناس.وكانت إمرأة ثبطة،قال فأذن لها ، فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، الحديث.وهذا لفظ مسلم فتبين أن نسائه غير سودة انما دفعن معه وأم حبيبة، إنفردبحديثها مسلم ،فإن كان محفوظا فهى أذن من الضعفة التى قدمها. وأما حديث عائشة عند الدار قطنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر نسائه أن يخرجن من جمع ليلة جمع ويرمين الحمرة .الحديث.ففى إسناده محمد بن حميد كذبه غير واحد ،وقد خالفه حديثها السابق فى سودة، فالحاصل أن الحديث دل على ان الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة ،وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير وإليه ذهب إبراهيم

---

(١) سنن ابى داؤد ١/٢٦٧.

(٢) الصحيح للبخارى ١/٢٢٨، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، وصحيح مسلم ١/٤١٨، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة.

النخعي والشعبي وعلقمة والحسن البصري ،وهو مذهب الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وداود الظاهري وأبي عبيد بن القاسم بن سلام ،واختاره ابن جرير وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية .واحتج هؤلاء من هذا الحديث بأن حكم من يرخص له ليس كحكم من رخص له .قال ابن المنذر :ومن زعم انها سواء لزمه أن يجيز ترك المبيت في منى لسائر الناس لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى ،قال ؛فإن قال :"لا تجاوزالرخص مواضعها فليستعمل ذالك هنا .ولا نأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وكذا لك إحتجوا بقوله تعالى "فاذكروا الله عند المشعر الحرام[1]"والأصل في الأمر الوجوب ،وكذالك فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به .واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذى[2] وغيره عن عروة بن مضرس الطائي قال:: أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالموقف يعنى بجمع،قلت:جئت يا رسول الله من جبلى طى ،أكللت مطيتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه،فهل لى من حج؟فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :من أدرك معنا هذه الصلوة وأتى عرفات قبل ذالك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه .وهذا لفظ لأبي داود .قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .وقال الحاكم :هذا حديث صحيح عند كافة أئمة الحديث ،وهو قاعدة من قواعد الإسلام .وقال أبو حنيفة :البيتوتة بها جزء من الليل والوقوف بها ولو ساعة بعد الفجر واجبان لا ركنان على أصح الأقاويل ،ولا خلاف إلا في البيتوتة ،فقال بعضهم

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ١ /١٧٨، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، سنن أبي دلود:١☆٢٦٩.

(٢) [البقرة:١٩٨].

أنها سنة لا واجبة .لكن يشكل على من قال ذالك القول بوجوب الجمع بين الصلوتين، ولا بد من إستغراق جزء من الليل ولازم اللازم لازم .وأما البيتوتة إلى الفجر بها فسنة بالإتفاق عند الحنفية .وأما الوقوف بعد الفجر فواجب إتفاقا[١] .واحتج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف ،وإنما قال "فاذكروا الله عند المشعر الحرام[٢] ".وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكورفى الكتاب ليس من صلب الحج.فالموطن الذى يكون فيه الذكر أحرى أن لا يكون فرضا .وأما حديث عروة بن المضرس فليس فيه حجة لإجماعهم أنه لو مات بها ووقف ونام عن الصلوة فلم يصليها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام .وقد حكى ابن قدامة:الإجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوى إلا ما كان من ابن حزم ،فإنه إرتكب الشطط .فزعم أن من لم يصل صلوة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته إلتزاما لما ألزمه به الطحاوى .وقال ابن الهمام:حديث عروة بن مضرس إنما يصلح لإفادة الوجوب لعدم القطعية.قال ولو كان ركنا لما سقط بعذر .وقد أسقطه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضعفة.وأما الشافعية فلهم فى المبيت بالمزدلفة قولان :أحدهما أنه واجب، والآخر أنه سنة.والوقوف بها سنة عندهم وليس بركن .لكن خرجه بعض أصحابه وجها فى مذهبه كما قدمناه .ولأحمد أيضا قولان كالشافعية .وعند مالك الوقوف واجب .والبيتوتة سنة .ويلزم من ترك البيتوتة والوقوف دم عنده .ثم وقت الوقوف عند الحنفية طلوع الفجر الثانى من يوم النحر واخره طلوع الشمس منه.فمن وقف بها قبل طلوع الفجرأو بعد طلوع الشمس لا يعتد به .وقدر الواجب منه ساعة لطيفة .وقدر

---

(١) فتح البارى ٦٦٨/٣.

(٢) [البقرة:١٩٨]

السنة إمتداد الوقوف إلى الإسفار جدا بحيث تكاد الشمس تطلع.وشرطه أن يكون بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن يكون محمولا بأمره أو بغير أمره وهو نائم او مغمى عليه أو مجنون أو سكران نوى الوقوف أم لم ينوه علم بكونها مزدلفة ام لم يعلم .ولو ترك الوقوف بها فدفع ليلا فعليه دم إلا إذا كان لمرض او ضعف بنيته من كبر او صغر أو إمرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه.ولو مر بها في وقت الوقوف من غير أن يبيت بها جاوز لا شيء عليه ،ولو مر بها في وقت الوقوف من غير أن يبيت بها جاز ولا شيء عليه .والمزدلفة كلها موقف إلا وادى محسر .وحد المزدلفة ما بين مازمى عرفة وقرنى محسر يمينا وشمالا من تلك الشعاب والجبال. وليس المازمان ولا وادى محسر من المزدلفة.وطول المزدلفة قيل ميل ، وقيل ميلان. وأول محسر من القرن المشرف من الجبل الذى على يسارالذاهب إلى منى."وقال لهم" أى للضعفة المتقدمين. وعند أبى داود[١] والنسائى[٢] :قدمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب على حميرات فجعلن يلطخ أفخاذنا ، ويقول:أُبَيْنِيّ."لا ترموا جمرة العقبة"وهى التى تلى مكة ،وليس فى يوم النحر رمى غير هذه.ولا يجوز رميها قبل طلوع فجر يوم النحر عند الحنفية وأحمد والجمهور.وقالوا؛ إن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وإن رماها قبل الفجر أعاد.وقال إسحق والنخعى ومجاهد والثورى وأبو ثور لا يرميها حتى تطلع الشمس أى شمس يوم النحروهو الوقت المسنون عند من أسلفنا ذكرهم.ويمتد إلى الزوال ووقت الجواز

---

(١) سنن أبى داؤد١ /٢٦٨.

(٢) سنن النسائى ٢/ ٤٩، النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

بلا كراهة من الزوال إلى الغروب .وقيل مع الكراهة .ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب إلى طلوع الفجر الثانى من غده ولا كراهة فى حق النساء ومن له عذر. ولو أخره إلى الغد لزمه الدم والقضاء فى أيامه كما حققه الشيخ على القارى[١] .وأجاز عطاء وطاؤس والشعبى والشافعى رميها قبل طلوع فجر يوم النحر .واستدل بماأخرجه البخارى[٢] عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله ،فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ،فيذكرون الله تعالى مابدالهم ،ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع .فمنهم من يقدم منا لصلوة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذالك .فإذا قدموا رموا الجمرة .وكان ابن عمر يقول:أرخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اولئك .وقال ابن المنذر :السنة أن لا يرميها قبل طلوع الشمس كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم[٣] .ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر ،لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزيه، واحتج إسحق بحديث الباب الذى ساقه الإمام ،وهو حديث صححه الترمذى وابن حبان. وقد ذكرنا طرقه وهى تقوى بعضها بعضا.فقال إسحق ومن وافقه: إذا كان من رخص له منع أن يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى .واستدل الشافعى بما أخرجه البخارى[٤] عن أسماء أنها ارتحلت بعد غروب القمر فمضت حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها .قال قلت لها: يا هنتاه! ما أرانا إلا قد

---

(١) سند الأنام بشرح مسند الإمام لملا على القارى،ص: ٤٩٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ١/٢٢٧، باب من قدم ضعفة أهله بليل .

(٣) فتح البارى: ٣/٦٦٨.

(٤) أخرجه البخارى: ١/٢٢٨.

غسلنا. قالت:يابنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أذن لظعن (بضم الظاء المعجمة، جمع ظعينة[١] .وهى المراة فى الهودج ،ثم أطلق على المرأة مطلقا).وحمل حديث ابن عباس على الندب بدليل ما أخرجه الطحاوى عنه .قال بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع أهله ،وأمرنى أن أرمى مع الفجر .قلت ولا يتم ذالك دليلا لهم، لأن المدعى جواز الرمى قبل طلوع الفجر .وحديث ابن عباس خال عن ذالك. وكذالك حديث أسماء إنما هو فى حق النساء على سبيل الترخيص، وما وافقها أحد من الصحابة .فافهم .والله أعلم .

---

(١) فتح البارى ٣/٦٦٧.

الحديث الثامن والعشرون:

أبو حنيفة ، عن حماد ولم أجدللإمام ولاله متابعا يروى هذا الحديث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى قدم من المزدلفة بليل ضعفة أهله من النساء والصبيان .وقال لهم: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس.

وينبغي أنه يبادر بمجرد وصوله منى ، يرمي الجمرة قبل أن يشتغل بشيء أخرى بعد دخول وقته السنة. ويقف في بطن الوادى ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة ثم يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويدعو ويقول: بسم الله الله أكبر، رغما للشيطان وحزبه ورضا للرحمن .اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا .ويضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين عليها بالمسبحة .وقيل يأخذ بطرفى إبهامه وسبابته وهو الأصح ،وهذا بيان الأولوية .وإلا فلا يتقيد بهيئة بل يجوز كيف ما كان إلا أنه لا يجوز وضع الحصاة. ويجوز طرحها لكنه خلاف السنة .والأفضل أن يرمى جمرة العقبة راكبا فى الأيام الثلثة ،ويرمى غيرها فى اليومين ماشيا. ولو رمى من فوق العقبة جاز وكره. ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة خمسة أذرع فأكثر. ولو سبح أو هلل بدل التكبير جاز. ولو ترك الذكر مطلقا فقد أساء .ويستحب الرمى باليمين .ويرفع يده حتى يرى بياض إبطيه وإذا فرغ من رمى جمرة العقبة يوم النحر فلا يقف للدعاء عند هذه الجمرة فى ما

عدا يوم النحر بذالك بل ينصرف داعيا .ولا يرمى يوم النحر غيرها .ويستحب أن ترفع من مزدلفة سبع حصياة مثل النواة أو الباقلا وهو المختار، يرمى بها جمرة العقبة.وان رفع من مزدلفة سبعين حصات أو من الطريق فهو جائز ، وقيل مستحب.وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع ويجوز أخذها من كل موضع إلا من عند الجمرة والمسجد والمكان النجس فإن أخذ من هذه المواضع جاز وكره وندب غسلها .وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط[1] والدار قطنى والحاكم والبيهقى[2] فى السنن عن أبى سعيد قال :قلنا:يا رسول الله هذه الجمار التى ترمى كل سنة ،ونحسب أنها تنقص .فقال لو ما تقبل منها رفع ولو لا ذالك رأيتموها مثل الجبال .وفى إسناده يزيد بن سنان اليمنى، وهو ضعيف .وله شاهد عند الديلمى من حديث ابن عمر مرفوعا :ما قبل حج امرأ إلا رفع حصاة وعند البيهقى[3] من حديث ابن عباس موقوفا قال : ما تقبل منهم رفع ومالم تقبل منهم ترك ، ولو لا ذالك لسد ما بين الجبلين.ونقل ابن الهمام عن مجاهد قال :لماسمعت هذا من ابن عباس: جعلت على حصاتى علامة ثم توسطت الجمرة فرميت من كل جانب ثم طلبت. فلم أجد بتلك العلامة شيئا.واشترط الحنفية أن تكون الحصاة من أجزاء الأرض،فيجوز بالحجر ولو كبيرا ومثل الأجر والطين والنورة والمغرة والملح الجبلى لا

---

(١) المعجم الأوسط، برقم ١٧٥٠.

(٢) فى السنن الكبرى للبيهقى برقم ٩٥٤٣، باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذالك .

(٣) المصدر السابق.

البحرى؛ويجوز بالكحل والكبرين والزرنيخ.والمراد سنج وقبضة من تراب والزبرجد والزمرد والبلخش والبلور والعقيق.واختلف فى الياقوت والفيروزج.ولا يجوز ما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ والمرجان والبعرة والخشب.والأفضل أن يرمى بالأحجار بنفسه .فلا تجوز النيابة عند القدرة وتجوز عند العذر .فلو رمى عن مريض بأمره أو مغمى عليه ولو بغير أمره أو صبى غير مميز او مجنون جاز .والأفضل أن توضع الحصى فى أكفهم فيرموها .ويشترط أن تقع الحصى فى الجمرة أو قريبا منها، فلو وقع بعيدا منها لم يجز.وقدر القريب بثلثة أذرع والبعيد بما فوقها. وقيل:القريب ما دون الثلثة .ولو وقف الحصى على الشاخص اجزائه.ولو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر أنه لا يجزيه كما فى النخبة. ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة يأخذ حصاة من غير حصى الجمرةفيرميها مكانها .وان أخذ من حصى الجمرة أجزاه وأساء، هذا إذا لم يأخذ الساقطة بعينها وإلا فلا إساءة .ويشترط أيضا وقوعها فى المرمى بفعله.فلو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز ولا يرميها جملة.فإن رمى السبع مرة واحدة أجزأت عن حصاة واحدة. ولو رمى بحصاتين احداهما عن نفسه والأخرى عن غيره جاز ويكره. ويسن الموالات بين الرميات ويكره تركها.ومن رمى ست حصيات أو أقل فعليه قضائه فى أيامه ولوفاتته أيامه لزمه جزائه مع الصحة .ولكل حصاة صدقة مالم تبلغ أربعة فإن بلغت أربعةأو ترك رمى يوم فعليه دم .وإن أخره إلى

الليل فلا شيء عليه وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد وعليه دم. وإن لم يرم حتى مضت أيام التشريق فعليه دم.ولا يشترط كون الرامي قائما أو قاعدا أو طاهرا أو غير طاهر قريبا أو بعيدا ،بل على أي حال رمي، ومن أي مكان صح.واشترط بعض العلماء الترتيب في رمي الجمار فيما عدا يوم النحر،فيبدأالتي تلي المسجد ثم الوسطى ثم العقبة .والأكثر على أنه سنة .فلو بدأ بجمرة العقبةثم بالوسطى ثم التي تلي المسجد ثم تذكر ذالك في يومه فإنه يعيد الوسطى والعقبة حتماً وسنة.وكذا لو ترك الأولى ورمى الأخيرين فإنه يرمي الأولى.ويستقبل الباقية .ولو رمى كل جمرة بثلث اتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ، ثم القصوى بسبع .وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلث ثلث ولا يعيد ،وإن استقبل فهو أفضل.ولو رمى الجمار الثلث فإذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتهن هن يرميهن على الأولى ويستقبل الباقيتين ولو كن ثلاثا أعاد لكل جمرة واحدة بواحدة .وهكذا لو كانت حصاة او حصاتين لأن للأكثر حكم الكل.ولو رمى أكثر من سبع يكره، ويرمي جمرة العقبة يوم النحر في الوقت الذي مر في الحديث السابق. وإذا كان يوم الثاني رمى الجمار الثلاث بعد الزوال .ويقدم صلوه الظهر على الرمي إستحبابا.ويبدأ بالتي تلي المسجد ثم الوسطى ثم جمرةالعقبة. والأولى ان يأتيها من أسفل منى ، ويكون عند وصوله عند الجمرة ما عن يساره أقل مما عن يمينه.ويستقبل الكعبة ثم يرميها بيمينه ،ثم إذا فرغ ينحدر فيقف بعد تمام الرمي مستقبل القبلةفيحمد الله ويكبر ويسبح .ويصلي على النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم ويدعوا ويرفع يديه كما للدعاء نحوا لسماء على ما اختاره قاضى خان .وفى ظاهر الرواية حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة مع حضور وخشوع وتضرع واستغفار ويمكث كذالك قدر سورة البقرة أو عشرين اية،ويستغفر لأبويه ولأقاربه ومعارفه وسائر المسلمين . ثم يأتى الجمرة الوسطى ويصنع عندها كما صنع بالأولى من الرمى والدعاء إلا أن وقت الدعاء يترك ما على يمينه ويميل إلى يساره. ثم يأتى جمرة العقبة ولا يقف عندها للدعاء ،فإنه يقف لكل رمى بعده رمى .وهذه ليس كذالك. فوقت الرمى فى اليومين من بعد الزوال، فلا يجوز قبله.ويمتد من الزوال إلى غروب الشمس سنةً.ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه .وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء .ومن رام النفرفى ثانى أيام التشريق قبل الزوال جاز له الرمى قبل الزوال كما رواه الحسن عن أبى حنيفة .فافهم.والله أعلم .

الحديث التاسع والعشرون :

أبو حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

وفى رواية عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أردف الفضل بن عباس وكان غلاما حسنا فجعل يلاحظ النساء والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف وجهه فلبّى حتى رمى جمرة العقبة. وفى رواية عن ابن عباس عن الفضل أخيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة .

تابع الإمام ابن جريج عند البخارى [(١)] ،وعبد الملك ابن أبى سليمان عند النسائى [(٢)] فى رواية هذاالحديث عن عطاء بن أبى رباح. وتابعه عبيد الله بن عبد الله عند البخارى [(٣)] وكريب وابو معبد مولى ابن عباس عند مسلم [(٤)] وسعيد بن جبيرو مجاهد عند ابن ماجة [(٥)] فى رواية هذا الحديث عن عبد الله بن عباس ،وقد رواه عن أخيه الفضل بن عباس كما هو صريح فيما عدا رواية سعيد بن جبير . والرواية الثالثة

---

(١) الصحيح للبخارى : ٢٢٨/١، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى جمرة العقبة .

(٢) سنن النسائى:٢/ ٤٤، فضل الوقوف بعرفة .

(٣) الصحيح للبخارى ٢٢٨/١.

(٤) الصحيح للمسلم ٤١٦/١.

(٥) سنن ابن ماجة ٢١٨، باب متى يقطع الحاج التلبية

التي ساقه الإمام صريحة في ذالك.والرواية الثانية تؤيده من جهة كونه رديفا للنبي ﷺووقع في رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى فكلاهما قالا : لم يزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فهذا يدل أن ابن عباس استفاد هذا الحكم من أكيه وأسامة.ويشكل على ذكر أسامة ما عند مسلم [١] من حديث كريب أن أسامة قال:فانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي .فإن مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمي الحمرة، فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع أن يرجع مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .وقد أخرج مسلم [٢] أيضا من حديث أم الحصين قالت : فرأيت بلالا وأسامة بن زيد في حجة الوداع وأحدهما أخذ بخطام ناقةالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والآخررافع ثوبه ليستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة [٣] . فحينئذ لا إرسال في حديث أسامة. أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة .أي شرع في رميها فيقطعها بأول حصاة منها . وبه قال الجمهور وذهب أحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقطعها عند فراغه من الرمي لما أخرجه ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة .قال ابن خزيمة :هذا حديث

(١) صحيح مسلم ١/ ٤١٩ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري ٣/ ٦٧٣ .

صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى [١]. قال البيهقي: وكبر مع كل حصاة كالدلالة على قطعه بأول حصاة. وأما ما في رواية الفضل من الزيادة فإنها غريبة أوردها ابن خزيمة وأختارهافي الروايات المشهورة عن ابن عباس ـ انتهىٰ. قلت وقد أخرج البيهقي عن ابن مسعود قال: رمقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة [٢]. وهذا أصرح من حديث الفضل. فإن حديث الفضل يؤذن بالتكبير مع كل حصاة. ومتى لبى إذا اشتغل بالتكبير. قال: فالعدول إلى قول الجمهور أولى خصوصا. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج. فإن كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدأ حلك أن ترمى الجمرة. وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: حججت مع عمر إحدى عشر حجة فكان يلبي حتى يرمى الجمرة. وأخرج احمد [٣] وأبو يعلى والبيهقي [٤] بإسناد جيد عن علي قال: أفضت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأتباعهم أنه يقطع التلبية عند الرمي مطلقا سواء كان في الحج الصحيح أو الفاسد وسواء كان مفردا أو قارنا أو متمتعا. ولو حلق قبل الرمي او طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها وإن لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى إلا أن تغيب شمس يوم النحر فتقطعها. ولو ذبح قبل الرمي فإن كان قارنا أو متمتعا قطع وإن

---

(١) فتح الباري ٣/٦٧٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم ٩٦٠٣، باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع.

(٣) أخرجه احمد: ١/٥٥٧ برقم: ٩١٥.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٦٠٦.

كان مفردا لا كماأفاده الشيخ رحمت الله في مسئلة الأوسط. وقالت طائفة من العلماء يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهومذهب ابن عمر إلا أنه كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. وأخرج الطبراني في الكبير[1] عن هلال بن يسارقال: حججت مع انس بن مالك فرأيته قطع التلبية حين رأى بيوت مكة. فإسناده حسن. وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيدبن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلى. وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله، لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الأول. وقد روى مسلم[2] عن عبد الرحمن بن يزيدقال: قال لي عبدالله، ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه البقرة. يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك. قال الطحاوي كل من روى عنه قطع التلبيةمن يوم عرفة، فإنهاذالك للإشتغال بغيرها من الذكر لأنهالا تشرع وجمع بذالك بين ما اختلف من الآثار، فافهم. وفي رواية عن ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أردف أي أركب من خلفه على ناقته من المزدلفة إلى منى. كما أخبربه أسامة بن زيد فيما روى عنه مسلم، الفضل بن عباس بن عبد المطلب، وكان أكبر إخوته وبه كان يكنى والده وغزا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة. وحنينا وثبت معه يومئذ، وشهد حجة الوداع. وكان يكنى أبا العباس وأبا عبد الله. قال الواقدي: مات في طاعون عمواس، وتبعه الزبير وابن أبي حاتم. وقيل قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكرسنة إحدى عشرة، وكان غلاما

---

(١) المعجم الكبير برقم ٦٧٦.

(٢) الصحيح لمسلم ١/٤١٦.

حسنا .ووقع فى بعض روايات البخارى [١]:وكان الفضل رجلا وضيئا أى جميل، فجعل أى صار يلاحظ النساء بتأمل فى محاسنهن.والمراد من ذالك المرأة الخثعمية كما أشار إليه البخارى [٢] فى روايته:فجاءت إمرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ،فجعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الأخر.فقالت:إن فريضة الله أدركت أبى شيخا كبيرا ، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال :نعم! والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصرف وجهه .ووقع فى بعض الروايات :فالتفت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها وهذا هو المراد مما جاء فى بعض الأحاديث .فلوّى عنق الفضل .ووقع فى رواية الطبرى من حديث على.وكان الفضل غلاما جميلا .فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الأخرفإذا جائت إلى الشق الأخر صرف وجهه عنه.وقال فى اخره:رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة،فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان [٣] .وروى أحمد وابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له .ومن هذه القصة تظهر منزلة الفضل ابن عباس عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان ما ركب فى الأدمى من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة .وفيه منع النظر إلى

(١) الصحيح للبخارى ١/ ٢٥٠، باب حج المرءة عن الرحل.

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح البارى ٤ /٨٨.

الأجنبيات .وغض البصر.قال عياض:و زعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة.قال : وعندى أن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم اذغطى وجه الفضل أبلغ من القول.ثم قال:لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشى عليه أن يوؤل الى ذالك(١) .قلت ويؤيد ماقلنا من رواية الطبرى " فلبى " أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة.وفى رواية عن ابن عباس عن الفضل أخيه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى ، أى من بعد ماردفه من المزدلفة حتى رمى جمرة العقبة . وهذا صريح فى الرد على مالك فيما قال انه يقطعها بعد زوال الشمس يوم عرفة.وقد قدمنا من حديث ابن عباس ما يرده عليه فافهم.والله أعلم.

---

(١) فتح البارى ٤/٩١.

الحديث الثلاثون:

أبو حنيفة عن عبد الكريم، عن أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأىٰ رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها.

عبد الكريم، هو ابن المخارق يكنى أبا أمية، وقد ذكرنا أنه ضعيف، وإنما تابعه قتادة عند أهل الرأى وثابت وبكير بن الأخنس عند مسلم [١] عن أنس. وقد روى أبو هريرة عند الشيخين [٢]، وجابر عند مسلم [٣]، وعلى ابن أبى طالب عند أحمد بإسناد فيه محمد بن عبد الله بن أبى رافع. وقد خالفه ابن حبان وضعفه جماعة، مثل حديث أنس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا. قال الحافظ [٤]: لم أقف على اسمه بعد طول البحث. "يسوق بدنة" بفتح الباء موحدة والدال المهملة ونون والهاء فيها للوحدة كتمرة وقمحة ونحوهما من أفراد الجنس، وليست للتانيث، وهى الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام. وتطلق البدنة على الذكر والأنثى بالإتفاق كما نقله النووى وغيره. ونقل ابن عبد البر قولا بإختصاصها بالأنثى ورده، وهل تختص فى أصل وضعها بالإبل أم تسمعل فيها وفى البقر أم فيهما وفى الغنم، فيه خلاف. قال فى النهاية: أنها تطلق على الإبل والبقر، قال: وهى بالإبل أشبه. ونقل النووى [٥] عن جمهور أهل اللغة: أنها تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم. قال:

---

(١) الصحيح لمسلم: ٤٢٥/١، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

(٢) الصحيح للبخارى: ٢٢٩/١، باب ركوب البدن، والصحيح لمسلم ٤٢٥/١.

(٣) الصحيح لمسلم: ٤٢٥/١.

(٤) فتح البارى: ٦٧٨/٣.

(٥) شرح مسلم للنووى: ٤٢٥/١.

وخصها جماعة بالإبل. وإنما سميت بذلك لعظم بدنها لأنهم كانوا يسمونها. وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: إنما سميت البدن من قبل السمانة [١]. قال وفي قوله تعالى: "ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب"☆ استعظام البدن إستحسانها وإستمسانها. وقد وقع عند مسلم [٢] في حديث أبي هريرة: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة. وعند البخاري [٣] في حديثه: فلقد رأيته ركبها يساير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنعل في عنقها، وفيه إستحباب تقليد الهدى، وهو أن يجعل في عنقه ما يستدل به على أنه هدى وهو متفق عليه في الإبل والبقر. وقد قلد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هديه في حجة الوداع. فإن كان المراد بالهدى في حديث حفصة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: إني لبدت راسي وقلدت هديي الإبل والبقر معا فلا كلام. وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها. وأما الغنم فاستحب الشافعي وأحمد والجمهور تقليدها كما أخرجه الشيخان [٤] وغيرهما عن عائشة: كنت أفتل القلائدللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا. وروى عن ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة. وعن ابي جعفر رأيت الكباش مقلدة. وعن عبد الله بن عبيد بن عمير أن الشاة كانت تقلد. وعن عطاء رأيت أناسا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسوقون الغنم مقلدة. وحكاه ابن المنذر عن إسحق وأبي ذر قال: وبه أقول، وإليه ذهب

---

(١) فتح الباري: ٦٧٧/٣.

☆: [سورة الحج:٣٢].

(٢) الصحيح لمسلم ٤٢٥/١.

(٣) الصحيح للبخاري ٢٢٩/١، باب ركوب البدن.

(٤) الصحيح للبخاري ٢٣٠/١، وصحيح مسلم ٤٢٥/١.

ابن حبيب من المالكية.وقال ابن عمر وسعيد بن جبير وأبو حنيفةومالك: أنها لا تقلد. قال ابن المنذر:وكأنهم لم تبلغهم الحديث، ولذالك قالوا أنها تضعف عن التقليد وهى حجة ضعيفة، وقالوا إنه صلى الله تعالى عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما .وهذا غير تام فإنما أرسل بالغنم المقلدة من المدينة وهو حلال بين أهله قبل حجة الوداع، ومجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز، وأماما قيل بأن الأسود تفرد برواية تقليد الغنم عن عائشة ولم يتابعه بقية الروات من أهل بيتها وغيرهم .فقد قال المنذرى: بأن ذالك لا يضره التفرد لأنه حافظ، ثقة، وزيادة الثقة مقبولة [1] فكمالم يتابعه من الرواة أحد كذالك لم يرو واحد منهم ما يعارضه .ثم التقليد إنمايراد به إظهار كونه هديا وتشهيره فيقلد هدى المتعة والقران والتطوع إظهارا للنسك ولا يقلد هدى الإحصار والجنايات ، لأن الستر أليق بها، وهذا عند أبى حنيفة .ونقل ابن حزم عن مالك والشافعى تقليد كل هدى. قال العراقى : ولم أر اصحابنا تعرضوا لذالك فينبغى تحقيقه، فما أدرى كيف صح نقل ابن حزم ، ثم إنه يجوز الإكتفاء بالنعل الواحدة فى التقليد .وقال اخرون لا يتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ ، حتى أذن الاداوة. واشترط الثورى فى تقليد الهدى بالنعلين بناء على أن الحكم فى التقليد أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق.وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه . ومن ثم استحب تقليده بنعلين . وهذا هو الأصل فى نذر المشى حافيا إلى مكة [2] فعلى هذا يتعين النعل فى التقليد والله أعلم."فقال

(١) فتح البارى، ٩٣/٣، وأيضا ٦٩٢/٣.

(٢) فتح البارى :٦٩٣/٣.

إركبها"وما قال له ذالك إلابعد ما وجد فيه إحتياجه إلى ركوبها . وذالك لما أخرجه النسائي [١] والجوزقي في حديث أنس وقد جهده المشي . ولأبي يعلى من طريق الحسن عن انس حافيالكنها ضعيفة.وقد إختصر الإمام رواية هذاالحديث .وقد وقع عند الشيخين [٢] أن الرجل قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما قال له إركبها. قال إنها بدنة، قال : إركبها.قال : إنها بدنة .قال إركبها.ويلك في الثانية أوالثالثة. وأفاد جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا او متطوعابه، لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذالك.فدل على أن الحكم لا يختلف [٣] بذالك. قال في البحر أطلقه فشمل ما يجوز له الأكل منه ومالا يجوزمنه. ثم إختلف العلماء فأوجب بعضهم كما حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الأمر وبمخالفة ماكانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ، ورد بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر أحدا بذالك . فدل على الجواز دون الوجوب وتعقب بما أخرجه أحمد من حديث على أنه سئل:هل يركب الرجل هديه فقال : لا بأس ، قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركبوب هديه أى هدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.قال الحافظ [٤] وإسناده صالح وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور

---

(١) سنن النسائي ٢/٢٢، ركوب البدنة لمن جهده المشي.

(٢) الصحيح البخاري ١/٢٢٩، باب ركوب البدن.الصحيح المسلم ١/٤٢٥، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

(٣) فتح الباري :٣/٦٧٩.

(٣) نفس المصدر ٣/٦٨٢ .

بإسناد صحيح رواه أبو داود[(١)] في المراسيل عن عطاء: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا إحتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركب عليها غير منهكها. الحديث. فالقول بالوجوب أقرب إلى مفاد لفظ الأمر لولا ما أخرجه مسلم[(٢)] عن جابر قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: إركبها بالمعروف إذاألجئت إليها حتى تجد ظهرا. فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها. وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: يركبها إذا أعي قدر ما يستريح. وهذا يدل على المنع إلا عندالإضطرار. فالأولى أن يقال أن الحديث دل على جواز الركوب بشرط الإضطرار. وبه قالت الحنفية، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عند الشافعي ومالك وأكثر الفقهاء. ولفظ الشافعي فيما نقله ابن المنذر، يركب إذا اضطر ركوبا غير قادح. وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة، فإذا استراح نزل، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ومقتضى من قيده بالضرورة أن من إنتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا في ضرورة أخرى. وذالك لما ذكرنا من الأحاديث في ذالك. وأجاز بعضهم ركوبها عند مجرد الحاجة دون الإضطرار. قال النووي[(٣)] في شرح مسلم: أنه مذهب الشافعي وبه قال ابن المنذر وابن التيمية وجماعة أهل الظاهر، ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، وحكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق. قال ابن

---

(١) أخرجه ابوداود في سننه في المراسيل صـ ١٠، باب ماجاء في الحج.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٢٥.

(٣) شرح مسلم للنووي ١/٢٢٦.

القاسم من المالكية وإذا ركبها لم يلزمه أن ينزل وإن استراح إنتهى .قال العراقي:وكأنه إعتبر الحاجة في الإبتداء دون الدوام ، وأجاز بعضهم ركوبها مطلقا . وحكاه ابن المنذر عن عروة وأحمد وإسحق .وحكاه النووي عن مالك أيضا .وجزم به الرافعي والنووي في الروضةفي كتاب الضحايا .ثم جواز الركوب عند الجميع مقيد بمالم يضر به الركوب ومتى نقصت بالركوب ضمن النقصان ، إلا أن ابن العربي نقل عن مالك أنه لا يضمن.ثم عند الحنفية والشافعية كما جاز الركوب عليها جاز الحمل عليها رواه ابن أبي شيبة عن عطاء والشعبي ، ومنع مالك عن الحمل عليها . وكذالك يجوز عند الجمهور ان يحمل عليها غيره إذا وجد الإضطرار فيه إليها . ونقل عياض الإجماع على انه لا يوجرها[1] وينبغي له أن يرش ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها، وان حلبها تصدق بلبنها وإن شربه ضمن قيمته عند الحنفية والشافعية خلافا لمالك .
وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم له ويلك. فيما نقلناه عن الشيخين فإنما قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه . وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال:الويل لمن راجع بعد ذالك. ولولا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إشترط على ربه تعالى بقوله:أيما مؤمن شتمته أو اذيته أو لعنته او جلدته فاجعلها له صلوة وزكوةتقربه بها إليك لهلك ذالك الرجل لا محالة .قال القرطبي[2]: ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية فزجره عن ذالك ، فعلى الحالتين هي إنشاء ، ورجحه عياض وغيره قالوا:والأمر هنا وإن قلنا أنه للإرشاد لكنه إستحق الذم بتوقفه عن إمتثال

---

(١) فتح الباري ٣/٦٨٠ .

(٢) فتح الباري ٣/٦٨٠ .

الأمـر. والـذى يـظهـر أنـه لـم يترك الإمتثال عنادا. ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه عرم بـركـوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف .فلما أغلظ لـه بـادر إلى الإمتثال. وقيل لأنه كان أشرف على الهلكة من الجهد. "وويل" كلمة تقال لـمن وقع فى هلكة .فالمعنى أشرفت عى الهلكة فأركب ، وعلى هذا هو إخبار .وقيل هى كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا يقصد معناها كقولهم لا أم لك أو تربت يمينك أو ثكلتك أمك. فافهم- والله أعلم.

الحديث الحادى والثلاثون:

أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان. قال فى الجواهر: وأورده ابن حزم فى المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حمادبن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى عن الصبى بن معبد [1]. ولم يدركه النخعى فضلا أنه أدرك عمر بن الخطاب، وذالك لأن النخعى توفى سنة ست وتسعين ومأة. والصبى بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بصيغة التصغير، بن معبد التغلبى بفتح الفوقية وسكون المعجمة ثم لام مكسور، من المخضرمين، أدرك أيام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما ولكن لم يره حتى توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. ولذالك قال التركمانى والنخعى: وإن لم يدرك عمر ولا الصبى، فقد قال ابن عبد البر فى أوائل التمهيد: وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول. فمراسيل سعيد بن المسيب وابن سيرين وإبراهيم النخعى عندهم صحاح. ثم أسند عن الاعمش، قلت لإبراهيم: إذا حدثتنى حديثا فاسنده. فقال: إذا قلت عن عبد الله يعنى ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحدا فهذا الذى سميت. ثم قال: ففى هذا ما يدل على أن مراسيل النخعى أقوى من مسانيده، وهو لعمرى كذالك. إنتهىٰ، قلت: وقد نقل السيوطى عن ابن معين له قال: مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبى. وعنه أيضا أعجب إلى من مرسلات سالم بن عبدالله والقاسم و سعيد بن المسيب

---

(١) صبى: بالتصغير، ابن معبد التغلبى، بالمثناة والمعجمة وكسر اللام، ثقة مخضرم، نزل الكوفة، من الثانية، تقريب التهذيب ١/٤٣٤، الكاشف: ٢/٢٥.

إنتهىٰ.وقد روى عن الصبى قصة ابووائل شقيق بن سلمة عند النسائى [١]وأبى داؤد[٢]وابن ماجة[٣]وابن حبان، ولحديثه أسانيد جيدة .قال:أقبلت من الجزيرة : قال الملا على قارى : وهى أرض بالبصرة حاجا أى مريدا لتحصيله .ووقع عند النسائى [٤]وأبى داؤد قال:كنت رجلا أعرابيا نصرانيا فاسلمت فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له هذيم بن ثرملة (بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ، واسم أبيه بضم المثلثة والميم بينهماراء ساكنة.فقلت يا هناه أى حريص على الجهاد وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علّى ، فكيف لى بأن أجمع بينهما ؟فقال: إجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى.فاهللت بهما ، فلما أتيت العذيب لقينى الخ فمررت بسلمان بفتح السين وسكون اللام بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلى، مختلف فى صحبته، قال ابو حاتم : له صحبة .وقال ابن مندة:ذكره البخارى فى الصحابة، ولا يصح ويقال له سلمان الخيل.وقد روى عنه كبار التابعين كأبى وائل وأبى عثمان النهدى وأبى ميسرة.وشهد فتوح الشام ثم سكن العراق وولى غزوار مينيقفى زمن عثمان ، فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها.ويقال أنه أول من فرق بين العتاق والهجين فقيل له سلمان الخيل وكان يلى الخيول أيام عمر وهو أول من استقضىٰ على الكوفة. وكان رجلا صالحا يحج كل سنة ، وزيد بن صوحان بن حجر بن الحارث يكنى بأبى سليمان .ويقال بأبى عائشة .وقيل بابى عبدالله وإنما كنى بالأول ، لأنه كان يحب سليمان فمن شدة حبه

---

(١) سنن النسائى :٢/١٣، باب القران .

(٢) سنن أبى داؤد:١/٢٥٠، باب فى الإقران.

(٣) سنن ابن ماجة ٢١٣، باب من قرن الحج والعمرة .

(٤) سنن النسائى ٢/١٣،باب القران.

له اكتنى به.وروى خسل فى فوائده قال:وطّاعمر لزيد بن صوحان راحلة.وقال هكذا فاصنعوا بزيد .وذكر البلاذرى أن عثمان كان ستره فيمن سير من اهل الكوفة إلى الشام فجرى بينهم وبين معاوية كلام .فقال زيد:لئن كنا ظالمين ، فنحن نتوب وإن كنا مظلمين .فنحن نسأل الله العافية.فقال معاوية : يا زيد! إنك امرء صدق وأذن له بالرجوع إلى الكوفة، وكتب إلى سعيد بن العاص يوصى به لما رأى من فضله وهديه وقصده وأمره بإحسان جواره . وكف الأذى عنه ، وكان يوم الجمل من الأمراء على عبد القيس . قال ابن عبد البر : لا أعلم بـه صحبته وإنما أدرك بـه كان فاضلا ديناسيدافى قومه.وقد حكى الرشاطى عن ابى عبيدة معمر بن المثنى أن له وفادة وادعى ابن الكلبى أن له صحبة .وأخرج أبو يعلى وابن مندة عن على مرفوعا "من سر أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان" وله شاهد من حديث بريدة عند ابن مندة ، فقطعت يده يوم القادسية ، وقتل يوم الجمل فقال: ادفنونى فى ثيابى فإنى مخاصم.وفى رواية قال:لا تغسلوا عنا دمائنا فإنى رجل محاج، وهما شيخان اى كبيران مسنان بالعذيبة .قال فى القاموس :والعذيب والعذيبة ماء ان. إنتهى.قال فى مجمع بحار الأنوار :العذيب اسم ماء لبنى تميم سمى بتصغير العذب. وقيل من العذبة طرف الشيء لأنه طرف أرض العرب ، وقد وقع عند ابن ماجة[1]: فسمعنى سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان وأنااهل لهما جميعا بالقادسية.وهكذا عند ابن حبان أيضا وهى قرية قريب الكوفة،مر بها ابراهيم عليه السلام فوجدبها عجوزا فغسلت رأسها، فقال: قدست من أرض فسميت بالقادسية .ودعا أن تكون محله الحاج كما فى القاموس[2]

(١) سنن ابن ماجة ٢١٣ ، باب من قرن الحج والعمرة .

(٢) القاموس:صـ:٥٦٥ ، مارة"قدس" .

فسمعاني أقول:لبيك بعمرةو حجة يعنى لكونه أحرم بهما وقرن بينهما بسبب ما افتاه هذيم بن ثرملة فقال:أحدهمالم يعين فى شيء من الروايات القائل منهما .هذا الشخص أضل من بعيره، وإنما قال :" ذلك"لأن البعير إذا لم يعرف الطريق وقف فى محل تحيره حتى يأتى الجمال ويهديه و كان اللائق بهذا أن يسأل العلماء فى أمر الجمع بين النسكين ظنا منهم أنه لم يفته بذلك عالم ، وإنما فعله ذالك من تلقاء نفسه .وقال الأخر هذا أضل من كذا ، وكذا، لم أجدفى شيء من الروايات قول الأخر .وإنما عند النسائى [(١)] فقال أحدهما للاخر :ماهذا بأفقه من بعيره.وفى رواية فقال أحدهما لأنت أضل من جملك .وعند ابن حبان وابن ماجة [(٢)] فقالا:لهذا أضل من بعيره و كذاو كذا كناية عن الحيوانات التى توصف بالبلادة كالحمار وغيره .والله أعلم .وإنما قالا ذالك لما سيأتى استدلالا لهما عليه بأنه ﷺ نهى عن المتعة وعمر كذالك ، وسنذكر البحث ثمه إنشاء الله تعالى .قال اى صبى فمضيت يعنى فما زلت على ما كنت عليه من التلبية بهما حيث لا يمكن الخروج عن عهدة كل منهما بدون إتمام أفعالهما. وعند ابن حبان وابن ماجة [(٣)] فكأنما حمل على بكلامهما جبل حتى قدمت مكة حتى إذا قضيت نسكى يعنى بإفراغ من أفعالهما كما سيوضحه لعمر مررت بأمير المؤمنين وهو بمنى كما عند ابن حبان فأخبرته أى بابتداء أمرى وماال إليه من تعنيف سلمان وزيد .وقلت : كنت رجلا بعيد الشقة بضم الشين المعجمة وبكسر وتشديد القاف. قال ابن قتيبة :الشقة الغاية التى تقصد .وقال ابن فارس الشقة مصير

---

(١) سنن النسائى :٢/١٣،باب القران.

(٢) سنن ابن ماجة، ٢١٣ .

(٣) المصدر السابق.

إلـى أرض بعيدة ، تقول شقه شاقة. قلت ويعرب منه قول الطوسى أصل الشقة القطعة من الارض التـى يشـق ركـوبها على صاحبها لبعدها .والمراد هنا أنه قصد الحج من ناحية بعيدة ، قـال : ولـذلك قـال: قاصى الدار اى بعيدها .وقدم هذا الكلام تمهيدا للإعتذار عـن مـخـالـفتـه لما ينبغي بزعم المعنف .أذن اللّٰه لى فى هذا الوجه أى يسّر لى اسباب الإرتـحـال لتـحصيل المناسك المشتملة على حصول المنافع .وصرف عنى الشواغل عنهـا .فأحببت أن أجمع عمرة إلى حجة الوصول أى لتحصيل النسكين فإنى لو أحرمت بأحدهما فـات عنى تحصيل الأخر و يسبب بعد دارى ربما يتعسر الوصول مرة أخرى. فاهللت أى رفعت صـوتـى بـالـتـلبية بهـما جميعا بعد تلبس الإحرام بهما .ولم انس أى لـم افعل ذالك بغير قصد بل جمعت بينهما لما رأيت فيه من المصالح.ولعله كان يرى وجوب العمرة كما دلـت عـليـه رواية النسائى فيما اسلفناه .وقد اختلف العلماء فى وجوب العمرة . فقال أحـمـد والشـافـعى والمشهور عنه وغيرهما من أهل الأثر أنها فريضة .وقال محمد بن الفضل من مشائخ بخارىٰ أنها فرض كفاية .وقيل هى واجبة .ووجه من مال إلى ذالك قـول الصبى لعمر بن الخطاب :إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على .وما أخرجه الترمذى [١] وا بوداؤد [٢] والـنسائى [٣] عـن أبـى رزيـن أنـه أتـى النبى صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم، فـقـال: يـا رسـول الـلّٰـه !ان أبى شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ولا العمرةولا الظعن، فقال: حج عن أبيك واعتمر. قال الترمذى:حديث حسن صحيح .وما أخرجه حـاكـم والـدار قـطـنـى عـن زيـد بن ثابت قال قال رسول اللّٰهﷺ :الحج والعمرة

---

(١) جامع الترمذى : ١/١٨٦، باب منه.

(٢) سنن ابو داؤد ١/٢٥٢، باب الرجل يحج عن غيره .

(٣) سنن النسائى ٢/٣ ، العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع.

فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت .قال الحاكم : والصحيح عن زيد بن ثابت من قوله، فيه اسماعيل بن مسلم المكى. قال البخارى منكر الحديث .ورواه البيهقى عن محمد بن سيرين موقوفا ، وهو الصحيح .وما أخرجه ابن خزيمة فى حديث عمر فى سوال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه و أن تحج وأن تعتمر .وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه .وما أخرجه الحاكم عن ابن عمر :ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة و عمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا .وأخرج عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم فليخرجوا إلى التنعيم ثم ليدخلوها .الحديث .وقال على شرط مسلم .واستدلوا بقوله تعالى "وأتموا الحج والعمرة لله "[1]أى أقيمواهما .وقال أبو حنيفة ومالك فى المشهور أنها سنة مؤكدة لما أخرجه الترمذى [2] عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال:سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العمرة ، أواجبةهى؟قال : لا! وأن تعتمر فهو أفضل .قال الترمذى:حديث حسن صحيح ، والحجاج صدوق لكنه كثير الخطاء والتدليس . وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر موقوفا. وأخرجه الطبرانى فى معجمه الصغير بطريق اخر فيه يحى بن أيوب وقد ضعف .وروى عبد الباقى بن قانع عن ابى هريرة مرفوعا :الحج جهاد والعمرة تطوع، وفى إسناده أبو صالح ماهان الحنفى ومعه ابن معين واقره الحافظ، وقال ثقة ، عابد ، قال ابن دقيق العيد فى الامام عبد الباقى بن قانع من كبار الحفاظ وأكثر عنه الدار قطنى ، وبقية

(١) [البقرة :١٩٦]

(٢) جامع الترمذى : ١/١٨٦، باب ماجاء فى العمرة أواجبة هى أم لا .

الإسناد ثقات.وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله عند ابن ماجة [١].ومن حديث ابن عباس عند ابن قانع .وليس في أدلة الوجوب أنفع شيء إلا حديث أبي رزين، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم "حج عن أبيك واعتمر" .وقد قال أحمد : هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة. إذا الأمر فيه ليس للوجوب فإنه لا يحب عليه أن يحج عن أبيه .وإنما يدل الحديث على جوازفعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع. واستصوبه ابن دقيق العيد في الإمام .وحديث جبريل قوى لولاالشذوذ.وقول الصبي بن معبد وسكوت عمر لا يدلان على الوجوب فإنه إنما استنبط من الآية. وقد اختلف في تفسيرها على أقوال-منها: أن المراد من قوله تعالى "وأتموا "أن تحرم من دويرة أهلك .وهو قول علي، وقد اخرج البيهقي [٢]عن أبي هريرة حديثا مرفوعا في ذالك.ومنها قال مجاهد تمامها ما أمر الله تعالى فيها .وأخرج البيهقي وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وعبد ابن حميد عن الشعبي أنه قرأها "وأتموا الحج ثم قطع، ثم قال : والعمرة لله، يعني برفع التاء .وقال هي تطوع .وهناك قول بوجوبها أيضا، وقد قدمنا .وعلى كل حال جاء الإحتمال فسقط الإستدلال، والله

أعلم .فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني أقول : لبيك بعمرة وحجة معا .ومن ههنا ذكر الشيخ رحمت الله وغيره: ويقدم القارن العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء استحبابا.قال الشيخ علي : فيكون بمنزلة السنة القبلية في الصبح، وإن قدم الحج في الذكر جاز .وإن أحرم بحج أولا ثم أدخل عليه إحرام العمرة كره.ولو

---

(١) سنن ابن ماجة ٢١٥، باب العمرة .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم [٨٩٢٨] باب من استحب الإحرام من دويرة اهله .

اكتفى بالنية ولم يذكرهما فى التلبية جاز . ويستحب ذكرهما فى التلبية والدعاء ولو مرة .انتهى.فقال أحدهما : هذا أضل من بغير وهوقال الأخر : هذا أضل من كذاو كذا. وقال عمر بن الخطاب ، فصنعت، بتاء الخطاب ما ذا أى إذا أحرمت بهما فهل أكملت أفعالهما أم أتيت بأفعال أحدهما وأهملت الأخرى .قال أى صبى بن معبد مضيت فطفت طوافا لعمرتى أى بالبيت وسعيت أى بين الصفاوالمروة سعيا لعمرتى. لأن افعال العمرة إنما هى الطواف والسعى وهذا شان القارن أنه بمجرد وصوله يبادر بأفعال العمرة ثم يطوف طواف القدوم ثم يطوف ويسعى للحج .وهذا هو المراد من قوله ، ثم عدت إلى الطواف والسعى مرة أخرى ، ففعلت مثل ذالك أى من الطواف والسعى للحج.ويشترط الإضطباع والرمل على سبيل السنة فى كل من الطوافين لأنه يعقب كلا منهما السعى إلا إذا أخر سعى أحدهما فلا يسن .ومن هنا قال أبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه أن القارن لا بد له من طوافين وسعيين .وخالفهم مالك والشافعى وأحمد فى رواية عنه .فقالوا يجزيه طواف واحد وسعى واحد. وسيأتى الكلام على أدلة كل من الفريقين إنشاء الله تعالىٰ.ثم بقيت حراما أصنع كما يصنع الحاج يعنى من ملازمته لتلبية والتلبس بالإحرام واحتناب المحظورات حتى إذا قضيت أى اتممت اخر نسكى من الوقوف بعرفة ، والبيتوتة بمزدلفة والوقوف بها ، ورمى جمرة العقبة والذبح والحلق وطواف الزيارة. قال أى عمر بن الخطاب ، هديت على بناء المفعول.لسنة أى طريقة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى وافق فعلك فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع .وهذا صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى حجته قارنا .وإلى ذالك جنح كثير من أرباب التحقيق، واحتجوا

بأحاديث كثيرة. منها: حديث صبى وتقرير عمر له .واختاره بأن ذالك فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم .ومنها: ما واه البخارى [١] فى صحيحه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوادى العقيق يقول:أتانى الليلة ات من ربى عزوجل ، فقال:صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة .ومنها ما أخرجه البخارى [٢] من حديث مروان بن الحكم .قال شهدت عليا وعثمٰن ، وعثمٰن ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأى على ذالك أهل بهما لبيك بعمرة وحجة .وقال: ما كنت أدع سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقول أحد .وعند النسائى [٣] عن مروان قال :كنت جالسا عند عثمان ، فسمع عليا يلبى بحج وعمرة ،فقال:ألم يكن تنهى عن هذا؟قال : بلى، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبى بهما جميعا .فلم أكن أدع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقولك.فهذا يبين أن عثمان لم ينكر فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإنه لما قال له فى بعض الروايات ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تنهى عنه كان من شان عثمان لو أنكر ما ادعاه على أن يكذبه فيما يرويه ، وإنما نهى عثمان متأوّلا ، وسيأتى لذا لك إيضاح إنشاء الله .ومنها ما أخرجه البخارى [٤] عن ابن عمر قال:تمتع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة

---

(١) الصحيح للبخارى ١/٢٠٧، باب قول النبى ﷺ العقيق وادمبارك.

(٢) الصحيح للبخارى : ١/٢١٢، باب التمتع والاقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى .

(٣) سنن النسائى ٢/١٣، باب القران.

(٤) الصحيح للبخارى ١/٢٢٩، باب من ساق البدن معه.

إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة .وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، وذكر الحديث .ومنها: ما أخرجه الشيخان (١)من حديث عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن عمر سواء.ومنها ما أخرجه الشيخان (٢)من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافا واحدا .وقال ابن عمر كذالك فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .ومنها: ما أخرجه أبوداؤد (٣)عن البراء بن عازب.وذكر قصة مجيء على من اليمن ووجد فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا، فجاء إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال له : كيف صنعت ، قال: كنت أهللت بإهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال فإنى قد سقت الهدى وقرنت.وذكر الحديث.ومنها ما أخرجه مسلم (٤)عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين حج وعمرة لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل قران يحرمه.ومنها ما أخرجه الشيخان (٥)واللفظ لمسلم عن حفصة قالت:قلت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماشان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك.قال:إنى قلدت هديى

---

(١) الصحيح للبخارى :١/٢٢٩، باب من ساق البدن معه ، ومسلم ١/٤٠٤ .

(٢) الصحيح لمسلم ١/٤٠٤، باب جواز تحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعى واحد، والصحيح للبخارى ١/٢٢٢، باب طواف القارن.

(٣) أخرجه ابو داؤد فى سننه ، ١/٢٥٠، باب فى الإقران.

(٤) الصحيح لمسلم ١/٤٠١، باب جواز التمتع.

(٥)الصحيح للبخارى ١/٢١٣، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج......الخ، والصحيح لمسلم ١/٤٠٤، باب بيان ان القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد.

ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج ، وهذا يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في عمرة معها حج، وانه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج ، وهذا على أصل مالك والشافعي الزم ، لأن المحرم مفردةلا يمنعه الهدى عن التحلل منها عندهما، وإنما يمنع في عمرة القران.فالحديث على أصلهما نص. ومنها ما أخرجه الترمذي(١) والنسائي(٢) عن محمد بن عبد الله بن الخرث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج .فقال الضحاك : لا يصنع ذالك إلا من جهل أمر الله .فقال سعد:لبئس ما قلت يا ابن أخي ، قال الضحاك، قال عمر ابن الخطاب : نهى عن ذالك . قال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وصنعناها معه قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والصحابة تستعمل لفظ التمتع في القرن غالبا.ومنها ماأخرجه أحمد(٣) عن سراقة بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول:دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.قال:وقرن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع .وفي إسناده "داؤد بن يزيد الأودي"وهو ضعيف .ومنها ما أخرجه عبد الله في زياداته ، والطبراني في الكبير، والأوسط(٤) عن الهرماس قال: كنت ردف أبي فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بعير ، وهو يقول :لبيك بحج وعمرة معا.ومنهاما أخرجه أحمد(٥) من حديث أم

---

(١) جامع الترمذي ١/١٦٩، باب ما جاء في التمتع.

(٢) سنن النسائي ٢/١٤، باب التمتع.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم [١٧٥١٣]

(٤) المعجم الاوسط ٣/٢٠١، برقم [٤٣٢٧]

(٥) أخرجه أحمد في مسنده :١٨/٢٥٧ برقم[٢٦٤٢٧]

سلمة قالت:سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول:أهلوا يا ال محمد بعمرة فى حج.ووثق الهيثمى رجال كل من الحديثين .ومنها ما أخرجه البزارعن ابن أبى أوفى قال:إنما جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة ، لأنه علم أنه لا يحج بعد ذالك .وفى إسناده يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره .ومنها ما أخرجه أحمد والترمذى[١] من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا .وفى إسناده حجاج بن أرطاة، وقد مر حاله فى الحديث السابق.ومنها ما أخرجه السفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حج ثلث حجج قبل أن يهاجر وحج بعد ما هاجر معها عمرة .ورواه الترمذى[٢] وغيره .ومنها ما أخرجه أبو داؤد[٣] عن ابن عباس قال:إعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر ، وعد الرابعة التى قرن مع حجته .ومنها ما أخرجه أبو داؤد عن عائشة قالت : لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إعتمر ثلاثا سوى التى قرن لحجته. ومنها ما أخرجه البخارى[٤] عنها قالت:خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة ، ثم قال:من كان معه هدى فليهل الحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما ـ الحديث.ولذالك ذهب جماعة من السلف والخلف إلى

---

(١) جامع الترمذى ١/١٨٨ ، باب ماجاء ان القارن يطوف طوافا واحداً.

(٢) أخرجه الترمذى فى جامعه، ١/١٦٨ ، باب ماجاء كم حج النبى ﷺ.

(٣) سنن ابو داؤد ، باب العمرة ١/٢٧٣ .

(٤) الصحيح للبخارى ، باب كيف تهل الحائض والنفساء ، ١/٢١١ .

إستحباب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة لمن لم يسق الهدى. منهم عبدالله بن عباس وجماعة، فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر به عامة، ومنها ما أخرجه احمد [١] من حديث أبي طلحة الأنصارى أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ومنها ما أخرجه مسلم [٢] عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال: أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا. قال بكر: فحدثت بذالك ابن عمر يلبى بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيانا، أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لبيك حجا وعمرة. وقد روى عن أنس يحيى بن أبى معين وعبد العزيز بن صهيب وحميد عند مسلم والحسن البصرى وأبو أسماء عند النسائى [٣]، وزيد بن سالم وأبو قدامة، وسليمان التيمى عند البزار، وروى أبو يوسف القاضى عن يحيى بن سعيد ما روى عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: لبيك بحج وعمرة. وروى ربيع بن مصعب بن سليم سمعت أنسامثله، وروى أيضا عن ثابت البنانى عن انس. وفى صحيح البخارى [٤] عن قتادة عن أنس إعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر فذكرها، فقال: وعمرة مع حجته. وقد روى أبو قلابة عن أنس عند عبد الرزاق، فهؤلاء كلهم يروون عن أنس التلبية بالنسكين. حتى ان فى بعض طرقه: كنت أخذ بزمام ناقة رسول الله صلى

---

(١) أخرجه احمد فى مسنده ١٢/٥٣٠، برقم [١٦٢٩٨].

(٢) الصحيح لمسلم، باب فى الإفراد والقران ١/٤٠٥.

(٣) سنن النسائى، باب القران ١/١٤.

(٤) الصحيح للبخارى، باب كم اعتمر النبى ﷺ: ١/٢٣٩.

اللّه تعالى عليه وسلم وهي تقصع بجرأتها ولعابها يسيل على يدى وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة معا، كذا نقله ابن ابن الهمام،وإنما أخذ ناقة رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم يصيبنى لعابها سمعته يلبى بالحج .قال السيوطى : ورجاله ثقات .قلت وهذا مشكل جدا ، لأنه قد صح من رواية أنس عند البخارى [١] فى قصة تزوجه صلى اللّه تعالى عليه وسلم بزينب بنت جحش ونزول اية الحجاب .قال:فارخى الحجاب بينى وبينه ، ولا شك أنها كانت قبل حجة الوداع فمتى يتم قول ابن عمر كان يتولج على النساء على أنا قد قدمنا عن ابن عمر حديثه فى قرانه صلى اللّه تعالى عليه وسلم عند الشيخين [٢] فلا عبرة بما أخرجه ابن عساكر .وأما قول ابن الجوزى أن أنسا كان إذ ذاك صبيا ، يقصد تعظيم رواية ابن عمر عليه.قول ناشىء عن عدم التحقيق .بل كان سن أنس فى حجة الوداع عشرين سنة ، وذالك لأنه قد ثبت عنه عند البخارى أنه خدم النبى ﷺ عشر سنين ، وقد صح عنه أنه قال:قدم النبى صلى اللّه تعالى عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين .وأما عبد اللّه بن عمر فكان سنه يوم الخندق خمس عشرة سنة كما ثبت عنه فى الصحيح [٣]، وكانت غزوة الخندق فى سنة خمس من الهجرة وفى ذى القعدة منها، فعمره يوم توفى النبى صلى اللّه تعالى عليه وسلم عشرين سنة ، وإذا هما متساويان فى السن رضى الله عنهما .ومنها ما أخرجه الدار قطنى من

---

(١) الصحيح للبخارى ، باب قوله "لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ......إلى آخر الآية ٢/٧٠٦.

(٢) الصحيح للبخارى ، باب طواف القارن ١/٢٢٢، ومسلم ١/٤٠٤.

(٣) الصحيح للبخارى ، كتاب المغازى ، باب غزوة الخندق ٢/٥٨٨.

حديث أبي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا .ومنها ما أخرجه ايضا عن أبي سعيد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا .الحديث. فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا.وأجاب البيهقي عن كل حديث بأجوبة لا يخفى ما فيها من التعسف على أحد كما قرره الحافظ ابن حجر .ولذلك قال النووي:الصواب الذي نعتقده أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا ويؤيده أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج .ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ، ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران ،كذاقال ومال عياض وابن منذر وابن حزم إلى الجمع بين الأحاديث الواردة في إحرامه صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل التعارض بأن كل من روى عنه الإفراد حمل ما اهل به في أول الحال؛وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره، وتترجح رواية من روى عنه القران بأمور.

منها: أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره، ومنها أن من روى الإفراد والتمتع إختلف عليه في ذالك ، فاشهر من روى عنه الإفراد عائشة رضي الله تعالى عنها، فيماأخرجه الشيخان [(١)] عنها قالت:أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج.وفيما أخرجه مسلم[(٢)] عنها قالت :أفرد الحج ، وفي رواية [(٣)] أهل بالحج

(١) الصحيح للبخاري ، باب التمتع والإفراد والقران بالحج ١/٢١٢، وصحيح مسلم ٢/٣٨٨.

(٢) الصحيح لمسلم ٢/٣٨٩.

(٣) الصحيح لمسلم باب الإفراد والقران، ١/٤٠٤.

مفردا ، وقد قدمنا عنها ثلثة أحاديث دالة على أنه قرن بينهما. ومن أشهر من روى الإفراد ابن عمر فيما أخرجه البخارى [١] عنه قال: لبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج وحده ، وقد منا عنه قوله: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالعمرة ، ثم أهل بالحج . وثبت أنه إعتمر مع حجته كما روينا عنه ، ثم حدث أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك.

وممن روى الإفراد جابر فيما رواه ابن ماجة عنه [٢] قال: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفرد الحج. وعند مسلم [٣] فى حديثه الطويل ما يوافقه . وقد قدمنا عنه مرفوعا أنه قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحدا إلخ. وقد مر حديثه الآخر فى ذالك أيضا.

وممن روى الإفراد أيضا، ابن عباس فيما أخرجه مسلم [٤] عنه : أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج . وقد أسلفنا عنه أنه عد العمرة التى قرن مع حجته ، فكل واحد ممن روى الإفراد روى القران أيضا ، بخلاف من روى القران وهم جماعة من الصحابة ، ولم يختلف عليهم فيه.

ومنها أنه لم يقع فى شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: أفردت ولا تمتعت، بل صح عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرنت، وصح عنه أنه قال: "لولا أن معى الهدى لأهللت " وأيضا فإن من روى عنه القران لا

---

(١) الصحيح للبخارى ٢١٢/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة فى سننه ، باب الإفراد بالحج ٢١٣.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه، ٣٩١/١.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ، باب جواز العمرة فى أشهر الحج ٤٠٦/١.

يحتمل حديثه التاويل إلا بتعسف ، بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال، وينتفى التعارض .

وقد ذكرنا أن من روى الإفراد روى القران أيضا ، ومن روى عنه التمتع ، فإنه محمول على الإتصال على أنه واحد للنسكين ، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع كما وصفه وصفه بصورة القران ، لأنه إتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل الحج ، وهذه أحد صور القران ، وأيضا فإن رواية القران جاء ت عن بضعة عشر صحابيا باسانيد جياد ، بخلاف روايتى الإفراد والتمتع ، وهذا يقتضى رفع الشك عن ذالك.والمصير إلى أنه كان قارنا صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومقتضى ذالك أن يكون القران أفضل من الإفراد والتمتع ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه ، ومن شافعية المزنى وابن المنذر وتقى الدين السبكى، ويحث ☆ مع النووى فى إختياره أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا ؛ والإفراد أفضل مع ذالك ، مستندا إلى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إختار الإفرادأولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الإعتمار فى أشهر الحج ، لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور .وقد تعقب بأن البيان قد سبق منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى عمرة الثلاث السابقة على حجة الوداع ، فإنه أحرم بكل منها فى ذى القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة .ولو كان أراد بإعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل الإفراد لا اكتفى فى ذالك بأمره صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة ، والعجب ممن رجح الإفراد متمسكا بروايات متعارضة ، كيف ساغ له ذالك مع أنه لو تفكر من له أدنى عقل فى الركب الذين وصلوا مع

(١) هكذا فى المخطوطة ولكن غير مفهوم .

المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجدهم إلا متمتعين أو قارنين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أحرم بالحج من الميقات وبقي على إحرامه ذالك حتى حل من حجه فقط يوم النحر. والخلاف ثابت قديما وحديثا أما قديما، فالثابت عن عمر أنه قال: إن أتم شيء لحجتكم وعمرتكم أن تنشؤا لكل منهما سفرا. وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، لكن قد مر لك من حديث عمر في القران، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقل: "عمرة في حجة" فما أرى ذالك إلا رأيا راه من قبل نفسه. وكذالك ابن مسعود ورأى الصحابي في مقابلة ما صح من فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا عبرة به [1]. وأما حديثا، فقد صرح القاضي حسين والمتولي من الشافعية بترجيح الإفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة. قال في الهداية: والخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا، فلهذا قال الإفراد أفضل؛ ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، فهو أفضل لكونه أكثر عملا ـ انتهى.

وذهب [2] جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم تمناه، فقال: لولا إني سقت الهدى لأحللت، ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأجيب بأنه إنما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه، وإلا فالأفضل ما اختاره الله تعالى له واستمر عليه. ورجح ابن قدامة التمتع بناء على أن المفرد ان اعتمر بعد الحج فهي عمرة مختلف في إجزائها عن عمرة

---

(١) فتح الباري: ٥٤٠/٣.

(٢) نفس المصدر، ٥٤١/٣.

الإسلام ، بخلاف عمرة التمتع فإنها مجزية بلا خلاف ، وهذا ترجيح بلا مرجح في الحقيقة [١]. وحكى عياض عن بعض العلماء أن الإفراد والقران والتمتع في الفضل سواء ، وهو مقتضى ابن خزيمة في صحيحه، وعن أبي يوسف أن القران والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الإفراد .وعن أحمد من ساق الهدى فالقران في حقه أفضل ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع افضل ليوافق ما تمناه ، وأمر به أصحابه؛زاد بعض اتباعه "ومن اراد أن ينشيء لعمرته سفرا من بلده فالإفراد أفضل له ، قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة.

فمن قال : الإفراد أفضل فإنما هو بالنظر إلى إنشاء السفر لكل من النسكين فيكثر الأجر بكثرة المشقة .وقد جمعوا بين الأحاديث المختلفة بوجوه متعددة ، وأحسنها ما ذكره الحافظ [٢]، قال:والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعا في أول الحال، ولا ينفي بأن يكون أهل بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة ،وأما ما قدمنا في حديث ابن عمر من لفظه ، وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح ؛ويمكن أن يقال بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت حالاته في التلبية مختلفة ، فأحيانا كان يلبي بالحج والعمرة معا ، فحضرها أنس ومن روى القران؛وأحيانا يلبي بالعمرة وأحيانا يلبي بالحج وحده ، فلعل ابن عمررضي الله عنه لم يسمع أولا منه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا التلبية بالعمرة ، ثم سمع التلبية بالحج ، فقال لذالك ما

(١) فتح الباري، ٥٤١/٣.

(٢) نفس المصدر، ٥٤٢/٣.

روينا عنه ولم يصغ إلى ما كان قبل ذالك من التلبية بالحج وحده اوالحج والعمرة. وهذا أحسن ما يؤول به عبارته رضى الله تعالى عنه،وليكن هذا اخر كلامنا فى ترجيح القران.

وفى رواية عن الصبى بن معبد ،يعنى بالسند السابق، وهو روايته عن حماد عن ابراهيم عن الصبى قال: كنت حديث عهد بنصرانية ، يعنى بذالك أنه كان نصرانيا ثم هداه الله تعالى للإسلام ، ولم تمض هناك مدة تحتمل استفاده العلوم التى توجب الأخذ بأحسن المذاهب ،وهذا بسط عذر منه قبل الكلام ليعذر فيما كان من أمره وماكان أمره الارشدا فقدمت الكوفةأى من الجزيرة كما مر فى الرواية السابقة .

أريد الحج فى زمن عمر بن الخطاب أى فى أيام خلافته قام بالخلافة من ليلة الأربعاء بعد المغرب لسبع بقين من جمادى الأخرة عام ثلث عشر من الهجرةبإستخلاف من أبى بكر رضى الله تعالى عنه ، له على المسلمين وذالك أن أبا بكررضى الله عنه كان يغتم كثيرا من أجل من يستخلفه على الناس وكان يقع قلبه على عمر .فلما مرض دعا عبد الرحمن بن عوف ، فقال له :ما تقول فى إستخلاى عمر ؟قال حسن ؛ إلا أنه غليظ-فقال أبو بكر ان غلظته اليوم ارفق بالناس ، فإذا كان الأمر له يلين؛ثم قال :لا تخبر بهذا أحدا، ثم دعا عثمان ، فقال له مثل ذالك ، فقال:هو خير نا، ثم قال : لا تخبر به أحدا، ثم جمع الناس فقال لهم :إنى أسلم الأمر إلى من ليس بينى وبينه قرابة أفترضونه، قالو:نعم!قال : إنى أستخلف عليكم عمر بن الخطاب لما علمته خيركم، قالوا:سمعنا وأطعنا إلا ما كان من طلحةبن عبيد الله ، فإنه قال لأبى بكر :إنك علمت كون الناس ايام خلافتك فى بلاء عمر من خشونته فما

حجتك عند الله فى استخلافك اليوم إياه ، فقال:انى اقول ؛انى استخلفت على عبادك خيرهم ، فسكت وخرج، فجعل عمر يصلى بالناس قبل وفات أبى بكر وهو مريض ، وكان عمر رضى الله عنه لأبى بكر بمنزلة الوزير فى أيام خلافته جميعا ثم استقل بالخلافة رضى الله عنهم جميعا ، واستمر إلى سلخ ذى الحجة ، فتوفى ليلة الأحد من عام ثلث وعشرين ودفن يوم الأحد لغرة المحرم من عام أربع وعشرين من الهجرة.

فأهل سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان بالحج وحده وأهل الصبى بالحج والعمرة اى فى التلبية ؛وهذا يفهم منه على أن الصبى أنشأ السفر إلى الحج من الكوفة، وقد رافقاه.وهذا بخلاف ما مر عنه فى الرواية الأولى من قوله:أقبلت من الجزيرة حاجا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان بالعذيبة فسمعانى أقول:لبيك بعمرة وحجة الخ،ويمكن أن يقال : الرواية الأولى هى المعتمدة لتبيين الموضع وعدم قيام الإحتمال، وهذه الرواية والرواية الثالثة تحتمل أنه لم يقلها إلا لمجرد حكاية ما جرى منه ومنهما . والله أعلم.

فقالا:ويحك قال الداؤدى: ويح وويل وويس كلمات تقولها العرب عند الذم قال : وويح مأخوذ من الحزن، وويس من الأسى وهو الحزن ، وتعقبه ابن الطين فإن اهل اللغة إنماقالوا:"ويل" كلمة تقال عند الحزن .وأما قول ابن عرفة:الويل الحزن،فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن .وعن الأصمعى "ويل" للتقبيح على المخاطب فعله.قال الراغب :ويل قبيح ، وقد تستعمل بمعنى التحسر ، وويح ترحم ، وويس استغفار .وأكثر اهل اللغة على أن "ويل"كلمة عذاب" وويح كلمة

رحم .وعن اليزيدى أنهما بمعنى واحد.وأخرج الخرائطى فى مساوى الإخلاق. عن عائشة رضى اللّٰه عنها أن النبى صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم قال لها :لا تجزعى من الويح فإنها كلمة رحمة ، ولكن اجزعى من الويل .وسنده وه جدا .

وأخرج الترمذى وأحمد[1] والحاكم عن أبى سعيد مرفوعا :"ويل" واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره ، صححه الحاكم ، وقرره الذهبى. قال الحافظ:فلم يرد به معناه اللغوى ، وإنمامعناه من قال اللّٰه ذالك فيه فقد استحق مقرا فى النار ؛وأما ويح فالأكثرون على انها بمعنى الرحمة .والحديث الذى ذكرناه يؤيده ، فكأنهما اشفقا على الصبى فى تلبيته بالإحرام للنسكين جميعا ظنا منهما أن ذالك ممالا يجوز فعله .تمتعت أى انتفعت بالجمع بين النسكين فقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ، والتمتع فى عرف الصحابة يدخل فيه القران.

ويدخل فيه التمتع الخاص وهو أن يحرم بعمرة ويأتى بأفعالها ثم يتحلل منها ، ثم يحرم بالحج بعد ذالك . ولا شك أنهما سمعا صبيا يلبى بالحج والعمرة معا ، وهذه صفة القران.فافهم .

وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المتعةوذالك يفهم مما أخرجه أبو داود[2] عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ، ينهى عن العمرة قبل الحج .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ١٠/٢٣٥، الرقم[١١٦٥٢]

(٢) سنن ابى داؤد، تحت باب فى افراد الحج ١/٢٥٠.

وأخرج أيضاعن قتادة عن أبى شيخ الهنائى خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه من أهل البصرة أن معاوية بن أبى سفيان قال لأصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم :هل تعلمون أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كذا وكذا ، وركوب جلود النمور ؟قالوا : نعم!قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ، فقالوا :أما هذا فلا، فقال:أما انها معهن ولكنكم نسيتم.وفى إسناد الحديث الأول أحمد بن صالح ، وقد تكلم فيه النسائى ، ونقل عن ابن معين تكذيبه .وأخرج مسلم[1] عن أبى ذر قال:كانت المتعة فى الحج لأصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ، وفى رواية النسائى قال فى متعة الحج ، ليست لكم ولستم منها فى شىء ، إنما كانت رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولم أطلع إلى الآن على تاويل الحديثين السابقين؛وأما حديث أبى ذر فإنما يريد به فسخ الحج الذى فعلته الصحابة فى حجة الوداع ، وقد مر الكلام فيه فى الحديث التاسع ، وقد أجاب الشيخ على القارى[2] ذكرفى شرح المسند :أن النهى عن المتعة من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير محفوظ، ولعل الحكم بذالك لعدم مراجعته.وسنذكر فى الرواية الثالثة من نهى عنها من الصحابة ؛ فالحاصل أن سلمان وزيدا ربما كانا يرويان عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى النهى عن المتعة شيئا ، فلذالك أنكرا على الصبى، وقالا له:والله لأنت أضل من بعير، قال:أى الصبى نقدم لعله من باب "كتب يكتب"بفتح العين فى الماضى

(١) الصحيح لمسلم ، باب جواز التمتع ١/٤٠٢ .

(٢) شرح مسند ابى حنيفة لملا على قارى صـ١١٣ .

وضمها في المضارع ، وذالك لقوله تعالى "يقدم قومه يوم القيامة [1] "الآية.وذكر الشيخ على القارى أنه بفتح الدال اى ننزل، نحن ومن وافقنا، على عمر وتقدمون معناه أنه يذكر لعمررضى الله عنه قرانه وما أنكرا به عليه فلما قدم الصبى فيه إلتفات ، وأصله فلما قدمت مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع أى بقى حراما لم يحلل [2] من شيء أى لم يتلبس شيء من محظورات الإحرام من لبس المخيط والتطيب فضلا عن النساء ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجه وهذا يشير إلى أن تقديم الأفاقى السعى قبل تمام أفعال الحج من الوقوف وغيره جائز، ولم أرفى هذه المسئلة خلافا لأحد من العلماء بخلاف المكى فلم يجوز الشافعى له تقديم السعى كما ذكره الحافظ، ثم أقام حراما لم يحلل منه أى من إحرامه حتى أتى عرفات اى وقف بها وفرغ من حجه أى بإتمام أفعاله من الوقوف بمزدلفة، ورمى جمرة العقبة، ولذالك قال:فلما كان يوم النحر حل أى من احراميه بالحج بعد رميه لجمرة العقبة فأهرق دما لمتعته هذا يفهم منه أنه بمجرد ما رمى الجمرة حلق ثم ذبح، وهو خلاف الترتيب المسنون عند الشافعي أو الواجب عند أصحابنا ، وذالك أن وظائف يوم النحر أربعة أشياء بالإتفاق ، رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة .وفى حديث أنس فى الصحيحين [3] أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزلة بمنى فنحر ، وقال للحالق :خذ، ولأبى داؤد [4] رمى ثم نحر ثم حلق .وقد أجمع العلماء على

---

(١) [سورة هود:]   (٢) وفى المسند"لم يحل" .

(٣) صحيح مسلم، ١/٤٢١ .

(٤) سنن ابو داؤد، باب الحلق والتقصير ١/٢٧٢ .

مطلوبية هذا الترتيب ، إلا أن ابن جهم المالكى استثنى القارن ، فقال:لا يلحق حتى يطوف كأنه لاحظ أنه فى عمل العمرة ، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ، ورد عليه النووى بالإجماع ، واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على بعض فاجمعوا على الإجزاء فى ذالك كما قاله ابن قدامة فى المغنى ، إلا أنهم إختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع، فلو حلق المفرد أوغيره قبل الرمى فعليه دم ، وكذا لو حلق القارن والمتمتع دون المفرد قبل الذبح أو ذبحا قبل الرمى فعليه دم أيضا ؛ولو طاف قبل الرمى والحلق لا شىء عليه ، ولكن يكره لتركه السنة، وهذا عندأبى حنيفة ، وقال الأوزاعى: إن أفاض قبل الرمى أهراق دما .وقال عياض:اختلف عن مالك فى تقديم الطواف على الرمى.وروى ابن عبد الحكم تجب عليه إعادة الطواف ، فإن توجه إلى بلاده بلا اعادة وجب عليه دم . وقال ابن دقيق العيد :منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمى والذبح ، لأنه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين، وللشافعى قول مثله ، وقدبنى القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور ، فإن قلنا أنه نسك جازتقديمه على الرمى وغيره ، لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا أنه استباحة محظور فلا، قال : وفى هذا البناء نظر ، لأنه لا يلزم من كون الشىء نسكاأن يكون من اسباب التحلل ، لأن النسك مما يثاب عليه ، وههنا مالك يرى أن الحلق نسك ، ويرى أنه لا يقدم على الرمى مع ذالك.واحتج النخعى فى وجوب الترتيب بين ما ذكر بقوله تعالى"ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله[١] "قال : فمن حلق قبل الذبح اهراق دما ، رواه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح.واحتج الطحاوى [٢] أيضا بما أخرجه عن

---

(١) [البقرة:١٩٦] .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الأثار ، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك، ٤٤٨ .

ابن عباس : من قدم شيئا من نسكه أو أخّره فليهرق دما، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه؛وأما ماقيل أن في اسناده ابراهيم بن مهاجر ضعيف ، فنقول أن الطحاوى قد أخرجه من طريق اخر أيضا ، قال ثنا ابن مرزوق ناالخصيب نا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، فإن قلت قد روى ابن عباس فيما أخرجه الشيخان [١] وغيرها عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير، فقال : لا حرج ،وفى رواية قال: كان النبى ﷺيسأل يوم النحر بمنى ، فيقول: لا حرج، فقال له رجل :حلقت قبل أن أذبح ، فقال:إذبح ولا حرج ، قال : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج ، وقد روى عبد الله بن عمرو العاص عندهما أيضا مثل حديثه.

وقد وقع فى حديثه السوال عن أربعة أشياء ، الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمى ، والنحر قبل الرمى ، والإفاضة قبل الرمى . وفى حديث على عند أحمد السوال عن الإفاضة قبل الحلق ، وفى حديثه عند الطحاوى [٢] السؤال عن الإفاضة والرمى معا قبل الحلق وفى حديث جابر فيما وصله ابن حبان وغيره السوال عن الإفاضة قبل الذبح ، وفى حديث اسامة بن شريك عند أبى داود [٣] ، السؤال عن السعى قبل الطواف ، وقد أخرج الطحاوى لأبى سعيد حديثا فى هذا المعنى ، فكل هؤلاء متفقون على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أجاب على السائلين المتفقين بقوله افعل

(١) صحيح البخارى ، باب إذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا ١/٢٣٤، صحيح المسلم ١/٤٢٢.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الأثار ، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك ، ٤٤٧ .

(٣) سنن ابى داؤد ، باب فى من قدم شيئا قبل شيء فى حجه ، ١/٢٧٦ .

ولا حرج أى لا ضيق عليك، ولذالك ذهب الشافعى و أبو يوسف ومحمد وجمهور الاسلف والعلماء والفقهاء من أهل الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل "لا حرج "فهو ظاهر فى رفع الإثم والفدية معا ،لأن اسم الضيق يشملهما. ووجوب الفدية يحتاج إلى دليل ، ولو كان واجبا لبينه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذلأنه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره .

قال الطبرى[١] :لم يسقط النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزا الفعل إذلولم يجز لأمره بالإعادة والجهل والنسيان لم يسقطا فى الحج الحكم الذى يلزم فى الحج كما لو ترك الرمى ناسيا أو جاهلا فان تجب عليه الإعادة مع أنه لا يأثم ، ثم تخصيص إيجاب الفدية فيما عدا من طاف قبل الرمى والحلق مما ينافى قول ابن عباس ، من قدم شيئا من نسكه أو أخره فليهرق لذالك دما ، فإنه عام يشمل الصورة المذكورة ، وقد عمم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نفى الحرج بكل الصور ، وقد ذكر غيره أن قول السائل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم اشعرفحلقت قبل أن أذبح يفيد أنه ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فظن أن ذالك الترتيب متعين ، ويؤيده ما وقع فى بعض روايات مسلم[٢] ، لم أشعر أن الرمى قبل النحر ، فنحرت قبل أن أرمى ؛وقال اخر :لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن انحر فقدم ذالك الإعتذار ، وسأل عما يلزمه به ، فبين صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب عدم تعيين الترتيب عليه بنفى الحرج ، وان ذالك الترتيب مسنون لا واجب ،

---

(١) فتح البارى ٣/٧٢١ .

(٢) الصحيح لمسلم ، ١/٤٢١ .

فالجواب عن ذلك كله بأن ابن عباس أحد من روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم افعل ولا حرج، وهو الذى ذكر بلزوم الدم ؛فدل ذالك على أنه فهم من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم نفى الإثم فقط لا رفع الفدية أيضا هكذا قرره أصحابنا .

ويشكل على ذالك ما قدمناه عن الطبرى وغيره على أنه أخرج البيهقى [(١)] عن ابن عباس قال: قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شيء عليه ، وهذا مرفوع مقدم على موقوفه ، وكذالك أخرج البيهقى [(٢)] عن مقاتل أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا ، قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم ، فلا أجد فى الخروج عن الإشكالات التى ذكرها من لم يوجب الفدية إلا أنه يقال إنما قلنا بوجوب الدم احتياطا .والله أعلم/ومن إطلع على ما يرفع أدلة النافين بوجه الإنصاف فليحرر جزاه الله خيرا .

قال صاحب المغنى [(٣)] : قال الأثرم عن أحمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله فى الحديث "لم أشعر"وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعى والطواف ، فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب اعادة السعى ، وأما ما وقع فى حديث اسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضةفإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أى طواف الركن ،ولم يقل بظاهر حديث أسامة احد إلا عطاء ، فقال:لولم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعى قبل طواف الإفاضة أجزاه ، أخرجه عبد

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى برقم [٩٦٣٣] باب التقديم والتاخير فى عمل يوم النحر.

(٢)نفس المصدر برقم [٦٩٣٢].

(٣) فتح البارى ٧٢٢/٣.

الرزاق عن ابن جريج عنه ، وقال ابن دقيق العيد :ما قاله احمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول فى الحج لقوله"خذوا عنى مناسككم [١]"وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم ما وقع عنه تاخيره وقد قرنت بقول السائل "لم أشعر" فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على اصله ، وهو وجوب الاتباع فى الحج ، وأيضا فالحكم إذا رتب على وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم ، فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به إذ لا تساويه ، وأما التمسك بقول الراوى "فما سئل عن شىء"الخ بأنه يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى ، فجوابه أن هذا الاخبار من الراوى يتعلق بماوقع السوال عنه مطلق، والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه ، فلا تبقى حجة فى حال العمد ـ والله أعلم. انتهى.

فلما صدروا أى الصبى وزيد وسلمان من حجهم أى فرغوا من أكثر أعماله ، فإنهم لقوا عمر بمنى وقد بقىَ من اعمال الحج رمى اليومين وطواف الزيارة مروابعمر بن الخطاب ، فقال له زيد بن صوحان :يا أمير المؤمنين، وكان عمر أول من تلقب من الخلفاء بأمير المؤمنين ، وكان يقال لأبى بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأخرج الطبرانى عن ابن شهاب قال قال عمر بن عبد العزيز لأبى بكر بن ابى سليمان بن أبى حثمة من أول من كتب من عند أمير المؤمنين ، فقال : اخبرتنى الشفاء بنت عبد الله ، وكانت من المهاجرات الاول أنه لبيد بن ربيعة وعدى بن حاتم قدما المدينة فأتيا المسجد فوجدا عمروبن العاص، فقالا: يا ابن العاص!استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال أنتما والله أصبتما اسمه، فهو الأمير ونحن

(١) فتح البارى: ٧٧٢/٣ .

المؤمنون ، فدخل عمرو على عمر بن الخطاب ، فقال:ألسلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال عمر :ماهذا ، فقال:أنت الأمير ونحن المؤمنون ، فجرى الكتاب من يومئذ .قال الهيثمي :ورجاله رجال الصحاح، وقد سمي في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن جحش أمير المؤمنين ، كما ذكره ابن سعد والقطب، فكان أول أمير أمّره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذبعثه إلى بطن نخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش جاؤابها من الطائف فأخذها كلها عثمان بن المغيرة والحكم بن كيسان ، فكان ذالك أول غنيمة وأول أسير ، فافهم والله أعلم.

إنك نهيت عن المتعة أراد به متعة الحج ، وهو الإرتفاق بكل من النسكين فى أشهر الحج بإحرام واحد او ينشىء لكل منهما احراما والأخير هو التمتع الحقيقى، والأول مجازى ، وقد كانت الصحابة تستعمل لفظ التمتع فى كل من المعنيين ، ومنع عمر رضى الله عنه عن ذالك ، قد رواه عمران بن حصين فيما أخرجه الشيخان [1] عنه قال:انزلت اية المتعة فى كتاب الله ففعلنا ها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم ينزل قران يحرمه فلم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء ، وفى رواية لمسلم ، قال:جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحج والعمرة ،وتمتع نبى الله وتمتعنا معه ، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل اية تنسخ ذالك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه ، وحكى

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، باب قوله :فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ٦٤٨/٢، والصحيح لمسلم، ٤٠٢/١.

حميدى أنه وقع فى البخارى فى رواية أبى رجاء عن عمران قال البخارى :يقال أنه عمر أى الرجل الذى عناه عمران ابن حصين، وقد نقله الإسماعيلى عن البخارى كذالك ، وبهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما ، وروى المنع عن عمر رضى الله عنه أيضا أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه فيما أخرجه الشيخان [١] عنه قال:قدمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالبطحاء ، فقال :بم أهللت؟قلت:اهللت باهلال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ؟قال : هل سقت من هدى، قلت:لا،قال:فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمرو ة ، ثم أتيت امرأة من قومى ، فمشطتنى وغسلت رأسى فكنت أفتى الناس بذالك فى إمارة أبى بكر وامارة عمر . فإنى لقائم بالموسم إذ جائنى رجل فقال:إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى شان النسك ، فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد ، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا ، فلما قدم قلت :يا أمير المؤمنين إما هذا الذى أحدثت فى شان النسك ؟ قال:أن نأخذ بكتاب الله عزوجل ، فإن الله قال:"وأتموا الحج والعمرة لله "[٢] وأن نأخذبسنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل حتى يذبح الهدى ، وفى روايةلمسلم [٣] فسأله ، فقال له عمر :قد علمت أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهناأن يظلوا معرّسين فى الإرّاك ، ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم ، وهذه الفاظ مسلم ، وعنده [٤]

(١) الصحيح للبخارى :١/٢١٠، والصحيح لمسلم : ١/٤٠١ .

(٢) البقرة [١٩٦]

(٣) والصحيح لمسلم : ١/٤٠١.

(٤)الصحيح لمسلم ١/٣٩٣.

أيضا أن ابن الزبير كان ينهى عنها،وابن عباس كان يأمر بها فسألوا جابرا ، فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، وعنده أيضا من حديث جابر أن عمر قال : افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم ، وفي رواية أن الله يحل لرسوله ما شاء"فأتموا الحج والعمرة لله"كما أمركم الله ، فمحصل ما يفهم من كلام عمر أنه إنما نهى عن المتعة لأمور ، منها أنه كان يكره الترفه للحاج بكل طريق ، فكره له قرب عهده بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذالك ، بخلاف من بعد عهده به ، ومن يفطم ينفطم-ومنها : أنه كان يكره المتعة تنزيها للترغيب في الإفراد ، وإليه الإشارة بقوله"افصلوا لحجكم الخ"ومن هنا يفهم أنه إنما كان ينهى عن المتعة ، وهي الإعتمار في أشهر الحج سدا للذريعة ، وترغيبا لإنشاء السفر لكل منهما ، وقال المازري قيل:إن المتعة التي نهى عمر عنها فسخ الحج إلى العمرة ، وقال القاضي عياض :وهو الظاهر ، ولهذا كان يضرب الناس عليها ، كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ إنما كان خاصا بتلك السنة وبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام ، وإنما كان الفسخ لابطال اعتقاد الجاهلية "أن العمرة لا تصح في أشهر الحج "وهذا كله عند عدم ترجيح القران في إحرامه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد جزم القاضي وغيره بأن عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة التي هي بمعنى الفسخ ، وقد ذكرنا حديث نهي عثمان عن المتعة ، ومخالفه علي وصله في الأحاديث الدالة على أفضلية القران ، لكن في حديث عثمان ما يعكر على القاضي عياض ومن نحا نحوه ، فإن في بعض طرقه عند مسلم [1] التصريح بكونها متعة الحج ، وحديث

---

(١) الصحيح لمسلم ١/٣٩٣.

عمران الذى قدمناه صريح في غير الفسخ ـ فافهم. والله أعلم.

وان الصبي بن معبد قد تمتع قد ذكرنا غير مرة ان الصحابة يطلقون لفظ التمتع على ما هو أعم من التمتع الحقيقي والقرآن ، قال: صنعت ما ذا يا صبي؟ استفهمه حتى يخبر بما فعله في نفس الأمر ليصدق أخبارهم بما نقلوا عنه او يكذبهم .

قال : أهللت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة ، فلما قدمت مكة طفت بالبيت وطفت بين الصفا والمروة لعمرتى وهما جبلان بمكة ، والصفا بلحف جبل أبى قيس ، وأخرج سعيد بن منصور، وروى زيد بن حميد عن الشعبى قال: كان وثن يدعى اساف بالصفا، ووثن اخر يدعى نائلة بالمروة ، فكان اهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت سعوا بينهما ومسحوا الوثنين ، فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، قالوا: يا رسول الله ! إنما كان يطاف بالصفا والمروة من أجل الوثنين ولذالك أنثت المروة من أجل الوثن الذى كان عليه مؤنثا ، وقال الأنصار إنما السعى بينهما من أمر الجاهلية ، وعند البخارى [(١)] من حديث أنس كنا نرى أنها من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنها ، فأنزل الله تعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله" [(٢)] فتبين من هذا أن السعى بينهما إنما هو من أيام الجاهلية ، وإنما رجح الشيطان نصب الأصنام عندها والتمسح والا فالأصل أن ذالك عندهم من شرائع ابراهيم عليه السلام ، وأخرج وكيع وابن خزيمة عن أبى الطفيل عامر بن واثلة قال: سألت ابن عباس عن السعى بين الصفا والمروة قال: لما بعث الله جبريل إلى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير تحت قوله تعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله ......الخ ٢/٦٤٦.

(٢) [البقرة: ١٥٧٨]

إبراهيم ليريه المناسك ، عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فأمره الله أن يجيز الوادى ، وفى رواية :واعترض عليه الشيطان عند السعى فسابقه ، فسبقه إبراهيم عليه السلام ، قال ابن عباس :فكانت سنة ، وهذا وإن كان علة للسعى بين الميلين الأخضرين لكنه يصلح أن تكون علة لأصل السعى بين الصفا والمروة ، وأخرج الحاكم عن ابن عباس أنه راهم يطوفون بين الصفا والمروة ، فقال هذا مما أورثتكم أم إسماعيل عليه السلام .ووقع عند البخارى من حديث ابن عباس قال:أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم اسماعيل اتخذت منطقا لتعفى أثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم عليه السلام وبإبنها اسماعيل ، وهى ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء ، فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جرا بافيه تمر وسقاء فيه ماء ، ثم قفا إبراهيم منطلقا فتبعه ام اسماعيل ، فقال ☆: يا ابراهيم !أين تذهب وتتركنا بهذه الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شىء ، فقالت له ذالك مرارا وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له :أالله أمرك بهذا ؟قال : نعم!قالت: إذا لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابراهيم عليه السلام حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعابهؤلاء الدعوات ، ورفع يديه فقال:"ربِّ إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى ذرع عند بيتك المحرم ، حتى بلغ"يشكرون"[1] وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذالك الماء حتى إذا نفد ماء فى السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو يتلبط ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل فى الأرض يليها فقامت

---

(١) [إبراهيم:٣٧]

☆: هكذا فى المخطوطة ، والصحيح "قالت" .

عليه ، ثم أقبلت الوادى تنظر ، هل ترى أحدا فلم ترأحدا ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ، ثم أتت المروة ، فقامت عليها فنظرت ، هل ترى أحدا فلم تراحدا ففعلت ذالك سبع مرات .قال ابن عباس قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلذالك سعى الناس بينهما ـ الحديث. وأخرج أبو داؤد[١] والترمذى[٢] والحاكم ، وصححه عن عائشة مرفوعا ، إنما جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله لا لغيره ، قلت:ولذالك قال الله تبارك وتعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله " [٣] وقال:ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب " [٤] وأخرج الشيخان [٥] عن عروة قال: سألت عائشةرضى الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله عزوجل "إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " [٦] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت:بئس ما قلت يا ابن أخى ،أنّ هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن أسلموا يهلوا لمناة

---

(١) لم أعثر عليه .

(٢) جامع الترمذى ١/١٧٥، باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة .

(٣) البقرة [١٥٨]

(٤) الحج[٣٢]

(٥) الصحيح للبخارى ، باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله ١/٢٢٢، والصحيح لمسلم ١/٤١٤، باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به .

(٦) البقرة [١٥٨].

الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفاوالمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذالك، قالوا: يا رسول الله !إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله عزوجل "إن الصفا والمروة من شعائر الله" الآية. قالت عائشة رضى الله عنها، وقد سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر ابن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القران، قالوا: يا رسول الله ! كنا نطوف بالصفا والمروة، والله تعالى أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله تعالى "إن الصفا والمروة من شعائر الله" الآية، قال أبو بكر: فاسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم يتحرجون أن يطوفوا بهما فى الإسلام من أجل أن الله عزوجل أمرنا بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذالك بعد ما ذكر الطواف بالبيت فسؤال عروة عن عائشة إنما كان عن وجوب السعى أو ندبيته، ومحصل جوابها أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة فى التعبير بذالك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذالك فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الإسلام، فخرج الجواب مطابقا لسوالهم،

وأمـا الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا ما نع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة ، فيقال له : لا جناح عليك فى ذالك ، ولا يستلزم ذالك نفى الوجوب ، ولا يلزم من نفى الإثم عن الفاعل نفى الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفى الإثم عن التارك ، وقد وقع فى قراءة ابن مسعود "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما "كما أخرجه عبد بن حميدوابن المنذر عن عطاء ، وكذالك وقع عند الطبرى وابن أبى داؤد فى المصاحف ، وابن المنذر فيما رواه حماد ، قال وجدت فى مصحف أبى "فلا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما "وكذالك أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس أنه كان يقرأ "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما "وكذالك أخرج ابن أبى داؤد عن مجاهد أنه كان يقرأ " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما "وهذه القراءة يبحث فيها بأنها شواذ ولا حجة فيهاإذاخالفت المشهور وأنها محمولة على القرأة المشهورة وتكون لا زائدة كما ذكره الطبرى وإلا فهذه القرأات ربما يتمسك بها عطاء فيما روى عنه أنه قال: انه سنة لا يجب بتركه شيء ، وقد قال بذالك من قبله كإبن عباس فيما أخرجه الطبرانى فى الأوسط[1] عنه وأنس فيما أخرجه عبد بن حميد ومسلم عنه وقد روى عن أحمد أيضا كذالك وله قول اخر وافق فيه مالكا والشافعى أنه ركن من أركان الحج ، لا يتم الحج بدونه ، واستدلوا لذالك بما أخرجه الشافعى والبيهقى[2] عن حبيبة بنت أبى تجراه (إحدى نساء بنى عبد الدار)قال[3]:رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

---

(١) المعجم الأوسط

(٢) لم اطلع عليه . (٣) هكذا فى المخطوطة ، والصحيح "قالت".

يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه وهو ورائهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة ما يسعى وهو يقول :اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى ، وقد حصل فى اسناده إختلاف كثير، لكن قال ابن الهمام : إن ذالك لا يضر بمتن الحديث ، وقد ثبت من طرق عديد ة ، ولذالك قال صاحب التنقيح :اسناده صحيح .وقال أبو حنيفة أنه واجب يجبر بالدم ، وبه قال الثورى فى الناسى لا فى العامد ، وبه قال عطاء ، وهوقول ثالث لأحمدأيضا .ومحصل ما قاله أصحابنا أن حديث حبيبة لا شك أنه ظنى ، وهو لا يفيد إلا الوجوب ، والفرضية إنما تثبت بدليل قطعى ، وأما قوله"فإن الله كتب عليكم السعى"فإنما هو من قبيل قوله تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا"[١] الأية، وقد نازع الشيخ أبو الحسن السندى ابن الهمام فى هذه المسئلة ، فإنه قال:أما الركن فإنما تثبت عندنا بدليل مقطوع به فإثباته بهذ االحديث إثبات بغير دليل ، وكون الشىء فى أصله قطعيا يستلزم القطع فى ثبوت أركانه ، لأن ثبوتها هو ثبوته ، فإذا فرض القطع به كان القطع به معناه أنه يلزم من قطعية كل منهما قطعية الأخر ، لانهما شىء واحد ، ولا يمكن إختلاف الشىء الواحد ظنا وقطعا ، هذه خلاصة عبارة ابن الهمام .

قال الشيخ أبو الحسن قول الله تعالى"ولله على الناس حج البيت[٢]" لما يدل على فرضية الحج مجملا فجازأن يلتحق خبر الواحد بيانا كفرضية القعدة الاخيرة بخبر الواحد المبين للأمر بالصلوة، ثم لا شك أن قطعية قوله تعالى "ولله على

---

(١) [البقرة:١٨٠]

(٢) [ال عمران :٩٧]

الناس حج البيت" تباين الدليل الدال على ركنية الوقوف بعرفة ، فليست قطعية أحدهما من قطعية الأخر بل هما حكمان كل منهما دائر على دليله ، فإن كان دليلا هما قطعيان كانا قطعيان ، وإن كانا ظنيين فظنيين ، وإن اختلفا كان أحدهماقطعيا والاخر ظنيا ولو كان ثبوت احدهما عين ثبوت الأخر لما كانت ركنية الوقوف بعرفة مفتقرة إلى دليل اخر .فافهم .ونازع ابن الهمام في تاويل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "إن الله كتب عليكم السعي " بحمله على معنى الإستحباب بأنالو صرفناه إلى ذالك لم يبق لنا دليل في إثبات وجوب السعي ، والأية مع إختلاف الوجوب فيها لا تفيد الوجوب أصلا ، والفريقان متمسكهم الحديث المذكور ، وعند حصول التاويل جائزان يؤل الأمرإلى أن ليس هنا دليل يستلزم مطلوبنا ولا مطلوب الخصم ، فلا يجوز أن يصرف عن الوجوب مع أنه حقيقة إلى ما ليس معناه بلا موجب۔انتهى.

فالحاصل مما حررناه أن الدليل قام على وجوب السعي عند الحنفية وفرضيته عند الأخرين وهو الظاهر من لفظ"اسعوا"وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم أنها قالت:طاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطاف المسلمون ، يعني بين الصفاوالمروة ، فكانت سنة ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ، فقولها هذا ، ليس إلا رأيا استنبطته من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ، لا يقوم دليل على الوجوب أصلا ، لكنا تأملنا من حيث التحقيق فرأينا قول الله تعالى"ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "مجمل بلا مرية مفتقرة إلى بيان الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم له، فوجدنا بيانا فعليا وبيانا قوليا ،

فأما البيان الفعلي فهو ما نقلته الصحابة من سعيه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم وسعي غيره من الصحابة، فلو لم يكن من البيان إلا ذالك لما كان سعيا إلا القول بركنية السعي مع إنضمام قوله "اسعوا" ولا عدول لنا عنه، لكنا وجدنا بيانا قوليا، ولا يحتمل التاويل أصلا فرجحناه، وذالك ما ذكرناه في الحديث السابع والعشرين من حديث عروة بن مضرس الطائي قال:أتيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم بالموقف، يعني بجمع، قلت :جئت يا رسول اللّٰه من بطن طي أكللت مطيتي ،وأتعبت نفسي، واللّٰه ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج ؟فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلوة وأتى عرفات قبل ذالك ليلة أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه، والحديث صحيح، وقد بينا رتبت ثمه، فلم يذكر صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم له غير الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة، ولو كان هناك مما يتوقف صحة الحج عليه لا وضحه إذلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فمن ثمه كان القول بوجوب السعي دون ركنيته اعمالا للأدلة كلها .فافهم .وهذا شيء منّ اللّٰه تعالى به على راقم الأحرف حال إشتغاله بها، إذا علمت هذا فاعلم أن الصبي بن معبد قال:وطفت بين الصفا والمروة لعمرتي والسعي لها واجب كالسعي للحج لا انه ركن من أركانها عند الحنفية ثم رجعت حراما أي بقيت محرما، لم أحلل من شيء من محظورات الإحرام ثم طفت بالبيت وبين الصفاو المروة لحجتي وقد أشار الملا على قاري إلى استحباب تقديم القارن طواف الحج وسعيه على طواف الزيارة، ولم يختلف أحد في الإجزاء إذا أخرهما، فافهم. ثم أقمت بمكة حراما أي محرما حتى كان يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، وهو اليوم الأول من أيام النحر هي ثلثة.

العاشر والحادى عشر والثانى عشر، وأيام التشريق ثلاثة كذالك الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، فالعاشر نحر خالص، والثالث عشر تشريق خالص وما بينهما نحر وتشريق فاهرقت دما لمتعتى وهو دم شكر يحل له الأكل منه، ويطعم من شاء غنيا أو فقيرا، ولا يجب عليه التصدق عليه بشىء منه، وإنما الأفضل أن يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويتصدق بثلثه، وإنما سمى دم شكر إشعارا بأن الله تفضل عليه فى هذه الأشهر بنعمتين، من أداء مناسك الحج والعمرة، وهذا الدم واجب على القارن والمتمتع، ولا يجب على المفرد، ويختص بالحرم، فلو ذبحه خارج الحرم لم يسقط عنه وعليه ذبح اخر فى الحرم، ويجب أن يذبح هذا الدم فى أيام النحر فلو أخره عنها وجب عليه دم اخر، وهذا كله عند الحنفية، ويجب عندهم تقديم الرمى عليه وتأخير الحلق عنه، وقد مرت أدلتهم فى ذالك، والأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن ذالك وإلا يستحب له الحضور عند الذبح، ويدعوا قبل الذبح أو بعده، فيقول: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا إلى قوله من المسلمين، اللهم تقبل منى هذا النسك واجعلها قربانا لوجهك وعظم أجرى عليها، ويكره الدعاء بين التسمية والذبح، ولا يحتاج إلى النية عند الذبح، وتكفيه النية السابقة، وكلما كان الهدى أعظم وأسمن فهو افضل، والأولى أن ينفرد الذابح ببعير يتقرب به، فإن لم يجد فبقرة، وإن تعسرت فشاة، واستحبوا كونها بيضاء، وقيل قوائمها ورأسها أسود وسائرها أبيض، وأن يكون منحرها مستقبل القبلة وحدة الشفرة وأن يحفر حفرة لدمها ويشد ثلاث قوائمها، يديها واحدى رجليها، ثم يستقبل القبلة والشفرة فى يده على هيئة إحرام الصلوة، ويقول ما تقدم ويأخذ مقدمة الهدى بيده اليسرى ويغطى عينها التى ينظر بها إلى الذابح ثم يأخذ

الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه ويمر الشفرة سريعا ويسمى الله تعالى حالة وضع الشفرة والإمرار فيقول :بسم الله والله أكبر ، ويقطع العروق الأربعة أو الأكثر منها ، فإذا قطع حل قوائمها ، ثم يقوم ويدعوا بالقبول له ولكافة المسلمين ثم أحللت أى خرجت من احرامى بحلق أو تقصير ، وقد أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير ، وذالك لما أخرجه البخارى [١] عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : والمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا: والمقصرين ، قالها ثلاثا ، قال وللمقصرين، وقد روى معنى هذا الحديث ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد وحبشى بن جنادة ، وحديث ابن عمر عند البخارى [٢]، وحديث أبى سعيد أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى [٣] وغيرهم ، وحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجة [٤] وابن اسحق فى مغازيه ، وحديث حبشى عند ابن أبى شيبة ، وقد وقع فى حديث ابن عباس وأبى سعيد ان ذالك كان بالحديبية ، وكذالك فى حديث جابر عند أبى قرة فى السنن ، والطبرانى فى الأوسط [٥] ، وفى حديث مسور بن مخرمة عند ابن اسحق فى مغازيه [٦] ، وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبى مريم السلولى عند احمد [٧] وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم الحصين عند

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٢٣٣/١ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الأثار ، باب حكم المحصر بالحج :٤٥٧/١ .

(٤) سنن ابن ماجة، ٢١٨ ، باب الحلق.

(٥)المعجم الأوسط الرقم [٢٩١٤]

(٦) فتح البارى، ٧١١/٣ .

(٧)أخرجه أحمد فى مسند ، الرقم [١٨٥٩]، [٩٣٠٣]، [٦٣٨٤].

مسلم [١]، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفى عند أحمد [٢] وابن أبى شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث ، وأما حديث أبى هريرة فلم يقع فى شىء من طرقه سماعه عن النبى ﷺ ، فإنا لو وجدنا ذالك كان قاطعا بأنه فى حجة الوداع ، لأنه لم يسلم إلا بعد الحديبية ، والأقرب أن يكون فى الموضعين كما قاله عياض والنووى وابن دقيق العيد، إلا أن السبب فى الموضعين مختلف ، فالذى كان فى الحديبية كان سبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن [٣] ، لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم فى أنفسهم على ذالك فخالفهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل ، والقصة عند اهل السير مشهورة ، فلما توقفوا عن الإحلال أشارت أم سلمة أن يحل هو صلى الله تعالى عليه وسلم قبلهم فتبعوه فحلق بعضهم وقصر ، فكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى الإمتثال ممن اقتصر على التقصير ، وقد وقع عند ابن ماجة [٤] فى حديث ابن عباس أنهم قالوا : يا رسول الله !ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم ، قال لأنهم لم يشكوا ، وأما الذى كان فى حجة الوداع فلأن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها ، وكان الحلق فيهم قليلا ، وربما كانوا يرونه من الشهرة، ومن زى الأعاجم فلذالك كرهوا الحلق وإقتصروا على التقصير ،

إذا علمت هذا فاعلم أن الأئمة قد إختلفوا فى الحلق ، هل هو نسك أو استباحة محظور ، فقال

---

(١) الصحيح لمسلم ، باب تفضيل الحلق على التقصير، ١/٤٢١ .

(٢) أخرجه احمد فى مسنده ، الرقم [٢٧٠٨٠] ١٨/٤٦٩ .

(٣) فتح البارى، ٣/٧١٢.

(٤) سنن ابن ماجة ، باب الحلق، ٢١٨ .

الجمهور بالأول إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه إستباحة محظور، وحكيت عن عطاء وعن أبي يوسف، هي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية، ودليل الجمهور دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب والثواب، لا يكون إلا على العبادات لا على المباحات، وكذالك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذالك، لأن المباحات لا تتفاضل، وحكى ابن المنذر عن الحسن أن الحلق يتعين في أول حجة، قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر، وهذا خلاف مما حكاه ابن المنذر، نعم روى ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي قال:إذاحج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وان شاء قصر ،ثم روى عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا في اول حجةوأول عمرة، وهذا يدل أنه للإستحباب، ولا شك أن الحلق أفضل من التقصير لأمور، منها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد ثبت عنه أنه حلق في الحديبية وفي عمرة القضاء وفي حجة الوداع، والذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة كما أخرجه ابن خزيمة، وقيل خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي منسوب إلى كلب ابن حنيفة ذكره الواقدي. ومنها دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم للمحلقين وتكراره لهم، ومنها أن الحلق أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق ،فإنه يشعر أنه ترك ذالك لله تعالى، وفيه إشارة الى التجرد، ومن ثمه استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة، وقد وقع في حديث مرفوع. وألق عنك شعر الكفر.

وينبغي أن يحلق جميع الرأس، وهو واجب عند مالك وأحمد ومال

إليه ابن الهمام ، وعند الحنفية [١] إنما يجب حلق ربعه إلا أبا يوسف فقال: النصف ، وقال الشافعي أقل ما يجب ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، وكلهم قاسوا الحلق على مسح الرأس في الوضوء وشتان بين المقيس والمقيس عليه فإن المقيس عليه إنما لم يوجبوا كله إعمالا للباء في قوله تعالى "وامسحوا برؤسكم " [٢] فإنها تدل على التبعيض ، وههنا لم يوجد الباء في قوله تعالى "محلقين رؤسكم"وقد قال: صلى الله تعالى عليه وسلم : خذوا عني مناسككم ، وقد حلق كله ولم يأمر أحدا بماسوى ذالك ، والتقصير كالحلق ، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، والواجب عند الحنفية أن يقصر مقدار الإنملة من ربع رأسه ، هذا كله في حق الرجال ، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه حديث لابن عباس مرفوعا عند أبي داؤد [٣] ولفظه "ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير"وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن الملقن فأصاب ، وللترمذي [٤] من حديث علي قال:نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ، قال الترمذي حديث علي فبه إضطراب ، وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : نهى أن تحلق المرأة رأسها ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقا ويرون عليها التقصير ولو حلقت أجزأها [٥] ويكره.وقال القاضي أبو طيب وحسين من

(١) فتح الباري ٧١٣/٣.

(٢)المائدة [٦].

(٣) سنن ابي داؤد ، باب الحلق والتقصير ، ٢٧٢/١.

(٤) جامع الترمذي ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ١٨٢/١.

(٥) فتح الباري ٧١٣/٣.

الشافعية لا يجوز ، وينبغي أن يستقبل المتحلل القبلة حال الحلق، ويبدأ من جانب الأيمن من رأس المحلوق وهو المختار ، ثم إذا أراد الحلق يستحب له أن يفيض الماء على ناصيته ويقول:ألحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا وقضى عنا نسكنا ، أللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة وامح عني بها سيئة وارفع لي درجة في الجنة العالية ، اللهم بارك لي في نفسي وتقبل مني ، اللهم اغفر لي والمحلقين والمقصرين ، يا واسع المغفرة ، امين.

ويكبر عند الحلق وبعده ويدعو له ولوالديه ولمشائخه ، ويدفن ما حلق وما قصر ، وهو مستحب ، ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق ، وإنما يستحب له ذالك بعد الحلق ، ولو قص أظفاره أو شاربه أو لحيته قبل الحلق فعليه دم أو موجب جنايته . ومن لا شعر على رأسه يجرى الموسى على رأسه وجوبا وهو المختار ، وقيل استحسانا ، وقيل استنانا ، قال الملا على قاري :وهو الأظهر.

ولو أزال الشعر بنورة او حرق أو نتف بفعله أو فعل غيره أجزأ عن الحلق ، ولو تعذر الحلق والتقصير جميعا لعلة في رأسه سقطا عنه وحل بلا شيء ، والأحسن أن يؤخر الإحلال من هذا حاله إلى اخر أيام النحر إن كان يرجوا زوال العذر ، وإن لم يؤخره فلا شيء عليه ، ولو خرج إلى البادية فلم يجد الحالق اوالة فليس ذالك بعذر ، ولا بد من الحلق أو التقصير .وإذا حلق المحرم رأس غيره أو رأس نفسه عند جواز التحلل لم يلزمهما ، ويختص حلق الحاج بالزمان والمكان ، وحلق المعتمر بالمكان فقط عند أبي حنيفة ومحمد ، فالزمان أيام النحر والمكان الحرم،

وأول وقت الحلق في الحج طلوع فجر النحر ، ووقت جوازه بلا جابر بعد رمي

جمرة العقبة فإن ما قبله موجب للدم عند أبي حنيفة واخره غروب شمس آخر أيام النحر، وأول وقت صحته في العمرة بعد أكثر طوافها، فإذا فرغ من حلقه حل له كل شيء من محظورات الإحرام من لبس المخيط، وتغطية الوجه والرأس والتطيب إلا النساء فإنها لم تحل قبل طواف الزيارة، وخالف مالك فلم يحلل التطيب والتصيد حتى يطوف طواف الإفاضة، وروي عن عمرو بن عمر أيضا، وذالك ما أخرجه الحاكم في المستدك عن عبد الله ابن الزبير قال: من سنة الحج أن من رمي الجمرة الكبرى يحل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت، وقال على شرطهما، وقول الصحابي "من السنة" له حكم الرفع، ودليل الجمهور ما أخرجه النسائي[١] وابن ماجة[٢] عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب، فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب هو أم لا، وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء، وعند البخاري[٣] عنها قالت: طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف وبسطت يديها، فهذه أحاديث قوية صريحة الرفع تقدم على حديث ابن الزبير ـ فافهم.

قال: فضرب عمر على ظهره فيه إلتفات، وإلا فاصل الكلام "على ظهري" وقال هديت لسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا صريح في أنه صلى

(١) سنن النسائي، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ٢/٥١.

(٢) سنن ابن ماجة، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، ٢١٨.

(٣) الصحيح للبخاري، باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة، ١/٢٣٦.

الله تعالى عليه وسلم طاف فى حجة الوداع طوافين وسعى سعيين ، إحداهما لعمرته والأخر لحجته لأنه كان قارنا لما ثبت من الأحاديث التى قدمناها فى ذالك ، وبهذاقال أبو حنيفة ، واستدل بحديث الصبى ، وبماأخرجه النسائى فى سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال:طفت مع أبى وقد جمع الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدثنى أن عليا رضى الله عنه فعل ذالك ، وحدثه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذالك ، وحماد بن عبد الرحمن قال فيه الحافظ فى التقريب [1] : مقبول، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، فلا إلتفات إلى تضعيف الأزدى ، وقد أخرج محمد بن الحسن فى كتاب الأثار، أنا أبو حنيفة نا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن أبى نصر السلمى عن على رضى الله عنه قال:إذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة ، قال منصور :فلقيت مجاهدا وهو يفتى بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث ، فقال :لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين ، وأما بعده فلا افتى إلا بهما وهذا وإن كان موقوفا على على رضى الله عنه لكنه فى حكم الرفع لما قرر وافى فعل الصحابى مالامجال للإجتهاد فيه، وقوله لذالك وحرموا بحكم الرفع له ، وأخرج الدار قطنى عن محمد بن يحى الأزدى نا عبد الله بن داؤد عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين، ومحمد بن يحى قد وثقه ابن حبان والدار قطنى والحافظ [2] ، وأما قول الدار قطنى "أن محمد بن يحى حدث به من حفظه"

---

(١) تقريب التهذيب ١/٢٣٨.

(٢) تقريب التهذيب ٢/١٤٤.

فوهم، والصواب بهذا الإسناد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على الصواب ثم اسند عنه به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرن، قال:وقد خالفه غيره فلم يذكروا فيه الطواف، ثم اسند إلى عبد الله بن داؤد بذالك الإسناد أيضا أنه قرن ـ انتهى. فقد اجاب ابن الهمام بأن غاية ماهناك أنه كان يختصر أحيانا وتارة ينشط، فيذكر الحديث تاما، وزيادة الثقة مقبولة مالم تقع منافيه، ولا منافاةههنا، لأنه بمنزلة حديث اخر يرويه، وقد أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالا في القران يطوف طوافين ويسعى سعيين، وقد أخرج الدار قطني لابن مسعود حديثا مرفوعا بمعنى عنه موقوفا ولكنا لم نورده لأن في اسناده أبو بردة عمرو بن يزيد وهو متروك، فاكتفيناه بموقوف لأن له حكم الرفع كما قدمناه، وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معنى ما رواه علي وعمران، وإنما أسانيده ضعيفة، فلذالك لم نشتغل بذكره، وأصح ما روى عنه ما أخرجه الشيخان [1] أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف ان يصدوك فقال:" لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " [2] إذ أصنع كما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجمع بين الحج والعمرة وأهدى هديا فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد مضى طواف

(١) الصحيح للبخاري، باب طواف القارن ١/٢٢١، والصحيح لمسلم ١/٤٠٤.

(٢) الأحزاب[٢١]

الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال : كذالك فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكذالك[1] اخرجا عن عائشة من قولها ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ، وقد أخرج ابن ماجة[2] عن جابر وابن عمر وابن عباس أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم ولحجتهم ، وفى اسناده ليث ابن أبى سليم ، قال ابن سعد فى الطبقات : كان رجلا صالحا إلا أنه ضعيف الحديث،يسأل عطاء وطاؤس عن شىء، فيختلفون فيه ، فيروى عنهم شيئا واحدا من غير تعمدلذالك ـ انتهى. وأخرج الدار قطنى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته، قال فى التنقيح :إسناده صحيح ، وقد أخرج الترمذى[3] عن جابر مثل ذالك ، وفى اسناده الحجاج بن أرطاة ، وأخرجه الدار قطنى أيضا ، وفى اسناده الربيع بن صبيح وهو ضعيف، وأخرجه ايضا من حديث أبى قتادة ، وفى إسناده علىّ بن عاصم وهو ضعيف، قال فى التنقيح: هكذا وجدته فى نسختين صحيحتين ، والصواب عاصم بن على ـ والله أعلم.

قلت وعاصم بن على كان كثير الأوهام ، وأخرج الدار قطنى أيضا من حديث أبى سعيد ، وفى اسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وعطية العوفى، وكلاهما ضعيفان ، فتمسك الشافعى ومالك وأحمد فى أظهر روايتيه بهذه

---

(١) الصحيح للبخارى ، باب كيف تهل الحائض والنفساء ، ٢١١/١، والصحيح لمسلم ٣٨٦/١.

(٢) سنن ابن ماجة ، باب طواف القارن، ٢١٣.

(٣) جامع الترمذى ، باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا، ١٨٨/١.

الأحـاديـث ، وقالوا : يجزى القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا ، واستدلوا أيضا بقوله صـلـى الـلّـه تـعـالـى عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، فإن أخذوا بـظاهرها كان لهم أن يقولوا :من نوى الحج لزمه القران ولولـم ينوه ولـم يقل بذالك ، فتعيـن حمله على دخول الوقت ، وذالك أن أشهر الحج جعلها الشارع صلوات اللّه وسـلامـه عـليـه وقتـا لـلـعـمـرة خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية ، فإنهم كانوا يرون العمرة فـى أشهـر الـحـج مـن أفـجر الفجور ، ثم حديث ابن عمر وعائشة رضى اللّه عـنهـمـا ومـن وافقهما فى الطواف الواحد مشكل جدا ، لأن قول عائشة"وأما الذين جـمـعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا" يقتضى انهم اكتفوا بالطواف الذى طافوه عند قدومهم أو لم يطوفوه ، وإنما اكتفوا بطواف الإفاضة ، ولا شك أنه صلى الـلّـه تـعـالـى عليه وسلم طاف أولا حين قدم وطاف ثانيا طواف الإفاضة حين رجع، ولـم يثبـت عـن أحـد أنـه تـرك أحـد الطوافين المذكورين ، وأول الشيخ أبو الحسن السندى فى حاشيته على البخارى فقال :أى ما طافوا طواف الفرض إلا طوافا واحدا ، وهو طواف الإفاضة ، والذى طافوا أولا كان طواف القدوم الذى هومن السنن لا من الـفـرائـض بـخلاف الذين حلوا فإنهم طافوا أولا فرض العمرة ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض ، فلا فرق بين الطائفتين إلا بصفة الإفتراض ، فطواف من فسخ إحرام الـحـج كـان مرتين فرضا ، وطواف من لم يحل كان مرة فرضا ـ انتهى .قلت:وهذا لا يـفهـم إلا مـمـن أخبره الـنبـى صـلـى الـلّه تعالى عليه وسلم انى طفت أولا بنية كذا واخـر بـنية كـذا ، ومهـمـا لـم ينقل الراوى إلا مجرد الفعل ليس لنا إلاالعمل بما عمله صـلـى الـلّـه تعالى عليه وسلم وجوبا لقوله "خذوا عنى مناسككم"ولكون فعله بيانا

لمجمل قوله تعالى "ولله على الناس حج البيت "[١] فبمجرد الإحتمالات العقلية أنّى يسوغ لنا أن نحمل بعضها على الوجوب وبعضها على الندبية ،فليتأمل المنصف، وكذلك قول نافع في حديث ابن عمر "فرأى أنه قد قضى بطواف الحج والعمرة بطوافه الأول يقتضي أن الطواف الذي يجزي عنهما هو الذي حين القدوم ، ويؤيده ما وقع في بعض روايات البخاري [٢] "ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا" ، وفي رواية أخرى "وكان يقول، اى ابن عمر :لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة ، وفي بعض روايات مسلم [٣]:فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفاوالمروة سبعا، لم يزد عليه ، ورأى انه مجزي عنه واهدى ، وفي اخرى ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفاوالمروة ، ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر ، وفي أخرى ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت بالصفا والمروة، ولم يزد على ذالك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ، ورأى أن قد مضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، فالنظر في هذه الروايات أنه ما كان يرى على القارن إلا طوافه عند القدوم ، وعند التأمل وجدنا ابن عمر ممن روى عن النبي صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم أنه أفاض يوم النحر ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى ، قال نافع :وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ، ويذكر أنه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم

---

(١) ال عمران [٩٧].

(٢) الصحيح للبخاري ، باب طواف القارن ،١/٢٢٢.

(٣) الصحيح لمسلم ، ١/٤٠٤.

فعله، كما أخرجه مسلم [(١)] وعند البخاري "فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف" ثم لـم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه ـ الحديث. وقد روى أيضا طوافه صلى الله تعالى عليه وسلم عند القدوم، فالقول بأنه ماكان يرى أحد الطوافين أو ماكان يرى ركنية كل منهما بعيد جدا، لأن مدار ذالك اما على إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم بالنية في كل من الطوافين ولم ينقل ذالك، فحديث ابن عمر ومن نحا نحوه مشكل جدا فكيف يتم التمسك بهذا، وانّى يسوغ لنا اهمال حديث على رضى الله عنه ومن نحا نحوه من الطوافين والسعيين مع عدم تشكيك فيه فتنبه، نعم القائل أن يقول أما طوافه صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين، سلمناه وهو ظاهر حديث ابن عمر ومن وافقه، ومن أين أخذتم تعدد السعي، فإن حديث ابن عمر وغيره ساكتة عن ذالك، فالجوا ب أن حديث على رضى الله عنه ومن وافقه صريح في تعدد السعي، وغاية ما في حديث ابن عمر رضى الله عنه وقوع أحد السعيين، والسكوت عن السعي الأخر على أن ابن عمر لو نفاه ماكان لنا إلا قبول حديث على رضى الله عنه والإغماض عن حديث ابن عمر، لأن عليا رضى الله عنه لم يتوصل إلى فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمشاهدة فإنه كان غائبا إذ ذاك ولم يفده حتى حل من حل وبقى من بقى على احرامه بسبب الهدى، فلم يكن له طريق في رواية فعله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبره حتى يفعل كفعله، فإنه علق احرامه بإحرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فتوجهت عليه المطابقة

(١) الصحيح لمسلم، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، ٤٢٢/١.

لافعاله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فبهذا الإعتبار لا يسعنا إلاتقديم حديث علي رضي الله عنه على حديث ابن عمر فضلا عن حديث عائشة رضى الله عنها ، فإنها رضي الله عنها لإحتجابها لايتيسر لها الإطلاع على الأمور التى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعلها فى الرجال ، وهذا كقولها، من حدثك أن محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه ، وقد أخبر حذيفة وغيره أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بال قائما ،فلا غرو عليها فى ذالك ، لأنها تخبر بما علمت ـفافهم ، فإن هذا غاية ما تيسر لى من التوفيق بين الأحاديث المتعارضة ، وأراه فتحا من الملك الوهاب تعالى وتقدس ، ومن اطلع على حل ما استشكلته على وجه الإنصاف فليفد جزاه الله خيرا ، وفوق كل ذى علم عليم .

وفى رواية عن الصبى قال:خرج هو وسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدون الحج ، قال: أى الصبى ، فأما الصبى فيه إلتفات ، وأصل الكلام فأما أنا فقرن الحج والعمرة جميعا بأن نواهما جميعا فى إحرامه وتلفظ بهما فى تلبيته وأما سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فأفردا الحج أى نواه فى احرامه من غير ذكر لغيره فى التلبية ثم أقبلا على الصبى يلومانه أى ينكر ان عليه فيما صنع من القران ، ثم قالا له :أنت أضل من بعيرك ،تقرن بين الحج والعمرة ، وقد نهى أمير المؤمنين (أرادبه عمر رضى الله عنه) وقد كان عثمان رضى الله عنه نهى عن ذالك أيضا ، لكن لا يراد ههنا لما مر أن ذالك إنما كان فى خلافة عمر وسيأتى فى ألفاظ هذه الرواية شىء من ذالك عن الجمع بين العمرة والحج ، قال الصبى تقدمون على عمر وأقدم ،معناه أنا نخبره بما صنع كل منا وبما أنكرتم على به ، وأخبره بما استندت إليه ، وذالك أنه

إنما أقدم على ذالك بعد ما استفتى رجلا من عشيرته يقال له هذيم بن ثرملة ، فقال :اجمعهما واذبح مااستيسر من الهدى، كما قدمناه فى الرواية الأولى .

قال الصبى :فمضوا أى عن الإنكار وسكتوا عنه حتى دخلوا مكة فطاف بالبيت لعمرته وهذا صريح فى أن القادم لا ينبغى له التشاغل بما عدا أمر الطواف بعد حط أثقاله وقبله أفضل ، وإن كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحط الأثقال وبعضهم باداء الأفعال ، وهذا كله دلالة الفاء الواقعة فى قوله"فطاف"فإنها تدل على التعقيب .

وينبغى للمحرم إذا وصل أول الحرم فعليه بالسكينة والوقار والدعاء بقطاء الأوطار والإكثار من الإستغفار لحط الأوزار ، والأفضل أن يدخله حافيا راجلا ، وروى عن ابن عباس أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة ، وعن ابن الزبير قال:حج ألف نبى من بنى اسرائيل ، لم يدخلوا مكة حتى عقلوا انعامهم بذى طوى.وإنما دخل صلى الله تعالى عليه وسلم راكبا دفعا للحرج عن أمته ،أو أن مقامه يفوق مقاماتهم ، ويقول :أللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمى ودمى وعظمى على النار ، اللهم امنى من عذابك يوم تبعث عبادك ، ثم يلبى ويثنى على الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتقديس والتهليل ، ويصلى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو لنفسه ولمن شاء إلى أن يصل بذى طوى ، وهى المعروفة اليوم ببارزاهر،وبات بها صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحجة ، وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ، وهذاالغسل مستحب حتى للحائض والنفساء ، ومهما لم تشق عليه البيتوتة بذى طوى ، ودخول مكة نهارا فعليه بذالك

وإلا فيدخلها متى شاء، ودخل صلى الله تعالى عليه وسلم مكة من اعلاها من الثنية التى تشرف على الحجون، فمن لم تكن الثنية المذكورة فى طريقه عرج اليها، وذالك لأن باب البيت مثل الوجه، والوجه يقصد، ولقوله تعالى "وأتوا البيوت من أبوابها"[١] وكان ﷺ يدخل فى العمرة من أسفلها وفى الحج من أعلاها، وكان ذالك هو الآخر من أمره صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا يأخذون بالأخر، فالأخر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فيعم الأن قصد المسجد من الثنية المذكورة مطلقا فى حج أو عمرة.

ويدعوا إذا رأى مكة، ويقول:أللهم اجعل لى بها قرارا وارزقنى بها رزقا حلالا، ويدعو بذالك إذا بلغ راس الردم من أعلى مكة وهو المسمى بالمدعى، فهناك يقف ويدعو بما شاء من الدعاء، وأحسن ما يقال فيه وفى غيره :ربنا أتنا فى الدنيا حسنة وفى الأخرة حسنة، وقنا عذاب النار، أللهم إنى أسألك من خير ما سألك نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وأعوذ بك من شر ما استعاذمنه نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم .ويكون فى دخوله ملبيا داعيا إلى أن يصل إلى باب السلام، فيبدأ بالمسجد إلا إذا كان له عذر أو كانت إمرأة لا تبرز إلى الرجال، ويستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل لأنه أستر لها، والدخول من باب السلام رحمه الفقهاء، وذكر الطبرانى[٢] عن عبد الله بن عمر قال:دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودخلنا معه من باب بنى عبد مناف، وهو الذى تسميه

---

(١) البقرة [١٨٩] .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط، ١/١٥٢، الرقم [٤٩١] .

الناس باب بنى شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الخزورة وهو باب الحناطين .وفى إسناده" عبد الله بن نافع "وقد ضعفوه ،قال البيهقى :ورويناه عن ابن جريج عن عطاء قال:يدخل المحرم من حيث شاء ، ودخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من باب بنى شيبة وخرج من باب مخزوم إلى الصفا، ثم قال البيهقى :هذا مرسل جيد[(١)] .

وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال:أللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا .وروى عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول:أللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام .

ويستحب له أن يهلل ، ويكبر ثلثا ، ويصلّى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو بماأحب ، ومن أهم الأدعية "أللهم ادخلنى الجنة بلا حساب ولا سبق عذاب وأنا قد رجحت، اللهم ارض عنا رضاء لا سخط بعده.

ثم يتوجه نحو الركن الأسود ، وقد مر فى الحديث التاسع عشر ما يتعلق بنفسه وغير ذالك ، ولا يشتغل بتحية المسجد ، فإن تحية هذا المسجد إنما هو الطواف فلا يشتغل بصلوة إلا إذا كانت عليه فائتة أو ضاق عليه وقت الوقتية أو خاف فوت الجماعة أوالوترأوالسنة الراتبة ، فيقدم ذالك على الطواف ، فإذا أرادأن يقدم السعى طاف مضطبعا ورمل فى ثلثة أشواط منه ، وقد مر الكلام على الإضطباع والرمل فى الحديث الثالث والعشرين .ويكون فى طوافه ذاكرا داعيا ، وقدمر الكلام ثمه أيضا.

(١) السنن الكبرى للبيهقى برقم[٩٢٠٩] باب دخول المسجد من باب بنى شيبة .

فإذا فرغ من الطواف جاء خلف المقام وقرأ"واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"[١] فيصلي ركعتين والمقام بينه وبين البيت ، يقرأفي الأولى "الكافرون"وفي الثانية "الإخلاص".وخلف المقام أفضل الأماكن لاداء الركعتين ، وكان ابن عمر إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا او صفين ، رواه عبد الرزاق، وإن تعسر صلاتهما هنالك ففي الحجر تحت الميزاب ، ثم كلما قرب من الحجر إلى البيت ثم باقي الحجر ، ثم ما قرب من البيت ثم المسجد ثم الحرم ثم لافضيلة بعد الحرم بل الإساءة، وهذه الركعتان واجبتان عند أبي حنيفة عقيب كل طواف فرضا كان أو نفلا، ولا تختص بزمان ولا مكان ولاتفوت، فلو تركها لم تنجبر بدم،ولوصلاها خارج الحرم أو في وطنه جاز ويكره ، والسنة الموالاة بينهما وبين الطواف ، ويستحب أن يدعو بعدها لنفسه ولمن أحب للمسلين ، وقد أخرج الطبراني في الأوسط[٢] والبيهقي في الدعوات وابن عساكر والأزرقي عن بريدة قال:لما أهبط الله ادم إلى الأرض طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم قال:اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي ، أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي وارضني بقضائك ، فأوحى الله إليه: يا ادم !إنك قد دعوتني بدعاء استجبت لك فيه وغفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ، ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك إلا فعلت ذالك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهي

---

(١) البقرة [١٢٥] .

(٢) المعجم الأوسط الرقم [٥٩٧٤] .

كـارهة وإن لـم يـردهـا ، ثـم يـأ تـى الـمـلتزم بعد أداء الركعتين أو قبله ، قال الملا على قـارى:ومـن عـليـه الـسـعى يأتى الملتزم ثم يصلى خلف المقام إذا لم يكن وقت كراهة فيتشبث بـه اى بـالـمـلتـزم أو بـأستـار البيت بقرب الحجر ويضع صدره وبطنه وخده الأيـمـن عليه تارة والأيسر أخرى ، والـوجه ساجدا رافـعـا يـديه فوق رأسه مبسوطتين على الـجـدار ويبسط يـده اليـمـنـى مـمـا يـلـى البـاب والأيسر مـمـا يلى المسجد ، وقد أخرج ابن ماجة [(١)] والبيهـقـى عـن عـمـرو بـن شـعيـب عـن أبيـه قـال:طـفت مع عبد اللّـه ، فلما جئنادبرالكعبة، قلت له :ألا تتعوذ؟قال:أعوذ باللّٰه من النار ، ثم مضٰى حتى استلم الحجر قـام بيـن الـركـن والبـاب فـوضـع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطا ، ثم قال:هكذا رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم يفعله ، وأخرج البيهقى عن عبد الـرحـمـن بـن صـفـوان قـال:لـمـافتـح رسـول الـلّٰـه صـلى اللّٰه تعـالى عليـه وسلم مكة،قلت:لألبسن ثيابى معاء وكانت دارى على الطريق ، فلا نظرن كيف يصنع رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم ، فانطلقت ، فرأيت النبى صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم قد خـرج مـن الـكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خـدودهـم عـلـى البيـت ورسـول الـلّٰـه صـلى اللّٰه تعالى عليه وسلم وسطهم [(٢)] ، وقد راجـعـت كثيرا فى أنه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم هل تشبث بالملتزم فى حجة الوداع فـلـم أجـد رواية صـريـحة تـدل على ذالك ، قال الملا على: ومن الماثور أن يدعو عند الـمـلـتـزم :يـا واجـديـا مـاجـد لا تزل عنى نعمة أنعمت بها على ، ومن المستحسن أن

---

(١) سنن ابن ماجة ، باب الملتزم: ٢١٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ، برقم [٩٣٣١] ، باب الملتزم .

يقول:الهى وقفت ببابك والتزمت باعتابك أرجو رحمتك وأخشى عذابك ، أللهم حرم شعري وجسدى على النار ، أللهم كماأحسنت وجهى فاحسن خلقى ، أللهم يا رب البيت العتيق ، أعتق رقابنا ورقاب ابائنا وأمهاتنا من النار، ياكريم يا غفار يا عزيز يا جبار ، ويقول:ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، وليكن فى تلك الحالة متضرعا مبتهلاخاضعا منكسرا مصليا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أولا واخرا بعد الحمد والثناء وسائر الأذكار .قال الماوردى من الشافعية :ومن الوارد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم :أللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة ، وهذا مقام العائذبك من النار ، فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم ، أللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقدجئت طالبا رحمتك ، مبتغيا مرضاتك ، وأنت مننت على بذالك ، فاغفر لى وارحمنى إنك على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وقد ظهر من الأحاديث التى اسلفناهاأن الملتزم هو ما بين الركن والباب وقدره أربعة أذرع على الصحيح المشهور عند الجمهور ، وقد أخرج البزار والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ [١] ، وفى إسناده عباد بن كثير وعن بعض السلف أن الملتزم ما بين الركن اليمانى والباب المستور فى ظهر البيت ، وهذا هو المسمى بالمستجار ، ويقال له ملتزم عجائز قريش، ومقداره نحو أربعة أذرع ، وعن

(١) المعجم الكبير برقم [١١٨٧٣] .

معاوية رضي الله عنه من دعى فيه أستجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، قال المحب الطبرى :ومثل هذا لا يقوله إلا عن لسان النبوّة ، وقد أخرج الطبرانى فى الكبير بإسناد جيد عن عبدالله بن سعد بن خيثمة أنه أنكرعلى من إلتزم الملتزم ، وقال:هذا ما أحد ثم لم نكن نفله، فلعله لم يطلع على ما رواه عبد الرحمن بن صفوان وعبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضر ذالك ، فافهم .فإن من علم حجة على من لا يعلم، ثم يأتى زمزم فيستحب أن ينزع دلوا بنفسه إن قدر ، ويشرب منه ، وقد أخرج أحمد [١] والطبرانى عن ابن عباس قال:جاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ، ثم أفرغناها فى زمزم ، ثم قال:لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدى، وأخرج ابن سعد فى الطبقات قال:أنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفاض نزع بالدلويعنى من زمزم لم ينزع معه أحد فشرب ثم افرغ باقى الدلو فى البير. الحديث ـ وأما صب سوره فى البير فلعله إنما كان للتبرك ومقامه صلى الله تعالى عليه وسلم يؤيد ذالك ـ والله أعلم. .

وينبغى أن يتضلع من زمزم، فإن المنافقين لا يتضلعون ، وأخرج مسلم [٢] عن أبى ذر مرفوعا :ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم ، وأخرج الطبرانى فى الكبير بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعا :خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم،فيه طعام طعم وشفاء سقم [٣] الحديث ـ وعنده بإسناد جيد عن ابن عباس :كنا نسميها شباعة يعنى زمزم ، وكنا نجدها نعم العون على العيال ، وقد أخرج الدار قطنى عن ابن عباس مرفوعا:

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٣/٤٧٢ ، الرقم [٣٥٢٧]

(٢) لم أطلع عليه .

(٣) المعجم الكبير برقم [١١١٦٧]

ماء زمزم لما شرب له ـ الحديث. وفيه عمر بن حسن الأشناني ضعفه الدار قطني وله بلايا، وقد رواه الحاكم في المستدرك، وفي إسناده محمد بن هشام، وثقه الحافظ[1] وله شاهد عند ابن ماجة[2] وأحمد من حديث جابر، وفي إسناده الوليد بن مسلم وهو يدلس وقد عنعنه، وفيه "عبد الله بن المؤمل" وهو سيء الحفظ، قاله ابن عبد البر، وقال: ما علمنا فيه ما يسقط عدالته فهو حينئذ ممن يعتبر بحديثه، وإذا جاء حديثه من غير طريقه كان حسنا، وذكر ابن الجزري في حصن الحصين أنه لما أتى الإمام الحجة عبد الله بن المبارك زمزم، واستقى منه شربة، ثم استقبل القبلة، قال: أللهم ان ابن أبي الموالي، حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ماء زمزم لما شرب، وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ثم شرب. قال الجزري: قلت هذا سند صحيح، والراوي عن ابن المبارك ذالك سويد بن سعيد ثقة روى له مسلم في صحيحه وابن أبي الموالي ثقة روى له البخاري في صحيحه، فصح الحديث والحمدلله[3] ـ انتهى. ونقل ابن الهمام عن فوائد بن أبي بكر المقرى من طريق سويد بن سعيد المذكور قال: رأيت ابن المبارك دخل زمزم، فقال: أللهم ان ابن المؤمل حدثني عن ابي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ماء زمزم لما شرب له، أللهم فإني أشربه لعطش يوم القيامة، قال: وما عن سويد عن ابن المبارك في هذه القصة أنه قال: أللهم إن ابن

---

(١) تقريب التهذيب: ٢٢٣/٢.

(٢) سنن ابن ماجة، باب الشرب من زمزم، ٢٢٠.

(٣) وانظر التفصيل في فتح الباري ٦٢٢/٣.

المؤمل نا عن محمد بن المنكدر عن جابر محكوم بإنقلابه على سويد فى هذه المرة بل المعروف فى السند الأول، وعن جماعة من العلماء أنهم شربوه لمقاصد فحصلت ، فعن الشافعي انه شربه للرمى ، فكان يصيب فى كل عشرة تسعة، وشربه الحاكم لحسن التصنيف وغير ذالك ، فكان أحسن أهل عصره تصنيفا. قال الحافظ: وأنا شربته فى بداية طلب الحديث أن يرزقنى حالة الذهبى فى حفظ الحديث، ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة وأنا أجد فى نفسى المزيد على تلك الرتبة فسألت رتبة أعلى منها وأرجو الله أن أنال ذالك منه .إنتهى. قلت: وحديث ماء زمزم لما شرب له ضعفه النووى وصححه الدمياطى والمنذرى والحاكم ، وقدروى من حديث صفية وابن عمر ، فالقول بصحته أقرب، وأخرج ابن ماجة [1] عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغى ، قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثا وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله عزوجل ، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ان اية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم ، وقد وثق الحافظ رجال اسناده فى التقريب ، ونقل الجزرى عن ابن عباس أنه إذا كان شرب ماء زمزم قال: ألهم إنى أسئلك علما نافعا ، ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ، وعزاه إلى مستدرك الحاكم وسعى بين الصفا والمروة لعمرته والسنة أن يخرج للسعى على فوره ، فإن أخره على الطواف لعذر أو ليستريح فلا بأس ، ولو بغير عذر فقد أساء،

(١) سنن ابن ماجة ، باب الشرب من زمزم، ٢١٩ .

ولا شيء عليه ، ويخرج من باب الصفا ويقدم رجله اليسرى عند الخروج من المسجد فإذا دنى من الصفاقرأ "إن الصفاو المروة من شعائر الله" الآية [(١)] ،أبدأ بما بدأالله به ، ويصعد عليه حتى يرى البيت من الباب ، ويستقبل البيت، ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلا بطنهما نحوا لسماء كما للدعاء ويقول:لا إله إلاالله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ويوحد الله ويكبره، ثم يدعو بين ذالك ويقول مثل ذالك ثلث مرات .قال ابن الهمام :ومن الماثور أن يقول:لا إله إلا الله ولا نعبد إلا أياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم .واستحسن العلماء طول القيام عليه قدر ما يقرأ خمسا وعشرين اية من البقرة ، ثم يهبط نحوالمروة داعيا ذاكرا ماشيا على هيئته ، وذكر ابن الهمام أنه يقول فى هبوطه:أللهم استعملنى سنة نبيك وتوفنى على ملته وأعذنى من مضلات الفتن ، برحمتك يا أرحم الراحمين ، فإذاكان دورته لميل المعلق فى ركن المسجد ، قيل بنحو ستة أذرع سعى سعيا شديدا، حتى يجاوز الميلين ، وكان عمر إذا مر بالوادى بين الصفا والمروة، سعى فيه حتى يجاوزه، ويقول:رب اغفر وارحم وأنت أعز الأكرم، أخرجه ابن أبى شيبة وأخرجه الملا فى سيرته من حديث صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى نوفل، ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة :رب اغفروارحم إنك انت الأعز الأكرم، ـ وعن أم سلمة مرفوعا :رب اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم ، وروى الطبرانى [(٢)] فى كتاب الدعاء عن ابن مسعود

(١) البقرة [١٥٨] .

(٢) المعجم الأوسط ١٢٨/٢، [٢٧٥٧].

مرفوعا :أللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم .

وادعى إمام الحرمين في نهايته :أنه صح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في سعيه :أللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار .

ثم إذا جاوز الميلين، مشى على هيئته، حتى يأتي المروة، فيقف على أول درجاتها ، ويستقبل البيت ، ويفعل هناك ما فعل على الصفا، ثم ينزل منها داعيا، ذاكرا ، ويمشي على هيئته ، حتى إذا كان عند الميلين، سعى، كما مر ، ويفعل ذالك سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وهذا شوط وعوده من المروة إلى الصفا شوط اخر ، والمحرم بالحج إن شاء لبّى في سعيه ، فلو مشى في جميع سعيه أجزا ذالك، فقد أساء ولا شيء عليه ، وإن وجد زحاما، صبر حتى يجد فرجة فيسعى بين الميلين، فإنه سنة وإلا تشبه بالساعي في حركته ، وإن كان على دابة حركها من غير أن يؤذي أحدا ، ومن شرائط السعي كينونته بين الصفا والمروة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره بأن كان مغمى عليه ، ولو بغير أمره أو مريضا أو صحيحا بأمره فسعى به محمولا أو راكبا يصح سعيه لحصوله كائنا بين الصفا والمروة ، ولا تجوز فيه النيابة إلا للمغمى عليه قبل الإحرام إذا دام على إغمائه إلى حال سعيه أو أفاق حينئذ ، بخلاف ماإذا أحرم مفيقا ثم أغمى عليه فإنه يسعى به محمولا ، ولا حاجة إلى النيابة ،

ومن شرائطه أيضا كونه بعد طواف أو أكثره ، فلو سعى قبل الطواف أو بعد أقله لم يصح ، وإن بعد أربعة صح .

ومنها تقديم الاحرام عليه، فلو سعى قبل الإحرام، ولو بعد الطواف لم يجز ، وأما وجود الإحرام حالة السعي ، فإن كان سعي الحج قبل الوقوف، فيشترط وجوده وإن كان بعد الوقوف فلا، ولايسن ، ويجب حال سعيه في العمرة.

ومنها البداءة بالصفاوالختم بالمروة ، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذالك الشوط ، فإذا عاد إلى الصفا كان هذا أول سعيه.

ومنها كونه بعد طواف كائن على طهارة من الجنابة والحيض ، وإن كان جنبا أو حائضا وقت الطواف لم يجز سعيه رأسا ، وأما الطهارة عن الحدث الأصغر في الطواف فليست بشرط لصحة السعي.

ومنها الوقت، وهي أشهر الحج لسعي الحج فلو أحرم بالحج وسعى له قبل أشهر الحج لم يصح سعيه ، ولوسعى فيها أو بعد مضيها صح .

ومنها إتيان أكثره ، فلوسعى أقله فكأنه لم يسع ، فإن ترك أقله صح سعيه وعليه صدقة لترك ما بقي ، وأما الموالاة بينه وبين الطواف والصعود على الصفا والمروة، والموالاة بين أشواطه والهرولة بين الميلين وستر العورة فسنة، كما انه يستحب الذكر والدعا، والطهارة عن النجاسة والنية والخشوع وطول القيام عليهما، وتكرار الذكر واستينافه ولو فرقه ، وأداء الركعتين بعد الفراغ منه في المسجد ، وقالوا :لو سعى بين الصفا والمروة هارباأو بائعا ولم يدر أنه سعى جاز سعيه هكذا حققه الشيخ على القاري في مناسكه .

ثم عاد وطاف بالبيت لحجته ثم سعى بين الصفا والمروة مرة أخرى لحجته، ثم أقام بمكة حراما كما هو ، أي لم يلا بس شيئا من محظورات الإحرام من

لبس مخيط وخفين وتطيب فضلا عن الجماع ونحوه، لم يحل له شيء حرم عليه مما ذكر حتى إذا كان يوم النحر، وقد طوى الصبى عبارته فى هذا المقام، لأنه لم يذكر وقوفه بعرفة والمزدلفة والجمع لها بين الصلاتين وغير ذالك من الأمور التى تلزم الحاج، وإنما فعل ذالك لأنه معلوم بالضرورة، ولا يفرق فى تلك الأفعال بين القارن والمتمتع والمفرد، وإنما نبه على الأمور التى لا بد للقارنِ منها، وذالك أنه ذبح ما استيسر من الهدى أى ما سهل عليه تحصيله من الإبل والبقر والغنم فيذبح بعيرا أو بقرة أو شاة، وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس فى قوله تعالى "فما استيسر من الهدى "[1] قال: قد يستيسر على الرجل الجزور والجزران، وهذا يشير إلى أنه ينبغى للمحرم ما قدر عليه وسهل له تحصيله، وقد ذبح النبى صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع مأة بدنة، وكل ذالك راجع إلى قوله صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم أفضل الحج العج والثج، وأما من حيث الواجب، فما استيسر من هدى شاة، ونص بها صبى إشارة منه إلى أنها أقل ما يجب فيه من حيث الإمتثال بقول اللّٰه تعالى "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى" وقد قال بذالك ابن عباس مما أخرجه ابن المنذر وعبد بن حميد، وعندهما من قول على رضى اللّٰه عنه أيضا، وأخرج الطبرانى بإسناد صحيح أى عبد اللّٰه بن عبد بن عمير قال قال ابن عباس: الهدى شاة، فقيل له فى ذالك، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب اللّٰه ما تقرؤن به ما فى الظبى؟ قالوا: شاة، قال: فإن اللّٰه تعالى يقول: هديا بالغ الكعبة، وروى الطبرى وابن أبى حاتم بإسناد قوى عن القاسم بن محمد عن

(١) البقرة [١٩٦]

عائشة وابن عمر أنهما كانالا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفة والجمهور على ما نقلناه عن على وابن عباس رضى الله عنهما ، وقد روى الطبرى وابن أبى حاتم، ذالك عن الجمهور بأسانيد صحيحة ، وقد أخرج البخارى عن أبى جمرة الضبعى، قال:سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرنى بها ، وسألته عن الهدى ، فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم [1] (والجزور بفتح الجيم وضم الزاى)هو البعير، ذكرا كان أو أنثى ، وهو مأخوذ من الجزر وهو القطع ، ولفظها مؤنث،نقول :هذه الجزور ، وأراد بقوله أو شرك فى دم (بكسر الشين المعجمة وسكون الراء) مشاركة فى دم، بأن يجزى الشيء الواحد من البعير أو البقرة عن جماعة ، وفى حديث جابر عند مسلم [2] قال:خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يشترك فى الإبل والبقر كل سبعةمنا فى بدنة ،وإنما يشترط فى الإشترك عند أبى حنيفة أن يكون كلهم متقربين بالهدى ، فلو شاركهم أحد السبعة ويريد الأكل ، ولم يرد القربة أصلا لم يصح ، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، فلو شاركهم أحد السبعة وعليه ذبح الإحصار أو جناية من الجنايات لم يصح ذالك عنده ، وأطلق الشافعى جواز ذالك فيما إذا أراد بعضهم التقرب، وبعضهم يريد اللحمة ، وإليه مال أكثر العلماء ، وقد إتفق الشافعى رحمه الله والإمام رحمه الله فى جواز ذالك مطلقا ، سواء كان الهدى تطوعا أم لا ، وعن داؤد وبعض المالكية يجوز فى

---

(١) الصحيح للبخارى ، باب "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى:١ /٢٢٨ .

(٢) الصحيح لمسلم ، باب جواز الإشتراك فى الهدى واجزاء البدنة والبقرة كل واحد منهما عن سبعة ٤٢٤/١ .

هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك : لا يجوز الإشتراك مطلقا، واحتج له إسماعيل القاضى بأن حديث جابر إنما كان فى الحديبية حيث كانوا محصرين ، واللفظ الذى قدمناه عن جابر صريح فى الرد عليه لقوله "مهلين بالحج" ، فإنما أهلوا عام الحديبية بالعمرة ، وأما ما روى عن ابن عباس قال:ما كنت أرى أن دما واحدا يقضى عن أكثر من واحد ، فإنما قاله ذالك إجتهادا ، فلما صح عنده النقل بصحة الإشتراك فأفتى به أبا جمرة كما نقله البخارى ، وبهذا يجتمع الأخبار ، وقد روى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذالك لما بلغته السنة ، قال أحمد ثنا عبد الواحد نا مجالد عن الشعبى قال:سألت ابن عمر رضى اللّٰه عنهما ، قلت:الجزور والبقرة تجزى عن سبعة ، قال : نا شعبى ولها سبعة أنفس ، قال:قلت:فإن أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم يزعمون أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم يسن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة ، قال، فقال ابن عمر رضى اللّٰه عنهما لرجل:أكذالك يا فلان ؟قال : نعم!قال:ما شعرت بهذا ، واتفق من قال بالإشتراك على أنه لا يكون فى أكثر من سبعة إلا أحد الروايتين عن ابن المسيب ، فقال:يجزىء عن عشرة ، وبه قال إسحق بن راهويه وابن خزيمة والشافعية ، واحتج لذالك فى صحيحه وقواه ، واحتج له ابن حزم بحديث رافع بن خديج أنه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير ، وهو فى الصحيحين ، واجمعوا على أن الشاة لا يصح إشتراك فيها فلما قضوا أى الصبى وسلمان وزيد نسكهم(بضم النون والمهملة)والنسك فى الأصل غاية العبادة وشاع فى الحج لما فيه من الكلفة ، والبعد عن العادة ، قال البيضاوى وقال ابن الأثير :والنسك الطاعة

والعبادة ، وكل ما يقرب به إلى الله تعالى ، والنسك ما أمرت به الشريعة ، والورع ما نهت عنه ، والناسك العائد ، قيل : هو مأخوذ من النسك ، وهي "سبكية" الفضة المصفاة فكأنه صفى نفسه لله تعالى -إنتهى. والمراد هنا ما أشار إليه البشاوي من أنهم لما أكملوا متعبدات حجهم من الرمي والطواف للزيارة والبيتوتة بمنى ، وطواف الوداع.

مروا بالمدينة وهذا مخالف لما رويناه عن ابن حبان أن ذالك كان بمنى ، وقد نبهت على ذالك في الرواية الأولى ، ويمكن أن يجمع بينهما بأن سواله عن عمر رضي الله عنه كان بالموضعين جميعا ، فسأله أولا بمكة ثم سأله بالمدينة مرة أخرى ، ولعله لكثرة ما كان يسمع من صاحبيه الإنكار ما وسعه إلا إعادة السؤال -والله أعلم بحقيقة الحال.

ويفهم من هذا الموضع أنه ينبغي تأخير زيارة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحج ، وهذا يوافق ما أخرجه الدار قطني والطبراني [1] بسند فيه حفص بن داؤد القاري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا :من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي. وحفص هذا وثقه أحمد في أرجح الروايتين عنه وضعفه جماعة، وهو لم ينفرد بهذا الحديث ، فقد رواه الطبراني في الكبير والأوسط [2] من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث عن الليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا :من زار قبري -الحديث. ورواه بعض الحفاظ المعاصرين لابن مندة من

(١) المعجم الأوسط ٢/٣٠٦، الرقم [٣٣٧٦]

(٢) المعجم الأوسط ١/٩٥، [٢٨٧]

طريق حفص بلفظ "من حج فزارنى فى مسجدى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى" ، ونقل ابن الجوزى فى مشير الغرام بلفظ "من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وصحبتى ، قال أبو اليمن بن عساكر :تفرد بقوله "وصحبتى الحسن بن الطيب ، وفيه نظر ، وهى زيادة منكرة ، قال السبكى:لم ينفرد بها أبو الطيب فقد رواه كذالك ابن عدى فى "كامله" من طريق الحسن بن سفيان بدل أبى الطيب ، قال السمهودى :وذالك لا يقتضى التشبيه بمن صحبه من كل وجه حتى يعارض ، لو أنفق أحدكم مثل أحد ـ الحديث ـ كما زعمه بعضهم، قال ابن الهمام :والحج إن كان فرضا، فالأحسن أن يبدأ به ثم يلى بالزيارة ، وإن كان نفلا كان بالخيار ، وذكر الشيخ رحمت الله أن البداءة بالحج إنما هى إذالم تكن المدينة فى طريقه، وإن مر بها بدأ بالزيارة لا محالة .فافهم .وسيأتى إنشاء الله تعالى تمام أمر الزيارة فى الحديث الأخر من كتاب الحج .

فدخلوا على عمر فقال له أى لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ، يا أمير المؤمنين: إن الصبى قرن بالحج والعمرة أى جمع بينهما فى إحرام واحد .قال أى عمر: ثم صنعت ما ذا قال؟ أى صبى لما قدمت مكة طفت طوافا لعمرتى ثم سعيت بين الصفا والمرة لعمرتى ثم عدت فطفت بالبيت لحجتى ، ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتى، قال أى عمر ثم صنعت، بصيغة الخطاب ماذا؟ قال: أى صبى ، أقمت يعنى بمكة حراما لم يحل لى شىء حرم على معناه أنه ما زال محرما حتى إذا كان يوم النحر يعنى بعد ما رمى جمرة العقبة ذبحت ما استيسر من الهدى شاة بالنصب بدل عن ما استيسر ، وهو فى

محل المفعول. قال: اى صبى فضرب عمر على كتفه ، فيه إلتفات ، والأصل على كتفى اعجابا بصنيعتى، ثم قال أى عمر: هديت بصيغة الخطاب من الماضى المجهول لسنة نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم أى هديه وطريقته التى فعلها فى حجة الوداع صلى الله تعالى عليه وسلم.

الحديث الثانى والثلاثون:

أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم .يوم فتح مكة ، وكانت فى سنة ثمان من الهجرة، وكان[1] سبب ذالك أن قريشا نقضوا العهد الذى وقع فى الحديبية، فبلغ ذالك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فغزاهم ، قال ابن إسحق ثنى الزهرى عن عروة عن المسور بن مخزمة، أنه كان فى الشرط، من أحب أن يدخل فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعقده فليدخل ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش فليدخل ، فدخلت بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة فى عهد قريش ، ودخلت خزاعة فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال ابن إسحق:وكان بين بنى بكر وخزاعة حروب وقتلا فى الجاهلية ، فتشاغلوا عن ذالك لما ظهر الإسلام ، فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية الديلى من بنى بكر فى الديل حتى بيت خزاعة ، وهم على ماء لهم ، يقال له الوتير ، فأصاب منهم رجلا يقال له منبه ، واستيقظت لهم خزاعة ، فاقتتلوا إلى أن دخلوا الحرم ، ولم يتركوا القتال ، وأمدت قريش بنى بكر بالسلاح وقاتل بعضهم معهم ليلا فى خفية ، فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن سالم الخزاعى ، حتى قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس فى المسجد ، فقال :

يا رب إنى ناشد محمدا حلف أبينا وأبيه الأ تلدا

فانصر هداك الله نصرا أيد وادع عباد الله يأتوا مددا

(١) انظر فتح البارى ٧/ ٤٥٠.

إن قريشا أخلفوا المواعد ونقضوا ميثاقك الموكدا

هم بيتونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعا وسجدا

وزعموا أن لست ادعو احدانا هم أذل وأقل عددا

فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، نصرت يا عمرو بن سالم، فكان ذالك ما هاج فتح مكة[1]، وأخرج الطبراني من حديث ميمونة بنت الحارث مطولا، وفيه أنها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليلا وهو فى متوضئه نصرت، فسألته، فقال:هذا راجز يستصرخني، وزعم أن قريشا أعانت عليهم بني بكر، قالت فأقمنا ثلاثا، ثم صلى الصبح بالناس، فسمعت الراجز ينشده[2]، فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالإستعداد للجهاد، ولم يبين المقصد، فخرج من المدينة فى عشرة الاف رجل يوم العاشر من رمضان من المهاجرين والأنصار والأعراب الذين حول المدينة فى أسلحة شاكة، واستخلف فى المدينة اباذر الغفارى، ومنع الجيش عن التقدم كيلا يذهب الخبر إلى أهل مكة فيستعد أهلها للحرب أو يهربوا، وأمر أن لا يلبسوا الدروع ويحملوا الأسلحة على الإبل كيلا يعلم أحد، إذأقبل عيينة بن حصن واقرع بن حابس، فقال : يا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم!إلى أين تذهب؟ فليس معك أثر الحرب ولا أثر الإحرام؟فقال:إلى حيث يريده الله، وأمر الصحابة بالفطر ليتقووا فى جهادهم، وكانت قريش تخاف قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب نقضهم العهد،

---

(١) فتح البارى ٧/٦٥٠ .

(٢) نفس المصدر ٧/٦٥١ .

فكانوا يتجسسون خبره دائما ، فلما لم يجدوا شيئا من الأخبار لما أخذ عليهم من الطريق ضاقت صدورهم ، وخرج أبو سفيان مع حكيم بن حزام وبديل بن ورقا الخزاعي ليلا إلى عسفان ، فرأوا نيران العسكر من بعيد ، فقال:من هؤلاء؟قال:صاحباه قوم من العرب ، قد نزلوا ، قال : لا هذا عسكر ، ولكن لا يكون لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم هذا العدد عسكرا بعد ، فلا أدرى ما ذاك ، وكان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة شهباء، يسمى بيضاء فركبها عباس يكبر حول العسكر من المسلين ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الليلة من الطلائع خارج العسكر ، فسمع عباس صوت أبى سفيان ، وكانت بينهما صداقة ، فناداه فتصافحا ، فقال عباس : هو ذا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى عشرة آلاف ، وان عمر الليلة طليعة ، فإن وجدك قتلك ، فاركب خلفى حتى أحملك إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأطلب لك الأمان ، وإلا فمن رأك قتلك ، وكانت بين أبى سفيان وبين عمر رضى الله عنهم عداوة بسبب هند زوجة أبى سفيان ، وكان بينها وبين شبان قريش إختلاط ، وكانت أولا حبيبة لعمر ثم عمرو بن العاص ، ثم عمارة بن الوليد ، وكانت زوجة العاكف بن المغيرة ، فأتهمها برجل فطلقها ، ثم سأل عنها كاهن اليمن ، فبرأها فخطبها، فأتت وتزوجت أبا سفيان ، فأتهمها مع عمر فركب أبو سفيان ردف عباس ، حتى رأه عمر، فقال:يا عدو الله !الحمد لله الذى قبضنا عليك بلاأمان ، فقال العباس :أنى قد أمنته حتى أوصله عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكبر على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تأمين العباس ، فقال:يا عم أعطيته الأمان فاحفظه الليلة حتى تقدمه إلىّ غدا ، فلما أصبح قدمه العباس ، فقال

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم :يا أبا سفيان !ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ، فقال:بابى أنت وأمى ما أحملك وما أكرمك ، والله لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى شيئا ، قال: ألم يأن لك أن تعلم أنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال:أما هذه فإن فى النفس منها شيء حتى الآن ، فقال العباس :ويحك اسلم قبل أن تقتل، فأسلم فصرفه إلى مكة ، فقال العباس :يا رسول الله :إن أبا سفيان رئيس فاجعل له شيء من البر حتى تبقى له رياسته ، قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم: من دخل دار أبى سفيان فهو امن ، فقال العباس لأبى سفيان :قل بهذا القول لأهل مكة ليعرفوا رياستك ، وأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عباسا أن يقف بأبى سفيان على الممر فى مكان ضيق حتى يرى الجيوش ، فكان يسأل العباس كلما مرت قبيلة حتى مضت خمسة الاف ، فجاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى خمسة الاف من المهاجرين والأنصار فى درع ومعافر تلوح فى الشمس لا ترى إلا أبصارهم ، فقال أبو سفيان :لقد عظم ملك ابن أخيك لا طاقة لأحد بهؤلاء ، قال العباس :إنه نبوة لا ملك ، قال أبوسفيان :هب إنه نبوة ، فدخل أبو سفيان مكة ، وقال لأهلها :قد جائكم جند محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا طاقة لأحدهم ، قالوا:ما يصنع؟، قال لهم :من دخل دار أبى سفيان فهو امن ، قالوا: من يسع دارك ، فقامت إليه هند ، فأخذت بشاربه فقالت:اقتلوا الخبيث فإنك من طليعة قوم ، قال:ويحكم ، لاتغرنكم هذه من أنفسكم ، فقد جاءكم ما لا قبل لكم به ، ولا طاقة لأحدبهم ، فخافوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقاتلهم فيقتلهم جميعا ، وظن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يقاتلونه، فلما أراد أن يدخل مكة سأل عن أهلها ، ما يصنعون، وماذا

يقولون؟قال:إنهم جمعوا السودان ، وبنى بكر معهم الأسلحة ، فأقاموهم جميعا أسفل مكةمن قبل المغرب واليمن الذى يخرج منه إلى جبال عرفة ، وهم قعدوا بمكة بغير سلاح على أبواب دورهم وفى المسجد ، فقالوا:إن لم يحاربنا محمد صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم لا نحاربه ، وإن حاربنا دعونا السودان وبنى بكر وقاتلوه ، وحاربنا ، فأنزل اللّٰه تعالى "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم "[1] وكان على المقدمة الزبير بن العوام فى ألفى رجل ، وفى الساقة خالد بن الوليد فى مثلها ، فأمر الزبير أن يدخل مكة فى خيله من قبل المشرق ، فيقف عند باب مكة ويضرب اللواء على رأس الجبل ، وأمر سعد بن عبادة أن يدخل مكة بالجيش من ناحية كذا ، ويضرب اللواء على رأس جبل اخر ، فقال سعد:أليوم تستحل الكعبة ، اليوم يوم الملحمة ، فبلغ النبى صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم فأخذت الراية عنه ، وأعطاها ابنه قيس بن سعد بن عبادة ، وقيل أعطاها عليا، وقيل أعطاهاالزبير ، والصحيح هو الأول ، ، وقال لخالد:إذهب مع خيلك إلى أسفل مكة الذى به سودان مكة وبنو بكر، فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم ، فصعد الزبير رأس الجبل ودخل باب مكة وضرب اللواء وقد بقى ثمه رجلان من أهل مكة ، فقتلوهما بالحجارة من غير علم الزبير وحاربت السودان وبنو بكر خالدا ، فهزمهم خالد ، وقتل منهم ثلاثة عشر رجلا ، وقتل من خيله ثلاثة نفر ، وقد كان قتل رجلان من خيل الزبير ، فلم يقتل من المسلمين يومئذ غير الخمسة ، فضرب خالد اللواء على رأس الجبل ، فوقف والنبى صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم على ناقته بذى طوى واضع رأسه

---

(١) البقرة [١٩١] .

حتى أن غشون لحيته يلى قربوس سرجه تواضعا لله تعالى لما أكرم به من الفتح ، فلما رأى اللو أن علم أنه حرب فعبأ الجيش قد دخل مكة ونادى :من دخل دار أبي سفيان فهو امن ، ومن دخل الكعبة فهو امن ، وأمر الجيش أن لا يقتلوا أحدا حتى يقاتلوهم إلا عشرة نفر ، فإنهم يقتلوا ولو كانوا في الكعبة ، ستة من الرجال وأربعةمن النساء ، فمن الرجال"عبدالله بن سعد بن السرح ، وكان أخا لعثمان بن عفان رضى الله عنه من الرضاعة ، وكان يكتب الوحى بالمدينة فارتد فرجع إلى مكة ، فاستشفع له عثمان فقبل شفاعته ، ومنهم عبدالله بن خطل الشاعر ، كان مسلما فبعثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليأخذ الصدقة من قوم، فأخذها وارتد ، وقتل رجلا ولحق بمكة ، فهجا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شعره ، فأخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه متعلق بأستار الكعبة فقتله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم .

ومنهم الحارث بن نقيد حويرث بن نفيل بن وهب، وكان يشتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويعذبه بمكة ، وهو الذى ألقى على رأسه التراب بمكة بعد موت أبي طالب ، وكان قدإختفى يومئذ ، فوجده على، فقتله ـ

ومنهم مقيس بن صبابة، كان أسلم ثم ارتدّ ، فلحق بمكة بعد ما قتل رجلا فقتله يومئذ أبو تميلة أو الحويرث الليثى ـومنهم عكرّمة بن جهل ، هرب إلى اليمن يومئذ وأسلمت زوجته وطلبت له ألامان فأجابها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم فاسلم ـومنهم صفوان بن أمية، وهو الذى جمع الجند يوم الخندق ، هرب يومئذ إلى جده ، فاستأمن له عمير بن وهب ، فأمنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم قدم ثم أسلم .

ومن النسوة هند، زوجة أبى سفيان ، وهى التى شقت بطن حمزة يوم أحد ومضغت كبده ، فرغبت فى الإسلام وأسلمت، ـومنهن سارة مولاة بنى المطلب ، وهى الحاملة لكتاب حاطب بن أبى بلتعة فقتلها المسلمون ، وقيل أنها بقيت حتى أسلمت ، ثم أوطاها رجل من مزنية بالأبطح فى زمن عثمان فقتلها ـومنهن قرينة (بضم القاف مصغر)وفرتناه(بفا ء مفتوحة وسكون الراء المهملة وفوقية ونون) وهما جاريتا عبدالله بن خطل تغنيان عند مولاهما بذم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد قتل المسلمون قرينة ولم يجدوا فرتنا ه فعاشت إلى وقت عثمان ثم ماتت ، وكان من حمله من أمر بقتلهم هبار بن الأسود ، وهو الذى عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين هاجرت حتى سقطت عن حملها ، واسقطت جنينها رضى الله عنها ، ومنهم كعب بن زهير أيضا ، وقد أسلما.

"فدخل مكة عام الفتح" على بعير أورق بفتح الهمزة والراء المهملة بينهما واو ساكن معناه أسمرة فى النهاية إلى سواد ، معناه أنه يخالط سمرتها سواد ، وليس هناك سمرة خالصة وهو أى البعير الذى ركب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويطلق البعير فى الأصل على الحمل البارز والجذع ، وقد يكون للأنثى كما فى القاموس ، فعلى هذا يتم قول الراوى وهو ناقة القصواء وهى كما رواه ابن سعد عن محمد بن إبراهيم التيمى من نعم بنى الحريش ابتاعها أبو بكر وأخرى معها بثمان مأة درهم ، فأخذها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأربع مأة ليلة الغار ، وكانت عنده حتى نفقت ، وهى التى هاجر عليها ، وكانت حين قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة رباعية ، وكان إسمها القصواء أوالجدعاء

والعضباء ـ إنتهى. قال الحافظ [١]: والقصوى (بفتح القاف بعدها مهملة ومد) إسم ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعا ، والقصو قطع طرف الأذن ، يقال بعير ، أقصى ، وناقةقصوى ، وكان القياس أن يكون بالقصر ، وزعم الداؤدى أنها كانت لاتسبق، فقيل لها : القصوى ، لأنها بلغت من السبق أقصاه ، إنتهى . من هنا يعلم صحة ما نقلناه عن محمد بن إبراهيم التيمى من أن القصوا كانت تسمى بالجدعا و العضبا ـ فافهم. متقلدا بقوسه القلادة ما جعل فى العنق والعرب كانت تتلقد بقسيهالئلا تبقى اليد مشغولة بحملها متعمما بعمامة سوداء من وبر أى صوف ، وقد وقع فى حديث عمرو بن حريث عند مسلم [١] قال: كأنى أنظر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعليه عمامة سوداء ، قدأرخى طرفيها بين كتفيه ، وقد وقع فى حديث جابر عنده أيضا ذكر العمامة السوداء فقط، وهذا مشكل بماأخرجه البخارى [٢] عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل، فقال ابن خطل ، متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ، ينسج من الدروع على قدر الرأس وقيل: هو زخرف البيضة ، وقيل هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة ، وقد جمع بين الحديثين بأن أول دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم كان على رأسه المغفر ، ثم

---

(١) فتح البارى: ٧٨١/٣ .

(١) الصحيح لمسلم، كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، ٤٣٩/١ .

(٢) الصحيح للبخارى ، باب اين ركز النبى ﷺ الرأية يوم الفتح، ٦١٤/٢ .

أزاله ولبس العمامة بعد ذالك ، فحكى كلامنهما ماراه ، وهذا وإن كان موافقا لحديث عمرو بن حريث عند مسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس ، وعليه عمامة سوداء ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة ، وذالك بعد تمام الدخول ، لكنه يشكل عليه رواية حديث الباب، أن ابن عمر رأه صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه عمامة سوداء فوق ناقته ، وذالك بدت على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستقر بعد ، فالأولى أن يقال في الجمع بينهما بأن العمامة كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحته وقاية لرأسه صلى الله تعالى عليه وسلم من برد الحديد وصدائه فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب ، وأراد ابن عمر وجابر وعمرو بن حريث بذكر العمامة كونه دخل غير محرم ، وقد وقع عند مسلم[1] من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاؤس قال:لم يدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة إلا محرما إلا يوم فتح مكة[2] ، فمن هنا قال بعض الشافعية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما لم يحرم ، لأنه كان متأهبا للقتال ، ومن كان كذالك جاز له الدخول بغير إحرام ، وقال بعضهم كابن القاص أن ذالك إنما كان من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لكن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، وأما ما زعم الطحاوي بأن ذالك مصداق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث أبي شريح وغيره أنها لم تحل إلالـه ساعة من نهار ، وأن المراد بذالك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل

---

(١) الصحيح لمسلم ، باب جواز دخول مكة بغير احرام: ٤٣٩/١ .

(٢) مصنف ابن ابى شيبة، كتاب الحج .

والقتال فيها ، لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها -إنتهى[١] .

فقد دفعه الشيخ أبو الحسن السندى بأن ذالك مخالف لصريح لفظ الحديث، فإن فى حديث أبى شريح عند الشيخين[٢] ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له إن الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، فهذا صريح فى أن الساعة إنما أبيحت له فى القتال لا فى دخوله مكة بغير إحرام ، ولذالك قال النووى فى حديث أبى شريح دلالة على أن مكة تبقى دار السلام إلى يوم القيامة ، ونهى المترخص إذا قاتل فى رياسة دنيوية وفى دعواه الإجماع نظر[٣] ، فقد حكى القفال والماوردى وغيرها القول بعدم حل القتال أصلا فى مكة ، ونقلوا فى ذالك عن محققى الشافعية والمالكية ، وقد إختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى المتردد إلى مكة بغير قصد الحج والعمرة ، فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقا ، سواء كان من أهل الأفاق أو داخل المواقيت يكثر تردده كالخطابين أو يقل، تمسكا بحديث الباب وبحديث ابن عباس فى المواقيت ، فإن فيه ممن أراد الحج والعمرة ، وبماأخرجه مالك فى المؤطاء[٤] عن نافع أن ابن عمر أقبل مكة حتى إذا كان بقديد جاء ة خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام ، وفى قول عن الشافعية يجب مطلقا ، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب ، والأولى

---

(١) الصحيح للبخارى ، كتاب الحج ، باب لا يعضد شجر الحرم ١/٢٤٧، وصحيح مسلم ١/٤٣٨

(٢) فتح البارى ٤/٨١ .

(٣) موطأ الإمام مالك ٤٥٨ /جامع الحج .

(٤) فتح البارى:٤/٨١ .

عدم الوجوب عندهم ، والمشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة الوجوب ، وفي رواية عن كل منهم لا يجب، هكذا نقله الحافظ[١] ، قال:وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر ، وجزم الحنابلة بإستثناء ذوي الحاجات المتكررة ، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات ، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب .فافهم ، واستدل بحديث الباب على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فتح مكة عنوة ، وأجاب النووي بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان صالحهم لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا ، قال الحافظ :وهذا جواب قوي لو وجدنا سبيلا إلى ثبوت المصالحة فإنه لا يعرف ذالك في شيء من الأخبار صريحا[٢]، فافهم .والله أعلم.

---

(١) فتح الباري: ٤/٧٧.

(٢) انظر فتح الباري ٧/٤٥٠.

الحديث الثالث والثلاثون:

أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: من السنة...

قد قدمت غير مرة أن قول الصحابى "من السنة" بمنزلة "قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم" أو "فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم"، فيكون له حكم الرفع، لكن القول بذالك ههنا مشكل من جهة أنه لا يمكن إضافة ذالك إلى فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن الكلام إنماهو فى زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته ولا يمكن إضافة ذالك إلى قوله أيضا، اللهم إلا أن يقول قائل بأن عبد الله بن عمر إستفاد ذالك من زيارته صلى الله تعالى عليه وسلّم لأهل البقيع وغيره، فإنه كان يأتيهم من قبل القبلة وكان يجعل ظهره إلى القبلة عند زيارته لهم صلى الله تعالى عليه وسلم، ويؤيده ما أخرجه الترمذى[1] من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم الخ، فقوله "فاقبل عليهم بوجهه" يقتضى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استقبل وجوههم بوجهه، وذالك يستلزم استدبار القبلة لا محالة، فافهم. وكذلك ربما يدعى المدعى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما إنما قال فى هذاالموضع "بالسنة" لأنه سمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما يقتضى استدبار القبلة عند زيارة الأموات مطلقا أو زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته خصوصا، فتأمل.

أن تأتى قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلّم يعنى بعد ما يصلى فى

(١) جامع الترمذى، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ١/٢٠٣.

الروضة المقدسة التى هى عبارة عما بين المنبر والحجرة الشريفة الثابتة بما أخرجه البخارى [١] عن عبد الله بن زيد المازنى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال:ما بين بيتى وبين منبرى روضة من رياض الجنة ، وزاد عنده فى حديث أبى هريرة "ومنبرى على حوضى" فيصلى أولا ثمه تحية المسجد ركعتين خفيفتين ، يقرأ فى الأولى "قل يا أيها الكافرون"وفى الثانية "الإخلاص" .والأفضل أن يكون ذالك بمصلى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى كان يصلى فيه حتى توفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكانت بها علامات ذكرهاالأئمة فى كتبهم وقدأزيلت وجعل الآن عليه علامة المحراب الذى يصلى فيه إمام الشافعية ، لكن فيه إنحراف عنه فيلتحرالواقف الطرف الغربى من ذالك الموقف المرخم ، وهذا إن تيسر له وإلا ففيما قرب منه ، وإنما قدمت التحية على زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم لما رواه مالك عن جابر رضى الله عنه قال:قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بفناء المسجد فقال:أدخلت المسجد فصليت فيه؟ قلت:لا ، قال:فاذهب فادخل المسجد صل فيه ثم ائت فسلم على، [٢] ومن هنا يعلم رد قول من قال:أن محل البداءة بالتحية إن لم يمر أمام الوجه الشريف بل الأكمل البداءة بالتحية مطلقا ، وعند المرور بالوجه الشريف ينبغى أن يقف وقفة لطيفة ثم يسلم ثم يتنحى ويصلى ، ثم يأتى للزيارة الكاملة ، هذا ما دل عليه حديث المذكور فخلافه لا يعول عليه ، وإنما كانت التحية بالموقف الشريف أفضل مطلقا إتباعا له صلى الله

---

(١) الصحيح للبخارى ، باب فضائل المدينة ، ١/٢٥٣ .

(٢) لم أعثر عليه .

تعالى عليه وسلم ، فإنه لم يفرده بالقصد من بين سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذالك إلى أن توفاه الله تعالى إلا لسر عظيم ، ومن ثمه كان أحب المواضع لكل صلوٰة فى ذالك المسجد ما لم تعارضه فضيلة الصف الأول وما يليه فالتقدم إليه أفضل خلافا لما أشار إليه الزركشى ، وإنما يشتغل بالتحية إذا لم تكن هناك صلوة قد أقيمت أو لم يخش فوت المكتوبة وإلاقام بالمكتوبة جماعة أو وحده إن لم تكن جماعة وتدخل التحية تحته ضمنا .

فإذا فرغ من الصلوٰة ينبغى له أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة ، وهذا الشكر يكون باللسان أو الجنان فقط عند الشافعية ، ومنعوا أن يسجد الشاكر ، وقد بالغ ابن الحجر المكى فى ذالك فحرّمه ، وأما عند الحنفية فقال ابن الهمام وغيره :ويسجد لله شكرا على هذه النعمة ، ويسأل تمامها وفى التشويق للجمال ابن المحب الطبرى موافقتهم فيبتهل فى سجوده ويسأله الرضى والقبول والتوفيق والقبول [1] ويرضى عنه رضاء لاسخط بعده ، ويكفيه كل مهم فى الدنيا والآخرة ثم يأتى القبر الكريم من قبل القبلة هذا لا يتم اليوم ، فإنه لم يكن باب قبلى يدخل منه زائر، فلذالك قال بعض العلماء الأولى أن يأتى القبر الشريف من جهة أرجل الشيخين رضى الله عنهما ، لأنه أبلغ فى الأدب من الإتيان من جهة رأسه الكريم .قال ابن الحجر المكى :"وهذا محتمل إن سلمت له علته هذه أن ذالك أبلغ فى الأدب ، قال:والظاهر خلافه " فقد روى عن بعض الأكابرمن أهل البيت ما يدل على أن قصد رأسه الشريف بالبداءة أولى ، ولا يقال أن المجيء من جهة أرجل الشيخين رضى الله عنهما فيه إستشفاع بهما إليه صلى الله

---

(١) ولعل تكرار "القبول" سهو من الكاتب.

تعالى عليه وسلم وتوسله بهما إلى قبول زيارته ، لأنا نقول: ليس فى مجرد الإتيان من تلك الجهة حصول ما ذكر مالم ينو قبل المرور بذالك الموضع، على أن فى البداءة بالرأس المكرم إيثار الأشرف فالأشرف فكان هو الأحق بالمراعاة والأليق بالأدب .

وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر الشريف بوجهك أى تجعل وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم فى وجهك ، وكان لذالك علامات ذكرها الأئمة فى كتبهم وأنمحت مع كثرة تغيير البناء وبقيت العلامة الان مسمارا من فضة مموها بذهب فى رخامة حمراء وهو أمام الوجه الشريف ، فمن استقبل ذالك المسمار استقبل الوجه الشريف، واستدبار القبلة واستقبال الوجه الشريف مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، قال ابن الهمام ، وما روى عن أبى الليث يقف مستقبل القبلة فمردود بما رواه الإمام عن ابن عمر رضى الله عنهما وهو حديث الباب وسبقه ابن جماعة ، ومما يدل على أن استقبال الوجه مطلوب ، لأن العلماء متفقون على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حى فى قبره يعلم بزائره ، وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان حيا لم يسع زائره إلا استقباله ، وقد سأل المنصور مالكا فقال: استقبل القبلة وادعو ، أم استقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال مالك :ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك ادم عليه السلام إلى الله يوم القيامة .ونقل الطبرى عن السلف أنهم كانوا قبل إدخال الحجرة فى المسجد يقفون فى الروضة مستقبلين رأسه الشريف ، وصح أنهم كانوا يقفون على باب البيت يسلمون ، أى لتعذر استقبال الوجه الشريف ح ثم لما أدخلت حجر أزواجه فى المسجداتسع أمام الوجه الشريف فوقفوا فيه مستقبلين له مستدبرين للقبلة ، وينبغى له إذا استقبل

الوجه الشريف أن يكون واقفا بخضوع ووقار وذلة وانكسار واضعا يمينه على شماله كما فى الصلوٰة ، قاله الكرمانى ، والقيام أفضل من الجلوس وهو المأثور والأدب وإن شق عليه جلس ويكون فى قيامه ناظرا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضا طرفه عما أحدث ثمه من الزينة وعن من وقف ثمه فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضر القلبه حلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته وإنه حى فى قبره نا ظر إليه ومطلع عليه ، وإنه ربما اطلعه اللّٰه تعالى على قلبه وما فيه ، ومن استحضر ذالك بحق تحلى عند الوقوف بكل كمال وتحلق، ثم اختلف العلماء فى أولوية القرب من القبر الشريف أم تباعد الزائر عنه ، فعند المالكية القرب أولى ، والمعتمد عندنا وعند الشافعية أن البعد أولى ، وذكر النووى أن هذا من جملة الصواب الذى أطلق عليه العلماء ، ولذالك قيل يقرب زائر الميت منه كقربه منه وهو حى ، ولذلك قال الغزالى: يقف على نحو أربعة أذرع تأدبا ، قال ابن الحجر [1]:وقول بعضهم أن البعد بأربعة أذرع على ما قاله الغزالى أو ثلثة أذرع على ما عبر به ابن عبد السلام ، إنما هو بإعتبار ما كان من عدم الحيلولة بين الزائر والقبر الشريف ، وأما الأن فقد فعلت عليه مقصورة بعيدة عنه منعت الناس عن الوصول إليه وإلى قرب منه وخلف ذالك قد اتخذ شباك جديدة وهذه كلها موانع عن القرب ، فلا بأس إذا زاره صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم ما بين المقصورة والشباك فضلا عما إذ ازاره من خارج الشباك متصلا به، فهذا القول مردود من أن البعد كلما ازداد كان أولى لأنه الأليق بالأدب.

ثم تقول غير رافع صوتك ولا خفى جدا بل متوسطا بينهما بحياء ووقار السلام عليك أيها النبى ورحمة اللّٰه وبركاته واستحب العلماء زيادة على ذالك ،

---

(١) لم اطلع عليه .

فيقول:السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبى الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نبى الرحمة ، السلام عليك يا هادى الأمة ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا ما حى يا عاقب يا رؤف يا رحيم يا حاشر ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبين ، السلام عليك يا إمام المتقين ، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين ، السلام عليك يا أيها المبعوث رحمة للعالمين ، السلام عليك يا شفيع المذنبين ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك أيها الهادى إلى صراط مستقيم ، السلام عليك يا من وصفه الله تعالى بقوله "وإنك لعلى خلق عظيم" [١] وبقوله "وبالمؤمنين رؤف رحيم،" [٢] السلام عليك يا من سبح الحصا فى يديه وحن الجذع إليه ، السلام عليك يا من أمرنا الله تعالى بطاعته ، والصلوة والسلام عليه ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين وملئكة الله المقربين وعلى الك وأزواجك الطاهرين أمهات المؤمنين وأصحابك أجمعين كثيرا دائما أبدا كما يحب ربنا ويرضى ، جزاك الله تعالى عنا أفضل ما جزى به رسولا عن أمته وصلى عليك أفضل وأكمل وأزكى وأنمى صلوة صلاها على أحد من خلقه ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة

---

(١) القلم [٦٨]

(٢) التوبة [١٢٨]



ونصحت الأمة وكشفت الغمة وأقمت الحجة وأوضحت المحجة وجاهدت فى الله حق جهاده ، وكنت كما نعتك الله فى كتابه "لقد جائكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم" (١) وصلوات الله وملئكته وجميع خلقه فى سمواته وأرضه عليك يا رسول الله ، أللهم اته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمود ا الذى وعدته واته نهاية ما ينبغى أن يسأل السائلون ، ربنا امنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، امنت بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الأخر وبالقدر خيره وشره ، أللهم ثبتنا ☆ على ذالك، ولا تردنا على أعقابنا ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، أللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى ال محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى ال إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد .

ومن عجز عن حفظ ذالك او ضاق وقته اقتصر على أخصه وأقله ما جاء فى حديث الباب من قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما "السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته" وعن مالك الإقتصار على ذالك فقط، قال ابن عساكر الذى بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الأولين الإقتصار ، ومال إليه المحب الطبرى حيث قال: وإن قال الزائرما مر من التطويل فلا بأس إلاأن الإتباع أولى من الإبتداع ، واستدل بقول الحليمى لولا قول رسول الله ﷺ لا تطرونى لوجدنا فيما يثنى عليه ماكلمت الالسن عن بلوغ مداه لكن إجتناب منهيه خصوصا بحضرته أولى فليعدل عن التوسع فى ذلك إلى الدعاء له والصلوة والسلام

(١) التوبة [١٢٨]

☆ : فى المخطوطة "فثبتنى" .

عليه. إنتهى. قلت: هذا غير مسلم له ، فإنه ليس مجرد الإطراء منهي عنه بل اطراء كأطراء النصارى من دعوى الألوهية ومشاركته فى الربوبية ، وذالك لقوله "لا تطروني كما أطرى عيسى بن مريم "ولذا وقع التنصيص به من بين سائر الأنبياء وإلا فقد مدحه اللّه بصفات متعددة في سور عديدة وأماكن كثيرة ، وقد قال بنفسه صلوات اللّه وسلامه عليه "انا سيد ولد ادم يوم القيامة، وأين الإتباع الذى ذكره حتى نتجنب عن مخالفته ، وإنما هو فعل صحابي لا تقوم به حجة ، وهلا يكون الأولى لنا موافقة ارادة اللّه تعالى في مدح رسوله صلى اللّه تعالى عليه وسلم بما ثبت من مناقبه بالآيات القرانية والأحاديث الصحيحة إذلو كان مدحنا له ممنوعا لكان ربنا غير مادح له ومن المحالات يمنعنا عن شيء ويفعل ذالك بنفسه ، وليس كلامنا إلا في مدح الرسول صلى اللّه تعالى عليه وسلم بما ثبت لا بكل مدح، وهلا يكون ذالك من قبيل من لا يشكر الناس لا يشكر اللّه بل عندى أن مدحه صلى اللّه تعالى عليه وسلم عين مدحنا لخالقه فإنه المتفضل عليه بتلك الخصال الحميدة والفضائل العديدة ، ومن هنا قال صلى اللّه تعالى عليه وسلم "واللّه لولا اللّه ما اهتدينا إلخ" فافهم .فالأولى ماقاله النووى وغيره من استحباب التطويل، وهنا تفصيل لا بد منه ، وهو أن القلب ما دام حاضرا مستحضرا للجلال والهيبة صادق الإستمداد والذلة والإنكسار فالتطويل أولى ومتى فقد ذالك فالإسراع أولى ، ثم إن أوصى الزائراحدا بالسلام على رسول اللّه فليقل "السلام عليك يا رسول اللّه من فلان بن فلان ؛ أوفلان بن فلان يسلم عليك يا رسول اللّه ، ثم إذا فرغ من السلام على رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم تأخر إلى صوب[1] يمينه قدر ذراع للسلام على خليفة رسول اللّه أبى

---

(١) أى جانب .

بكر الصديق رضى الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الأصح فيقول "السلام عليك يا أبا بكر يا صفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخليفته وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خيرا ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضى الله عنه فإن رأسه عند منكب أبى بكر فيقول:السلام عليك يا عمر الذى أعز الله تعالى به الإسلام، جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم خيرا، فإذا فرغ من السلام على الشيخين، وقف بينهما فيقول:السلام عليكما يا صاحبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا أبا بكر و يا عمر جزاكما الله عن الإسلام وأهله أفضل ما جزى وزيرى نبى عن وزارته فى حياته وعلى حسن خلافته إياه فى أمته بعد وفاته ، لقد كنتما لرسول الله وزيرى صدق فى حياته وخلفتماه بالعدل والإحسان فى أمته بعد وفاته ، فجزاكما الله تعالى عن ذالك مرافقته في جنته و ايانا معكم برحمته ، ثم يرجع الزائر إلى موقفه قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به فيستشفع إلى ربه ، ومن أحسن ما يقول ما حكاه بعض العلماء عن العتبى مستحسنين له ، قال: كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فجاء اعرابى فقال:السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول:"ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما"[١] وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك إلى ربى ، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنة ... وفيه العفاف وفيه الجود والكرم

---

(١) [النساء:٦٤]

قال:ثم انصرف فحملتني عيناى ، فرأيت النبى ﷺ فى النوم فقال:يا عتبى !الحق الأعرابى فبشره أن اللّٰه تعالى قد غفر له ، قال ابن أبى فديك ، بلغنا أن من وقف عند قبر رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم ، فقال:إن اللّٰه وملائكته يصلون على النبى ، ياأيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (١)، صلى اللّٰه عليك وسلم يا محمد: بقولها سبعين مرة ناداه ملك "صلى اللّٰه عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة "قال بعضهم والأولى أن يقول:صلى اللّٰه عليك يا رسول اللّٰه ، إذ من خصائصه أن لا ينادى باسمه بدليل قوله "لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا (٢).قال السمهودى :والذى يظهر أن ذالك فى النداء الذى لا تقترن به الصلوة والسلام ثم يجدد التوبة عقيب ذالك، ويكثر من الإستغفار والتضرع إلى اللّٰه تعالى ويستشفع بالنبى صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم فى جعلها توبة نصوحا ، ثم يقول :يا رسول اللّٰه ، إن اللّٰه تعالى قال فيما نزل عليك "ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الاية "وقد ظلمت نفسى ظلما كثيرا ، وأتيت بجهلى وغفلتى أمرا كبيرا ، وقد وفدت عليك زائرا وبك مستجيرا ، وجئتك مستغفرا من ذنبى، سائلا منك أن تشفع لى إلى ربى، وأنت شفيع المذنبين، المقبول الوجيه عند رب العالمين ، وها أنا معترف بخطايا ى، مقر بذنبى، متوسل بك إلى اللّٰه تعالى مستشفع بك إليه وأسأل اللّٰه البر الرحيم بك أن يغفرلى ويميتنى على سنّتك ومحبتك ويحشرنى فى زمرتك ويوردنى وأحبائى حوضك غير خزايا ولا نادمين ، فاشفع يا رسول رب العالمين وشفيع المذنبين ، فها أنا فى حضرتك وجوارك ونزيل

---

(١) [الأحزاب:٥٦] .

(٢) [النور: ٦٣].

بـابك وعلقت بكرم ربى الرجاء لعله يرحم عبده وإن أساء ويعفو عما جنى ويعصمه مـا بـقـى فـى الدنيا ببركاتك وشفاعتك يا خاتم النبيين وشفيع المذنبين أنت الشفيع وآمـالى معلقةبك وقد رجوتك ياذا الفضل تشفع لى هذ انزيلك أضحى لاملا ذله إلا جـنابك يا سؤلى ويا أملى ضيف ضعيف غريب قد أناخ بكم ومستجيرا بكم يا سادة الـعـرب يـا مكرم الضيف يا عون الزمان ويا غوث الفقير ومرما القصد والطلب ، هذا مـقـام الـذى ضـاقـت مـذاهبـه ، وأنت فى الرجاء من أعظم السبب ، وعن الأصمعى وقف أعـرابـى مـقـابـل الـقـبـر الشريف فقال :اللهم هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عـدوك ، فـإن غـفـرت سـر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك وإن لـم تغفرلى غضب حبيبك ، والأولـى أن يقول:حزن حبيبك ورضى عدوك وهلك عبدك وأنت أكرم من أن تغضب حبيبك ، والأولى أن يقول:أن تحزن حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك ، أللهـم ان الـعـرب الكرام إذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره وإن هذا سيد العالمين فـاعتـقـنـى عـلـى قبره .قال الأصمعى: فقلت:يا أخى العرب إن الله تعالى قد غفر لك وأعتـقك بـحسـن هـذ االسـؤال ، فإذا فرغ من الدعاء لنفسه ولوالديه ومشائخه ومن أوصـاه بـخيـر الدنيا والآخرة تقدم إلى رأس القبر المكرم فيقف بين القبر والأسطوانة التـى هـى عـلـم عـلـى جهة الـرأس الشـريف فيـجـعلها عن يساره وتكون الاسطوانة الـمـقـابـلة لـه الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على يمينه ويستقبل الـقبلة ويحمد الله تعالى ويمجده بأبلغ ما يمكنه ثم يصلى ويسلم على نبيه صلى الله تـعـالى عليه وسلم ثم يدعوا لنفسه بما أهمه وأحبه من خير الدنيا والأخرة وكذالك لوالديه ولأقاربه وأحبته ومن أوصاه وسائر المسلمين ، ثم يصلى على النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم ثم يدعو كذالك، ثم يصلى ويسلم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ويختم، واستقبال القبلة فى هذه الحالة مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ،ومشى عليه بعض المالكية وخالف فيه مالك فقال: لا ينبغى للزائر أن يتوجه إلى غير وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدعاء وغيره، ولمالك قول آخر أنه لا يقف للدعاء امام الوجه الشريف، وإنمايقف للسلام، ولا يطوف الزائر بقبره صلى الله تعالى عليه وسلم فكأنهم أجمعوا على تحريم الصلوة إلى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم كذالك أجمعوا على حرمة الطواف بقبره لأن الطواف صلوة إلا فى مسائل ليست هذه منها، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف لأنه مخالفة للأدب معه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولولا فعل الناس ذالك لأجل التبرك لكان القول بتحريمه متوجها وإنما أبقينا الكراهة زجرا لهم عن التهجم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بما لم يؤذن لهم فيه، ويكره مسح جدار القبر باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما يبعد عنده لو كان حيا صلى الله تعالى عليه وسلم، وينبغى أن لا يغتر بكثير من العوام فى مخالفتهم ذالك فإن الإقتداء إنما يكون بقول العلماء ومن خطر بباله ان المسح ونحوه أبلغ فى البركة فهو من جهالته وغفلته، فإن البركة فيما وافق الشرع لكن قد جاء عن أحمد بن حنبل فى تقبيل القبر ومسه أنه لا بأس به ، وكذالك قال محب الطبرى وابن أبى الصيف يجوز تقبيل القبر ومسه وعليه عمل الصالحين، وقال السبكى إن عدم التمسح بالقبرليس مما قام عليه الإجماع، ثم ذكر ما أخرجه أحمد [1] بسند حسن عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال؛أقبل مروان

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده :١٧/٤٢، الرقم [٢٣٤٧٦] .

يوما ، فوجد رجلاواضعا وجهه على القبر ، فأخذ مروان برقبته ، ثم قال:هل تدرى ما تصنع ؟فأقبل عليه ، فقال:نعم ! إنى لم ات الحجر إنما جئت رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم ، ولم آت الحجر ، سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله؛ ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير اهله ، ثم قال المطلب :وذلك الرجل أبو أيوب الانصارى .وروى ابن عساكر بسند جيد عن أبى الدرداء قصة نزول بلال بن رباح بعد فتح عمر لبيت المقدس قال:ان بلالا راى النبى صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم، وهو يقول له :ما هذه الجفوة يا بلال !أما ان لك ان تزورنى ، فأتيته خائفا حزينا فركب راحلته وقصد المدينة ، فأتى قبر النبى صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم ، فجعل يبكى عنده ويمرغ وجهه عليه ،الحديث.وذكر الخطيب أن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما كان يضع يده المنى عليه ، ثم قال:لا شك أن الإستغراق فى المحبة تحمل على الإذن فى ذالك ، والقصد به التعظيم والناس تختلف مراتبهم ، فمنهم من لا يملك نفسه بل يبادر إليه ، ومنهم من فيه إناء ة ويتأخر .ونقل ابن أبى الصيف والمحب الطبرى جواز تقبيل قبور الصالحين ، وعن إسماعيل التيمى قال:كان ابن المنكدر يصيبه ، فكان يقوم فيضع خده على قبر النبى صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم فعوتب فى ذالك ، فقال:إنه يستشفى بقبر النبى صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم ، وقد إتفقوا على كراهة الإنحناء للقبر عند التسليم ، وليس ذالك من شعائر التعظيم وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر أو السجود إليه ، فليحذر من ذالك .

ومن الاداب التى لا بد للزائرمن مراعاتها أن لا يستدبرالقبر الشريف فى صلوة ولا فى غيرها ولا يصلى إليه ، قاله ابن عبد السلام ، فإن الأدب معه صلى اللّٰه تعالى

عليه وسلم بعد وفاته كا لأدب في حياته ، وقد حرم غير واحد من الحنفية والشافعية ، منهم النووى والأذرعى الصلوة إلى قبور الأنبياء والأولياء ولوتبركا وإعظاما .ومنها ان لا يمر بالقبر الشريف ولو من خارج المسجد حتى يقف ويسلم ، حدث أبو حازم أن رجلا أتاه فحدثه أنه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لأبى حازم :أنت المار بى معرضا ؛ لا تقف تسلم علىّ ، فلم يدع ذالك أبو حازم منذ بلغته الرؤيا، وفى جامع البيان لإبن رشيد، وسئل يعنى مالكا عن المار بقبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، أترى أن يسلم كلما مر؟ قال:نعم!أرى ذالك عليه كلما مر به ، وقد أكثر الناس من ذالك ، فأما إذا لم يمر به فلا أرى ذالك ، وذكر حديث"أللهم لا تجعل قبرى وثنا "فإذا لم يمر به فهو فى سعة من ذالك . وسئل عن الغريب يأتى قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كل يوم ، فقال:ماهذا من الأمرولكن إذا أراد الخروج ، قال ابن رشيد :معناه أنه يلزمه أن يسلم متى ما مر ، وليس عليه أن يمر ليسلم إلا للوداع عند الخروج ، ويكره أن يكثر المرور به والسلام عليه ولإتيان كل يوم ، وقال مالك فى المبسوط:وليس يلزم من دخل المسجد وخرج عنه من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذالك للغرباء ، وقال فيه لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيصلى عليه ويدعو له ولأبى بكر وعمررضى الله عنهما ، فقيل له إن ناسا من أهل المدينةلا يقدمون من سفر ولا يريدونه ا يفعلون ذالك فى اليوم مرة أو أكثر أو فى الجمعة أو فى الأيام ، فقال:لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ، ولا يصلح اخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرهاأنهم كانوا يفعلون

ذالك ، ويكره إلالمن جاء من سفر أو أراده .قال الباجى :ففرق بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا لذالك وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم عليه. قال السبكى :"المتخلص من مذهب مالك أن الزيارة قربة ولكنه على عادته فى سد الذرائع يكره، منها الإكثار الذى قد يفضى إلى المحذور ، والمذاهب الثلثة يقولون بإستحباب الإكثار ، وأما قول مالك 'ولم يبلغنى هذا عن أحد الخ فلا حجة فيه وإلا فقد أخرج ابن الزيابة عن عبد العزيز بن محمد قال:رأيت رجلا من أهل المدينة يقال له محمد بن كيسان يأتى إذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة فيقوم عند القبر فيسلّم ويدعو حتى يمسى ، فتقول جلساء ربيعة :أنظروا إلى ما يصنع هذا ، فيقول دعوه ، فإنما للمرء ما نوى ، وقال الشافعى: قال ابن عجلان لبعض الأمراء :إنك تطيل ثيابك وتطيل الخطبة وتكثر المجىء إلى قبر رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم ، فقال:أما ثيابى فإنى أكساها وأماالخطبة فإنى أتعلمها وأما كثرة المجىء إلى قبر رسول اللّٰه ، فلو كان فيه العجلان ما أتيته.

ولما كان حديث الباب مشتملا على آداب الزيارة فقط من غير تعرض لبيان فضلها وفوائدها ، والأحاديث العظيمةالواردة فى الترغيب فيها ما وسعنى إلا الإقتصار على ما ذكرت ردماللإختصار وأحاله على ما ألف فى هذا الشان العظيم من التصانيف الكبار "كالوفا" و"خلاصة" للسمهودى و"الجوهر المنظم" لابن حجر الهيثمى وجذب القلوب للشيخ عبد الحق الدهلوى وغيرها من الأسفار ، واللّٰه تعالى أسأله أن يرزقنى زيارة المصطفى صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم فى الدنيا والأخرة مرارا وكرارا ويجعلنى خادما لشريعة الغرا، مقيما لمنار سنته، محبا

له ولربه تبارك وتعالى .امين.

ومن العجائب الإتفاقية إنى كتبت هذه الأحرف وأنا شديد الإحتياج إلى الإرتحال لزيارة قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ماروا الركب المدنى ولم أجد ما يحملنى وأهلى وهناك موانع من الأتراك فى تحصيل الجمال من الصحرى وغيره، نسأل الله تعالى العافية.

٣- كتاب النكاح

كتاب النكاح

الحديث الأول:

أبو حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود المسعودى الكوفى يكنى بأبى عبدالرحمن الكوفى وتولى القضاء بالكوفة. قال الذهبى: يروى عن أبيه وعن مسروق وعن جابر بن سمرة ويروى عنه أبو اسحق السيفى والشيبانى وابن أبى ليلىٰ ومسعر وغيره، وثقه ابن معين وغيره، فكان عابدا صالحاً، مات سنة عشرين ومائة أو بعده كما ذكره الحافظ فى التقريب [1]، عن أبيه عبد الرحمن المذكور، قال يعقوب: شبه ثقة مقل، تكلموا فيه من حيث روايته عن أبيه بصغره، وقال ابن معين سمع من أبيه، وقال مرة: لم يسمع منه، وقال الحافظ بن حجر [2]: وقد سمع من أبيه شيئا يسيرا، وتوفى سنة تسع وسبعين، قلت: وقد تابعه فى هذا الحديث أبوالأحوص عند أصحاب السنن [3] وأبو عبيدة عند أبى داود [4] والنسائى [5] والبيهقى [6] وأبو عياض عند أبى داود [7] وإسرائيل بن يونس وشقيق عند

(١) تقريب التهذيب، ٢٠/٢.

(٢) تقريب التهذيب، ٥٧٨/١.

(٣) سنن ابن ماجة، باب خطبة النكاح ص١٣٦. جامع الترمذى، باب ماجاء فى خطبة النكاح ٢١٠/١. سنن أبى داود، باب التشهد ١٩٣/١ -وأيضا فى باب خطبة النكاح ٢٨٨/١.

(٤) سنن أبى داود -باب فى خطبة النكاح ٢٨٨/١.

(٥) أخرجه النسائى ١٧٤/١.

(٦) السنن الكبرى للبيهقى برقم ١٣٨٢٦، ١٣٨٢٧ -باب ماجاء فى خطبة النكاح.

(٧) سنن أبى داود، باب فى خطبة النكاح ٢٨٨/١.

البيهقي[1] كلهم يروونه .عن عبدالله بن مسعود ولحديثه شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجة[2] والنسائي.قال أي ابن مسعود: علمنا أي معشرالصحابة، رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطبةالحاجة، وفي لفظ النسائي[3] "علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد في الحاجة، ولما كانت الحاجة عامة فسرها بعض الرواة بقوله يعني النكاح، وقد وقع عند البيهقي[4] "قال شعبة: قلت لأبي إسحاق:هذا في خطبة النكاح وغيره ، قال: في كل حاجة "أن الحمد لله" بكسر النون وتخفيفه وفتح الهمزة السابقة، فهي أن المخففةمن المثقلة كقوله تعالى :وآخر دعوٰهم أن الحمد لله رب العٰلمين[5]. وأصله أنه الحمد لله، فحذف ضمير الشان وخفف النون وكسر ويروى بتشديد النون وفتح دال الحمدو على الرواية الأولى فإنما هو بضم الدال، والمعنى فيهما واحد، كما أشار إليه الجزري، وقال في شرح المصابيح : ويجوز تخفيف النون وتشديدها، ومع التخفيف يجوز رفع الحمد ونصبه، والألف واللام للاستغراق لتفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والأخروية ليست إلا منه، ولذلك انحصر الحمد له، والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري سواء كان في مقابلته نعمة أو لا، وإنما تراعي مقابلة النعمةفي الشكر فانه فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام، وإنما لا يشترط فيه كونه باللسان لأنه يحصل موداه بالأركان واللسان والقلب، بخلاف الحمد فإنه يشترط فيه اللسان، والجميل الاختياري فلولم يكن الجميل اختيارياً كحسن زيد وقلتَ "ما أحسن زيد" كان مدحاً لا حمداً فافهم .وقوله نحمده

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، برقم١٣٨٢٧ .

(٢) سنن ابن ماجة ، باب خطبة النكاح صـ١٣٦.

(٣) سنن النسائي ، كيف التشهد الأول ١/١٧٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٣٨٢٦، باب ماجاء في خطبة النكاح .

(٥) [يونس: ١٠]

تكرير للحمد اشعارا بأن الأولىٰ جملة إسمية خبرية دالة على الدوام والاستمرار كما في قول القائل "لا يالف الدرهم المضروب صرتنا لكن يمرّ عليه وهو منطلق [(١)]" فالانطلاق مستمر على صرته دائما، فكذلك الحمد لله دائم مستمر له تعالى وتقدس سواء حمد أو لم يحمد لأنه مستحق للحمد، والجملة الثانية فعلية إنشائية دالة على التجدد والحدوث، فمعناه أنه تعالى هو مستحق للحمد محمود على الائه التى لا تنفك عن عباده لا يسعنا إلا انا نحمده .ونستعينه أى نطلب المعونة منه وهى إما ضرورية أو غير ضرورية، والضروريةما لا يتأتى الفعل دونه كاقتدار الفاعل وتصوره وحصول آلة ومادة يفعل بها وعنداستجماعها يوصف الرجل بالاستطاعة، ويصح أن يكلف بالفعل. وغير الضرورية تحصيل ما تيسر به الفعل ويسهل كالراحلة فى السفر للقادر على المشى أو يقرب الفاعل إلى الفعل ويحثه عليه وهذاالقسم لا يتوقف عليه صحة التكليف [(٢)]، والمراد بطلب المعونة فى المهمات كلها من توفيق الحمد أولا وحصول الألفة ودوامها بين الزوجين وبا قى الأمورالمطلوبة.ونستغفره أى نطلب منه مغفرة لذنوبنا من التقصير فى حمده واستعانته . ونستهديه أى نطلب منه الهداية، وهى دلالة بلطف لأنها فى اللغة بمعنى الإرشاد وهو عين دلالته تعالى باللطف، قال ابن عطية: الهداية فى اللغة "الإرشاد" لكنها يتصرف فيها على وجوه كثيرة يعبرعنها المفسرون بغير لفظ الإرشاد وكلها اذا تأملت رجعت إليه، ولذلك لا تستعمل فى الشر، وأما قوله تعالى "فاهدوهم إلى صراط الجحيم"[(٣)] فأنما هو على التهكم، وهداية اللّٰه

---

(١) قائله النضر بن لوية كما فى حاشية الدسوقى على المختصر صـ ١٣٨ .

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التاويل لعلامة البيضاوى ـ تفسير "إياك نعبد وإياك نستعين صـ٨ .

(٣) [الصّٰفّٰت: ٢٣]

تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عدذلكنها تنحصر فى أجناس مترتبة .الأول إفاضة القوى التى بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والظاهرة .والثانى: نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد، وإليه الإشارة بقوله تعالى "وهديناه النجدين(١)" وقوله "فهديناهم فاستحبوا العمىٰ على الهدیٰ(٢)". والثالث:الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب وهى المعينة فى قوله "وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا(٣)" وقوله تعالى "إن هذاالقران يهدى للّتى هى أقوَم(٤)". والرابع:أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هى بالوحى والإلهام أوالمنامات الصادقة، وهى المرادة فى قوله تعالى "اولئك الذين هدى اللّٰه فبِهُدٰى هُم اقتده(٥)" وقوله تعالى "والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سُبُلنا(٦)" وهذاقِسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء لأن المطلوب إما زيادةما منحوه من الهدى والثبات عليه أوحصول المراتب المرتبة عليه(٧) ولعلها هى المرادة فى حديث الباب ـ واللّٰه أعلم. لكن قوله "من يهدى اللّٰه فلا مضل له" يقتضى إرادة ما هو أعم منها يعنى من يوفقه اللّٰه تعالى للهداية حتىٰ امن به وتوكل عليه فلامضل له أى من شيطان ونفس وغيرهما. "ومن يضلل "بأن يستتر عنه مسالك الهداية ويحسن له مسالك الشر حتى يتسلط الشيطان عليه وتتمكن النفس الأمارة منه" فلا هادى له"، لأنه قد ختم على قلبه وسمعه

(١) [البلد:١٠]

(٢) [حـــم السجدة:١٧]

(٣)[الأنبياء:٧٣]

(٤) [بنى اسرائيل:٩]

(٥) [الأنعام:٩٠]

(٦) [العنكبوت:٦٩]

(٧) أنور التنزيل وأسرارالتاويل المعروف بالتفسير البيضاوى،صـ١٠.

وجعل على بصره غشاوة، فمن يهديه من بعد الله فلا يرى إلا الضلال ولا يسمع إلا مافيه الفساد، ولا يمر بقلبه إلا مافيه الطغيان، نسأل من الله تعالى العافية. ونشهد أن لا اله إلا الله . أى المنفرد بصفات الكمال المنزه عن أن يكون له شبه أو مثال، المقدس من أن تضرب له الأمثال المتخصص بالجلال والجمال، وزادفى بعض الروايات "وحده لا شريك له" ونشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى الخلق جميعا بشيرا للمؤمنين ونذيرا للعصاة الملحدين، وفى تصريح العبدية إشارة إلى أنه المقام الأفخر فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم خيره ربه تبارك وتعالى بين أن يكون نبيا ملكا أو يكون عبدا نبيّا فاختار أن يكون عبدا نبيّا صلى الله تعالى عليه وسلم، وإليه الاشارة فى قول من قال لا تدعنى الا بيا عبده[1] فإنه من أشرف أسمائى، وزاد فى رواية أبى داود[2] أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا، وزاد فى روايةله أيضا ونسئال الله تعالى أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنمانحن به، وله: يآيهاالذين آمنوا اتقواالله بان تؤمنوا بالغيب وتقيموا الصلوة وتنفقوا مما رزقتم وتومنوابالكتب المنزلة من الله كلها وتومنوابالآخرة من النعيم والجحيم وهذاتفسيرالتقوى ماخوذ من أول سورة البقرة من قوله "هدى للمتقين الذين يومنون بالغيب[3]" وتفسير كتاب الله تعالى بكتابه أشرح من التفاسير المنتزعة من الأفكار البشرية فافهم. حق تقاته .بأن يطاع فلا يعطى ويذكر فلا ينسى كما أخرجه الحاكم وصححه

(١) هكذا فى المخطوطة صريحا ولكن لا يتضح المعنى ـ والله أعلم.

(٢) سنن أبى داود ـ باب فى خطبة النكاح ١ / ٢٨٨ .

(٣) [البقرة:٢:٣]

من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا وهو قول الحسن وعكرمة وقتادة ومقاتل، وزاد من حديث ابن عباس موقوفا ويشكر فلا يكفر، وقد اختلف العلماء في هذه الآية، فمنهم من قال أنها منسوخة بدليل ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية اشتد على القوم فقاموا حتى ورمت أعقابهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم"[1] فنسخت الآية الاولى، وادعى بعضهم أنها محكمة بدليل ما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه من حديث ابن عباس في قوله تعالى "اتقوا الله حق تقاته" قال: لم ينسخ ولكن حق تقاته أن تجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا لله بالقسط ولو على أنفسكم وآبائكم وأمهاتكم، ولما أخرجه الخطيب عن أنس مرفوعا "لا يتقى الله عبد حق تقاته حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن يخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه" ولما أخرجه الثعلبي عن أنس قال: لا يتقى الله عبد حق تقاته حتى يحزن لسانه، وقال الزجاج: معنى الآية اتقوه فيما يحق عليكم أن تتقوه فيه، ونقل ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبدالله والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقد لنسخها يعني أن حق تقاته الوقوف مع ما يجب له ويستحقه وهذا يعجز الكل عن الوفاء به فتحصيله مع الواحد ممتنع ضرورة والمعتقد لإحكامها يرى أن حق تقاته هو ما يلزم العبد على قدر طاقته، وكان قوله "ماستطعتم" مفسرا "حق تقاته" لا ناسخا ولا مخصصا .وقيل؛ حق تقاته أن ينزه الطاعة عن الالتفات إليها وعن توقع المجازاة عليها .ولا تموتن الا وانتم مسلمون[2] أي مخلصون نفوسكم لله تعالى لاتجعلون فيها شركة لما سواه أصلا

(١) [التغابن:١٦]

(٢) [آل عمران:١٠٢]

كما فى قوله تعالى "ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله"[١] وهواستثناء مفرغ من أعم الأحوال أى لا تموتن على حال من الأحوال إلا حال تحقيق اسلامكم وثباتكم عليه كما ينبىء عنه الجملة الاسمية، ولو قيل "الا مسلمين" لم يفد فائدتها والعامل فى الحال ماقبل إلا، وظاهر النظم الكريم وإن كان يقتضى نفى الموت على غير حالة الإسلام لكن المقصود هوالثبات على الإسلام حيث لا يدرى أحد متى يموت، والنهى عن المقيد بحال أو غيرها قد يتوجه بالذات نحو الفعل تارة والقيد أُخرى، وقد يتوجه نحو المجموع دون الفعل والقيد نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن فإن المنهى عنه إنما هو الجمع بينهماوليس أكل السمك وحده ممنوع ولا شرب اللبن كذلك، فالآية إنما هى من قبيل من يقول لمن يستعين به على لقاء العدو لا تأتنى إلاوأنت على فرس فلاينهاه عن الإتيان، وإنما ينهاه أن يوجد على خلاف الحال التى شرطت عليه فى وقت الإتيان، وقال ملا على القارى فى شرح الحصن فى تفسير قوله تعالى "إلاوأنتم مسلمون" وقيل معناه وأنتم متزوجون، لأن التزوج بالحلال من كمال الإسلام وتمام الأحوال۔ إنتهى.وهكذانقل فى شرح المشكوة وشرح المسند[٢] ولم أجد ذالك فيما كان لدىّ من التفاسير .

"واتقوا الله الذى تسائلون به" قرأابن كثير ونافع وابن عامر والبرحمى عن أبى بكر عن عاصم اليزيدى وشجاع والجعفى وعبدالوارث عن أبى عمرو "تسّائلون"

---

(١) النساء:١٢٥]

(٢) شرح مسند أبى حنيفة لملا على القارى ٤٣٩/خطبة النكاح .

بالتشديد، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وكثير من أصحاب أبي عمرو عنه بالتخفيف، قال الزجاج: الأصل تتسائلون حذف إحدى التائين تخفيفا، فمن قرأ بالتشديد أدغم تاء التفاعل في السين لتقاربها في الهمس، ومعناه تطلبون حقوقكم به، كما قال الزجاج أو تتعاقدون وتتعاهدون به كما قاله الضحاك أو تتعاطفون به كما قاله ابن عباس فإن سؤال بعضهم بعضابالله تعالى بأن يقولوا أسألك بالله وأنشدك الله على سبيل الاستعطاف يقتضي الإبقاء من مخالفة أوامره ونواهيه، وتعليق الإنقاء بالإسم الجليل لمزيد التاكيد في أنه لايسأل إلا به لابغيره من أسمائه تعالى وصفاته. وقُرى "تسالون" من الثلاثي، سال يسال سوالا، أي تسألون به غيركم.

"والأرحام" منصوب عطفا على الجلالة أي اتقواالأرحام أن تقطعوها، وفسرها على هذا ابن عباس ومجاهد وعكرمة والسدي، وقرأالحسن وقتادة والأعمش وحمزة بخفض الميم على معنى تسالون به وبالأرحام، وفسرها على هذا الحسن وعطاء والنخعي فإن العرب كانت تسأل بالرحم في الجاهلية وتقول أنشدك الله والرحم فكانوا يقرنون بينهما في السؤال، وقال الزجاج: الخفض في الأرحام خطاء في العربية لا يجوزإلا في اضطرار الشعر وخطاء في الدين فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال:"لاتحلفوا بآبائكم" وذهب إلى نحو هذا الفراء، وقال أبو علي:من جر عطف على الضمير المجرور بالباء وهوضعيف في القياس، قليل في الإستعمال فترك الأخذ به أحسن.

إن الله كان عليكم رقيبا أي مراقبا، وفسره ابن عباس ومجاهد بالحافظ، وقال الخطاب: هوالحافظ الذي لايغيب عنه شيء وهو في نعوت الآدميين الموكل بحفظ الشيء المترصد له المتحرز عن الغفلة من رقبت الشيء رقباورقوبا ورقباناإذا أحد النظر

لأمر يريد تحقيقه أى حافظا مطلعا على جميع ما يصدر عنكم من الأقوال والأفعال وعلى ما فى ضمائركم من النيات مريدا لمجازاتكم بذلك، وقد وقعت هذه الآية عند أصحاب السنن من أول سورة النساء وأما فى المسند ومصنف ابن أبى شيبة فلم أجد إلا هذاالقدر منه ـ والله أعلم .

يـآيهاالذين آمنوا اتقوا الله أى فى كل ما تأتون وما تذرون لا سيما فى ارتكاب ما يكرهه. وقولوا قولا سديدا وقد سأل نافع بن الازرق ابن عباس عن معنى قوله "سديدا" قال ابن عباس قولا عدلا حقا، قال نافع: وهل تعرف العرب ذالك؟قال نعم .أما سمعت قول حمزة بن عبد المطلب أمين على مااستودع الله قلبه فإن قال قولا كان فيه مسدداً، وقال الحسن قولا صدقا، وقال مجاهد قولا سدادا، وقال عكرمة عن ابن عباس قولوا لا اله الا الله .

يصلح لكم أعمالكم .يعنى يوفقكم للأعمال الصالحة ويقبلها ويثبت عليها .

ويغفر لكم ذنوبكم .أى ويجعلها مكفرة باستقامتكم على القول والعمل الصالح .

ومن يطع الله ورسوله .فى الأوامر والنواهى .

فقد فاز فوزا عظيما. لا يقادر قدره ولا تحصى غايته وزاد فى روايته ثم يتكلم بحاجته وذالك من قبيل أن فلانا قد خطب فلانة بنت فلان وتراضيا على مهر كذاوكذا، ويقول وليها لمن يتزوجها زوجتك فلانة بنت فلان على ما تراضيتم من المهر فيقول الزوج قبلت وستأتى خطبة اخرى فى الحديث السابع ان شاء الله تعالى.

الحديث الثاني:

أبـو حنيفة عن زياد بن علاقة الثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة، وكان يكنى بأبي مالك الكوفي، وهوابن اخي قطبة بن مالك من تابعي الكوفيين، ثقة صدوق إلا انه رمي بالنصب، سمع أسامة بن شريك والمغيرة بن شعبة وجريراً وعمه قطبة وروى عنه الإمـام، والثوري وشعبة،مات سنة خمس وثلثين ومائة وقدجاوز المائة .عن عبدالله بن الحارث لعله، والله أعلم، الزبيدي، بضم الزاي، النجراني بنون وجيم الكوفي المعروف بـالـمـكتب، وهوثقة من أقران زيادبن علاقة عن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري، صـاحـب رسـول الـله صلى الله تعالى عليه وسلم،ولحديثه هذا شاهد عندالطبراني في الأوسط[1] من حـديث سهل بن حنيف مرفوعاموافقا في اللفظ لكن في إسناده موسى بن عبيدة وهـو ضـعيف، ومـن حـديـث أنـس عند أحمد في مسنده[2] وابـن حبان في صـحيـحه عـن أنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالباءة، وينهى عـن التبتـل نهيـا شـديـدا،ويـقـول: تزوجوا الودود، الولود، فإني مكا ثر بكم الأمم يوم القيمة، ومن حديث عياض ابن غنم الأشعري مرفوعا "لاتزوجن عاقرا ولا عجوزا فإني مكاثربكم" أخرجه الحاكم وصـححه، واعترض عليه ابن الملقن، وذكر أن في إسناده معاوية بن يحي الصلفي وهو ضعيف، ومن حديث ابن عمر عند أحمد [3] مرفوعا "انكحوا امهـات الأولادفـإني أباهي بكم يوم القيمة" وفي إسناده حي بن عبدالله المعافري وقد وثق، وفيـه ضـعف، وابـن لهيـعة أيضـا وقد تكلم فيه، ومن حديث أبي أمامة مرفوعا عند البيهقي "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى".[4] ومن حديث سعيد بن

(١) المعجم الأوسط ، الرقم ٥٧٤٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، رقم الحديث ١٢٥٥٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ، رقم الحديث ٦٥٩٨.

(٤) السنن الكبرى برقم ١٣٤٥٧، باب الرغبة في النكاح .

أبى هلال مرسلا عندالبيهقى فى شعبه "تناكحوا تكثروا، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيٰمة" ومن حديث عمر عند الخطيب بسند جيد "تزوجواالودودالولود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيٰمة" وسيأتى الحديث الخامس من أحاديث الباب شاهدا أيضا.

قال،قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تزوجوا ، وهذا صريح فى الأمر بالنكاح، والأصل فى الأمر الوجوب، وقد يقول بذلك القاضى أبوسعيد الهروى من الشافعية عن بعض أصحابه بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع أهل قطر اجبرواعليه، وعند الحنفية إنما يفترض النكاح عند تيقن الوقوع فى الزنا، وهذه الفرضية غير مانقله القاضى، فإن ذالك إنما هو لرعاية مصلحة الشرع، وشيوع الأمور الشرعية وعدم تركها مرة واحدة، وهذه الفرضية إنما هى لصيانة وقوع الناكح فى المحرم، وأما إذاخاف العنت فيجب عند الحنفية وهو وجه فى مذهب الشافعى، حكاه الرافع فى شرح من مختصرالجوينى، ورواية فى مذهب أحمد أيضا، وبذالك قال أبوعوانة من الشافعية وصرح به فى صحيحه وهوقول داودوأتباعه، ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين، أحدهما: أن الآية التى احتجوا بهاخيرت بين النكاح والتسرى يعنى قوله تعالى "فواحدة أو ماملكت أيمانكم" قالوا: والتسرى ليس واجبا اتفاقا فليكن التزويج كذالك، إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب، ورد بأن الوجوب مقيد بما إذالم تندفع المشقة بغير التزويج، وقد صرح بذالك ابن حزم، فقال: وفرض على كل قادر على الوطى وجد مايتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما،فإن عجز من ذالك فليكثر من الصوم،وهو قول جماعة من السلف. وثانيها: أن الواجب عندهم العقد لاالوطى،ولا تندفع الحاجة إلا بالوطى، فما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، كذا قال،ورد بأن أكثر المخالفين صرح بوجوب الوطى، وقال ابن بطال: احتج من لم

يوجبه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" قال: فلما كان الصوم الذى هو بد له ليس بواجب فمبدله مثله. وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة، ولا استحالة أن يقول القائل "أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا". والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشى العنت،[1] وعند الحنفية كذلك كما قدمناه لكن بمعنى الفرض وأما الوجوب بمعنى أنه لا يكفر جاحده، لأنه انماثبت بدليل ظنى فيه شبهة فقد صرحت به متونهم، قال فى الكنز: وعندالتوقان واجب، وقال المازرى: الذى نطق به مذهب مالك إنه مندوب. وقد يجب عندنا فى حق من لاينكف عن الزنا إلا به. وقال القرطبى: المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لايختلف فى وجوب التزويج عليه. والأولى أن يقال إن النكاح تجرى فيه الأحكام الخمسة عندالحنفية، وأما عندهم فتجرى عندهم الأحكام الستة كما أشار إليه فى الدرالمختار فالفرض قد تبين أمره وكذالك الواجب كما قدمناه. ويسن فى حال الاعتدال من الشهوة، ويستحب فيما إذاحصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذالك. وفى الحقيقة هذا قريب من السنة فلذالك لم تعده منفردا، والإباحة وهى فيما إذا إنتفتت الدواعى والموانع، ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه قصته[2] لظواهر الواردة فى الترغيب فيه، قال عياض: هو مندوب فى حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطىء شهوة، لظواهر الحض على النكاح والامر به، وكذا فى حق من له رغبة فى نوع من الاستمتاع بالنساء غيرالوطى، فأمامن كان عقيما ولا إرب له فى النساء ولا فى الاستمتاع فهذا مباح فى

---

(١) انظر فتح البارى ١٣٩/٩.

(٢) هكذا فى المخطوطة، وفى الفتح "صفته".

حقه إذاعلمت المرأة بذالك ورضيت به. وقد يقال إنه مندوب أيضا لعموم قوله" لا رهبانية في الإسلام" قال الحافظ: وأما حديث "لا رهبانية في الإسلام" فلم أره بهذا اللفظ، لكنه في حديث سعدبن أبي وقاص عند الطبراني "إن اللّٰه تعالى أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة" قلت وفي إسناده إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف، وقد مرمن حديث أبي أمامة "ولا تكونوا كرهبانية النصارى" وفي الباب أحاديث النهي عن التبتل، وحديث "من كان موسراً فلم ينكح فليس منا" أخرجه الدارمي والطبراني [١] وجزم البيهقي [٢] والهيثمي [٣] بأنه مرسل، حسن، وحديث "النكاح من سنتي، فمن يرغب عن سنتي فليس مني" قال الغزالي في الإحياء: من اجتمعت له فوائد النكاح وانفقت [٤] عنده افاته فالمستحب في حقه التزويج، ومن لا، فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمران في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح انتهى [٥]. وأما التحريم ففي حق من يخل بالزوجة والوطي والإنفاق مع عدم القدرة عليه وتوقانه إليه. والكراهة في حق مثل هذا حيث لااضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أواشتغال بعلم اشتدت الكراهة، وقيل: الكراهة فيما إذا كان في حال العزوبة اجمع منه في حال التزويج.

فإني مكاثر أي مغالب ومفاخر بكم الأمم. أي السابقة والمراد منه أن الأنبياء اذاعرضت اممهم على اللّٰه تعالى كانت أمتي اكثرالأمم بسبب كثرة النسل منهم، فيكون ذالك سبب غلبة أمتي على الأمم وفخري على الأنبياء. فافهم. واللّٰه أعلم.

---

(١) المعجم الأوسط برقم [٩٨٩]

(٢) السنن الكبرى برقم ١٣٤٥٥ باب الرغبة في النكاح .

(٣) مجمع الزوائد ٤/٣٢٧.

(٤) هكذا في المخطوطة ، وفي الفتح "اتفقت"

(٥) انظر فتح الباري ٩/١٤٠.

الحديث الثالث:

أبو حنيفة عن عبدالله بن دينارعن ابن عمر قال،قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:انكحوا... قال الملا على [1] (بهمزة الوصل وكسرالكاف)أى تزوجوا انتهى. قلت: لعله لحظ إلى إشتقاقه من باب الإفعال الثلاثى المزيد فيه من قبيل قوله تعالى "وانكحوا الأيامى منكم"[2] لكن يشكل عليه قوله "أى تزوجوا" فالأولى أن يقال: إنه صيغة أمر، من نَكَحَ يَنْكِحُ كضرب يضرب، مفتوح العين فى الماضى وكسره فى المضارع أو كمنع يمنع مفتوح العين فيهما، والأصل فى الأمر أنه يبنى من صيغة المخاطب من المضارع بعد حذف حرف المضارعة وينظر إلى عين الكلمه، فإن وجد مكسورا أو مفتوحا اتى بهمزة مكسورة فى أوله وإن وجد مضموما كتكتب أتى بمضمومة ثم تبقى الصيغة على حالها الأصلى فيقال فى تضرب اضرب بكسرالراء، وفى تمنع امنع(بفتح النون الذى هو عين الكلمة)فإن كان نكح من باب ضرب فكلامه متوجه ،وإن كان من باب منع فلابدمن فتح الكاف وقدجعله فى القاموس [3] من البابين جميعافتأمل .الجوارى... جمع جارية، وتطلق على البنت بمقابلة الغلام والمراد تزوجوا البنات. الشباب... [4]بشين معجمة وموحدتين بينهما ألف، وهذا لعله إما احتراز عن النساء الكبائر الآئسات أو المراد بها الأبكار، فعلى الأول يعم الترغيب فيما إذاكانت المرأة ثيبة أو بكرا ما لم تكن آئسة، فإنها خلية المنافع كثيرة المضار،

(١) شرح مسند أبى حنيفة لملا على القارى صـ ٢٣١/عليكم بالأبكار.

(٢)[النور-٣٢]، لكن المذكور فى المخطوطة "اليتامى" وهو خطاء.

(٣) القاموس المحيط :٢٤٦.

(٤) وفى المسند "الشواب" .

فإن الأطباء قدذكروا في الجماع بالعجوز نهيا شديدا فإنها تمص قوى الرجل بسبب شدة يبسها فتضعفه غاية الضعف ؛ وعلى الثاني فإنما يحترز به من الثيبات وذلك كما اتفق لجابر فيما أخرجه الشيخان[١] عنه في قصة بعيره، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ما يعجلك؟قلت: كنت حديث عهد بعرس، قال: بكرا أم ثيبا؟قلت بثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك. وزاد في رواية "وتضاحكها وتضاحكك" ووقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل[٢]، فذكر نحو حديث جابر وقال: تعضها وتعضك، وفي رواية لأبي عبيدة "تذاعبها وتذاعبك" (بالذال المعجمة بدل اللام)وقد جاء في الترغيب بتزوج الأبكار أحاديث كثيرة، منها حديث الباب وله شواهد، منها: حديث ابن مسعود عند الطبراني مرفوعا "تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضاها باليسير[٣]" وفي إسناده أبوبلال الأشعري ضعفه الدارقطني، ومنها:حديث جابرعنده في الأوسط[٤] "عليكم بالأبكار الخ" وزاد فيه "وأقل خبا" بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة ،أي خداعا. ومنها:حديث عويم بن ساعدة عند ابن ماجة[٥] والبيهقي[٦] بلفظ حديث ابن مسعود. ومنها:حديث ابن عمرعند أبي نعيم وابن السني بلفظ "عليكم بالأبكارفإنهن الخ" وحديثه في الظاهر غير حديث الباب الذي أخرجه الإمام في المسندلأنه لم يتعرض للخلق فيه، وفي حديث الباب لم يتعرض لرضاها باليسير، والله اعلم.

---

(١) الصحيح للبخاري ، باب تزويج الثيبات ٢/٧٦٠.صحيح مسلم ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه٢/٢٨

(٢) المعجم الكبير ١٩/١٤٩.

(٣) المعجم الكبير برقم [١٠٢٤٤]

(٤) المعجم الأوسط برقم الحديث ٧٦٧٧.

(٥) سنن ابن ماجة ، باب تزويج الأبكار ١٣٤٠.

(٦) السنن الكبرى برقم ١٣٤٧٤ باب استحباب التزويج بالأبكار.

ومما جاء في الترغيب في الأبكار ما أخرجه البخاري [1] عن عائشة قالت، قلت: يارسول الله ! أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجر قد أكل منها ؛ ووجدت شجرة لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في التي لم يرتع منها، تعني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها، فإنهن أي الأبكار الشواب أنتج أرحاما. يعني أنها كثيرة الأولاد لأنها مظنة ذالك بخلاف الآئسة .

وأطيب أفواها . أي أحلى ريقا، وهذا يشير إلى أن الانبساط الكلي إذاحصل بين الزوجين ربما استدعى مص اللسان وابتلاع الريق، وإليه يشير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لجابر "مالك وللعذارى ولعابها" فقد قيل فيه أنه بكسر اللام من التلاعب، وقيل بضم اللام من اللعاب كما وقع عند البخاري في رواية المستملي والمراد به الريق، وفيه اشارة إلى مص لسانهاورشف شفتيها ، وذالك يقع عند التلاعب غالبا .وقد وقع عند أبي داود [2] من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها، وقد جمع الله بين ريقها وريقه عند الموت صلوات الله تعالى عليه وسلامه عليه كما أخبرت عنه في قصة السواك الذي راه صلى الله عليه وسلم في يد عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، ويحتمل أن يراد بقوله "أطيب أفواها" طيب كلامها، ويؤيده قوله "وأعز أخلاقا" أي في أمور المعاشرة، فلا تجدها ملحة فيما تسأل، ولا عاصية فيما أمرتها بل إذارأيتهاسرتك واذاغبت عنها حفظتك في نفسها وما تحت يدها ـ والله اعلم .

---

(١) الصحيح للبخاري، باب نكاح الأبكار ٢/٧٦٠.

(٢) سنن أبي داود ، باب الصائم يبلع الريق ١/٣٢٤.

الحديث الرابع:

أبو حنيفة عن حمادبن أبى سليمان عن إبرهيم قال أخبرنى شيخ من اهل المدينة عن زيدبن ثابت، وعزاه السيوطى فى الإكمال إلى زيدبن حارثة، وأخرج حديثه عن الديلمى، و كلاهماصحابيان جليلان لولم تكن المجهول فى الإسناد أنه جاء إلى النبى ﷺ فقاله هل تزوجت؟قال، لا،قال: أى النبى صلى الله عليه وسلم تزوج تستعفّ مع عفتك. وفى رواية الديلمى "تزدد عفة إلى عفتك" وفيه إشارة إلى أن زيدا إنمالم يتزوج لعدم وجودالموجبة فيه، فكان رضى الله عنه مصون النظرعن الوقوع فى المحارم وذالك لإثبات النبى صلى الله عليه وسلم له العفة .

ولاتزوجن خمسا...أى من النساء لسوء عشرتهن وأخلاقهن، قال زيد: ماهن قال:لا تزوجن شهبرة ..بشين معجمة مفتوحة ثم هاء ساكنة وموحدة مفتوحة وراء مهملة ،ولا نهبرة (بنون بدل الشين)ولالهبرة(بلام بدل النون)ولاهبدرة(بهاء مفتوحة وموحدة ساكنة ودال وراء مهملتين)ولالفوتا (بلام مفتوح وفاء مضمومة و واوساكنة وفوقانية) قال زيد: يارسول الله! لاأعرف شيئاً مما قلت قال النبى صلى الله عليه وسلم بلىٰ، ستعرفها بإيضاحى لك معانيها وعندالديلمى قال الستم عربا، أماالشهبرة فالزرقاء البدينة بموحدة مفتوحة ودال مهملة مكسورة على وزن فَعِيْلَة أى السمينة، فإنها مع كثرة سمنهاوشحمهايكون الغالب عليهاالعقم، وهو خلاف المقصود من التزوج من حيث التناسل. ووقع عندالديلمى "أما الشهبرة" فالطويلة المهزولة ،وهذاهوالمقارب لما فى النهاية فإن فيها "الشهبرة"العجوز الكبيرة، وفى مجمع البحار"الكبيرة الفانية" وفى القاموس: امرأة تشهبرة مسنة، وفيها بقية قوة[1].

واما"النهبر ة".فالطويلة المهزولة، وقيل مااشرفت على الهلاك من النهابر وهى

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادى-مادة-"شهبر" .

المهالك وأصلها جبال من رمل صعبة المرتقى كما في المجمع ووقع عندالديلمى وأما النهبره فالقصيرة الذميمة.

وأما" اللهبر ة"فالعجوزالمدبرة، والمراد من العجوزماإذا كبرسنهاوعجزت عن الحبل بسبب انقطاع حيضهاأواشرفت على ذلك[١]، وهذاهو المعنىٰ من المدبرة وإلافالعجوز يطلق على المرأة شابة كانت أوشيخة كمافي القاموس، ووقع عندالديلمى" واماللهبرة فالزرقاء البدينة" وفسرها النهاية بأنهاالطويله الهزيلة، وقال فى القاموس "اللهبرة المرأة القصيرةالذميمة أومقلوب الرهبلة وهى التى لا تفهم جلباتها أوالتى تمشى مشياثقيلا" -انتهى[٢].

وأماالهبدرة.فالقصيرةالذميمة فى الخلق، والخلق(بفتح الخاء المعجمة وضمها، ووقع عندالديلمى "وأماالهبدرةفالعجوزةالمدبرة" ونقل الملا على عن النهاية أن الهبدرة بالمهملةالعجوز وبالمعجمة الكثيرة الكلام. انتهى.وقد فتشت النهاية والقاموس فلم أجد فيها هذه المادة أصلاً ، ولعله إنما وجده فى مختصرالنهاية للسيوطى، ومن العجائب أنه ذكر فى الهبرة أن مادتها لم يذكرها صاحب القاموس ولا صاحب النهاية مع أنى وجدتها فيهما كما تقدم وهذه المادة عزاهاإلى صاحب النهاية ولم أجدها.

واماللفوت.فذات الولد من غيرك فهى مع اشتغالها بولدها عن زوجهالاتزال تذكر زوجها السابق، فيقل بذالك التفات زوجها إليها، وربما ينعدم التوادد بينهما فكان أسرع للافتراق، وهذاهوالغالب فى أمرالنساء وإلافقد تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة وكان لهاأولاد من أبى سلمة، وكانت قد اعتذرت بهم لما خطبها صلى الله عليه وسلم بقولها "إنى امرأة مصبية" فقال صلى الله عليه وسلم:

---

(١) انظر القاموس-مادة "لهبر" .

(٢) المصدر السابق .

واماماذكرت أنك مصبية فإن الله سيكفيك صبيانك.

قال الشيباني :لعله الامام محمدبن الحسن بن فرقدالشيباني، صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمهماالله تعالى، ونسبته إلى شيبان (بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة بعدها ألف) بن ذهل بن ثعلبة بن عكانة بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن هيث بن أقصى بن وعمى كما أشار إليه الشيخ عبدالقادر بن محمد فى جواهرالمضيئة فى طبقات الحنفية[1]، وكان محمد أصله من دمشق من قرية حرستا، قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط وصحب أباحنيفة، وأخذالفقه عنه ثم عن أبى يوسف ونشر علم أبى حنيفة، وروى الحديث عن مالك ودوّن مؤطا، حدث به عن مالك وهوابن اخت عبدالله بن مسلمة القعنبي، وروى عن مسعر والثورى وعمرو بن دينار فى آخرين، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به ولى القضاة للرشيد بالرقة فأقام بها مدة ثم عزله عنها ثم سار معه إلى الرأى وولاه القضاء بها، فتوفى بها سنة سبع وثمانين ومائة وهوابن ثمان وخمسين سنة، ضحك أبوحنيفة الإمام الأعظم من هذاالحديث طويلا ، أى هذه كثيرة فى مجالس متعددة، ووجه الضحك أن الشهبرة واللهبرة وغيرهما ألفاظ متقاربة مع تفاوت المعانى، ويمكن أن يقال أنه ضحك الإمام استلذاذاً بخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه المواد - والله اعلم بالمراد.

(١) الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية، ١٢٢/٣، رقم الترجمة [١٢٧٠]، مطبع دارالعلوم، الرياض.

الحديث الخامس:

أبو حنيفة عن عبدالملك بن عميربن سويداللخمی، الفرسی، الکوفی، کان یکنیٰ بأبی عمرو، وقیل بأبی عمر، ویقال له القطبی لأنه کان له فرس سابق یعرف بالقطبی فنسب إلیه، ویقال له أیضا الفرسی بفتح الفاء والراء وسین مهملة نسبة إلی فرسه ذالك، ومن لاعلم له یقول:القرشی نسبة إلی قریش، وهو من مشاهیر التابعین وثقاتهم ومن کبار أهل الکوفة، وکان من أوعیة العلم، ولی قضاء الکوفة بعدالشعبی، رای علیاً، وروی عن جابربن سمرة وجندب البجلی والمغیرة وخلق، وروی عنه الإمام وزائدة واسرائیل وجریر والثوری وشعبة وخلق، وطال عمره وساء حفظه، وکان یدلس، وبذالك قال أبو حاتم: لیس بحافظ تغیرحفظه، وقال أحمد: ضعیف یغلط، وقال ابن معین: مخلط، وقال ابن خراش: کان شعبة لایرضاه، وذکرالکوسج عن أحمد أنه ضعفه جدا، وثقه العجلی، وقال النسائی وغیره: لیس به بأس، وأما ابن الجوزی فحکی الجرح والتوثیق، وکان عبدالملك ممن جاوز المائة ومات فی آخرسنة ست وثلثین ومائة[١]، عن رجل شامی، لاأدری من هو وقدتتبعت الحدیث فی جامع المسانید فلم أجده، وإنما أخرج أبو داود[٢] والنسائی[٣] وابن حبان من طریق یزیدبن هارون عن المستلم بن سعید عن منصور بن زاذان عن معاویة بن قرة عن معقل بن یسار أن رجلا جاء إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال: یا رسول اللّٰه! إنی اصبت إمرأة ذات جمال، وإنها لا تلد، قال: لاتزوجها، فنهاه ثم أتاه الثانیة، فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال:"تزوجواالودودالولود فإنی مکاثربکم الأمم"ومعقل بن یسار کان من

(١) أنظر للتفصیل "تهذیب التهذیب ٦/٤١٢ ، طبع دائرة المعارف النظامیة ،حیدرآباد دکن الهند.

(٢) سنن أبی داود ، باب تزویج الأبکار ١/٢٨٠.

(٣) سنن النسائی ، باب کراهیة تزویج العقیم ٢/٧٠ .

سكان البصرة وإليه ينسب، ومعقل الذى بالبصرة كماأشار إليه ابن العربى فى جامع الأصول فالرجل الشامى إما أن يكون صحابيا فهو غير معقل بن يسار، وإما أن يكون تابعيا فالحديث فيه جهالة وإرسال عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال:أى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون قوله "أتاه رجل" من باب الإلتفات للعدول من صيغة المتكلم إلى الغيبة وإلا فحق الكلام "أتانى" ويحتمل أن يكون الشامى أوغيره هوالقائل كما لمح إليه الشيخ على القارى[1] فقال:يارسول الله!أتزوج فلانة ،يفهم منه جوازالاستشار بالرغبة فى التزوج للإمام ولابعد ذلك من سوء الأدب، وقدأخرج النسائى[2] وغيره عن أبى هريرة أن رجلامن الأنصار قال: إنى تزوجت امرأة، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ألا نظرت إليها، فإن فى أعين الأنصارشيئاً، وقداستشارت فاطمة بنت قيس النبى صلى الله عليه وسلم حين خطبها معاوية وأبو جهم فنهاه عنها، لأنه لم يترجح له صلى الله عليه وسلم ماترجح للخاطب، فلعله إنمارغب فيهالحسنها أومالها، ولعلها اشتهرت بالعقم لماسبق لها من الأزواج وإلافلا يدرك العقم أصلاً.

ثم أتاه أيضاً،أى واستشاره صلى الله عليه وسلم فى التزوج بها مرة أخرى، فنهاه عنها ثم أتاه أى مرة ثالثة ليستشيره فى التزوج بهافنهاه عنها ،ثم قال: أى صلى الله عليه وسلم بيانا لسبب النهى، وسوداء، يعنى لاتتزوج هذه التى تسأل عنها، وتزوج سوداء أى التى لونها أسود، فإنه قل مايرغب فى مثلهاالرجال، لكنها إذاكانت ولوداً أى موصوفة بأنها تلد كثيرا أحب إلى من حسناء عاقر، أى التى لاتولد، فكان الشارع صلى الله عليه وسلم نبّه على علة النكاح وبيان ما يراعى فيه من النية الصالحة، وهى إرادة التناسل وكثرة من يخرج من صلبه من الموحدين فيكون له أجرماعمله وأجر ماعملوه من ذريته من بعده ليتم بذالك فخرالنبى صلى الله عليه وسلم يوم القيمة بأنه أكثرالأمم من حيث العدد ومن حيث الفضل. فافهم- والله أعلم.

(١) شرح مسند أبى حنيفة لملا على القارى ٢٥٢.

(٢) سنن النسائى ، باب إذا استشار رجل رجلاًفى المرأة هل يخبره بما يعلم ٧٤/٢.

الحديث السادس:

أبو حنيفة عن علقمة[١] بن مرثد عن سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي[٢] وقد مرت ترجمته غير مرة، قال: يدل بظاهره أن فاعله سليمٰن، فيكون الحديث مرسلا لكونه من التابعين، وقد روى هذاالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة، منهم: عبدالله بن عمر عندالشيخين[٣] وأصحاب السنن[٤] ومالك في موطائه[٥] وسهل بن سعدعندالشيخين[٦] وابن ما جة[٧] ومالك وجابرعند مسلم[٨] والنسائي[٩] وسعدبن أبي وقاص عند أبي داود[١٠] وحكيم بن مغويه عند الترمذي[١١]، وفي صحبة حكيم تردد البخاري، وجزم بها أبو حاتم، وعند ابن ماجة[١٢] عن حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية وأم سلمة عندابن ماجة[١٣] والطبراني في

---

(١) علقمة بن مرثد، بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة من السادسة، تقريب التهذيب ١/٦٨٧، الكاشف ٢/٢٧٢ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٧٠.

(٢) سليمان بن بريدة الأسلمي بمرو، عن أبيه، وعمران بن حصين، وعنه:علقمة بن مرثد، ومحمدبن جحادة، ثقة، توفي سنة ١٠٥،الكاشف ١/٢٤٣، وقال في التقريب:ثقة ـ تقريب التهذيب ١/٣٨٣،خلاصة صـ:١٥٠.

(٣) أخرجه البخاري، باب ما يتقى من شوم المرأة٢/٧٦٣، الصحيح للمسلم، باب الطيرة والفال ومايكون فيه الشوم :٢/٢٣٢.

(٤) سنن أبي داود، باب في الطيرة والخط٢/٥٤٧ـ وسنن ابن ماجة ١٤٣.

(٥) موطأمالك، باب ما يتقى من الشوم ٧٢٨.

(٦) صحيح البخاري ٢/٧٦٣، صحيح مسلم ٢/٢٣٢.

(٧) أخرجه ابن ماجة، باب ما يكون فيه اليمن والشوم ١٤٣.

(٨) صحيح مسلم ٢/٢٣٢.

(٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ، باب شوم الخيل رقم الحديث ٤٤١٢.

(١٠) سنن أبي داود ٢/٧٢٨.

(١١) أخرجه الترمذي، باب ماجاء في الشوم٢/١٠٩.

(١٢) أخرجه ابن ماجة، باب مايكون فيه اليمن والشوم ١٤٣.

(١٣) المصدر السابق.

الأوسط[1] وأبوهريرةعندالبزار والطبراني في الأوسط[2] لكن في إسناده داودبن يزيدالأودي وهوضعيف، وعمر عندأبي يعلى ورجاله كرجال الصحيح خلاعبدالله بن بديل بن ورقاء، وهوثقة، ولكن أباهاشم الرفاعي قال: إنه خطاء، وهوشيخ أبي يعلى فيه وأسماء بنت عميس عند الطبراني [3]، وفي إسناده من لا يعرف تذاكرالشوم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة، وقدتسهل سعيد بواو، ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال... أي رسول الله صلى الله عليه وسلم" الشوم" وفي رواية لابن عمر "إنماالشوم في ثلث، وفي أخرى له ولسهل، إن كان الشوم في الشئ ففي الخـ" وهكذا في حديث جابر، وفي حديث أسماء أن من شقاء المرء في الدنيا ثلثة، سوء الدار، وسوء المرأة، وسوء الدابة، الحديث. وفي حديث سعيد"وإن تكن الطيرة في شئ" والطيرة والشوم بمعنى واحد، فإن أصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير،فإذا خرج أحدهم لأمرينظرإلى الطير إن طار إلى يمينه تيامن به وإن طار عن شماله تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمد فنهى الشرع عن ذالك، وكانوا يسمون ما طار يمينه "سانحا"بسين مهملة ونون، وما طاريسيره "بارحا"بموحدة، وحاء مهملة فيها، وإنما كانوا يتشائمون بالبارح لأنه لايمكن رمية إلا بأن ينحرف إليه، وليس في سنوح الطير وبروحه ما يعتمد عليه، وإنماهوتكلف لتعاطي مالاأصل له إذلا نطق للطير ولا تميز، وطلب العلم من غيرمظانة جهل فكان أهل الجاهلية يتشائمون بأشياء كثيرة جدا ويطيرون منها، ومن جملة

(١) المعجم الأوسط برقم [٧٣٦٦]

(٢) المعجم الأوسط، رقم الحديث ٧٤٩٧.

(٣) المعجم الكبير ١٥٣/٢٤، ١٥٤.

ذلك أنهم كانوا يقولون الطيرة فى الدار والمرأة والدابة كما نقلته عائشة رضى الله عنها عند أحمد[1] ورجاله رجال الصحيح "وكان الشارع صلوات الله تعالى وسلامه عليه ينكر عليهم فى ذلك إلا فى هذه الثلاث" فاختلفت الألفاظ الواردة عنه صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا، وفى غالبها إثبات الشوم .

فى الدار والفرس والمرأة......قال ابن قتيبة: ووجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الطيرة فأبوا أن ينتهوا ،فبقيت فيها. قال القرطبى: ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية، تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته، فان ذلك خطاء، وإنما عنى أن هذه الأشياء هى أكثر مايتطير به الناس، فمن وقع فى نفسه منها شئ أبيح له أن يتركه، ويستدل به غيره، وقيل معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها الملازمة أمرها بالسكنى والصحبة ولولم يعتقد الانسان الشوم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب، وقال ابن العربى: معناه إن كان خلق الله الشوم فى شئ فيماجرى من بعض العادة، فإنما يخلق فى هذه الأشياء، وقال المازرى إن يكن الشوم حق، فهذه الثلاث أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها، وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها أنها أنكرت هذا الحديث فيما أخرجه أحمد[2] بإسناد جيد عن أبى حسان قال: دخل رجلان من بنى عامر على عائشة رضى الله عنها فأخبراها أن أباهريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الطيرة فى الدار والمرأة والفرس فغضبت فطارت شقة منها فى السماء وشقة فى الأرض، وقالت: والذى أنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إنما قال كان أهل الجاهلية يتطيرون من

(١) أخرجه أحمد فى المسند رقم الحديث ٢٥٩١٢ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند رقم الحديث ٦/٢٤٦ .

ذلك ثم قرأت "ماأصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلافى كتاب[1]" الآية. ولامعنى لإنكار ذلك على أبى هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له فى ذلك ، ويفهم من كلامها أنه ليس ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أخبار ثبوت ذلك ، وإنما هو نقل لما عليه أهل الجاهلية وسياق الأحاديث الصحيحة المقدم ذكرها يبعدهذاالتاويل، قال ابن العربى: هذاجواب ساقط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبرالناس عن معتقد اتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه، انتهى .وقيل كان قوله ذلك فى أول الأمر ثم نسخ لقوله تعالى "ماأصاب من مصيبة" الآية، حكاه ابن عبدالبر والنسخ لايثبت بالإحتمال لا سيما مع احتمال الجمع لاسيما،وقدوردفى حديث ابن عمر "لاطيرة، وإنماالشوم فى ثلاث، فنفى ثم أثبت .وقيل يحمل الشوم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع، وهو كحديث سعدبن أبى وقاص رفعه من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح والمركب الهنيء،ومن شقاوة المرء المرأة السوء،والمسكن السوء، والمركب السوء" أخرجه أحمد، وهذا يختص ببعض الأشخاص دون بعض، وبه صرح ابن عبدالبر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدرالله .[2] نستعين فى أمورالدنيا والدين، ربِّ يسر وتمّم بالخيرعاجلاً يارحيم. وأماماوقع فى حديث حكيم بن معاوية عندالترمذى[3] وابن ماجة[4] قال:"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاشوم وقديكون اليمن فى المرأة والداروالفرس". فقد قال الحافظ[5]: ان فى إسناده ضعفامع مخالفته للاحاديث الصحيحة. وروى أبو داود[6] فى الطب عن ابن القاسم عن مالك: أنه

---

(١) [الحديد:٢٢]

(٢) فتح البارى ٦/٧٨.

(٣) جامع الترمذى :باب ما جاء فى الشوم ٢/١٠٩.

(٤) سنن ابن ماجة :باب ما يكون فيه اليمن والشوم ١٤٣.

(٥) انظرفتح البارى ٦/٧٦.

(٦) سنن أبى داود ٢/٥٤٧ ، كتاب الكهانة والتطير.

سئل عنه فقال: كم من دارسكنها ناس فهلكوا. قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى أن قدرالله تعالى ربماأوجب مايكره عندسكنى الدارفيصيرذلك كالسبب فتسامح فى إضافة الشئ إليه اتساعا. وقال ابن العربى: لم يردمالك إضافة الشوم إلى الدار وإنما هوعبارة عن جرى العادة فيها، ☆أشار إلى أنه ينبغى للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل، قال الحافظ [١]: وهو نظيرالأمربالفرارمن المجزوم مع صحة نفى العدوى، والمرادبذلك حسم المادة وسدالذريعه لئلايوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقدمن وقع له أن ذلك من العدوى أومن الطيرة فيقع فى اعتقادمانهى عن اعتقاده. فأشيرإلى اجتناب مثل ذلك ، والطريق فيمن وقع له مثل ذلك فى الدارمثلاأن يبادر إلى التحول عنها لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقادصحة الطيرة والتشاوم. واما ماروه أبوداود [٢]وصححه الحاكم من طريق اسحق بن أبى طلحة عن أنس قال رجل: يا رسول الله! انا كنا فى دار كثيرفيهاعددنا وكثيرفيهاأموالنا،فتحولناإلى أخرى فقلّ فيهاعددنا،وقلت فيها ذلك ، فقال رسول الله ﷺ: ذروها ذميمة. وأخرج من حديث فروة بن مسيك بالمهملة مصغرا، مايدل على أنه هوالسائل، وله شاهد من حديث عبدالله بن شدادبن الهاد، أحد كبارالتابعين، وله رواية بإسنادصحيح إليه عن عبدالرزاق، قال ابن العربى ورواه مالك عن يحى بن سعيد منقطعاقال: والدارالمذكورة فى حديثه كانت دارمكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسرالميم بعدها لام، وهوابن عوف أخوعبدالرحمن بن عوف قال: وإنماأمرهم بالخروج منها لإعتقادهم أن ذلك منها،وليس كما ظنوا، لكن الخالق تعالى جعل ذلك

---

(١) انظر فتح البارى ٧٧/٦ .

(٢) سنن أبى داود، باب فى الطيرة والخط ١٩١/٢.

☆: فى المخطوطة "لو" ولعل هو خطاء النسخ .

وفق الظهور قضائه، وأمرهم بالخروج لئلا يقع لهم بعد ذلك شئ فيستمر اعتقادهم. قال ابن العربي: وأفاد وصفها بأنها ذميمة جواز ذلك وأن تقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى، وقال المهلب: أن الشوم في هذه الثلثة إنما يتوجه لمن يقول بالتطير، ولم يستطع صرفه عن نفسه، فمن كان كذلك أمر برفضها والتوجه إلى غيرها إراحة لنفسه، واستدل بذلك بما أخرجه ابن حبان عن أنس رفعه "لا طيرة والطيرة على من تطير وإن يكن في شئ ففي المرأة" الحديث ـ قال الحافظ:[1] وفي صحة الحديث نظر، لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وعتبة مختلف فيه، فشوم الدار أن تكون ضيقة لا تقوم لسكانها حيث كانوا كثيرين أو كان ما معهم كثير وهي مع صغرها وقلة أماكنها عجزت عن اتساعها لهم لها جيران سوء، وهذا أمر آخر في شومها، فإنها لو كانت متسعة جدا وكان لها جيران سوء كانت في حيز البطالة لا محالة ولذلك قيل "قدم الجار قبل الدار" وقد جاء أدعية المصطفى صلى الله عليه وسلم "اللّٰهم إني أعوذبك من جار السوء في دار المقامة فإن جار البادية يتحول" وزاد في الطبراني "فإن الجار السيئ في دار الإقامة قاصمة الظهر" ويحكى أن رجلا عليه دين أحوجه إلى بيع بيته ولم يجد عن ذلك محيصا فساومه إنسان فاغلى قيمته فأنكر عليه المشتري، فقال: إنما أبيع عليك الجار فانه كذا وكذا وذكره أوصافه الحسنة، فرغب المشتري واشترى منه ثم بلغ الخبر إلى الجار وسمع أنه قال: إنما أبيع عليك الجار لا الدار، فطلبه وسأله عن ما أحوجه إلى بيع الدار فاخبره بالدين، فقال: أقل البيع وخذ الدراهم منا والبيت لك، فمراعاة الجار مقدمة على كل الأشياء.

---

(١) انظر فتح الباري ٦/٧٧.

وشوم الفرس أن تكون جموحا، بجيم مضمومة وميم في آخره حاء مهملة، أي غالبا على فارسه مانعاظهره عنه،وفي حديث أسماء قيل: فماسوء الدابة؟ قال: منعهاظهرهاوسوء خلقها، قال الحافظ :[1] وقيل: شوم الفرس أن لايغزى عليه. وقيل المعنى ما جاء بإسنادضعيف رواه الدمياطي في الخيل "إذاكان الفرس ضروبا فهومشوم، وإذاحنت المرأة إلى بعلها فهي مشومة، وإذاكانت الداربعيدة من المسجدفلايسمع منهاالأذان فهي مشومة" وشوم المرأة أن تكون عاقرا". أي لاتلدعقيما فرجها، وقدمرت الأحاديث المرغبة في تزوج الولود، وفي رواية "إن يكن الشوم في شئ ففي الداروالفرس والمرأة، فأماالدارفشومهاضيقهاو كذلك مامرمن بعدهاعن المسجد وعدم سماع الأذان فيهاوسوء جارها،واماالمرأة فشومها سوء خلقها"(بضم الخاء المعجمة واللام)بأن تكون صقودة بذية اللسان غيرصبارة على ادنى العيش وتروم الخروج في كل أوانه وتكثرمن زيارة أهلهاوتبذل من مال زوجها في مايكره وتمتنع عن فراشه وتكثرالهجر، وإذاكانت ثيبة فتحن إلى زوجهاكمامر وتوجب الشحنابين الزوج واقاربه، وتنقل إليه مساويهم فتوجب قطعية الرحم وعقر رحمهابأن كانت موصوفة بذلك أوأنهاقدمضت لهاعندزوجهافماحملت له وهولوتزوج اخرى أوتسرى ماكان له عن التناسل مانع، وأماإذاعرف زوجها بالعقم وهي قد ولدت لزوجهاالأول أوتزوجت بكرالكنهامن بيت أناس يكثرالتناسل فيهم فلاماخذعليها. وهكذاكاتب الأحرف محمدعابدالسندي قدتزوج وتسرى شيئاكثيراولم تلدله إلاجارية ابناومات في صغره أوحرة بنتا وماتت كذلك وهي صغيرة، وطلق بعض نسائه فتزوجت بزوج آخرفولدت له ماشاء اللّٰه، لامانع لماأعطى،

(١) انظر فتح الباري ٦/٧٧.

ولامعطى لمامنع سبحانه وتعالى، ربناهب لنا من أزواجناو ذرياتنا قرة أعين واجعلنااللمتقين إماما، امين . وأماشوم الفرس فإن يكون جموحا أي شديدالتنفرعن الركوب على ظهره. والله اعلم .

الحديث السابع :

أبو حنيفة عن عطاء، يعني ابن أبى رباح، عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكرلفاطمة، أى استامرهافى تزويجها لينظرهل هي راضية بتزويجه لها أم كارهة، فقال صلوات الله تعالى وسلامه عليه أن علياىذكرك، وكان لذكرعلى رضى الله عنه لهاوخطبته إياهاقصة، أخرجها الطبرانى وابن أبى خيثمة وابن حبان فى صحيحه من طريق يحيٰ بن يعلى الأسلمى والبزارمن طريق محمدبن ثابت بن أسلم وهماضعيفان عن أنس بن مالك وابن أبى خيثمة والطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنه قال ابن ثابت: أن عمربن الخطاب أتاأبابكرفقال: مايمنعك أن تتزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لايزوجنى، قال: إذالم يزوجك فمن يزوج، إنك من اكرم الناس عليه وأقدمهم فى الإسلام، فانطلق أبوبكر إلى بيت عائشة، فقال: ياعائشة إذارأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس وإقبالاعليك فاذكرى له أني ذكرت فاطمة، فلعل الله عزوجل أن ييسرهالى، قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأت منه طيب نفس واقبالا، فقالت: يارسول الله! إن أبابكرذكرفاطمة وأمرنى أن أذكرها، فقال حتى ينزل القضاء، فرجع إليها أبوبكر، فقالت: ياأبتاه وددت أني لم أذكرله الذى ذكرت، وقال يحيٰ أن أبابكر جاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فقال يارسول الله! قدعرفت منا صحبتي وقدمي في الإسلام وإني وإني.. قال: وما ذاك؟ قال: تزوجني فاطمة، فسكت عنه، أو قال: فأعرض عنه، فرجع أبوبكر إلى عمرفقال: هلكت وأهلكت، قال: وما ذاك؟ قال: خطبت فاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قال عمر:مكانك، فانطلق عمرإلى حفصة، فقال لها إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم إقبالا عليك فاذكرى له أني ذكرت فاطمة لعل الله أن ييسرهالي، فلماجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ووجدت منه إقبالاوطيب نفس فذكرت له فاطمة رضى الله عنها، فقال:حتى ينزل القضاء، وقال ابن ثابت:فأتى عمررضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعدبين يديه، فقال: يارسول الله! قدعلمت مناصحبتي وقدمي في الإسلام وإني وإني.. قال: وماذاك؟ قال: تزوجني فاطمة، فأعرض عنه، فرجع عمر إلى أبي بكررضى الله عنه فقال: إنه ينتظر أمرالله فيها، فقالا: انطلق بنا إلى علي حتى نأمره أن يطلب مثل الذي طلبنا، قال: فأتياني وأنا في سبيل الله، فقالا:ابنة عمك تخطب فنهاني لأمر، فقمت أجر ردائي طرفا على عاتقي وطرفا آخر في الأرض حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ثابت: لم يكن لعلي مثل عائشة وحفصة، وفي حديث ابن عباس عندالطبراني من طريق يحيٰ بن العلا، قال: كانت فاطمة تذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلايذكرهاأحد إلاصدعنها حتى يئسوامنها، فلقى سعدبن معاذرضى الله عنه علياً، فقال: إني والله ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسهاإلا عليك، فقال له علي رضى الله عنه: هل ترى ذلك ما أنابأحدالرجلين ومالي صفرا ولا بيضا ولاأنابالكافرالذي يتألف بها، إني لأول من أسلم، فقال سعد: إني لأعزم عليك أن

تذكرها، قال: وماذا أقول؟ قال: تقول: جئت خاطبا إلى الله تعالى ورسوله فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، فانطلق على فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم وهو ثقيل حصر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان لك حاجة يا على؟ قال: أجل، جئت خاطبا إلى الله تعالى ورسوله فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، فقال له: مرحبا، كلمة ضعيفة، فرجع إلى سعد، فقال له: قد فعلت الذى أمرتنى به، فلم يزد على أن رحب لى كلمة ضعيفة ،فقال سعد: أنكحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفى حديث بريدة عند البزار والطبرانى برجال ثقات أن نفرا من الأنصار أكثروا على على رضى الله عنه فى خطبته لفاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مرحبا وأهلا، لم يزده عليها، فخرج على أولئك الرهط من الأنصار وهم ينتظرونه، فقالوا ماورائك؟ فقال: ماأدرى غير أنه قال "مرحبا وأهلا" قالوا: يكفيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما أعطاك الأهل والمرحب، وفى حديث ابن عباس فقال سعد: أعزم عليك لتاتينّه غدا، فتقول: يانبى الله! متى تبنينى بأهلى، فقال على: هذه أشد على من الأول أولا أقول يارسول الله حاجتى، قال: قُل كما أمرتك، فانطلق على رضى الله عنه، فقال يارسول الله! متى تبنينى بأهلى؟ قال: الليلة إن شاء الله. وقال يحيٰ: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماعندك ياعلى؟ فقلت: يارسول الله فرسى وبدنى يعنى درعى الحطمية، قال: أما فرسك فلابدلك منها، وأما بدنك فبعها، فبعتها بأربعمائة وثمانين درهما فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتها فى حجره، فقبض منها قبضة، فقال يابلال: ابغنا بها طيبا، وقال ابن ثابت: فقبض ثلاث قبضات فدفعها إلى أم أيمن، فقال: اجعلى منها قبضة فى الطيب،أحسب قال: والباقى فيما يصلح المرأة،

وفـي روايات أخر أنه جعل ثلثيه فى الطيب والثلث فى الثياب وزوجه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم.

وفى حديث بريدة " فلما كان بعدمازوجه، قال: ياعلى! انه لابدللعروس من وليمة، فقال سعد: عندى كبش وجمع له من الأنصارأصواعامن ذرة".

وفـى حـديـث يحي "فأمرهم أن يجهزوهافجعل لهاسريرا مشرطابالشريط ووسادة مـن أدم حشـوهـاليف ومـلاالبيت كشبا، يعنى رملا، وعندأحمد[1] بسـنـدجيدعن على رضـى الله عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لمازوجه فاطمة، بعث معهابخميلة ووسادة مـن أدم، حشوهاليف ورحيين وسقاء وجرتين، وروى البلاذرى عن على قال: ومـاكـان لـنـاإلاإهـاب كبـش نـنـام عـلـى ناحية منه وتعجن فاطمة على ناحية، وروى أبـوبكربن فارس عن جابررضى الله عنه قال: كان فراش على وفاطمة ليلة عرسهاإهاب كبـش، وروى ابـن أبى شيبة عن حمزة بن حبيب قال: قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم عـلـى فاطمة بخدمة البيت وقضى على علي بماكان من خارج البيت، وروى أحـمدبن منيع بسندضعيف عن أسماء بنت عميس قالت: دخلت فاطمة رضى الله عنه بـنـت رسـول الـلّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على درع ممشق بمعزة وبصف قطيفة بيضاء وقـدح وإن كـانـت تستربكم درعهاومالهاخمار، وقالت: أعطانى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـلـيـه وسـلـم آصعامن تمر ومن شعير، فقال: إذا دخلن عليك نساء الأنصارفأطعميهن منه .

وفـى حـديـث يـحـيٰ عـن عـلـى قـال لى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا أتتك فـلاتحدث مسيئاحتى آتيك، فجائت مع أم أيمن حتى قعدت فى جانب البيت وأنا فى

---

(١) لم أجد مع التتبع الكثير .

جانب، وجاء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال ههنا: أخى، فقالت أم أيمن: أخوك أوأخوك وقدزوجته بنتك، قال: نعم! فدخل فقال لفاطمة ائتنى بماء، فقامت إلى قعب فى البيت فجعلت فيه ماء فاتت به فأخذه فمج فيه، ثم قال لها:قومى، فنضح بين ثدييهاوعلى رأسها. وقال: اللّهم إنى أعيذهابك وذريتهامن الشيطان الرجيم، وقال لها "أدبرى" فأدبرت فنضح بين كتفيها، ثم قال: اللّهم إنى أعيذهابك وذريتهامن الشيطان الرجيم، ثم قال لى: ائتنى بماء فعلمت الذى يريد، فقمت فملأت القعب ماء فأتيته به فأخذمنه بفيه ثم مجه فيه ثم صب على رأسى وبين ثديى، ثم قال: اللّهم إنى أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم، ثم قال: أدبرفأدبرت فصب بين كتفى وقال: اللّهم إنى أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم، ثم قال لى: أدخل باهلك بسم اللّه والبركة. وأخرج الضياء المقدسى فى صحيحه عن أسماء بنت عميس قالت: ثم رأى النبى صلى اللّه عليه وسلم سوادا من وراء الستر أو من وراء الباب، فقال من هذا؟ قالت: أسماء بنت عميس، وفى رواية" أناالتى أحرس ابنتك"، قال: نعم! إن الفتاة يبنى بهاالليلة ولابدلهامن امرأ ة تكون قريبامنها إن عرضت بهاحاجة أفضت بذلك إليها،قالت: فدعى لى بدعاء أنه لاوثق عملى عندى، وأخرج أبويعلى عن على قال: لماتزوجت فاطمة، قُلت: يارسول اللّه، ماأبيع فرسى أودرعى؟ قال: بع درعك، فبعتهابثنتى عشرة اوقية وكان ذلك مهر فاطمة، وأخرج أبويعلى والضيا عن علباء بن أحمرقال: قال على بن أبى طالب: خطبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة، قال: فباع على درعا له وبعض مابا ع من متاعه فبلغ أربعمائة درهم وثمانين درهما، الحديث. قال فى السيرة الشامية : تزوجهاعلى رضى الله عنه وهى بنت

خمس عشرة سنة وخمسة أشهرأوستة ونصفافى السنة الثانية من الهجرة فى رمضان، وبنى بهافى ذى الحجة، وقيل تزوجهافى رجب وقيل فى صفر، وسنه رضى الله عنه يومئذإحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، قال جعفربن محمد:تزوج على فاطمة فى شهر صفرفى السنة الثانية من الهجرة وبنى بها فى ذى الحجة على رأس اثنين وعشرين شهرامن الهجرة، قال أبوعمر:بعدوقعة بدر،وقال غيره: بعدبنائه بعائشة بأربعة أشهرونصف وبنى بهابعدتزويجهابسبعة أشهر_والله اعلم .

الحديث الثامن :

أبوحنيفة عن شيبان بن[1] عبدالرحمٰن التميمى مولاهم النحوى أبومعاوية البصرى المؤدب، سكن الكوفة ثم انتقل إلى بغداد، وقال العسكرى شيبان النحوى نسب إلى بطن، يقال لهم بنونحوين سمعن من الأزد ، وذكرابن أبى داود وابن المبارك أن المنسوب إلى قبيلة يزيدبن أبى سعيدالنحوى لاشيبان النحوى، قال الساجي: شيبان صدوق، عنده مناكير، ونقل الذهبى عن أبى حاتم أنه قال: لايحتج به، قال سبط الحافظ بن حجرالشيخ يوسف فى رونق الألفاظ أن هذه اللفظة مارأيتهافى كتاب ابن أبى حاتم وليس فيه إلايكتب حديثه وكذانقله عنه الباجى، وقال أبوالقاسم البغوى: شيبان أثبت فى يحىٰ بن أبى كثيرمن الأوزاعى، وقال صالح بن أحمدعن أبيه: شيبان ثبت فى كل المشايخ، وعن ابن معين: شيبان أحب إلىّ من معمرفى قتادة، وقال ابن أبى خثيمةعن يحىٰ شيبان ثقة وهوصاحب كتاب ووثقه ابن معين وابن سعدوالعجلى والنسائى، وقال يعقوب ابن أبى شيبة كان صاحب حروف وقراأت،

(١) انظر تقريب التهذيب برقم ٢٨٤٤،١/٤٢٤_الكاشف برقم٢٣٣٦، ٢/١٧.

وقال أبو حاتم: حسن الحديث، صالح، يكتب حديثه، وقال ابن خراش: كان صدوقا، وروى عن عبدالملك بن عمير وقتادة وفراس بن يحى ويحى بن أبى كثير وسماك بن حرب والأعمش وأشعث بن أبى الشعثا والحسن البصرى وعبدالله بن المختار وزياد بن علاقة وعثمان بن عبدالله بن موهب ومنصور بن المعتمر وهلال الوزان وغيرهم، وعنه الإمام أعظم وادم ابن أبى إياس وأبو نعيم وعبدالرحمن بن مهدى وغيرهم، مات سنة أربع وستين ومائة، عن يحى بن أبى كثير الطائى مولاهم أبو نصر اليامى أحد الأعلام الأثبات، ذكره العقيلى فى كتابه، وقال ذكر بالتدليس وقال الذهبى: روى عن أنس ولم يسمع منه، عن المهاجر لعله مهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى [(١)] عن أبى هريرة، وقد وجدنا لحدثيه شواهد، منها حديث عائشة عند أحمد [(٢)] وأبى يعلى بإسناد فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وقد وثق، وأنس عند الطبرانى فى الأوسط [(٣)] بإسناد فيه عبدالعزيز بن الحصين وهو ضعيف وابن عباس عنده بإسناد فيه يحى بن عبدالحميد الحمانى وقد وثق، وفيه ضعف، وعمر عنده، وفى إسناده يزيد بن عبدالملك وهو متروك، وقد وثقه ابن معين فى رواية، وأما حديث أبى هريرة فقد أخرجه البزار بإسناد رجاله ثقات كما قاله ابن حجر الهيثمى فى مجمع الزوائد [(٤)] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج إحدى بناته، وهن زينب زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبى العاص بن الربيع قبل البعثة وكان ابن خالتها وهى أكبر بناته صلى الله عليه وسلم ورقية

(١) تقريب التهذيب برقم [٦٩٤٧]،٢/٢١٧ـ الكاشف برقم[٥٧٣٢]،٣/١٦١ـ خلاصة ٣٨٨ .

(٢) أخرجه أحمد ، المسند، رقم الحديث ٢٤٣٧٥.

(٣) المعجم الأوسط ، رقم الحديث ٧١١٣.

(٤) مجمع الزوائد ، باب الإستيمار ٤/٣٦٣، ولكن صاحب "مجمع الزوائد" ليس ابن حجر الهيثمى بل هو نور الدين الهيثمى .

زوجهامن عتبة بن أبي لهب وأختها أم كلثوم من أخيه عتيبة بن أبي لهب، فلما نزلت "تبت يدا أبي لهب" فسألهما أبو لهب أن يطلقا زوجتهما ولم تكونا قد دخلا بهما ففارقاهما ☆ ، فتزوج رقية عثمان بن عفان وهاجر بها الهجرتين إلى أرض الحبشه ثم إلى المدينة، وذكر الدولابي[1] أن تزوج عثمان إياها كان في الجاهلية، وقال اخر: أنه كان بعد الإسلام، ثم توفيت على رأس سبعة عشر شهرا من مهاجرة صلى الله عليه وسلم ثم زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم بوحي من الله عزوجل حتى توفيت في شعبان سنة تسع من الهجرة ، يقول إن فلانا 'يعني ويسميه' حتى تزول الجهالة يذكر فلانة أي يخطبها ويريد التزوج بها، والذكر كناية عن ذلك ، فإذا سكتت أوضحكت فذلك دليل رضاها به، ثم يزوجها أي بمن ذكرها، وفي رواية عن أبي هريرة قال :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زوج إحدى بناته، أي إذا أراد أن يزوجها أتى خدرها (بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة)أي بيتها التي تكن فيه وتختص به، وفي حديث عائشة "جلس إلى خدرها" وفي حديث عمر "ياتيها من وراء الحجاب، فيقول: إن فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها بعد ما يعلم رضاها به" وفي رواية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب بالبناء للمفعول به، إليه ابنة من بناته أتى خدرها، فقال: إن فلانا يذكر فلانة، زاد في حديث أنس " فإن هي سكتت، كان سكوتها رضاها وإن هي كرهت طعنت في الحجاب فكان ذلك منها كراهية" وفي حديث ابن عباس "فإن طعنت في الخدر لم يزوجها وإن لم تطعن في الخدر زوجها" وفي حديث عمر" فيقول: يابنية أن فلانا خطبك فإن كرهته فقولي لا، فانه لا يستحى أحد أن يقول لا، وإن أحببت فان سكوتك اقرار، ثم ذهب أي النبي صلى الله عليه

(١) بضم الدال المهملة وفي اخرها الباء المنقوطة بواحدة هذه النسبة إلى الدولاب ، الأنساب للإمام أبي سعد بن عبد الكريم بن محمد المنصور السمعاني م٥٦٢هـ،بيروت لبنان ٥/٣٦٩ .

☆: سيرة المصطفى ٣/٣٦٦.

وسلم إلى من خطبها،فأنكح أى زوجه بها" فهذاالحديث صريح فى أنه يزوج مابلغ من بناته إلابعد إذنها، ولو كان أبالها، ولو زوجها بغيرأمرهاوكرهت فالنكاح باطل، لماأخرجه البخارى [١] عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب، فكرهت ذلك ، فاتت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فردّنكاحها، ولماأخرجه أبوداود[٢]عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها، وهى كارهة، فخيرهاالنبى صلى اللّٰه عليه وسلم- ولماأخرجه النسائى [٣] عن عائشة أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته وأناكارهة، قالت اجلسى حتى يأتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فجاء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت يارسول اللّٰه قدأجزت ماصنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء ان ليس إلى الآباء من الأمرشئ، وفى الباب أم سلمة عندالطبرانى بإسناد رجاله رجال الصحيح، قال الحافظ[٤]: واختلفوافيماإذاوقع العقد بغيررضاها وهى ثيبة، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز وإلافلا، ورده الباقون مطلقا-فافهم .

---

(١) صحيح البخارى ، باب إذا زوج وهى كارهة فنكاحه مردود ٢/٧٧١ .

(٢) سنن أبى داود ، باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ١/٢٨٥ .

(٣) سنن النسائى ، باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهة ٢/٧٧ .

(٤) فتح البارى ٩/٢٤٤ .

الحديث التاسع :

أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدلله، لم أجد هذا الحديث فيما الذى من الكتب أن عائشة بنت الصديق زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت يتيمة، أى صغيرة، فإنها لو كانت بالغة زال عنها اسم اليتم، كانت عندها أى بعدماتولت تربيتها وتزويجها لليتيمة إنماهو بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لها فى ذلك فهى وكيلة على هذا الحال وإلا فلا ولاية للنساء فى التزويج ولو كانت أما، فجهزها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده أى أعطاها ما تتحمل به عند زوجها، وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز لغير الأب من الأولياء إنكاح الصغيرة والصغير،فافهم.

الحديث العاشر :

أبو حنيفة و تابعه حسين بن محمد عند مسلم [١] عن شيبان بن عبدالرحمن عن يحى بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة وقد تابعه عند مسلم [٢] وغيره أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبى هريرة، وفى الباب ابن عباس عند مسلم [٣] وأصحاب السنن [٤] ومالك فى الموطا [٥] وعائشة عند الشيخين [٦] ،قال: قال رسول الله صلى الله

(١) صحيح مسلم ١/٤٥٥.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

(٤) سنن أبى داود، باب فى الثيب ١/٢٨٦ـ سنن النسائى ٢/٧٧ـ سنن ابن ماجة باب استيمار البكر والثيب ١٣٤،جامع الترمذى ، باب ماجاء فى استيمار البكر والثيب ١/٢١٠.

(٥) موطأ مالك ، استيذان البكر والايم فى أنفسهما ٤٩٨.

(٦) صحيح البخارى ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ٢/٧٧١، و صحيح مسلم ١/٤٥٥ .

عليه وسلم: لاتنكح (بالبناء للمفعول) أى لايزوج الولى ولوأباالبكر البالغ أمالو كانت البكرصغيرة فيزوجها أبوها اتفاقا لأنه لا معنى لإستيذان من لا يدرى بالإذن وهو يستوى سكوتها وسخطها. قال المهلب: أجمعوا أنه يجوزللاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لاتوطامثلها إلا أن الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا تؤطاء، وحكاه ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاأن الأب لايزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتاذن، وزعم أن تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه، حتى تستامر(بالبناء للمفعول)أى حتى ياخذالولى منهاالأمرالصريح فى الإذن بالتزويج بمن خطبهاوأصل الاستيمارطلب الأمر، والمعنى لايعقدعليهاحتى يطلب الأمرمنها، فليس لأحد إجبارعليها، وبهذاقال الأوزاعى والثورى والحنفية وأبوثور، فلوعقدعليهابغير استيذان لم يصح، وخالف الحديث آخرون، فقالوا: يزوجهاالأب ولو كانت بالغابغيراستيذان،وهوقول ابن أبى ليلى ومالك والليث والشافعى وأحمدواسحق، وقالوا: إنماالمرادبالبكر فى حديث الباب اليتيمة التى لاأب لها، وذلك لماأخرجه أبوداود [١] والترمذى[٢] والنسائى [٣] وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اليتيمة تستامرفى نفسها-الحديث- وحسّنه الترمذى، وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط مسلم، وحديث أبى موسى المرفوع "تستامراليتيمة فى نفسها" شاهدله، وقدأخرج ابن حبان فى صحيحه قال: فيحمل البكرالمطلق على اليتيمة المقيدة، وأجاب الشافعى بأن المؤامرة قدتكون لاستطابة النفس، ويؤيده ماأخرجه أبوداود[٤]من حديث ابن

(١) سنن أبى داود، باب فى الإستيمار ١/٢٨٥ .

(٢) سنن الترمذى، باب ماجاء فى إكراه اليتيمة على التزويج ١/٢١٠ .

(٣) سنن النسائى، البكر يزوجها أبوهاوهى كارهة ٢/٧٧ .

(٤) سنن أبى داود، باب فى الإستيمار ١/٢٨٥ .

عمر المرفوع "امروا النساء فى بناتهن" قال الشافعي: زادابن عيينة فى حديثه وكان ابن عمروالقاسم وسالم يزوجون الأبكارلا يستأمروهن [١]، ويجاب عن ماذكروه بأن تقييد البكرباليتيمة غيرسابغ وذلك لأن اليتيمة من لاأب لها، وقدوقع عندمسلم [٢] من حديث ابن عباس "والبكريستأمرهاأبوهافى نفسها" فنص على ذكرالأب والزيادة من الثقة مقبولة، وأماكون المؤامرة للاستطابة لاأنهاشرط فى صحة العقد، فكلام خال عن التحقيق، فإن حديث "امرواالنساء فى بناتهن" لم يصح سنده، فإن فيه مجهولامع أن معاوية بن هشام له أوهام، وعلى فرض صحة الحديث فبين الاستيمارين بون بعيد، وذلك أن استيمارالبكرإنماجاء فيهاالنهى عن التزويج أولا، ثم الرخصة بالإذن فلولاالإذن لبقى التزويج محرمابخلاف استيمارالأمهات فإنه صدر الكلام بالاستيمار على أن الأصل فى الأمر الوجوب، وكان القول وجوب استيمار الأمهات متجهالولاأن الشارع صلى الله عليه وسلم أحرج النساءعن الولاية فى النكاح، وأصرح مايردعلى قولهم بجوازالنكاح بغيراذنهاماأخرجه أبوداود [٣] عن ابن عباس أن جارية بكراأتت رسول الله فذكرت أن أباهازوجهاوهى كارهة، فخيرهاالنبى صلى الله

عليه وسلم،وأماتزويج ابن عمر وغيره بغيراستيمارفلعلهم لم يبلغهم الحديث. ورضاهاسكوتها وفى رواية لمسلم "قال :فذلك اذنهااذاهى سكتت، وهذاإنماقاله صلى الله عليه وسلم بعدماقالت عائشة إن البكرتستأمرفتستحى فتسكت"، قال ابن المنذر: ويستحب اعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لوقالت بعدالعقدماعلمت أن صمتى إذن لم يبطل العقدبذلك عندالجمهور وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم :يقال له [٤] ذلك ثلثا "إن رضيتِ فاسكتى وإن كرهت فانطقى" وقال بعضهم يطال المقام عندهالئلاتخجل فمنعهاذلك من المسارعة، واختلفوافيماإذالم تتكلم بل ظهرت

---

(١) هكذا فى المخطوطة ، والصحيح "لا يستامروهنّ".

(٢) صحيح مسلم ٢/٤٥٥ .

(٣) سنن أبى داود ، باب فى الإستيمار ١/٢٨٥ .

(٤) والصحيح "لها"

منهاقرينة السخط أو الرضى بالتبسم مثلا أو البكاء فعندالمالكية أن نفرت أو بكت أوقامت أوظهرمنهامايدل على الكراهة لم تزوج، وعندالشافعيه لاأثرلشئ من ذلك فى المنع إلاإذاقارن البكاء صياح ونحوه، ووافقتهم الحنفية، وفرق بعضهم فى الدمع فإن كان حاراً دل على المنع، وإن كان بارداً دل على الرضاء، وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكرالبالغ بالنسبة إلى الأب والجد، دون غيرهمالأنهاتستحى منهمااكثرمن غيرهما، والصحيح الذى عليه الجمهوراستعمال الحديث فى جميع الأبكاربالنسبة لجميع الأولياء، وفى الحديث دليل على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجزالنكاح وإن اعلنت بالرضى فيجوزبالأولى، وشذبعض أهل الظاهرفقال: لايجوز وقوفاعندظاهرقوله "ورضاهاسكوتها" ولاتنكح الثيب وهى من زالت بكارتهاسواء كانت صغيرة أوكبيرة حتى تستاذن أى بصريح القول فلايكون سكوتهاإذنا، واختلفوافى الثيب الصغيرة، فقال أبو حنيفة ومالك "يزوجهاأبوها كمايزوج البكر" وقال الشافعى وأبويوسف ومحمد:لايزوجهاإلا برضاهاإلا إذا زالت البكارة بالوطى لابغيره، والعلة عندهم أن إزالة البكارة يزيل الحياء الذى فى البكر فلاإجبارعليهاللأب ولالغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "الثيب أحق بنفسهامن وليها"ـ وأجيب بأن علة اكتفاء البكربالسكوت إنماهوالحياء وهوباق فى الثيب ولانسلم زواله منها، وأماقوله "الثيب أحق بنفسها" فإنمايرادبه الثيب البالغ جمعابين الأدلة، قال فى البحر: والمرادبالثيب فى قولهم "ولاتنكح الثيب حتى تستاذن" إنماهى البالغة إذاالصغيرة لاتستأذن، ولايشترط رضاهاكمافى المعراج، وأورد فى التبيين أيضاعلى اشتراط القول أن الرضابالقول لايشترط فى حق الثيب أيضابل رضاهايتحقق تارة بالقول كقولهارضيت وتارة بالدلالة كطلب مهرهاونفقتهاأوتمكينهامن الوطى، فثبت بهذاأنه لافرق بينهمافى اشتراط الاستيذان والرضا، وان رضاهماقديكون صريحاوقديكون دلالة غير أن سكوت البكررضا دلالة لحياها، دون الثيب البالغ لأن حياهاقدقل

بالممارسة، فلايدل على الرضا،انتهى. وفى رواية" لاتزوج البكرحتى تستأمر ورضاهاسكوتهاولاتنكح الثيب حتى تستأذن" وفى رواية "لاتنكح البكرحتى تستأمر واذاسكتت أى عندغلبة الحياء عليهابالإذن منهافى التزويج صريحافهوإذنها،ولاتنكح الثيب حتى تستأذن" يعنى أن الولى لاينبغى له إجبارهن وإنمايتوقف على رضاهن. فافهم.

الحديث الحادى عشر[١]:

أبوحنيفة عن عطية العوفى، وتابعه سليمن بن يسارعند ابن ماجة[٢] واماطريق عطية فإنماأخرجها الطبرانى فى الأوسط، عن أبى سعيد الخدرى، وقدشاركه فى رواية هذاالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم جابر كماسيأتى، وأبوهريرة عندالشيخين[٣] وأصحاب السنن[٤] ومالك فى الموطا[٥] وابن عباس عندأبى داود والترمذى[٦] وأبوموسى عندابن ماجة،[٧] وفى إسناده جبارةبن المغلس وهوضعيف وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه عند أحمد[٨] وأبى يعلى وفى إسناده أبولهيعه، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعبدالله بن عمرعند أحمدبسندجيد وعبدالله بن

(١) وفى المسند هذا الحديث فى رقم "١٢"

(٢) سنن ابن ماجة ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٣٨.

(٣) صحيح البخارى ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ٧٦٦/٢، صحيح للمسلم ، باب تحريم الجمع بين المرءة وعمتها فى النكاح ٤٥٢/١.

(٤) سنن أبى داود ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، ٢٨٢/١ ،سنن النسائى ٨٠/٢،سنن ابن ماجة ١٣٨.

(٥) مؤطأ مالك ، مالايجمع بينه وبين النساء ٥٠٢.

(٦) أخرجه الترمذى ، باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٢١٤/١.

(٧) سنن ابن ماجة ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٣٨.

(٨) المسند : رقم الحديث ٥٧٧ .

مسعود عند البزار بسند منقطع، وابن عمر بن الخطاب عند البزار والطبراني[1] بسند جيدٍ وسمرة عند البزار بسندٍ جيد وعتاب بن أسيد عند الطبراني[2] بسندٍ فيه موسى بن عبيد البريدى وهو ضعيف، وأبو الدرداء عنده بسند فيه راويان لم يسميا، وذكر الحافظ ابن الحجر[3] أن أباأمامة وأنس بن مالك وعائشة وسعد بن أبى وقاص وزينب امرأة عبداللّٰه بن مسعود من جملة من روى هذا الحديث، قال: وأحاديثهم عند ابن أبى شيبة فى مصنفه فجملة من روى هذا الحديث، سبعة عشر نفسا من الصحابة،قال لاتزوج المرأة على عمتها وخالتها، ومعناه ماجاء فى لفظ حديث أبى هريرة عند الشيخين، "لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"قال الشافعى: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من بقى من المفتين، لاخلاف بينهم فى ذلك ، وقال الترمذى[4] بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافاأنه لايحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولاأن تنكح المرأة على عمتهاأو خالتها،قال ابن المنذر:لست أعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم، وإنماقال بالجواز فرقة من الخوارج، واذاثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه، وكذانقل الإجماع ابن عبدالبر وابن حزم والقرطبى والنووى، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتى (بفتح الموحدة وتشديد المثناة الفوقية) وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، واستثنى النووى طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبى الخوارج،

(١) المعجم الأوسط للطبرانى برقم:٩٨٢.

(٢) المعجم الكبير، للطبرانى برقم: ١٦٢/١٧.

(٣) انظر فتح البارى :٢٠٢/٩.

(٤) جامع الترمذى:٢١٤/١.

ولفظة: أجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين. انتهى، وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بيّن، كما قاله الحافظ ابن حجر، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة، وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلها، وتحريم الجمع بين الأختين بنص القرآن، ونقل ابن دقيق العيد: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف[1]، قال النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا به عموم القرآن في قوله تعالى "وأحل لكم ماوراء ذالكم[2]" وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد، وادعى صاحب الهداية من الحنفية بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي يجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، فافهم والله اعلم.

الحديث الثاني عشر:

أبو حنفة وتابعه عاصم عند البخاري[3] والنسائي[4] وأبو الزبير عند الأخير فقط، عن الشعبي عن جابر بن عبدالله وأبي هريرة، ورواية الشعبي عن أبي هريرة أوردها البخاري[5] تعليقا، قال وقال داؤد وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة قال

(١) انظر لمزيد التفصيل فتح الباري ٩/٢٠٢.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) صحيح البخاري: باب لا تنكح المرأة على عمتها ٢/٧٦٦.

(٤) سنن النسائي ٢/٨٠/تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.

(٥) صحيح البخاري ٢/٧٦٦.

الحافظ ابن حجر:أماروايةداؤدوهوابن الهندفوصلهاأبوداؤد[١] والترمذى[٢] والدارمى من طريقه قال حدثناعامرهوالشعبى ناأبوهريرة الحديث ،وأمارواية ابن عون فوصلهاالنسائى من طريق خالد بن الحرث قالاقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح (برفع الحاء على أنه خبروالنهى إذاوردبصيغة الخبركان أبلغ مايكون فى المنع) المرأة على عمتهاولاتنكح المرأة على خالتهاوزادابن حبان من حديث ابن عباس المرفوع قال إنكن إذافعلتن ذلك قطعتن أرحامكن وهى العلة بعينهافى النهى الواردة فى قوله ولاتنكح الكبرى وهى مثل العمة والخالة على الصغرى وهى بنت اخيهاأوبنت اختهاولاتنكح الصغرى على الكبرى وفى فوائدأبى محمدبن أبى سريج عن ابن عون عن الشعبى عن أبى هريرة بلفظ نهى ان تنكح المرأة على ابنة أخيهاأوابنة أختهاوعندأبى داؤد[٣] من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين وتفسيره بأن يتزوج كل من الرجلين أم الآخرفيولدلكل منهمابنت فتكون كل من البنتين عمة الاخرى أويتزوج كل من الرجلين بنت الآخرفيولدلهمابنتان فكل من البنتين خالة للأخرى فيمتنع الجمع بينهماوأماالجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرهاولم تكن الزوجة خالة للبنت فهوجائزوقدجمع عبدالله بن جعفربين ابنة على وامرأة على أخرجه البخارى[٤] معلقا .

(١) سنن أبى داود ١/٢٨٢.

(٢) جامع الترمذى ١/٢١٤.

(٣) سنن أبى داود، باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء ١/٢٨٢.

(٤) صحيح البخارى ، باب ما يحل من النساء وما يحرم ٢/٧٦٥.

الحديث الثالث عشر :

أبو حنيفة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وهي عقدعلى امرأة لايرادبه مقاصدعقدالنكاح من القرارللولدوتربيته بل إلى مدة معينة ينتهي العقدبانتهائهاأوغيرمعينة بمعنى بقاء العقدمادام معهاإلى أن ينصرف عنها،اولا يشترط فيه الشهود،وهذاكما قاله السدي فيماأخرجه ابن جرير عنه في قوله تعالى "فمااستعتم به منهن الآية" قال هذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، فإذاانقضت المدة فليس له عليهاسبيل وهي منه بريئة وعليهاأن يستبرأمافي رحمه،وليس عنهماميراث ليس يرث واحد منهماصاحبه، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كانت متعة النساء في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس معه من يصلح له ضيعته ولايحفظ متاعه فيتزوج المرأة إلى قدرمايرى أنه يفرغ من حاجته تنظرله متاعه وتصلح له ضيعته، الحديث،وأخرج الشيخان [١] عن ابن مسعودقال كنانغزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنانساؤنا، فقلنا؛ألانختصي؟ فنهاناعن ذلك، ورخص لنا ان نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأعبدالله "ياأيهاالذين آمنوالاتحرمواطيبات ماأحل الله لكم [٢] " وأخرج مسلم [٣] عن سبرة الجهني قال: أذن لنارسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة في متعة النساء، فخرجت أناورجل في قومي ولي عليه فضل في الجمال، وهوقريب من الدمامة مع كل واحدمنابرد،وبردي خلق، وأمابرد ابن عمي فبردجديدغض، حتى إذاكنافي أسفل مكة أوبأعلاهافتلقتنافتاة

(١) صحيح البخاري، باب مايكره من التبتل والخصاء٢/٧٥٩، صحيح مسلم ، باب نكاح المتعة ٤٥٠/١.

(٢)[المائدة:٨٧] .

(٣) صحيح مسلم ، باب نكاح المتعة ٤٥٠/١ .

مثل البكرة العنطنة فقلنالها:هل لك أن يستمتع منك أحدنا، قالت وماتبذلان فنشر كل واحدبرده فجعلت تنظرإلى الرجلين ويراهاصاحبى ينظرإلى عطفهاوقال إن بردهذاخلق وبردى جديدغض فتقول بردهذالابأس به ثلث مرارأومرتين ثم استمتعت منهافلم أخرج حتى حرمهارسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج البخارى[١] عن ابن جمرة قال سمعت ابن عباس يسأل عن المتعة فرخص فيهافقال له مولى له إنماكان ذلك فى الحال الشديدوفى النساء قلة، فقال ابن عباس نعم، وأخرج ابن جريرفى تهذيبه وابن المنذروالطبرانى والبيهقى[٢] من طريق سعيدبن جبيرقال قلت لابن عباس ماذاصنعت ذهبت الركائب بفتياك وقال فيها الشعراء، قال وماقالوا، قلت قالوا:-

اقول للشيخ لماطال مجلسه   ياصاح هل لك فى فتياابن عباس
هل لك فى رخصة الاطراف آنسة   يكون مثواك حتى مصدرالناس

فقال: إنالله وإناإليه راجعون، لاوالله مابهذاأفتيت ولاهذاأردت، ولاأحللتهاإلاللمضطر، وفى لفظ "ولاأحللت منهاإلاماأحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير"،وأخرج الطبرانى والبيهقى[٣] عن ابن عباس فى حديثه قال: فحرمت المتعة وتصديقهامن القرآن "إلاعلى ازواجهم أوماملكت أيمانهم" وماسواهذاالفرج فهوحرام، وحاصل ماذكرناأن المتعة إنمارخص فيهابسبب العزبة فى حال السفروأخرج البيهقى[٤] من حديث أبى ذربإسنادحسن، إنماكانت المتعة لحربناوخوفنا، وعبدالله بن عباس رضى الله عنه شاع القول بإباحتهاكماذكرله سعيدبن جبير، وأخرج النحاس عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال لابن

---

(١) صحيح البخارى، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة أخيرا٢/٧٦٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى برقم:١٤١٦٥، باب نكاح المتعة .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى برقم: ١٤١٦٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ، برقم : ١٤١٧٧.

عباس إنك رجل تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة لكن لمابلغه النهي ماوسعه إلاالرجوع إلى الحق وتأويل ماكان بقوله الاباحة أنهاللمضطر وذكرأن الناسخ لهاقوله تعالى "إلاعلى ازواجهم أوماملكت أيمانهم الاية[1]" كماقدمناه، وأخرج أبوداودفي ناسخه وابن المنذروالنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله" فمااستمتعتم به منهن الاية" قال نسختها"ياايهاالنبي إذاطلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء،[2] واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر"[3] فهذاابن عباس قدصح عنه تحريمه للمتعة، وممن نقل تحريمهاعن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمرو سبرة الجهني كماسيأتي وعلى بن أبي طالب عندالشيخين وابن مسعودعندالإسمعيلي، فانه أخرج حديثه الذي ذكرناه من قوله ورخص لناأن يتزوج المرأة بالثوب إلى أجل وقرأالاية، ثم ذكرأنه وقع في رواية أبي معوية عن إسمعيل بن أبي خالد: ففعلناثم ترك ذلك ، قال وفي رواية لابن عيينة عن إسمعيل: ثم جاء تحريمهابعد، وفي رواية معمرعن إسمعيل ثم نسخ ، وأخرج عبدالرزاق وابن المنذروالبيهقي[4] عن ابن مسعودقال: المتعة منسوخة نسخهاالطلاق والصداق والعدة والميراث وسلمة بن الأكوع عندالشيخين[5] وأبوهريرة عندأبي يعلى بإسنادفيه مؤمل بن إسمعيل وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره ،وبقية رجاله رجال الصحيح وجابربن عبدالله عندالطبراني في الأوسط[6] بسندفيه صدقة بن

---

(١) [المؤمنون:٦]

(٢) [الطلاق:٤]

(٣) [البقرة:٢٢٨]

(٤) السنن الكبرى للبيهقي برقم: ١٤١٧٩.

(٥) صحيح بخاري ٢/٧٦٦، صحيح مسلم ١/٤٥٠.

(٦) المعجم الاوسط ، رقم الحديث: ٩٣٨.

عبداللّه وثقه أبوحاتم وغيره، وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكرفي حديثه إنماسميت ثنية الوداع لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم حرم المتعة عندهافودعتناالنساء عندذلك وثعلبة بن الحكم عندالطبراني في الأوسط [1] بسندجيدفيه، شريك: وهوثقة والحرث بن عربية عندالطبراني بسندفيه إسحق بن عبداللّه بن أبي فروة وهوضعيف، وسهل بن سعدعنده بسندفيه يحي بن عثمن بن صالح وابن لهيعة وكلاهماحديثه حسن، وكعب بن مالك عنده أيضابسندفيه يحي بن أبي أنيسه وهومتروك، وأبوذرعندالبيهقي [2] وعمرعنده أيضاقال ابن حزم وقدثبت على تحليلهابعدرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من الصحابه أسماء بنت أبي بكرالصديق وجابربن عبداللّه وابن مسعودوابن عباس ومعوية بن أبي سفيان وعمربن حارث وأبوسعيدالخدري وسلمة ومعبدابناامية بن خلف، ومن التابعين طاؤس وعطاء وسعيدبن جبيروسائرفقهاء مكة، قال واختلف فيهاعن علي وعمروابن عباس وابن الزبيريكتفي باختصاروكلامه خال عن التحقيق جدا، فإناقدمناحديث جابروابن مسعودوابن عباس في تحريمها،ولم ينقل عن أبي سعيدالامجردالأخبار كماأخرجه عبدالرزاق عنه قال لقدكان أحدنايستمتع بملئ القدح سويقا،قال الحافظ: [3] وهذامع كونه ضعيفاللجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعدالنبي صلى اللّه عليه وسلم، ومن التناقض في كلامه أنه جزم على ابن عباس أولاأنه ثبت على تحليلهاثم قال أخيرا أنه اختلف فيه عليه، وأماابن الزبيرفقصة إنكاره على ابن عباس وتبكيته له حيث لم يبلغه النهي الصريح فيهامشهورة أخرجهامسلم وغيره فافهم واللّه اعلم .

---

(١) المعجم الأوسط برقم: ٨٦٠٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم: ١٤١٧٧ .

(٣) فتح الباري ٩/٢١٨ .

الحديث الرابع عشر:

أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن المتعة.

حديث ابن عمر أخرجه ابن جرير بهذا اللفظ وأخرج الطبراني في الأوسط[(١)] بسند رجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمٰن وهو ثقة، عن سالم بن عبدالله قال أتى عبدالله بن عمر:فقيل له أن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر:سبحان الله! ما أظن ابن عباس يفعل هذا، قالوا بلى إنه يأمر به، قال: وهل كان ابن عباس الا غلاما صغيرا إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين، وأخرج من طريق آخر عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال حرام، فقيل أن ابن عباس لا يرى بها بأسا، فقال: والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين، وفي إسناده منصور بن دينار وهو ضعيف، وأخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرام، فقال إن فلانا يقول فيها، فقال:والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين، قال الحافظ ابن حجر:[(٢)] وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر:جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ،وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على

(١) المعجم الأوسط رقم الحديث:٩٢٩٥.

(٢) انظر فتح الباري ٩/٢١٦.

تحريمها إلا الرافضة، وأما ابن عباس فروى عنه أنه اباحها، وروى عنه أنه رجع عن ذلك، قال ابن بطال: روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة، وأخرج مسلم[1] من طريق عطاء عن جابر استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، فإن قلت هذا مشكل بما ثبت من تحريمه يوم خيبر والفتح أو حجة الوداع، قلت قول جابر "فعلنا" لا يقتضى تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده أو فعله وفعل آخر معه لا فعل جميع الصحابة فإن أكثر الصحابة قد صرح بأن النبى صلى الله عليه وسلم حرمها، ولعل جابرا لم يتذكر النهى إلا عند نهى عمر عنها وإلا فجابر من جملة من روى فى تحريمها، وحديثه حسن يحتج به، وعلى هذا تمشى قوله فى الرواية الأخرى حتى نهى عنها عمر فى شان عمرو بن حريث، وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفى فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر حبلى، فسأله، فاعترف، قال: فلذلك حين نهى عنها عمر وعمر لم ينه عنها اجتهادا وإنما نهى عنها مستندا إلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجة[2] عن ابن عمر قال لما ولى عمر خطب فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها، وأخرج ابن المنذر والبيهقى[3] عن ابن عمر قال صعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، فقد نهى رسول الله ﷺ عنها. وفى

---

(١) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة ١/ ٤٥٠.

(٢) سنن ابن ماجة ١٤١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقى، برقم ١٤١٧١، باب نكاح المتعة.

حديث أبي هريرة عند ابن حبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث، وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي [1] وأجمعوا على أنه متى وقعت المتعة الآن بطلت سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا قول زفر فإنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها، وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلعات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي [2] عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه، قال الخطابي: ويحكى عن ابن جرير جوازها انتهى، وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد ان روى في البصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثا، وقال ابن دقيق العيد: وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطاء فقد بالغ المالكية في منع النكاح الموقت، قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط الموقت فلو نوى عند العقد أن يفارقها بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي، واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعذّر على قولين فافهم، والله اعلم.

(١) سنن الكبرى للبيهقي برقم: ١٤١٧٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم: ١٤١٨٢.

الحديث الخامس عشر :

أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء.

احترزبه عن التمتع بإحرام العمرة فى أشهرالحج فإن ذلك لم ينه عنه صلى الله عليه وسلم بل أمربه فى حجة الوداع، وقدمرالبحث فى ذلك فى كتاب الحج مستوفى، وقدشاع أن عثمن رضى الله عنه وعمررضى الله عنه نهى عن التمتع وقدأنكرعليهما كثيرمن الصحابه كماأسلفناالقول فى ذلك ثمّه مفصلا،فإن شئت فارجع إليه[1] ـ والله اعلم .

الحديث السادس عشر :

أبو حنيفة عن الزهرى عن رجل من آل سبرة لاأدرى من هو،ولعله من الصحابة فلاتضره الجهالة فإن الصحابة كلهم عدول، وإن كان من التابعين ففى الإسنادعلتان، الجهالة وهى ضارة فيمن دون الصحابة والإرسال وإنماحيث كانت للحديث شواهدفلايضرشئ من ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة، وفى رواية ،عام الفتح وقد مضت القصة فى آخر كتاب الحج مفصلا ومتى كان الفتح وكيف كان هنالك .

(١) قد مر هذا البحث فى كتاب الحج ، فى الحديث التاسع.

الحديث السابع عشر :

أبو حنيفة عن يونس بن عبدالله، قال ابن الأثيرفي جامع الاصول: يونس بن عبدالله، هوأبوالوليديونس بن عبدالله بن مغيث العاصي، أحد رواة موطامالك، روى عن يحي بن عبيدالله، روى عنه الفقيه أبومحمدعبدالرحمٰن بن محمدبن عتاب انتهىٰ[1]، وقال في الميزان: يونس بن عبدالله بن أبي فروة أخواسحٰق مابه بأس، ذكره ابن عدي مختصرا وقال ليس به بأس، يكتب حديثه انتهىٰ[2].

ولم أجدفي التقريب ترجمة يونس بن عبدالله، ماأدري هل سقط من الكاتب أم من الاصل، وقدذكرت عبارة الذهبي وابن الأثير برمتهما لكوني لاأدري هل همانفران أم المرجع متحد،عن أبيه ولم أجد لوالده ترجمة فيمالدى من كتب الرجال وإنماتابعه الليث وعمارة بن غزية و عبدالعزيزبن عمروعبدالملك بن ربيع بن سبرة وأخوه عبدالعزيزبن سبرة والزهري وعمروبن عبدالعزيز كلهم عن ربيع بن سبرة الجهني بن سليم، وهوتابعي من أهل المدينة يروي عن أبيه سبرة (بفتح السين وسكون الموحدة)بن معبدبن عوسجة بن حرملة بن سبرة الجهني أبوثرية (بفتح المثلثة وكسرالراء وتشديدالتحتانية مصغرا) صحابي نزل المدينة، واقام بذي المروة وشهدالخندق ومابعدها، ومات في خلافة معٰوية، وكان رسول عليّ لماولي الخلافة بالمدينة إلىٰ معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم فتح مكة، أي بعدماأذن لهم بهاعنددخولهم في مكة، وذلك لقوله عند مسلم[3]

(١) لم اعثر على ترجمة يونس بن عبد الله في جامع الاصول ، والله اعلم.

(٢) ميزان الاعتدال ٤٨١/٤ .

(٣) صحيح مسلم ٤٥١/١ .

أمرنارسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عام الفتح حين دخلنامكة، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها،وفى رواية غزامع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا خمس عشرةليلة ثلاثين بين ليلة ويوم، فاذن لنارسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى متعة النساء، ثم ذكرقصة التى أسبقناها فى الحديث الثالث عشر، ثم قال: فلم أخرج منهاحتى حرمهارسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال يأيهاالناس إنى كنت قداأذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وإن اللّٰه قدحرم ذلك إلى يوم القيٰمة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلهاولاتأخذوامماآتيتموهن شيئا.

وفى رواية نهى عن المتعة عام الحج أى عام حجة الوداع، وقدأخرج أبوداودعن الزهرى قال كناعندعمربن عبدالعزيزفتذاكرمتعة النساء، فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة أشهدعلى أبى أنه حدث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عنهافى حجة الوداع[1]،وفى رواية نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن متعة النساء يوم الفتح وهذاموافق للروايةالأولى من حديث سبرة،

وقداختلفت الأحاديث فى وقت تحريم المتعة، فحديث ابن عمرالمتقدم والآتى يدل على أن ذلك إنما كان يوم خيبر وسيأتى إن شاء اللّٰه تعالى ماجاء فى ذلك من أقوال العلماء فى الحديث الآتى وحديث سبرة يدل على أن ذلك كان فى حجة الوداع بحسب الرواية الثانية وهذاهو اختلاف على الربيع بن سبرة، قال الحافظ: والرواية عنده بأنهافى الفتح أصح وأشهر[2] وإن كان حفظه فليس فى سياق أبى داودإلامجردالنهى، ولعله صلى اللّٰه عليه وسلم أعادالنهى فى الحج ليسمعه من لم

---

(١) سنن أبى داود، باب فى نكاح المتعة، ١/ ٢٨٣.

(٢) فتح البارى ٩/٢١٣.

يسمعه قبل ذلك، فانه صلى الله عليه وسلم حج في بشر كثير، وإنماقلنابهذالماثبت من حديث سبرة عندمسلم فيماقدمناه أن الله قدحرم ذلك إلى يوم القيمة، فهذاإنماكان يوم الفتح وهويقتضي ان لاتنسخ حرمتهابعدالفتح، ولأن الصحابة حجوافيهابنسائهم بعدان وسع عليهم فلم تكن هناك شدة ولاطول عزبة وإلافمخرج حديث سبرة إنماهو من طريق ابنه الربيع، وقداختلف عليه في تعيينها، والحديث واحدوالقصة واحدة فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجهامسلم[1] مصرحة بأنهافي زمن الفتح فتعين المصيرإليهاوالله أعلم[2]، وأماماأخرجه الطبراني عن محمدبن الحنفية قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي أنك امرأ تايه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن متعة النساء في حجة الوداع[3] وإن كان رجاله رجال الصحيح لكن لايصلح لمعارضة ماثبت عن علي عندالشيخين[4] أنه نهى عنهايوم خيبروكون رجال الحديث رجال الصحيح لاتقتضي صحة الحديث من كل وجه فإن الصحة متوقفة على نفي الشذوذ، والعلة والشذوذموجود في حديث الطبراني كمالايخفى، فتعين القول بصحة ماأخرجه الشيخان، وعدم الالتفات إلى ماأخرجه الطبراني، ثم كون المنع عنهافي خيبرسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وقال ابن القيم: والصحيح أن المتعة انماحرمت عام الفتح لأنه قدثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعواعام الفتح مع النبي صلى الله علبه وسلم بإذنه، قلت: وثبت فيه أيضاًأنه صلى

---

(١) صحيح مسلم ١/٤٥١.

(٢) فتح الباري :٩/٢١٣.

(٣) المعجم الاوسط للطبراني برقم :٢٢٤٤.

(٤) صحيح البخاري، ٢/٧٦٦، وصحيح مسلم ١/٤٥١.

الله عليه وسلم قال يومئذ: إن الله تعالى قدحرم ذلك إلى يوم القيمة، فهذه ثلث أقاويل في وقت منعها، أحدها:يوم خيبروثانيها:حجة الوداع وثالثها:يوم الفتح، والأخيرهو الصحيح، وههناأربعة أقاويل غيرماذكرت، أحدها:أنهاكانت في غزوة تبوك وذلك كماأخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لمانزل ثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين، فقال: ماهذا؟فقالوا:يارسول الله! نساء كانوا تمتعوا منهن، فقال: هدم النكاح المتعة والطلاق والميراث، وأخرج الحازمي من حديث جابرقال: خرجنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذاكناعند العقبة ممايلي الشام جاءت نسوة قدكناتمتعنابهن يطفن برحالنافجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، قال: فغضب وقام خطيبا، فحمدالله وأثنى عليه، ونهى عن المتعة فتوادعنايومئذ، وذكرسبب تسمية ثنية الوداع كماقدمناه في الحديث الثالث عشر، قال الحافظ:[1] وليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديما، ثم وقع التوديع منهن حينئذ، والنهي كذلك تاكيدالاتاسيسا، لأن النهي وقع قديمافلم يبلغ بعضهم فاستمرعلى الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك على أن في حديث أبي هريرة مقالافإنه من رواية مؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار،وفي كل منهمامقال، وأماحديث جابرفلايصح فإنه من طريق عبادبن كثيروهومتروك، وقدتقدم لناالكلام على كل من الحديثين في الحديث الثالث عشر، وثانيهاأنهاكانت في غزوة أوطاس وذلك لماأخرجه مسلم[2] من حديث

(١) فتح الباري ٢١٣/٩.

(٢) صحيح مسلم ٤٥١/١ .

سلمة بن الأكوع قال: رخص لنارسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثم نهى عنها، وظاهرهذا الحديث يباين ماقدمناه من أن ذلك إنما كان يوم الفتح على أصح الأقاويل، لكن يمكن أن يقال بأن الفتح كان فى رمضان وغزوة أوطاس أنما كان فى شوال، فالعام واحد، فصح أن يقال حرمت المتعة عام الفتح وحرمت عام أوطاس فلاتعارض، والله أعلم، نعم لووقع فى سياق حديث سلمة أنهم تمتعوامع النساء فى غزو ة أوطاس لما يقول بهذا الجمع حسنا، ويبعد أن يقع الإذن فى غزوة أوطاس بعدأن يقع التصريح قبلهافى غزوة الفتح بأنهاحرمت يوم القيمة، وإذاتقررذلك فلايصح إلاالقول بمنعهايوم الفتح، وثالثها: أن ذلك أنماكان فى عمرة القضاء كماروى ذلك عن الحسن مرسلا، ومراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذعن كل أحد، وعلى تقديرثبوته فلعله أرادأيام خيبرلأنهماكانافى سنة واحدة كمافى الفتح، وأوطاس سواء. ورابعها: إنمامنع عنهايوم حنين على مارواه عبدالوهاب الثقفى عن يحى بن سعيدعن مالك فى حديث مراجعة على لابن عباس فإنه قال إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمرالأهلية من حنين، وقدأخرجه النسائى والدارقطنى ونبهاعلى أنه وهم تفردبه عبدالوهاب أنه يوم حنين بالمهملةونونين بينهماتحتية فيكون شاذافلايصح فيرجع إلى القول بأن ذلك إنماكان يوم خيبرمع أن فيه كلاماسيأتى إنشاء الله تعالى فلايصح إلاالقول بمنعهايوم الفتح فتأمل، والله أعلم .

الحديث الثامن عشر :

أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمررضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر، وكانت في السنة السابعة عندالجمهور، وقال مالك: إنها كانت في السادسة، وبه جزم ابن حزم، وقال ابن إسحق إن النبي صلى الله عليه وسلم صارإليهافي المحرم سنة سبع، وهي مدينة كبيرة، ذات حصون ومزارع على ثمانية بردمن المدينة إلى جهة، وذكرأبوعبيدالبكري أنهاسميت باسم رجل من العماليق، نزلهافنزل صلى الله عليه وسلم بالرجيع واد بين خيبروغطفان، فتخوف أن عندهم غطفان، فبات به حتى أصبح فغداإليهم واستخلف على المدينة سباع ابن أبي عرفطة، ولماقدم خيبرصلى بهاالصبح ولم يسمع بها أذانا فركب المسلمون فخرج اهل خيبربمساحيهم ومكاتلهم ولايشعرون، فلمارأوا الجيش قالوا:محمدوالله محمد، والخميس، ثم رجعوا هاربين إلى مدينتهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله أكبر، خربت خيبر، إناإذانزلنابساحة قوم فساء صباح المنذرين۔ وأعطى الراية عليارضي الله عنه وقال له: إنفذعلى رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بمايجب عليهم من حق الله تعالى فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاواحداخيرلك من أن يكون لك حمرالنعم، ولمادنى على رضي الله عنه من حصنهم اطلع يهودي من رأس الحصن فقال من أنت؟ قال أناعلي بن أبي طالب، فقال اليهودي علوتم وماأنزل على موسى، يعني أنه حلف بالتوراة، فخرج مرحب اليهودي من حصن خيبرقدجمع سلاحه وهويرتجز، فقام إليه محمدبن مسلمة فقتله كماقاله سلمة بن سلامة ومجمع بن حارثة۔ وقال الواقدي إن محمدبن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهمافقال مرحب: اجهزعلي يامحمد، فقال محمد:ذق الموت كماذاقه أخي محمود، وكان قتل

بخيبر، فمربه على فضرب عنقه وأخذسلبه، فاختصماالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سلبه، فقال محمد:يارسول الله! ماقطعت رجليه ثم تركته إلاليذوق الموت وكنت قادراأن أجهزعليه، فقال على صدق ضربت عنقه بعدأن قطعت رجليه فأعطى رسول الله ﷺ محمدبن مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته ثم خرج ياسرفقتله الزبير، ثم دخل اليهودحصنالهم منيعايقال له القموص، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبامن عشرين ليلة وكانت أرضاوخمة شديدة الحرفجهدالمسلمون جهداشديدا وأسلم هنالك عبدحبشى أسودمن أهل خيبركان فى غنم لسيده فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد،فالتقى المسلمون واليهودفقتل ذلك العبدفيمن قتل ولم يصل لله سجدة قط، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقدرأيت زوجتيه من الحورالعين تنازعانه جبته عنه تدخلان فيمابين خلده وجبته، قال الواقدى: وتحولت اليهودإلى قلعة الزبيرحصن منيع فى رأس قلة، فأقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة أيام ثم سارالى مائهم فقطعه عليهم فخرجواوقاتلوااشدالقتال وقتل نفرمن المسلمين، وأصيب من اليهود نحوالعشرة وافتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تحول إلى أهل الكتيبة والوطيخ والسلالم حصن بن أبى الحقيق فتحصن أهله أشدالتحصن وجاء هم كل فلّ كان انهزم من النطاة والشق، فإن خيبركانت جانبين الجانب الأول الشق والنطاة وهوالذى افتتحه أولاوالجانب الثانى الكتيبة ،والوطيخ والسلالم فجعلوالايخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب عليهم المنجنيق، فلماأيقنوابالهلكة وقدحصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشريوماسألوا الصلح، فنزل ابن أبى الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم

على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبرويخلون للمسلمين ماكان لهم من مال وأرض وصفراء وبيضاء إلاثوباعلى ظهرإنسان، وعن ابن عمرفصالحوه على أن يجلوامنهاولهم ماحملت ركابهم، ولرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم أن لايكتمواولا يغيبوا شيئا،فإن فعلوافلاذمة لهم ولاعهد،فغيبوافي خربة مسكافيه مال حلى يحى بن أخطب، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنى أبي حقيق، وأحدهمازوج صفية بنت حي بن أخطب وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائهم وذراريهم، وقسم اموالهم بالنكث الذى نكثوا، وأرادوأن يجليهم منهاثم تركهم بهايقومون عليها، ولهم شطرمايخرج منها، هذاخلاصة ماذكروه اهل السيروترك التطويل خشية الملالة ، عن لحوم الحمر الاهلية وكانت مباحاقبل ذلك ، وأخرج النسائي[١] عن أبي ثعلبة غزونامع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع، فوجدواحمرا أنسية فذبحوامنها،فأمرالنبي صلى الله عليه وسلم عبدالرحمٰن بن عوف فنادى ألاإن لحوم الحمر الأنسية لاتحل، وسيأتى إنشاء اللّٰه مزيدتحيقيق في كتاب الأطعمة .

وعن متعة النساء وقدأخرج البخاري[٢] وغيره من حديث علي كذلك ، وظاهره يفهم أن النهي عنهاكان يوم خيبرأيضا، وحكى البيهقي عن الحميدى أن سفيٰن بن عيينة كان يقول يوم خيبريتعلق بالحمرالأهلية لابالمتعة[٣] ، قال البيهقي:

(١) سنن النسائي ٢/١٩٨ باب تحريم لحوم حمر الاهلية .

(٢) صحيح البخاري ٢/٧٦٦.

(٣)السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٤١٤٧.

ومـاقاله محتمل، والظاهرأنه ظرف للأمرين، وأماغيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة، وقدأخرج البخارى [١] مـن طـريق مالك وابن عيينة فى حديث على بلفظ : نهى رسول اللّٰـه ﷺ يـوم خيبرعن متعة النساء وعن لحوم الحمرالأهلية، وهكذاأخرجه مسلم [٢] مـن رواية ابـن عيينـة أيـضـا، وأخرج البخارى من طريق عبيدالله بن عمرعن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهايوم خيبر [٣] وذكرالسهيلى أن ابن عيينة رواه عـن الـزهـرى بـلـفـظ: نهى عن أكل الحمرالأهلية عام خيبروعن المتعة بعدذلك أوفى غيـرذلك اليـوم، انتهى ، قـال الـحـافـظ: وهـذاالـلفظ الذى ذكره لم أره من رواية ابن عيينة، [٤] وقـدأخرجه أحمد [٥] والـحـميـدى وغيرهماباللفظ الذى أخرجه البخارى من طـريـقه، وكذاأخرجه الإسمٰعيلى ومسلم [٦] وسعيـدبن منصورعن ابن عيينة بمثل لفظ مـالك ، وذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ ان الحميدى ذكر عن ابن عيينة أن الـنهى زمن خيبرعن لحوم الحمرالأهلية وأماالمتعة فكان فى يوم غيرخيبر،قال الحافظ: ثم راجعت مسندالحميدى من طريق قاسم بن أصبغ عن أبى إسمٰعيل السلمى عنه فقال بـعـدسيـاق الـحـديـث، قـال ابـن عيينـة: يـعـنـى أنـه نهى عن لحوم الحمرالاهلية زمن خيبرولا يعنى نكاح المتعة، قال ابن عبدالبر: وعلى هذاأكثرالناس، قال البيهقى: يشبه أن

(١) الصحيح للبخارى ٧٦٦/٢.

(٢) صحيح مسلم ٤٥١/١.

(٣)الصحيح للبخارى ٧٦٦/٢.

(٤) فتح البارى ٢١١/٩.

(٥) اخرجه أحمد ، المسند، رقم الحديث : ٥٩٢، ١٥٢٨٦.

(٦) صحيح مسلم ٤٥١/١.

يكون كذلك لصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيهابعدذلك ثم نهى عنها، فلايتم الاحتجاج من علي رضي الله عنه على ابن عباس إلاإذاوقع النهي أخيرالتقوم به الحجة على ابن عباس، وقال أبوعوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبرعن لحوم الحمرالأهلية وأماالمتعة فسكت عنها وإنمانهى عنهايوم الفتح انتهى[1].

فالحاصل أن روايات حديث علي كلهامتفقة على أن النهي عن المتعة إنماكان يوم خيبر، وحديث ابن عمريؤيده، وقدمضت له طرق متعددة في شرح الحديث الرابع عشر، ولم نجدمن المتقدمين إلاابن عيينة، قدنحاإلى أنهالم تمنع يوم خيبروتبعه ابن عبدالبروأيده البيهقي وابن القيم في الهدى النبوي، والحامل لهؤلاء على ماذكر وهوماثبت من استمتاع الصحابة يوم الفتح بمعنى أنه لوحرمت يوم خيبرماساغ لهم أن يأتوابمحرم يوم الفتح، ولايمكن أن يقال أن الصحابه لم تعلم بالمنع يوم خيبرفإنه قدوردمن حديث سلمة بن الأكوع عندمسلم[2] قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها، وقالوا: وإنماجمع علي بن أبي طالب بين الأخباربتحريمهاوتحريم الحمرالأهلية لأن ابن عباس كان يبيحهمافروى له علي تحريمهماعن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان تحريم الحمريوم خيبربلاشك، فذكريوم خيبرظرفالتحريم الحمروأطلق تحريم المتعة، وقال ابن القيم: وقصة خيبرلم يكن النساء فيهامسلمات وإنماهن يهوديات وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن تثبت بعدوإنماأبحن بعدذلك في سورة المائدة بقوله تعالى" والمحصنات من المؤمنات

(١) فتح الباري ٢١١/٩ .

(٢) صحيح مسلم ٤٥١/١ .

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم [١]" وهذا متصل بقوله" اليوم أكملت لكم دينكم [٢]" وما كان هذا إلا في حجة الوداع فلم يكن إباحة الكتابيات يوم خيبر ولا للصحابة رغبة إليهن ولا نقله احد قط في هذه الغزوة ولا كان فيها للمتعة ذكر ألبتة لا فعلا ولا تحريما، بخلاف غزاة الفتح فإن قصة المتعة فيها فعلا وتحريما مشهورة، ومن لم يتحقق ما ذكرناه لزمه أن يقول إن المتعة حرمت يعني يوم خيبر، ثم أبيحت ثم حرمت، ولذلك قال الماوردي في الحاوي: إنها ابيحت مرارا، ولهذا قال في المرة الأخيرة إلى يوم القيمة، إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مشعرا بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا، وقال النووي: والصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا، قال ولا مانع من تكرير الإباحة، ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين، وقال: ولا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم ثم ابيح إلا المتعة، قال ابن القيم: ولزوم النسخ مرتين لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها، وهذا خلاصة ما عارضوا به في النهي عن المتعة يوم خيبر، ونقول بالله ☆ وانا أكره أن تحمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن ما قد قدر في الرحم سيكون، وأخرج مسلم [٣] من حديث أسامة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل وقال اشفق على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم فنبه الشارع صلى الله عليه وسلم أن العزل لأي شئ كان

(١) [المائدة :٥] (٢) [المائدة :٣] (٣) صحيح مسلم باب جواز الغيلة وكراهة العزل.

☆ : ليست هذه العبارة مربوطة بما بعده لأن ههنا فقدت صفحتان من الشرح من النسخة المصورة عندي من الأصل، وما ظفرت للأصل أيضا ولعل هو من سهو المصور أو في الأصل كذا، والعبارة التي بعده شرح للحديث التاسع عشر، وهو هذا " أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود أن عبد الله بن مسعود سُئل عن العزل، قال: إن رسول الله ﷺ قال: لو أن شيئا أخذ الله ميثاقه استودع صخرة لخرج.

لامعنى له، فانه كان لان لايحصل ولدفلافائدة في ذلك، فإن المقدرلابدمن حصوله كيف ماكان، فقديسبق الماء ولايشعرالعازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد،ولارادلماقضى الله تعالى، والفرارمن حصول الولديكون لأسباب،منهاخشية علوق الزوجة والأمة لئلايصيرالولدرقيقا، أوخشية دخول الضرر على الولدالمرضع إذاكانت المرضعة هي الموطوءة أوفرارامن كثرة العيال إذاكان الرجل مقلافيرغب قلة الأولاد لئلايتضرربتحصيل الكسب[1] أو كراهة مجيء الولدمن الأمة أماأنفة منه أولأجل أن يتعذربيعهاوكل ذلك لايغني شيئاكماأفادته الأحاديث السابقة، وأماإذاكان عزله لأجل ان لايتغيرلبن المرضعة بسبب وقوع المني في فرجهافقدرده الشارع صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لوكان ضارالضرفارس والروم فانهم لايعزلون في المرضعات ومع ذلك لاتزال البركة في رجالهم وذراريهم، ولاتزال الصحة في أجسادهم، ومرادالشارع صلى الله عليه وسلم قطع أوهامهم الفاسدة ولم يصرح لهم بالنهي عن العزل، وإنماأشار إلى أن الأولى تركه، وقداختلف السلف في حكم العزل فأباحه جابروابن عباس وسعدبن أبي وقاص وزيدبن ثابت وابن مسعود، ومنعه ابن عمر، وقال: لوعلمت أن أحدامن ولدي يعزل لنكلته وقال ضرب عمرعلى العزل بعض بنيه، وعندسعيدبن منصورعن ابن المسيب أن عمروعثمان كانا ينكران العزل، وقال أبوأمامة: ماكنت ارى مسلمايفعله، وعندابن عوانه أن علياكان يكرهه فنقل ابن عبدالبروابن هبيرة الإجماع على أنه لايعزل عن الزوجة الحرة إلاباذنها،لأن الجماع من حقها، ولهاالمطالبة به، وليس الجماع المعروف إلامالايلحقه عزل، وتعقب بأن المعروف عندالشافعية أن المرأة لاحق لهافي الجماع أصلا، والعول عليه عندالحنفية

(١) انظر فتح الباري ٩/ ٣٨٢.

أن حقها إنما هو في الوطية الواحدة بعد العقد يستقر بها المهر لا غير، واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، وعند الشافعية في الحرة خلاف، والمشهور جواز العزل عنها بغير إذنها، قال الغزالي: وهو الصحيح عند المتأخرين[١]، واحتج الجمهور بما أخرجه أحمد[٢] وابن ماجة[٣] عن ابن عمر بلفظ: نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام، واختلفوا في الأمة المزوجة فقال أبو حنيفة وصاحباه إن الإذن في العزل عنها لسيدها لا لها كما في البحر، وهذا قول المالكية أيضا، واختلفت الروايات في ذلك عن أحمد، فعنه المنع مطلقا، والجواز مطلقا، والإذن منها، والإذن منها ومن سيدها، والأصح عند الشافعية الجواز مطلقا، فيها تحرزا من إرقاق الولد، وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع من العزل مطلقا، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا، وقال بعض الشافعية: لها حكم الأمة المزوجة، ولم أجد من الأحاديث في حكم هذه المسألة إلا ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية[٤] وإن كانت أمة تحت حر كان عليه أن يستأمرها كما يستأمر الحرة، وقد قيل أن الإذن منها دون سيدها قول لأبي يوسف ومحمد، قال في البحر: وهو ضعيف، وأما ابن حزم فقال في حق المرأة في الجماع، وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله عزوجل، ولم يأت بدليل يدل على جميع

---

(١) فتح الباري ٩/٣٨٢.

(٢) اخرجه أحمد، المسند، رقم: ٢١٢.

(٣) سنن ابن ماجة، باب العزل ١٣٨.

(٤) فتح الباري: ٩/٣٨٣.

ماذكره بل ولم يذكرإلاحديث سلمان لأبي الدرداء: أن لأهلك عليك حقا، وهذاإنمايدل على مجردالمجامعة، وأماأن يكون في كل طهرفالدليل ساكت عنه، وقال في شان العزل: ولايحل العزل عن حرة ولاعن أمة، واستدل بحديث جذامة بن وهب أخت عكاشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل، فقال: ذلك الوأدالخفي. أخرجه مسلم.[1] وهذامتعارض لحديثين إحدى هماأخرجه النسائي والترمذي[2] وصححه من طريق معمرعن يحي بن أبي كثيرعن محمدبن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابرقال: كانت لناجواري وكنانعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموؤدةالصغرى، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: كذبت اليهود، لوأرادالله خلقه لم يستطع رده. وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهماعن يحي بن محمدبن عبدالرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيدنحوه، ومن طريق أبي عامرعن يحي بن كثيرعن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن طريق سليمن الأحول أنه سمع عمروبن دينارىسأل أباسلمة بن عبدالرحمن عن العزل، فقال: زعم أبوسعيدفذكرنحوه، قال: فسألت أباسلمة أسمعته من أبي سعيد؟قال: لا،ولكن أخبرني رجل عنه.

وأماالحديث الثاني فأخرجه النسائي من وجه آخرعن محمدبن عمروعن

(١) صحيح مسلم، باب جواز الغيلة ١/٤٦٦.

(٢) جامع الترمذي ١/٢١٥.

أبى سلمة عن أبى هريرة، وهذه الطرق يقوى بعضها ببعض، ويجمع بينهما وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزية، وهذه طريقة البيهقى، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه يعارض بما هو أكثر طرقا منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود فى ذلك ثم يثبته، وهذا دفع للأحاديث الصحيحة، ويحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أوّلا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه اللّٰه تعالى بالحكم فكذب أهل الكتاب فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشدين وابن العربى بأنه صلى اللّٰه عليه وسلم لا يجزم بشئ تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه، ومنهم من رجح حديث جذامة لثبوته فى الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف فى إسناده فاضطرب، ورُدّ بأن الإختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوى بعضها عمل به[1]، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن على وحديث جذامة ليس صريحا فى المنع إذ لا يستلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما، وحمل بعضهم حديث جذامة على العزل عن الحامل بمعنى أن فيه تضييعا للحمل لأنه إنما يتغذى من المنى وقد يؤدى العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضى إلى موته فيكون وأدا خفيا، وجمع بعضهم بأن يكون العزل وأدا خفيا ليس له حكم فى الظاهر، فلا يترتب عليه اصلا، وإنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما فى قطع الولادة، وأما قولهم كونه موؤدة صغرى يقتضى أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا وكونه ظاهرا خلاف ما قاله صلى اللّٰه عليه وسلم إنه خفى فلا تعارض بين الحديثين أصلا، فتنبه، وقال بعضهم: الوأدى الخفى، ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل

(١) فتح البارى: ٩/٣٨٣.

مـجيئه، فاشبه قتل الولدبعدمجيئه، وقال ابن القيم: [1] الذى كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لايتصورمعه الحمل أصلا، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم، وأخبرأنه لايمنع الحمل إذاشاء الله خلقه، وإذالم يردخلقه لم يكن وأداحقيقة، وإنماسماه وأداخفيافى حديث جذامة لأن الرجل إنمايعزل هربامن الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهماظاهر،وهوأن الوأدقداجتمع فيه القصدوالفعل بالمباشرة والعزل يتعلق بالقصدصرفافلذلك وصفه بكونه خفيا [2]، وعندعبدالرزاق وعن ابن عباس أنه أنكرأن يكون العزل وأدا، وقال: المنى يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاماثم يكسى لحما، قال: والعزل قبل ذلك كله. وأخرج الطحاوى عن على كذلك فى قصة حرب عندعمر، وسنده جيد، وقدجنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان، فقال فى صحيحه ذكرالخبرالدال على أن هذاالفعل مزجور عنه لايباح استعماله، ثم ساق حديث أبى ذر رفعه ضعه فى حلاله وجنبه حرامه وأقرره فإن شاء الله أحياه وإن شاء الله أماته انتهى. ولادلالة فيماساقه على ماادعاه من التحريم بل هوأمرإرشادلمادلت عليه بقية الأخباروالله أعلم،

فإن قلت: هى أحاديث العزل مايقتضى الرخصة وفيهامايفضى به إلى الكراهة فلأىّ معنى جعل الجواب عنه مبهماولم ينه عنه نهياصريحا، قلناالنبى صلى الله عليه وسلم لاينهى عن المباح حذراأن

---

(١) فتح البارى ٣٨٤/٩.

(٢) المصدرالسابق.

ينتهي ذلك به إلى المحظورات، فيشيرإلى الكراهة بمعاريض القول كقوله في حديث أبي سعيد:لاعليكم أن لاتفعلوا، فيحتمل أن يكون لالنفي عماسألواعنه، وعليكم أن لاتفعلوا،كلام مستانف، ولذلك قال ابن سيرين: إنه أقرب إلى النهي، وقال الحسن: والله لكأن هذازجر، ويحتمل أن يكون معناه ليس عليكم ضررأن تفعلواذلك، وهكذاقوله: الوأدالخفي: إنماوردعلى طريق التشبيه وليس فيه تصريح بالتحريم كماادعاه ابن حزم فتأمل.

واختلفوافي علة النهي عن العزل، فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر، وهذاالثاني هوالذي يقتضيه معظم الأخبار التي سردناها، والأول مبني على صحة الخبرالمفرق بين الحرة والأمة، وقال إمام الحرمين:[1] إنمايمنع إذاقصدبالإنزال خارج الفرج خشيةالعلوق ومتى فقدذلك لم يمنع، ثم إذاعزل بإذن أوبغيرإذن ثم ظهربهاحبل هل يحل نفيه، قالوا: إن لم يعدإليهاأوعادإليهابعدمابال حل نفيه وإن لم يبل لايحل، كذاروي عن علي رضي الله عنه، لأن بقية المني في ذكره يسقط فيها،هكذافي معراج الدراية، وفي فتاوى قاضيخان: رجل له جارية غيرمحصنة تخرج وتدخل ويعزل عنهاالمولى، فجاء ت بولد وأكبرظنه أنه ليس منه كان في سعة من نفيه وإن كانت محصنة لايسعه نفيه لأنه ربمايعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل، فلايعتمدعلى العزل انتهى .فمافي المعراج إنماهوبيان لمحل غلبة الظن بأن ليس منه وذلك إذاعزل ثم بال ثم عادأولم يعدغلب على الظن أنه ليس منه بشرط أن لاتكون محصنة، وبه يحصل التوفيق بين الروايات الفقهية، وقدمرالحديث في الصحابي الذي كان يعزل عن زوجته ثم لم يشعرحتى حملت فأقره النبي صلى الله عليه وسلم، قال

---

(١) فتح الباري ٣٨٤/٩ .

الحافظ:[١] وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فيها،فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى، ومن قال بالجوازيمكن أن يقول في هذه أيضاويمكن أن يفرق بأنه أشد، لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط يقع بعدتعاطى السبب، انتهى[٢].

وفي فتح القدير: وهل يباح الإسقاط يباح مالم يتخلق، وفي الخانية: ولاأقول بأنه يباح الإسقاط مطلقا، فإن المحرم إذاكسربيض الصيديكون ضامنالأنه أصل الصيدفإذاكان هناك مع الجزاء إثم فلاأقل من أن يلحقهاإثم هناإذاسقطت بغيرعذر- انتهى .

قال في البحر:وينبغي الاعتمادعليه لأن له أصلاصحيحايقاس عليه، والظاهرأن هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة صريحا، ولذايعبرون بقالوا،انتهى .وفي جواهرالأخلاطي، العلاج لإسقاط الولدإذااستبان بعض خلقه كالشعروالظفرونحوهالايجوزوإن كان غيرمستبين الخلق يجوز، وأمافي زماننافيجوزعلى كل حال وعليه الفتوى انتهى . قال الحافظ: ويلتحق بهذه المسألة تعاطى المرأة مايقطع الحبل من أصله، وقدأفتى بعض متأخرى الشافعية بالمنع وهومشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاـ والله أعلم ـ انتهى .

---

(١) فتح الباري: ٩/٣٨٤ .

(٢)فتح الباري، ٩/٣٨٤ .

الحديث العشرون :

حماد بن الامام أبي حنيفة عن أبيه أبي حنيفة عن أبي الهيثم عن يوسف[١] بن ماهك بن بهزاد (بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاى) الفارسي المكي ثقة مات سنة ست ومائة، وقيل قبل ذلك عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة لعلها من الأنصار، وذلك لما أخرجه أبو داود[٢] عن ابن عباس إنما كان هذا الحي من الانصار، وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود، وهم أهل الكتاب فكانوا يرون أن لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا من حرف وذلك استرما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد اخذوا بذلك من فعلهم[٣] وكان هذا الحي من قريش يشرحون النكاح شرحا منكرا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات مستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت إنا كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى سرى أمرهما، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم"[٤] أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد اتتها تشكوا إليها أمر زوجها، فقالت إن زوجي يأتيني كناية عن الجماع مجنبة (بضم الميم وتشديد النون وكسره إعويجا) يعني على جنب، وذلك بأن يكون كل

(١) تقريب التهذيب ٢/٣٤٥، والكاشف ٣/٢٨٦ .

(٢) سنن أبي داود ١/٢٩٣ .

(٣) فتح الباري ٨/٢٤٠، كتاب التفسير .

(٤) البقرة :٢٢٣ .

منهمامضطجعان، أوتكون المرأة على جنب ويجامعهافى فرجهامن قبل ظهرهافيكون وجهه إلى ظهرها، بخلاف الأوّل فان وجه كل منهماإلى وجه الآخر، والثانى هوالأظهر، وقدذكرفى جماع الجنب عشرصورتركناهاخشية الإطالة .

ومستقبلة أى يجامعهاأحياناوهى مستقبلة له بأن تكون مستلقية على قفاهافيجامعها كذلك، وقدذكرلجماع المستلقية أيضاعشرصور، وجدت فى شرح الشيخ على القارى[1] على المسند أن زوجى يأتينى مجنبة، فبلغته، قال الملاعلى (بتشديداللام)ولعله يراه من التبليغ ورأيته فى خاطرى أنهالفظة تصحفت فى المتن من الناسخ فشرحهاكماوجدهاوإلافالأصل يأتينى مجنبة ومستقبلة ـ والله أعلم ـ فكرهته هذه مقولة حفصة، ومعناهاأنهاكرهت ماوصفته المرأة من فعل زوجهابها، وكأنهارضى الله عنهالم تكن عالمة بحقيقة المسألة فى تلك الحالة ـ والله أعلم ـ أوكرهت ماوصفته بناء على أنهانشرت سرّزوجها، وقدورد فى ذلك تهديدعظيم فيماأخرجه مسلم[2] عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أشرالناس عندالله منزلة يوم القيٰمة، الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشرسرّهما والأول أقرب إلى موافقة السياق، وإنما كرهته لماكانت اليهود تقول: إذاجامعهامن وراء هاجاء الولدأحول فنزلت "نساء كم حرث لكم" الآية، كماأخرجه البخارى[3] عن جابر، ويحتمل أن يكون قوله" فكرهته" مقولة المرأة الاٰتية إلى حفصة، ومعناه أن المرأة قدكرهت زوجهاعلى سوء صنيعه بها، فبلغ ذلك أى مايفعله الرجال بنسائهم

---

(۱) شرح مسند أبى حنيفة لملا على قارى: ۵۵۱ .

(۲) صحيح مسلم، باب تحريم إفشاء سرّ المرأة ۱/ ٤٦٤ .

(۳) صحيح البخارى، باب قوله تعالى "فَأْتُوا حَرْثَكُم أنّى شِئْتُمْ" ۲/ ٦٤٩ .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: لابأس إذاكان في صمام واحد، أي إذاكان إدخال الذكرفي صمام واحد ولوكان الجماع بأي وجه كان، والصمام بكسر الصادالمهملة وميمين بينهماألف هوالثقب كماقاله النووي، فتبين من هذاأنه يجوزللرجل أن يجامع زوجته في فرجهاكيف شاء، ولايتعرض لدبرهاأصلالماسيأتي من الأحاديث في ذلك، وأخرج ابن جريرمن طريق سعيدبن هلال أن عبدالله بن علي حدثه أنه بلغه أن ناسامن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلسوايوما، ورجل من اليهودقريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة، ويقول الآخر: إني لآتيهاوهي قائمة، ويقول الآخر: إني لآتيهاوهي باركة، فقال اليهودي: ماأنتم إلاأمثال البهائم، ولكناإنمانأتيهاعلى هيئة واحدة، فأنزل الله تعالى" نسائكم حرث لكم فأتواحرثكم أنّى شئتم" قائماأوقاعداأومضطجعابعدأن يكون في صمام واحد، وفي الباب مرة الهمداني عندابن أبي شيبة وأم سلمة عندعبدبن حميدوالترمذي[1] وابن عباس عندالنسائي، والترمذي وحسنه وابن مسعودعندالدارمي، فافهم، والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي، تفسير سورة البقرة ١٢٧/٢ .

الحديث الحادي والعشرون:

حماد عن أبيه الامام أبي حنيفة عن حميد الأعرج عن أبي ذر هكذافي النسخة التي نقلته منها،وذكرفي جامع المسانيد[١]أبو حنيفة عن حميدالطويل عن قيس الأعرج أبوعبدالملك المكي عن أبي ذر، ووجدت فيه أيضاأبو حنيفة عن حميد بن قيس الأعرج المكي عن رجل يقال له عبادبن عبدالمجيد، عن أبي ذر، وقد راجعت كتب الرجال فوجدت حميدالأعرج نفرين، أحدهما:حميدالأعرج الكوفي، القاص الملائي، يقال هوابن عطاء أوابن على أوغيرذلك ، وهومعاصرللإمام، وذكرالحافظ في التقريب:[٢] أنه ضعيف، وأنه من الذين لم يصح لهم سماع عن أحدمن الصحابة، وقال الذهبي: ولاأعلم له شيخاسوى عبدالله بن الحارث المودب، روى عنه عبيدالله بن موسى وعدة، وموته قريب من موت الأعمش، ضعفه أحمد، وقال البخاري:منكرالحديث، وقال النسائي في موضع: ليس بثقة، وقال في موضع: ليس بالقوي، والآخرحميدبن قيس المكي المقرى الأعرج، أبوصفوان، مولى بني أسدبن عبدالعزى، وقيل مولى بني فزارة، يروى عن مجاهدومحمدبن إبراهيم التيمي وجماعة، وعنه مالك والسفيانان، قال الذهبي: وثقه أحمدوغيره، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وقال ابن عدى: لابأس بحديثه، إنمايقع الإنكارفي الحديث من قبل من يروى عنه، وقال أحمدمرة: ليس بقوى في الحديث، وقال ابن عيينة: لم يكن بمكة أقرأمنه ومن ابن كثيرقيل مات سنة ثلثين ومائة، وأماحميدالطويل فهو حميدبن أبي حميدالطويل، أبوعبيدةالبصري: اختلف في اسم أبيه على نحوعشرة أقوال، قال الذهبي: ثقة جليل

---

(١) لم أعثر عليه .

(٢) تقريب التهذيب ٢٤٧/٢، برقم: [١٥٧١]

يدلس، سمع أنسا،وسمع عنه مالك وشعبة وخلق كثير، قال حمادبن سلمة: لم يدع حميدلثابت علماإلاوعاه، وقيل أن حميداأخذكتب الحسن فنسخها،وقال شعبة: لم يسمع حميدمن أنس إلاأربعة وعشربن حديثا،والباقي من ثابت وطرح زائدة حديث حميدلدخوله في شئ من أمرالأمراء، وأجمعواعلى الاحتجاج بحديثه، ومات سنة اثنين وأربعين ومائة، وأماقيس الأعرج فلم أجده، ولعله غلط في نسخة جامع المسانيد،وأماعبادبن عبدالمجيدفكذلك لم يذكره الحافظ في التقريب، وماأدري من أخرج حديث أبي ذرغيرالامام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إتيان النساء أي مجامعتهن نحوالمحاش أي من جهة الدبر حرام، والمحاش جمع محشة، وهوالدبر، وقيل بالسين المهملة أيضاكني بالمحاش عن الأدباركمايكني بالحشوش في قوله صلى الله عليه وسلم: إن هذه الحشوش محتضرة يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة، وفي حديث جرادعندابن عدي والدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: استحيوا إن الله لايستحي من الحق، لايحل مأتى النساء في حشوشهن، وفي رواية لابن عدي: اتقوا محاش النساء، وفي حديث عقبة بن عامرعندابن عدي مرفوعا:ملعون من اتى النساء في محاشهن [١] .

---

(١) ما كتب الشارح ههنا "والله اعلم "وهو خلاف عادته المستمرة .[هذا ما ألهمني الله من الغيب.]

الحديث الثانى والعشرون :

أبو حنيفة عن معن قال وجدت بخط أبى أعرفه هكذا، وجدته فى النسخة التى نقلته منه، ولم أجدفى التقريب معن ابن عوف أصلا، وراجعت فى جامع المسانيد فإذافيه" وجدت بخط أبى أعرفه" وأرى هذاهو الصواب، ويكون المرادمن معن إنماهوابن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعودالصحابى وكان قاضياثقة، فلعله وجدبخط أبيه عبدالرحمٰن، هذاالحديث يروى عن عبدالله بن مسعود والوجادة، قداختلفوافى الاحتجاج بها،فقائل بالجواز مطلقاسواء كانت مقرونة بالإجازة أم لا وقائل بالمنع مطلقا،والصحيح الإحتياج بها إذااقترنت بالإجازة وإلافلا، قال : أى ابن مسعود، فهذالحديث موقوف نهينا أى معشرالصحابة، وقدقال الجمهورأن الصحابى إذا قال أمرناأونهينافله حكم الرفع لأنه ليس له امرولاناه غيرالرسول صلى الله عليه وسلم وفى المسئلة خلاف عندأهل الحديث ،والمرجح ماذكرناه أن نأتى أى نجامع النساء فى محاشهن .

الحديث الثالث والعشرون :

حمادعن أبيه أبى حنيفة الإمام عن أبى المنهال هوسيار بن سلامة الرياحى بالتحتانية البصرى ثقةمن التابعين، عن القعقاع الخشنى ، هكذاوجدته فى النسخة، وراجعت مسندالدارمى فوجدته، قال أخبرناأبونعيم أخبرناأبوهلال عن أبى عبدالله الشقرى عن أبى القعقاع الجرمى قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعودفقال ياأباعبدالرحمٰن إنى أتى امرأتى حيث شئت؟ قال نعم ، قال: ومن أين شئت؟ قال نعم، قال: وكيف شئت؟ قال نعم، فقال رجل: ياأباعبدالرحمٰن إن هذايريدالسوءة ، قال

لا،محاش النساء عليكم حرام، سئل عبدالله تقول به قال: نعم، وهكذااتفق للنبى صلى الله عليه وسلم أنه سأله إنسان عن ذلك فلم يفهم صلى الله عليه وسلم مراده، ثم استدعاه وأخبره، وذلك فيماأخرجه أحمد [١] والنسائى وابن ماجة [٢] عن خزيمة بن ثابت أن سائلاسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن، فقال: حلال، أوقال: لابأس، فلماولّى دعاه، فقال: كيف قلت؟ أمن دبرها فى قبلها؟فنعم، أمامن دبرهافى دبرهافلا، إن الله لايستحى من الحق؛ لاتأتواالنساء فى أدبارهن، عن ابن مسعودرضى الله عنه أنه قال : حرام مرفوع على الابتداء أن تؤتى النساء أى تجامع فى المحاش أى فى أدبارهن، وهذاالحديث وإن كان موقوفاعلى ابن مسعودلكنه قدتقدم عنه فى الحديث السابق مايفيدالرفع حكما، وله شواهدمرفوعة، منهاماأخرجه ابن عدى والدارقطنى عن جابرقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استحيواإن الله لايستحى من الحق، لايحل مأتى النساء فى حشوشهن، ولابن عدى عن جابرمرفوعا:اتقوامحاش النساء، ومنهاماأخرجه النسائى والترمذى [٣] وحسنه عن ابن عباس مرفوعا:لاينظرالله إلى رجل أتى رجلاأوامرأة فى الدبر، ومنهاماأخرجه النسائى عن أبى هريرة مرفوعا:استحيوامن الله حق الحياء لاتأتواالنساء فى أدبارهن

(١) أخرجه أحمد، المسند، رقم الحديث: ٢١٧٦٢ـ ٢١٧٥٥.

(٢) سنن ابن ماجة، باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ١٣٨ .

(٣) جامع الترمذى، ١/٢٢٠ .

ولأبى داود[1] والنسائى عن أبى هريرة مرفوعا: ملعون من أتى امرأة فى دبرها، ولابن عدى عنه مرفوعا: من أتى شيئا من الرجال والنساء فى الأدبار فقد كفر، ولابن أبى شيبة وعبدالرزاق عنه مرفوعا: إن الذى يأتى إمرأته فى دبرها لاينظر اللّٰه إليه يوم القيٰمة، وعند البيهقى وابن أبى شيبة عنه موقوفا: إتيان الرجال والنساء فى أدبارهن كفر، قال الحافظ ابن كثير: هذا الموقوف أصح وعند عبدبن حميد، والبيهقى فى الشعب عن طاؤس قال: سئل ابن عباس عن الذى يأتى امرأته فى دبرها فقال هذا يسألنى عن الكفر، وقال أبودرداء: هل يفعل ذلك إلّا كافر، ومنها ما أخرجه ابن وهب وابن عدى عن عقبة بن عامر أن رسول اللّٰه ﷺ قال: ملعون من أتى النساء فى محاشهن، ومنها ما أخرجه أحمد عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: إن اللّٰه لايستحى من الحق لاتأتوا النساء فى أستاههن، ومنها ما أخرجه ابن أبى شيبة مرسلا عن عطاء قال: نهىٰ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن تؤتى النساء فى أعجازهن، وقال إن اللّٰه لايستحى من الحق، وعند عبدالرزاق أن عمربن الخطاب رضى الله عنه ضرب رجلا فى مثل ذلك، وأخرج النسائى والطبرانى عن أبى النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: أنه قد أكثر عليك القول بأنك تقول عن ابن عمر أنه افتى أن تؤتى النساء فى أدبارهن، قال: كذبوا علىّ، لكن سأحدثك كيف كان الأمر، أن ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ "نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم انّٰى شئتم[3]"

(١) سنن أبى داود ١/٢٩٤، باب جامع النكاح .

(٢) أخرجه أحمد، المسند، رقم الحديث : ٢١٧٦٢، ٢١٧٥٥ .

(٣)[البقرة:٢٢٣]

فقال: يانافع: هل تعلم من أمرهذه الأمة؟ قلت: لا،قال: إناكنامعشرقريش نجيء النساء، فلمادخلناالمدينة ونكحنانساء الأنصارأردنامنهن ماكنانريدفإذاهن قدكرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصارقدأخذت بحال اليهود، إنمايؤتين على وجوههن فأنزل الله "نسائكم حرث لكم الآية" وأخرج الدارمي عن سعيدبن يسار قال: قلت لابن عمر ما تقول في الجواري يحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحدمن المسلمين[1]؟ والمشهورعن ابن عمر جواز ذلك، فقد أخرج النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عبدالله بن عمر كان لايرى بأساأن يأتي الرجل المرأة في دبرها، وأخرج البخاري[2] عن نافع قال كان ابن عمرإذاقرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يومافقرأ سورة البقرة حتى انتهىٰ إلى مكان قال اتدري فيماانزلت؟ قلت لا، قال نزلت في كذاو كذاثم مضىٰ، وعنداسحٰق بن راهويه حتى انتهىٰ إلى قوله " نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم انّي شئتم " فقال: أتدرون فيماأنزلت هذه الآية؟ قلت: لا،قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وقدروى هذاعن نافع جماعة منهم ابن عون وأيوب وعبيدالله وغيرهم، ورواياتهم بذلك ثابتة عندابن مردويه في تفسيره، وفي فوائدالإصبهاني لأبي الشيخ وتاريخ نيشابورللحاكم وغرائب مالك للدارقطني، وأخرج في الغرائب من طريق عبدالعزيزبن محمدالدراوردي عن عبيدالله بن عمر وابن أبي ذئب ومالك كلهم عن نافع عن ابن عمرقال: نزلت في رجل من الأنصاراصاب امرأته في دبرهافأعظم الناس ذلك، فنزلت، قال: فقلت له من دبرهافي قبلهاقال لا، إلافي دبرها، وتابع نافعاعلى

---

(١) مسند دارمي.

(٢) الصحيح للبخاري، ٢/ ٦٤٩.

ذلك زيدبن أسلم عن ابن عمروروايته عندالنسائى بإسنادصحيح ، وتكلم الأزدى فى بعض رواته، وردعليه ابن عبدالبرفأصاب وقدتقدمت رواية عبيدالله بن عبدالله بن عمرعن أبيه وتابعه سالم وسعيدبن يساروروايتهماعندالنسائى وابن جريرولفظه عن عبدالرحمٰن بن القسم، قلت لمالك أن ناسايروون عن سالم قال: كذب العبدأوالعلج على أبى فقال مالك: أشهدعلى يزيدبن رومان أخبرنى عن سالم عن أبيه مثل ماقال نافع، فقلت له إن الحارث بن يعقوب يروى عن سعيدبن يسارعن ابن عمرأنه قال أفّ أويفعل ذلك مسلم؟ فقال مالك أشهدعلى ربيعة لأخبرنى عن سعيدبن يسارعن ابن عمرمثل ماقال نافع، قال الدا رقطنى هذامحفوظ عن مالك صحيح، وقدوافق ابن عمرأبوسعيدالخدرى فى سبب نزول الآية كماأخرجه أبويعلى وابن مردوية وابن جريروالطحاوى من طريق زيدبن أسلم عن عطاء بن يسارعنه أن رجلاأصاب امرأته فى دبرهافأنكرالناس ذلك عليه وقالوا:تغرهافأنزل الله عزوجل هذه الآية، فالحاصل أن ابن عمروأباسعيدذكرافى نزول الآية ماأفادالجواز، وبه قال مالك، فقدأخرج الخطيب فى رواية مالك بن سليمان الجوزجانى قال سألت مالك بن أنس عن وطى الحلائل فى الدبر، فقال لى الساعة غسلت رأسى منه، وأماماروواه أيضافى الرواة عن مالك من طريق اسرائيل بن روح قال سألت مالكاعن ذلك فقال:ماأنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلاموضع الزرع، فيحتمل أنه رجع عن ذلك ، ولذلك اعتمدالمتأخرون من المالكية على هذه القصة، وقدسئل ابن أبى مليكة عن إتيان المرأة فى الدبرفقال: قدأردته من جارية لى البارحة اعتاص علىّ فاستعنت بدهن، وسئل عبدالله بن على ابن السائب فقال قذرولو كان حلالا، أخرجه البيهقى [1] ، وروى الحاكم فى مناقب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ، برقم ١٤١١٣، باب إتيان النساء فى ادبارهن .

الشافعي من طريق ابن عبدالحكيم أنه حكى عن الشافعي أنه قال: ليس فيه شئ يصح، والقياس أنه حلال، ومن طريق ابن عبدالحكم أيضاانه جرت مناظرة بين الشافعي ومحمدبن الحسن الشيباني في ذلك ، وأن الإمام احتج عليه بأن الحرث إنمايكون في موضع الفرج فقال له فيكون ماسوى الفرج محرمافالتزمه، فقال: أرأيت لووطيهابين ساقيهاأوفي أعكانهاأفي ذلك حرث؟ قال: لا، قال افيحرم؟ قال لا، قال فكيف تحتج بمالم تقل به؟ قال ابن عبدالحكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم وأمافي الجديدفصرح بالتحريم، انتهىٰ .

قال في الأمّ: احتملت الآية معنيين، أحدهما:أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجهافيكون "انّٰى شئتم" بمعنى اين شئتم كقوله تعالى "انّٰى لك هذا"[1] أي من اين لك هذا، وثانيهما:أن لاتؤتى إلا من حيث الزرع وهوموضع الولد.

قال واختلف أصحابنافي ذلك فطلبناالدلالة فوجدناحديثين، أحدهماثابت وهوحديث خزيمة بن ثابت في التحريم فقوى عندناالتحريم، وحديث خزيمة أخرجه أحمد[2] والنسائي وابن ماجة[3] وصححه ابن حبان وقدمرغيره من الأحاديث في ذلك ، ومما يؤيدالتحريم أنالوقدمناأحاديث الإباحة للزم انه أبيح بعدأن حرم والأصل عدمه، وإذاكان ذلك صلح أن يخصص عموم الآية، ويحمل على الإتيان في غيرهذا المحل أويقال أن لفظة "أنّٰى" إنماهىٰ ههنابمعنى "كيف" كمافي قوله تعالى "أنّٰى يحيى هذه اللّٰه بعدموتها"[4] أي كيف يحيى، واللّٰه أعلم۔ فتكون الآية محمولة على جوازإتيان الرجل زوجته في أيّ حالة تشاء منهاإذاكان المأتي واحد۔ فافهم واللّٰه اعلم.

(١) [آل عمران:٣٧]

(٢) أخرجه أحمد ، المسند، ٢١٧٥٥، ٢١٧٦٢ .

(٣) سنن ابن ماجة: ١٣٨ .

(٤)[البقرة :٢٥٩]

الحديث الرابع والعشرون :

أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمٰن عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب

وقد روى ابن عيينة عن عبدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر عند ابن ماجة[1] بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ بالولد للفراش، ولم يزد على ذلك ، وقد روى حديث الولد للفراش غير عمر من الصحابة عائشة عند الشيخين،[2] وفي حديثها قصة وابن الزبير عند النسائي [3] وعثمان بن عفان عند أبي داود[4] وعلى بن أبي طالب عند أحمد[5] بإسناد فيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وسودة عند أحمد بإسناد تابعه ولم يسم وبقية رجاله ثقات، ومعٰوية عند أبي يعلى بإسناد منقطع ورجاله ثقات، وأبو وائل عند الطبراني، وحديثه مرسل، ورجاله ثقات، وعند كافة هؤلاء في حديثهم قصة، وأبو هريرة عند الشيخين [6] وعبد الله بن مسعود عند النسائي وأبو أمامة الباهلي عند ابن ماجة، وابن عمر عند البزار بإسناد فيه سنان بن الحرث ولم يعرفه الهيثمي وبقية رجاله ثقات وابن عباس عند الطبراني بإسناد فيه يحى بن عباد السعدي وهو ضعيف، والبراء وزيد بن ارقم عنده أيضا بإسناد فيه موسى بن عثمان الحضرمي وهو ضعيف، والحسن بن علي عنده في الأوسط[7] باسناد فيه ضرار بن صرد،

---

(١) سنن ابن ماجة : باب الولد للفراش ١٤٤ .

(٢) الصحيح للبخاري :٢/١٠٠٧، الصحيح للمسلم :١/٤٧٠ .

(٣) سنن النسائي ٢/١١٠ .

(٤) سنن أبي داود، باب الولد للفراش:٣١٠ .

(٥) المسند ، رقم الحديث: ٨٢٠.

(٦) صحيح البخاري ، باب للعاهر الحجر٢/١٠٠٧، صحيح مسلم ١/٤٧٠ .

(٧) المعجم الأوسط للطبراني برقم ٥٦١٧ .

وهو ضعيف، وواثلة بن الأسقع عنده بإسناد فيه جناح مولى الوليد وهو ضعيف، وعبادة بن الصامت عنده باسناد منقطع، وعبدالله بن عمر وعند أبي داود[١]، وقد أشار الترمذي إلى أنه روى عنه هذا الحديث عمر بن خارجة أيضا، وذكر أبو القسم بن مندة في تذكرته أنه رواه معاذ بن جبل ايضا وكذلك أنس بن مالك وعبدالله بن حذافة وسعد بن أبي وقاص، وذكر الحافظ: انه وقع له من حديث أبي مسعود البدري وزينب بنت جحش وجميع هؤلاء وقع عندهم: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ومنهم من اقتصر على الجملة الاولى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الولد يطلق على الذكر والانثى، للفراش أي هو تابع للفراش أو هو محكوم به للفراش أي لصاحبه.

قال القرطبي: الفراش هنا كناية عن الموطوءة، لأن الواطى يستفرشها أي يصيّرها كالفراش فيعني به أن الولد لاحق بالواطى يعني فلابد من اعتبار الواطى حتى تسمى فراشا، ومن هنا قالت الشافعية والمالكية وسائر الفقهاء غير الحنفية بصحة اطلاق الفراش على الزوجة إذا كان ممكن وطيها، فلو نكح مشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة اشهر أو اكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه، وكذا لو اجتمعا واتت بولد لاقل من ستة أشهر من حين اجتماعهما لم يلحقه أيضا، وأما الحنفية فلم تشترطوا الإمكان بل اكتفوا بمجرد العقد، حتى لو طلق عقيب العقد من غير امكان الوطي ثم أتت بولد لستة أشهر من العقد لحقه الولد، هكذا أشار إليه النووي، قال الشيخ على القاري وأبو حنيفة: يشترط الإمكان لكنه لم يقتصر على الإمكان العادي، وجواز اجتماع المشرقي بالمغربية على طريق خرق العادة حملا للمؤمن بحسب الإمكان على الصلاح والإحسان، انتهى.

---

(١) سنن أبي داود، باب الولد للفراش، ٢/٣١٠.

ثم اتفقت الفقهاء بصحة إطلاق الفراش على الزوجة ولو كانت أمة الغيرفإن ولدت امرأة لهازوج لستة أشهرأوأكثرمن العقدبهالحق الولدمن زوجهامن غيردعوة منه، ولوأتت به من الزنافانه لاأثرللزاني في ثبوت النسب من زوجهامالم ينفه، وأماإذاكانت أمة مملوكة وسيدهايطاؤهافأتت بولدلستةأشهر أوأكثرمن حين ملكه لهافعندالشافعي والمالكية تصيرالأمة فراشابالوطى إذااعترف سيدهابوطيهاأو كل زان، ودليل الرجم مأخوذمن موضع آخرفلاحاجة للتخصيص من غيردليل، قال الحافظ: ويؤيدالأول ماأخرجه أحمدوالحاكم من حديث زيدبن أرقم رفعه، الولدللفراش وبفى العاهرالأثلب وهوبمثلثة وموحدة بينهمالام ويفتح أوله وثالثه ويكسران ، قيل هوالحجر، وقيل دقاقه وقيل التراب، والله أعلم بالصواب .

٤- كتاب الاستبراء

كتاب الإستبراء

﴿ وفيه حديث واحد ﴾

أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمررضى الله تعالى عنهما، وقدأخرج حديثه الطبرانى أيضا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن كل جارية بهاحبل حرام على صاحبهاحتى تضع مافى بطنها.

وفى إسناده يحى بن عبدالله الباهلى وهوضعيف، وإنماله شواهد، منهاماأخرجه النسائى [1] عن ابن عباس فى حديث طويل، قال: "نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطاالحبالى" جمع حبلى، والمرادبهن من حملت من غيرسيدها، وكانت من السبى بدليل ماأخرجه الترمذى من العرباض بن ساريه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطى السباياحتى يضعن مافى بطونهن، وذلك لماأخرجه الترمذى[2] من حديث رويفع بن ثابت الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخرفلايسق دماءه زرع غيره، ووقع عندأبى داود[3] يعنى إتيان الحبالى، وزاد"ولايحل لامرء يومن بالله واليوم

(١) لم أعثر عليه .

(٢) أخرجه الترمذى فى جامعه، باب الرجل يشترى الجارية وهى حامل، ٢١٤/١ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه، باب فى وطى السبايا، ٢٩١/١ .

الآخرأن يقع امرأ ة من سبى حتى يستبرئها"ثم الختلف فى وقت النهى عن ذلك، فعندأبى داود[١] من حديث رويفع أنه كان ذلك يوم حنين ، وعند الطبرانى من حديث أبى أمامة بإسناد رجاله رجال الصحيح أن ذلك كان يوم خيبر، وعنده فى الأوسط[٢] كذلك حديث ابن عباس ، وفى إسناده عصمة بن المتوكل وهوضعيف ، وعنده من حديث رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده أن جارية من خيبرمرت على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهى مجح، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: لمن هذه؟ قالوا: لفلان، قال: أيطأها؟ قيل: نعم ، قال: فكيف يصنع بولدهاأيدعيه؟ وليس هوله بولدأم يستعبده وهويغذوه فى سمعه وبصره، لقدهممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره ، وفى اسناده خارجة بن مصعب وهومتروك، لكن هذاالحديث أخرجه أبوداود[٣] ومسلم أيضامن حديث أبى الدرداء بلفظ" أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نظرفى بعض أسفاره إلى امرأة مجح بباب فسطاط، فسأل عنها، فقالوا: هذه أمة لفلان، فقال: لعله يريدأن يلم بها، فقالوا: نعم! يارسول اللّٰه، فقال لقدهممت ان العنه لعناتدخل معه فى قبره كيف يورثه وهولايحل له أوكيف يستخدمه وهولايحل له، وعندالطبرانى فى الصغيروالأوسط[٤] من حديث أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم انه نهىٰ فى وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع، وفى إسناده بقية والحجاج بن ارطاة ، وكلاهمامدلسان ، وله شاهدمن حديث أبى سعيدمرفوعاعندأبى

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، باب فى وطى السبايا ، ١/٢٩١ .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، رقم الحديث :٣٢٠٤ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه ، باب فى وطىء السبايا ، ١/٢٩٣.

(٤) الطبرانى فى الأوسط ، رقم الحديث :٢٩٧٤ .

داود[1] قال فی سبایاأوطاس: لاتؤطاحامل حتى تضع ولاغيرذات حمل حتى تحيض حيضة، ففهم من هذه الاحاديث ان استحداث الملك فی الأمة يوجب الإستبراء سواء كان بكراأوثيبايملكها من رجل أوامرأة، ووجه الاستدلال من ذلك أن سباياأوطاس لايخلومن كون بعضهابكراأوكون بعضهاثيباومن كون بعضهاملكاللرجال، والشارع صلى الله عليه وسلم عمم النهی فی قوله "ولاغيرذات حمل حتى تحيض حيضة" فلابدمن حيضة كاملة فی غيرالحاملة بعدحدوث الملك، حتى لواشتراهاوهی حائض لايعتدی بتلك الحيضة، وقال الحسن: إذااشترٰهاحائضااجزأت عن الإستبراء، واستبراء التی تحيض ولم تكن حاملة بحيضة، وهوقول جمهورالعلماء من الصحابه والتابعين، وأخرج عبدالرزاق عن ابن مسعودوابن عمرقالا جميعا: تستبرأالأمة بحيضة، وعن ابن جريج أنه سأل عطاء: كم عدة الأمة تباع ؟ قال: حيضة، وقاله أيضاعمروبن دينار، وعن عمررضی الله عنه قال: من ابتاع جارية وقدبلغت المحيض فليتربص خمساأواربعين ليلة، وأماالتی لم تحيض لصغرهاأوإياس فيسترئ بشهرعندالجمهور،وقال عطاء وسعيد بن المسيب: إنماتستبرئی بشهرونصف كماأخرجه عبدالرزاق عنهما،وأخرج عن الحسن أنه سئل عن استبراء الأمة التی لم تحيض، فقال: تستبرأ بثلاثة أشهر، فأتيناأبن سيرين، فسألناه عن ذلك ،فقال :ثلثة أشهر، وذكرالبغوی فی شرح السنة أنه قول الزهری أيضا،قال ابن حزم:واختلفوافی التی تحيض تباع فيرتفع حيضهاالامن حمل يعرف بها، قال أبوحنيفة وأبويوسف : لايطاؤهاحتى تمضی لهاأربعة أشهروعشرليال، وقال زفر:لايطاؤهاحتى تمضی لها شيئان ،وهوقول سفيان الثوری، قال الشيخ عبدالمنعم القلعی فی شرح الكنز:وإن ارتفع

---

(١) أخرجه أبو ادود فی سننه ، ١/٢٩٣ .

حيضها بأن ضارت مدة الطهروهى ممن تحيض يستبرئها بشهرين و خمسة أيام عندمحمدوبه يفتىٰ إنتهى، ثم اتفق العلماء على وجوب الإستبراء على المشترى لكن لا يكفّرجاحده، وخالفت الظاهرية فى ذلك، فعند ابن حزم إنمايجب على البائع، قال فى محلاه: من كانت له جارية يطاؤها وهى ممن تحيض فأرادبيعها فواجب أن لا يبعها حتى تحيض حيضة تيقنة ، فإن كانت ممن لا تحيض فلايبعهاحتى يتقين أنه لا حمل بها، وكذلك إن أرادنكاحها أوهبتها أى صداقها،ثم على الذى انتقل ملكهاإليه أن لايطأهاحتى يستبرئهابحيضة تيقن بهاأوحتى تيقن أن لاحمل بهاإلاإذاصح عنده أنهاقدحاضت عندالبائع وأنه لم يخرجهامن ملكه إلابعدشراء كلهافلاإستبراء فى البكرأصلا، أنتهىٰ باختصار، وأماإستبراء البائع فقدقالت الحنفية بإستحبابه ،وقالت الشافعية وأبوسليمان بالوجوب بدليل ماأخرجه عبدالرزاق عن معمرفى الأمة باع وقدحاضت، قال : استبرئهاالذى باعها أى إشتراهابحيضة أخرىٰ ، وقال به الثورى، وعن الحسن كذلك ،وأماقوله فى عدم إستبراء البكرمخالف لماقررناه من الدليل، ولعله تمسك بماأخرجه عبدالرزاق عن أبن عمرقال :إذاكانت الأمة عذراء لم يستبرئهاإن شاء .

وعن أبن شريح أنه لايجب فى البكروعن المزنى كذلك ، وقال الرويانى:وانا أميل إلى هذا،وعن قتادة قال فى أمة عذراء إشتراهامن إمرأة، قال: لايستبرئهافإن إشتراهامن رجل فليستبرئها،وقال السفيان الثورى :تستبرأالتى لم تبلغ كماتستبرأالعجوز،ولايحل لهاأن يتلذذمنهابشئ قبل الاستبراء فقوله "التى لم تبلغ" عام فى البكروالثيب ،وقال أيوب: فى العذراء يستبرئهاقبل أن يقع عليهاوهذاقول الجمهور، وغاية ماهناك أنه إستبراء تعبدى، فافهم .وأختلفوافى المباشرة سوى الوطى، وقدتقدم

عن الثوری منع ذلك ،وبه قال أبوحنيفة وغيره،وهوقول الشافعي وله قول آخر: إنمامحرم في المشتراة لافي المسبية لأن المشتراة ربماكانت حاملاو كذالغيرعلم بملكهاالمشتری والحمل في المسبية لايمنع الملك، هكذاحققه البغوی في شرح السنة[1] ،وجوزأبويوسف الحيلة لإسقاط الإستبراء ،ومنعه محمد، والمفتى به عندالحنفية جوازهافيماإذاعلم أن البائع لم يقربهافي طهرهاذلك ، والحيلة إذالم تكن تحته حرة أوأربع إماء أن ينكحهاالبائع أی يزوجهاممن يثق قبل الشراء أويزوجهاالمشتری قبل القبض ممن يثق به ،ثم يشتريهاويقبضهافي الصورة الأولى أويقبضهافي الصورة الثانية ثم في الصورتين يطلقهاالزوج قبل الدخول فيسقط الإستبراء، وإن خاف أن لايطلقهاالزوج فليجعل أمرهابيدهاأو بيده يطلقهامتى شاء بأن يزوجهابشرط ذلك، ومن الحيل أيضاان كاتبهابعدالشراء والقبض ثم يفسخ الكتابة برضاهافيجوزله الوطى بلاإستبراء، كذافي الدرالمختار، وقدألفت في حداثة عمری رسالة سميتها"بالخيرالجاری في استبراء الجواری" إشتملت على فوائدجمّة .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ، باب الاستبراء ٦/ ٣٤٠ .

٥- كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

﴿ وفيه حديثان ﴾

الحديث الأول :

أبو حنيفة عن الحكم بن عتبنة (بفوقية ثم تحتية ثم موحّدة مصغّرا)الكندى مولاهم أبومحمد،ويقال أبوعبدالله ،ويقال أبوعمرالكوفى وليس هوالحكم بن عتينه بن النهاس العجلى قاضى الكوفة فان الحافظ قال فيه ،لاأعرف له رواية ،وقال الذهبى ليس يروى الحديث وإنما كان قاضيابالكوفة وقدجعل البخارى هذاوالحكم بن عتينة. الكندى :واحدافعدّمن افعال البخارى إنتهىٰ.

وقال الحافظ: والعجلى من عصرالكندى ،وقيل أنه هووالذى إختاره سبطه فى رونق الألفاظ فى تراجم الحفاظ أنه غيرذلك ،وذكرأن الكندى هوالذى يروى عن شريح القاضى ،وقيس بن أبى حازم والى جحفة وعبدالله بن أبى أوفى وزيدبن أرقم، وقيل: لم يسمع منه ،وعطاء وطاؤس وغيرهم من التابعين ويروى عنه الأوزاعى ومسعروعقبة وأبوعوانة ومنصوروالأعمش وعدة ،وقال يحىٰ بن أبى كثيروعبدة بن أبى لبابه :مابين لابتيهاأفقه من الحكم ،وقال مجاهدبن رومى :رأهت الحكم فى مسجدالخيف وعماء الناس عيال عليه وكان صاحب عبادة وفضل .

قال أبن مهدى فيه ثقة ثبت وهكذاقال ابن معين وأبوحاتم والنسائى والعجلى، وزادوكان من فقهاء أصحاب إبرهيم وكان صاحب سنة واتباع وكان فيه تشيع

(١) تقريب التهذيب :٢٣٢/١، وخلاصة صـ٨٩، الكاشف:٢٠١ .

إلاأن ذلك لم يظهرمنه .ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة ،وقعل اربع عشرة ،وقيل خمس عشرة .

عن القاسم[1] بن مختمرة (بالخاء المعجمة)أبوعروة الهمدانى الكوفى من أهل الشام ثقة فاضل مات سنة مائة .

عن شريح[2] بن الحرث بن قيس بن الجهيم بن مغوية بن عامربن الرائش بن الحرث بن مغوية بن عمرو بن مغوية بن ثوربن مربع (بتشديد الفوقانية وكسرها)وثوربن مربع هو كفدة ،قال إبن ملكان وفى سنه احتلاف وهزه الطريق أصحها،قال إبن السكن روى عنه خبريدل على صحبته وولّاه عمرالقضاء وله أربعون سنة وقال ابن مندة: وكان فى زمن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم ولم يره وقال إبن المدينى :ولّى قضاء الكوفة ثلاثاوخمسين سنة ونزل البصرة سبع سنين ،ويقال :أنه تعلم من معاذ إذ كان باليمن ،وعاش مائة وعشرين سنين ومات ثمان وسبعين فى قول الواقدى ،وقيل سنة ثمانين ،وقيل اثنين وثمانين ،وقيل تسع وتسعين ،وقيل غيرذلك وأمتنع من القضاء فى فتنة إبن الزبيرواستعفاالحجاج فعفاه ،وكان أعلم الناس بالقضاء ذاذكاءٍ وفطنة ومعرفة وعقل ورضاله ،وقال أبوحصين :كان شاعرافائقاوقال ابن سيرين :كان كوسجاوقال على لشريح أنت اقضى العرب وتحاكم إليه مع خصم له ذمى .

عن على بن أبى طالب رضى اللّٰه تعالىٰ عنه عن النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه

(١) أُنظر لمزئد التفصيل "تقريب التهذيب ، ٢/ ٢٣، والكاشف:٢/ ٣٧٩.

(٢) أُنظر لمزيد التفصيل "تقريب التهذيب ، ١/ ٤١٦، والكاشف:٢/ ٩، وخلاصة:١٦٥ .

وسلم قال يحرم من التحريم من الرضاع أى بسببه مايحرم من النسب وقدوقع عندأحمد [١] من حديث عائشة يحرم من الرضاع مايحرم من النسب من خال أوعم أواخ فالمرضعة أم لرضيع وبناتهاأخوات له وأمهاجدة له وكذلك أم زوجهاجدة له فتحرم عليه مرضعته وأمهاوبناتهاوأخواتهاوعماتهاو كذلك أخوات زوجهاإذا ارضعته من لبنه و كذلك لايجمع بين أختين من الرضاعة فكل ماتحرمه الولادة تحرمه الرضاعة وكل ماأباحته الولادة أباحته الرضاعة وهوبالإجماع [٢] فيمايتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وإنتشارالحرمة بين الرضيع والمرضعة وأولادهاوتنزيلهم منزلة الأقارب فى جوازالنظروالخلوة والمسافرة وكلن لاتترتب عليه بالى الأحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص ،والفقهاء قداستثنوا صوراأحبيت أن أذكرهاهنافى الكنزوشرحه وحرم به ماحرم بالنسب إلاأم أخيه وأخته من الرضاع فإنهاتحل مع حرمتهامن النسب وإلاأخت ابنه وبنته من الرضاع ولايجوزذلك من النسب وكذلك تحل أم عمه أوعمته أوأم خاله أوخالته رضاعاأوأم حفدته أى أولادأولاده وجدة ولده وعمته وبنت اخت ولده وبنت عمته فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل، إنتهىٰ.

قال طائفة :هذاالإخراج تخصيص للحديث بدليل العقل، والمحققون على عدم التخصيص لأنه أحال مايحرم من الرضاع على مايحرم من النسب وهوماتعلق به خطاب تحريمه وقدتعلق بماعبربه بلفظ الأمهات والبنات وأخواتكم وعماتكم

(١) أخرجه أحمد فى المسند، رقم الحديث:[٢٤٥٩٣]، [٢٤٠٥٢]، [٢٤٢٥٢]، [٢٤١٢٤].

(٢) فتح البارى: ١٧٧/٩.

وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققافى الرضاع حرم عليه، والمذكورات ليس بشيء منهامن مسمى تلك فكيف تكون مخصوصة وهى غيرمتناولة وهذاالقدرمن حديث على رضى الله تعالىٰ عنه أعنى يحرم من الرضاع مايحرم من النسب أخرجه الترمذى [1] من حديث على مرفوعا:إن الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب وأخرجه الشيخان [2] من حديث عائشة بلفظ حديث الباب ومن حديث ابن عباس وأبى هريرة أيضا،وأخرجه الطبرانى فى الأوسط [3] من حديث نس ورجاله ثقات ،ومن حديث ثوبان وفى اسناده عفيربن معدان وهوضعيف ،وأماقوله قليله وكثيره إى يحرم الرضع قليله ولوقطرة وكثيره فلم أجده مرفوعاإلّامايفهم من حديث عبدالله بن عمرفيماأخرجه الطبرانى عن عمربن دينارقال:جاء رجل إلى إبن عمرفقال :إن إبن الزبيرزعم أنه لايحرم من الرضاعة المصة والمصتان ،فقال إبن عمرقضاء الله ورسوله خير من قضاء إبن الزبيرقليل الرضاع وكثيره سواء ،وفى إسناده إبراهيم بن يزيدالخوزى وهومتروك، وأخرج النسائى [4] عن قتادة قال :كتبت إلى إبراهيم النخعى أسأله عن الرضاع فكتب إلىّ أن شريحاحدثناأن علياوإبن مسعود كانايقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره وهذاموقوف عليهماوهوقول مالك [5] وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى والليث،

(۱) أخرجه الترمذى فى سننه ، باب ماجاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ۲۱۷/۱ .

(۱) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الرضاع، ۴٦٦/۱، وأخرجه البخارى ۷٦٤/۲.

(۳) المعجم الأوسط للطبرانى ، رقم الحديث: ۲۰٦۰ .

(٤) أخرجه النسائى فى سننه ، باب القدر الذى يحرم من الرضاعة، ۸۲/۲.

(٥) فتح البارى:۱۸۳/۹ .

وحكى اجماع المسلمين عليه وهوالمشهورعن أحمد،وذهب آخرون إلى أن الذى يحرم مازادعلى المصة الواحدة ثم الختلفوا،فجاء عم عائشة رضى الله تعالىٰ عنه عشررضعات، أخرجه مالك فى "المؤطا"[1] وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة سبع رضعات أخرجه إبن أبى جيثم باسنادصحيح عن عبدالله بن الزبيرعنها،وعبدالرزاق من طريق عروة كانت عائشة لاتحرم دون سبع رضعات أوخمس رضعات ،وجاء عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها أيضاخمس رضعات فعندمسلم عنهاكان فهانزل من القرآن عشررضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات فتوفىٰ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وهوممايقرأ.وعندعبدالرزاق باسنادصحيح عنهاقالت: لايحرم دون خمس رضعات معلومات وإلى هذاذهب الشافعى وهورواية عن احمد،وقال إبن تيمية فى المحررأنهاالمذأب وبه قال إبن حزم ،وحكى إبن عبدالبرعن أبى ثوروأبى عبيدوادود وأتباعه إلّاإبن حزم يكتفى فى التحريم بثلث رضعات لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لاتحرم الرضعة والرضعتان ،فمفهومه أن الثلاث تحرم وحكاه ابن حزم عن سليمٰن بن بشار وسعيدبن جبيروإسحق بن راهويه وأحمدبن حنبل وهورواية عنه ،وبه قالإبن المنذر،قال الحافظ :ويخرج مماأخرجه البيهقى عن زيدبن ثابت بإسنادصحيح أنه قال لاتحرم الرضعة والرضعتان والثلاث أن الأربع هى

---

(١) أخرجه مالك فى المؤطأ، ٥٣٨، جامع ماجاء فى الرضاعة .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، ١/٤٦٩ .

(٣) فتح البارى:٩/١٨٤ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى برقم : ١٥٦٣٧، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات.

التى تحرم، والثابت من الأحاديث حديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنه فى الخمس، وأما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان فلعلّه مثالالمادون الخمس وإلفالتحريم بالثلاث فمافوقها إنمايؤ خذ من الأحاديث بالمفهوم وقدعارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عن مسلم وهوالخمس، فمفهوم لاتحرم المصة ولاالمصتان إن الثلاث تحرم، ومفهوم خمس رضعات أن الأربع ومادونهالاتحرم فتعارضافنرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طريق صحيح وحديث المصات جاء أيضام طريق صحيح، لكن قدقال بعضهم :أنه مضطرب، لهنه اختلف فيه هل هوعن عائشة أوعن الزبيرأوعن أم الفضل، لكن لم يقدح الإضطراب، وأخرج مسلم [1] من حديث أم الفضل زوج العباس أن رجلامن بنى عامرقال:يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال:لا، وفى رواية له عنها "لاتحرم الرضعة والرضعتان ولاالمصة ولاالمصتان" .قال القرطبى: [2] هوأنص مافى الباب إلاأنه يمكن حملة على ماإذالم يتحقق وصوله إلى خوف الرضيع، والحق ماقدمناه من قول الجمهوران قليل الرضاع وكثيره محرّم لأن الهخبار اختلف فى العدد، وعائشة رضى الله تعالىٰ عنه التى روت ذلك قداختلف عليهافيمايعتبرمن ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ماينطلق عليه الإسم، ويعضده من حيث النظرانه معنىٰ طارى يقتضى تابيد التحريم فلايشترط فيه العدد كالصهرأيضا،فقوله عائشة عشرمعلومات فنسخن بخمسمعلومات فمات صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وهوممايقرأ لاينتهض للإحتجاج على الأصح من قولى الأصوليين،

---

(١) أخرجه مسلم، ١/٤٦٩.

(٢) فتح البارى:٩/١٨٤.

لأن القرآن لايثبت إلابالتواتر،والراوى روى هذاعلى أنه قرآن لاخبر فلم يثبت كونه قرآنا،ولاذكرالراوى أنه خبرليقبل قوله فيه فافهم والله اعلم .

الحديث الثاني :

أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك الغفاری الكتانی المدنی ثقة فاضلل مات فی خلافة يزيدبن عبدالملك بعدالمائة وقدتابعه بن شهاب وغيره عندالبخاری وغيره فی روايته لهذاالحديث عن عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة قالت :جاء أفلح بن أبی القعس (بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا)وهكذاوقع عندمسلم[١] من رواية ابن عيينة عن الزهری وأبی داود[٢] من رواية الثوری عن هشام بن عروة عن أبيه ووقع عندمسلم من وجه آخرأفلح بن قعيس فيحتمل أن يكون أسم أبيه قعيساأوأسم جده فنسب إليه فتكون كنيته أبی القعيس وافقت أسم أبيه أوأسم جده ويؤيده ماوقع عندالبخاری فی الأدب[٣] فإن أخابنی القعيس وكذلك عندالنسائی[٤] ،قال الحافظ :والمحفوظ[٥] أفلح أخوأبی القعيس وهوالواقع فی اكثرروايات البخاری ومسلم ،ولمسلم[٦] من طريق أبن جريج عن عطاء عن عروة عن عائشة قالت :استاذن علیّ عمی من الرضاعة أبوالجعدقال هاأبی هشام، انماهوأبوالقعيس وعنده من طريق أبی مغوية عن هشام استاذن عليهاأبوالقعيس

(١) الصحيح لمسلم :١/٤٦٧.

(٢) سنن أبی داود ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، صـ:٢٨١.

(٣) أخرجه البخاری ، باب قول النبی ﷺ:تربت يمينك وعقری حلقی، ٢/٩٠٩.

(٤) أخرجه النسائی :٢/٨١، مايحرم من الرضاع.

(٥) فتح الباری:٩/١٨٨.

(٦) أخرجه مسلم فی صحيحه، ١/٣٦٧.

وسائر الرواة عن هشام قالوا: أفلح أخو أبي القعيس كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القسم بن محمد أن أبا قعيس أتىٰ عائشة يستاذن عليها، وكذلك وقع عند الطبراني قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم إلّا من، قال أفلح أخو أبي القعيس أو قال بأو الجود لأنها كنية أفلح وذكر الدارقطني أن إسم أبي القعيس وائل بن افلح الأشعري، وحكى هذا إبن عبدالبر ثم حكى ايضا أن اسمه الجود، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجدة ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح وهو افلح بن قعيس بن أفلح بن الجعد هكذا حققه الحافظ[1] في الفتح، قال إبن عبدالبر: لا أعلم لأبي القعيس ذكرا الا في هذا الحديث.

يستاذن على عائشة رضي الله تعالىٰ عنها فيه التفات وكان السياق يقتضي أن تقول: يستاذن عليّ والمراد دخوله عندها. فاحتجبت (بصيغة المتكلم، ويحتمل أن يكون بصيغة الغيبة) التفاتا منه، وقع عند البخاري[2] فأبيت أن ياذن له فقال تحتجبين (بحذف الهمزة الإسفهام الإنكار) مني وأنا عمك فقالت فكيف ذلك أي بأي وجه ثبتت له العمومة، قال: رضعتك إمرأة أخي بلبن أخي.

وقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم[3] وكان أبو القعيس زوج إمرأة التي ارضعت عائشة، وعند البخاري[4] فقلت لا إذن له حتى إستاذن رسول الله صلى الله تعالىٰ

---

(١) فتح الباري: ١٨٨/٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: باب لبن الفحل، ٧٦٤/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤٦٨/١.

(٤) أخرجه البخاري، باب قول النبي ﷺ "تربت يمينك وعقرى خلقى، ٩٠٩/٩.

عليه وسلم فإن أخاه أباالقعيس ليس هوارضعني ولكن أرضعتني إمرأة أبي القعيس، قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عندالبخاري [1] فقلت يارسول الله إن الرجل ليس هوأرضعني كلن أرضعتني إمرأته ،فقال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم :تربت يداك أي إفتقرت وامـلأت ترابا،وقيل :المرادضعف عقلك لجهلك بهذا،وقيل :إفتقرت من العلم ،وقيل: معناه استغنيت يقال هي لغة القبط استعملهاإعرب واستبعد والراجح أنه شيء يدعم به الكلام تارة للتعجب وتارة للزجرأوالتهويل أوالإعجاب وهو كويل أمّه ولاأبالك وعقرى خلقى ،وقال الدراوردى: انـماهوتربت بالمثلثة وغلط ، أمـاتعلمين أنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب، وفي بعض الروايـاالبخارى إنه عمك فليلج عليك ،وفي رواية صدق أفلح ألّنى له واستدل به على أن من ادعـاالرضـاع وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهماولايحتاج إلى بينة فإن أفلح إدعاه وصدقته عائشة رضى الله تعالىٰ عنها وأذن الشارع صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بمجردذلك وتعقب بإحتمال أن يكون الشارع صلى الله تعالىٰ عليه وسلم إطلع على ذلك من غيردعوىٰ أفلح وتسيم عائشة رضى الله تعالىٰ عنه .وفي الحديث أن من شك في حكم توقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه وإن من الشتبه عليه الشيء طالب المدعى بيانه ليرجع اليه احدهما، وفيه وجوب احتجاب المرأة عن الأجانب ومشروعيةإستيذان المحرم على محرمة، وأن المرأة لاتاذن في بيت الرجل إلّابإذنه ويؤخذمنه أن المستفتي إذابادربالتعليل قبل سماع الفتوى أنكرعليه بقوله:"تربت يمينك" ،فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقهاأن تسال

(١) أخرجه البخارى، باب قول النبي ﷺ "تربت يمينك وعقرى حلقى، ٩/٩٠٩.

عن الحكم فقط ولاتعلل وفى الحديث أن لبن الفحل يحرم قال القاضى عبدالوهاب يتصور تحريم لبن الفحل برجل له إمرأتان ترضع إحداهما صبيا والآخر صبية فالجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالإمام اعظم أبى حنيفة وصاحبيه والأوزاعى وبن جريج ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور وأتباعهم قالوا: يحرم على الصبى تزوج الصبية ويحرم عليه تزوج بنت زوج المرضعة من غيرها، وحجتهم هذا الحديث الصحيح، وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين وحكى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمه وغيرهم، ونقله إبن بطال عن عائشة [1] وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة القسم وسالم وسليمن بن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وإبراهيم النخعى وأبى قلابة وأياس بن معوية أخرجها إبن أبى شيبة وعبدالرزاق وسعيد بن منصور وإبن امنذر وعن إبن سيرين تنبئت أن أناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت أبى سلمه انها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين، فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لاتحرم شيئا وقال به من الفقهاء ربيعة الرئى وإبراهيم بن عليه وابن بنت الشافعى وداود وأتباعه، وحجتهم فى ذلك قوله تعالىٰ "وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم [2] "ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرها فى النسب وأجيبوا بأن تخصيص [3] الشئ بالذكر لا يدل على نفى ماعداه عن الحكم لاسيما، وقد جاء به الحديث الصحيح واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل. والجواب أنه قياس

---

(١) فتح البارى: ١٨٩/٩.

(٢) [سورة النساء:٢٣]

(٣) فتح البارى: صـ١٨٩.

فـى مقابلة النص فلايلتفت إليه ،وأيضافإن سبب اللبن هوماء الرجل والمرأة معافوجب أن يكون الرضاع منهماكالجدلماكان سبب الولدأوجب تحريم ولاالولدلتعلقه بولده وإلى هذاأشارإبن عباس فى هذه المسئلة بقوله اللقاح واحد هخرجه إبن أبى شيبة ،وأيضافإن الوطى يدرأ اللبن فللفحل فيه نصيب ،وعن عبادبن منصورقال :سألت القسم بن محمدبن أبى بكروطاؤس وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى فقلت إمرأتى أبى إرضعت بلبان إخوتى جارية من عرض الناس إلى أن تزوجهافقال القاسم لاأبوك أبوها،وقال الآخرون :هى أختك ،وعن عروة بن الزبيرفى رجل ارضعت امرأة ابيه وليست بأمه أتحل له قال عروة :لاتحل له ،وقال ابن شهاب الرضاعة من قبل الأب تحرم وقال الأعمش :كان عمارة وإبراهيم وأصحابنالايرون بلبن الفحل بأساحتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبى القعيس ،وكان منصوربن المعتمروالشعبى يكرهان لبن الفحل وسئل مجاهدعن جارية من عرض الناس إرضعتهاإمرأة أبى ،أترى أن تزوجها،فقال :إختلف فيه الفقهاء فليست أقول شيئا،قال عبادبن منصور:فسألت إبن سيرين فقال مثل قول مجاهدقلت ولعلهمالم يطلعاعلى حديث أبى القعيس والعمل به واجب والله أعلم ،إذاعلمت هذافاعلم إن المرأة إذاطلقهازوجهاأومات عنهاوهى حامل ثم ولدت فتزوجت برجل ثم أرضعت صبيافمارضعت فهوولدللأول لاللثانى فإن حبلت من الثانى فلم تلدفهوولدللأول عندأبى حنيفة ،وقال إبن حزم :فهوللأول مالم يتغيراللبن فإنه إذاتغيربعدالحبل من زوجهاالثانى فقدبطل حكم الأول وصارللثانى، وإن ولدت من الثانى فمارضعت فهوولدللثانى إتفاقافا، فهم، والله أعلم .

٦- كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

الحديث الأول :

أبو حنفية وتابعه فى روايةهذاالحديث عن عطاء عبدالرحمٰن بن حبيب بن أدرك عندأبى داود[١] والترمذى[٢] وابن ماجة[٣] والحاكم والدارقطنى ومن أجل عبدالرحمٰن المذكورقال الترمذى :هذاحديث حسن غريب ،قال ابن القطان: وإنمالم نصححه لأنه لايعرف حال عبدالرحمٰن ،وإن كان قدروى عنه جماعة قال ابن الملقن:بلىٰ قدعرفت ،قال النسائى :منكرالحديث ،وذكره ابن حبان فى ثقاته وقال الحاكم :إنه من ثقات المدنيين ،وإنه حديث صحيح الإسنادوأقرّه على ذلك صاحب الإلمام ،قلت:وقدتابعه الإمام الأعظم فلاشك فى صحة الحديث مع أن له شواهد كماسنذكره إن شاء اللّٰه تعالىٰ . عن عطاء ،هوابن أبى رباح كماوقع مثبتابه فى أبى داودوابن ماجة والدارقطنى والحاكم والطبرانى فى أكبرمعاجمه وغلط ابن الجوزى فى كتابه"التحقيق"فإنه أخرجه من طريق الترمذى ،ثم قال:وفى إسناده عطاء وهوابن عجلان وهومتروك الحديث، ونسب الغلط إنه راه غيرمنسوب عندالترمذى، وكذلك فى إحدى روايات الدارقطنى عن يوسف بن ماهك[٤] بن بهزاد(بضم الموحدة وسكون الهاء بعدهازاى) الفارسى المكى ثقة مات سنة ست ومائة ،وقيل قبل ذلك،

---

(١) أخرجه ابو داود: باب فى الطلاق على غيظ: ١/٢٩٨ .

(٢) أخرجه الترمذى : باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق ١/٢٢٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجة : باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا صـ ١٤٧ .

(٤) تقريب التهذيب : ٢/٣٤٥، الكاشف:٣/٢٨٦ .

عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال: ثلاثة جدهن جد (بكسر الجيم) وهو أي الجد أن يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ وهزلهن وهو أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، جد فمن هزل بشيء منها لزمه وترتب عليه حكمه، وعند الطبراني من حديث فضالة عن الأوزاعي مرفوعا،قال الزمخشري :والهزل واللعب من وادي الإضطراب والخفة كما أن الجد من وادي التماسك، الطلاق فلو طلق زوجته هازلا وقعت وحكى عيه الإجماع ، والنكاح فمن زوج ابنته هازلا انعقد النكاح وإن لم يقصده ،والرجعة أي ارتجاع من طلقها رجعيا إلى عصمته فإذا قال راجعتك عادت إليه واستحل منها ما يستحل من زوجته ولو سكت عنها ولم يمسها بعد أن قال راجعتك حتى مات ورثت منه بالزوجية ،وبه أخذ الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ويعضده قوله تعالى "إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا ،قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين "[1] فجعل الهزء في الدين جهلا ولن يلحق الجهل إلا بأهله، وقالت المالكية :لا يصح نكاح الهازل لأن الفرج محرم فلا يصح إلا بجد،وقال ابن العربي :وروى بدل الرجعة العتق ولم يصح، قلت:وقد ورد ذلك في حديث فضالة الذي أشرنا إليه ثلثة لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفي إسناده ابن لهيعة و رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشير بن عمر عن ابن لهيعه عن عبدالله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت مرفوعا لا يجوز اللعب في ثلاث ،الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن ،قال الحافظ: وهذا منقطع ،وفي الباب عن أبي ذر مرفوعا من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز،ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز،ومن نكح وهو لاعب

(١) [البقرة:٦٧]

فنكاحه جائز،أخرجه عبدالرزاق عن إبراهيم بن محمدعن صفوان بن سليم عنه وهومنقطع وأخرج عن علي وعن عمرنحوه موقوفا،ومضت هذه الثلاثة أو الأربعة بالذكرلتأكدأمرالفرج وإلافكل تصرف ينعقدبالهزل عندالحنفية والشافعية كماقرره الملاعلى القارى[1] والمناوى إذالهازل بالقول وإن كان غيرمستلزم لحكمه فترتب الأحكام على الأسباب للشارع لاللعاقدفإذاأتى بالسبب لزمه حكم شاء أم أبىٰ ولا يقف على اختياره وذلك لأن الهازل قاصدللقول مريدله مع علمه بمعناه وموجبه وقصداللفظ المتضمن للمعنىٰ قصده لذلك المعنىٰ لتلازمهماإلاأن يعارضه قصدآخر كالمكره فانه قصدغيرالمعنىٰ المقول وموجبه فلذلك أبطله الشارع صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فيماأبطله إنتهىٰ ماقاله المناوى، قلتُ:وبعدم وقوع طلاق المكره قال مالك والشافعي وأحمد،واستدلوافي ذلك بماأخرجه أبوداود[2] وابن ماجة[3] عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يقول لاطلاق ولاعتاق في إغلاق وقيل ومعنى الإغلاق الإكراه ،وقال أصحاب أبي حنيفة يقع طلاقه قياسا على الهازل ،والأصل عندناأن كل عقدلايحتمل الفسخ ،فالإكراه لايمنع نفاذه فكل ماينفذمع الهزل ينفذ مع الإكراه ،وحديث عائشة وإن صححه الحاكم لكن في إسناده محمدبن عبيدبن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم، ورواه البيهقي[4] من طريق ليس هوفيهالكن لم يذكرعائشة على أن تفسيرالإغلاق

---

(١) لم أطلع عليه .

(٢) سنن أبي داود : باب في الطلاق على غيظ،١/٢٩٧ .

(٣) سنن ابن ماجة : باب طلاق المكره والناسي ، ١٤٧ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، برقم : [١٥٠٩٧] ، باب ماجاء في طلاق المكره .

بالإكراه مختلف فيه فقد فسّر بالجنون واستبعده المطرزى ،وقيل:الغضب وقد وقع ذلك فى سنن أبى داود [1] فى رواية ابن الأعرابى وكذا فسّره أحمد والروايات تفسر بعضها بعضا،وأما قول ابن السيد لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتىٰ يغضب فكلام غير سديد لعدم انحصار الطلاق فى حالة الغضب فكثيرا ما يطلق الرجال نسائهم فى حالة الرضا خشية من إضرارها بأمر النفقة أو الضرة أو نحو ذلك، والغضب لعلّه أُريد به ما جاوز إلى تغير العقل كالمدهوش .والله أعلم .

---

(١) سنن أبى داود : باب فى الطلاق على غيظ،١/٢٩٨ .

الحديث الثاني :

أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله الأنصارى أن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة زوجته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم خطبتها له خولة بنت حكيم بعد موت خديجة فتزوجها صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وبنىٰ بمكة وهاجرت معه وكانت من قبله تحت السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمر فتوفى عنها، وعند مسلم عن عائشة وكانت سودة أول امرأة تزوجها بعدى، ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة ولم يدخل على عائشة إلا في السنة الثانية من الهجرة بالمدينة، وعند أحمد من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم، الحديث. وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة: حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، يارسول الله يومى لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزل قوله تعالىٰ "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا، الآية، وهذا يدل علىٰ أنه لم يطلقها ووهبت يومها لعائشة رضى الله تعالىٰ عنها لما خافت الفراق. وقوله حين طلقها اعتدى، صريح فى أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم طلقها بهذا اللفظ، وعند ابن سعد ما يوافق ذلك، وعنده من حديث عائشة أنه بعث إليها بطلاقها وعنده أيضاً بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبى بزة مرسلاً أن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم طلقها فقعدت علىٰ طريقه فقالت والذى بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيمة فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى بموحدة وجدتها على؟ قال: لا، قالت فأنشدك

لـمـاراجـعتني فراجعها،قالت مالي قدجعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ، قـلـت فبـقيـت في عصمته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم حتى ماتت في اخرزمان عمربن الـخـطاب كماقاله ابن أبي خيثمة ،ويقال ماتت سنة أربع وخمسين ،ورجحه الواقدي فيستـفـادمـن الـحـديـث أن الـرجل إذاقال لزوجته اعتدي يريدبه الطلاق تطلق واحدة رجـعية ويكون ذلك من باب الإضمارأي طلقتك فاعتدي أواعتدي لأني طلقتك ،ففي الـمـدخـولة وغيـرهـايثبـت الـطلاق عملاًبنيته ،وإن كان أمرلغيرالمدخولة بالعدة ليس بـمـوجـب شيئاًوذلك لأنه لم يعمل هذااللفظ في الطلاق إلاإذاكان مقرونابنية الطلاق فـإنـه يحتمل الأمربالإعتدادمن النكاح أومن نعم الله تعين الأول بالنية كماصرح به في البحر.

الحديث الثالث :

أبو حنيفة عن حمادعن إبراهيم عن الأسود بن يزيدعن عائشة رضى الله تعالىٰ عـنـه أن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة حين طلقها لما كبـرت وأسـنـت كماتقدم إعتدي أمرهـاأن تـعتـدمـنـه صـلـى الله تعالىٰ عليه وسلم فـلـمـاكـرهـت ذلك طـلـبـت مـراجـعتهـافأسعدهاصلى الله تعالىٰ عليه وسلم في ذلك كماقدمناه .

الحديث الرابع :

أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمٰن عن إبراهيم عن رجل قدروى هذاالحديث عن ابن عمررضى اللّٰه تعالىٰ عنه جماعة منهم سالم ونافع وأنس بن سيرين وسعيدبن جبيرويونس بن جبيرعندالشيخين [1] وعبداللّٰه بن ديناروطاؤس وعبدالرحمٰن بن أيمن مولىٰ عروة عندمسلم وغيرهم عندغيرهما أنه طلق إمرأته نقل النووى [2] عن ابن باطيش أن اسمهاآمنه بنت غفار(وآمنه بالمدو كسرالميم ،وغفاربكسرالمعجمه وفاء) ووقع فى مسندابن باطيش فى جمع سعيدالعيار بسندفيه ابن لهيعه أن ابن عمرطلق إمرأته آمنه بنت عمار(بمهملة مفتوحة ثم ميم مشدّد)قال الحافظ [3]:كذارأيتهافى بعض الأُصول والأول أولىٰ وأقوىٰ من ذلك ماأخرجه أحمدعن نافع أن عبداللّٰه بن عمرطلق إمرأته وهى حائض ،فقال عمر:يارسول اللّٰه! أن عبداللّٰه طلق إمرأته النوارالحديث وإسناده جيد،ويمكن الجمع بأن إسمهاآمنه ولقبهاالنواروهى حائض، وفى رواية قاسم بن أصبغ وهى فى دمهاحائض وهذاصريح بأنه طلقهافى حالة الحيض لاكمايتوهم فى حديث"لايقبل اللّٰه صلوٰة حائض إلابخمار"فإن المقصودهناك من بلغت سن المحيض فافهم ،وكان ابن عمرطلقهاتطليقة واحدة كماأخرجه مسلم [4] فعيب (بكسرالعين المهملة بصيغة الماضى المجهول على وزن قيل وبيع) عليه ،أى

---

(١) الصحيح للبخارى : باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ، ٢/ ٧٩٠، وباب مراجعة الحائض:٢/ ٨٠٣، والصحيح لمسلم : باب تحريم طلاق الحائض ......الخ ١/ ٤٧٦ .

(٢) فتح البارى ٩/ ٤٣١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الصحيح لمسلم ١/ ٢٧٦.

على ابن عمرفى كونه طلقهافى الحيض وذلك أن عمربن الخطاب رضى اللّٰه تعالىٰ عنه سأل النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم وذكرله قصة ابنه عبداللّٰه فتغيظ فيه رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم فقال:مُرْه فليراجعهاثم ليمسكهاحتى تطهرثم تحيض ثم تطهرثم إن شاء أمسك بعدوإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمراللّٰه أن تطلق لهاالنساء ،ولعل النهى عن الطلاق فى الحيض كان سابقاعلى قصة ابن عمروإلالم يقع التعنيف والتعييب على أمرلم يسبق النهى عنه [1] ولايعكرعلى ذلك سوال عمرعن ذلك لإحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق فى الحيض وأنه منهى ولم يعرف مايصنع من وقع له ذلك ،قال ابن العربى :سوال عمريحتمل أنهم لم يروقبلهامثلهافسأل ليعلم ،ويحتمل أن يكون لمارأى فى القرآن قوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن "وقوله "يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء "[2] أرادأن يعلم ان هذا قرء أم لا؟ويحتمل ان يكون سمع من النبى ﷺ النهى فجاء يسأل عن الحكم بعدذلك ثم اختلفوافى وجوب المراجعة[3] ،فذهب إليه مالك وأحمدفى رواية، والمشهورعنه وهوقول الجمهورأنهامستحبة ،واحتجوابأن إبتداء النكاح لايجب فاستدامته كذلك لكن صحح المرغينانى من الحنفية فى الهداية أنهاواجبة ،والحجة لمن قال بوجوبهاورودالأمربهاولان الطلاق لماكان محرمافى الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة فلوتمادالذى طلق فى الحيض حتى طهرت، قال مالك وأكثرالصحابة يجبرعلى

(١) فتح البارى : ٤٣٢/٩ .

(٢) [سورة البقرة :٢٢٨].

(٣) فتح البارى :٤٣٣/٩ .

الراجعة أيضاً،وقال أشهب منهم:إذاطهرت إنتهىٰ الأمربالرجعة ،واتفقواعلىٰ أنه إذاانقضت عدتهاأن لارجعة ،وأنه لوطلقهافى طهرقدمسهافيه لايؤمربمراجعتها كذانقله ابن بطال وغيره ،قال الحافظ[1]: والخلاف فيه ثابت قدحكاه الخياطى من الشافعية وجهاواتفقواعلىٰ أنه لوطلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمربالمراجعة إلامانقل عن زفرفطردالباب فراجعهاأى راجع عبدالله بن عمرزوجته التى طلقهاوهى حائض بسبب أمرالنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم واستمربهافى عصمته . فلماطهرت من حيضها .ظاهره يفيدأنهالماطهرت من حيضهاالتى طلقت وروجعت فيه لكنه خلاف ماقدمناه من أمرالنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ففى بعض ألفاظ البخارى :ثم ليدعهاحتى تطهرثم تحيض حيضة أخرىٰ فإذاطهرت فليطلقها،قال الشافعى غيرنافع إنماروى حتى تطهرمن الحيضة التى طلقهافيهاثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ،رواه يونس بن جبيروأنس بن سيرين وسالم .قال الحافظ[2]:وهوكماقال،لكن رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع وقدنبّه على ذلك أبو داود،والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيماإذاكان حافظا،وقداختلف فى الحكمة فى ذلك ،فقال الشافعى :يحتمل أن يكون أرادبذلك أى بمافى رواية نافع أن يستبرأهابعدالحيض التى طلقهافيهابطهرتام ثم حيض تام ليكون تطليقهاوهى تعلم عدتهاإمابحمل أوبحيض ،أى فلايكون أحدهماجاهلاً عن الحمل إن كان هناك ،فربمايرغب فى بقائهاوالله أعلم.وقيل:الحكمة فيه أن لاتصيرالرجعة لغرض الطلاق فإذاأمسكهازماناًيحل له فيه

---

(١) فتح البارى :٩/٤٣٣ .

(٢) فتح البارى ٩/٤٣٤ .

طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه ربما جامعها بطول مقامها وذهب ما في نفسه فلا يطلقها. وقيل: لو طلقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقت لكان كمن طلق في الحيض وهو ممتنع من الطلاق في الحيض فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني. واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق و الرجعة، وللشافعية وجهان أصحهما المنع، وقال ابن تيمية "في المحرر" لا يطلقها في ذلك فإنه بدعة، وعن أحمد جواز ذلك، وفي كتب الحنفية الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض وقال المانعون: لو طلقها عقيب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها امساكا، فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلقها فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق ويؤيد ذلك أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أكد هذا المعنى كما جاء في رواية "مُره أن يراجعها" فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أُخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، فإذا كان مأمورا بإمساكها في ذلك الطهر أنى له الإباحة بطلاقها فيه، وقد وقع عند النسائي[1] قال "مُره عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها" وهذا يشير إلى أن المراد من قوله "فلما طهرت من حيضتها" المتطهر بالغسل لا بانقطاع الدم، وقد اختلفت في ذلك الروايات عن

(١) سنن النسائي : باب الرجعة ٢/ ١٢٠ .

أحمد،وتتفرع من هذاأن العدة هل تنقضى بانقطاع الدم وترتفع الرجعة أم لابدّمن الاغتسال فيه خلاف أيضاً،والراجح عندالحنفية انقضاؤهمابانقطاع الدم إذاكان لعادته ،والحاصل[1] أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان :الأول، يزول بانقطاع الدم كصحةالغسل والصوم وترتب الصلاة فى الذمة .والثانى ،لايزول إلابالغسل لصحة الصلاة والطواف ،وجوازاللبث فى المسجدفهل يكون الطلاق من النوع الأول أومن الثانى فتأمّل. طلقها،أى طلق ابن عمرزوجته تلك قبل أن يمسهافى طهرهاذلك حيث كان مأموراًبقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم"فإذاطهرت فليطلقهاقبل أن يجامعهاأويمسكها"وفى رواية ثم ليطلقهاطاهراأو حاملا،وتمسك بهذه الزيادة[2] من استثنىٰ من تحريم الطلاق فى طهرجامع فيه ماإذاظهرالحمل فإنه لايحرم ،والحكم فيه أنه إذاظهرالحمل فقدأقدم فى ذلك على بصيرة منه فلايندم على طلاقها،وأيضاًفإن زمان الحمل زمان الرغبة فى الوطىء فاهتمامه بتطليقهايدل على رغبته عنها،هذاإذاكان الحمل من المطلق وإلافلونكح حاملامن زناووطيهاثم طلقها،أووطيت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقهازوجهافإن الطلاق يكون بدعياًلأن عدة الطلاق إنماتقع بعدوضع الحمل، والنقاء من النفاس فلاتشرع عقيب الطلاق فى العدة كمافى الحامل من زوجها،واستدل بقوله: "قبل أن يجامعها"على أن الطلاق فى طهرجامع فيه بدعىّ وبه صرح الجمهور،فلوطلق كذلك هل يجبرعلى الرجوع فيه خلاف ، واحتسبت أى المرأة المطلقة عدت بالتطليقة التى كان اوقع عليهاوهى حائض وهى التى وقع التغيظ

---

(١) فتح البارى : ٤٣٥/٩ .

(٢) فتح البارى : ٤٣٤/٩ .

من النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بسببهافلم يهمل شأنها،وقدسأل يونس بن جبيرابن عمرعن ذلك كماوقع عندأحمد[١] والبخارى[٢]، قال :قلت لابن عمرأفيحسب طلاقهاذلك طلاقاً؟قال: نعم أرأيت إن عجزواستحمق وفى لفظ للبخارى قلت فهل عدذلك طلاقاً،قال[٣]:أرأيت إن عجزواستحمق معناه أخبرنى أنه لوعجزعن المراجعة المأمورة أوتكبرعن المراجعة أوفقدعقله فلم تمكن منه المراجعة ،أتكون معلقة لاذات بعل ولامطلقة ،وقدنهى الله تعالىٰ عن ذلك فلابدّمن أن تحتسب تلك التطليقة الواقعة فى الحيض كمالوعجزعن إقامة فرض آخرواستحمق فلايسقط عنه واصرح من ذلك ماوقع فى رواية للبخارى[٤]عن ابن عمرقال:حسبت على بتطليقه ،وحكىٰ الخطابى عن الخوارج والروافض خلافاًفى هذه المسئلة ،وأماابن حزم فإنه جودالقول فى عدم حسبان التطليقة وبالغ،وانتصر،وحكاه ابن العربى عن إبراهيم بن إسمٰعيل بن علية الذى قال الشافعى فى حقه إبراهيم ضال جلس فى باب الضلال يضل الناس وكان بمصروله مسائل ينفردبهاوكان من فقهاء المعتزلة ،وأماوالده فإنه من كبارأهل السنة، واحتجوابماروى عبدالوهاب الثقفى عن عبيدالله بن عمرعن نافع عن ابن عمرأنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض ،قال ابن عمر:لايعتدبذلك ،وعن خلاس بن عمروأنه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض فقال لايعتدبها،وعن الشعبى

---

(١) أخرجه أحمد ، المسند ، رقم الحديث [٥٥٠٤] .

(٢) الصحيح للبخارى : باب مراجعة الحائض ، ٢/٨٠٣، وباب إذا طلقت الحائض يعيد بذلك الطلاق ٢/٧٩٠ .

(٣) فتح البارى : ٩/٤٣٧ .

(٤) الصحيح للبخارى : باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ٢/٧٩٠ .

قال:إذاطلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتدبها،وروى سعيدبن منصورمن طريق عبدالله بن مالك عن ابن عمرأنه طلق امرأته وهى حائض، فقال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم:ليس ذلك بشئ، وأعظم [١] مااحتجوابه ماوقع فى رواية أبى الزبيرعن ابن عمرعندمسلم [٢] وأبى داود [٣] والنسائى [٤] وفيه "فقال رسول الله ﷺ ليراجعهافيردها"وقال إذاطهرت فليطلق أوليمسك هذالفظ مسلم وللنسائى وأبى داود"فردهاعلى"فزادأبوداود"ولم يرهاشيئاً"وأسانيده جيدة لكن قال أبوداود:وروى هذاالحديث عن ابن عمرجماعة وأحاديثهم كلهاعلى خلاف ماقال أبوالزبير،قال ابن عبدالبر:قوله ولم يرهاشيئاًمنكرلم يقله غيرأبى الزبيروليس بحجة فيماخالفه فيه مثله فكيف بمن هوأثبت منه ولوصح فمعناه عندى والله أعلم .ولم يرهاشيئاًمستقيمالكونهالم تقع على السنة ،قال الخطابى :قال أهل الحديث لم يروأبوالزبيرحديثاًأنكرمن هذا،ويحتمل أن يكون معناه ولم يرهاشيئاًمانعاعن الرجعة أولم يرهاشيئاًجائزاًفى السنة ماضيًافى الإختياروإن كان لازماًله مع الكراهة ونقل البيهقى فى"المعرفة"عن الشافعى أنه ذكررواية أبى الزبيرفقال: نافع أثبت من أبى الزبير،والأثبت من الحديثين أولىٰ أن يوخذ به إذاتخالفاوقدوافق نافعاغيره من أهل الثبت. قال [٥] وبسط الشافعى القول فى ذلك ،وحمل قوله:"ولم يرهاشيئاعلى"أنه لم

---

(١) فتح البارى : ٤٣٩/٩.

(٢) الصحيح لمسلم ٤٧٧/١، باب تحريم طلاق الحائض......الخ .

(٣) سنن ابى داود : باب فى طلاق السنة، ٢٩٧/١.

(٤) سنن السنائى :باب فى وقت الطلاق ......الخ ٩٨/٢..

(٥) فتح البارى : ٤٣٨/٩

يعدها شيئاصوابا غيرخطأ ،بل يؤمرصاحبه أن لايقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقهاطاهرالم يؤمربذلك، فهو كمايقال للرجل إذاأخطأ فى الفعل لم تصنع شيئاأى لم تصنع شيئاصوابا،قلت:فعلىٰ هذايؤل ماارواه الثقفى عن نافع عن ابن عمرقال:لايعتدبذلك وكذلك مارواه الشعبى فإنه حيث لم يطابق مقصودالشارع من الملاحظات والإعتبارات كان شيئاغيرصواب وهذالايمنع أصل وقوعه ،وقدأخرج ابن وهب فى مسنده[1] عن ابن أبى ذئب أن نافعاأخبره أن ابن عمرطلّق إمرأته وهى حائض، فسأل عمرالنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن ذلك فقال:مُره فليراجعهاثم يمسكهاحتى تطهر،قال ابن أبى ذئب فى الحديث عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم: "وهى واحدة" ،قال ابن أبى ذئب:وحدثنى حنظلة بن أبى سفيان سمع سالمايحدث عن أبيه عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بذلك، وأخرج الدارقطنى من طريق يزيدبن هارون عن ابن أبى ذئب وابن إسحق جميعاعن نافع عن ابن عمرعن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال:هى واحدة، وهذانص فى موضع الخلاف فيجب المصيرإليه، ولم يسمع ابن حزم فى قوله"هى واحدة"إلاأنه قال:لعلّه ليس من كلام النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فنقض أصله ،قال الأصل لايدفع النص بالإحتمال،وأجاب عن قول ابن عمر"وحسبت على بتطليقة" بأنه لم يصرح من حسبهاعليه، ولاحجة فى احتساب أحددون رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، وتعقب بأن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لماكان هوالأمرله بالرجعة وهوالمرشدلابن عمرفيمايفعل إذاأرادطلاقهابعدذلك، فمن البعيدأن يريدمن الذى حسبهاعليه غيرالنبى صلى الله

---

[1] فتح البارى: ٩/٤٣٨ .

تعالىٰ عليه وسلم إذلايحتج بأحددونه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك ،وكيف يتخيل أن ابن عمريفعل فى القصة شيئابرأيه وهويذكرأن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يتشاوره ،كيف يفعل فى القصة المذكورة ومما يؤيدذلك ماوقع عندالدارقطنى من رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمرفى القصة ،فقال عمر:يارسول الله! أفتحتسب بتلك التطليقة؟قال: نعم، قال الحافظ[1]:ورجاله إلى شعبة ثقات. وعنده من طريق سعيدبن عبدالرحمن الجمحى عن عبيدالله بن عمرعن نافع عن ابن عمرأن رجلاقال: إنى طلقت إمرأتى ألبتة وهى حائض، فقال: عصيت ربك،وفارقت امرأتك. قال: فإن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أمرابن عمرأن يراجعهاإمرأته بطلاق بقى وأنت لم تبق ماتراجع به امرأتك، وفى هذاالسياق[2] ردعلى ابن حزم فى حمل الرجعة على المعنى اللغوى ،وصرح ابن عمر كان اجتنبهافأمرأن يعيدهاإليه على ماكانت عليه من المعاشرة علىٰ أن حمل الرجعة على المعنى الشرعى مقدّم على اللغوى إتفاقا،وقدوافق ابن حزم على ذلك ابن تيمية، وله كلام طويل فى تقريرذلك والانتصارله.واحتج ابن القيم[3] لترجيح ماذهب إليه شيخه باقيسة ترجع إلى مسألة أن النهى يقتضى الفسادثم أطال بمعارضات كثيرة لاتنتهض مع التنصيص على صريح الأمربالرجعة فإنهافرع وقوع الطلاق ،وعلى تصريح صاحب القصة بأنهاحسبت عليه تطليقة ولايلتفت إلى

---

(١) فتح البارى : ٤٣٨/٩ .

(٢) فتح البارى : ٤٣٩/٩ .

(٣) فتح البارى : ٤٤٠/٩ .

ماوردمن أبى الزبيروغيره من الروايات المعارضة لماقدمناه من الجمع وهوأولىٰ من تغليظ بعض الثقات. والعجب من ابن حزم حيث قال وأماقول ابن عمرأنهاحسبت عليه بتطليقة فلم يقل فيه أن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم حسبهاتطليقة ولاأنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم هوالذى إعتدبهاطلقة إنماهوأخبارعن نفسه ولاحجة فى فعله الخ ،فهذامنه تسليم بأن ابن عمرقال: حسبت عليه فكيف يوافق هذارواية أبى الزبيرفى أنه لم يعتدبهاأولم يرهاشيئاعلى المعنى الذى هوذهب إليه فإنه إن جعل الضميرللنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لزمه منه أن ابن عمرخالف ماحكم به النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى هذه القصة بخصوصهالأن من حسبهاعليه خالف كونه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لم يرهاشيئاوكيف يظن ذلك مع إهتمامه وإهتمام أبيه عن سوال النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن ذلك ليفعل مايأمره به؟ وإن جعل الضميرفى لم يرهاولم يقيدهالابن عمرلزم منه التناقض فى القصة الواحدة فيفتقرإلى الترجيح، ولاشك أن الأخذبمارواه الأكثر،والأحفظ أولى من مقابله عندتعذرالجمع والله أعلم. وأماقول ابن القيم بأنه لم يردالتصريح بأن ابن عمرإحتسب بتلك التطليقة إلافى رواية سعيدبن جبيرعنه عندالبخارى ،وليس فيه تصريح بالرفع فهوغفول عماثبت فى صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين ومن رواية سالم وعندالشافعى [1] عن مسلم بن خالدعن ابن جريج أنهم أرسلواإلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمرعلى عهدرسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم؟ فقال :نعم، وفى حديث ابن عمرمن الفوائدغيرماتقدم أن الرجعة يستقل بهاالزوج دون الولى ،ورضاء المرأة، لأنه جعل

---

(١) فتح البارى : ٩/٤٤٠ .

ذلك إليه دون غيره، وهو بقوله تعالىٰ "وبعولتهن أحق بردهن "[١] وفيه الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيدفى الأمورالتى تقع له [٢] ممايحتشم الابن من ذكره،ويتلقى عنه مالعلّه أن يلحقه من العتاب علىٰ فعله شفقة منه وبرافيه أن طلاق الطاهرة إذالم يمسهافى طهرهالايكره ،وفى قوله فليطلقهاطاهراأوحاملاأن الحامل لاتحيض لأنه حرم الطلاق زمن الحيض وأباحه فى الحمل فدل على أنهالايجتمعان ،وأُجيب بأن حيض الحامل لمالم يكن له تاثيرفى انقضاء العدة لم يكن له أثرأيضافى تحريم الطلاق فيه بخلاف غيرالحامل فحيضهايؤثرفى العدة فالفرق بين الحامل وغيرهاإنماهوبسبب الحمل لابسبب الحيض ولاالطهر.قلت:وهذه مسألة إختلفوافيها،فقال بعضهم: إذاظهرمن الحامل دم فى أيام عادتهاأيكون ذلك حيضامانعاعن الصلوٰة والصوم والقربان أم لا؟فعندالكوفيين وأحمدوأبى ثوروابن المنذروطائفة أن الحامل لاتحيض وإليه ذهب الشافعى فى القديم ،وقال فى الجديدأنهاتحيض وبه قال إسحق وعن مالك روايتان فافهم.والله أعلم .

---

(١) [البقرة :٢٢٨].

(٢) فتح البارى : ٤٤١/٩ .

الحديث الخامس :

أبو حنيفة تابعه سفيان عندابن ماجة[١] وابن حبان عن أبي إسحق عن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعرى ،قيل :إسمه عامر،وقيل: الحارث ،وقيل غيرذلك وهومن ثقات التابعين جازالثمانين ،مات سنة أربع ومائة، عن أبيه عبدالله بن قيس أبي موسى الأشعرى قال:قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم :مابال أى ماشان قوم يلعبون بحدودالله ،أى بأحكامه المعينة المحدودة فلاينبغى مجاوزتها،والتساهل فى شانهافإن الله تعالىٰ قال فى كتابه "وتلك حدودالله يبينهالقوم يعلمون ومن يتعدحدودالله فأُلئك هم الظالمون"[٢] فمن قصرفى مراعاتهاولم يعط حقهاوتساهل فى القدرالواجب منهافقدلعب بهاوصارظالما،والظلم وضع الشئ فى غيرمحله ،ثم لماكانت أحكام الله تعالىٰ وحدوده متعددة فبين ماوقع بسببه الإهتمام فى العتاب والغضب فقال :ويقولون قدطلقتك قدراجعتك .مخاطبالزوجته ومعناه أنه يتفوه بهذه الكلمة غيرمكترث بهامع أن للطلاق السنى شرائط متعددة ،وكذلك الرجعة إنماتتوجه للمرأة إذاكان طلاقهارجعيا،أماإذاطلقهاثلثافلامحل للرجوع وقدأخرج الطبرانى فى الكبيرمايدل على شأن ورودهذاالتهديدفإنه أخرج عن حميدبن عبدالرحمٰن الحميرى قال: بلغ أباموسىٰ أن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم غضب على الأشعريين فقال يارسول الله بلغنى أنك غضبت على الأشعريين، قال أجل ،إن أحدهم يقول قدنكحت قدطلقت ،لِمَ يقول أحدكم لإمرأته قدطلقتك قدراجعتك ليس هذاطلاق المسلمين طلقواالمرأة فى قبل طهرها،وأخرج البيهقى[٣] فى السنن بعض هذاالحديث

(١) سنن ابن ماجة :ابواب الطلاق ، ١٤٥ .

(٢) [البقرة :٢٢٩، ٢٣٠].

(٣) السنن الكبرى للبيهقى برقم [١٤٩٠٠] .

أيضـا،فمقصودالشارع صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من المطلق أن يطلق زوجته إذا أراد ذلك في طهر لـم يـمسهـافيه، وذلك لما مر في حديث ابن عمرالسابق من قوله فتلك العدة التي أمرالله تعالىٰ أن يطلق لهاالنساء فطلقواهن لعدتهن فمن لم يرللطلاق السني وقتا وتكلم به متىٰ شاء صادف حيضاأوطهرافقدتعدى حدودالله لامحالة ولذلك قال أصحـابنا:يطلق الرجل زوجته واحدة رجعية لاأكثر،ولابائنة في طهرلاوطي فيه ولافي حيض ولافي حالة عدم ظهورالحمل ولم تكن آئسة ولاصغيرة ثم يتركهاحتى تمضي عدتهـايسمـى هـذاالطـلاق أحسن وسنيافإن طلقهافي كل طهرواحدةبحيث لم يـمسهـافـي الأطهارسمي طلاقه حسن وسني ،ثم قيل في ذلك الأولى أن يؤخرالإيقاع إلى آخروقت الطهراحترازاعن تطويل العدة وأماإذاطلقهاثلاثابكلمات متفرقة أوبكلمة واحدة ،أوطـلـقهـاأكثرمن الثلاث أوطلقهافي حيض ولوواحدة ،أوفي طهرقدمسهافيه فـإنـه يسـمـىٰ طـلاق بدعيّ ،وقدجاء عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم تهديدفيمن يـطـلق بثلث مجموعة فيماأخرجه النسائي [١] عـن محمودبن لبيد قال:أخبررسول الله صـلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن رجل طلق إمرأته ثلاث تطليقات جميعافقام غضبان ثم قـال:أيـلـعـب بـكتـاب الله عـزوجـل وأنابين أظهركم حتى قام رجل فقال :يارسول الله! ألاأقتـلـه، قـال الـطيبـي يـريدبه قوله تعالىٰ "الطلاق مرتان "إلىٰ قوله "ولاتتخذواايات الله هزوا"[٢]أي التـطـليق الشرعي تطليقة بعدتطليقة على التفرق دون الجمع والإرسال ،والحكمة فـي التـفـريـق دون الجمع ماثبت في قوله تعالىٰ "لعلّ الله يحدث بعدذلك أمرا"[٣]فإن الزوج

(١) سنن النسائي : ٢/٩٩، الثلث المجموعة وما فيه من التغليط .

(٢) [البقرة :٢٢٩الى ٢٣١] .

(٣) [الطلاق:١] .

إذافرق يقلب الله قلبه من بغضهاإلى محبتها،ومن الرغبة عنهاإلى الرغبة فيها،ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فليراجعها،ولذاأنكرعلى المطلق بالثلاث دفعة واحدة لأنه لايتصوربعده الإمساك والتسريح المذكوران، فالتطليق بالثلاث مرة حرام لأنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لايصيرغضبان إلّابمعصية ،وكذلك إذاطلقهاأكثرمن الثلاث فقدعصىٰ ربه تعالىٰ ،وذلك لماأخرجه عبدالرزاق عن عبادة قال:طلق جدى إمرأة له ألف تطليقة فانطلق أبى إلىٰ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فذكرذلك له ،فقال النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم:إتق الله جدك أماثلاث فله وأماتسعمائة وسبعة وتسعون فعُدوان وظلم إن شاء عذبه وإن شاء غفرله ،وأخرج مالك والشافعى عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال:إنى طلقت إمرأتى ألفاوفى لفظ مائة ،قال:ثلاث تحرمهاعليك وبقيتهن وِزرا، أأتخذت ايات الله هزوا؟وأخرج عبدالرزاق والطبرانى بإسنادجيدعن ابن مسعودإن رجلاقال له إنى طلقتُ إمرأتى مائة ،قال :بانت منك بثلاث وسائرهن معصية ،وفى لفظ عدوان .وأماالطلاق فى الحيض أوالطهرالذى مسهافيه فقدمرّالكلام عليه فى الحديث السابق ،وأماالرجعة فهى استدامة النكاح القائم فى العدة فيراجع الرجل زوجته إن طلقهاواحدة صريحة رجعية مهماكانت فى العدة فإن انقطعت العدة إنقطعت الرجعة وهذامذهب الحنفية ،وبه قال ابن عباس ومجاهدومقاتل والربيع وقتادة، وتنقطع العدة إن طهرت من الحيض الأخيروهى الثالثة للحرة والثانية للأمة لعشرة أيام وإن لم تغتسل ،وإن طهرت لأقل من عشرة فلاتنقطع حتى تغتسل أويمضى عليها وقت صلوٰة أوتيمم وتصلى ،ولوإغتسلت ونسيت أقل من عضولاتنقطع الرجعة كمافى شرح الكنز،ويسن أن يراجعهابقوله" راجعتك"

معلمابها،وأن يشهدعليهاعدلين ويصح أن يراجعهابجماع أوتقبيل أولمس بشهوة فإن راجعها كذلك ،فالأفضل أن يراجعهابالإشهادثانيا كمافى الحاوى القدسى ،وإن طلقهابالواحدة البائنة أوإثنين فيحل له أن يراجعهافى العدة وبعدهالكن بنكاح جديدومهر جديدويشترط رضاهافى ذلك بخلاف الرجعة الأولى فلايشترط رضاهاأصلافافهم.والله أعلم .

الحديث السادس :

أبو حنيفة عن منصور [1] بن المعتمربن عبدالله السلمى أبوعتاب (بمثلثة ثقيلة ثم موحدة)الكوفى ،قال الحافظ:ثقة ثبت وكان لايدلس وكان من طبقة الأعمش مات سنة إثنين وثلثين ومائة عن عامربن شراحيل [2] الشعبى وكان ثقة مشهورافقيهافاضلا،قال مكحول :مارأيت أفقه منه ،مات بعدالمائة وله نحومن الثمانين ، عن جابرقال:قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم:لايجوز أى لاينفذ،للمعتوه ،قال ابن الهمام: قيل هوقليل الفهم مختلط الكلام فاسدالتدبير لكن لايضرب ولايشتم بخلاف المجنون ،وقيل:العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلّانادرا،والمجنون ضده ،والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء ،وقيل: المعتوه من يفعل فعل المجانين عن قصده والمجنون بلاقصد،قال فى القاموس [3] : عُتِهَ عِتْهًافهومعتوه نقص عقله، أوفقد،أودهش،وقال فى "مجمع بحارالأنوار":المعتوه هوالمجنون المصاب بعقله، طلاق وبعدم وقوع طلاقه ،قال أصحابنامن الحنفية، والجمهورعلى عدم إعتبارمايصدرمنه، وفيه خلاف قديم ذكرابن أبى شيبة من طريق نافع أن المحبربن عبدالرحمٰن طلق إمرأته وكان معتوهافأمرهاابن عمربالعدة فقيل له إنه معتوه ،فقال : إنى لم أسمع الله تعالىٰ استثنىٰ للمعتوه طلاقاولاغيره ،وعلق البخارى [4] عن على

---

(١) تقريب التهذيب : ٢/٢١٥، والكاشف:٣/١٥٩ .

(٢) تقريب التهذيب :١/٤٦١، والكاشف:٢/٥٢ .

(٣) القاموس المحيط لفيروزآبادىؒ :١٢٤٩ .

(٤) الصحيح للبخارى : باب الطلاق فى الاغلاق والكره والسكران......الخ: ٢/٧٩٣ .

رضى الله تعالىٰ عنه كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ،وذكر ابن أبى شيبة عن الشعبى وإبراهيم وغير واحد مثل قول على ،وهذا كله فيمن كان ناقص العقل من غير شيئ، وأما من تغير عقله بسبب السكر فلا يقع طلاقه أيضا كما ذهب إليه أبو الشعثاء وعطاء وطاؤس وعكرمة والقاسم عمر بن عبدالعزيز ذكره ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد صحيح، وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزنى وأبو ثور وزفر وقال به عثمان قال ابن عباس وهو مختار الكرخى والطحاوى ومحمد بن سلمة من الحنفية ،واحتج الطحاوى [1] بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع ،قال والسكران معتوه بسكره ،وقال بوقوع طلاق السكران طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبى وعطاء وابن سيرين ومجاهد،وبه قال أبو حنيفة والأوزعى والثورى ومالك وللشافعى قولان أصحهما وقوعه ،والخلاف عند الحنابلة ،وقال ابن المرابط:إذا تيقن ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق ،وإلا لزمه ،وقد جعل الله تعالىٰ فى حد السكر الذى به تبطل الصلوٰة أن لا يعلم ما يقول ،وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص لفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك، ولا الإثم، ولأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها،وأخرج ابن أبى شيبة أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة ،وعن الحكم أنه إن كان فى سكر من الله فليس طلاقه بشيئ وإن كان من الشيطان فطلاقه جائز،قال الملاعلى :واتفق مشايخ المذهبين من الحنفية والشافعية بوقوع طلاق من غاب عقله بأكل الحشيش وهو المسمىٰ بورق العنب بفتواهم بحرمته وأفتوا بعدم الوقوع بالبنج والأفيون لعدم المعصية فإنه يكون للتداوى

---

(١) فتح البارى :٩/٤٨٤ .

غالبافلايكون زوال العقل بسبب هومعصية حتى لولم يكن للتداوى بل للهوو إدخال الآفة ينبغى أن نقول يقع بثم لوشرب الخمرمكرهاأولاساغة لقمة ثم سكرلايقع عندالأئمة الثلثة وبه قال بعض مشايخنا،وفخرالإسلام ،وكثيرمنهم على أنه يقع لان عقله زال عند كمال التلذذوعندذلك لم يبق مكرها،والأول أحسن ،وقال قاضيخان: والصحيح هوالأول لأن موجب الوقوع عندزوال العقل ليس إلاالسبب فى زواله بسبب محظوروهومنتف ،وأمامن شرب من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكروطلق لايقع عندأبى حنيفة وأبى يوسف خلافالمحمد ،ويفتى بقول محمدلأن السكرمن كل شراب محرم إنتهىٰ.

ولابيع ولاشراء ،قلتُ وذلك لقوله تعالىٰ "يٰايهاالذين امنوالاتاكلواأموالكم بينكم بالباطل إلاأن تكون تجارة عن تراض منكم "[1] ولايتبين حقيقة الرضاء من المعتوه ،لأن الرضاوالسخط كيفيتان ملازمتان للعقل ولاعقل للمعتوه ،وقدأخرج الترمذى عن أبى هريرة مرفوعاكل طلاق جائزإلاطلاق المعتوه والمغلوب على عقله، ولم يتعرض فى حديث أبى هريرة لبيع المعتوه ولالشرائه مع أن الترمذى [2] قال:هذاحديث غريب وعطاء بن عجلان الراوى فى إسنادأبى هريرة ضعيف ذاهب الحديث إنتهىٰ .قلت وأماحديث جابرالذى أسنده الإمام فقدأخرجه ابن عدى والديلمى كلاهماعن جابر.والله أعلم .

---

(١) [النساء:٢٩].

(٢) جامع الترمذى :باب ماجاء فى طلاق المعتوه ١٠/٢٢٦ .

الحديث السابع :

أبوحنيفة عن حماد بن أبى سليمٰن عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين خيّرنارسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يعنى لمانزل قوله تعالىٰ "ياأيهاالنبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوٰة الدنياوزينتها"(١) وكان ذلك عقيب انقطاعه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى المشربة بسبب الإيلاء منهن شهرا،وقدأخرج البخارى عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنه أن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم جاء هاحين أمرالله أن يخيرأزواجه ،فبداء بى رسول الله ﷺ فقال :إنى ذاكرلك أمرافلاعليك أن تستعجلى حتى تستامرى أبويك ،وقدعلم أن أبوى لم يكونايأمرانى بفراقة ،قالت :ثم قال :إن الله تعالىٰ قال "ياأيهاالنبى قل لأزواجك إلىٰ تمام الآيتين " فقلت له ففى أى هذااستامرأبوىّ فإنى أريدالله ورسوله والدارالآخرة وراوت فى رواية قالت:ثم فعل أزواج النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مثل مافعلتُ، فاخترناه فلم يعدّذلك طلاقا ،وبقولهاالمذكورقال جمهورالصحابة والتابعين وفقهاء الأمصاروهوأن من خيرزوجته فاختارته لايقع عليه بذلك طلاق،قال فى البحرفلوإختارت زوجهالم يقع وخرج الأمرمن يدها،ولوقالت إخترت نفسى لابل زوجى يقع ،ولوقالت زوجى لابل نفسى لايقع ،وخرج الأمرمن يدها،ولوقالت إخترت نفسى أوزوجى لايقع ،ولوقالت نفسى وزوجى بالواوفالاعتبارللمقدم ويلغومابعده ،ثم إن اختارت نفسهابعدأن قال لهاإختارى نفسك ،فقالت إخترت ونوى الزوج بمقالته طلاقاتقع واحدة بائنة عندأبى حنيفة وأصحابه ،وأماإذاقال لهاإختارى الطلاق ،فقالت إخترت الطلاق ،فهى واحدة

---

(١) [الأحزاب:٢٨]

رجعية لأنه بتصريحه بالطلاق خيّرها بين الرجعية وتركها،وقال الشافعي :إذاخيرالرجل إمرأته وأرادتخييرهابين أن تطلق منه وبين أن تستمرفي عصمته فاختارت نفسهاوأرادت بذلك الطلاق طلقت واحدة رجعية ،فلوقالت لم أردبإختيارنفسي الطلاق صدّقت ولووقع التصريح بالتخييربالتطليق ان الطلاق يقع جزماوهوقول سفين الثورى ،وقال مالك إن قال لهاإختارى فاختارت نفسهابثلاث لزمته ،ولوطلقت نفسهاواحدة أوثنين فليس بشئ ولا إعتبارلنيته ونيتهاأصلاوليس له أن يذاكرها،ولوقال لهاإختارى فى طلقة فليس لهاإلاواحدة رجعية هذاكله فى مدخول بها،وأماغيرالمدخولة إن اختارت نفسهافليس إلاطلقة واحدة فقط،وإن اختارت ثلاثافقال لم أردإلاواحدة فهى واحدة كمانقله ابن حزم ،وقال أحمد:فيماإذاقال لهاأمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسهاثلاثاوقعت ،سواء نوى الزوج الثلاث أم واحدة ،ويشترط عندالحنفية فى الإختارذكرالنفس فى أحدكلاميهاأولفظ الإختيارة، وذلك بأن يقول إختارى نفسك أوإختارى إختيارة ،وأماإذاقال لهاإختارى فقالت إخترت إختارة أوإخترت نفسى فكذلك ،وأمالوقال لهاإختارى فقالت: إخترت كان كل ذلك باطلالاإعتبارله ،ثم يشترط عندالحنفية والمالكية فى جوابهاذلك المجلس،فلوقامت من مجلسهاثم قالت إخترت نفسى كان ذلك باطلاأيضاولابأس بإمتداد المجلس ولويومافالخيارلهاباقٍ وهوقول الثورى والليث والأوزاعى والنخعى والشعبى وعامربن زيد ومكحول وعطاء ،وقدصح ذلك من ابن مسعودرضى الله تعالىٰ عنه وجابربن عبدالله رضى الله تعالىٰ عنه أيضاوعن المالكية لاعبرة بالمجلس وإنماتشترط الفورية ،فلوأخرت فى جوابهايسيرالم يقع الطلاق ،وبالأوّل جزم به

القاص ،وقال ابن المنذر[1]:الراجح أنه لايتقيدولاتشترط الفورية بل متى طلقت نفذ وهوقول الحسن والزهري وبه قال أبوعبيدومحمدبن نصرمن الشافعية والطحاوي من الحنفية هذاالحكم كله إذاقال لهاإختاري فقط ،فإن زادعليهامتى شئت أوحتى تستامري فلاناكماوقع في حديث عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أوإلى أول الشهرفالعبرة بموجب ماقال إتفاقا،والصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم قدإختلفوافي مسئلة الإختيار،فصح أن عمربن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه قال:إن اختارت نفسهافواحدة رجعية وإن اختارت زوجهافهي إمرأته كماكانت ،وقدأخرج ابن أبي شيبة من طريق ذاذان قال:كنّاجلوساعندعلي رضي الله تعالىٰ عنه فسئل عن الخيار،فقال:سألني عنه عمرفقلت إذااختارت نفسهافواحدة بائنة ،وإن اختارت زوجهافواحدة رجعية قال: ليس كماقلتَ،إن اختارت زوجهافلاشئ،فلم أجدبدامن متابعته فلماوليت رجعت إلى ماكنت أعرف ويقول عمر،قال عطاء وعمربن عبدالعزيزوإبراهيم وصح عن جابربن عبدالله رضي الله تعالىٰ عنه ذلك أيضا،ويقول علي قال قتادة قال ابن حزم وصح عن علي رضي الله تعالىٰ عنه أيضاأنهاإن اختارت نفسهالم يحزله ولالغيره أن يخطبهافي العدة من تلك اللفظة،وصح عن زيدبن ثابت إن اختارت نفسهافثلاث وإن اختارت زوجهافواحدة رجعية وبه يقول مسروق أيضاوعن زيدبن ثابت قال :إذاخيرالرجل إمرأته فطلقت نفسهاثلاثافهي واحدة كماأخرجه عبدالرزاق عنه وعن ابن مسعودإن خيرهامرة ثم مرة ثم مرة وهي ساكتة ،فقالت في الثالثة قدإخترت نفسي فهي طالق ثلاثا،وعن إبراهيم النخعي والشعبي إن كررتخييرهاثلاث مرات فاختارت واحدة فهي

---

(١) فتح الباري : ٩/٧٥٧ .

ثلاث ،وإن خيرهاواحدة فاختارت ثلاث طلقات فهى طلقة واحدة ،وعن جابربن زيدفى التى يخيرهازوجهاالقضاء ماقضت، وأماحديث الباب فلادلالة فيه على شئ من مسئلة الإختيارأصلاًفإن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم إنماخيرأُمهات المؤمنين بين الدنياوالآخرة ،فإن أردن الدنياولم تردن الله ورسوله والدارالآخرة طلقهن حينئذمن قبل نفسه مختارللطلاق لاأنهن طوالق بنفس إختيارهنّ الدنياوذلك لقوله تعالىٰ "فتعالين أُمتعكنّ وأُسرحكنّ سراحاًجميلاً "[1] وأماماروى عن ربيعة أن واحدة من نساء النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم إختارت نفسها،فكانت ألبتة ،وعن الزهرى بمعناه ففى إسناد كل منهما عبد الجباربن عمرو، وهو ضعيف ، وكذلك ما روىٰ عن عمرو بن شعيب نحو ذلك قال:وهى بنت الضحاك العامرى ،ففى إسناده ابن لهيعة مع أنهاكلهامراسيل فافهم .والله أعلم ،وحديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها أخرجه الشيخان[2] وأبوداود[3] والترمذى[4] والنسائى وغيرهم من طرق متعددة، فتنبهّ.

---

(١) [الأحزاب:٢٩].

(٢) الصحيح للبخارى : ٢/٧٩١، ومسلم : باب بيان ان تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ٤٧٩/١.

(٣) سنن أبى داود : باب فى الخيار، ١/٣٠٠.

(٤) جامع الترمذى :باب ماجاء فى الخيار، ١/٢٢٣.

ألحديث الثامن :

أبو حنيفة عن حمادبن سليمن وتابعه منصوروالأعمش وغيرهماعندأصحاب السنن[١] وغيرهم والحكم عندالبخارى[٢] عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها أنهاأعتقت بريرة (بفتح الموحدة وكسرالراء المهملة وسكون التحتية وبعدهاراء مهملة أيضا)قيل كانت مولاة لقوم من الأنصاروقيل لآل عتبة بن أبى لهب ،وقيل لبنى هلال ،وقيل لآل أبى أحمدبن جحش وفى هذاالقول الآخيرنظرلماسيأتى فى حديث لباب أن زوجهاهوالذى كان مولىٰ لآل أبى أحمد،والقول الثانى خطأأيضالماأخرجه البخارى [٣] عن أيمن قال: دخلت على عائشة فقلت كنت غلامالعتبة بن أبى لهب ومات وورثنى بنوه وأنهم باعونى من عبدالله بن أبى عمروبن عمربن عبدالله المخزومى ،واشترط بنوعتبة الولاء ،فقالت دخلت بريرة وهى مكاتبة فقالت:اشترينى واعتقينى قالت:نعم ،قالت لايبيعونى حتى يشترطواولائى، فقالت:لاحاجة لى بذلك ،فسمع بذلك النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أوبلغه فذكرلعائشة فذكرت عائشة ماقالت لها،فقال:إشتريهافاعتقيهاودعيهم يشترطوا ماشاؤافاشترتهاعائشة فأعتقتهاواشترط أهلهاالولاء ،فقال النبى صلى الله

---

(١) سنن النسائى : باب خيار الأمة تعتق زوجها حر ٢/١٠٥ ، جامع الترمذى باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج ، ٢١٩/١، سنن ابن ماجة :باب خيار الأمة إذا اعتقت /١٥٠، سنن ابى داود: باب من قال : كان حراج ، ٣٠٤/١.

(٢) الصحيح للبخارى ٧٩٥/٢، باب (بلا ترجمة) .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب إذا قال المكاتب :اشترنى واعتقنى ، فاشتراه لذلك ،٣٤٩/١ .

تعالىٰ عليه وسلم:ألولاء لمن أعتق وإن اشترطوامائة شرط ،وفى رواية[1] فقال:خذيهافاعتقيهاو اشترطى لهم الولاء فإنماالولاء لمن أعتق ،قالت: فقام رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى الناس فحمدالله وأثنىٰ عليه ثم قال:أمابعدفمابال رجال منكم يشترطون شروطاليست فى كتاب الله فأيماشرط كان ليس فى كتاب الله فهوباطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق مابال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يافلان ولى الولاء ،إنماالولاء لمن أعتق ،وفى الحديث جوازبيع المكاتب إذارضى بذلك ولولم يعجزنفسه وهوقول أحمدوربيعة والأوزاعى والليث وأبى أيوب وأحدقولى الشافعى ومالك واختاره ابن جريروابن المنذروغيرهماعلى تفاصيل لهم فى ذلك ،فمنهاماقاله الأوزاعى وأحمدوإسحق أنه لايباع المكاتب إلاللعتق، ومنع عن بيعه أبوحنيفة والشافعى فى أصح القولين وبعض المالكين وأجابواعن قصة بريرة بأنهاعجزت نفسهاو استعانتهاعائشة يدل على ذلك ،وقبل أنهم باعوابريرة بشرط العتق وإذاوقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عندالشافعية والمالكية ،وعن الحنفية يبطل ،والحاصل أن قصة بريرة رضى الله تعالىٰ عنها دلّت على أن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها اشترتهاوأعتقتها،ولهازوج سماه ابن عباس فى حديثه عندالبخارى[2] "مغيثا"(بضم أوله وكسرالمعجمة تحتانية ساكنة ثم مثلثة)،ووقع عندالعسكرى بفتح المهملة وتشديدالتحتانية واخره موحدة ،قال الحافظ[3]:والأول أصح وأثبت وبه جزم ابن ماكولاوغيره،ووقع عندالمستغفرى فى الصحابة من طريق

(١) الصحيح للبخارى : باب استعانة المكاتب، وسواله الناس، ١/٣٤٨ .

(٢) الصحيح للبخارى : باب خيار الأمة تحت العبد ، ٢/٧٩٥.

(٣) فتح البارى : ٩/٥٠٥.

محمدبن عجلان عن يحيٰ بن عروة عن عائشة فى قصة بريرة أن إسم زوج بريرة "مقسم"قال الحافظ وماأظنه إلاتصحيفا، مولى لآل أبى أحمد ،وهكذاوقع عندأبى داود[1] بسندفيه ابن إسحق "وهى عندمغيث عبدلآل أبى أحمد"وكذلك وقع فى "المعرفة" لابن منده مولىٰ أحمدبن جحش ،ووقع عندالترمذى [2] من طريق سعيدبن أبى عروبة عن أيوب"كان عبداأسودلبنى المغيرة" فى رواية هشيم[3] عن سعيدبن منصور"وكان عبدلآل المغيرة من بنى مخزوم" وقال ابن عبدالبر:"مولى بنى مطيع"قال الحافظ:وكونه مولىٰ لبنى المغيرة أثبت لصحة إسناده ويبعدالجمع لأن بنى المغيرة من آل مخزوم كمافى رواية ،وبنى جحش من بنى أسدبن خزيمة ،وبنى مطيع من آل عدى بن كعب ،ويمكن أنه كان مشتركابينهم على بعد. فخيرهارسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، وذلك كماوقع فى رواية فى أن تقرتحت زوجهاأويفارقها(وتقربفتح القاف وتشديدالراء أى تدوم)وفى رواية للدارقطنى أن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال لبريرة :إذهبى فقدعتق معك بضعك ،زادابن سعدواختارى ثم اختلف العلماء فى ثبوت الخيارللأمة إذااعتقت وكانت تحت زوج فمنهم من قال لهاالخيارمادامت فى مجلس علمهابالعتق وهذاقول أبى حنيفة وصاحبيه ،وقيل يمتدإلىٰ قيامهامن مجلس الحاكم ،وقال الشافعى :إنمالهاالخيارعلى الفور،وعنه يمتدخيارهاثلاثا،وقيل يمتدأبداوهوقول مالك والأوزاعى وأحمدوأحدأقوال الشافعى على أنه إن مكنته من

(١) سنن ابى داود : حتى متى يكون له الخيار ١/٣٠٤.

(٢) جامع الترمذى : باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج، ٢١٩/١.

(٣) فتح البارى :٥٠٥/٩.

نفسها سقط خيارها، وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه عند أبي داود[1] من طريق ابن إسحق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت فذكر الحديث، وفي آخره إن قربك فلا خيار لك، وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة، واختلف فيما لو وطيها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا على قولين للعلماء أصحهما عند الحنابلة يسقط، وعند الشافعية يعذر بالجهل، وكذلك عند الحنفية، وفي رواية الدارقطني إن وطيك فلا خيار لك، ثم في تخيير النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لبريرة عند عتقها دليل على أن بيع الأمة لا يكون طلاقا وإلا فلو كانت عصمتها عليه باقية لما خيرت بعد عتقها، لأن العتق كان بإزاء شراء عائشة رضي الله تعالىٰ عنها ولا نكاح بين الشراء والعتق أصلاً إلا ما كان بينهما من النكاح السابق وهذا قول الجمهور، وروىٰ ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا: يكون بيع الأمة طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالىٰ "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم"[2] وحجة الجمهور حديث الباب، والآية إنما نزلت في المسبيات، فهنّ المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها هكذا قاله ابن بطال، وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع وفيه عن جابر وأنس أيضا وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة، وفيه أيضا عن عكرمة والشعبي نحوه، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا زوج

(١) [النساء:٢٤]

أخرجه أبو داود في سننه، باب من قال حرا، ١/ ٣٠٤.

عبده بأمته فالطلاق بيدالعبد،وإذااشترىٰ أمة لهازوج فالطلاق بيدالمشترى ،وأخرج سعيدبن منصورمن طريق الحسن قاله طلاق العبدإباقه. فاختارت نفسها .وكان زوجهامحبالهابحيث أنه كان يطوف خلفهافي السكك ودموعه تجرى ،حتى قال النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لعمه عباس بن عبدالمطلب ألاتعجب من حب مغيث لبريرة وبغض بريرة لمغيث ،ويشفع له النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم إليها،وقال لوراجعتيه فإنه أبوولدك ،فقالت:أتأمرني؟فقال: إنماأناأشفع ،فقالت لاحاجة لي به، واختلف[1] في التي تختارالفراق هل يكون ذلك فسخاأوطلاقا،فقال مالك والأوزاعي والليث :تكون طلقة بائنة ،وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين ،أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الباقون:يكون فسخالاطلاقا،ومستدلتهم في ذلك قول الراوى في الحديث. ففرق بينهما ،وفي حديث ابن عباس عندأحمدوأبي داود[2]،وأمرهاأن تعتدعدة الحرة ،أخرجه الدارقطني ،وأخرج ابن ماجة بإسنادعلى شرط الشيخين عن عائشة قالت:امرت بريرة أن تعتدبثلاث حيض[3] وهذامثل حديث ابن عباس في قوله تعتدعدة الحرة ،ويخالف ماوقع في رواية أُخرىٰ عن ابن عباس تعتدبحيضة ،وقدأخرج أبويعلىٰ والبيهقى[4] من طريق أبي معشرعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة ،وهوشاهدقويّ ،لأن

---

(١) فتح البارى : ٥٠٥/٩ .

(٢) سنن ابى داود : باب في المملوكة تعتق وهى تحت حر او عبد ، ٣٠٣/١.

(٣) سنن ابن ماجة ، باب خيار الأمة إذا اعتقت صـ : ١٥٠ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى برقم : [١٥٦٠٤].

أبامعشروإن كان فيه ضعف لكنه يصلح في المتابعات ،وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيدصحيحة عن عثمان، وابن عمر،وزيدبن ثابت وآخرين أن الأمة إذاعتقت تحت العبدفطلاقه طلاق عبدوعدتهاعدة حرة ،قلت وبهذاقال أبوحنيفة كماأفاده في حل الرمزشرح الكنز،ثم اتفقت العلماء على أن الأمة إذاعتقت تحت عبدفإن لهاالخيار،واختلفوافيماإذاكانت تحت حر،فذهب الحنفية بل وسائرالكوفيين أنه لافرق بين ماإذاكانت تحت حرأوعبدبقول الراوي في الحديث . وكان زوجها ،أي زوج بريرة. حرا،وقال غيرهم لايكون لهاالخيارعندالعتق إذاكانت تحت حر،وأوجب ذلك اختلاف الرواة في زوج بريرة ،فقدجاء في رواية أنه كان عبدا،وذلك في حديث عائشة ،وجاء ذلك مصرحابه في حديث ابن عباس عندالشيخين [1]،وكذاأخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيدقالت:كان زوج بريرة عبدا [2]،وسنده صحيح، فمن تمسك بهذاقال بعدم الخيارلهاإذاكانت تحت حر،ومن رجح رواية كون زوجهاحرا،عمّم لهاالخيار، وإذاوصلناإلى هذاالموضع فلنذكرههنامادة اختلاف الروايات في حديث عائشة ،فاعلم أن الذي روى حديث عائشة ثلثة "الأسود،وعروة، والقاسم"فأماالأسودفلم تختلف فيه عن عائشة أنه كان حرا،وأماعروة فعنه روايتان، رواية صرح فيهاأنه كان عبدا،والرواية الأخرىٰ وافق فيهاالأسودوهي ماأخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه، قال أناأحمدبن يزيدالمعلم ناموسىٰ بن معوية ناجريرعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنه كان زوج بريرة

---

(١) الصحيح للبخاري : باب خيار الأمة تحت العبد ، ٧٩٥/٢.

(٢) لم أجده.

حراولايقال هذاوهم من موسىٰ لمخالفته لحفاظ من أصحاب هشام ثم من أصحاب جريرلأنانقول هذامن قبيل زيادة الراوى الثقة وهى لاشك فى قبولهاعندجمهورالمحدثين إذالجرية أمرزائدعلى الرقبة ،فلوشهدعدلان بأنهمايعرفان زيدامثلاعبداوشهدعدلان آخران بأنهمايعرفانه حرا،وأن الحكم بالحرية عندكافة العلماء ،وأماعبدالرحمٰن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان،إحداهماأنه كان حراوالأُخرى بالشك وهى مارواه ابن حزم من طريق شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمدعن أبيه عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها فذكرت أن زوج بريرة عبد،ثم قال عبدالرحمن بعدذلك وماأدرى ،وأماقول النووى، ويؤيدقول من قال أنه كان عبداقول عائشة كان عبداولوكان حرالم يخيرها،فأخبرت وهى صاحبة القصة بأنه كان عبداثم عللت قائلة ولوكان حرالم يخيرها ومثل هذالايكادأحديقوله إلاتوقيفافهومتعقب بأن هذه الزيادة فى رواية جريرعن هشام فى آخرالحديث وهى مدرجة من قول عروة بين ذلك فى رواية مالك وأبى داود والنسائى ،وأماماوقع فى رواية أُسامة بن زيدعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كانت بريرة مكاتبة لأُناس من الأنصار،وكانت تحت عبدالحديث،أخرجه أحمدوابن ماجة [1] والبيهقى [2]، فأُسامة ضعيف كمانص عليه الحافظ فى التقريب [3]،وأمادعوى أن ذلك لايقال إلابتوقيف فمردودة ،فإن للاجتهادمجالا،ومن جملة ماذكرته الشافعية إنماجعل لهاالخيارتحت

---

(١) لم اجده .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ، برقم :[١٤٢٥٨]باب الأمة تعتق وزوجها عبد .

(٣) تقريب التهذيب :١/٧٥.

العبد لفضل الحرية على الرق، وهذا كلام لا تاييد له من الشارع صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أصلا، وعلىٰ كل لك حال فلم يصح ذلك عن عائشة أصلا، وإنما هو من قول عروة كيف وقد صح عنها ما أخرجه أحمد[1] من طريق أبي معوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا، فلما اعتقت خيرت، ودعوى أنه مدرج من قول الأسود بعيد لا يؤيده دليل الأوهام الكاسدة، فحديث عائشة رضى الله تعالىٰ عنها كما تراه ترجح فيها أنه كان حرا ولم يبق ما يعارضه إلا حديث ابن عباس وحديث صفية بنت أبي عبيد وكلاهما صحيحان، فالجمع بينهما بأن يقال أنه كان في أصله عبدا ثم صار حرا بعتقه مولاه له، وأما قول ابن عباس أنه كان عبدا حين أعتقت فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية، وإنما قلنا بذلك لأن عائشة صاحب القصة ثبت عنها قولها أنه كان حرا حين أعتقت وهي أعرف بشان بريرة من ابن عباس، وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال: كان زوج بريرة حرا، وقد جاء من الآثار ما يقتضي تعميم الخيار للجارية إذا أعتقت سواء كان زوجها حرا أم عبدا، فمن ذلك ما أخرجه ابن حزم عن إبراهيم النخعي أنه قال في الأمة تعتق تحت زوج فهي عليه بالخيار حرا كان زوجها أم عبدا ولو أنه هشام بن عبدالملك، وعن طاؤس في الأمة تعتق زوج أنها تخير ولو كانت تحت قرشيّ، وعن الشعبي قال: إذا عتقت تحت حر فلها الخيار، وهكذا عن ابن سيرين وحسن بن مسلم، ومما يؤيد هذه الآثار ما رواه أبو بكر الرازي بسنده إلى رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أنه قال لها حين أعتقت ملكت بضعك فاختاري، وروى ابن سعد في الطبقات أنا عبدالوهاب بن عطاء عن

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث [٢٤٠٣٢].

داود بن أبي عبيد عن عامر الشعبي أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال لبريرة حين عتقت: قد عتق بضعك معك فاختاري، وهذا مرسل وهو حجة عند قوم، ولا يقصر عن درجة الشاهد في التقوية أصلا، وأخرج الدارقطني عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت إذهبي فقد عتق بضعك منك، وليس لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ذلك فائدة فيما يظهر إلا التنبيه على إختيارها نفسها، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال لها: ملكت نفسك فاختاري فقد تظافرت هذه الطرق على هذه العلة، وإذا كان كذلك فالواجب أن تكون هي المعتبرة ومقتضاها ثبوت الخيار لها فيما إذا كان زوجها حرا أو عبدا فافهم. والله أعلم .

الحديث التاسع :

أبو حنيفة تابعه عبدالله بن عيسىٰ عندابن ماجةوالبيهقى و الدارقطنى فى رواية هذاالحديث عن عطية العوفى وقدمرالتحقيق بضعفه فى أول الكتاب ،غيرمرة عن ابن عمررضى الله تعالىٰ عنه قال:قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم :طلاق الأمة سواء كانت تحت حرأوعبدماتوجب البينونة الغليظة الموجبةللتزوج بعدزوج آخر، إثنتان .فإذاطلقهازوجهاطلقتين حرمت عليه كماأن الحرة تحرم على زوجهابثلاث طلقات، وعدتهاأى الأمة المطلقة من زوجهاالحرأوالعبد، حيضتان ،قال الدارقطنى :هذاالحديث منكرغيرثابت من وجهين ،أحدهما:أن عطية ضعيف، والآخر:أن عمربن شبيب فيه أيضاضعف ،قلتُ:وهوفى رواية من غزون إليهم وهوتلميذعبدالله بن عيسىٰ ،قال البيهقى:والصحيح مارواه سالم ونافع عن ابن عمرأنه قال:إذاطلق العبدامرأته طلقتين فقدحرمت عليه حتى تنكح زوجاغيره حرة كانت أوأمة، وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الأمة حيضتان هكذارواه مالك فى الموطا[1] ،قلت:ولحديث الباب شاهدأخرجه أبو داود[2] والترمذى[3] وابن ماجة[4] ،من رواية مظاهربن أسلم عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال:طلاق الأمة تطليقتان وقرء هاحيضتان ،قال الترمذى :هذاحديث

---

(١) أخرجه مالك فى المؤطا، ٥٢٢، ماجاء فى طلاق العبد .

(٢) سنن ابى داود ، باب فى سنن طلاق العبد ، ٢٩٧/١ .

(٣) جامع الترمذى : باب ماجاء ان طلاق الأمة تطليقتان ٢٢٤/١ .

(٤) سنن ابن ماجة : باب فى طلاق الأمة وعدتها ١٥٠ .

غريب لانعرفه إلامن حديث مظاهربن أسلم ،ومظاهرلايعرف له في العلم غيرهذاالحديث ،وتعقبه ابن الهمام بأن ابن عدى أخرج له حديث آخرعن المقبرى عن أبي هريرة عنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان يقرأعشرآيات في كل ليلة من آل عمران فكذارواه الطبراني [١]،قال الحاكم:مظاهربن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكرأحدمن متقدمي مشايخنابجرح ، فإذنْ الحديث صحيح ،وقدذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين ، وقدرواه عنه ابن جريج والثورى وأبوعاصم النبيل، وأماتضعيف أبي عاصم ويحيىٰ بن معين وأبي حاتم والبخاري لمظاهرفليس بجرح مؤثر،لأنه لم يكن مفسّرا،قال الترمذي :والعمل عليه عندأهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وغيرهم ،قلت:وقدأخرج أحمدعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالىٰ عنه أنه كان السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة [٢] ،وسنده جيد،وأخرج سعيدبن منصورعن ابن مسعود كذلك ،وفي إسناده أشعث بن سواروهوضعيف ،وأخرج عبدالرزاق عن محمدبن يحيىٰ وغيرواحدعن عيسىٰ عن الشعبي عن إثني عشرمن أصحاب النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قالوا :الطلاق والعدة بالمرأة، وعيسىٰ الخياط ضعيف ،وقال قتادة :عن الحسن قالواكلهم :العبديطلق الحرة ثلاثاوتعتدثلاث حيض ،والحريطلق الأمة تطليقتين وتعتدحيضتين ،وهكذاروى عن محمدبن سيرين والحسن وعكرمة ،وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس ونافع ومجاهدنحوذلك ،قلت:وبهذاقال أبوحنيفة وأصحابه ،وقال الشافعي ومالك

(١) المعجم الأوسط للطبراني برقم : [٦٧٧٧].

(٢) لم أجد .

وأحمد:عددالطلاق معتبربالرجال إن كان الزوج عبداوهى حرة حرمت عليه بتطليقتين وإن كان حراوهى أمة لاتحرم إلابثلاث، وقد استدل فى ذلك بماأخرجه الدارقطنى فى علله عن ابن مسعودمرفوعا،الطلاق والعدة بالنساء ،وفى إسناده اضطراب شديدنبّه الدارقطنى عليه ،وأشعث بن سوارضعيف ،ورواه البيهقى فى سننه موقوفاعلى ابن مسعودوابن عباس،وقال ابن الجوزى فى تحقيقه:الصواب أنه من كلام ابن عباس، وقدأخرجه عبدالرزاق عن سعيدبن المسيب وعطاء وأخرجه ابن أبى شيبة عن مكحول، وأخرج ابن حزم من طريق ابن وهب قال:أخبرنى رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمدوسالم بن عبدالله بن مسلمة بن عبدالرحمن وعمربن عبدالعزيزويحىٰ بن سعيدوزيدبن قسيط وعبدالرحمن بن عبدالله بن الهديروربيعة وأبى الزنادوسليمٰن بن يساروممحمدبن عبدالرحمن بن ثوبان وعمروبن شبيب :الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ،وأخرج زيدبن ثابت أنه كان يقول :إن كان الرجل حراو امرأته أمة ثلاث تطليقات ،واعتدت حيضتين ،وإن كان عبداوامرأته حرة طلق طلقتين واعتدت ثلاث حيض ،وأخرج عن عثمان وعائشة رضى الله تعالىٰ عنها وأم سلمة وابن عمرنحوذلك، قال ابن حزم:وقالت طائفة: الحكم للرق خاصة كمارويناعن ابن عمر،قال:الحريطلق الأمة تطليقتين وتعتدثلاث حيض ،وبه يقول عثمان البتى،وأماابن حزم فذهب إلى أن الأمة أوالحرة لاتطلق إلابثلاث سواء كانت تحت حرّأوعبدلعموم قوله تعالىٰ "فإن طلقها(أى الطلقة الثالثة) فلاتحل له حتى تنكح زوجاغيره "[1] بعدقوله تعالىٰ " الطلاق مرتان "ثم أخرج عن ابن عباس أن عبدالـه طلق امرأته طلقتين ،فأمره ابن عباس أن يراجعهافأبىٰ،فقال لـه ابن عباس هى لك فاستحلهابملك اليمين ،قال وبه ياخذأبو سليمٰن وجميع أصحابنايريدبهم الظاهرية .والله أعلم.

---

(١) [البقرة: ٢٣٠].

الحديث العاشر :

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود ، وقد أخرج مسلم [١] هذا الحديث فقال : نا محمد بن عمرو بن حبلة نا أبو أحمد هو الزبيري نا عمار بن رزين عن أبي إسحق قال: كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدثنا الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصّه به ، وقال : تحدث بمثل هذا قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه : لا ندع أي لا نترك كما في رواية مسلم كتاب ربنا أي في قوله تعالىٰ " أسكنوهن من حيث سكنتم " [٢] وقوله تعالىٰ "لا تخرجوهن من بيوتهن " [٣] فمفهوم هذين الآيتين يدل أنه شامل لجميع أقسام المطلقات من المطلقة الرجعية والبائنة، وتخصيصها بالمطلقة الرجعية قد أنكره كثير من الصحابة والتابعين كما سنذكره إن شاء الله . وسنة نبينا صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، أراد به أنه سمع النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يقول: المطلقة ثلاثا لها السكنىٰ والنفقة ، وقد أورده ذلك في آخر الحديث من قوله رضي الله تعالىٰ عنه ، وأخرج سعيد بن منصور نا معوية نا الأعمش عن إبراهيم قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنىٰ والنفقة، وإبراهيم النخعي وإن لم يلق عمر لكن روايته هنا على سبيل الإرسال غير قادحة لما تبين من حديث الباب ، أنه إنما يرويه من طريق الأسود، وعلى هذا ينزل ما أخرجه

---

(١) الصحيح لمسلم : باب المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى ، ١/٤٨٥ .

(٢) [الطلاق:٦].

(٣) الطلاق : ١].

الطحاوى من طريق إبراهيم النخعى عن عمرقال:سمعت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يقول:لهاالسكنىٰ والنفقة ،ونقول فى هذاأيضا:إنه إنمايرويه من طريق الأسودعلى أنه لولم نصحح الرفع بسبب انقطاع سنده لماساغ لناإلاالقول برفع ماروى عن عمر حكما،وذلك لماتقررعند أهل الحديث أن الصحابى إذاقال بقول لامساغ للاجتهادفيه كان الأصل فى مثل ذلك التوقيف من النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم خصوصاههنا،فإنه قدصح عن عمرمن طرق متعددة إنكاره على فاطمة بنت قيس ،واستناده فى ذلك على كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، ثم قال لهاالسكنىٰ والنفقة كماثبت ذلك عندمسلم [(١)]،فماشان مثل هذا،إلاأنه تلقاه من رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فخالفت فاطمة رضى الله تعالىٰ عنها سنة رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ،لأن عمررضى الله تعالىٰ عنه روى خلاف ماروت مع أنهارضى الله تعالىٰ عنها خالفت جميع من كان فى عصرهامن الصحابة بحيث لم يرو عن أحدمن الصحابة مايؤيدحديثهاأصلا كماسنذكره من قول مروان إن شاء الله ، بقول امرأة ،وهى فاطمة [(٢)] بنت قيس بن خالدمن بنى محارب بن فهربن مالك ،وهى أخت الضحاك بن قيس الذى ولّى العراق ليزيدبن معوية ،وقتل بمرج راهط وهو من صغارالصحابة وهى أسن منه وكانت من المهاجرات الأول ،وكان لهاعقل وجمال ،وتزوجهاأبوعمروبن حفص ،ويقال :أبوحفص بن عمربن المغيرة المخزومى وهوابن عم خالدبن الوليدبن المغيرة فخرج مع على رضى الله تعالىٰ عنه

---

(١) الصحيح لمسلم :باب المطلقة البائن لا نفقة لها ،١ /٤٨٣ .

(٢) فتح البارى : ٩/٥٩١.

لما بعثه النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم إلى اليمن فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة أن يدفعا لها تمرا وشعيرا فاستقلّت ذلك وشكت إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، فقال لها ليس لكِ سكنىٰ ولا نفقة هكذا أخرج مسلم[1] قصتها من طرق متعددة واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها بأنها بانت بالطلاق، وأما ما وقع في مسلم[2] في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ وأُصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، فلما تأيمت خطبني أبو جهم الحديث، فهو وهم، ولكن أوّله بعضهم أنه أُصيب بجراحة أو أُصيب في ماله أو نحو ذلك حكاه النووي قال الحافظ[3]: والذي يظهر أن المراد بقولها أُصيب أي مات على ظاهره، وكان في بعث على اليمن فيصدق أنه أُصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ أي في طاعة رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع جم إلى أنه مات مع علي باليمن، وذلك بعد أن أُرسل إليها بطلاقها، فحينئذ يستقيم الجمع بين الروايتين وارتفع الوهم، ولكن يبعد بذلك قول من قال: إنه بقي إلى خلافة عمر ولذلك حكموا في حديثها بالاضطراب، ومن جملة ما وقع من الاضطراب في حديثها أيضا أنه جاء في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها طلقها ثم سافر وكلاهما عند مسلم[4]،

---

(١) الصحيح لمسلم: باب المطلقة البائن، لا نفقة لها، ١/٤٨٣.

(٢) الصحيح لمسلم: باب قصة الجساسة ١/٤٠٤.

(٣) فتح الباري: ٩/٥٩١.

(٤) الصحيح لمسلم: ١/٤٨٣.

لاندرى صدقت أم كذبت، ظاهره يمهم أن عمررضى الله تعالىٰ عنه لم يقطع بصدق نقلهاعن النبى صلى الله تعالىٰ علبه وسلم فى أن لاسكنىٰ لهاو لانفقة ،ويحتمل أنه أرادأنهاوإن كانت صادقة فيمانقلت لكنهالاتدرى هل ذلك حكم عام ليشتمل كل مبتوتة كماكانت تزعم أم يخص ذلك مبتوتة دون مبتوتة فإنه روى عن عائشة أنهاأنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ،ولمّاطلّق يحىٰ بن سعيدبن العاص بنت عبدالرحمن بن الحكم فانتقلهاعبدالرحمن فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة اتق الله واردُدِالمرأة إلى بيتها،فقال مروان:أوَمابلغك شان فاطمة بنت قيس؟فقالت عائشة رضى الله تعالىٰ عنها لايضرك أن لاتذكرحديث فاطمة كماأخرجه مالك[1] وعندالبخارى[2] عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها أنهاقالت: مالفاطمة ألاتتقى الله تعالىٰ فى قولهالاسكنىٰ ولانفقة ،وعنده أن عروة بن الزبيرقال لعائشة ألم تسمعى فى قول فاطمة؟قالت:أماانه ليس لهاخيرفى هذاالحديث فكأنهاتشيرإلى أن سبب الإذن فى انتقال فاطمة شئ آخرحرمت بسببه النفقة والسكنىٰ لاكونهامبتوتة ،ثم اختلف فى سبب ذلك ،فعندالنسائى [3] من طريق ميمون بن مهران قال:قدمت المدينة، فقلت لسعيدبن المسيب: إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها،فقال:إنها كانت لسنة،ولأبى داود[4] من طريق سليمن بن يسار"إنما كان ذلك من سوء الخلق"وله

---

(١) أخرجه مالك فى الموطا :عدة المرأة فى بيتها إذا طلقت فيه ، ٥٢٥ .

(٢) الصحيح للبخارى : باب قصة فاطمة بن قيس ٨٠٢/٢.

(٣) لم أعثرعليه .

(٤) سنن أبى داود ، باب من انكر ذلك على فاطمة ، ٣١٣.

أيضا من طريق ابن وهب عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يارسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحولت، فكانت علتان في خروجها من بيت زوجها وانتقالها إلى بيت أمّ مكتوم، أحدهما: وقوع فحش من القول منها على أهل مطلقها، وهذا هو الذي شمله قوله تعالىٰ "إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة "[1] عند من لم يفسر الفاحشة بالزنا، وذلك كما أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه والبيهقي [2] من طرق عن ابن عباس في قوله "ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال: الفاحشة المبينة أن تبذو المرأة على أهل الرجس، فإذا بذت عليهم بلسانها فقد حل لهم إخراجها، وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال: الفاحشة المبينة السوء في الخلق، وفي حرف ابن مسعود إلا أن يفحشن كما أخرجه عبدالرزاق وعبد بن حميد، فكان أمر النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لها بالانتقال من بيت زوجها حين خشي على أهل زوجها من تطاول لسانها رضي الله تعالىٰ عنها، وثانيهما: خشية الاقتحام عليها والاقتصار في بعض طرق الحديث على بعض العلة لا يمنع قبول البعض الآخر الوارد في حديث آخر إذا صح طريقه فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة، وإنه اتفق أنه بدا منها بسبب ذلك شرّ لأصهارها، واطلع النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من قبلهم وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال. قال ابن دقيق العيد: سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم

(١) [الطلاق : ١]

(٢) لم أعثر عليه .

أنها إختلفت مع الوكيل سبب استقلالها ما أعطاها، وإنها ما قال لها الوكيل لا نفقة لك، سألت النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى؛ فاقتضى أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به، قال الحافظ[1]: والمتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة، ثم اختلفت الروايات: ففي بعضها "لا نفقة لك ولا سكنىٰ" وفي بعضها أنه لما قال لها "لا نفقة لك" استاذنته في الانتقال فأذن لها، وكلها عند مسلم[2]، فإذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استيذانها ما ذكر من الخوف عليها ومنها، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنىٰ لم تسقط لذاتها، وإنما سقطت للسبب المذكور مع أنها كانت تجزم بسقوط سكناها ونفقتها بغير سبب، إلّا أنها مبتوتة، فكانت الصحابة تنكر عليها في سقوط ذلك عنها الا لشيء، وقد ورد عليها زوجها أسامة بن زيد رضى الله تعالىٰ عنه حِبّ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وذلك فيما رويناه من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث ثنى الليث بن سعيد ثنى جعفر بن هرمز عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: كان محمد بن أُسامة بن زيد يقول: كان أُسامة إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده، هذا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حين بنابها، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه بأن ذلك محمول منها على خلاف الواقع، وقد أخرج أبو داود[3] من طريق

---

(١) فتح الباري: ٥٩٤/٩.

(٢ الصحيح لمسلم: ٤٨٣/١.

(٣) سنن أبي داود، ٣١٣/١، باب من أنكر ذلك.

ميمون بن مهران قال:قلت لسعيدبن المسيب فاطمة بنت قيس طلقت ،فخرجت من بيتهافقال سعيد:تلك المرأه فتنت الناس ،إنهاكانت لسنة ،وقال أبوسلمة بن عبدالرحمن بعدماذكرحديث فاطمة فأنكرالناس عليهاماكانت تحدث من خروجهاقبل أن تحل،وعندمسلم قال مروان :لم يسمع هذاالحديث إلامن امرأة فسنأخذ بالعصمة التى وجدناعليهاالناس ،قلت:والناس إذذلك هم الصحابة ،فهذافى المعنىٰ حكاية إجماع الصحابة ،ومروان قد احتج به البخارى ولاالتفات إلى الفتن التى وقعت بين الصحابة إلاأنه أخرج عبدالرزاق عن جابروابن عباس أنهماقالا:تعتدالمبتوتة حيث شائت ،فلعلهماكانايريان خلاف ماعليه الصحابة ،وأماجمهورالصحابة فإنهم كانوايذهبون إلى أن المطلقة ثلثا، إحترزبه المتوفاة عنهازوجها،فليس لهانفقة ولاسكنىٰ سواء كانت حاملة أوغيرحاملة ،ويروى هذاعن جابروابن عباس وابن المسيب وعطاء والحسن ،وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعى وأحمدوإسحق، ويروى عن عمروعثمان وعلى وابن عمرووشريح والشعبى والنخعى وابن سيرين والثورى خلاف ذلك فاوجبوالهاالنفقة أيضا، لهاالسكنىٰ والنفقة، ويرادبهاالأكل والشرب ،وبإيجاب النفقة والسكنىٰ لمبتوتة ،كان يقول شريح وحمادبن أبى سليمان والنخعى والشعبى الثورى والحسن بن حى وأبوحنيفة وأصحابه ،وأماماأخرجه مسلم[1] فى قصة فاطمة أنهاقالت:بينى وبينكم القرآن، قال الله عزوجل: "لاتخرجوهن من بيوتهن الآية "إلى قوله "لعل الله يحدث بعدذلك أمرا"قالت: هذالمن كانت له مراجعة فأىّ أمريحدث بعدالثلث؟وإذالم تكن لهانفقة وليست

(١) الصحيح لمسلم : ٤٨٤/١ .

حاملا فعلام تحبسونها؟ وقد وافقها في أن المراد بالأمر في قوله "يحدث بعد ذلك أمرا" المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك ، أخرجه الطبراني عنهم فلم تسلم الصحابة لها ذلك ، والأولى أن يقال: أن الأمر يراد به ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك ، فلم ينحصر ذلك في المراجعة ، وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة مرفوعا في آخر حديثها "إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة" فهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب "في المدرج" أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه ، قال الحافظ[1]: وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة مجاهدا في رفعه لكنه أضعف منه. وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحٰق وأبو ثور وداود وأتباعهم في أن لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى ، ويروى ذلك عن الحسن البصري والشعبي في قول ، وقال بعضهم: لا سكنى ولا نفقة لها ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى "أسكنوهن "[2] ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[3] قالوا: فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة ، وإلا لم يكن لتخصيصها في الذكر معنىً ، قلنا : التخصيص للشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ، فلو قال لغلامه أعط زيدا درهما فأعطى زيدا درهما وعمروا كذلك فلا شك أنهم لم يخالف الامتثال هذا. والله أعلم بحقيقة الحال .

---

(١) فتح الباري : ٩/٥٩٥.

(٢) [الطلاق : ٦].

(٣) الطلاق : ٦].

الحديث الحادى عشر :

أبوحنيفة عن حماد تابعه منصورعندالترمذى [١] والنسائى [٢] فى روايته لهذاالحديث ، عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيدعن أبى السنابل ،فعلىٰ هذالم يكن فى رواية الأسودانقطاع ،وإنمالم أجدذلك فى نسخ المسندوالله أعلم ،ويروى حديث سبيعة من طرق متعددة ،منهاماأخرجه البخارى [٣] من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن المسوربن مخرمة ،ومنهاماأخرجه أيضامن طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن ابن الأرقم والمرادبه عمربن عبدالله بن أرقم الزهرى، ومنهاماأخرجه النسائى [٤] من ذلك الطريق أيضاإلاأنه من رواية عبيدالله بن عبدالله عن زفربن أوس بن الحدثان ،ومنهاماأخرجه الشيخان [٥] وغيرهم من طريق أبى سلمة قال:جاء رجل إلى ابن عباس وأبوهريرة جالس عنده فقال:أفتنى فى امرأة ولدت بعدوفات زوجهابأربعين ليلة ،فقال ابن عباس :اخرالأجلين ،قلت أنا:"وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "قال أبوهريرة :أنامع ابن أخى يعنى أباسلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريباإلى أم سلمة يسألها،فقالت :قتل زوج سبيعة الأسلمية الحديث، قال الحافظ [٦]: وروى عن سبيعة أيضاعبدالله بن عمرعلى خلف فيه ،ومسروق بن

---

(١) جامع الترمذى : باب ماجاء فى الحامل المتوفى عنها زوجهاتضع١ /٢٢٦ .

(٢) سنن النسائى : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٢ /١١٣ .

(٣) صحيح للبخارى : باب "واولات الحمل احلهن أن يضعن حملهن" ٢ /٨٠١ .

(٤) سنن النسائى : ٢ /١١٥ .

(٥) الصحيح للبخارى :٢ /٧٩٢م والصحيح لمسلم ١ /٤٦٢ .

(٦) فتح البارى : ٨ /٨٣٢ .

الأجدع وعمرو بن عتبة بن فرقد وآخرون ،فعلى هذا يحتمل أن يكون الأسود ممن روى عن سبيعة ،فلا إنقطاع فى رواية المسند أيضا، أن سبيعة (بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها عين مهملة) بنت الحارث الأسلمية ذكرها ابن سعد فى المهاجرات ،ووقع فى رواية لابن إسحق عند أحمد سبيعة بنت أبى برزة الأسلمى ،قال الحافظ :فإن كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابى المشهور،ويحتمل أن يكون أبو برزة كنية للحارث ،والد سبيعة ،أو نسبت فى الرواية المذكورة إلى جدها، مات عنها ،وقد وقع فى بعض روايات البخارى [١] أيضا أنه توفى عنها،ونقل ابن عبدالبر الاتفاق على ذلك ،قدتقدم عن البخارى عن أم سلمة أنه قتل، قال الحافظ [٢] :ومعظم الرويات أنه مات وهو المعتمد،ورواية قتل إن كانت محفوظة ترجحت لأنها لاتنافى مات أوتوفى ،وإن لم يكن فى نفس الأمر قتل فهى رواية شاذة .وقد ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح ،وذكر الطبرى أنه مات سنة سبع،وعند البخارى فى غزوة بدر أنه مات فى حجة الوداع ، زوجها،ووقع فى بعض روايات البخارى [٣] أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لوى وكان ممن شهد بدرا وهى حامل فمكثت خمسا وعشرين ليلة ثم وضعت ،وعند الترمذى [٤] والنسائى [٥] فوضعت بعد وفات زوجها بثلثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً،

---

(١) الصحيح للبخارى : ٨٠١/٢.

(٢) فتح البارى : ٥٨٤/٩.

(٣) نفس المصدر .

(٤) جامع الترمذى: ٢٢٦/١.

(٥) سنن النسائى : ١١٣/٢.

وعندابن ماجة[1] ببضع وعشرين ،وكان الراوى ألغاالشك وأتى بلفظ يشمل الأمرين، ووقع فى رواية عبدربه بن سعيدبنصف شهر،وكذافى روايةشعبة بلفظ بخمسة عشرنصف شهر،وكذافى حديث ابن مسعودعندأحمد،ووقع عندابن أبى حاتم من رواية أيوب عن يحىٰ بعشرين ليلة أوخمس عشرة ،وعندالنسائى بعشرين ليلة ،وفى رواية البخارى[2] فوضعت بعدموته بأربعين ليلة ،ووقع فى رواية محمدبن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة عن سبيعة عندأحمدفلم أمكث إلاشهرين حتى وضعت ،وفى رواية داودبن أبى عاصم فولدت لأدنىٰ من أربعة أشهر،وفى رواية للبخارى[3] بعدوفات زوجهابليال ،فمربهاأبوالسنابل (بسين مهملة مفتوحة ونون موحدة بينهماألف جمع سنبلة)واختلف[4] فى اسم ،فقيل:عمرو،وروى ذلك عن الزهرى، وقيل:عامروروى ذلك عن أبى إسحق ،وقيل:حبة (بموحدة بعدالمهملة وقيل:بنون، وقيل:أحرم،وقيل :عبدالله ،وقيل لبيدربه (بالإضافة) وجزم العسكرى بأن اسمه كنيته بن بعكك (بموحدة ثم مهملة وكافين بوزن جعفر)بن الحادث بن عميلة بفتح أوله بن السباق بن عبدالدارالقرشى العبدرى كذانسبه ابن إسحق ،وقيل:هوابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق ،نقل ذلك عن ابن الكلبى ابن عبدالبر،قال:وكان من المؤلفة وسكن الكوفة،وكان شاعرا،ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال:لانعلم أن

---

(١) سنن ابن ماجة : باب الحمل المتوفى عنها زوجها ......الخ ١٤٦.

(٢) الصحيح للبخارى : ٧٢٩/٢.

(٣) الصحيح للبخارى : ٢......٨٠٢.

(٤) فتح البارى : ٥٨٤/٩.

أباالسنابل عاش بعدالنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كذاقال لكن جزم ابن سعدأنه بقى بعدالنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم زمنا،قال خليفة :أقام بمكة حتى مات وتبعه ابن عبدالبرأن أباالسنابل تزوج سبيعة بعدذلك ،وأولدهاسنابل بن أبى السنابل، ومقتضى ذلك أن يكون أبوالسنابل عاش بعدالنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، لأنه وقع فى رواية عبدربه بن سعيدعن أبى سلمة أنهاتزوجت الشاب ،وكذافى رواية داودبن عاصم أنها تزوجت فتىً من قومهاوتقدم قصتهاكانت بعدحجة الوداع فيحتاج أن الشاب كان قددخل عليهاثم طلقهاواعتدت منه ثم تزوجت بأبى السنابل حتى ولدت له سنابل فكنى به ،وقدأفاد محمدبن وضاح فيماحكاه ابن بشكوال وغيره أن اسم الشاب[1] الذى خطب سبيعة فأثرته على أبى السنابل هوأبوالبشربن الحارث (وضبطه بكسرالموحدة وسكون المعجمة)ويؤيدبقاء ه أيضابعدالنبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم رواية الأسود عنه مع أن الأسودمن كبارالتابعين من أصحاب ابن مسعودولم يوصف بالتدليس ،فقال:أى أبوالسنابل بعدماخطبهاولم تلتفت إليه كماأفادذلك مافى البخارى ووقع فى رواية الموطا[2]:فخطبهارجلان أحدهما شاب وثانيهما كهل ،فمالت إلى الشاب فقال الكهل:لم تحلى وكان أهلهاغيّبا،فرجى أن يؤثروه بها،تشوقت،بالشين المعجمة وفاء بينهماواو)أى طمحت وتشرفت ،وإنماقال لهاذلك لماوقع عندالبخارى فلماتعلت من نفاسهاتجملت للخطاب فدخل عليهاأبوالسنابل بن بعكك فقال:مالى أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح

---

(١) فتح البارى : ٩/٥٨٥.

(٢) مؤطا للإمام مالك : عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا . ٥٣٠.

وهو المراد من قوله فی حديث الباب تريدين الباءة (بهمزة وتاء تانيث ممدودة فيهالغة أُخرىٰ بغير همز ولا مدوقديهمز و بمدبلا هاء ،ويقال لهاأيضا:الباهة كالاول لكن بهاء بدل الهمز،وقيل: بالمد القدرة على مؤن النكاح ،وبالقصر الوطی ،قال الخطابی: المرادبالباءة النكاح ،وأصله الموضع الذی يتبوؤه ويأوی إليه ،وقال النووی: إختلف العلماء فی المرادمن البائة علی قولين يرجعان إلی معنی واحدأصحهماأن المرادمعناهااللغوی وهوالجماع، [1] كلاً،حرف ردع أی ارتدعی عن التجمل والتشوق ،والله،وأكده بالقسم لماكان يعتقده أنه لأبعدالأجلين ،وقع عندالبخاری [2] فإنك والله ماأنت بناكح حتی تمرعليك أربعة أشهروعشر،وفی لفظ له حتی تعتدی آخرالأجلين ومعناهاأنهاإن وضعت قبل مضی أربعة أشهروعشرتربصت إلی انقضائهاولاتحل بمجردالوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلی الوضع فيراعی فيها ماكان من أبعدالأجلين حرصامنه علی العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهماإحداهما [3] : قوله تعالىٰ "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجايتربصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرا " [4] فهی عام فی كل من مات عنهازوجهاسواء كانت حاملة أولا،وثانيهما : قوله تعالىٰ "وأُولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " [5] فإنه عام أيضايشتمل المطلقة والمتوفی عنهازوجها ،فجمع بين العمومين بقصرالآية الثانية

---

(١) فتح الباری : ١٣٦/٩.

(٢) الصحيح للبخاری : ٥٦٩/٢.

(٣) فتح الباری : ٥٨٧/٩.

(٤) [البقرة : ٢٤٠.

(٥) الطلاق:٤].

علـى المطلقة بقرينة ذكرعددالمطلقات، ،كالآئسة والصغيرة قبلهاثم لم يمهل مع ذلك ماتنـاولتـه الآية الثانية مـن العموم ،لكن قصره على من مضت عليهاالمدة ولـم تضع ، فكـان يظـن أن تـخـصيص بعض العموم أولىٰ وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من الغاء، أحدهمافى حق بعض من شمله العموم[١] وهذانظرحسن جداكماقاله القرطبى، لأن الـجـمع أولىٰ من الترجيح بإتفاق أهل الأصول ،لكن بقية الحديث يقتضى أن قوله تـعـالـىٰ "يتربـصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرا "فى حق من لـم تكن حاملة فكانت آية "وأُولات الأحـمـال "مـخـرجـه منهـابـعض متنـاولهـامـخصصة لهـا،قـال ابن عبـدالبـر:لـولاحـديث سبيعة لكان القول ماكان على رضى اللّٰه تعالىٰ عنه وابن عباس رضـى اللّٰه تـعـالـىٰ عـنه أن الحامل تعتدآخرالأجلين ،أخرجه سعيدبن منصور وعبدبن حـميـد بسندصحيح لأنهماعدتان مجتمعان بصفتين ،وقدإجتمعتافى الحامل للمتوفى عنهازوجها،ولاتخرج من عدتهاإلابيقين ، ولايقين إلّابأخرالأجلين ، فأتت النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم عندالبخارى[٢]فلماقال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت وأتيـت رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم فذكرت ذلك له أى ماقال أبوالسنابل ،فقال: كذب أى بإخباره لغيرالواقع ،لأن المعنى المقصودالأصلى من العدة براء ة الرحم ولاسيمـا فيـمـن تحيض ،وذلك حاصل فى الوضع بالأولىٰ ،وسيأتى فى آخرالحديث زيادة تقرير فى قوله كذب، إذاحضر، أى الإنكارفى التحم للخطاب عندك مرة أُخرى، فـاذيـنـنـى ،أى أخبـرتـنـى بــه حتـى أمـنـعـه عن الإنكارعليك ،وفى رواية للبخارى[٣]

---

(١) فتح البارى : ٩/٥٨٧.

(٢) الصحيح للبخارى : باب من شهد بدرا ،٢/٥٢٩.

(٣) الصحيح للبخارى : ٢/٨٠٢.

فقالت:أفتاني الى وضعت أن أنكح ، وفى لفظ فأفتاني بأنى قدحللت حين وضعت حملى ،وأمرنى بالتزويج إن بدالى ،واستدل بذلك على أنه يجوزالعقدعليهاإذاوضعت ولولم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور،وإلى ذلك أشار ابن شهاب فى آخر حديث سبيعة عندمسلم[1]،ولاأرى بأساأن تتزوج حين وضعت ،وإن كانت فى دمهاغير أنه لايقربهازوجهاحتى تطهر ،وقال الشعبى والحسن والنخعى وحمادبن أبى سلمة لايعقد عليهاحتى تطهر،قال القرطبى :وحديث سبيعة حجة عليهم ولاحجة فيماجاء فى بعض الروايات ،"فلماتعلت من نفاسها"لأنهاحكاية واقعة سبيعة ،والحجة إنماهوفى قول النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أنهاحلت حين وضعت كماقدمناه[2]، وكذاأخرجه أحمد من حديث أبى ابن كعب :ان إمرأته أُم الطفيل قالت لعمر:قدأمررسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم سبيعة أن تنكح إذاوضعت وهوظاهرالقرآن فى قوله تعالىٰ: "أن يضعن حملهن" فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل: إذاطهرت ،ولاإذاانقطع دمك ،فحديث سبيعة نص فيماذكرناه وفيماذهب إليه جمهورالعلماء من السلف والخلف وأئمة الأمصارمن أهل الفتياأن الحامل تنقضى عدتهابالوضع ،سواء كانت مطلقة أومتوفى عنهازوجها،وخالف فى ذلك على وابن عباس كماقدمناه ،وقيل : برجوع ابن عباس ،وفى قصة سبيعة من الفوائد[3]أن الصحابة كانوايفتنون فى حيوٰة النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ،وأن المفتى إذاكان له ميل إلى الشئ لاينبغى له أن يفتى فيه، لئلايحمله الميل إليه عن ترجيح ماهومرجوح كماوقع لأبى السنابل حين

(١) الصحيح لمسلم :١/٤٨٦ .

(٢) فتح البارى : ٩/٥٨٨ .

(٣) فتح البارى : ٩/٥٨٨ .

أفتى سبيعة أنهالاتحل بالوضع لكونه خطبهافمنعته ورجاأنهاقبلت ذلك منه وانتظرت مضى العدة حضر أهلهافرغبوهافى زواجه دون غيره.وفيه ماكان فى سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيماأفتاهابه حتى حملهاذلك على استيضاح الحكم من الشارع صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ،وهكذاينبغى لمن ارتاب فى فتوى احداوفى حكم الحاكم فى موضع الاجتهادأن يبحث عن النص فى تلك المسألة ،ولعل ماوقع من أبى السنابل من ذلك هوالسرّ فى إطلاق النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أنه كذب، يعنى فى فتواه المذكورة على أن الخطأقديطلق على الكذب وهوفى كلام أهل الحجاز كثير ،وحمله بعض العلماء على ظاهره ،فقال:إنما كذبه لأنه كان عالمابالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داودعن الشافعى فى "شرح المختصر"قال الحافظ[1]:وهوبعيد.وفيه أن الثيب أحق بنفسهامن وليهاولاإجبارلأحد عليها،ولاتزوج إلابرضاهامن ترضاه.وفيه مباشرة المرأة السوال فيماينزل بهاولوكان ممايستحى النساء من مثله لكن تخرج لذلك من منزلهاليلاكماقدمنا عن سبيعة ،وفى الحديث أيضاالرجوع فى الوقائع إلى الأعلم .والله أعلم.

---

(١) فتح البارى : ٩/٥٨٨.

ألحديث الثاني عشر :

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال من شاء باهلته أي لاعنته قال ابن الأثير :والمباهلة والملاعنة وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شئ فيقولوا لعنة الله على الظالم منا،وقد وقع عند النسائي [1] من طريق ابن شبرمة الكوفي عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال:من شاء لاعنته والمراد بذلك أن من خالفني في مسألة انقضاء عدة الحامل بالوضع ،وقال لا بد لها من أربعة أشهر وعشر عملا بآية سورة البقرة ،ولم ينفك عن ما هو عليه ،وأرادمني أن نبتهل جميعا فأباهله ،ولا أبالي وذلك لشدة ما كان يعتقده من تقرير الحكم بخلوص العدة بمجرد الوضع سواء طالت مدته أو قصرت، وكان يستدل في ذلك بقوله أن سورة النساء القصرى أي سورة الطلاق ألتي أولها "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء "نزلت بعد الطولى فسرها الأسود ومسروق وعبيدة عن ابن مسعود عند النسائي بالبقرة ، والمراد بعض كل منهما،ووقع عند النسائي [2] من الطريق السابق أنه قال :ما نزلت "أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها،إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت ،وعرف من هذا مراده سورة النساء القصرى وفيه جواز وصف السورة بذلك ،وحكى ابن التين عن الداودي قال: لا أرى قوله القصرىٰ محفوظا فلا يقال في سور القرآن قصرىٰ ولا صغرىٰ انتهىٰ.قال الحافظ [3]:وهو رد للأخبار الثابتة بلا مستند،والقصر،والطول أمر نسبي ،وإنما سمي

---

(١) سنن النسائي : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٢/١١٥.

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح الباري : كتاب التفسير ، سورة الطلاق ٨/٨٣٦.

همابسورة النساء لاشتمال كل منهماعلى أحوالهن من الطلاق والعدة والنفقة والإيلاء وأحكام الحيض وغير ذلك والله أعلم، وفي رواية عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قدطال ماراجعت في رفع هذه المقالة فلم أجدو قدأخرجه محمدبن الحسن في الآثارموقوفا،فلعله سهومن قلم الناسخ ،فإن النسخة التي نقلت منهاغالية الغلط لكني وجدت ذلك فيماجمعه السيدمحمدمرتضى في "الجواهرالمنيفة" من أحاديث مسندأبي حنيفة ،ورأيته قدرفع كذلك والله أعلم بحقيقة الأمر، قال نسخت، النسخ هورفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخرعنه فكان قوله تعالىٰ " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجايتربصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرا" يشمل ماإذاتوفي زوجهاوهي حاملةوما إذا توفي زوجهاولم تكن حاملة فكان باعتبارشموله يستفادالحكم منه أن الاولىٰ تعتدأربعة أشهروعشراكالأخرىٰ فجائت آية " وأولات الأحمال "وكانت دليلامتأخراعن آية البقرة فرفعت حكم آية البقرة عن الحامل المتوفى عنهازوجها،فهذابهذاالاعتبارلابدأن يسمى نسخا،قال الحافظ[1]: ومرادابن مسعودإن كان هناك نسخ ،فالمتأخرهو الناسخ وإلافالتحقيق أن لانسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق، إنتهىٰ .قلت وقدقررصدرالشريعة في التوضيح فيماإذاتعارض العام والخاص ،إن الخاص إذاكان متأخرا،وكان متراخياينسخ العام في ذلك القدر،أي في قدرالذي تناوله العام فلايكون الخاص ناسخاللعام بالكلية بل في ذلك القدرفقط ،ومثل له السعدفي التلويح لقوله تعالىٰ "والذين يتوفون منكم "وقوله تعالىٰ"وأُولات الأحمال "قال:فإن قوله تعالىٰ

---

(١) فتح الباري : كتاب التفسير ، سورة الطلاق ٨/٨٣٦.

"وأُولات الأحمال أجلهن "متراخي عن قوله تعالىٰ "والذين يتوفون منكم "فيكون ناسخاله ،فإن قيل: كل من الآيتين عام،قلنا:المرادبالخاص بالنسبة إلى العام بأن يتناول بعض أفراده لا كلهاسواء كان خاصافي نفسه أوعاممتناو لالشئ آخر،فيكون العموم والخصوص من وجه كمافي هذاالمثال ،أوغيرمتناول ،فيكون العموم والخصوص مطلقا كمافي أُقتلواالمشركين ولاتقتلواأهل الذمة ،وعندالشافعية يكون الخاص المعارض للعام مخصصا،لا ناسخاسواء علم تاريخه أولم يعلم ،وسواء كان موصولا به أومتراخياعنه كمايفهم ذلك من عبارة السعدوالله أعلم ،ولعل الحافظ إنماجنح إلى التخصيص دون النسخ لهذاالمعنىٰ فافهم ، سورة النساء القصرى ، أى آية منها كل عدد لعله يشيربه إلى كل من آيتى البقرة "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجايتربصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرا "[1] فإن الآية الأولى تبين أن الله تعالىٰ فرض على المتوفى عنهازوجهاالتربص حولا كاملا،ثم نسخت بالآية الأخرى ،فكان المتوفى عنهازوجهاتعتدبأربعة أشهروعشرامطلقا،سواء كانت حاملة أم لا،ثم نسخ هذه الأية أيضابقوله تعالىٰ "أولات الأحمال " أى صاحبة الإحمال من مات عنهازوجهاوهى حاملة من زوجها"أجلهن" فى انقضاء عدتهن وحل التزوج بمن أردن ، "أن يضعن حملهن" ، سواء وضعهن حياأوميتاأوسقطا،قدظهربعض خلقته وسواء طالت مدة حملهن بعدوفات زوجهن أم قصرت حتى لووضعته وزوجهالم يغسل حلت ،وذلك إنماهورأفة من الله تعالىٰ بهن ،وبياناللعدة بأنهاإنماهى تحقق براءة الرحم وقدحصل فلاحاجة إلى التطويل فافهم .والله أعلم .

---

(١) [البقرة: ٢٤٠ .

الحديث الثالث عشر :

أبو حنيفة عن حماد تابعه منصورعندأبي داود[1] والنسائي[2] والترمذي[3] وابن حبان عن إبراهيم النخعي وتابعه الشعبي عندابن حبان عن علقمة بن وقاص الليثي وتابعه مسروق عندابن حبان وأبي داود وتابعه أيضاعبدالله بن عتبة بن مسعود عندأبي داود عن عبدالله بن مسعود في المرأة(هذاالجار والمجرورمتعلق بفعل محذوف وهو سئل)في شان المرأة توفي عنهازوجهاولم يفرض أي لم يعين لهاولم يذكر،صداقاأصلاولم يكن دخل بها أي مات عنهاقبل الدخول عليها،القصة عندأبي داود وابن حبان وهي أن قومأأتوعبدالله بن مسعودفقالواجئناك لنسألك عن الرجل تزوج إمرأة ولم يفرض لهاصداقاولم يجمعهماالله تعالىٰ حتى مات ،فقال عبدالله ماسئلت عن شيء منذفارقت رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أشدعلي من هذه فأتواغيري ،فاختلفوافيه شهرا،ثم قالوافي آخرذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت من أجلّةأصحاب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في هذاالبلد ولانجدغيرك؟فقال ابن مسعود : سأقول فيهابجهدرأي فإن كان صوابافمن الله وحده لاشريك له ،وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ،والله ورسوله منه برآن أن أجعل لها،صدقة،(بضم الدال وهوالمهر) وأمابفتح الدال فإنماهوبمعنى العطية للفقيروالمسكين ،ولفظ ابن حبان وأبي داود[4]أن أجعل لهاصداقا ، نسائها،والمراديه مثل أخواتهاوعماتهاوبنات

---

(١) سنن ابي داود :باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢٨٨/١ .

(٢) سنن النسائي : إباحة التزويج بغير صداق، ٨٨/٢.

(٣) جامع الترمذي : باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها . ٢١٧/١ .

(٤) سنن ابي داود ٢٨٨ .

عمها فما كان مهر الهن ،جعل مثل ذلك لها أيضا، ولا يعتبر بأمّها إلا إذا كانت من قوم أبيها بأن كانت بنت عمه ،ثم يشترط في مهر المثل مساواتها لهن سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيابة وعلما وأدبا وكمال خلق وعدم ولد ،فربما يختلف المهر عند اختلاف شيء من هذه الأمور لتفاوت الرغبة ،وقيل لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف ،وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس ،إذ الرغبة فيهن للجمال ،بخلاف بيت الشرف ،وفي فتح القدير وهذا جيد، إنتهىٰ ،قال في البحر: والظاهر ،اعتباره مطلقا والمراد بالدّين " التقوىٰ " كما ذكره العيني ،وهذا كله في الحرائر ،وأما في الإماء فمهر مثلها قدر ما يرغب فيها، وعن الأوزاعي ثلث قيمتها، فإن لم يكن للحرة أحد من قوم أبيها، أو كان لها ولكن لم يماثلها فيعتبر المثلية فيها في جمع ما ذكر من الأجانب ،قال في البحر: والقضاء بمهر المثل لم ينحصر في النظر إلى من يماثلها من النساء ،بل لو فرض لها القاضي شيئا من غير ذلك صح كما في المحيط ،وفي "الخلاصة": يشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتين ،وتشترط لفظة الشهادة ،فإن لم توجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه إنتهىٰ .وفي الصيرفيه مات في غربة وخلف زوجتين غربتين تدعيان المهر، ولا بنية لهما ولم يدركهم مهر مثلها، وليس لهما أخوات في الغربة ،قال :يحكم بكم ينكح مثلهن؟ قيل: له يختلف بالبلدان ،قال: إن وجد أحد من بلادهما يسأل وإلا فلا يعطى لهما شيء، إنتهىٰ .قلت: وهذا إذا توقف القاضي عن الفرض ،وأما إذا لم يتوقف بل فرض قدرا على حسب ما يراه فكان العدول إليه هو الأولى كما قدمناه عن المحيط ، ولها، أي للمتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها صداقا، الميراث، لأنها قد دخلت في حد الزوجية بالعقد

فلاخروج لهاعن ذلك إلا بطلاق ولم يوجدالطلاق فبقيت الزوجية مستمرة في شأنهافترث لذلك مافرض الله تعالىٰ لها من الربع عندعدم الولدللميت أوالثمن عندوجوده ،وعليهاالعدة، لشمولهاقوله تعالىٰ "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجايتربصن بأنفسهن أربعة أشهروعشرا "فإنهاعام فيمن دخل بهازوجهاأم لم يدخل بها،فلاخروج لهاعن ذلك إلا بدليل ولادليل هنا، فقال معقل : (بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسرالقاف) بن سنان (بكسرالسين المهملة ونون بينهماألف)الأشجعي (نسبة إلى أشجع بن ربث بن غطفان بن سعدبن قيس غيلان بن بصر) أشهدأن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قضى أي حكم في بروع طلبه في الدرايه (بكسرالموحدة وسكون الراء وفتح الواوبعدهاعين مهملة كجروع هوالمشهور،ويروى بفتح الباء ،وفي المصباح بروع على وزن فعول بفتح الفاء وسكون العين)من الصحابيات (قالوا:وكسرالباء خطاء ،لأنه لايوجدفعول بالكسرإلافروع بنت معروف وعتود إسم واد وعقور ودرود،وقال بعضهم :رواه المحدثون بالكسرولاسبيل إلى دفع الرواية ،والأسماء الأعلام لامجال للقياس فيها،والصواب جوازالفتح والكسر،واتفقواعلى فتح الواو،إنتهىٰ). بنت واشق (بالشين المعجمة والقاف) الرواسية الكلابيه الأشجعية زوج هلال بن مرة الأشجعي ، مثل ماقضيت،وأخرج حديثهاابن أبي عاصم من روايتهافساق من طريق المثنى بن الصباح عن عمربن شعيب عن سعيدبن المسيب عن بروع بنت واشق أنهانكحت رجلاوفوضت إليه فتوفي قبل أن يجامعهافقضى لهارسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بصداق نسائها،وعندأحمدمن طريق زائد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة



والأسود الحديث ،وفيه :فقام رجل من أشجع أراه سلمة بن يزيد ،فقال:تزوج رجل منا امرأة من بنى رواس ،يقال لها بروع الحديث ،وعند أبى داود[1] فقام ناس من أشجع منهم الجراح وأبو سنان ،فقالوا:ياابن مسعود نحن نشهد أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم قضابها فينا فى بروع بنت واشق وزوجها هلال بن مرة الأشجعى كما قضيت ،قال،ففرح بها عبداللّٰه فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول اللّٰه صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم ،ففى الحديث فضيلة عظيمة لعبداللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه تعالىٰ عنه ،قال الترمذى[2]:حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ،وقد روى عنه من غير وجه ،والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، وبه يقول الثورى وأحمد وإسحٰق ،قلت وهو قول أبى حنيفة وأصحابه قال محمد بن الحسن الشيبانى وبه ناخذ ،وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم منهم على بن أبى طالب رضى اللّٰه تعالىٰ عنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات ،قالوا:لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة ،قلت: وقد أخرج محمد فى موطائه عن مالك عن نافع أن ابنه لعبيداللّٰه بن عمر وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبداللّٰه بن عمر فماتت ولم يسم لها صداقا،فقامت أُمها تطلب صداقها،فقال ابن عمر : ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها،فأبت أن تقبل ذلك ،وجعلوا بينهم زيد بن ثابت حَكما،فقضى أن لاصداق لها ولها الميراث، قال الترمذى :وهو قول الشافعى،

---

(١) سنن أبى داود، ١/٢٨٨.

(٢) جامع الترمذى : باب ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها ٢/٢١٨.

وقالوا :لوثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيماروى عن النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ،وروى عن الشافعى أنه رجع عن هذاالقول وقال بحديث بروع بنت واشق انتهىٰ .قال البيهقى :جميع روايات هذاالحديث وأسانيدها صحاح ،والذى روى من رد على رضىٰ الله تعالىٰ عنه له فالمذهب تفردبه وهوتحليف الراوى إلا أبابكرالصديق رضى الله تعالىٰ عنه ،ولم يرهذاالرجل ليحلفه لكنه لم يصح عنه ذلك، وممن أنكرثبوتهاعنه الحافظ المنذرى ،وقال فى المظهر:وهذاإذامات الزوج قبل الفرض والدخول ،فأماإذادخل بها قبل الفرض وجب له مهرالمثل بلاخوف ،وإن طلقهاقبل الفرض والدخول فلهاالمتعة ،وهى شئ قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ،قدروى عائشة رضى الله تعالىٰ عنها وابن عباس رضى الله تعالىٰ عنه ومن بعدهم مثل سعيدبن المسيب والحسن وعطاء والشعبى تقديرهادرع وخمار وملحفة ،وعن الشافعى تقديرهابثلاثين فافهم.والله أعلم .

الحديث الرابع عشر :

حمادعن أبيه أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمن عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن وقاص الليثي قال في المؤلى (اسم فاعل من الى يولى إيلاء والإيلاء مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين والجمع ألايا بالتخفيف على وزن عطايا،قال الشاعر:

قليل ألالايا حافظ ليمينه ،، فإن سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفردوالمجمع،ثم هوفي الشرع :عبارة عن الحلف على ترك قربانها أربعة أشهروأكثر،فلو قال لاأقربك ولم يقل والله،لايكون موليا كما نقله ابن نجيم في البحر عن الاسبيحابي ،وقدفسر قوله تعالىٰ "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر"[1] بقولهم يقسمون ،وأخرج عبدالرزاق وابن المنذروعبد بن حميد عن ابن عباس كان يقرؤها "للذين يقسمون من نسائهم "ويقول الإيلاء هوالقسم،وأخرج ابن المنذرعن ابي بن كعب مثله ،وأخرج ابن أبي داودفي المصاحف عن حماد أنه قال: قرأت في مصحف أُبيّ "للذين يقسمون "وأماقولناعلى ترك قربأنها،فإنمااحترزنابه عن حلفه أنه لايكلمهافإنه لايكون مؤليا ،وذلك لماأخرجه الشافعي وعبدالرزاق وابن المنذر وعبدبن حميد عن ابن عباس قال :الإيلاء أن يحلف بالله لايجامعهاأبدا ، وأخرج عبدبن حميدعن ابن عباس قال:كل يمين منعت جماعافهي إيلاء ، وأخرج عن الشعبي وإبراهيم مثله ،وأخرج عبدالرزاق وعبدبن حميد عن يزيدبن الأصم قال:تزوجت إمرأة فليقت ابن عباس فقلت :تزوجت مهلل بنت يزيد وقد بلغني أن في خلقهاسوء ،قال :والله لقد خرجت وما أكلمها،قال عليك بهاقبل أن تنقضي أربعة

(١) [البقرة:٢٢٦].

أشهر قبل أن تجامعها،وقال :إنما كان الإيلا في الجماع ،وإنما أخشى عليك أن يكون إيلاء ،فهذه القضية إنما هي من قبيل اتقاء المشتبهات ،لأنه كان يرى ذلك إيلاء لفوات القسم والجماع فيها نعم،روى عن بعض العلماء مايقتضي عدم اشتراط الجماع واليمين فقد أخرج الطبرى عن سعيد بن المسيب إن حلف أن لايكلم امرأته شهرافهو إيلاء ،إلّا أن كان يجامعها وهو لايكلمها،فليس بمول ،وعن سالم وقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق فيمن قال لإمرأته:إن كلمتك سنة فأنت طالق :قالا:إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت ،وإن كلمها قبل سنة فهى طالق.قال الحافظ[1]:ولم ينقل عن أحدمن فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغيرذكرترك الجماع إلا عن حماد بن أبى سليمٰن شيخ أبى حنيفة ،وإن كان ذلك قدورد عن بعض من تقدمه إنتهىٰ .فالحاصل أنه إذاحلف بترك قربان زوجته أربعة أشهر كان موليا،سواء قصد إضرارهابذلك أم لاعندأبى حنيفة وأصحابه والشافعى فى الجديد،واشترط مالك فى الإيلاء أن يكون مضرابهاأوفى حالة الغضب ،فإن كان للإصلاح لم يكن موليا،ووافقه أحمدوذلك كماأخرجه عبدالرزاق وعبدبن حميد عن سعيد بن جبير، قال :أتىٰ رجل عليا فقال: إنى لااتى إمرأتى سنتين ،فقال :ماأراك إلاقد آليت ،قال: إنماحلفت من أجل أنهاترضع ولدى ،قال :فلاإذاً،وأخرج الطبرى عن على وابن عباس والحسن وطائفة:لاإيلاء إلا فى غضب ،فأماإذاحلف أن لايطاهابسبب كالخوف على الولد يرضع منهاعن الغيلة فلاإيلاء.وأخرج عبدبن حميد عن حماد وإبراهيم معنى ذلك، واستدل أبوحنيفة عموم قوله تعالىٰ "للذين يؤلون من نسائهم "سواء كان فى غضب

---

(١) فتح البارى:٩/٥٢٨.

أورضى ،إلاأن النخعى استدل بقوله "فإن فاؤا"وقال الفئ لايكون إلا عن غضب، وقولنابالأربعة الأشهر ومازاد عليها احتراز عن ماإذاحلف أن لايجامعهافى أقل من تلك المدة فإنه لايكون موليا،وقداتفقت الأئمة الأربعة على ذلك ،وذلك لماأخرجه الطبرى وسعيد بن منصور وعبدبن حميد من حديث ابن عباس قال :كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تعالىٰ لهم أربعة أشهر،فمن كان إيلائه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء ،وقال إسحٰق:إن حلف أن لايطأهاعلى يوم فصاعداثم لم يطأهاحتى مضت الأربعة الأشهر كان إيلاء ،وبه قال الحسن فيماأخرجه عبدبن حميد ،وكذلك ابن أبى ليلىٰ ،وأخرج أيضا عن عطاء قال :لوالى منهاشهرا، كان إيلاء ،وأخرج عن الحكم أن رجلاالى من امرأته شهرافتركهاحتى مضت أربعة أشهر قال النخعى هوإيلاء ،وقدبانت منه ،قال الحافظ [1]:وجاء عن بعض التابعين مثله ،وأنكره الأكثر ،وصنيع البخارى ثم الترمذى فى إدخال حديث أنس رضى الله تعالىٰ عنه إلى رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من نسائه شهرا،يقتضى موافقة إسحٰق فى ذلك ،وحمل هؤلاء قوله تعالىٰ: "تربص أربعة أشهر "على المدة التى تضرب للمولى ،فإن فاء بعدها وإلالزم بالطلاق ، وقدأخرج عبدالرزاق عن عطاء"إذاحلف أن لايقرب إمرأته سمّى أجلاأولم يسمه ،فإن مضت أربعة أشهر" لزمه حكم الإيلاء ،وأخرج عبدبن حميد عن وبره أن رجلاالى عشرة أيام ،فمضت أربعة أشهر فجاء إلى عبدالله ،فجعله إيلاء ،ومستندالجمهور ماقدمناه من قول ابن عباس ،وأجابواعن حديث أنس بأن معنى قوله آلى رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أى حلف وليس المراد به الإيلاء العرفى ،ثم فى الإيلاء

(١) فتح البارى : ٥٢٨/٩.

الشرعي إذا حلف أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر إن جامع زوجته في الأربعة الأشهر فليس عليه إلا كفارة يمينه إن كان يمينا، وإن حلف بعتق أو نذر بحج أو نحو ذلك، فما جعله جزاء على الحنث وقع فجماعه في المدة المذكورة هو المراد به في قوله تعالىٰ "فإن فاؤا فإن الله غفور الرحيم "[1] فلا يتم الفيء إلا بالجماع، فقد أخرج عبد بن حميد عن علي رضي الله تعالىٰ عنه قال: الفيء الجماع، وأخرج عن ابن عباس كذلك، وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود وعبد ابن حميد عن مسروق والحسن نحو ذلك، وأخرج الطبري عن الشعبي وسعيد بن جبير مثله، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والشافعي، وروى عن علي رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال: الفيء الرضاء، أخرجه ابن المنذر وبه قال ابن مسعود، أيضا أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرج الطبري عن إبراهيم[2] النخعي قال: ألفيء الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: ألفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع، قلت: ولهذا قال علقمة في المولى القادر، فيئة الجماع، أي في الأربعة الأشهر، إلا أن يكون له، أي للمولى عذر يمنعه عن الجماع كمرض أو ضعف آلة، ففيئه يعتبر باللسان بأن يقول: فئت إليها أو أبطلت الإيلاء أو رجعت عنه ونحو ذلك، ثم إن قدر بعد فيئة باللسان في المدة المذكورة ففيئه بالوطى في الفرج كما في شروح الكنز، وبفيء اللسان عند العجز، قال الحسن: فيما أخرجه عنه عبد بن حميد وابن مسعود فيما أخرجه ابن أبي حاتم، ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يفيء

(١) [البقرة:٢٢٦]

(٢) فتح الباري: ٩/٥٢٨.

بوطي ولا بلسان عندالعجز طلقت منه زوجته طلقة بائنة من غير تطليقة إياها،وذلك لما أخرجه الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخرلابأس به عن على رضى الله تعالىٰ عنه :إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة ،وبسند حسن عن على وزيد بن ثابت مثله ،وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبى قلابة :أن النعمان بن بشير آلىٰ من إمرأته ،فقال ابن مسعود :إذامضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة، وأخرج عبدالرزاق والدار قطنى من طريق عطاء الخراسانى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن عثمان بن عفان وزيدبن ثابت مثله ،وأخرج عبدالرزاق وعبدبن حميد وابن المنذر عن ابن عباس قال :عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ،وأخرج عبدالرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب وابنه وعثمان وزيدبن ثابت وعلى وابن مسعود وابن عباس قالوا :الإيلاء تطليقة بائنة إذامرّت أربعة أشهر قبل أن يفئ فهى ملك بنفسها ،وأخرج الطبرى بسند صحيح عن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كإبن الحنفية وقبيصة بن ذويب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ،قلت: وبهذاقال أبو حنيفة وأصحابه ،وأخرج الطبرى من طريق سعيدبن المسيب وأبى بكربن عبدالرحمن وعطاء وربيعة ومكحول والزهرى والأوزاعى :تطلق لكن طلقةرجعية، وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن يزيد إذاآلىٰ فمضت أربعة أشهر طلقت بائناولاعدة عليها،وأخرج إسمٰعيل القاضى فى أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله ،وأخرج سعيد بن منصور من طريق منصور إذامضت أربعة أشهر بانت بتطليقة وتعتد بلاحيض ،وأخرج إسمٰعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله ،وذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أن المولى إذامضت أربعة أشهر فلايقع

بمضى تلك المدة طلاقا،وإنمايوقف حتى يفئ أويطلق ،واستدلوافى ذلك بماروى عن عثمان :"أنه كان يوقف المولى فإمايفئ وإماأن يطلق"أخرجه ابن أبى شيبة وعبدالرزاق والشافعى من طريق طاؤس عن عثمان ،وأخرج إسمٰعيل القاضى عن سعيد بن جبير عن عمر نحوه ،وسند كل منهمامنقطع ،لأن طاؤس لم يلق عثمان و كذلك ابن جبير لم يلق عمر ،وصح عن على رضى الله تعالىٰ عنه ذلك فيماأخرجه ابن أبى شيبة ،وأخرج البخارى عن ابن عمر :إذامضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ،ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق وأخرج ابن أبى شيبة من طريق ابن المسيب عن أبى الدرداء :أنه كان يوقف ولم يثبت سماع ابن المسيب عن أبى الدرداء ،وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنه بلفظ"أنها كانت لاترى الإيلاء شيئاحتى يوقف" وأخرج البخارى فى التاريخ من طريق عبدربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولىٰ زيد بن ثابت عن إثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قالوا : الإيلاء لايكون طلاقا حتى يوقف ،ثم اختلفوافيماإذاامتنع من الطلاق والفئ جميعا،فهل يصح أن يطلق الحاكم عليه ،وقال مالك :يطلق الحاكم عليه ،وروى عن أحمد :يضيق عليه حتى يطلق ،وعن الشافعى :كالمذهبين ،ولاقائل عندالحنفية بتوقيف المولى أصلاً فافهم ماذكرنا هذابيان لمستدل كل من المذاهب وأقاويلهم كماهودأبنا فى هذاالكتاب .

الحديث الخامس عشر :

حماد عن أبيه أبي حنيفة وتابعه في هذه الرواية حماد بن زيد وجرير بن حازم عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عند البخاري [١] لكن الحديث في المسند منقطع وإسناده عند البخاري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : إن إمرأة ثابت بن قيس بن شماس (بمعجمة ثم مهملة) خطيب الأنصار، وقد أبهم في هذه الرواية اسم المرأة، وسميت عند البخاري [٢] "جميلة" وفي رواية أخرىٰ أن أخت عبدالله بن أُبي يعني ابن سلول كبير الخزرج ورأس النفاق، فظاهره أنها جميلة بنت أُبيّ، ويؤيّده ماجاء في رواية أُخرىٰ [٣] أن جميلة بنت سلول جاءت الحديث، أخرجه ابن ماجة [٤] والبيهقي [٥] وسلول إمرأة اختلف فيها، هل هي أمّ أُبيّ أو إمرأته، ووقع في رواية النسائي [٦] والطبراني من حديث الربيع من معوذ : أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب إمرأته فكسّر يدها وهي جملية بنت عبدالله بن أُبيّ، فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، الحديث، وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال : جميلة بنت عبدالله بن أُبيّ أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، فقتل عنها بأحد وهي حامل، فولدت له عبدالله بن أبي حنظله فخلف عليها ثابت بن

---

(١) الصحيح للبخاري : باب الخلع وكيف الطلاق فيه ......الخ ٧٩٥/٢.

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح الباري : ٤٩٣/٩ .

(٤) سنن ابن ماجة : باب المختلعة يأخذ ما أعطاها ، ١٤٨ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الخلع والطلاق :باب الوجه الذى تحل به العذية ٥١٢/٧

(٦) سنن النسائي : باب عدة المختلعة ، ١١٢/٢

قيس فولدت له ابنه محمدا ،ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ،ثم خبيب بن أساف ،ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أُبيّ بن سلول الحديث ،أخرجه الدارقطني والبيهقي[١] بسند قوي مع إرساله فلاتنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لهااسمان ،أوأحدهمالقب ،وإن لم يوخذ بهذاالجمع فالموصول أصح ،وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمهاجميلة وبه جزم الدمياطي ،وذكر أنهاشقيقة عبدالله بن عبدالله أمّهماخولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي :والذي وقع في البخاري أنها بنت أُبيّ وهم.قال الحافظ[٢]:ولايليق إطلاق كونه وهما،فإن الذي وقع فيه أخت عبدالله بن أُبيّ بلاشك ،لكن نسب أخوهافي هذه الرواية إلى جده أُبيّ كمانسبت هي في رواية إلى جدتها سلول ،فهذايجمع بين المختلف من ذلك ،وجمع بعضهم بإتحاد اسم المرأة وعمّتها،وإن قيسا[٣] خالع الثنتين واحدة بعد أُخرى ،ولايخفى بُعده، ولاسيمامع اتحاد المخرج. وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذاكان مشهورا، والأصل عدم التعدد حيث يثبت صريحا،وفي اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران، أحدهما :أنها "مريم المغالية "أخرجه النسائي[٤] وابن ماجة[٥] عن الربيع بنت معوذ قالت :اختلعتُ من زوجي فذكرت قصة فيها:وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : باب الوجه الذي تحل به الفدية ٥١٤/٧.

(٢) فتح الباري : ٤٩٣/٩.

(٣) هكذا في المخطوطة "وفي الفتح أن ثابتا خالع الثنتين".

(٤) سنن النسائي : باب عدة المختلعة ١١٢/٢.

(٥) سنن ابن ماجة : باب عدة المختلعة ١٤٨.

رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فى مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه" وإسناده جيد ،قال الحافظ[١]:وتسميتها مريم يمكن رده إلى الأول ،لأن المغالية (بفتح الميم وتخفيف العين المعجمة)نسبة إلى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديافبنوعدى بن النجار يعرفون كلهم ببنى مغالة، ومنهم عبدالله بن أُبى وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج ،فإذاكان آل عبدالله بن أُبىّ من بنى مغالة فيكون الوهم وقع فى اسمها،ويكون مريم اسماهاثالثا،أوبعضهالقب لها ،والقول الثانى فى اسمها :أنها " حبيبة بنت سهل" أخرجه مالك فى المؤطا[٢]عن حبيبة بنت سهل أنهاكانت تحت ثابت بن قيس وأن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عندبابه فى الغلس فقال :من هذه ،فقالت :اناحبيبة بنت سهل.فقال :ماشانك؟قالت :لاأناولاثابت بن قيس بزوجها الحديث ،وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة[٣] وصححه ابن خزيمة وابن حبان ،قال ابن عبدالبر :اختلف فى إمرأة ثابت بن قيس ،فذكرالبصريون :أنهاجميلة بنت أُبىّ ،وذكرالمدنيون :أنها حبيبة بنت سهل ،قال الحافظ[٤]:الذى يظهر أنهماقصتان وقعتالامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين، بخلاف ماوقع من الاختلاف فى تسمية جميلة ونسبتها،فإن سياق قصتهامتقارب، فأمكن ردّالاختلاف فيه إلى الوفاق ،وقد أخرج البزار من حديث عمر قال :أول

---

(١) فتح الباري: ٤٩٤/٩.

(٢) الموطأ للإمام مالك : باب ماجاء فى الخلع .٥١٨.

(٣) سنن النسائي : باب ماجاء فى الخلع ،١٠٧ ، سنن ابى داود : باب فى الخلع : ٣٠٣/١.

(٤) فتح الباري : ٤٩٤/٩.

مختلعة فى الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث ،وهذاعلى تقدير التعدديقتضى أن ثابتاتزوج حبيبة قبل جميلة ،قال :ولولم يكن فى ثبوت ماذكره البصريون إلّاكون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلاعلى صحة تزوج ثابت بجميلة ،وأخرج ابن سعد حديث حبيبة بنت سهل ،وكان فى خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك ،وزاد فى آخره :وقدكان رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم همّ أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الأنصار وكره أن يسؤهم فى نسائهم ،قال البيهقى:اضطرب الحديث فى تسمية امرأة ثابت ،ويمكن أن يكون الخلع تعدد من

ثابت إنتهىٰ. أتت إلى رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فقالت : لاأناولاثابت ، أى لاأجتمع أنامع ثابت ولاثابت يجتمع معى بدليل ماأخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال :أول خلع كان فى الإسلام امرأة ثابت بن قيس ،أتت النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فقالت :لايجمع رأسى ورأس ثابت أبداً ،إنى رفعت جانب الخبأ فرأيته أقبل فى عدة فإذاهوأشدهم سواداوأقصرهم قامة وأقبحهم وجها ألحديث ،وفى حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده عندابن ماجة [1]كانت حبيبة بنت سهل عندثابت بن قيس وكان رجلاذميما ،فقالت :والله لولامخافة الله إذادخل علىّ لبصقت فى وجهه، وعندالبخارى[2] فقالت له ماأعتب على ثابت فى خلق ولادين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ،وزاد فى رواية لاأطيقه بغضا،وعند أبى داود[3] من حديث عائشة :أن حبيبة

---

(١) سنن ابن ماجة: باب المختلعة يأخذ ما أعطاها ١٤٨ .

(٢) الصحيح للبخارى : باب الخلع وكيف الطلاق فيه ......الخ ٧٩٤/٢.

(٣) سنن ابى داود: باب فى الخلع، ٣٠٣/١.

بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس فضربها فكسر نغضها(بنون وغين معجمة) صوف الكتف ،ومعنى قولها "ولكنى أكره الكفر فى الإسلام "أى أكره أن أقيمت عنده أن أقع فيمايقتضى الكفر ،وفى رواية إلاأنى أخاف الكفر فيحتمل أنه قد يحملها شدة كراهتهاله على إظهار الكفر لينفسخ نكاحهامنه [١] وهى كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن يحملهاشدة البغض على الوقوع فيه ،ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشيرإذهو تقصير المرأة فى حق الزوج ،ويحتمل أن يكون فى كلامهاإضمار أى أكره لوازم الكفر من المعادات والشقاق والنشوز ،فالحاصل أنهاقد أبانت ببغضهاله من ذمالة وجهه رضى الله تعالىٰ عنه ومع ذلك نالهامنه من الضرب ماشكت لأجله ، فقال اى النبى صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : أتختلعين؟ أى تريدين البينونة، والاختلاع مشتق من الخلع (بضم المعجمة وسكون اللام) وهو [٢] فى اللغة فراق، الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل وضابطه شرعافراق الرجل زوجته ببذل قابل للتعوض يحصل لجهة الزوج ،ويصح عندالحنفية اختلاعهابمادون العشرة من الدراهم يذهاوبطن عنهاكمافى الدرالمختار ،منه يعنى زوجها، بحديقته التى جعله لهامهراعندتزوجه بها،والحديقة هى البستان ،ووقع فى حديث عمر فقال ثابت :أيطيب لى ذلك يارسول الله؟قال :نعم ،ففيه أن الشقاق إذاحصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولايتقيد ذلك بوجوده مهماجميعا،وأن ذلك يشرع إذاكرهت المرأة عشرة الرجل ولولم يكرهها ولم يرمنهامايقتضى فراقها،وقال أبوقلابة

---

(١) فتح البارى : ٤٩٥/٩ .

(٢) نفس المصدر ٤٩٠/٩ .

محمد بن سيرين: لايجوز له أخذ الفدية منها،إلاأن يرى على بطنهارجلا ،أخرجه ابن أبي شيبة فكأنه لم يبلغهما الحديث.واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالىٰ " إلاأن ياتين بفاحشة مبينة "[١] وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد من ذلك مع مادل عليه الحديث، ويحتمل أن يكون ابن سيرين أراد في ذلك ماإذاكان من قبل الزوج بأن يكرهها وهي لاتكرهه فيرى منهاأن تفتدي منه ،فوقع النهي عن ذلك إلاأن يراهاعلىٰ فاحشة ولايجد بينة ولايحب أن يفضحها،فيجوز حينئذ أن تفتدي منه ،ويأخذمنهاماتراضياعليه ولايطلقهافليس في ذلك مخالفة للحديث ،لأن الحديث ورد فيماإذا كانت الكراهة من قبلها،واختار ابن المنذر أنه لايجوز حتى يقع الشقاق منهماجميعا لقوله تعالىٰ "إلاأن يخافاأن لايقيماحدودالله "[٢] وبه قال طاؤس والشعبي وجماعة من التابعين ،وأجاب الطبري وغيره عن ظاهرالأية بأن المرأة لمالم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بهاكان ذلك منفرالـلزوج عنهاغالبا،فنسبت المخافة إليهمالذلك ،وهوصلى الله تعالىٰ عليه وسلم لم يستفسر ثابتابأنه يكرههاكماتكرهه أم لا،إلاأن كراهته لهاباعتبار ابتداء كراهتها له ،ولولامنه منذظهرته لمااحتاجاإلى الفراق والله أعلم ،فقالت :نعم، أي ترد عليه حديقته ،وأزيد ، أي على حديقته ماشاء ولايمكن الانفكاك منه إلابذلك ،قال : أي النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أماالزيادة فلا، وفي مرسل أبي الزبير عندالدار قطني والبيهقي "أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟قالت :نعم وزيادة.فقال النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم :أماالزيادة فلاولكن حديقته. قالت:نعم ،فأخذ ماله وخلى سبيلها" قال

(١) [الطلاق:١]

(٢) [البقرة:٢٢٩]

الحافظ [١]:ورجال إسناده ثقات.وقد وقع فى آخر حديث ابن عباس عندابن ماجة فأمره أن يأخذ منهاولا يزداد ،وعندالبيهقى من رواية الثورى فكره أن يأخذمنه أكثر مماأعطى ،وفى جميع ذلك ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقابها،وأخرج عبدالرزاق عن على :لايأخذمنهافوق ماأعطاها،وعن طاؤس وعطاء والزهرى مثله ،وأخرج إسمٰعيل عن ميمون بن مهران "من أخذ أكثر مماأعطى لم يسرّح بإحسان".وأخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن المسيب قال :ماأحب أن يأخذ منهاماأعطاهاليدع لهاشيئا،وقال :لم أزل أسمع أن الفدية تجوزبالصداق، وبأكثرمنه لقوله تعالىٰ "فلاجناح عليهافيماافتدت به" ولحديث حبيبة بنت سهل، ولما أخرجه ابن سعد فى ترجمة الربيع بنت معوذفى طبقات النساء قال :انا يحى بن عباد نافليح بن سليمان ثنى عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذقالت:كان بينى وبين ابن عمى كلام ،وكان زوجهاقالت فقلت له :لك كل شئ وفارقنى ،قال قدفعلت ،فأخذ والله كل شئ حتى فراشى ،فجئت عثمان وهومحصور ،فقال : ألشرط أملك خُذ كل شئ حتى عقاص رأسها ،فإذاكان النشوز منها حل للزوج ماأخذ منها برضاهاوإن كان من قبله لم يحل له ،ويرد عليها إن أخذ وتمضى الفرقة، وقال ابو حنيفة: لا يحل له ان يأخذمنهاادنى شيء إذا كان النشوزمنه،وإذاكان منهافلابأس بمقدار المهر ،ويكره أخذ الزيادة على ذلك ،وقال الشافعى :إن كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذه، فإنه يجوز أن يأخذ منهاماطابت به نفسا بغير سبب، فبالسبب أولىٰ،واختلفوافيماإذاكانت الأحوال مستقيمة بين الزوجين وتراضياعلى

---

(١) فتح البارى: ٤٩٨/٩.

الخلع ،فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثرأهل العلم :يصح الخلع ويحل له مابذلت له لقوله تعالىٰ "فإن طبن لكم عن شئ منه نفسافكلوه هنيئامريئا "[1] ولم يفرق والأخذإنما يكون حراماإذاكان على سبيل العضل والمنع فقال تعالىٰ " ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن "[2] فدليل هذاالتخصيص يقتضى جواز الأخذ إذاكان على غير جهة العضل والمنع مع موافقة عموم قوله تعالىٰ "فإن طبن لكم عن شئ منه نفساالآية "،وقال النخعي والزهرى وعطاء وداود وأهل الظاهر وبكربن عبدالله المزنى: لايصح الخلع ولايحل له مابذلت ،واختاره ابن المنذر،وقد قدمنااستدلاله فى ذلك والجواب عنه ،فالجمهور على عدم اشتراط وجودالشقاق فى الخلع ،وأجابوا عن الآية: أنهاجرت على حكم الغالب ،وقد أنكرقتادة هذاعلى الحسن ،فأخرج سعيدبن أبى عروبة فى كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة :ماأخذالحسن هذاإلّاعن زياد يعنى حيث كان أميرالعراق لمعوية ،وزياد ليس أهلاأن يقتدئ به ،ثم الخلع طلاق بائن عندالجمهور من أصحاب أبى حنيفة وهوالذى نص عليه الشافعى[3] فى أكثر كتبه الجديدة ،وقد نص أيضا فى"الإملاء" على أنه من صريح الطلاق ،وحجة الجمهور أنه لفظ لايملكه إلاالزوج فكان طلاقا ،ولو كان فسخالماجاز على غيرالصداق، وقد ثبت الجمهور على جوازه بماقلّ وكثر ،فدل على أنه طلاق،وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبدالرزاق عنه ،وعن ابن الزبير إنه فسخ ،وروى ذلك عن عثمان وعلى وعكرمة وطاؤس وهومشهور مذهب أحمد ،وقصة ثابت بن قيس

---

(١) [النساء:٤]

(٢) [النساء:١٩]

(٣) فتح البارى : ٩/ ٤٩٠.

صريحة فى كون الخلع طلاقا،لأن فى حديث حبيبة بنت سهل أنه أخذ منهاو جلست فى أهلها،ومعظم الروايات فى الباب تسميته خلعا،وعندأبى داود[١] عن ابن عباس : أنهاإختلعت من زوجها،وأماماجاءَ فى رواية البخارى[٢] "أقبل الحديقة وطلقها " فإنما هو أمرإرشاد وإصلاح لا إيجاب مع أن قوله صلى اللّٰه تعالىٰ عليه وسلم " طلقها" يحتمل أن يراد منهاطلقها على ذلك ،فيكون طلاقا صريحا على عوض ،وليس البحث فيه ،وإنما الطلاق فيماإذاوقع لفظ الخلع أوماكان فى حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة أو كناية ،هل يكون الخلع طلاقا أو فسخا،ويحتمل أيضاأن يكون المراد إن طلقها،وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ،وقد نقل الطحاوى الإجماع على أنه إذانوىٰ بالخلع الطلاق ،وقع الطلاق ،فلوقال لها :خالعتك ثم قال لم أنو به الطلاق ،فإن ذكر بدلالم يصدق قضاء وإلّاصدق ،لأنه كناية ولاقرينة ،قال فى "الدرالمختار" وفى قول فقهائنا :هذاإشارة إلى اشتراط النية وهوظاهرالرواية إلّا أن المشايخ قالوا :لاتشترط النية ههنا ،لأنه يحكم على الاستعمال صار كالصريح كمافى القهستانى ،ونص الشافعى فى الأُمّ :أنه لم ينو الطلاق لاتقع به فرقة أصلا،وقواه السبكى، وذكر محمد بن نصرالمروزى فى كتاب اختلاف العلماء أنه آخر قولى الشافعى ،وذكرأبوبكر بن دريد فى أماليه :أن أول خلع كان فى الدنياأن عامر بن الضرب (بفتح المعجمة وكسرالراء ثم موحدة)زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الضرب فلما دخلت عليه نفرت منه ،فشكىٰ إلى أبيهافقال :لاأجمع عليك فراق أهلك ومالك ،وقد خلعتها منك بماأعطيتها،قال :فزعم العلام: أن هذاكان أول خلع فى العرب، انتهىٰ .

---

(١) سنن ابى داود : باب فى الخلع ، ٣٠٣/١ .

(٢) الصحيح للبخارى : باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، وقوله تعالى: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما......الخ ٧٩٤/٢ .

٧- كتاب النفقات

كتاب النفقات

الحديث الأول:

أبو حنيفة عن حماد عن سعيد[1] بن جبيرعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ إذا بات أحدكم أي إذا امسى من كان منكم والخطاب يشمل الذكوروالاناث مغموما مهموما،وقد ذكرالفرق بين الغم والهم انه يكون الغم فى امرمستقبل والهم انما يكون فى الأمرالنازل به والحزن على امرماض. فهذاالرجل الذى ضاق قلبه من سبب العيال وتشتت حواسه لايزال يتفكرفى فقره الحال به ليلته تلك باجمعهاويتفكرفيما سيعانيه من المشقات فى يومه الآتى والمراد بالعيال الزوجة والخدم والذرارى من البنين والبنات و اشتقاقه من العول كان أي فى حالته الملابسة له من الهموم والغموم أفضل عند الله تعالى من الف ضربة بالسيف فى سبيل الله وذلك لأن المضروب بالسيف لايمتد همه وغمه وإنما إذا علم بالقتل وكان جباناهتم له إلى مرورالسيف على عنقه بخلاف المهموم من أجل العيال فان همه لاينجلى فى آوانه اصلا كلما انجلى همه بمضى يوم عليه ذلك ليومه الاتى فكانما هويقدم لضرب عنقه فى كل ساعة ولعل المراد من الالف التكثيروغيره ،والله اعلم ،ولم اجد هذا الحديث فيما كان لدى من الدواوين وقد طال تتبعى له ووجدت له شاهدا حديث أبى هريرة عند الشيخين[2] انه قال: قال رسول الله ﷺ:الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهدفى سبيل الله او القائم الليل

(١) سعيد بن جبيرالأسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت فقيه من الثالثة قتل بين يدى الحجاج ،سنة خمس و تسعين ولم يكمل الخمسين ،تقريب التهذيب ج:١ص:٣٤٩.وخلاصة ص:١٣٦.الكاشف ج: ١ص:٣١٠.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ،كتاب النفقات ،باب فضل النفقة على الأهل ج:٢ص:٨٠٥.

وأخرجه مسلم فى صحيحه،باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم،ج:٢ص:٤١١.

الصائم النهار،فالبائت مهموما هو كالساعى الذى يذهب ويجئ بفكره فى تحصيل ماينفع وإذا كان هذاالفضل ثابتا فى الارملة وهى التى لازوج لها وفى المسكين و الاهتمام لأجلهما ففى مايجب عليه نفقته بالأولى وماهذا الأفضل من المولى و تقدس .

الحديث الثانى

أبو حنيفة عن عطاء ابن السائب عن أبيه السائب مالك أوابن زيد الكوفى من كبار التابعين وثقاتهم وقد تابعه عندا لشيخين [(١)] عامربن سعد وعند مسلم مصعب بن سعد عن سعد بن أبى وقاص احد العشرة المبشر لهم بالجنة قال: قال رسول الله ﷺ: انك خطاب لسعد وذلك حين اكثرعلى النبى ﷺ لما عاده بمكة فى حجة الوداع من وجع الله على الموت ولم تكن له الاابنة واحدة فقال يارسول الله اوصى بماله كله؟ قال لا،قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثيرانك ان تدع ورثتك اغنياء خيرمن ان تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم لن تنفق نفقة التنوين للتحقيراى نفقة حقيرة فضلا عن الكبيرة تريد بها وجه الله اوماعندالله من الثواب الااجرت عليها وفى رواية للبخارى الااجرك الله بها وفى لفظ له [(٢)] ومهما انفقت فهولك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك وهى رواية الاكثرقال القاضى عياض وهى اصوب لان الاصل فى فم حذف الميم بدليل جمعه على افواه وتصغيره على فويه قال وانما يحصل اثبات الميم عند الافراد واما عند الاضافة فلاالافى لغة قليلة انتهى.

فهذا القول من الشارع ﷺ لسعد على سبيل التسلية ومعناه ان جميع ماتفعله فى

(١)أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب النفقات ج:٢ص:٨٠٦. وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الوصية ج:٢ص:٣٩.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ج:٢ص:٨٠٦، باب فضل النفقة على الأهل.

مالك من نفقة اوصدقة ناجزة ولو كانت النفقة واجبة فانك توجربها وإذابتغيت بذلك وجه الله ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرهاقال ابن دقيق العيد: فيه ان الثواب فى الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله، وهذا عسيرإذا عارضه مقتضى الشهرة، فان ذلك يفوت الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود ممايشوبه، قال:وقد تكون فيه دليل على ان الواجبات إذا اديت على قصداداء الواجب ابتغاء وجه الله تعالى اثيب عليها،فان قوله:"حتى ماتجعله فى فى امرأتك" لاتخصيص له بغيرالواجب ولفظه"حتى" هنا تقتضى المبالغة فى تحصيل هذا الأجربالنسبة إلى المعنى ،كما يقال: جاء الحاج حتى المشاة[1] . قال النووى: والحظ إذا وافق الحق لايقدح فى ثوابه لأن وضع اللقمة فى فم الزوجة يقع غالبا فى حال الملاعبة ولشهوة النفس فى ذلك مدخل ظاهرومع ذلك إذا وجه القصد فى تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل بفضل الله تعالى وجاء ماهواصرح فى هذا المراد من وضع اللقمة وهوماأخرجه مسلم[2] عن أبى ذرفذكرحديثا فيه وفى بضع احدكم صدقة قالوا يارسول الله اياتى احدنا شهوته ويؤجر ؟ قال:نعم ارأيتم لووضعهافى حرام الحديث. قال وإذا كان هذا بهذا المحل مع مافيه من حظ النفس فما الظن بغيره ممالاحظ للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة فى تحقق هذه القاعدة لأنه إذا ثبت الأجرفى لقمة واحدة لزوجة غيرمضطرة فما الظن فى من اطعم المحتاج اوعمل من الطاعات مامشقته فوق مشقة ثمن اللقمة التى هى من الحقارة بالمحل الادنى انتهى ،قال الحافظ[3] تمام هذا

---

(١) فتح البارى ٥/٤٥٠.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الزكوة ،باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ج:١ص:٣٢٤.

(٣) فتح البارى ٩/٦١٧ .

ان يقال فإذا كان هذا فى حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها فى النفع مايطعمها لان ذلك يؤثرفى حسن بدنها وهوينتفع منها بذلك وايضا فالأغلب ان الإنفاق على الزوجة يقع لداعية النفس بخلاف غيرهافإنه يحتاج إلى مجاهدتهاوالله اعلم انتهى. فيلحق بالزوجة من عداها بالطريق الاولى لان الثواب إذا ثبت فيما هوواجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى ولامنافاة بين كونها واجبة وبين كونها صدقة لانه انما سماها صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لااجرلهم فيه وقد عرفوا مافى الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لايخرجوها إلى غيرالأهل الا بعد ان يكفوهم ترغيبا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقد أخرج مسلم[1] من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: ديناراعطيته مسكينا وديناراعطيته رقبة وديناراعطيته فى سبيل الله ودينارانفقته على اهلك فالدينارالذى انفقته على اهلك اعظم اجرا، ومن حديث ثوبان مرفوعا"افضل دينارينفقه الرجل دينارينفقه على عياله،ودينارينفقه على دابته فى سبيل الله، ودينارينفقه على اصحابه فى سبيل الله" قال أبوقلابة:وبدأ بالعيال،واى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به؟ قال الطبرى:البداء ة بالانفاق على العيال يتناول النفس لان نفس المرأمن جملة عياله بل هى اعظم عليه من بقية عياله إذ ليس لاحد إحياء غيره باتلاف نفسه، ثم الإنفاق على عياله كذلك انتهى.[2] قلت: إطلاق الصدقة على ماينفقه الرجل على زوجته لايعطى له حكم الصدقة من جميع الوجوه لاتفاق العلماء بجوازالانفاق على الزوجة الهاشمية مع ان بنى هاشم لايعطون من

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه :كتاب الزكوة ،باب فضل النفقة على العيال والمملوك ج:١ص:٣٢٢.

(٢) فتح البارى ج:٩ص:٦١٩.

الصدقة شيئا قال ابن المنير:تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة، فلما كان احتياج المراة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لايجب لها عليه شيء، إلا أن الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليهاورفعه بذلك درجة فمن ثم جاء إطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة ، انتهى. هذا تقرير حسن جدا[1] .

(١) فتح الباري : كتاب النفقات ،باب فضل النفقة على الاهل ج:٩ص:٦١٨.

٨- كتاب التدبير

كتاب التدبيروالولاء ☆

الحديث الأول :

أبوحنيفة عن عطاء هوابن أبى رباح وقد روى عنه هذا الحديث عمروبن دينار عند البخارى [١] وأبوالزبيرعند أبى داود [٢] عن جابربن عبدالله الأنصارى أن عبدا كان لإبراهيم بن نعيم النحام هذا خلاف ماوقع عند مسلم [٣] وأبى داود [٤] والنسائى [٥] فإن عندهم أن رجلا من الأنصاريقال له أبومذكورأعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبرلم يكن له مال غيره فدعى به رسول الله ﷺ فقال من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بن النحام الحديث، وعند مسلم والنسائى أيضا قال أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبرالحديث فالذى كان له العبد إختلف الروايات فيه كما ترى ويجمع بينها بأنه كان من بنى عذرة وحالف الأنصاروكان يقال له أبومذكورولم أجد لإبراهيم ذكرا فى سائرطرق هذا الحديث، وأما نعيم النحام فهوالذى إشتراه من النبى ﷺ بثمانمائة درهم كماقدمناه عن مسلم وفى لفظ للبخارى [٦] أن رجلا أعتق غلاما عن دبرفاحتاج فأخذ النبى ﷺ فقال من يشتريه منى؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله وفى لفظ

☆ : وفى المسند ليس لفظ"والولاء" .

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه :باب بيع المدبرج:١ص؛٢٩٧ .وايضا فى باب بيع المدبرفى كتاب العتق ،ج:١ص:٣٤٤.

(٢) أخرجه أبوداؤد فى سننه كتاب العتق ،باب فى بيع المدبرج:٢ص:٥٥١ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه باب جوازبيع المدبرج:٢ص:٥٤ .

(٤) أخرجه ابوداؤد فى سننه باب فى بيع المدبر، ج:١ص:٥٥١ .

(٥) أخرجه النسائى فى سننه ج:٢ص:٢٢٩ /بيع المدبر.

(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه باب بيع المزايدة، ج:١ص:٢٧٨ .

لمسلم [١] دبررجل من الأنصارغلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيامات عام أول فى إمارة ابن الزبيرونعيم المذكورهوابن عبدالله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب بن لوئ وأسيد وعبيد وعويج فى نسبة مفتوح أول كل منها، قريشى عدوى أسلم قديما قبل عمرو،قيل أسلم فى ابتداء البعثة بعد عشرة وكان يكتم إسلامه،وقال ابن أبى حيثمة:أسلم بعد ثمان وثلثين انسانا وأراد الهجرة فسأله بنوعدى أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل، ثم هاجرعام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته، قال الزبيرذكروا أنه لما قدم المدينة قال له النبى ﷺ: أن قومك كانوا خيرالك من قومى قال:بل قومك خيريارسول الله قال:إن قومى أخرجونى وقومك آووك،فقال:نعم يارسول الله قومك أخرجوك إلى الهجرة وان قومى حسبونى عنهاواستشهد فى فتوح الشام فى زمن أبى بكرأوعمرروى الحارث فى مسنده بإسناد حسن أن النبى ﷺ سماه صالحاوكان اسمه الذى يعرف به نعيما [٢] .والنحام بنون وحاء مهملة ثقيلة لقب نعيم، قال الحافظ [٣] : وظاهرالرواية انه لقب أبيه فدبره أى علق عتقه بموته والمدبركل من علق مالكه عتقه بموت مالكه سمى بذلك لأن الموت دبرالحيوٰة، أولأن فاعله دبرأمردنياه واخرته أمادنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وأما اخرته فتحصيله ثواب العتق، ثم إما أن يعلق عتقه بمطلق موته كأن يقول "أنت حربعد موتى" فهذا هو المدبرالمطلق اويعلق عتقه بموته من مرض معين أولموته فى سفره كأنت حران مت من مرضى هذا أوفى سفرى هذا فهذا هوالمدبرالمقيد، ثم احتاج إلى ثمنه وفى لفظ للنسائى أن رجلا من

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ج:٢ص:٥٤.

(٢) فتح البارى باب بيع المدبرج:٥ص:٢٠٥.

(٣) نفس المصدر.

الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وعليه دين فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك[١] وفي لفظ له، ولمسلم[٢] فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا، فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك، وفي لفظ[٣] للترمذي فدفعها إليه وقال: إذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، وإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته أوقال على ذي رحمه، فان كان فيهافضل فههنا وههنا، وفي ررواية قال النبي ﷺ: انت احق بثمنه والله اغنى عنه، فأفادت هذه الروايات كان سبب بيعه انما كانت هي الحاجة وقد تقدم أن من الحاجة التي أوجب بيعه أنه كان لايملك شيئا سواه وأنه كان مديوناواتفقت هذه الروايات على ان النبي ﷺ باع المدبرفي حيوة الذي دبره الامارواه شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر "ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه بثمانمائة درهم" أخرجه الدارقطني، ونقل عن شيخه أبي بكرالنيسابوري أن شريكا اخطأ فيه، والصحيح ماروواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه "دفع ثمنه إليه" وفي لفظ للنسائي "ودفع ثمنه إلى مولاه" قال[٤] الحافظ: وقد رواه أحمد[٥] عن أسود بن عامرعن شريك بلفظ "أن رجلا دبر

(١) أخرجه النسائي :ج:٢ص:٢٢٩/ بيع المدبر.

(٢) أخرجه مسلم باب جواز بيع المدبرج:١ص:٢٣١.

(٣) أخرجه الترمذي ، باب ماجاء في بيع المدبرج:١ ص:٢٣١.

(٤) فتح الباري ج:٤ ص:٣٢م.

(٥) أخرجه احمد في المسند رقم الحديث :١٥١٣٤، ١٤٨٧٥.

عبدا له وعليه دين فباعه النبى ﷺ فى دين مولاه، وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه للموت ذكر،وشريك كان تغيرحفظه لما ولى القضاء، وسماع من حمل عنه قبل ذلك أصح ومنهم أسود المذكورانتهى. وأما ماأخرجه الترمذى[١] من طريق ابن عيينة عن عمروبن دينارعن جابر أن رجلا من الانصاردبرغلاما له فمات ولم يترك مالاغيره، الحديث، فقد اعله الشافعى بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكرقوله:" فمات" وكذلك رواه الائمة أحمد واسحق وابن المدينى والحميدى وابن أبى شيبة عن ابن عيينة، ووجه البيهقى الرواية المذكورة بأن أصلها" أن رجلا من الأنصارأعتق مملوكه إن حدث به حدث[٢] فمات، فدعابه النبى ﷺ فباعه من نعيم" كذلك رواه مطرالوراق عن عمرو، قال البيهقى: فقوله "مات من بقية الشرط" اى فمات من ذلك الحدث وليس إخبارا عن أن المدبرمات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله" ان حدث به حدث" فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم انتهى[٣] وفى رواية أى بالسند المذكورأن النبى ﷺ باع المدبرثمان مائة درهم كما تقدم وفى لفظ لأبى داؤد[٤] بسبعمائة أوتسعمائة وبجوازبيع المدبر مطلقا قال الشافعى وأهل الحديث وقد نقله البيهقى "فى المعرفة" عن أكثرالفقهاء وقال أبوحنيفة ومالك واصحابهما: انما يباع المدبرالمقيد كإن مت من مرضى هذا ففلان حر-فإنه يجوزبيعه لأنها كالوصية فيجوزالرجوع فيها، وهوقول الأوزاعى والكوفيين وأما المدبرالمطلق فمنعوا من بيعه وذلك لما رواه جابرمرفوعا"لايباع المدبرولايوهب ولايورث وهوحرمن الثلث" كذا أورده صاحب المختاروأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمروصوب وقفه وأما بيعه ﷺفيحتمل وجوها، منها:أنه كان مدبرامقيدا،ولاخلاف فى جواز بيعه ومنها أن ذلك من قبيل ماجاء أن الحركان.

(١) أخرجه الترمذى ج:١ص:٢٣٢.
(٢) هكذا فى المخطوطة، وفى الفتح "حادث"وهذا هو الصحيح.
(٣)فتح البارى٥/٢٠٦.
(٤) أخرجه ابوداؤد فى سننه باب فى بيع الدبرج:٢ص:٥٥١.

باع في ابتداء الإسلام ثم نسخ ذلك بقوله تعالى "وان كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة"[(١)] هكذا نقله ابن الهمام عن الناسخ والمنسوخ وهذا كلام عجيب جداً لو ثبت من طرق صحيحة وعلمت سبقية بيع المدبر على الآية الناسخة وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه ﷺ ردتصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره وكان مديونا أفيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله،وادعى بعضهم أنه ﷺ إنما باع خدمة المدبرلارقبة، واحتج بمارواه ابن فضيل عن عبدالملك بن أبى سليمن عن عطاء عن جابر أنه ﷺ قال: لابأس ببيع خدمة المدبر،أخرجه الدارقطني، قال الحافظ:[(٢)] ورجال إسناده ثقات إلاانه اختلف فى وصله وإرساله، قال ولوصح لم تكن فيه حجة إذ لادليل فيه على أن البيع الذى وقع فى قصة المدبرالذى اشتراه نعيم بن النحام كان فى منفعته دون رقبته. وعن ابن سيرين لايجوزبيعه إلا من نفسه، وعن أحمد يمنع من بيع المدبرة دون المدبر و مشهورقول احمد الجوازبما إذا كان عليه دين والخلاف فى مذهب مالك أيضا. وعن الليث يجوزبيعه إن شرط على المشترى عتقه والمشهورعنه الجوازبالحاجة وإلافيكره، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجوازبالحاجة فقال: من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلى يناقضه الجوازالجزئى. ومن أجاز فى بعض الصورفله أن يقول: قلت بالحديث فى الصورالتى وردفيها فلايلزمه القول به فى غيرذلك من الصور-انتهى.[(٣)]

---

(١) [البقرة:٢٨٠] .

(٢) فتح البارى ج:٤ص:٥٣٣.

(٣) فتح البارى:٥/٢٠٦.

الحديث الثانى

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود تابعه عروة عند الشيخين [١] وأهل السنن عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة قد تقدم ضبطها فى الحديث الثامن من كتاب الطلاق وتقدم أيضا أنها جاء ت إلى عائشة تستعين بها فى كتابتها، وعند البخارى [٢] عن عائشة قالت: جاء تنى بريرة فقالت: كاتبت اهلى على تسع أواق فى كل عام اوقية فأعينينى فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقتك فعلت ويكون ولاء ك لى فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت:إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء الحديث، وفى رواية عن أيمن عن عائشة دخلت علىّ بريرة وهى مكاتبة فقالت: اشترينى فإن اهلى يبيعونى فأعتقينى قالت نعم لتعتقها قد تقدم ذكر الخلاف فى البيع على شرط العتق، وأما هذه القصة فإنما دلت على أن عائشةأرادت أن تشترى جارية فتعتقها وماثمة مايقتضى أنها شرطت لهم ذلك وغاية مايفهم من القصة أنه لابأس لمن أراد ان يشترى للعتق أن يظهرذلك لأصحاب الرقية ليتساهلوا فى الثمن ولايعد ذلك من الربافقالت مواليها الذين كانوا كاتبوها لانبيعها إلا أن نشترط الولاء لنا وبهذا إتجه الإنكارعليهم إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم وفى رواية أيمن المذكورة قالت: لايبيعونى حتى يشترطوا ولائى، ولولا هذا لكان اللوم إنما يتوجه على عائشة فى أنها تنازع فى الولاء بمجرد إعانتها لها فى كتابتها كما توهمه بعضهم مما وقع فى بعض ألفاظ البخارى [٣] فإن أحبوا أن أقضي

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه باب بلاترجمة ج:٢ص:٧٩٥. وأخرجه مسلم فى صحيحه :باب بيان ان الولاء لمن أعتق ،ج:١ص:٤٩٣ .

(٢) اخرجه البخارى فى صحيحه ١/٣٤٧، باب إستعانة المكاتب وسواله الناس.

(٣) الصحيح للبخارى ، باب مايجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شيئا ليست فى كتاب الله ١/٣٤٧.

عنك كتابتك ويكون ولاء ك لى فعلت،وليس الأمر كنلك والحقيقة فى العصبة ماقدمناها والجمع بين الروايات المختلفة وتأويل مالابد من تأويله أولى فذكرت ذلك للنبى ﷺ وفى رواية هشام فسمع بذلك فسألنى فأخبرته(١) وفى رواية فجاء ت من عند هم ورسول الله ﷺ جالس فقال انى عرضت عليهم فأبوا فسمع النبى ﷺ فقال اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء بفتح الواو وتخفيف اللام لمن اعتق وفى رواية للبخارى: (٢) الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة قال ابن بطال: (٣) هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكرا كان أوأنثى وهومجمع عليه، وحديث عائشة فى شرائها لبريرة قد تتبع الأئمة فى استخراج الفوائد واستنباط الأحكام حتى بلغوها نحومائة وجه كما قاله ابن بطال. وقال النووى: صنف فيه ابن خزيمة وابن جريرتصنيفين كبيرين أكثرفيه من استنباط الفوائد فمنها جواز الكتابة قال الرويانى: الكتابة إسلامية ولم يكن تعرف فى الجاهلية كذا قال وكلام غيره يأباه، ومنه قول ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبى ﷺ وقال ابن خزيمة فى كلامه على حديث بريرة قيل إن بريرة اول مكاتبة فى الإسلام وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة واول من كوتب من الرجال فى الإسلام سلمان وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبوالمؤمل، فقال النبى ﷺ: أعينوه وأول من كوتب من النساء بريرة، وأول من كوتب بعد النبى ﷺ أبوأمية مولى عمرثم سيرين مولى أنس. وفسرت الكتابة فى الكنز بتحريرالمملوك يداً فى الحال حتى يكون العبد أحق بكسبه ونفسه ورقبه فى المال عند أداء المال حتى لوبقى عليه درهم كان عبدا وركنها الإيجاب والقبول بلفظ

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ،باب مايرث النساء من الولاء ،ج:٢ص:١٠٠٠.

(٢) فتح البارى ج:١٢ص:٥٨.

(٣) الصحيح للبخارى، باب استعانة المكاتب وسواله الناس، ١/٣٤٧ .

الكتابة أومايؤدى معناه، شرطها كون الرق فى المحل قائما وكون البدل المذكورفيها معلوما قدره وجنسه، والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لايملك وقد فسر الخيرفى قوله تعالى "فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا"[١] القوة على الكسب والوفاء بماوقعت الكتابةعليه، وليس المرادبه المال، ويؤيدذلك أن المال الذى فى يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله، قال الحافظ: لكن من يقول إن العبد لايملك يرد عليه هذا، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخيرالمال مع أنه يقول العبد لايملك، فنسب إلى التناقض،والذى يظهرأنه لايصح عنه أحد الأمرين، وقال اخرون: لايصح تفسير الخير بالمال فى الآية لأنه لايقال فلان لامال فيه وإنما يقال لامال له ولامال عنده، وكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحوذلك. ومنها جوازكتابة الأمة لكتابة العبد، ومنها كتابة من لاحرفة له وفاقا للجمهور،[٢] واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة إنما استعانت بعائشة عن كتابتهاولم تكن قضت من كتابتها شيئا، فلوكان لها مال أوحرفة لما احتاجت إلى الإستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة، ومنها جوازالكتابة المؤجلة فإن فى بعض روايات حديث بريرة أنها كاتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية،وتسمى الأوقات المعينة المحدودة نجوم المكاتب وأصله[٣] ان العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة عى طلوع النجوم والمنازل لكونهم لايعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلانى أديت حقك، فسميت الأوقات نجوما بذلك، ثم سمى المودّى فى الوقت نجما. والتأجيل فى الكتابة شرط عند الشافعى فلاتصح عنده الحالة وقوفا مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم، وهوضم بعض النجوم إلى

---

(١) [النور: ٣٣]

(٢) فتح البارى ٢٣٨/٥.

(٣) فتح البارى ج:٥ص:٢٢٨.

بعض وأقل مايحصل به الضم نجمان وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء. وذهبت الحنفية والمالكية إلى جوازالكتابة الحالة، واختاره الرويانى من الشافعية، واحتج الطحاوى وغيره بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لابالسيد، فإذا قدرالعبد على ذلك لايمنع وهذا قول الليث، وبأن سلمان كاتب ـ بأمرالنبى ﷺ ـ ولم يذكرتأجيلا،ومنها[1] جواز كتابة الأمة المزوجة ولولم يأذن الزوج، فإنه ليس له منعها من كتابتها ولوكان ذلك موجبا لفراقها منه كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التى تحته وإن أفضى ذلك إلى بطلان نكاحها. ومنها جوازأخذ الكتابة من مسئلة الناس والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس. ومنها جوازسوال المكاتب من حين الكتابة ولايشترط فى ذلك عجزه خلافالمن شرطه. ومنها جوازسعى المكاتبة وتمكين السيد لها من ذلك، ولايخفى أن محل الجوازإذا عرفت جهة حل كسبها، والنهى الوارد عن كسب الأمة محمول على من لايعرف وجه كسبها أومحمول على غيرالمكاتبة. ومنها ان المكاتب لايصيرحرا بنفس الكتابة بل هوعبد مابقى عليه درهم ويروى ذلك عن ابن عمروزيد بن ثابت وعائشة وهوقول الجمهورلكن إنما تتم الدلالة من حديث بريرة لوكانت بريرة أدت من كتابتها شيئا وقد مرأنها لم تكن قضت من كتابتهاشيئا وفيه خلاف عن السلف فعن على: إذا أدى الشطرفهو حر،[2] وعنه" يعتق منه بقدرماأدى" وعن ابن مسعود "لوكاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق" قال القاضى: وحكى عن عمروابن مسعود وشريح "إذا أدى الثلث صارحرا"وعن عطاء كذلك إذا أدى ثلثةأرباع المال، وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصيرحرا بنفس الكتابة ويثبت المال فى ذمته

(١) فتح البارى ج:٥ص:٢٣٧،باب استعانة المكاتب سواله الناس .

(٢) وفى الفتح"فهو غريم".

ولايرجع إلى الرق ابدا وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعا"المكاتب يعتق منه بقدرماأدى" و رجال إسناده ثقات، لكن اختلف فى وصله وإرساله، وحجة الجمهورحديث بريرة وهى كونها بيعت بعد أن كوتبت ولوكان المكاتب يصيرحرا بنفس الكتابة لامتنع بيعها،(١) ومنها ثبوت الولاء للمعتق. ومنها ثبوت الولاء للمسلم على الكافروعكسه لعموم قوله ﷺ الولاء لمن أعتق. ومنها جوازبيع المكاتب إذا رضى ولم يعجزنفسه إذا وقع التراضى بذلك أوحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج إلى دليل، وقيل:إنما وقع البيع على نجوم الكتابةوهوبعيدجدا(٢)،ومنها جوازالاستعانة بالمرأة المزوجة،ومنهاجوازتصرفاتها فى مالها بغيرإذن زوجها،ومنهاجوازبدل المال فى طلب الاجرفإن عائشة إنما اشترت بريرة لأن تعتقها، ومنها جوازسعى المرقوق فى فكاك رقبته ولوكان بسؤال من يشتريه ليعتقه وإن ضرذلك بسيدلتشوف الشارع ﷺ إلى العتق، ومنها جوازإبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيدوالعبد وإن كان فيه ابطال التحريرلتقريربريرة على السعى بين عائشة ومواليها فى فسخ كتابتهالتشتريها عائشة. ومنها مشروعية الخطبة فى الأمرالمهم؛ فإن فى روايات حديث بريرة عند البخارى(٣) قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد: فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فأيما شرط كان ليس فى كتاب الله فهوباطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق مابال رجال منكم يقول أحدهم: إعتق يافلان ولى الولاء إنما الولاء لمن أعتق. ومنها بدأة الخطبة بالحمد والثناء. ومنها أنه تستحب فى الخطبة بعد الحمد والثناء والصلوة

---

(١) فتح البارى٥/٢٤٠ .

(٢) فتح البارى ٩/٥٠٩.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ،باب الشروط فى الولاء ج:١ ص:٣٧٧.

على رسول الله ﷺ أمابعد، وقد تكررهذا فى خطب النبى ﷺ، ومنهاأن من وقع منه منكر استحب عدم تعيينه لأنه ﷺ إنما قال مابال رجال ولم يقل فلان.ومنها أن استعمال السجع فى الكلام لايكره إلا إذا قصد وحصل بالتكلف، ومنها(١) جوازمناجات الإثنين بحضرة الثالث فى الأمرالذى يستحى منه المناجى ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به فيستثنى ذلك من النهى الواردفيه،ومنهاجوازسؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقا به،ومنها(٢) جواز إظهارالسرفى ذلك ولاسيما إن كان فيه مصلحة للمناجى وهذا كله باعتبارماوقع عند البخارى فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها فجاء ت من عندهم ورسول اللهﷺ جالس فقالت إنى عرضت ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبى ﷺ فاخبرت عائشة النبى ﷺ، ومنهاجواز المساومة فى معاملة ومنهاجوازالتوكيل فيهاولوللرقيق،ومنها جوازاستخدام رقيق الغير فى الأمرالذى يتعلق بمواليه وإن لم ياذنوا فى ذلك بخصوصه، ومنها أن بيع الأمة المتزوجة لايكون طلاقا،ومنها ثبوت الخيارلها إذا عتقت،ومنهاأن لها الخيارعلى الفور.ومنهابطلان قول من زعم باستحالة أن يحب أحدا لشخصين الآخروالآخريبغضه لقول النبى ﷺ: إلاتعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا؟نعم: يؤخذ منه أن ذلك هوالأغلب ومن ثمة وقع التعجب لأنه على خلاف المعتاد.ومنها أن المرأة إذا خيربين مباحين فاثرماينفعه لم يلم ولوأضرذلك برفيقه وكل هذا قدتقدم فى شرح الحديث الثامن من كتاب الطلاق.ومنهاجوازدخول النساء الأجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا إذا كان لايكره زوجها ذلك.ومنهاجوازشفاعة الحاكم فى الرفق

(١) فتح البارى ج:٩ص:٥١٠.

(٢) فتح البارى ج:٩ص:٥١١.

بالخصم حيث لاضررولاإلزام، ولالوم على من خالف ولاغصب ولوعظم قدر الشافع، ومنها أن التصميم فى الشفاعة لايجوزفيما تشق الإجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب،ومنهاجوازالشفاعة قبل ان يسألها المشفوع له لأنه لم ينقل أن مغيثا سأل النبى ﷺ أن يشفع له كذا قيل لكن قد ورد أن العباس هوالذى سأل النبى ﷺ فى ذلك فيحتمل أن مغيثا سأل العباس فى ذلك ويحتمل أن يكون العباس سأل ذلك ابتداء منه شفقة على مغيث،ومنها[1] استحباب إدخال السرورعلى قلب المؤمن. ومنها استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا،ومنهاجواز سوال الرجل عمايراه فى بيته وليس هذا مخالفا لما فى حديث أم زرع فى قولها و "لايسأل عما عهد" لأن معناه لايسأل عن شيئ عهده وفات فلايسأل أين ذهب؟وأما هنا فكما ورد عند البخارى[2] ودخل رسول اللهﷺ وبرمة على النارفقرب إليه خبزوادم من ادم البيت فقال: ألم أرالبرمة؟ فقيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لاتأكل الصدقة، قال هوعليها صدقة ولناهدية، فكان فى سؤاله ﷺ مصلحة لهم فى تحصيل حكم من الأحكام الشرعية.ومنهاتحريم الصدقة على رسول الله ﷺ،ومنهاأن الصدقة لاتحرم على قريش غيربنى هاشم وبنى المطلب لأن عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على ان له حكم الصدقة وأنها حلال لها دون النبى ﷺ ولم ينكرعليها النبى ﷺ هذا الإعتقاد،ومنهاجوازالصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ،ومنهاجوازقبول هدية الفقير والمعتق، ومنها جوازاكل الغنى ومن تحرم عليه الصدقة مايصدق به على

---

(١) فتح البارى ج:٩ ص:٥١٣ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه باب لايكون بيع الأمة طلاقا ج:٢ ص:٧٩٥.

الفقيرإذا هداه وبالبيع أولى،ومنهاالفرق بين الصدقة والهدية فى الحكم، ومنها جوازتصرف المرأة فى مالها إذا كانت سيدة، ومنهاجوازالهدية لأهل الرجل بغيراستيذانه، ومنها قبول المرأة ذلك حيث لاريبة فيه، قال الحافظ:[1] وبلغ بعض المتأخرين من فوائد حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظيرذلك للذى صنف فى الكلام على حديث المجامع فى رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة انتهى .

---

(١) فتح البارى ج:٥ص:٢٣٩ .

الحديث الثالث

أبو حنيفة عن عطاء بن يسار تابعه عبد الله بن دينار عند الشيخين[١] وغيرهما قال مسلم فى صحيحه بعد أن أخرج هذا الحديث: الناس فى هذا الحديث عيال على عبدالله بن دينار وقال الترمذى:[٢] هذا حديث حسن لانعرفه الامن حديث عبدالله بن دينار ويروى عن شعبة أنه قال وددت أن عبدالله بن دينار لما حدث بهذا الحديث أذن لى حتى كنت اقوم إليه فاقبل رأسه وقد اعتنى أبونعيم الاصبهانى بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله قال الترمذي[٣] وروى يحى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بغير هذا الحديث قال وهو وهم وإنما الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار قال الحافظ:[٤] لم ينفرد يحي بن سليم فقد تابعه أبوضمرة أنس بن عياض ويحي بن سعيد الأموى كلاهما عن عبيد الله بن عمر أخرجه أبوعوانة فى صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منها بعبد الله بن دينار وعمرو بن دينار جميعا عن ابن عمر وقال عمرو بن دينار غريب عن ابن عمر وقد استشكلوا سماع ابن دينار لهذا الحديث عن ابن عمر لما أخرجه الدارقطنى فى "غرائب مالك" من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤى عن مالك عن ابن دينار عن حمزة بن عبدالله بن عمر انه سأل أباه عن شراء الولاء فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه باب بيع الولاء وهبته ج:١ ص:٣٤٤.

وأخرجه مسلم فى صحيحه ،باب النهى عن بيع الولاء وهبته ج:١ ص:٤٩٥.

(٢) أخرجه الترمذى فى جامعه ،باب ماجاء فى كراهية بيع الولاء وهبته ج:١ ص:٢٣٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح البارى ج:١٢ ص:٥٣.

يسمعه من ابن عمروليس كذلك، ففى مسند الطيالسى أن شعبة قال:قلت لابن دينارآللّه لقد سمعت ابن عمريقول هذا فيحلف له وقيل لابن عيينة إن شعبة استحلف عبدا اللّه بن دينارقال لكنا لم نستحلفه سمعته منه مرارا، وأخرجه من وجه اخرعن شعبة قلت لعبداللّه بن دينارأنت سمعت هذا من ابن عمر؟قال:نعم، وسأله ابن حمزة عنه، عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق بالكسرمن المعتق بالفتح وهبته قال ابن الملقن وأنكرابن وضاح أن يكون وهبته من كلام النبى ﷺ وهوعجب منه انتهى .قلت: وذلك لما أخرجه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن عبداللّه بن دينارعن ابن عمرمرفوعا"الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب"ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق بشربن الوليد عن أبى يوسف لكن قال عبيد اللّه بن عمرعن عبداللّه بن ديناروكذلك رواه البيهقى [(١)] وقال فى المعرفة كان الشافعى حدث به من حفظه فنسى عبيدا للّه بن عمرمن إسناده قد رواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء له عن أبى يوسف عن عبيداللّه بن عمرعن عبداللّه بن ديناربه وقال أبو بكرالنيشابورى عقيب هذا الحديث: هذا خطأ لان الثقات لم يروونه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلا ثم رواه البيهقى [(٢)] عن الحاكم وغيره عن الأصم عن يحي بن أبى طالب عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول اللّه ﷺ فذكره باللفظ المتقدم، قال البيهقى: ورويناه من طريق ضمرة عن الثورى عن عبدا للّه بن دينار عن ابن عمر، قال الطبرانى: تفرد به ضمرة يعنى باللفظ المذكورقال البيهقى: [(٣)] وقد رواه

(١) السنن الكبرى للبيهقى برقم :(٢١٤٣٥) ، (٢١٤٣٣) ، (٢١٤٣٦).

(٢) المصدرالسابق .

(٣) المصدرالسابق .

إبراهيم بن محمد بن يوسف الفرياني، عن ضمرة على الصواب كرواية الجماعة فالخطأ فيه ممن دونه، ثم رواه بإسناده عن يحي بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ المذكورثم قال هذا وهم من يحي بن سليم اومن دونه في الإسناد و المتن جميعا والحفاظ إنما رواه عن عبيدا لله بن عمرعن عبيد الله بن دينارعن ابن عمر مرفوعا"نهى عن بيع الولاء وعن هبته" قال أبوزرعة: هذا هوالصحيح، قال البيهقي:[1]ورواه ابن خزيمة عن ابن حسان الزيادى عن يحي بن سليم عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمرمرفوعاالولاء لحمة الخ قال: وهذا خلاف ثالث على يحي بن سليم وكان سيئ الحفظ كثيرالخطاء، وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمروالطائفى فيه مقال قلت: لكن له شواهد منها ماأخرجه أبونعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة عبد الله بن أبى أوفى حدثنا أحمد بن إسحاق نا على بن محمد بن حبلة نا يحى بن هشام نا اسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولاتوهب،وأخرجه الطبراني في الكبيروابن جريرفى كتابه "تهذيب الاثار"من طريق عبثربن القسم عن اسماعيل بن أبى خالد قال الحافظ:[2] وظاهرإسناده الصحة وهويعكرعلى البيهقى حيث قال عقيب حديث أبى يوسف: ويروى باسانيد أخر كلها ضعيفة، فالمراد من أن الولاء لاياع ولايوهب هوأن نفس الولاء لاينتقل من شخص إلى شخص بعوض ولابغيرعوض كماأن القرابة لاتنتقل، ونقل النووى عن جمهورأهل اللغة أنهم ضبطوا اللحمة فى هذا الحديث بضم اللام وحكى الأزهرى عن ابن الأعرابى وغيره فتح

---

(١) نفس المصدربرقم :(٢١٤٣٨).

(٢) فتح البارى ٥/٥٤.

اللام قال الأزهرى: ومعنى الحديث قرابة كقرابة النسب، وقال الرافعى: أن معناه قرابة و امتزاج كامتزاج النسب، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لايجوزتحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لاينتقل النسب لاينتقل الولاء، وكانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك، قال ابن عبد البر:إتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث إلاماروى عن ميمونة أنها وهبت ولاء سليمن بن يسارلابن عباس، وروى عُبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يجوزللسيد أن يأذن لعبده أن يوالى من يشاء، قال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جوازبيع الولاء وكذا عن عدو وعن ميمونة وابن عباس هبته ولعلهم لم يبلغهم الحديث، وقد أنكرذلك ابن مسعود فى زمن عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول: أيبيع أحدكم نسبه وعن جابرأنه أنكربيع الولاء وهبته وكان ابن عمرينكره وعن ابن عباس لايجوزقال الحافظ:[1] وسنده صحيح ومن ثم فصلوا فى النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة، وأما ماأخرجه البزاروالطبرانى عن ابن عباس مرفوعا" الولاء ليس بمنتقل ولامتحول" ففى سنده المغيرة بن جميل وهومجهول قال ابن العربى: معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان اللّٰه تعالى أخرجه بالحرية إلى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسا كان العبد كان كالمعدوم فى حق الأحكام لايقضى ولايلى ولايشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى لياقة هذه الاحكام، وقال القرطبى: استدل للجمهوربحديث الباب، ووجه الدلالة أنه امروجودى لايتأتى الانفكاك عنه كالنسب، فكما لاتنتقل الأبوة والجدودة كذلك لاتنتقل الولاء، فافهم واللّٰه أعلم .

---

(١) فتح البارى ج:١٢ص:٥٤.

٩- كتاب الأيمان

كتاب الأيمان

الحديث الأول:

أبو حنيفة عن ناصح [١] بن عبد الله الكوفى المحلى بالمهملة وتشديد اللام الحائك ضعفه النسائى وغيره وقال البخارى: منكر الحديث، وقال الفلاس: متروك وقال ابن معين: ليس بشئ وقال مرة: ليس بثقة، قال الذهبى: وكان من العابدين، ذكره الحسن بن صالح فقال رجل صالح نعم الرجل ويقال ابن عجلان، قال الملاعلى: بفتح اوله ولم أجد لنا صح بن عجلان ترجمة فى الميزان ولافى التقريب، ويحى [٢] بن يعلى وإسحق ☆ السلولى وأبوعبد الله محمد بن على بن نفيل الحافظ هكذا وجدته فيما ساقه الشيخ على القارى فى شرح المسند ويفهم من كلامه أن هولاء كلهم شاركوا ناصحا فى رواية هذا الحديث [٣] عن يحى بن أبى كثير راجعت جامع المسانيد للخوارزمى فوجدت فيه أبو حنيفة عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن عجلان عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة وأخرجه أيضا فقال أبو حنيفة عن رجل عن يحى بن أبى كثير الخ وبالسند المتقدم أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى [٤]

---

(١) ناصح بن عبدالله اوابن عبد الرحمن ،التميمى المحلى ،ابوعبد الله ،الحائك ،صاحب سماك بن حرب ، ضعيف من كبار السابعة ،تقريب، ج:٢ص:٢٣٧. خلاصة ص:٣٩٩.

(٢) يحى بن يعلى التميمى ،ابوالمحياة ،الكوفى ثقة من الثامنة ،تقريب التهذيب ،ج:٢ص:٣١٩. الكاشف ج:٣ص:٣٥٩. خلاصة ص:٤٢٩.

(٣) قال المحدث الفقيه محمد حسن السنبلى ، هكذا وجدت فى النسخة التى نقلنا عنها نسختنا من النسخ القديمة وهى واجبة الحذف من قوله "يحي بن يعلى الى قوله ابن نفيل ، ولعلها نسخت وكتبت سهوا ما خوذة من نسخة شرح القارى ، تنسيق النظام الحديث الاول ، كتاب الايمان،صـ ١٥٢.

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ،باب ماجاء فى اليمين الغموس ج:١٠ ص:٦٢.

☆ : وفى المسند"ابن".

من رواية إبراهيم بن طهمان وعلى بن ظبيان والمقسم بن الحكم عن أبى حنيفة عن ناصح عن يحى الخ وأخرجه من طريق عبد الله بن أحمد عن أبى ميسرة نا المقرى عن أبى حنفية عن يحى بن أبى كثيرعن مجاهد وعكرمة عن أبى هريرة وقال فى اخرالحديث و قيل عن يحى عن أبى سلمة عن أبيه قال والحديث مشهوربالإرسال وأخرجه من طريق محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد نا سفيان عن أبى العلاء عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ:فلعله هذا هوالمشهوروذكرالمناوى أن السيوطى رمز فى الجامع الصغيرلحسنه وسكت وزعم انه مرفوع،وقد علمت مافى السند،والله أعلم بحقيقة الحال.ورأيت السيوطى عزاه فى الجامع الكبيرإلى الخطيب باللفظ الرواية الثالثة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس مما عصى[1] بالبناء للمفعول الله تعالى به شئ و هو اسم ليس مرفوع وحمله هواعجل عقابا اى اسرع للعقوبة من البغى ،بالموحدة و الغين المعجمة وهوالتعدى على الناس فى دمائهم واموالهم، قال فى الفردوس البغى الاستطالة على الناس.وقال الحرانى:البغى السعى بالقول والفعل فى ازالة نعم الله تعالى عن خلقه و سببه الداعى له مااشتملت عليه الضمائرالباغى من الحسد له وقد أخرجه ابن عدى و ابن النجارفى تاريخه عن على مرفوعا: احذروا البغى فانه ليس من عقوبة هى أحضرمن عقوبة البغى اى أسرع منها، وأخرج البيهقى فى الشعب والبخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة مرفوعا لوبغى جبل على جبل لدك الباغى منهما، وأخرج الطبرانى عن أبى موسى مرفوعا لايبغى على الناس إلا ولد بغى وإلا من فيه عرق منه و فى إسناده أبوالوليد القرشى وهومجهول وبقية رجاله ثقات هكذا قاله الهيثمى[2] وقال ابن

---

(١) وفى المسند "مما يعصى".

(٢) مجمع الزوائد ج:٥ص:٣٠١.وج:٦ص:٢٨٤.

الجوزى فيه سهل الاعرابى قال ابن حبان منكررواية،لايقبل ماانفرد به ومامن شئ اطيع اللّٰه تعالى به فيما أمره به من الماموارت لتحصيل الدرجات أسرع ثوابافى الدنياوالاخرة من الصلة اى صلة الارحام اما فى الدنيافلما أخرجه البخارى[١] عن انس مرفوعا"من سره ان يبسط له فى رزقه وينسى له فى اثره فليصل رحمه" ولما أخرجه أحمد عن عائشة مرفوعا"صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجواريعمرن الدياروىزدن فى الاعمار"ولما أخرجه أبوالشيخ عن ابن عمرومرفوعا: ان المرء ليصل رحمه ومابقى من عمره الا ثلثة ايام فينسيه اللّٰه تعالى ثلاثين سنة وانه ليقطع الرحم وقد بقى من عمره ثلثون سنة فيصيره اللّٰه تعالى إلى ثلثة ايام، ولما أخرجه الطبرانى فى الأوسط[٢]عن عمرو بن سهل مرفوعا:صلة القرابة مثراة فى المال محبة فى الاهل منساة فى الأجل، و أخرجه الترمذي والحاكم واحمد من حديث أبى هريرة ولما أخرجه ابن جرير و الطبرانى فى الاوسط[٣] عن أبى هريرة مرفوعا:ان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجارا فتنموا أموالهم ويكثرعددهم إذا وصلوا ارحامهم، واما فى الاخرة فلقول اللّٰه تعالى فى وصف اولى الالباب والذين يصلون مأأمراللّٰه به ان يوصل ثم قال فى اخراوصافهم اولئك لهم عقبى الدارجنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بماصبرتم فنعم عقبى الدار[٤] ولما أخرجه ابن رنجويه عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ،باب من بسط له فى الرزق لصلة الرحم ج:٢ص:٨٨٥.

(٢) المعجم الاوسط برقم :(٧٨١٠) .

(٣) المعجم الاوسط برقم :(١٠٩٢) .

(٤) الرعد [٢٢،٢٣،٢٤] .

مرفوعا:الرحم شجنة كما ينبت العود فى العود فمن وصلها وصله اللّٰه ومن قطعها قطعه اللّٰه ويبعث يوم القيامة بلسان فصيح ذلق يقول اللهم فلان وصلنى أدخله الجنة وتقول ان فلانا قطعنى فأدخله النار،وفى الباب أبوسعيد عند سيعد بن منصوروانس عند ابن النجار وابن عباس عند الحاكم وابن عمرعنده أيضا وابن عمروعند أحمد و الطبرانى وفى حديث هولآء ذكريوم القيامة والافاصل حديث تعلق الرحم بحقو الرحمن عند البخارى [١] ومسلم من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال:حلق اللّٰه الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحقوالرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال الاترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك؟ قالت:بلى يارب قال فذاك وعند البخارى [٢] أيضا من حديث عائشة عن النبى ﷺ قال:الرحم شجنة فمن وصلها و صلته ومن قطعها قطعته، واليمين الفاجرة اى الكاذبة لاسيما إذا أخذ بها مال امراء مسلم فكل من حلف على أمرماضى اويتعمد الكذب فهوفى يمينه فاجرويسمى هذا اليمين يمين الغموس بفتح المعجمة وضم الميم واخره مهملة سميت [٣] بذلك لأنها تغمس صاحبها فى الإثم أوفى النارفهى فعول بمعنى فاعل وقيل الأصل فى ذلك إنهم كانوا إذا ارادوا ان يتعاهدوا احضروا جفنة فجعلوا فيها طيباً اودماًاورماداً ثم يحلفون عند مايدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد بتاكيد مااردوا فسميت بتلك اليمين إذا عذرحالفها غموسا لكونه بالغ فى نقض العهد وكأنها على هذا ماخوذة من اليمين الغموسة

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ،باب من وصل وصل اللّٰه ،ج:٢ص:٨٨٥.

وأخرجه مسلم فى صحيحه ،باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها ، ج:٢ص:٣١٥.

(٢) الصحيح البخارى ج:٢ص:٨٨٦.

(٣) فتح البارى ج:١١ص:٦٧٧.

فيكون فعول بمعنى مفعول وقد عده النبى ﷺ من الكبار كماجاء ذلك عند البخارى [1] من حديث ابن عمر،ومما يؤيد ان اليمين الفاجرة تسمى الغموس لما أخرجه الاطرا بلسى فى جزئه عن واثلة مرفوعا اليمين الغموس تدع الديارای تترکها وعزاه صاحب النهاية إلى ابن مسعود بلفظ تذرالديار بلاقع بفتح الموحدة ولام مخفف و كسرقاف جمع بلقع وهى الأرض القفرالتى لاشئ فيها وهو كناية عن خراب قال الحالف وذهاب ماله وفساد بنيانه، وقيل: هوان يفرق اللّٰه تعالى شملة ويغيرعليه مأولاه من نعمه قلت: وذلك لما جاء فيماأخرجه عبد الرزاق عن معمربلاغامرفوعا اليمين الفاجرة تدع الدياربلاقع و تعقم الرحم وتقل العددوهذا فى الدنياوأما فى الأخرة فيلقى اللّٰه تعالى وهوعليه غضبان كماأخرجه البخارى [2] من حديث ابن مسعود و الأشعث بن قيس مرفوعا من حلف على يمين ليستحق بها مالاوهوفيها فاجرلقى اللّٰه و هوعليه غضبان، وفى حديث أبى هريرة عنده مرفوعا:ثلثة لايكلمهم اللّٰه يوم القيامة ولاينظرإليهم وعدمنهم بقوله ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصرليقتطع بها مال رجل مسلم وفى رواية ورجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصرفحلف باللّٰه لقد أعطى بها كذا و كذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها نسأل من اللّٰه تعالى العافية، وفى رواية: ليس شئ أعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شئ أعجل عقوبة من البغى وقطيعة الرحم، وقد جاء فيماأخرجه الشيخان [3] عن جبيربن مطعم

(۱) أخرجه البخارى فى صحيحه باب اليمين الغموس ولاتتخذوا أيمانكم دخلا...... الخ ج:۲ ص:۹۸۷.

(۲) أخرجه البخارى فى صحيحه ،باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد اللّٰه وأيمانهم ......الخ ج:۲ص:۹۸۷.

(۳) أخرجه البخارى فى صحيحه باب اثم القاطع ج:۲ص:۸۸۵.وأخرجه مسلم فى صحيحه باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها ،ج:۲ص:۳۱۵.

انه سمع النبي ﷺ لايدخل الجنة قاطع قال سفيان قاطع رحم، فأخرج الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا ان الملائكة لاتنزل على قوم فيهم قاطع رحم، وعند الإصبهاني بلفظ ان الرحمة لاتنزل على قوم الخ وقد أخرج ابن ماجة عن عائشه مرفوعا:اسرع الخيرثواباالبروصلة الرحم واسرع الشرعقوبة البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديارىلاقع وفي رواية مامن عمل أطيع الله تعالى فيه بأعجل ثوابا من صلة الرحم ومامن عمل عصي الله تعالى فيه بأعجل عقوبة من البغي وذلك لان الجزأ من جنس العمل فلما كان همه اذهاب نعمة الله تعالى عن اخيه وصرفه إلى نفسه بغيرإذن من الله كان ذلك موجبا لنعمة تؤل إليه على سبيل البديهة واليمين الفاجرة تدع الديارىلاقع خالية عن سكانها،ونقل ابن نصرفي اختلاف العلماء ثم ابن المنذروابن عبدالبراتفاق الصحابة على أن لاكفارة في اليمين الغموس قلت: على ذلك الجمهورمن الفقهاء و خالف في ذلك الحكم وعطاء والأوزاعي والشافعي فأوجبوا فيه الكفارة وفي رواية مامن عقوبة ممايعصى الله تعالى فيه باعجل من البغي وأخرج الحاكم والترمذي، وقال فيه حسن صحيح عن أبي بكرة مرفوعا مامن ذنب أحدران يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيامع مايدخرله في الآخرة من البغي وقطعية الرحم وفي حديث جابرعند الطبراني في الأوسط مرفوعا: إياكم والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة البغي، ومقصودي في إيراد هذه الاحاديث مع انها لم تكن زائدة في الفائدة على حديث الباب تحقيق الشواهد حتى لايقال انه لايعرف الحديث أوبأنه مرسل كما زعمه البيهقي ولم يأت مرفوعا أصلا، فافهم .

الحديث الثانى

أبوحنيفة عن محمد[1] بن الزبيرالتميمى الحنظلى البصرى قال أبوداود: قلت لشعبة مالك لاتحدث عن محمد بن الزبيرالحنظلى؟ قال:مربه رجل فافترى عليه وضعفه النسائى وقال ابن معين لاشئ وقال أبوحاتم ليس بالقوى فى حديثه انكارعن الحسن البصرى عن عمران بن حصين وقد أحرج البخارى[2] هذا الحديث عن عائشة الاقول فى اخرالحديث ولانذرفى غضب قال: قال رسول الله ﷺ:من نذرمشتق من الإنذار بمعنى التخويف وعرف الراغب النذربأنه إيجاب ماليس بواجب لحدوث امران يطيع الله تعالى فيما يقصد به الطاعة لله تعالى كالصلوة والصيام والعتق ونحوذلك فليطعه اى فليبادربالوفاء به بلاتراخى ثم النذربالطاعة فى الواجب العينى كصلوة الظهر مما لافائدة فى انعقاده اذ هى واجبة من غيرايجاب النذرالاانه لونذرأن يصلى اليوم الظهرثم لم يصل فانه لاشك ان ياثم من جهتين من جهة الصلوٰة بمافرض الله تعالى عليه من اصل الصلوة ومن جهة عدم وفائه بالنذرويستحق لذلك كفارة اليمين وأما إذا نذران يصلى صلوة الظهرفى أول وقتها فلا شك فى انعقاده ووجوب الوفاء كماهو واجب على الكفاية كصلوة الجنازة والجهادوعندعدم هجوم العدواومندوب عينياً كان او كفايتا اومندوب لايسمى عبادة كعيادة المريض وزيارة القادم ففى كل ذلك ينعقد النذروينقلب ماليس بواجب واجبا ويتقيد بما قيده الناذروالخبرصريح فى الأمرلوفاء النذرإذا كان فى طاعة ومن نذرأن يعصيه كمن نذربشرب الخمراوبأن لا يكلم أباه

(١) محمد بن الزبيرالحنظلى ،البصرى ،متروك من السادسة ،تقريب التهذيب ج:٢ص:٧٢.الكاشف ٢٧/٣,. خلاصة صـ:٣٣٦.

(٢) الصحيح للبخارى ج:٢ص:٩٩١ .باب النذرفيما لايملك و فى معصية .

فلايعصه وينبغى له أن لايشرب الخمرويكلم أباه ويكفرعن يمينه ولانذرفى غضب معناه لونذرإنسان فى حالة الغضب فانه ينعقد نذره ولكن لايجب الوفاء به وقد أخرجه النسائى[1] عن عمران من طريق يحى بن أبى كثيرعن محمد بن الزبيرعن أبيه عن عمران مرفوعالانذرفى غضب وكفارته كفارة يمين وانما قلنا بعدم وجوب الوفاء به لما أخرجه النسائى[2] من حديث عمران مرفوعا النذرنذران فماكان من نذرفى طاعة الله فذلك الله وفيه الوفاء وماكان من نذرفى معصية الله فذلك للشيطان ولاوفاء فيه ويكفره مايكفراليمين فعلم من هذا الحديث على ان نذره فى حالة الغضب ان كان فى معصية فلايجب الوفاء فيه واما إذا لم يكن فى معصية وإنما كانت حالة الغضب فقط فلم أرللعلماء فى ذلك خلافا فى وجوب الوفاء به، والله أعلم .

---

(١) أخرجه النسائى فى سننه ج:٢ص:١٤٩ .

(٢) المصدرالسابق .

الحديث الثالث :

أبو حنيفة تابعه يحى بن أبى كثيرعند النسائى [١] عن محمد بن الزبيرالحنظلى قد تقدم الكلام فيه فى الحديث السابق قال البخارى منكرالحديث عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين قال البيهقى لايصح سماع الحسن عن عمران من وجه صحيح يثبت مثله وقال على بن المدينى كذلك وجزم ابن حبان فى صحيحه انه سمع منه و ذكرذالك فى حديث الحسن عن سمرة كانت لرسول الله ﷺ سكتتان وهوماقتضاه ايراد شيخه ابن خزيمة ايضا فانه أخرجه له حديثا فى صحيحه عنه قال الحاكم ومشايخنا و ان اختلفوا فى سماع الحسن عن عمران لكن أكثرهم على السماع وهوالذى عندى و جزم بسماعه فى أوائل المستدرك فى كتاب الأيمان وكذا صاحب الكمال ونقل الشيخ تقى الدين فى الامام عن عثمان الدارمى قلت ليحى بن معين الحسن لقى عمران بن حصين؟ قال: اما فى حديث البصريين فلاواما فى حديث الكوفيين فنعم، وفى البيهقى [٢] فى باب لاتفريط على من نام عن صلوة اونسيها حديثامصرحا فيه بان الحسن سمع منه وهوحديث التعريس من اخرالليل وصححه ابن خزيمة والحاكم قال صاحب الإمام رجاله ثقات وأخرج النسائى [٣] حديث الباب من طريق يحى بن أبى كثيرعن محمد بن الزبيرعن أبيه عن عمران ولم يذكروا السماع كما ذكره جرير بن حازم عن محمد بن الزبيرعن أبيه سمعت عمران بن حصين الحديث، قال ورواه عبدالوارث عن محمد بن الزبيرعن أبيه عن من سمع من عمران مرفوعا،قال: وحديث عبدالوارث هذا

(١) أخرجه النسائى فى سننه ،باب كفارة النذر،ج٢ ص:١٤٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى، ٢/٢١٦ .

(٣) أخرجه النسائى فى سننه ج:٢ ص:١٤٩ .

أشبه لأنه قد بين عورة الحديث قال البيهقى[(١)] فى سننه هذا الحديث رواه ابن المبارك عن يحى عن محمد بن الزبيرعن أبيه عن عمران ثم أخرجه من حديث الاوزاعى عن رجل من بنى حنظلة عن عمران قال ابن عدى وهذا الحديث مشهورلمحمد بن الزبيروهومنقطع الزبيرلم يسمع من عمران قال يحى بن معين: قيل لمحمد بن الزبيرسمع أبوك من عمران؟ قال: لا،قال البيهقى: [(٢)] والذى يدل على هذا أن ابن المبارك رواه عن عبدالوارث عن محمد بن الزبيرعن أبيه ان رجلا حدثه انه سمع عمران قال البيهقى: وقيل عن محمد بن الزبيرعن رجل صحبه عن عمران فالحاصل أنه قد اضطرب فى إسناده فالطريق الذى ساقه الامام أحسن الطرق الا ان محمدبن الزبيرضعيف جدا ولولاذلك لكُنّاحكمنا بصحة الحديث حيث صححنا سماع الحسن من عمران واما باقى الطرق فكلها لاتخلو عن انقطاع ومجهول[(٣)] مع مافى محمد بن الزبيرمن الضعف وقد أخرج اصحاب السنن [(٤)] وأحمد [(٥)] هذا الحديث من حديث عائشة من طرق وكلها معلولة وعند الدارقطنى من حديث غالب بن عبدالله العقيلى عن عطأ بن أبى رباح عن عائشة مرفوعا: من جعل عليه نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين وغالب، قال فيه الأزدى: متروك الحديث، لاتحل الرواية عنه قال النووى: إن هذا الحديث رواه الدارقطنى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى برقم :٢٠٠٦٧ .

(٢) نفس المصدربرقم :٢٠٠٦٩ .

(٣) هكذا فى المخطوطة ، ولعل الصحيح "وجهالة" .

(٤) أخرجه الترمذى فى جامعه :باب ماجاء عن رسول الله ﷺ ان لانذرفى معصية ،ج:١ص:٢٧٩. وسنن ابن ماجة ،باب النذرفى المعصية ،ص:١٥٤. وسنن النسائى ج:٢ص:١٥٤ .وسنن ابى داؤد ج:٢ص:٤٦٧ ،باب النذرفى المعصية .

(٥) أخرجه احمد فى المسند ،رقم الحديث :(١٩٨٧٠) (٢٥٩٧٥) (٢٥٩٧٦)

من رواية عائشةوعمران وضعفهما،فقال:اتفق الحفاظ على ذلك نعم أخرج أبوداود[١] من حديث كريب عن ابن عباس مرفوعا:قال: من نذرنذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين،وذكرأبوداود انه روى موقوفا على ابن عباس وإسناده جيد واعله ابن حزم فى محلاه فقال: فيه طلحة بن يحى وهوضعيف جدا وهوقول يعقوب بن شيبة ، وقال أحمد: معارض الحديث وقال أبوحاتم ليس بالقوى ووثقه يحى بن معين قال أبوداود لاباس به واحتج به الشيخان ولحديث ابن عباس طرق اخرى ضعيفة قال: قال رسول الله ﷺ: لانذرفى معصية الله[٢] وهذا الكلام من الحديث أخرجه مسلم[٣] من حديث عمران فى قصة المرأة التى كانت اسيرة فهربت على ناقة للنبى ﷺ كان الذين اسروا المرأة إنتهبوها فنذرت ان سلمت ان تنحرها فقال النبى ﷺ لانذرفى معصية الله ولافيمالايملك ابن آدم وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى ثعلبة بغيرقصة وأخرجه النسائى[٤] من حديث عبد الرحمن بن سمرة مثله وأخرجه أبوداود[٥] من حديث عمربلفظ لايمين عليك ولانذرفى معصية الرب ولافى قطع الرحم ولافيما لايملك، وأخرجه أبوداود[٦] والنسائى[٧] من حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده مثله فلم يبق فى هذا القدرمن الحديث وهوقوله ﷺ لانذرفى معصية الله ترددفى صحته واما

(١) أخرجه ابوداؤد فى سننه ،باب من نذرنذرا لايطيقه :٢/٤٧٢ .

(٢) وفى المسند "تعالى" .

(٣) صحيح مسلم :٤/٤٥.

(٤) أخرجه النسائى فى سننه :٢/١٤٤.

(٥) أخرجه ابوداؤد فى سننه ،باب اليمين فى قطعية الرحم صـ:٢/٤٧١.

(٦) نفس المصدرصـ:٤٧٢.

(٧) أخرجه النسائى فى سننه ،باب اليمبن فيما لايملك :٢/١٤٤ .

قوله: وكفارته كفارة يمين فقد مرالكلام من اجله فى حديث عمران وحديث عائشة وحديث ابن عباس وأخرجه الدارقطنى من حديث عدى بن حاتم نحوه وفى الباب ايضا عموم حديث عقبة بن عامرمرفوعا كفارة النذركفارة اليمين أخرجه مسلم [١] والنسائى [٢] وبذلك قال أبوحنيفة وأصحابه وبعض الشافعية وأحمد بن حنبل والثورى واسحق فأوجبوا الكفارة على من نذرفى معصية وقالوا يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفرعن يمينه لمادل عليه عموم قوله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هوخيروليكفرعن يمينه أخرجه الشيخان [٣] من طرق متعددة واحتج بعض الحنابلة بانه ثبت عن جماعة من الصحابة ولايحفظ عن صحابى خلافه قال:والقياس يعضده لان النذريمين كماوقع فى حديث عقبة بن عامرلمانذرت اخته ان تحج ماشية لتكفريمينها فسمى النذريمينا ومن حيث النظران الناذريعبدالله تعالى بالتزام شئ والحالف بالله ملتزم بشئ ايضا والنذراكدمن اليمين ورتب عليه انه لونذرمعصية ففعلها لم تسقط عنه الكفارة بخلاف الحالف وهووجه للحنابلة واحتج بان الشارع ﷺ نهى عن المعصية وأمره بالكفارة فتعينت واستدل بحديث "لانذرفى معصية" لصحة النذرفى المباح لأن فيه نفى النذرفى المعصية فبقى ماعداه ثابتا، [٤] فافهم والله أعلم .

---

(١) الصحيح لمسلم :٢/٤٥

(٢) سنن النسائى :٢/١٤٨ .باب كفارة النذر.

(٣) صحيح البخارى :٢/٩٨٠ .وأخرجه مسلم :٢/٤٧ .

(٤) فتح البارى: ١١/٧١٥.

الحديث الرابع :

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وتابعه عروة عند البخاري[١] وعطابن أبي رباح عندأبي داؤود[٢] عن عائشة قالت: سمعت في قول الله عزوجل ولم يكن عند البخاري سمعت أصلا وانما عنده عنها[٣] لايؤاخذ كم الله باللغوفي أيمانكم قالت: سمعت قوله لاوالله وبلى والله ورواه الشافعي ومالك من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعاوأخرجه أبوداود[٤] من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عنهاأن رسول الله ﷺ قال:لغواليمين هوكلام الرجل في بيته كلاوالله وبلى والله، واشارأبوداود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه،وصحح الدارقطني الوقف ورواه الشافعي من طريق عطاء أيضا موقوفا قال الدارقطني في علله والصحيح فيه الوقف لايؤاخذكم اى لايطالبكم الله باللغوفي أيمانكم اى لابعقوبة ولابكفارة وفسرت رضى الله عنها لغواليمين بقولها هوقول الرجل لاوالله وبلى والله وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبدالرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة: لغواليمين ماكان في المراء والهزل والمراجعة في الحديث الذى لايعقد[٥] عليه القلب ولفظ معمرانه القوم يتدارؤون يقول احدهم لاوالله وبلى والله وكلا والله ولايقصد الحلف .

---

(١) أخرجه البخاري في جامعه :باب لايؤاخذكم باللغوفي أيمانكم ......الخ ج:٢ ص:٩٨٦ .

(٢) أخرجه أبوداؤد في سننه باب لغواليمين ، ج:٢ ص:٤٧١ .

(٣) انظر الصحيح له ج:٢ ص:٩٨٦ .

(٤) سنن أبي داود: ٤٧١/٢ .

(٥) في فتح الباري ج:١١ ص:٦٦٨ . كان يعقد .

الحديث الخامس:

حماد عن أبيه أبي حنيفة عن حماد[١] عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في تفسيرقول الله عزوجل: لايؤاخذكم الله باللغوفي أيمانكم قالت: هوقول الرجل لاوالله وبلى والله ممايصل به كلامه يعني لمايتذارى مع صاحبه في الأمرممالايعقد عليه قلبه حديثا اى ممالايعقد به قلبه وأخرج ابن جريروابن أبي حاتم عن عائشة قالت:انما هواللغوفي المراجعة والهزل وهوقول الرجل لاوالله وبلى والله فذاك لاكفارة فيه وانما الكفارة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لايفعله ومال الشافعي إلى مفهوم قول عائشة في تفسيراللغوبأنه ماجرى على لسان المكلف من غيرقصد يقولها وبماأخرجه أبوالشيخ من طريق عطاء عن عائشة وابن عباس وابن عمروابن عمرو انهم كانوا يقولون اللغولاوالله وبلى والله وأخرج عبد بن حميد وأبوالشيخ عن ابراهيم قال: اللغوأن يصل الرجل كلامه ولايتعمد به حلفا والله لتأكلن والله لتشربن ونحوذلك لايريد به يمينا ولايتعمد به حلفا فهولغواليمين ليس عليه كفارة واستدل في ذلك بماأخرجه ابن جريرعن الحسن قال: مررسول الله ﷺ بقوم ينتضلون ومع النبي ﷺ رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله واخطأت والله فقال الذى مع النبي ﷺ حنث الرجل يارسول الله قال:كلا، ان ايمان الرماة لغولاكفارة فيها ولاعقوبة، وهذالايثبت لأنهم كانوا لايعتمدون على مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل احد وعند أبي حنيفة وأصحابه وجماعة لغواليمين أن يحلف على الشيء يظنه فيظهرخلافه فيختص بالماضي، وقيل يدخل أيضا في المستقبل أن يحلف على شئ ظنا ثم يظهربخلاف ماحلف[٢] كما لوقال الاميرالذى يقدم البلد غدا زيد وحلف على ذلك فإذا هوعمرووبه

(١) هكذا في المخطوطة ، وفي المسند : "حماد عن أبيه عن ابراهيم" ....الخ .

(٢) فتح البارى ٦٦٧/١١.

قال ربعية ومالك ومكحول والاوزاعى والليث وعن أحمد روايتان ومستدلهم فى ذلك مأأخرجه ابن أبى حاتم والبيهقى[١] عن عائشة انّها كانت تنال هذه الآية لايؤاخذكم الله باللغوفى أيمانكم وتقول: هوالشئ يحلف عليه أحدكم لايريد منه إلاالصدق فيكون على غيرماحلف عليه، وأخرج ابن جريرعن أبى هريرة قال: لغواليمين حلف الانسان على الشئ يظن ان الذى حلف عليه كذلك فإذا هوغيرذلك، وعن ابن عباس قال:اللغوان يحلف الرجل على الشئ يراه وليس بحق،وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم لايؤاخذ كم الله باللغوفى أيمانكم، قال: هوالرجل يحلف على الشئ يرى أنه صادق وهوكاذب، فذاك اللغو لايؤاخذكم الله به ولكن يؤاخذكم بماكسبت قلوبكم، قال: يحلف على الشئ وهويعلم انه كاذب فذاك الذى يؤاخذ به، وعن أبى مالك قال:الأيمان ثلثة: يمين تكفرويمين لاتكفرويمين لايؤاخذ بها الرجل يحلف على الشئ يرى انه صادق فهواللغولايواخذبه،وزعم أبوبكرالرازى من علمائنا ان تفسيرعائشة لايخالف ماذهبت إليه الحنفية فقال هوقوله لاوالله وبلى والله فيما يظن إنه صادق فيه، انتهى. قلت: هذا كلام جيدجدا لولاماورد عنها ماذكرناه فى الروايات الاخرى حيث لاتحتمل التاويل المذكورلكن قدروينا عنها مايخالف ذلك ويؤيد الحنفية وقالوا فى يمين اللغونرجوأن لايؤاخذ بها العبد وانما قالوا نرجومع أن عدم المؤاخذة بهاثابت بالنص لاختلافهم فى تفسيرها فيجوزان يكون كما قالته عائشة فى الرواية السابقة ويجوزان يكون كما قاله غيرها،وأخرج الطبرى عن ابن عباس أن يحلف وهوغضبان وهذا من طريق طاؤس، وأخرج من طريق سعيد بن جبيرعنه أن يحرم ماأحل الله له وهذا

(١) السنن الكبرى للبيهقى برقم (١٩٩٤٢) .

يعارضه الخبرالثابت عن ابن عباس انه يحب فيه كفارة يمين وقيل هويدعوعلى نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هوعين المعصية وأخرج وكيع وعبدالرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرفي اللغوقال: هوالرجل يحلف على المعصية يعنى انه لايصلى و لايصنع الخيرقال ابن العربى: القول بأن لغو اليمين هوالمعصية باطل لان الحلف على فعل المعصية ينعقد يمينه عبادة ويقال له لاتفعل و كفرعن يمينك فان خالفه واقدم على الفعل إثم وبرفى يمينه[١] ـ ومن قال انها يمين المعصية يرد ماثبت فى الأحاديث يعنى مماذكرفى الباب وغيرها ومن قال دعاء الانسان على نفسه إن فعل أولم يفعل فاللغوانما يكون فى طريق الإثم واما الكفارة فلاشك فى انعقادهاوقد يؤاخذ بها لثبوت النهى عن دعاء الإنسان على نفسه، إنتهى .

---

(١) فتح البارى ٦٦٧/١١.

الحديث السادس:

أبوحنفية عن القسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال السيد مرتضى فى الجواهرالمنيفة وقيل عبدالرحمن لم يسمع من أبيه انتهى قال الحافظ[١] فى التقريب:لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود الاشيئا يسيرا ووثقه ابنه قاسما قال: قال رسول الله ﷺ: قال وفى رواية عند طلحة عن أبى حنيفة عن عتبة بن عبدالله عن القاسم عن أبيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه،وفى روايةاخرى عنده موقوفاعلى ابن مسعود وهكذا هوفى الاثارموقوفا انتهى.قلت وأخرجه البيهقى[٢]فى سننه من حديث مسعرعن القاسم يعنى ابن عبدالرحمن قال:قال عبدالله:يعنى ابن مسعودمن حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى، وأخرج أيضا من طريق المسعودى عن القاسم قال: قال ابن مسعود"الاستثناء جائزفى كل يمين" والذى يظهروقفه على ابن مسعود مع ان إسناده مضطرب جدا كما علمت ولكن له شواهد منها ماأخرجه الترمذي [٣] والنسائى [٤] وابن ماجة [٥] والحاكم وابن حبان فى صحيحه من طريق عبدالرزاق عن معمرعن ابن طاؤس عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا: من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث، وهذا لفظ الترمذى وفى لفظ النسائى فقد استثنى وعند ابن ماجة فله ثنياه قال الترمذى: سألت محمد بن اسماعيل يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ اخطأ فيه

---

(١) تقريب التهذيب : ٢/ ٢٠.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ،باب الاستثناء فى اليمين ،رقم الحديث (١٩٩٢١) .

(٣) أخرجه الترمذى فى جامعه ،باب الاستثناء فى اليمين: ١/ ٢٨٠.

(٤) أخرجه النسائى فى سننه باب الاستثناء: ٢/ ١٥٠.

(٥) أخرجه ابن ماجة فى سننه ،باب الاستثناء فى اليمين صـ:١٥٢.

عبدالرزاق اختصره من حديث معمرعن ابن طاؤس عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال:ان سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد منهم الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله ﷺ: لوقال إن شاء الله لكان كما قال، ومنهماأخرجه الشافعي وأحمد(١) واصحاب السنن(٢) وابن ماجةوالحاكم من حديث ابن عمرمرفوعا:من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلاحنث عليه، واللفظ للترمذي وعند النسائي من حلف فاستثنى إن شاء مضى وإن شاء ترك من غيرحنث، قال الترمذي: هذا حديث حسن ورواه عبيدالله بن عميروغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاوهكذا روى عن سالم عن ابن عمرموقوفا ولانعلم أحدا رفعه غيرأيوب السختياني وقال ابن علية كان أيوب تارة يرفعه وتارة لايرفعه وقال البيهقي: لايصح رفعه الا عن ايوب مع انه شك فيه قال ابن الملقن وتابعه على رفعه كثيربن فرقد عند الحاكم وايوب بن موسى عند ابن حبان في صحيحه وتابعه أيضا موسى بن عقبة والعمرى عبدالله من حلف على يمين قال ابن الاثيرفي "النهاية" الحلف هواليمين فقوله حلف اى عقد شيئا بالعزيمة والنية وقوله على يمين تاكيد لعقده واعلام بانه ليست لغوا قلت: ويمكن ان يقال: ان المراد من قوله حلف على يمين اى محلوف يمين وأطلق عليه لفظ اليمين للملابسة والمرادمايشابه أن يكون محلوفا عليه فهومجازواستعارة ويحتمل أن يكون على بمعنى الباء اى من حلف بيمين وهى

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند :رقم الحديث (٤٥٨١) ،(٨٠٧٤) .

(٢) أخرجه ابوداؤد فى سننه ،باب الاستثناء فى اليمين: ٢/ ٤٦٤،وابن ماجة صـ:١٥٢ .

وأخرجه النسائى فى سننه ،باب من حلف فاستثنى :٢/ ١٤٤ .أخرجه الترمذى فى جامعه ،باب الاستثناء فى اليمين:١/ ٢٨٠.

مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد ههنا المقسم عليه مجازاذكرللكل وإرادة للبعض واستثنى الاستثناء استفعال من الثنيا[١] بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية ويقال له الثنوى أيضا بواو بدل الياء مع فتح اوله، وهي من ثنيت الشيء إذا عطفته كأن المستثنى عطف بعض ماذكره لانها في الاصطلاح إخراج بعض ماتناوله اللفظ وأداتها إلا وأخواتها ويطلق الإستثناء أيضا على التعليق ومنهاالتعليق على المشية وهوالمراد ههنا لما مرفي بعض الروايات فقال ان شاء الله فلوقال لأفعلن كذا ان شاء الله اولأفعلن كذا انشاء الله فقد إستثنى ولوأتى بلا إرادة والاختياربدل المشيئة جاز،ولوقال إلا ان قدم زيد اوالاان يبدولي أوالاان اريد فهو استثناء أيضا لكن يشترط وجود المشروط، واتفق العلماء[٢] كما حكاه ابن المنذر على ان شرط الحكم بالاستثناء ان يتلفظ بالمستثنى به وان لايكفي القصد فيه بغيرلفظ. قال ابن المنذر:واختلفوا في وقته فالأكثرعلى انه يشترط ان يتصل بالحلف نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا إذا كانت سكتة تذكراوتنفس أوعي أوانقطاع صوت مما لايمنع الاتصال وعرفا وبذلك قال أبوحنيفة والشافعي، وعن طاؤس والحسن له ان يستثنى مادام في المجلس وعن أحمد نحوه وقال مادام في ذلك الأمر، وعن اسحق مثله وقال: الاان يقع سكوت، وعن قتادة إذا استثنى قبل ان يقوم اويتكلم، وعن عطاء قدرحلب ناقة، وعن سعيد بن جبيرإلى أربعة اشهر، وعن مجاهد بعد سنتين، وعن ابن عباس اقوال منهاله ولوبعد حين، وعنه كقول سعيد، وعنه شهر،وعنه سنة، وعنه ابدا. قال أبوعبيد: وهذا لايؤخذ على ظاهره لانه لايلزم منه أن لايحنث احد في يمينه وان لاتتصورالكفارة التي اوجبها الله تعالى على الحالف فيأول انه إذا استثنى متى شاء

(١) فتح الباري: ٧٣٣/١١.

(٢) فتح الباري: ٧٣٤/١١.

لايأثم في يمينه لأنه مامور به في قوله تعالى"ولاتقولن لشيء اني فاعل ذالك غدا إلا أن يشاء الله" [١] فكان ابن عباس يقول: إذا نسي ان شاء الله استدركه،ومن أدلة على اشتراط اتصال الاستثناء قوله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيره خيرا منها فليكفرعن يمينه فانه لوكان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثنى لانه أسهل من التكفير وكذلك قوله تعالى لايوب"وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث"[٢] فان قوله استثن اسهل من الاحتيال ماذكروإلالزم منه بطلان الاقراروالطلاق والعتق فيستثنى من اقرأوطلق أوأعتق بعد زمان ويرتفع فالأولى تأويل مانقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك بمعنى انه يستثنى متى شاء حتى لايفوته التبرك ان شاء الله ويكون مثلا بالآية الشريفة لافيما يكون يمينا فله ثنياه بالمثلة المضمومة يعنى جازله التخلف عن ماحلف به فلولم يفعل إذا أثبت أوفعل إذا نفى لم يحنث قال محمد بن الحسن الشيباني: وبهذا نأخذ وهوقول أبي حنيفة وبه قال ابراهيم والحسن والثوري والليث والاوزاعي وغيرهم [٣].

---

(١) الكهف :[٢٣،٢٤]

(٢) ص:[٢٤]

(٣) كتاب الآثارللإمام محمد بن الحسن الشيباني ص:١٥٨،باب الاستثناء في اليمين .

الحديث السابع

حماد عن أبيه أبي حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وكان ثقة عابداعن أبيه عن ابن مسعود قال: من حلف على يمين وقال إن شاء الله ونقل عن أبي بكرالفارسی انه نقل الإجماع على اشتراط وقوع الاستثناء قبل فراغ الكلام و المراد بالإجماع المذكورإجماع من قال يشترط الاتصال وإلافالخلاف ثابت كما تقدم، واتفقوا على دخول الإستثناء فی كل مايحلف به إلا الأوزاعی فقال: لايدخل فی الطلاق والعتق والمشی إلى بيت الله، وكذا جاء عن طاؤس وعن مالك مثله وعنه المشي، وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث: يدخل فی الجميع إلاالطلاق، وعن أحمديدخل فی الجميع إلاالعتق واحتج لتشوف الشارع ﷺ له ورد فيه حديث عن معاذ رفعه "إذا قال لأمرأته انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده انت حران شاء الله فانه حر" قال البيهقی[1] :تفرد به حميد بن مالك وهومجهول، واختلف عليه فی إسناده[2] فقد استثنى ای أخرج نفسه عن الالتزام بالحنث هذا إذا أراد بقوله ان شاء الله الاستثناء واما إذا اراد به التبرك ثم فعل مانفاه فی يمينه أولم يفعل ماأثبته فيه فقد اتفقوا على انه يحنث، فافهم والله أعلم .

(١) السنن الكبرى للبيهقی برقم :(١٩٩٢٣).

(٢) فتح الباری ٧٣٥/١١.

١٠- كتاب الحدود

كتاب الحدود

الحديث الأول:

أبوحنيفة عن مسلم بن أبى عمران ويقال ابن عمران البطين أبوعبد الله الكوفى وثقه الحافظ فى التقريب [(١)] عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس رضى الله عنه وأخرجه الطبرانى فى الكبيروالبيهقى من حديث ابن عمرمرفوعا بلفظ إن الله حرم عليكم الخ عن النبى ﷺ قال: ان الله كره لكم الخمروالكراهةههنابمعنى التحريم وإنما أقامها محل التحريم لبيان الفائدة التى وقع لأجلها التحريم وهى الكراهة لما تضمنه من المأثم العظيم ولذلك لعن شاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه واكل ثمنها كما أخرجه الحاكم وأبوداود [(٢)] من حديث ابن عمر مرفوعا، وأورد البيهقى [(٣)] فى حديثه إن الله لعن الخمرولعن غارسها وشاربها ولعن عاصرها ولعن مودمها ولعن مديرها ولعن ساقيها ولعن حاملها ولعن اكل ثمنها ولعن بائعها، ووقع فى حديث عثمان"اجتنبوا الخمرفانهاأم الخبائث"وفيه وانها لاتجتمع هى والايمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه،أخرجه البيهقى [(٤)] مرفوعا وموقوفا وصححه ابن حبان مرفوعا،قال أبوبكرالرازى فى أحكام القرآن فى قوله"إنما الخمر و الميسروالأنصاب والأزلام رجس" [(٥)] الآية، يستفاد تحريم الخمر من هذه الاية من تسميتها

(١) تقريب التهذيب:٢/١٨٠.الكاشف: ٣/١٢٣ .

(٢) سنن ابى داؤد ،باب العصيرللخمر،٢/٥١٧.

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ،باب ماجاء فى تحريم الخمر،رقم الحديث (١٧٣٣٤)

(٤) نفس المصدر، رقم الحديث :(١٧٣٣٩) .

(٥) المائدة [٩٠] .

رجساوقد سمى به ماأجمع على تحريمه وهولحم الخنزيرفى قوله تعالى"أولحم خنزير فانه رجس" ومن قوله" من عمل الشيطان" لان مهما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الأمربالاجتناب وهوللوجوب وماوجب تركه حرم تناوله، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب،ومن كون الشرب سببا للعدواة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطى مايوقع ذلك حرام ومن كونها تصدعن ذكرالله وعن الصلوة، ومن ختام الآيةبقوله" فهل انتم منتهون"فانه استفهام بمعنى الردع والزجر،ولهذا قال عمرلما سعمها: انتهينا انتهينا، وسبق إلى نحوذلك الطبرى، [١] وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة فى التهديد لشاربها تركنا ذكرها اختصاراوالميسرفسره ابن عمرفيما رواه البيهقى [٢] عنه والحسن فيما أخرجه ابن أبى الدنيابالقماروأخرج ابن جريروابن أبى حاتم وابن المنذرعن ابن عباس قال:الميسرالقماركان الرجل فى الجاهلية يخاطرعن اهله وماله فايهما قمرصاحبه ذهب باهله وماله، وأخرج عبد بن حميد وابن جريرعن مجاهد قال: الميسرالقماروانما سمى الميسرلقولهم أسروا وأخروا وأخرج البيهقى [٣] عنه قال: الميسرة القماركله حتى الجوز الذى يلعب به الصبيان، وأخرج عبد بن حميد عنه وعن طاؤس وعطاء قالوا: كل شئ فيه قمارفهومن الميسرحتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز،وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: الميسر كعاب فارس وقداح العرب وهوالقماروأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال: اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التى يزجربها زاجرفإنها من الميسر،وأخرج البيهقى فى الشعب عن ابن مسعود مرفوعا: إياكم وهاتين الكعبين الموسومتين يزجران زاجرا فإنهما ميسرالعجم، وأخرج ابن المنذرعن ابن عباس

(١) فتح البارى ١٠/١٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى برقم :(٢٠٩٤٤) باب مايدل على ردشهادة من قامربالحمام اوالشطرنج .

(٣) نفس المصدربرقم (٢٠٩٤٦).

قال:القمار من الميسرحتى لعبة الصبيان بالجوزوالكعاب، وعن على قال: النرد والشطرنج من الميسر،وأخرج عبد بن حميد عنه قال: الشطرنج ميسرالأعاجم، وأخرج ابن أبى الدنياعن أبى جعفرانه سئل عن الشطرنج فقال: تلك المجوسية لاتلعبوا بها وعن مالك بن انس قال: الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس انه ولى مال يتيم فأحرقها، وأخرج ابن أبى حاتم عن القٰسم بن محمد أنه سئل عن النرد أهى من الميسر،قال:كل ماالٰهى عن ذكرالله وعن الصلوة فهوميسر،وقيل له مابال الشطرنج؟ فقال كذلك، كما أخرج عبد بن حميد، وأخرج ابن أبى الدنياعن الحسن قال النرد ميسرالأعاجم قال فى القاموس:[1] والميسراللعب بالقداح وهوالجزورالتى كانويتقامرون عليها، كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزروا نسيئة، ونحروه قبل ان ييسروا، وقسموه ثمانية وعشرين قسما،وعشرة اقسام، وإذا خرج واحد واحد باسم رجل رجل، ظهرفوزمن خرج لهم ذوات الأنصباء وغرم من خرج الغُفل أوهوالنردأوكل قمارانتهى.والمزمارهكذا وجدته فى شرح الملاعلى[2] القارى وفى حديث ابن عمرالذى أشرت إليه والمزرو هو بكسر الميم نبيذ الذرة والشعير،وأخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا: المزركله حرام أبيضه و أحمره وأسوده وأخضره،والمراد منه ماوصل إلى حد الاسكارفالنبيذ الغيرالمسكرمنه غير محرم، وذلك لما أخرجه البخارى[3] عن أبى موسى أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها قال ماهى؟ قال:التبع والمزرفقال: كل مسكرحرام وعند مسلم[4]

---

(١) القاموس المحيط للعلامة الفيروز ابادى صـ٥٠٠.

(٢) شرح المسند له ، باب حرمة الشطرنج٤٦١ .

(٣) أخرجه البخارى ،باب بعث ابى موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع :٢/٦٢٢.

(٤) أخرجه مسلم ،باب بيان أن كل مسكرخمروأن كل خمرحرام: ٢/١٦٧ .

فقلت يارسول الله أفتنا فى شرابين لنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزرمن الشعيروالذرة ينبذ حتى يشتد قال:وكان النبى ﷺ اعطى جوامع الكلم وخواتمه فقال أنهى عن كل مسكر،والمزمارمشتق من الزميروهوالصوت الذى له صفيرويطلق على الصوت على الغناء ومنه قول أبى بكر أبمزاميرالشيطان فى بيت رسول الله ﷺ، وذلك حين سمع صوت جاريتين من جوارى الانصارتغنيان بماتقاولت الأنصاريوم بعاث، وسميت به الآلة المعروفة التى وأضافتها فى قول أبى بكرإلى الشيطان من جهة أنها تلهى فقد تشغل القلب عن الذكر،وأخرج البزار [١] فى مسنده المختارة عن النبى ﷺ قال: صوتان ملعونان فى الدنياوالأخرة مزمارعند نعمة ورنة عند مصيبة. قال المنذرى رواته ثقات، وايده الهيثمى [٢] ايضا وأخرج الخطيب فى تاريخه عن على نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الدف ولعب الصبخ وطرب الزمارة،وحكى الشيخ أبواسحق الشيرازى فى كتاب المهذب فى باب الوليمة والنبيرقال نافع كنت اسيرمع عبدالله بن عمرفسمع زمارة راع فوضع اصبعيه فى اذنيه ثم عدل عن الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع، قال ابن خلكان: وفى هذاالأثراشكال يسال عنه الفقهاء و هوان عمركيف سد أذنيه ولم يأمرمولاه نافعا بذلك بل مكنه به و كان وقت هل انقطع الصوت ام لا؟أواجيب عن ذلك بأن نافعا كان صبيا فلم يكن مكلفا حتى يمنعه من الاستماع يرد على هذا الحواب سوال اخروهوأن الصحيح أن أخبارالصبى غيرمقبول فكيف ركن ابن عمرإلى أخباره فى استماع الصوت وهذا الأثريعضد حجة من قال أن رواية الصبى مقبولة، وفى ذلك خلاف مشهورقلت: المرجح عند المحدثين قبول روايته إذا

(١) كشف الاستار ، برقم (٧٩٥).

(٢) مجمع الزوائد :٧٥/٣.

كان مميزا والأحاديث الواردة في المزمارتدل على تحريم الغناء فإن المزمار كماقاله القرطبي وابن تيمية: انما هونفس صوت الإنسان وقد سمى ذلك مزمارا في قوله ﷺ لأبي موسى: لقدأوتيت مزمارا من مزاميرآل داود،قلت:والحق ان كل من أنشدبتمطيط و تكسيروتهيج وتشويق بمافيه تعريض بالفواحش أوتصريح فهوغناء، وقد حكى القاضي أبوالطيب الطبري عن أبي حنيفةومالك والشافعي وسفيان وجماعة من العلماء مايدل على تحريم الغناء قال والشافعيؒ قال في كتاب اداب القضاأن الغناء فهومكروه يشبه الباطل ومن استكثرمنه فهوسفيه ترد شهادته وقال القاضي أبوالطيب: استماعه من المراة التي ليست له بمحرم لايجوزبحال عند أصحاب الشافعي سواء كانت مكشوفة اومن وراء حجاب سواء كانت حرة اومملوكة، قال الشافعي صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهوسفيه ترد شهادته قال وحكى عن الشافعي أنه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة يشتغلوا به عن القرآن وأما مالك فقد نهى عن الغناء وقال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهومذهب سائراهل المدينة إلاإبراهيم بن سعيد وحده، وأما أبوحنيفة فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذلك سائرأهل الكوفة، سفيان الثوري وحماد وإبراهيم النخعي والشعبي و غيرهم والكوبة قال الغزالي هوطبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها من عادة المخنثين إنتهى ،وقال في مجمع بحارالانوارهي النرد أوالطبل أوالبربط أقوال، وقيل هوطبل صغيرمحضرة دق الراسين انتهى .

الحديث الثاني :

أبو حنيفةعن يحى[١] بن عبد الله الجابرالكوفى التيمى أبوالحرث قال فيه ابن معين: ضعيف الحديث كما رواه ذلك عبدالله بن أحمد عنه، وروى اخرعن ابن معين ليس به بأس لكن شيخه أبوماجد لايعرف، وقال الجوزجاني: غيرمحمود، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدى: احاديثه مقاربة وارجوانه لابأس به، قال الذهبي: وقد روى عنه شعبة، وقال أحمد: ليس به بأس، وكان يحى يروى عن أبى ماجد وغيره وأدرك من الصحابة، انتهى. قلت: وقد أخرج هذا الحديث عبدالرزاق فى مصنفه من طريق سفيان الثورى عن يحى بن عبدالله التيمى عن أبى ماجد الحنفى قال: جاء رجل بابن اخ له سكران الخ. وأخرج أحمد وأبويعلى وابن أبى الدنيا فى ذم الغضب، وابن أبى حاتم والخرابطى فى مكارم الاخلاق والطبرانى وابن مردويه والحاكم كلهم من طريق أبى ماجد فعلى هذا ففى إسناد حديث الباب بموجب مانقلته من المسند إنقطاع ولعله سقط من الناسخ وذلك لانى وجدته فى الجواهرالمنيفة بإثباته فقال: أبوحنيفة عن يحى بن عبدالله الجابرعن أبى ماجد الحنفى عن ابن مسعود، قال الهيثمى: وأبوماجد ضعيف، قال السعد:وأبوماجد غيرمعروف لكن روى الحارثى فى مسنده فقال: ثنا عبدالله بن محمد بن نضرالملكى ناالحميد نا سفيان بن عيينة انه قال ليحى الجابرعن أبى ماجد الحنفى قال اعرابى: قدم علينا من اليمن، وقال الحافظ[٢] فى التقريب: هومن رجال أبى داود والترمذى، قيل اسمه عائذ بن نضلة مجهول لم يروعنه غيريحى الجابرانتهى. ونقل

---

(١) تقريب التهذيب :٣٠٧/٢.الكاشف: ٢٤٦/٣.وخلاصة صـ:٤٢٥.

(٢) تقريب التهذيب: ٤٦١/٢. الكاشف: ٣٤٨/٣.

الذهبي عن النسائي أنه قال أنه منكرالحديث وقال البخاري:ضعيف عن ابن مسعود قال: اتاه رجل بابن اخ له أي لذلك الرجل نشوان حال كونه كان سكران فنشوان كسكران لفظا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى، قال ابن حالوية: سكرالرجل وانشى وثمل ونزف بمعنى، وقال صاحب المحكم: نشي الرجل وانتشى وتنشى كله سكر،ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا قلت لكن قوله قد ذهب عقله اى دركه ينافى الخفيف ويحتمل ان يقال باختلاف حدود السكرفإنه كما قيل حدود السكر خمسة أولها طيب النفس وحدوث السروروثانيها العجب وغرة النفس وثالثها فتور الحركات وكلال الحواس ورابعها الخروج عن الطبع وخامسها الاسترخاء وهذه الأحوال لاتكون دفعة بل بالتدريج فيمكن انه اتى به إلى عبدالله بن مسعود وهوفى الدرجة الثالثة، أوالثانية، والعقل هوآلة التمييزفامراى ابن مسعود به اى بذلك النشوان فحبس اى لأن يفيق ويدرك ألم الحد،وفيه رد على الظاهرية حيث أجازوا إقامة حد على السكران فى حال سكره والجمهورعلى خلافه حتى إذا صحا قال فى القاموس[1] الصحوذهاب الغيم والسكر،وصحى السكران كرضى وصحا،انتهى.وافاق عن السكر اى ورجع إلى عقله الذى كان عليه قبل شربه للخمردعابالسوط وهذا لعله فى ايام توليته لقضاء الكوفة فقد كان عمروالاه ذلك وجعل بيت المال بنظره فبقى لذلك بالكوفة حتى كان صدرا من خلافة عثمان ثم صارإلى المدينة فمات بها ودفن بالبقيع. والسوط بالسين المهملة المفتوحة فى الاصل قال للخلط وهوان تخلط شيئين فى انائك، ثم تضربهما بيديك حتى يختلطا، ومنه سميت المقرعة سوطا لأنها تخلط اللحم بالدم، جمعه سياط

(١) القاموس المحيط للعلامة فيروزابادى ، صـ١٤٠٢.



وأسواط كمافي القاموس[1] قال البيضاوى: وأصله الخلط وانما سمى الجلد المضفورالذى يضرب به لكونه مخلوط الطاقات بعضها ببعض انتهى،قلت: فالسوط يطلق على كل مايضرب به سواء كان من عود او جلد وذلك لقوله فقطع ثمرته اى طرفه الذى يكون فى اسفله قاله فى النهاية، وقال الشيخ[2] على القارى: وهى عقدة فدقت بين حجرين حتى يلين، قال فى مجمع بحارالانوار:وهذا التليين تخفيفا على الذي يضربه به ورقه، ووقع فى الجواهرالمنيفة ثم رضه وهذا عندى اولى وهواقرب إلى التليين وفى رواية من اشرت إليهم سابقا ثم امربسوط فدقت ثمرته حتى اضت محففة ودعاجلداً اى الذيضرب جلده ومنه يظهرتسمية الضارب بالجلاد فقال إجلد اى اضربه بالسوط على جلده كانه يحترزبه عن الضرب على ثيابه لكن فقهاء نا ذكروا انه ينزع ثيابه الامايسترعورته لان التجريد ابلغ فى ايصال الالم إليه وبه قال مالك إذا كان المحدود رجلا بخلاف فيما إذا كانت امراة فقد اتفقوا على عدم تجريدها لكن وقع عند من اشرت إليهم سابقا ان عبدالله أقامه فى قباء وسراويل أوقميص وسراويل كما سيأتى ايضا فلايتم حينئذٍ،هذا المقال ويكون قوله على جلده يراد به مجرد جسده سواء كان مكشوفاًأم لا، وقال الشافعى وأحمد يترك عليه قميص اوقميصان لأن الأمربالجلد لايقتضي التجريد، ولماأخرجه عبدالرزاق بسنده عن على انه اتى رجل فى حد فضربه وعليه كساء قسطلاني قاعدا وأسند إلى المغيرة بن شعبة فى المحدود انتزع عنه ثيابه فقال لا إلاان يكون فروا ومحشوا واسند عن ابن مسعود لايحل فى هذه الأمة تجريدولامد، قال فى معراج الدرايةوهو الأصح عندى، وذكروا انه يفرق الضرب على اعضاء المجلود لأن جمعه فى عضوواحد ربما

(١) القاموس المحيط للعلامة فيروز ابادى صـ٦٧٢ .

(٢) سند الانام بشرح مسند الإمام لملاعلى القارى ص:٤٥٦،باب حد السكر.

افضى إلى التلف، ويستثنى الرأس والفرج والوجه وأخرج ابن أبى شيبة وعبدالرزاق فى مصنفيهما وسعيد بن منصورعن على انه اتى برجل سكران فى حد فقال:اضرب و اعط كل عضوحقه واتق الوجه والمذاكير،وقال ابن المنذر:وثبت عن عمر انه قال وقد أتى برجل يضرب اعط كل عضوحقه، قال: وروينا هذا القول عن على وابن مسعود والنخعى، وكان أبويوسف يقول اولا لايضرب الرأس ثم رجع عنه لما أخرجه ابن أبى شيبة قال ثناوكيع عن المسعودى عن القاسم ان ابابكراتى برجل انتفى من أبيه فقال إضرب الرأس فان فيه شيطانا،والمسعودى ضعيف لكن روى الدارمى فى مسنده عن سليمان بن يسارأن رجلا قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فارسل إليه عمرواعد له عراجين النخل واخذ عرجونامن تلك العراجين فضرب على رأسه حتى ادماه فقال ياامير المؤمنين حسبك فقد ذهب الذى كنت اجد فى رأسى، واستثنى بعض المشايخ الصدروالبطن ايضا وهورواية عن أبى يوسف ويضرب الرجل قائما فى الحدود غيرممدود لما أخرجه عبدالرزاق عن على قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة فى الحدودوارفع يدك فى جلدك ولا تبدأ اى لاتبالغ فى رفع إليد حتى يكون موجبا لظهورضبعيك بالضاد المعجمة ثم الموحدة والعين المهملة وهوماتحت المنكب من الإبط، وفى رواية من أشرت إليهم سابقاثم قال للجلاد: اضرب وارفع يدك وأعط كل عضوحقه، فضربه عبدالله ضربا غيرمبرح قيل ياأبا ماجد ماالمبرح؟ قال: ضرب الأمراء قيل فماقوله ارفع يدك؟ قال:لايتمطى ولايرى إبطه قال فأقامه فى قباء وسراويل أوقميص وسراويل قال:وأنشأ اى شرع عبد الله بن مسعود يعد اى يحسب مايقع على المحدود

من ضرب السياط حتى أكمل الجلاد ثمانين جلدة خلى اى امرعبدالله ان يخلى سبيله وذلك لماأخرجه البيهقى[١] عن على قال: حبس الإمام من بعد اقامة الحد ظلم، وبهذا الحديث تمسك أبوحنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه فى أن حد شارب الخمرانما هوثمانون وذلك لما أخرجه مسلم[٢] عن انس ان النبى ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبوبكراربعين فلماكان عمرودناالناس من الريف والقرى قال ما ترون فى جلد الخمر؟فقال عبدالرحمن بن عوف: ارى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلدعمرثمانين، وأخرج البيهقى فى الخلافيات من طريق جعفربن محمد القلانسى عن ادم عن أبى اياس عن شعبة عن قتادة عن انس ان النبى ﷺ اتى برجل شرب الخمر فضربه بجريد تين نحو اربعين ثم صنع أبوبكرمثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس، فقال له عبدالرحمن بن عوف:اخف الحدود ثمانون ففعله عمر،وأخرج الطبرانى والطحاوى والبيهقى[٣] من طريق اسامة بن زيد عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن ان رجلا من كلب يقال له ابن دبرة اخبره ان ابابكركان يجلد فى الخمراربعين و كان عمريجلد فيها اربعين قال: فبعثنى خالد بن وليد إلى عمرفقلت: ان الناس قد انهمكوا فى الخمرواستخفوا بالعقوبة فقال عمرلمن حوله: ماترون؟ قال:ووجدت عنده علياوطلحة والزبيروعبدالرحمن بن عوف فى المسجد، فقال على: نرى ان تجلده ثمانين فانه إذا شرب سكروإذا سكرهذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فامربه عمر،فتمسك بهذا طائفة من اهل العلم انه لايجوزالزيادة على الثمانين،

(١) السنن الكبرى للبيهقى برقم :(١٧٢٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم :باب حد الخمرج:٢ ص:٧١ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى رقم الحديث :(١٧٥٣٩).

وقال قوم: يجوزالزيادة إذاارأها الإمام تعزيرا، لما أخرجه ابن أبي شيبة عن على انه جلد النجاشى الشاعرثمانين ثم اصبح فجلده عشرين لجرأته على الشرب فى رمضان، لما أخرجه سعيد بن منصور عن عمر انه اتى برجل شرب الخمرفى رمضان فلمادنى منه جعل يقول للمخرين والفم، وفى رواية البغوى فلما رفع إليه عثرفقال عمرعلى وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امربه فضرب ثمانين سوطا ثم سيّره إلى الشام، وقال قوم لاتجوزالزيادة على الأربعين وذلك لما أخرجه مسلم[1] من طريق حضير بمهملة وضاد معجمة بن المنذرأن عثمان أمرعليا بجلد الوليد بن عقبة فى الخمر،فقال لعبدالله بن جعفر:اجلده فجلده، فلما بلغ اربعين قال: امسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبوبكراربعين وجلد عمرثمانين، وكل سنة، وهذا احب إلى،[2] وبه قال الشافعى فى الجديد وهوقول أحمد، وقال قوم: يجوزالزيادة على الأربعين إلى الثمانين إذا راه الامام وهل تكون الزيادة من تمام الحداوتعزيرا قولان وذلك لماصنعه عمر ورجحه من الزيادة إلى الثمانين، وقال قوم: ان شرب فجلد ثلث مرات فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل ان شرب اربعا فعاد الخامسة وجب قتله، وذلك لماأخرجه أبوداود[3] وأحمد[4] والنسائى[5] والدارمى عن أبى هريرة مرفوعا" إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكرفاجلدوه ثم إذا سكرفاجلدوه ثم إذا سكرفاقتلوه" وعند النسائى فاضربوا عنقه وفى الباب شريد بن

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ،باب حد الخمر:٢/٧٢.

(٢) فتح البارى ١٢/٨٦.

(٣) سنن ابى داؤد ،باب اذا تتابع فى شرب الخمر:٢/٦١٦.

(٤) أخرجه احمد فى المسند ،رقم الحديث :(١٠٤٩٥).

(٥) أخرجه النسائى فى سننه ،باب ذكرالروايات المغلظات فى شرب الخمر: ٢/٣٢٩.

أوس الثقفى عند أحمد والدارمى وصححه الحاكم، ومعاوية عند أبى داود والترمذى وشرحبيل الكندى عند الحاكم والطبرانى وابن منده قال الحافظ:[١] رواته ثقات، وأبوالرمداء بفتح الراء وسكون الميم بعدهادال مهملة و بالمد،وقيل بموحدة ثم ذال معجمة وهوبدرى نزل مصروحديثه عند الطبرانى وابن مندة وفى سنده ابن لهيعة وفيه كلام وجريربن عبدالله البجلى عند الطبرانى والحاكم و عبد الله بن عمروبن العاص عند أحمد والحاكم من وجهين وفى كل منهما مقال و ابن عمرعندا لنسائى والحاكم وأبوسعيد عند ابن حبان وجابرعند البزاروالنسائى و الحاكم وأخرج الشافعى وعبدالرزاق وأبوداود[٢] من رواية الزهرى عن قبيصة بن ذويب ان النبى ﷺ قال: من شرب الخمرفاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فى الثالثة اوالرابعة فاتى برجل قد شرب فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به فجلده ثم اتى به الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة،[٣] و أخرجه الخطيب فى المبهمات من طريق محمد ابن اسحق عن الزهرى وقال فيه" فأتى برجل من الانصار يقال نعيمان فضربه اربع مرارفرأى المسلمون ان القتل قد أخروأن الضرب قد وجب" وقبيصة بن ذويب من اولاد الصحابة وولد فى عهد النبى ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، وعند ابن وهب عن يونس قال اخبرنى الزهرى أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبى ﷺ، والظاهرأن الذى بلغ قبيصة ذلك صحابى فيكون الحديث على شرط الصحيح لان إبهام الصبى[٤] لايضر،وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن

---

(١)فتح البارى:١٢/٩٦.

(٢) سنن ابى داود ،باب اذا تتابع فى شرب الخمر:٢/٦١٦.

(٣) فتح البارى :١٢/٩٧.

(٤) وفى الفتح هنا "الصحابى".

معمرقال:حدثت به ابن المنكدرفقال: ترك ذلك، قد أتى رسول الله ﷺ بابن النعيمٰن فجلده ثلثا ثم أتى به فى الرابعة فجلده ولم يزد. وعند النسائى[١] من طريق محمد بن اسحق عن ابن المنكدرعن جابر: فاتى رسول الله ﷺ بابن النعيمان فجلده ثلثا وأتى برجل مناقد شرب فى الرابعة فلم يقتله، وأخرجه من وجه اخرعن محمدبن اسحق بلفظ "فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وان القتل قد رفع، وكذلك قال الشافعى: أحاديث القتل منسوخة، قال الترمذى:[٢] لانعلم بين اهل العلم فى هذا اختلافا فى القديم والحديث. قال: وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول:حديث معاوية فى هذا أصح، وانما كان هذا فى أول الأمرثم نسخ بعد، وقال الخطابى: قديراد الوعيد من الأمربالقتل ولايراد به وقوع الفعل، وإنما قصد به الردع والتحذير،قال:ويحتمل أن يكون القتل فى الخامسة كان واجباثم نسخ ذلك بالأخبارالثابتة وبإجماع الامة على أنه لايقتل، وقال ابن المنذر[٣]: بالنسخ بإجماع اهل العلم الامن شذ ممن لايعد خلافا وكانه أشارإلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم واستمرعليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى ان لااجماع وأورد من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن عمرو انه قال: أيتونى برجل أقيم عليه الحد يعنى ثلثا ثم سكرفإن لم اقتله فأنا كذاب. والحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو كما جزم به ابن المدينى، وإذا لم يصح عن عبدالله بن عمرو[٤] لم يبق لمن رد الاجماع على ترك القتل متمسك حتى لوثبت عن عبدالله بن عمرولكان عذره أنه لم يلبغه النسخ وعد ذلك من.

(١) سنن النسائى ،باب ذكرالروايات المغلظات فى شرب الخمر: ٢/٣٢٩.

(٢) هذا هوالصحيح ولكن فى المخطوطة "عمر".

(٣) الترمذى ،باب ماجاء فى شرب الخمرفاجلدوه ......الخ، ١/٢٦٧.

(٤) فتح البارى ١٢/٩٨-٩٧.

ندرة المخالف، وقدجاء عن عبدالله بن عمروأشد من الأول، فأخرج سعيد بن منصورعنه بسند لين قال: لورأيت أحدا يشرب الخمرواستطعت أن أقتله لقتلته، ولاشك أن معاوية أسلم قبل الفتح أويوم الفتح، وقصة ابن النعيمان كانت بعدذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها وهوإنما أسلم فى الفتح وشهد ها إما بحنين وإما بالمدينة، وكلاهما بعد الفتح جزما، وذكرابن عبدالبرأنه أتى بابن النعيمان شاربا إلى النبى ﷺ أكثر من خمسين مرة وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة، فأخرج عبدالرزاق فى مصنفه بسند لين عن عمربن الخطاب أنه جلدأبا محجن الثقفى فى الخمرثمانى مرارا وأورد نحوذلك عن سعد بن أبى وقاص، وأخرج حماد بن سلمة فى مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمرجلد أبامحجن فى الخمرأربع مرات ثم قال له: انت خليع، فقال: أما إذا خلعتنى فلاأشربهاأبدا [١] وابن النعيمان الذي مرت الإشارة إليه لعله كان يسمى عبدالله ويلقب بالحمار، وحديثه عند البخارى [٢] وغيره وكان يضحك النبى ﷺ و ربما اشترى شيئا من السوق وأهداه إلى النبى ﷺ فإذا جاء صاحبه يطلب منه الثمن احضره إلى النبى ﷺ ويقول: اعط هذا ثمن متاعه فيقول:اولم تهده إلى؟فيقول: انه والله لم يكن عندى ثمنه ولقدأحببت ان تاكله فيضحك ويأمرلصاحبه بثمنه،وقال له رجل [٣] فى بعض مراته التى حد فيها من الشرب لعنه الله مااكثرمايؤتى، فقال له رسول الله ﷺ لاتفعل فانه يحب الله ورسوله.الحاصل ان الذى ذكرت من مذاهب العلماء فى حد شارب الخمرخمس مذاهب،أحدها: القول بالثمانين وثانيها:الزيادة عليها وثالثها: القول

---

(١) فتح البارى: ٩٨/١٢.

(٢) الصحيح للبخارى:١٠٠٣/٢،باب مايكره من لعن شارب الخمر.

(٣) وقد وقع فى رواية الواقدى هو"عمر" فتح البارى: ٩٤/١٢.

بأربعين ورابعها: الزيادة عليها، وخامسها: قتل الشارب أن أتى به فى الرابعة، و سادسها: أن النبى ﷺ لم يجعل فيه حدا معلوما بل كان يقتصرفى ضرب الشارب على مايليق به، وذلك لماأخرجه البخارى [١] عن أبى هريرة اتى النبى ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه قال أبوهريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، الحديث. قالوا: ولوكان ذلك على سبيل الحد لبينه بياناواضحا وانما كان يأمرفى الشارب احيانا بالأربعين وأحيانا بغيرذلك على مايراه، قالوا:فلما كثرالشراب فى عهد عمراستشارالصحابة ولو كان عندهم عن النبى ﷺ شئ محدود لما تجاوزه كما لم يتجاوزوا حدا لقذف ولو كثرالقاذفون وبالغوا فى الفحش ولما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف، واستدل على بما ذكرعلى أنه يجلد ثمانين ثم رجع عن ذلك، وذلك لما أخرجه البخارى [٢] عن على قال: ماكنت أقيم حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى إلاصاحب الخمرفإنه لومات وديته وذلك أن رسول اللهﷺ لم يسنه ثم قالوا: وذلك الضرب انما هوتعزير لاحد، وقد حكى الطبرى وابن المنذروغيرهما هذا القول عن طائفة من اهل العلم وقد قال عبدالرزاق انا ابن جريج ومعمرسئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ فى الخمر؟فقال: لم يكن فرض فيها حدا، كان يأمرمن حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا، ووردأنه لم يكن يضرب أصلاوذلك فيما أخرجه أبوداود [٣] والنسائى بسند قوى عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ لم يوقت

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه باب الضرب بالجريد والنعال :٢/١٠٠٢.

(٢) أخرجه البخارى :باب الضرب بالجريد والنعال :٢/١٠٠٢.

(٣) سنن ابى داؤد :باب فى حد الخمرج:٢/٦١٤.

في الخمرحدا، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكرفانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدارالعباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكرذلك للنبي ﷺ فضحك و لم يأمرفيه بشئ ،(١) والجواب أن الاجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد لأن أبابكر الصديق تحرى ماكان النبي ﷺ ضرب السكران فصيره حدا واستمرعليه، وكذا استمر عليه من بعده وإن اختلفوا في العدد، وجمع القرطبي بين الأخباربانه لم يكن أولا حد في الشرب، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذى استجاربالعباس ثم شرع فيه التعزيرعلى مافي سائرالأحاديث التي لاتقديرفيها، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً مع اعتقادهم أن فيه الجلد المعين ومن ثمه توخى أبوبكر مافعل بحضرة النبي ﷺ فاستقرعليه الامر؟ثم رأى عمرومن وافقه الزيادة على الاربعين إما حدا بطريق الاستنباط كما ذهبت إليه الحنفية والمالكية واما تعزيراً كما ذهب إليه الشافعي في القول الجديد(٢) ولا حد في شرب الخمرعلى ذمي إلافي رواية عن أحمد و الصحيح عند الحنابلة كالجمهورو أمامن هوفي الرق فهوعلى النصف من ذلك الاعند أبي ثوروأكثرأهل الظاهرفقالوا: الحروالعبد في ذلك سواء وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور،فقال الشيخ اى الرجل الذى أتى بابن اخيه ياباعبدالرحمن كنيت عبد الله بن مسعود والله انه اى المضروب في الشرب لابن اخي ومالي ولدغيره ولعله إنما قال ذلك من سبب الشفقة التي حلت به عند ضرب ابن اخيه فقال اى ابن مسعود شرا لعم هواخ الأب سواء كان من أبيه وأمه أومن أبيه أومن أمه والى اليتيم من يتولى تربيته واليتم من بني ادم من لاأب له ومن الجواهرمالانظيرله فيقال: درة يتيمة إذا لم يوجد

(١) فتح الباري: ٨٨/١٢.

(٢) فتح الباري: ٨٩/١٢.

مايساويها انت كنت والله هذا كله خبرعن قوله شرالعم ماأحسنت أدبه صغيرا و لا سترته كبيرايعنى انه كان الواجب عليك أن تهذبه بالعلم والعمل الصالح ولاتتركه سدى حتى يجاوزسن الصغيروتصيرله الأعمال الصالحة والتخلق بها طبعا لاينفك عنه ومن كان كذلك لايتأتى فيه الفسق فى كبره ثم مع إهمالك له وغفلتك عنه كان من اللائق بك شترته عن ماتراه منه من ارتكاب الحدود وعدم رفعه إلى الأميرلإقامة الحد عليه وعند من اشرت إليهم سابقا بئس العم والله والى اليتيم هذا ماادبت فاحسنت الادب ولاسترت الحزية، قال:اى أبوماجد الذى يروى عنه يحى بن عبدالله الجابرثم انشاء اى شرع ابن مسعود يحدثنا من أخباررسول الله ﷺ ماينسب المقام فقال: إن أول حد أقيم فى الاسلام وعند أبى يعلى وأحمد[1] لقد علمت أول حد كان فى الإسلام وعند الاخيرين أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصارلسارق اتى به إلى النبى ﷺ وفى رواية أحمد وأبى يعلى المذكورة امرأة سرقت فقطعت يدها ورواية المسند موافقة لما ثبت عند الآخيرين كماأشرت إليه فلماقامت عليه البينة يفهم منه ان السارق قد كان أنكرفطلب النبى ﷺ من المدعى وهوالمسروق منه البينة وقد ذكر العلماء أن الحاكم يسأل الشهود كيف السرقة؟ وماهى؟ ومتى هى؟ واين هى؟ وكم هى؟ و ممن سرق احتيالا للدرء فإن قال فى جواب ذلك مايوافقه قطع، وإلا فلا،ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة فى الحدود ويسال المقربالسرقة عن جميع ذلك إلاالزمان كما فى الدرالمختار،ولاتثبت السرقة بالنكول وصح رجوع السارق عن إقراره بهاولا قطع على من شهدوا على إقراره بهاوهوجاحدا وساكت كما فى شرح الوهبانية

(١) أخرجه احمد فى المسند :رقم الحديث (٣٧١١).

قال: انطلقوا به فاقطعوه أى اقطعوا يمينه من اليدين من مفصل الرسغ ويقال له الكوع، وهوقول الجمهور، ونقل بعضهم فيه الإجماع، وقالت الخوارج: من المنكب، ونقل عن سعيد بن المسيب واستنده جماعة، وقيل من اصول الأصابع ونقل ذلك عن على فاستحسنه أبو ثورفلما انطلق به اى السارق وهوبالبناء للمجهول اى ذهبوا به نظربالبناء للمجهول اى نظربعض الصحابة إلى وجه النبى ﷺ فوجده كانما سف بالسين المهملة المضمومة وتشديد الفاء بصيغة الماضى المجهول من باب التفعيل عليه أى على الوجه الشرف والله قسم معترض الرماد نائب الفاعل يقال سفت الريح التراب تسفه إذا ذرته[(١)] وحملته، فقال بعض جلسائه: يارسول الله لكان بتشديد النون اى عسى هذا أى قطع هذا السارق قد اشتد عليك وفى رواية عبدالرزاق وابن أبى حاتم، فقالوا يارسول الله: كان هذا شق عليك وفى رواية أحمد قالوا يارسول الله: كانك كرهت قطعه قال: ومايمنعنى ان لايشتد[(٢)] على اى يشق على ان تكونوا اعوان الشيطان معناه ان الشيطان لايزال يفرح بالمعاصى الصادرة من المسلمين لأن يبكت به وتنتشرالخزية عنه ومن هناقوله ﷺ فى ابن النعيمان لما قالوا له اخزاك الله أولعنه الله، لاتقولوا ذلك لاتعينوا عليه الشيطان فربما اوقع الشيطان فى قلبه مايتمكن به من فتنة على أخيكم أى فى الدين وفيه دليل على ان المومن لاتخرجه السرقة عن دائرة الايمان كما هومذهب أهل السنة والجماعة وأما حديث ولايسرق السارق حين يسرق وهومومن، فقد مرالكلام عليه فى أحاديث باب الإيمان قالوا اى الصحابة فلولا خليت سبيله يعنى فهلاتركت قطعه حتى لايكون فضيحة مستمرة الاشتهارإذ بإبانة بأنه يده يعلم كل شخص أنه سارق

(١) وفى شرح ملاعلى القارئ " درته " ص:٤٥٨.

(٢) هكذا فى المخطوطة ، وفى المسند"ان يشتد".

بخلاف مالولم تقطع فانه لم يعلم بسرقته غيرمن حضروا قال أفلا كان هذا اى تركه وعدم التعرض لقطع يده بعدم رفعه إلى الامام والتساهل فى امره قبل أن تاتونى به معناه أنه يستحب العفوفى الحدود والتغافل عنها مالم يثبت أمرها عند الامام فان الامام إذا انتهى إليه حد اى بأن ثبت عنده فليس ينبغى له اى لايجوزله ان يغطله [1] اى أن يتساهل عن إقامة الحد على من ثبت عليه وعند عبدالرزاق وأنه لاينبغى لوالى ان يوتى بحد إلا اقامه فبعد ثبوت الواجب على المحدود عند الامام لم تتوجه حتى الشفاعة أيضا وذلك لما أخرجه البخارى [2] عن عائشة أن قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت، قالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترى عليه إلاأسامة حب رسول الله ﷺ؟فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع فى حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب قال: أيها الناس انما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها، وفى بعض طرق حديث اسامة ان النبى ﷺ قال لإسامة لما شفع فيه لاتشفع فى حد فان الحدود إذا انتهت إلى الامام فليس لهامتروك، وفى حديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب، وصححه الحاكم، قال الحافظ: [3] وسنده إلى عمروبن شعيب صحيح وأخرج أبوداود [4] وأحمد [5] وصححه الحاكم عن ابن عمرمرفوعا من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره،

(١) وفى المسند "أن يعطله".

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه باب كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع الى السلطان ج:٢ص:١٠٠٣.

(٣) فتح البارى :١٢/١٠٦.

(٤) أخرجه ابوداؤد فى سننه، فى الحدود، ٢ .

(٥) أخرجه احمد فى المسند :رقم الحديث :(٥٣٨٥).

وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبيرقال: لقى الزبيرسارقا فشفع فيه فقيل له حتى يبلغ الامام فقال إذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع، قال: اى ابن مسعود ثم تلااى قرأ النبي ﷺ استشهادا على كراهة صنيعهم فى رفعهم إلى الإمام ماكان ينبغى فى مثله المسامحة والتغاضى وليعفوا مافرط منهم وليصفحوا [(١)] بالإغماض عنهم، قال الراغب: العفو ترك المؤاخذة بالذنب والصفح ترك التثريب والاعراض بصفحة الوجه عن التلفت إلى ماكان منه وهذه الآية نزلت فى أبى بكرالصديق وذلك ان مسطح بن اثاثة البدرى كانت له قرابة بأبى بكر كان من جملة من قال فى عائشة زوج النبي ﷺ من الافك فلماانزل الله براتها بقوله تعالى "ان الذين جاؤوا بالافك" [(٢)] عشرآيات حلف أبوبكران لاينفق على مسطح شيئا وقد كان ينفق عليه قبل ذلك لقرابته، فانزل الله عزوجل قوله "ولاياتل اولوالفضل منكم" [(٣)] الآية، وفى رواية عن ابن مسعود ان رجلا اتى بابن اخ له سكران فى فتاوى قاضى خان قال أبوحنيفة: السكران من لايعرف الارض من السماء ولاالرجل من المرأة، وقال صاحباه: إذا اختلط كلامه فصارغالب كلامه الهذيان فهوسكران، والفتوى على قولهما، وإليه مال اكثرالمشائخ، قال فى البحر: ونهاية السكران يغلب السرورعلى العقل فيسلبه المميزبين شئ وشئ، و المعتبر فى القدح المسكرماقالاه بالاجماع فى حق الحرمة اخذا بالاحتياط وحكى ان ائمة بلخ اتفقوا على انه يستقرأ سورة من القرآن فان أمكنه ان يقرأها فليس سكران حتى يحكى ان اميرا ببلخ اتاه بعض الشرطى سكران فأمره الأميران يقرأ" قل يايهاالكافرون" فقال

(١) النور: [٢٢]

(٢) النور: [١١]

(٣) النور: [٢٣]

السكران للأمير:اقراسورة الفاتحة أولا، فلما قال:" الحمد لله رب العالمين" قال: قف، فقد أخطات من وجهين تركت التعوذ عند افتتاح القراء ة، وتركت التسمية وهى آية من أول الفاتحة عند بعض الائمة فخجل الأميروجعل يضرب الشرطى الذى جاء به ويقول امرتك ان تاتينى بالسكران فجئتنى بمقرى بلخ قال ابن الهمام:وهذا لمن يحسن قراء ة القرآن ولغيره فلاتمتحن بهذا، فقال اى ابن مسعود ترتروه بفتح الفوقية الأولى وسكون الراء المهملة، ثم كسرالفوقية ثم راء مهملة أمرمن ترتريترترترة، قال فى القاموس:[1] والترترة: التحريك، وإكثارالكلام، واسترخاء فى البدن والكلام فكان ابن مسعود يقول اختبرو فى تحريكه إكثاركلامه واسترخاء ه ومزمزوه بميمين وزايين معجمتين اى حركوه تحريكا عنيفا لعله يفيق من سكره ويصحووستنهكوه[2] اى استشموا منه رائحة ماشربه وسكرمن اجله هل هوخمرأم لا؟فوجدوا منه ريح شراب اى خمر، وبهذا قال من قال فى ان وجود رائحة الخمرمن فم السكران كاف فى اقامة الحد على الشارب من دون بينة لأن قيام الاثرمن أقوى الدلالة على القرب، وتعقب بانه ربما اشتبهت الرايحة فكانت من غيرالخمر كما قال القائل:

يقولون لى انك شربت مدامة   فقلت لهم لابل اكلت السفرجلا

قلت وقد اتفق لى أن وضعت تفاحة فى جيبى فمضت عليها ثلثة ايام فكنت اجد منها رائحة الخمر،واخبرنى من اثق به انه حملها مرة فاستفهم منه بعض احبته بأنه هل شرب الخمر،فقول الإمام بانه لا بمجرد وجود الرائحة وعدم قيام البينة قول سديد، وقال فى غاية البيان حديث ابن مسعود انكره بعض اهل العلم، قال أبوعبيد:لأن الأصل فى

(١) القاموس المحيط للفيروز ابادى صـ ٣٥٦.

(٢) وفى المسند "واستنكهوه".

الحدود وإذا جاء صاحبها مقرابها الرد و الاعراض وعدم الاستماع احتيالاللدرء كما فعل رسول الله ﷺ بماعزو الغامدية، فكيف يأمرابن مسعود بالترترة والمزمزة و الاستنكاه حتى يظهرسكره فلوصح فتاويله انه جاء رجل مولع بالشراب مد من ففعل كذلك انتهى، فالحاصل انه لووجد سكران وبه رائحة الخمرولم تكن عليه بينة ولم يقر فلايحد لاحتمال انه شرب مضطرا اومكرها او سكرمن المباح والرائحة لغيره و لايعتبر باقراره فى سكره فانه يحتمل الكذب لكونه لايملك الحواس فامربحبسه اى بحبس السكران فلما صحا اى أفاق من سكرورجع اى عقله دعابه اى احضره بين يديه ودعا بسوط فامربه اى بذلك السوط ان تقطع ثمرته فقطعت ثمرته، قال ابن الهمام: اصل المراد بثمرة السوط عذبته وذنبه، وفى الصحاح وغيره عقد اطرافه وفى الأم قال: ينبغى له ان لايضرب بسوط له ثمرة لان الثمرة إذا ضرب بها تصيركل ضربة ضربتين،و فى الدراية لكن المشهورفى الكتب لاثمرة لاعقدة له، وأخرج ابن أبى شيبة عن انس قال:كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به، قلنا له فى زمن من كان هذا، قال فى زمن عمربن الخطاب، والحاصل انه لايضرب بسوط فى طرفه يبس لانه يجرح اويبرح فكيف إذا كانت فيه عقدة، وقد أخرج عبدالرزاق عن يحى بن أبى كثيران رجلا اتى النبى ﷺ فقال يارسول الله: انى اصبت حدا فاقمه على فدعاعليه الصلوة والسلام بسوط فاتى بسوط شديد له ثمرة، فقال: سوط دون هذا، فاتى سوط مكسورلين فقال: سوط فوق هذا، فاتى بسوط بين السوطين فقال: هذا فامربه فجلده و رواه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم أن النبى ﷺ اتى برجل فذكره، وذكره مالك فى الموطا[1] وذكر الحديث اى ذكرأبوماجد

---

(١) موطأ مالك :باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزناء ص:٦٨٦.

مامضى من حديث عبدالله بن مسعود انه أمرالجلاد فجلده إلى الثمانين ثم كف عنه ثم قال: نعم المحدود ماسبق وذكرلهم قصة السارق فى عهد النبى ﷺ وفى رواية عن ابن مسعود قال: إن أول حد أقيم فى الاسلام أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فأمربه فقطعت يده لعله والله اعلم كان سارق رداء صفوان، فقد أخرج الطبرانى عن ابن عباس ان صفوان بن امية قدم المدينة فنام فى المسجد ووضع خميصة له تحت رأسه فاتى سارق فسرقها، فجاء به إلى النبىﷺ فامربه ان يقطع، فقال صفوان: هى له يارسول الله، و فى رواية لعبدالرزاق لم ارد هذا يارسول الله هوعليه صدقة قال فهلا قبل ان تاتينى به؟ و فى إسناد الطبرانى يعقوب بن حميد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائى وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح، فلما انطلق به بالبناء للمفعول اى ذهبوا بالسارق ليقطع يده نظر بصيغة الماضي المجهول إلى رسول الله ﷺ كانما يسف اى يذرفى وجهه الشريف الرماد بسبب كثرة الخزن الذى اصابه من امره بقطع يده عند عدم المحيص عن ذلك فقال يارسول الله: كانه شق عليك فقال ﷺ:الا بهمزة مفتوحة ولام مشدد معناه هلا يشق على ان تكونوا اعواناللشيطان على اخيكم فى افشاء خزيه وانتشار فضيحته و التبكيت به قالوا: افلاندعه اى نترك قطع يده قال:أى ﷺ افلا كان هذا أى قوله و العفوعنه و الاعراض عما فعله والتساهل فى رفعه إلى الامام قبل ان يوتى به اى قبل ان يرفع إلى الإمام لإقامة الحد فالعفو منه قبل ذلك متوجه مرغوب وان الامام إذا رفع إليه الحد هذا عام يشمل حد الزنا والخمروالقذف والسرقة وقطع الطريق فليس ينبغى له اى للامام ان يدعه أى يتركه حتى يمضيه ثم تلااى ثم قرأ النبى ﷺ وليعفوا وليصفحوا الآية، أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن عكرمة ان ابن عباس و عمارا و الزبيرأخذوا سارقا فخلوا

سبيله، فقلت لابن عباس: بئس ماصنعتم، فقال: لاإثم، أما لو كنت أنت أيسرك ان يخلى سبيلك، وأخرجه الدارقطني من حديث الزبيرموصولامرفوعا بلفظ"اشفعوا مالم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفافلاعفاالله عنه" و ذلك ان الامام قد امره الله تعالى باقامة الحد على من يستحقه، وقال "ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون" فمن هذه الحيثية ينبغي التساهل في رفعه إلى الامام فافهم .

الحديث الثالث:

أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال : كان يقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم ، وفي رواية "إنما كان القطع في عشرة دراهم .[1]

---

(١) هذا الحديث كتب في حاشية المخطوطة ، ثم رأيت في شرح المسند "تنسيق النظام" ، فكتب فيه "هكذا وجدنا في نسختنا ، وفي عقود الجواهر: أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله الخ قال :كذا رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ونصر الصنعاني عنه ، ورواه من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ: إنما كان القطع في عشرة دراهم ، ورواه ابن خسروا من طريق محمد ابن الحسن عنه بلفظ مرفوع ((لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، وتابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم ، قال : والمسعودي ثقة ـانتهى ، وقدمنا توثيقه وبسطنا الكلام في حواشي الهداية "[تنسيق النظام شرح مسند الإمام ١٥٨].

الحديث الرابع :

أبوحنيفة عن مقسم قال الذهبي: صدوق من مشاهيرالتابعين، قال: ضعفه ابن حزم ووثقه غيرواحد قال أبوحاتم: صالح الحديث فتعجب من البخارى أخرج له فى صحيحه وذكره فى كتاب الضعفاء انتهى[١] عن عبدالله بن عباس قال قال رسول الله:ادراؤا بكسرالهمزة وسكون المهملة وفتح الراء اى ادفعوا إيجاب الحدود بأن تبالغوا فى البحث عمايمنع عن ذلك كمافعل النبى ﷺ بماعز لما أقرعلى نفسه بالزنا وقال له لعلك قبلت اولمست اوغمزت وقال فى السارق الذى اتى به إليه وقالوا سرق قال مااخاله سرق قال بلىٰ قد فعلت كما أخرجه البزارمن حديث أبى هريرة[٢] وأخرج أبويعلى عن أبى مطر[٣] قال لارأيت عليا اتى برجل فقالوا قد سرق جملا فقال ماراك سرقت قال بلى قال فلعله شبه لك قال بى سرقت قال اذهب به ياقنبرفشد أصابعه وأوقد النارواد ع الجزاريقطعه ثم انتظرحتى اجئ لك فلما جاء قال له سرقت؟ قال لا،فتركه قالواله يا اميرالمؤمنين لم تركته وقد اقرلك قال اخذته واتركه بقوله ثم قال على: اتى رسول الله ﷺ برجل قد سرق فأمربقطعه ثم بكى فقيل يارسول الله لم تبكى قال كيف لاابكى وامتى تقطع بين اظهركم قالوا يارسول الله فلاعفوت عنه قال ذلك سلطان سوء الذى يعفوعن الحدود ولكن تعافوا بينكم، قال الهيثمى:[٤] وأبومطرلم اعرفه ولاالراوى عنه، وأخرج الدارقطنى عن علىؓ مرفوعا ادرؤا الحدود ولاينبغى للإمام

(١) تقريب التهذيب :٢/٢١١.

(٢) مسند بزار،٣/١٦٥.

(٣) مسند أبويعلى الموصلى ،رقم الحديث (٣٢٣) وأورد ابن حضرفى المطالب العالية (١٨٢٣) .

(٤) مجمع الزوائد برقم :(١٠٥٦٦) باب فى الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه .

تطعيل الحدود وفى إسناده المختارين فلفل قال البخارى:منكرالحديث ومن ثمه ضعفه البيهقى والحدود جمع حد وهولغة المنع اوالحاجزبين الشيئين المتقابلين و شرعا عقوبة مقدرة على ذنب قال الراغب: سميت العقوبة حدا لكونه يمنع الفاعل من المعاودة أولكونها مقدرة من الشارع ﷺ أولكونها لمافصلت بين الحلال و الحرام سميت حدودا اوربماتطلق الحدود على نفس المعاصى لقوله تعالى تلك حدوداللّٰه بالشبهات بضمتين جمع شهبة بالضم وهى كما فى القاموس الإلباس [١] وقال الزمخشرى تشابهت الأموروواشتبهت التسبت لاشتباه بعضها ببعض وشبه عليه الأمركبس عليه، إنتهى، قلت: فلاينبغى المشاجحة والتفتيش فى إثبات الحدود ولذلك يسأل شهود الزنا عن حقيقة الزنا وشئ كان و كيف كان واين كان و كذلك فى السرقة والمقربالسرقة اوالزنايبالغ فى تاويل مقالته لعله يكذب نفسه اويكون إراد ع المبازو كل ذلك سترا للمسلم ودراء الحد وزاد ابن عدى فى حديث ابن عباد بعد قوله ادرؤا الحدود بالشبهات واغلبوا الكرام وتراتهم إلافى حد من حدود اللّٰه وفى إسناده ابن لهيعة وفيه كلام وروى أبومسلم الكجى وابن السمعانى فى ذيل تاريخ بغداد عن عمر بن عبد العزيزمرسلا اقتصرعلى قوله ادرؤوا الحدود بالشبهات قال ابن حجر و فى سنده من لايعرف وفيه قصة وأخرج مسددفى مسنده عن عبداللّٰه بن مسعود مرفوعا ادرؤا الحدود بالشبهات بلفظ الافراد قال السخاوى:طرقه كلها ضعيفة والذهبى أطلق عليه الضعف أيضا ولعل مراده المرفوع وإلافقد قال البيهقى [٢] أصح ماروى فيه حديث

---

(١) القاموس :مادة " ها"

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ،رقم الحديث (١٧٠٦٤)

سفيان عن عاصم عن أبي اوائل عن عبدالله بن مسعود قال ادرؤوا الحدود والقتل عن المسلمين مااستطعتم قال وفى رواية عن ابن مسعود إذا اشتبه الحد فادرأه وهومنقطع قال الحافظ ورواه أبومحمدبن حزم فى كتاب الايصال من حديث عمرموقوفا عليه بإسناد صحيح وفى ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى عن عمرلان اخطئ فى الحدود بالشبهات احب إليه من ان افتحها بالشبهات وأخرجه الترمذى [١] والحاكم والبيهقى [٢] عن عائشة مرفوعا ادرأو الحدود عن المسلمين مااستطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام إن يخطى فى العفوخيرمن ان يخطئ فى العقوبة وفى إسناده يزيد بن زياد الدمشقى قال البخارى منكرالحديث وقال النسائى متروك وقال البيهقى فى خلافياته هذا حديث مشهوربين الفقهاء وإسناده ضعيف ويزيد هذا غير محتج به وقد تفرد به ورواه وكيع عن يزيد موقوفا وعقبة بن عامرموقوفاقال ورواية وكيع اقرب إلى الصواب يعنى رواية الوقف قال ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعا ورشدين ضعيف واما ماأخرجه ابن ماجة [٣] من حديث أبى هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود ماوجدتم له مدفعا ففى إسناده ابراهيم بن الفضل المخزومى وهوضعيف قال الترمذى وقد روى عن غيرواحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، انتهى .

---

(١) أخرجه الترمذى فى جامعه باب ماجاء فى درء الحدود :١/٢٦٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى رقم الحديث (١٧٠٥٧).

(٣) أخرجه ابن ماجة ،باب السترعلى المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ص:١٨٣ .

الحديث الخامس:

أبو حنيفة تابعه غيلان بن جامع المحاربى عند مسلم [١] عن علقمة بن مرثد تابعه بشيربن المهاجر عنده أيضا عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب الأسلمى أن ماعزبن مالك الأسلمى قال ابن عبدالبر:هومعدود فى المدنيين، كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتابا بالإسلام، وروى عنه ابنه عبدالله حديثاواحدا، أتى النبى ﷺ فقال ان" الاخر"بفتح الهمزة بغيرمدو كسرالخاء المعجمة على وزن الكبد أى الأبعد المتأخر عن الخير ، وقال النووى :[٢]أى الأرذل ، وقيل اللئيم، أراد بقوله تحقيرا لها بفعل الفاحشة ، قد زنى فاقم عليه الحد ، فى رواية بشر قال يا رسول الله : إنى قد ظلمت نفسى وزنيت وانى أريد أن تطهرنى، وفى حديث أبى سعيد عند مسلم :انى أصبت فاحشة فأقمه على ، فرده رسول الله ﷺ ، وفى حديث أبى هريرة عند البخارى [٣] قال:أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد ، فناداه فقال:يا رسول الله انى زنيت، فاعرض عنه ، وفى حديث غيلان بن جامع المحاربى عن علقمة عند مسلم [٤]كما اشرت إليه فى أول الحديث ، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبى فقال:يا رسول الله ! طهرنى ، فقال : ويحك ، ارجع ، فاستغفر الله وتب إليه ، قال:فرجع غير

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه :٢/٦٧، باب حد الزنا.

(٢) النووى شرح مسلم ٢/٦٦.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ـ باب لا يرجم المجنون والمجنونة ......الخ ٢/١٠٠٦.

(٤) الصحيح مسلم ٢/٦٧.

بعيد ثم جاء ، فقال يا رسول الله ! طهرني ، فقال النبي ﷺ :ويحك ، إرجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله! طهرني ، فقال النبي ﷺ مثل ذالك ، حتى إذا كانت الرابعة ، فقال له رسول الله ﷺ :فيم اطهّرك؟قال : من الزنا، ثم أتاه الثانية أي المرة الثانية ، فقال له أي النبي ﷺ مثل ذالك ، أي قوله أن الأخر قد زنى فأقم عليه الحد ، وعند البخاري [1] من حديث جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال:أنه قدزني وأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض ، زاد ابن مسافر في روايته "فتنحى لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض قبله، يعني انتقل في المرة الثانية إلى الجهة التي صرف النبي ﷺ إليها وجهه الشريف ، وذكر في حديث أبي هريرةؓ عند البخاري [2] في الثانية ، فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه ، وهو المراد من قوله ثم أتاه أي اتى ماعز النبي ﷺ المرة الثالثة ، فقال ماعز له أي للنبي ﷺ مثل ذالك ، أي أقر على نفسه بالزناوطلب إقامة الحد عليه، وفي حديث أبي هريرة: فأعرض عنه في الثالثة أيضا، ثم أتاه الرابعة فقال:ان الأخر قد زنا فاقم عليه الحد ، وفي حديث أبي سعيد "فرده النبيﷺ مراراً ،وفي حديث جابر بن سمرة "قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به النبي ﷺ رجلا قصيرا أعضل ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنا ، فقال رسول الله ﷺ :فلعلك [3] فقال: والله انه قد زنا الاخر ، وفي رواية له عند مسلم [4] فرده مرتين ، وفي أخرى فرده مرتين

(١) الصحيح البخاري ١٠٠٨/٢ باب سوال الامام المقر "هل احصنت؟".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٠٨/٢.

(٣) في المخطوطة هكذا ، وفي الصحيح مسلم بعده "قبلت او لمست".

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٦/٢.

وثلاثا ، وفى بعض روايات حديث أبى سعيد عند مسلم: فاعترف بالزنا ثلاث مرات۔ والجمع بينهما۔ أما رواية مرتين۔ فيحمل على أنه اعترف مرتين فى يوم ومرتين فى يوم اخر لما يشعر به قول بريدة عند مسلم "فلما كان من الغد " فاقتصر الراوى على احداهما ومراده اعتراف مرتين ، مرتين فى يومين ، ووقع عند أبى داود[١] من حديث ابن عباس :جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فاعترف بالزنا مرتين ، وهذا أيضا يئول مثل السابق ، وأما رواية الثلاث ، فلعل المراد بها التى رد فيها من غير بحث عنه بشيء ، واما الرابعة فإنه لم يرده بل يثبت ﷺ فيه وسأل عن عقله ، ووقع عند أبى داود[٢] من حديث أبى هريرة جاء الأسلمى فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذالك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل فى الخامسة ، فقال: تدرى ما الزنا؟ الخ۔ ويجمع بين ذالك ان بعد الرابعةوقع من النبى ﷺ السوال عن عقله ، وفى الخامسة سأله عن حقيقة الزنا وماهيته ۔والله أعلم ۔فسأل أى النبى ﷺ عنه اى عن أحوال ماعز أصحابه ، وفى رواية بشر: فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه ، فقال :تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئا ، فقالوا :وما نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله كما سيأ تى قريباً من هذا فى الرواية الرابعة ، وفى حديث أبى سعيد: ثم سأل قومه ، فقالوا :ما نعلم به بأساً إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد ، وفى حديث أبى هريرة :دعاه النبى ﷺ فقال: أبك جنون ؟ قال : لا ، قال: فهل أحصنت ؟ قال : نعم ۔

---

(١) أخرجه أبو داودفى سننه ٢/٦٠٧، باب فى الرجم .

(٢) أخرجه أبو داودفى سننه ٢/٦٠٦ .

وجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنهااحتياطا ، وان فائدة سواله أنه لو ادعى الجنون لكان فى ذالك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه ، فلما أخبر أنه لا جنون به سأل عنه لإحتمال أن يكون كذالك ولا يعتد به بقوله ، وعند أبى داود [(١)] من طريق نعيم بن هزال قال: كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى ، فأصاب جارية من الحى ، فقال له :إنى رأيت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفرلك رجاء أن يكون له مخرجا ، فذكر الحديث ، قال عياض : فائدة سواله "أبك جنون " استبراء الحالة واستبعاد ان يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضى اهلاكه او لعله يرجع عن قوله او لأنه سمعه وحده او ليتم اقراره اربعا عند من يشترطه ، وأما سواله عن قومه بعد ذالك فمبالغة فى الإستثبات۔ انتهى. وقوله "لأنه سمعه وحده " كلام ساقط فإنه كان فى المسجد تحضره من الصحابة وسماعه ﷺ كاف وحده إذ لا ينطق عن الهوى بخلاف غيره ، فربما يسرى فيه الإحتمال۔ هل تنكرون من عقله اى تتهموه بالجنون او العتبة ، قالوا: لا ، ۔وفى حديث أبى بكر الصديق عند أحمد والبزار بجنسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا : ما نعلم إلا خيراً، زاد مسلم [(٢)] فى حديث بريدة قبل هذا "أشربت خمرا ، قال: لا " وفيه "فقال لرجل فاستنهكه فلم يجد فيه ريحا " وقد قدمنا أنه سأله "هل أحصنت؟، وفى حديث ابن عباس عند البخارى [(٣)]:"لعلك قبلت او غمزت " بمعجمة وزاى ، او نظرت أى فأطلقت على كل ذالك زنا مع انه لا حد فى ذالك ،

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، صـ٦٠٦.

(٢) صحيح مسلم ٦٦/٢.

(٣) صحيح بخارى :باب هل يقول الإمام للمقر "لعلك لمست او غمزت" ١٠٠٨/٢.

قال: وفى حديث نعيم :فقال: هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال :فهل باشرتها؟ قال : نعم ، قال هل جامعتها ؟ قال :نعم، وفى حديث أبى هريرة عندأبى داود[١] وابن حبان قال: "انكتها" بهمزة استفهام وكسر نون وسكون كاف وتاء الخطاب من النك وهو الجماع، قال نعم، قال : هل غاب ذالك منك فيها كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البير ، فقال : نعم ، فقال : هل تدرى ما الزناء ، قال : نعم ، أتيت منها حراما كما يأتى الرجل من امرأته حلال، قال : فما تريد بهذا القول ؟قال :أريد أن تطهر نى- الحديث-واللفظ لابن حبان ، ومثله عند النسائى بزيادة قوله :هل ادخلته وأخرجته ، فقال نعم ، وفى جميع ذالك مشروعية الإقرار[٢] بفعل الفاحشة عند الإمام فى المسجد، والتصريح فيه بما يستحي من التلفظ به من انواع الرفث فى القول من أجل الحاجة الملجئة لذالك ، وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع عنه[٣]، وأن الحد لا يجب إلا بالاقرار الصريح ، ومن ثم شرط على من شهد بالزنا أن يقول رأيته أولج ذكره فى فرجها او ما أشبه ذالك ، ولا يكفى ان يقول اشهد أنه زنا ، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد كما أخرجه مالك عن عمر و بن أبى شيبة عن أبى الدرداء ، وذكر ابن عبد البر أن فى تفسير سعيد بن داود عن الشعبى قال: أتى علىؓ بشراحة بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة ، فقال لها: لعل رجلا استكرهك ؟قالت:لا، قال:فلعله أتاك وأنت نائمة ، قالت:لا ، قال: لعلك زوجك من عدونا ، قالت :فأمر بها فحبست ، وعند المالكية يستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات ،

(١) سنن أبى داود، ٢٠٨/٢ .

(٢) فتح البارى ١٥٢/١٢ .

(٣) نفس المصدر ١٥٤/١٢ .

ويجوز تلقين من عداه ، وليس ذالك يشترط ، ويؤخذ من قوله "استنكهوه "أن اقرار السكران لا أثر له ، وتوخذ من قوله "هل أحسنت؟" وجوب الاستفسار عن الحال الذى يختلف الحكم بإختلافه ، ويستدل مما ذكرنا من الروايات اشتراط تكرار الاقرار بالزنا اربعا بظاهر ماجاء فى بعض الروايات ، فأما شهد على نفسه أربع شهادات فان فيه اشعار بأن العدد هو العلة فى تاخير اقامة الحد عليه وإلا لأمر لرجمه فى اول مرة ، ولأنه فى حديث ابن عباس عند أبى داود[1] قال ﷺ لماعز: قد شهد على نفسك أربع شهادات ، وهو قول الحنفية والكوفيين والراجح عند الحنابلة إلا ان الحنفية اشترطوا تعدد مجالس الاقرار وتمسكوا لصورة واقعة ماعز ، وأما ما استدل بما وقع عند مسلم[2] من قصة الغامدية حيث قالت لما جاء ت :طهرنى ، فقال:ويحك ارجعى فاستغفرى ، قالت: اراك تردنى كما رددت ماعزا ، انها حبلى من الزنا ، فلم يؤخر اقامة الحد عليها لكونها حبلى ، فلما وضعت أمر برجمها ، ولم يستفسرها مرة اخرى ، ولا اعتبر تكرير اقرارها ولا تعدد المجالس ، وكذا وقع فى قصة العسيف حيث قال: واغد يا انيس إلى امراة هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها ، وفيه فغدا عليها فاعترفت فرجمها ، ولم يذكر تعدد الاعتراف ولاالمجالس ، والجواب عنه فى حديث الغامدية بأن قولها "اراك تردنى كما رددت ماعزا" صريح فى أن المبالغة فى تكرار الإقرار إنما هو الرجاء فى أن يرجع المقر عن إقراره بخلاف ما إذا كانت حاملة من الزنا فلا يتصور فيها الرجوع ، قال الطيبى :بأن قولها" انها حبلى من الزنا" اشارة إلى أن حالها مغاير الحال

(١) سنن أبى داود ٢/٦٠٧، باب فى الرجم .

(٢) الصحيح لمسلم ٢/٦٨ ، باب حد الزنا.

ماعز لأنهما وإن اشتركا فى الزنا من العلة غير جامعة لأن ماعزا كان متمكنا من الرجوع عن إقراره بخلافها فكأنها قالت :أنا غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحمل بها بخلافه ، والإستدلال بمجرد عدم الذكر فى قصة العسيف وغيره نظر ، فإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوجود ، فإذا ثبت كون العدد شرطا فالسكوت عن ذكره يحتمل ان يكون لعلم المامور به ـ والله أعلم ـ قال: اى النبى ﷺ لما تحقق فى ذالك كما ينبغى ، ورأى ان لا محيص عن اقامة الحد عليه، انطلقوا به اى بماعز فارجموه اى اقتلوه برمى الحجار عليه فانطلق بالبناء للمفعول اى ذهبوا به فرجم بالحجارة ـ وفى حديث أبى سعيد عند مسلم[1] فانطلقنا به إلى بقيع الفرقد قال: فما اوثقناه ولا حفرناله ، قال: فرميناه بالعظام والمدر والخزف الحديث ـ وبه قال أبو حنيفة ومحمد: وانه لا يجوز للرجل ، لكن وقع فى حديث بريدة عند مسلم "فلما كانت الرابعة حفر له حفرة فرجم " وفى حديث أبى ذر "فحفر له حفرة ليست بالطويلة فرجم ـ أخرجه أحمد والبزار ، وفى إسنادها الحاج بن ارطاة وهو مدلس ، قال الحافظ:[2] ويمكن الجمع بأن المنفى فى حديث أبى سعيد حفرة لا يمكن الوثوب منها والمثبت عكسه ، او انهم فى اول الامر لم يحفروله ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، وعند الشافعية :لا يحفر للرجل وفى وجه يتخير الامام ، قال : وهو ارجح لثبوته فى قصة ماعز ، والمثبت مقدم على النافى ، قال: وقد جمع بينهما بما يدل على وجود حفر فى الجملة ، واماالمرأة فيحفر لها ندبا عند الحنفية ولو تركه جاز كما

---

(١) الصحيح لمسلم ٢/٦٧، باب حد الزنا.

(٢) فتح البارى ١٥٤/١٢.

فى حل الرمز، وعند الشافعية: الأصح فيها التفصيل : إن ثبت زناها بالبينة استحب الحفر لا بالإقرار، قال الحافظ: وعن الأئمة الثلاثة فى المشهور عنهم لا يحفر، وقال أبو يوسف وأبو الثور: يحفر للرجل والمرأة، ثم فى أمر النبى ﷺ برجم ما عز دليل على أنه لا يجمع بين الرجم والجلدقد قال أبوحنيفة والجمهور، قال الحازمى: وذهب أحمد وإسحق وداود وابن المنذر إلى أن الزانى المحصن يجلد ثم يرجم ، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت عند مسلم[1] مرفوعا: البكر بالبكر جلد مأة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلدمأةوالرجم ، وأخرج النسائى أن عليا رضى الله عنه أتى بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمهايوم الجمعة، وأجاب الجمهوربأن حديث عبادة منسوخ، وذالك لأن قصة ماعز جاء ت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة لم يذكر فى شيء منها أنه جلد وكذا الغامدية والجهنية وغيرهما، وقال فى ماعز: إذهبوا فارجموه وكذا فى حق غيره، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه، وكذا دليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزانى فى البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد فى الثيب الرجم ، وذالك صريح فى حديث عبادة، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب ، وذالك فى قصة ماعز والغامدية والجهنية واليهوديين، ولم يذكر فى حديث أحد منهم الجلد مع الرجم، قال الحافظ:[2] ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبى بن كعب ، زاد ابن حزم وأبى ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه :باب حد الزنا٢/٦٥

(٢) انظر فتح البارى ١٢/١٦٤

والرجم خاص بالشيخ والشيخة ، وأما الشباب فيجلد ان لم يحصن ويرجم أن احصن فقط، وحجتهم فى ذالك حديث "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها"البتة، قال النووى[1]: وهومذهب باطل، فلماأبطأ عليها القتل انصرف اى فرّ إلى مكان كثير الحجارة ، وفى حديث أبى سعيد قال: فاشتدّوا اشتددنا خلفه حتى عرض الحرة فانتصب لنا، وهذا معنى قوله فقام أى ماعز فيه أى فى ذالك الموضع الذى كان كثير الحجارة ، فأتاه المسلمون أى سعوا إليه فرجموه بالحجارة ، قال أبو سعيد: فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى قتلوه ، وفى حديث أبى هريرة عند البخارى[2] فلما إذا لقيته الحجارة هرب حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات ، وعند الترمذى[3] فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مربرجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، وفى حديث نعيم بن هزال عند أبى داود[4] "فوجد مس الحجارة فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز أصحابه فنزع له بو ظيف بعير فرماه به فقتله وهذا ظاهره يخالف رواية أبى هريرة أن الناس ضربوا معه لكن يجمع بأن قوله فى هذا "فقتله "وكان سببا فى قتله ، وقد وقع فى رواية للطبرانى فى هذه القصة "فضرب به ساقه فصرعه فرجموه حتى قتلوه" والوظيف بمعجمة، وزن عظيم، خف البعيرة ، وقيل مستدق الذراع والساق من الابل وغيرها ، وفى حديث أبى هريرة عند النسائى: فانتهى إلى أصل شجرة فتوسد يمينه حتى قتل ، وللنسائى من طريق أبى

(١) شرح مسلم للنووى ٢/٦٥.

(٢) الصحيح البخارى : باب لا يرجم المجنون والمجنونة ٢/١٠٠٦.

(٣) أخرجه الترمذى فى جامعه : باب ما جاء فى درء الحدود عن المعترف إذا رجع ١/٢٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه : باب فى الرجم ٢/٦٠٦.

مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: فذهبوا به إلى حائط يبلغ صدره فذهب فرماه رجل، فأصاب أصل أذنه فصرع فقتله، فبلغ ذالك اى فراره ولحوق الصحابة بعده بالحجارة حتى قتلوه النبي ﷺ ، فقال ﷺ: هلا خليتم سبيله ، وفي حديث أبي نعيم :فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ، أخرجه أبو داود[1] وصححه الحاكم والترمذي[2] نحوه من حديث أبي هريرة، وحسّنه وصحّحه الحاكم أيضا ، وبهذا تمسك أبو حنيفة فقال: أي المقر بالزنا لو هرب لايتبع ،وإن ثبت زناه ببينةاتبع حتى يموت ، وعند المالكية في المشهور: ولايترك إذا هرب، وقيل يشرط أن يوخذ على الفور، فإن لم يوخذ كذالك ترك ، وعن أشهب: إن ذكر عذر ترك وإلا فلا ، فاختلف الناس فيه اى في شان ماعز ، فقال قائل هذا ماعز أهلك نفسه ، وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان وأبي داود[3] فسمع رجلين من الأنصار يقول احدهما لصاحبه: أنظر إلى هذا الذي ستره الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب ، قال: فسكت رسول الله ﷺ عنهما ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال: يا رسول الله! غفرك الله لك من ياكل من هذا ، فقال رسول الله ﷺ ما نلتما من عرض هذا الرجل انفا اشد من أكل هذه الجيفة ، فوالذي نفسي بيده انه الآن في انهار الجنة ، وقال قائل أنا أرجو أن يكون، اى ماعز، أراد بإظهار ماكان محجوبا عن الناس توبة اى رجوعا عن ذنبه إلى الله عملا بقوله تعالى "يا ايها الذين امنوا توبوا إلى الله

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٦٠٦.

(٢) جامع الترمذي ١/٢٦٤، باب ماجاء في درء الحدودعن المعترف إذا رجع.

(٣) نفس المصدر ٦٠٨.

توبة نصوحا"[١] وقد فسرت التوبة النصوحة بأن يتوب ثم لايرجع إلى المعصية ابدا، فكانت معصية ماعز توبة بالرجم لأن الحدود والكفارات لأهلها ، ولا شك ان الرجم لا يتصور بعده الرجوع إلى الزنا مرة اخرى اصلا، فبلغ ذالك اى اختلافهم فى شان ماعز النبى ﷺ فقال: لقد تاب اى ماعز توبة والتنوين للتعظيم اى توبة عظيمة لو تابها فئام بكسر الفاء وهمزة وقد يبدل ياء اى جماعات من الناس يريد به المذنبين تنوعت ذنوبهم واختلفت توبتهم لقبل منهم ولا يحتاجون إلى توبة اخرى، فلما بلغ ذالك اى ما نوّه به ﷺ من عظيم منقبة ماعز قومه اى قوم ما عز وهم بنو اسلم طمعوا فيه اى فى جسده وما ال إليه من الثواب فسألوه النبى ﷺ ما يصنع على بناء المفعول بجسده اى يترك من غير دفن وصلاة و بدفن كماهوأم يكفن ويصلى عليه ويدفن ؟قال: اصنعوابه اى بجسد ماعز ما تصنعوا بموتاكم .اى الذين يموتون على فرشهم من الكفن ففارق الشهيد لأن الشهيد إنما يزمل فى ثيابه التى قتل فيها ، والصلوة عليه اى بعد غسله والدفن فى قبور المسلمين ، قال: اى بريدة الراوى الصحابى :فانطلق به اى ماعز اصحابه فصلوا على جنازته ، وفى حديث جابر عند البخارى[٢] فقال له النبى ﷺ خيرا وصلى عليه، سئل البخارى فصلى عليه يصح ، قال رواه معمر قيل له رواه غير معمر ، قال : لا ، فقوله رواه معمر يدل على ثبوت الصلوة عليه ، لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، وأخرج عبد الرزاق وأبو قرة فى السنن عن أبى امامة بن سهم بن حنيف فى قصة ماعز قال : فقيل يا رسول الله! أتصلى عليه ؟ قال : لا ، قال : فلماكان من الغد

---

(١) التحريم .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه :باب الرجم بالمصلى ٢/١٠٠٧ .

قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس،[١] فهذا الخبر يجمع الاختلاف الواقع في حديث أبي هريرة الأسلمي أنه ﷺ لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه، أخرجه أبوداود وأخرج ايضا من حديث جابر فقال له رسول الله ﷺ خيراً ولم يصل عليه ، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين الرجم ، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني ، ويتأيد بما أخرجه مسلم[٢] من حديث عمران بن حصين في الجهينة التي زنت ورجمت ان النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت ، فقال: لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين لوسعتهم ، وحكى المنذر قول من حمل الصلوة على الدعاء في الخير ، ثم قال في قصة الجهينة دلالة على توهين هذا الاحتمال ، وكذا أجاب النووي فقال: انه فاسد، لأن التاويل لا يصار إليه إلا عند الإضطرار إليه ولا اضطرار هنا ، واما من قال ان قتله إنما كان غضبالله ؛ وصلاته ﷺ ترحمة فتنافيا، فهو فاسد لأن الغضب انتهى ، ومحل الرحمة باق[٣] ، قال ابن العربي: والجواب المرضى أن الامام حيث ترك الصلوة على المحدود كان ردعا لغيره وحيث صلى عليه تكون هناك قرينة لا يحتاج معها اى الردع فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص ، وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة ، فقال مالك: يأمر الامام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلى عليه الامام ردعا لاهل المعاصي إذا علموا انه ممن لا

---

(١) فتح الباري ١٢/١٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٨.

(٣) فتح الباري ١٢/١٦٠.

يصلى عليه ولئلا يجترى الناس على مثل فعله، وعن بعض المالكية يجوز للإمام ان يصلى عليه وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للامام واهل الفضل الصلوة على المرجوم وهو قول أحمد، وعن الشافعى لا يكره ، وهوقول الجمهور ، وقد أخرج محمد فى الاثار قال :أخبرنا أبو حنيفة نا الهيثم عن سعيد بن عمر و عن ابن عمر انه صلى على امرأة ولدت من الزناماتت هى وابنها فصلى عليها ابن عمر ، قال محمد وبه ناخذ ولا يترك احد من اهل القبلة لا يصل عليه ، وهو قول أبى حنيفة، وعن الزهرى: لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه ، وعن قتادة لا يصلى على المولود من الزنا ، وحديث الغامدية حجة الجمهور، وروى عن سفيان الثورى وابن عوف انهما كرها الصلوة على المبتدعين توبيخا لأمثالهم وردعا لافعالهم ، قال الشيخ أبو بكر الوراق: لا أحب أن يحضر جنازة رجل من المبتدعين لانه سبب ترويج ضلالة المضلين كذا فى مفاتيح المسائل. وفى رواية قال: أتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأقر بالزنا اى على نفسه فرده أى باعراض وجهه الشريف ﷺ كما ثبت ذالك فى حديث أبى هريرة ثم عاد اى ماعز فاقر بالزنا فرده النبى ﷺ ثم عاد فاقربالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزناالمرة الرابعة ـ قال البغوى فى شرح السنة: يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار فى اقرار الزنا لاقامة الحد ، ومن لا يشترط التكرار قال إنما رده مرة بعداخرى لشبهة داخلة فى أمره، ولذلك قال الراوى: فسأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم :هل تنكرون من عقله شيئا؟قالوا: لا، قد مر فيما تقدم أنه سال اهله وعشيرته عن ذالك مرتين قال:فأمر به ان يرجم فى موضع قليل الحجارة فى حديث أبى هريرة عند البخارى فأمر به فرجم فى المصلى وفى حديث ابن عمر ان

اليهود جائوا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا امر بهما فرجما عند البلاط[١] بفتح الموحدة وتخفيف اللام، وهو موضع معروف عنده باب المسجد النبوى، كان مفروشا بالبلاط، وقيل المراد بالبلاط الأرض الصلبة سواء كانت مفروشة أم لا، ورجّحه بعضهم، والراجح خلافه، قال أبو عبيد البكرى: البلاط بالمدينة مابين المسجد والسوق، وفى المؤطا عن عمه أبى سهيل بن مالك بن أبى عامر عن أبيه قال: كذا نسمع قراءة عمر بن الخطاب ونحن عند دار أبى جهم بالبلاط، ففيه دليل أن المكان الذى يجاور المسجد لا يعطى له حكم المسجد فى الإحترام، لأن البلاط المشار إليه كان موضعا مجاورا لمسجد النبوى كما تقدم، ولما وقع فى حديث بن عباس عند أحمد[٢] والحاكم: أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجم اليهوديين عند باب المسجد. فلا يراعى فيه احترام المسجد لأنه امر بالرجم عنده، وأما قول أبى هريرة "فرجم فى المصلى" فالمراد به المكان الذى يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الفرقد، وقد قدمت من حديث أبى عبيد "فانطلقت به إلى بقيع الفرقد، وفهم عياض وغيره أن الرجم وقع داخلة، وقال:[٣] يستفاد منه ان المصلى لا يثبت له حكم المسجد إذ لو ثبت له ذالك لاجتنب الرجم فيه لانه لا يومن التلويث من المرجوم خلافا لما حكاه الدارمى ان المصلى يثبت له حكم المسجد

---

(١) فتح البارى: ١٥٦/١٢.

(٢) أخرجه احمد فى المسند ـ رقم الحديث:٢٣٦٨.

(٣) فتح البارى ١٥٨/١٢.



ولولم يوقف، وتعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه ، وذالك في رواية موسى بن عقبة إنهما رجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ، قال أى الراوى فأبطأ عليه أى على ماعز الموت بسبب قلة الحجارة القاتلة هنالك ، فانطلق يسعى إلى موضع كثير الحجارة قد تقدم أنه فر إلى الحرة وهى أرض ذات حجارة سود خارج المدينة واتبعه أى لحقه الناس ليتموا عمل الرجم ، فيه دليل ان المرجوم لا يشتد ولا يربط لانه لو كان ذالك لم يمكنه الفرار ، فالربط والامساك غير مشروع ، فرجموه حتى قتلوه ، وذكر الطحاوى فى صفة الرجم أن يصفوا ثلثة صفوف كصفوف الصلوة كلما رجمه صف تنحوا ، وعند البيهقى[1] فى قصة شراحة من رواية الشعبى ، وفيه احتياط الناس بها وأخذوا الحجارة ، قال : ليس هذا الرجم إذن يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلوة صفا خلف صف إلى ان قال: ثم رجمها فرجمها صف خلف صف ثم صف ، قال فى البحر: ويقصدون فقتله ، وفى المحيط :ويكره لذى الرحم أن يلى اقامة الرجم ، وعند أبى حنيفة إن ثبت الرجم بالشهادة فليبدأالشهود برجمه أولا فان امتنعوا عن الابتداء سقط الحد لأنه دلالة الرجوع ، وكذا إذا ماتوا او غابوا فى ظاهر الرواية ، ولا يجب عليه الحد لو امتنعوا ، وامتناع البعض او غيبته كالكل ، وقال أبو يوسف: يقام عليه الرجم وان لم يحضروا الشهود، وإن حضروا والم يرجموا رجم الامام ثم الناس، وفى الظهيرية: والقاضى إذا أمر الناس برجم الزانى وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا أداء الشهادة ، وروى سماعة عن محمد أنه قال : هذا إذا كان القاضى فقيها عدلا ، اما إذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه فلا يسعهم أن يرجموه حتى يعاينوا أداء

(١) السنن الكبرى للبيهقى :رقم الحديث ١٦٩٦٣.

الشهادة ـانتهى ـوفى المحيط المقضى برجمه إذا قتله انسان او فقأ عينه لا شيء عليه، ولو قتله قبل القضاء يجب القصاص إن كان عملا او دية إن كان خطاء، ثم ذكروا شانه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى من فراره لما مسته الحجارة إلى الحرة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : لولا خليتم سبيله ، قال اى بريدة فاستأذن قومه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى دفنه والصلوة عليه فأذن لهم فى ذالك، قال اى بريدة وقال عليه السلام لقد تاب يعنى ماعز توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم ، وعند مسلم[1] من حديث بريدة قال: فلبثوا بعد ذالك يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال:استغفروا لما عز بن مالك ، فقالوا اغفر الله لماعز بن مالك ، قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم :لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ، وفى رواية قال لما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما عز بن مالك أن يرجم فى موضع قليل الحجارة فابطأ عليه القتل فذهب به أى بنفسه مكانا كثير الحجارة واتبعه الناس حتى رجموه فبلغ ذالك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال :ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام لغة فى هلا خليتم سبيله يعيش وما كانت هناك حاجة إلى المبالغة فى الرجم حتى يموت ، وفى رواية قال لما هلك أى قتل ماعز بن مالك بالرجم اختلف الناس اى الصحابة فيه أى فى شانه ، فقال قائل ماعز اهلك نفسه يعنى ستره على نفسه ، وقد أخرج فى الموطا[2] عن سعيد بن المسيب مرسلاً أن رجلا من اسلم جاء إلى أبى بكر فقال إن الاخر قد زنى

---

(١) الصحيح لسملم ٢/٦٧.

(٢) أخرجه مالك فى المؤطا: باب ما جاء فى الرجم ٦٨٤.

فقال له أبو بكر هل ذكرت ذالك لأحد غيرى ؟ فقال لا، قال له فتب إلى الله واستتر يستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ـ الحديث ـ وقال قائل :تاب يعنى أنه لم يحمله على المبالغة فى إظهاره أمره وكنه سره إلا التوبة وهى أمر محمود لا يذم فاعله ولا يكون سببا للعار ، وعند مسلم[1] من حديث بريدة فكان الناس فيه فريقين فقائل يقول :قد هلك لقد احاطت به خطيئة ، وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز ، أنه جاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع فى يده ثم قال: اقتلنى بالحجارة ـ فبلغ ذالك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: لقد تاب أى ماعز توبة لوتابها صاحب مكس وهى الضريبة التى ياخذها الماكس وهو العشار ، ويستفاد منه أن المكس اعظم الذنوب وذالك لكثرة مطالبته للناس ، وظلم لهم وصرف ما ياخذ عنهم فى غير وجهها لقبل منه أو أى شك من الراوى تابها فئام من الناس لقبل منهم ، وفى رواية قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس، قد قدمنا من حديث أبى هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذ ذاك جالسا فى المسجد والصحابة حوله ، فقال:يا رسول الله :انى زنيت فاقم الحد على ، يفهم منه ان ماعزا قد كان علم ان الزانى عليه الحد فاعرض عنه النبى ﷺ إلى صرف وجهه الشريف عنه ، قال اى بريدة ففعل اى ماعز ذالك اى الاقرار على نفسه بالزنا اربع مرات كل ذالك يعنى فى كل مرة يرده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما جاء فى بعض الروايات بأن يقول له ويحك وارجع واستغفر الله وتب اليه ويعرض عنه، فقال فى الرابعة لأهل

(١) الصحيح لمسلم ٢/٦٨.

ماعز لأنهم أعرف الناس وأخصهم باحواله، فلعله ربما يعتد به هذيان وتكون هذه الحالة التى صدر منه الإقرار فيها على نفسه من حمله ذالك أو أنه استفهم الصحابة بقوله انكرتم بحذف همزة الاستفهام تخفيفا من عقل هذا شيئا، ويؤيد هذا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم ان يستنكهوه هل يجدوا منه رائحة خمر كماقدمناه، قالوا ما نعلم إلا عاقلا وهذا باعتبار ما هو عليه من حيث العادة وقالوا باعتبار الحالة الراهنة وما نعلم اى فى هذا الاخيرا ومعناه ان اقراره لم يكن غيره اختيارى بل انما قصدذالك، قال: فاذهبوا به فارجموه ، قال: فذهبوا به ، اى بماعز ليرجموه فى مكان قليل الحجارة ، ولذالك يستحب العلماء اخراج المرجوم إلى فضاء عملا لقوله تعالى "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين[1]" فلما أصابته الحجارة جزع ، اى ادرك التألم منها ، قال :اى بريدة ، فخرج اى ماعز يشتد اى يعد وجدوا ويفر، وفى حديث جابر عند أبى داود[2] انه لما خرجنابه فرجمناه، عدوا ووجد مس الحجارة ، صرح بنا يا قوم ردونى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإن قومى قتلونى وغرونى ، واخبرونى ان رسول الله ﷺ غير قاتلى فلم ننزع عنه حتى قتلناه حتى اتى الحرة- بفتح الهاء المهملة وتشديد الراء ، وهى أرض ذات حجارة سود بين جبلَى المدينة- فثبت لهم ، هذا ينافى ما تقدم من حديث جابر ، فإن المفهوم من حديثه انه انما فر لينجوا ، ولذالك كان يستضرخ ويسألهم رجوعه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم، ويحتمل أن يقال انه لما لم ير انفكاك الصحابة عنه وما رأى فى الحجارة الصغار غناء

---

(١) سورة النور :[٢] .

(٢) سنن أبى داود ٢/٦٠٦، باب فى الرجم.

فى قتله فر إلى الحرّة ليرجموه باحجارها، فربما كان حجرة كبيرة أسرع للهلاك فيخف التالم ، قال : أي بريدة فرموه بجلاميدها بجيم جمع جلمود ، وهو الصخرة العظيمة، حتى سكت اى مات رضى الله عنه ، قال : أي بريدة فقالوا اى بعض الصحابة ، يا رسول الله !ماعز حين اصابته الحجارة جزع فخرج يشتد ، فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم :لولا خليتم سبيله ، قد قدمنا أن المقر بالزناء أن هرب فى حالة الرجم يترك، قال : اى بريدة فاختلف الناس فى امره ، فقالت طائفة :هلك ماعز بالمعصية وأهلك نفسه باظهارها ، ومعناه ان كل ذالك منه غير محمود، وإنما كان ينبغى له اولا عدم التلبيس بالمعصية ثم ان تلبس فما كان يحسن منه الاظهار ، وقالت طائفة :بل تاب إلى الله توبة اى مقبولة عظيمة لو تابها فئام اى جماعات من الناس المذنبين لقبل منهم ، قال الملا على :[1] اى فأصابوا ، ووافقهم عليه الصلوة والسلام فى مقالهم ـانتهى ـأقول وهذا لا يصح ،وإنما النسخة التى شرح عليها كثيرة الغلط، وربما كان فى هذا المحل سقط ، وأصل العبارة :وقالت طائفة :بل تاب إلى الله توبة ـوقال صلى الله تعالى عليه وسلم :لقد تاب توبة لوتابها فئام من الناس لقبل منهم كما تقدم ذالك فى الروايات السابقة ، قالوا :يا رسول الله ! فما نصنع به اى نعامله معاملة دفن الكفار من لفه فى خرقة ودفنه ام معاملة المؤمنين من تغسيله وتكفينه ودفنه والصلوة عليه ، قال : اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط بفتح الحاء المهملة ونون مضموم ، والمرادبه كل طيب يخلط للميت والصلوة عليه والدفن ، وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز بن مالك المذكور حيث استمر على طلب اقامة الحد

(١) شرح مسند أبى حنيفة لملا على القارى : ٣٥٣/حديث الرجم.

عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع أن الطبع البشرى يقتضى أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضى ازهاق نفسه فجاهد نفسه على ذالك وقوى عليها وأقر من غير اضطرار إلى اقامة ذالك عليه بالشهادة ، ولايقال انه لم يعلم ان الحد بعد ما يرفع للامام لا يتصور فيه التساهل لانا نقول كان له طريق ان يبرز امره فى صورة الإستفتاء فيعلم حكم المسألة ، ويبنى على ما يجاب به ويعدل عن الاقرار إلى ذالك ، ويوخذ من قصته انه يستحب لمن وقع فى مثل قصته ان يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذالك للاحد كما اشار إليه أبو بكرؓ مع ما عرف ان من اطلع على ذالك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الامام كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لنعيم بن هزال فى هذه القصة: لو سترته بثوبك لكان خيرا لك، لأنه استشار فاشار عليه يرفع قصته إلى النبى ﷺ ، وبهذا جزم الشافعى فقال: احب لمن اصاب ذنبا يستره الله تعالى عليه ان يستر على نفسه ويتوب، واحتج بقصة ماعز مع أبى بكر ـ قال ابن العربى : هذا كله فى غير المجاهر، فاما إذا كان متظاهرا بالفاحشة مجاهرا فإنى أحب مكاشفة لينزجر به هو وغيره ـ قال الحافظ:[1] والذى يظهر ان الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة فى التظهير أحب ـ والعلم عند الله. انتهى. وقد روى على بناء المفعول او على بناء الفاعل،أى أبو حنيفة الحديث بالرفع على انه مفعول مالم يسم فاعله او منصوب على المفعولية بروايات مختلفة، وقد نبهت على ما اطلعت عليه من اختلافات الروايات نحو ما تقدم ، قلت:وقد روى حديث ما عز جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وجابر ونعيم بن هزال وجابر بن سمرة وأبو سعيد وبريدة وابن عباس وأبو بكر الصديق ، وقد نبهت فيما سبق من أخرج حديثهم وسهل بن سعيد عند

(١) انظر فتح البارى ١٢/١٥٢ .

الطبراني وفي إسناده أبو بكر بن سبرة وهو كذاب وأبوبرزة عنده بإسناد جيد_فافهم_ والله اعلم.

الحديث السادس:

أبو حنفية تابعه ابراهيم بن أبي يحي عند الدار قطني وسليمان بن بلال عند أبي داود[1] في المراسيل، والطحاوي وابراهيم بن أبي يحي قد اسند هذا الحديث إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال عن ربيعة عن ابن السليماني عن ابن عمر قال الدارقطني وإبراهيم ضعيف لم يروه موصولا غيره، والمحفوظ عن ابن السليماني مرسلا ، وقال البيهقي اخطا راويه عمار بن مطر عن ابن ابراهيم في سنده ، وإنما يرويه إبراهيم عن محمد ابن المنكدر عن ابن السليماني، هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، وراويه غير ثقة كذا أخرجه الشافعي وأبو عبيد جميعا عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحي[2] ، قلت:وقد عرفت ان ابراهيم لم ينفرد بالسند المذكور بل تابعه عليه الامام أبو حنيفة وسليمان بن بلال وإنما لم يسنداها الحديث ولم يأتيا به إلا مرسلا ، فقال عن ربيعة عن ابن السليماني عن ابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة وأخرجه الدار قطني في الغريب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذالك ، وأما ما ذكره أبو عبيد بعد ان حدث به عن ابراهيم ، بلغني ان ابراهيم قال: انا حدثت به ربيعة عن ابن المنكدر عن ابن السيماني فرجع الحديث على ابراهيم ، وابراهيم ضعيف ، والجواب عنه بأن عند أبي داود في المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن السليماني حدثه انه

(١) سنن أبي داود في المراسيل :١٢، باب الديات.

(٢)فتح الباري:١٢/٣٢٧.

صلى الله تعالى عليه وسلم، الحديث، فقد صرح في هذا الروايات بأن ابن السليماني حدث ربيعة ، وهذا لا شك في انه اقوى من قول أبي عبيد: بلغني وما ندري كيف بلاغاته ، فإنه لم يذكر من بلغه لينظر في امره ، وعلى تقدير التسليم فنقول انه كان لإبراهيم فيه إسنادان وهذا غير بعيد ـ والله أعلم ـ عن ربيعة[١] بن أبي عبد الرحمن بن الرائي، شيخ مالك، مشهور، قد ذكرنا أحواله في كتابنا المؤلف في تراجم الصالحين ـ عن عبد الرحمن بن سليماني[٢] بموحدة مفتوحة ثم تحتية ساكنة وميم والف ونون، مولى عمر، نزل حران، من مشاهير التابعين ليّنه أبو حاتم ، وقال الدار قطني :ضعيف لا تقوم به حجة ، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: وروى عنه زيد بن اسلم وسماك بن الفضل وربيعة وابنه محمد بن عبد الرحمن ، وقيل :كان من كبار الشعراء، انتهى ـ قال قتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء المهملة اى يهودى أو نصراني عاهد المسلمين والتزم بالجزية على نفسه ، فقال: اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا أحق من وفى بذمته اى عهد في استيفاء القصاص له ، وقد روى الحديث من وجه اخر مرسلا رواه أبو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيزبن صالح الحضرمي قال: قتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة ، وقال انا اولى وأحق من وفى بذمته ، هكذا في نسخة المراسيل ، وفي غيرها يوم حنين بدل خيبر ـ وقال الطحاوي : ثنا سليمان بن شعيب نا يحى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن

---

(١) تقريب التهذيب :١/٢٩٧، وخلاصة :١١٦، والكاشف:١/٢٦٢.

(٢) أنظر لمزيد التفصيل تقريب التهذيب ١/٥٦٣.

(٣) فتح الباري ١٢ / ٣٢٧.

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث ابن السليمانى ، وقال عبد الرزاق نا الثورى عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فاقاد منه عمر بن الخطاب ، وفى رواية فدفع إلى ولى له يقال له حنين فجعلوا يقولون له اقتل،فيقول حتى يجيء الغضب، فقالوإذالك مرارا كل ذالك يقول حتى يجيء الغضب فقتله ، وكذالك رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبىّ مختصرا وفيه "وكتب عمر بعد ذالك "إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه "ـ وأخرج الطبرانى من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة بلفظ "قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فذهب اخوه إلى عمر انه يقتل ، فجعلوا يقولون اقتل حنين ، فيقول:حتى يجيء الغضب، قال: فكتب ان يؤدى ولا يقتل "قال الطحاوى "فهذا عمر قد رأى ان يقتل المسلم بالكافر وكتب إلى عامله بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه احد منهم ، فهذا عندنا على المتابعة منهم لذالك وكتابه بعد ذالك لا يقتل ، فيحتمل ان يكون ذالك عنه لقول ولى اليهودى المقتول حتى يجيء الغضب فإن مفهومه ان لا غضب له على المسلم القاتل فى حال ما امر ولم يكن بين الغضب والرضى واسطة فثبت انه رضى عنه اذ يمكن من القصاص فجعله عمر شبهة فى العفو فحكم بالدية إذ ذالك، فلا يتم ما قاله الشافعى الذى رجع إليه عمرأولى ، ولعله أراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله وهذا بعيد فإنه كيف يظن فى عمر أنه يامرهم بالقتل وهو لا يريد إلا التخويف ومن اين يفهم الاولياء، هذا المراد من قول عمر بل الذين فهمو القتل ولهذا قتل ، وكيف يحل له ارادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف، هذا لا يظن به ـ وقال الشافعى : انا محمد بن الحسن اناقيس بن الربيع عن أبان بن ثعلب

عن حسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن أبى الجنوب الأسدى قال: أتى على برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البينة بقتله فجاء اخوه ، فقال:قد عفوت، قال :فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك قال:لا ولكن عوضونى فرضيت ، قال: انت اعلم من كانت له كذنبافدمه كدمناوذنبه كذنبنا، وأبو الجنوب ضعيف ، قال الدار قطنى :لكن روى عن الحكم ابن عيينة ان على ابن أبى طالب وابن مسعود قالا: من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به ، قال ابن جزم: وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى امرأته فى مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه إلى وليه فإن شاء قتله وان شاء عفا عنه ، قال: ثم يدفع إليه فضرب عنقه وانا انظر ، وصح ايضا عن ابراهيم النخعى قال: يقتل المسلم الحر باليهودى او النصرانى ، وروى عن الشعبى مثله وهو قول ابن أبى ليلى وعثمان البتى ، وروى ابن أبى شيبة بسند صحيح ان رجلا من اهل النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل عليه فاتى به ابان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذى قتل الذمى ان يقتل، وابان معدودمن فقهاء المدينة ، قال عمرو بن شعيب :ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه ، قلت وبهذا أخذ أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد ، فقالوا: يقتل المسلم بالذمى المعاهد ، وخالف فى ذالك الشافعى وأحمد ومالك وغيرهم ، فقالوا :لايقتل المسلم بالمعاهد عملا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لا يقتل مسلم بكافر" وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان[1] من حديث على رضى الله عنه ، وأخرجه الطبرانى من حديث معقل بن يسار ، وفى إسناده عبد السلام وهو ضعيف ،

---

(١) الصحيح للبخارى ٢/١٠٢١ باب لا يقتل المسلم بالكافر.

وأخرجه أبو يعلى من حديث عائشة وفى إسناده مالك بن أبى الرجال ، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه احد ، وعند البزار بإسناد جيد وثق رجاله ابن حبان من حديث عمران بن حصين مرفوعا فى قصة لو كنت قاتلا مومنا بكافر لقتلته ، وقد اجابت الحنفية عن ذالك بأن المراد من الكافر انماهو الحربى والمستامن لا الذمى ، فافهم والله أعلم .

١١- كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

الحديث الأول:

أبو حنيفة تابعه مسعر وسفيان وقعنب عند مسلم وشعبة عند النسائى عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب الأسلمى قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم :جعل اللّه حرمة نساء المجاهدين اى فى سبيل اللّه من الغزاة لإعلاء كلمة اللّه على القاعدين من الرجال المتخلفين عن عذر او الذين خلفوا فى اهلهم كحرمة امهاتهم ، أى أمهات القاعدين ، فكما يجب عليهم اداء خدمة امهاتهم والقيام بأمور معيشتهن وعدم الإلتفات إلى شىء من عوراتهن كذلك يجب عليهم فى نساء المجاهدين أن يقوموا فى مهمّاتهن بالنصيحة ولايتعرضوالهن بزينة من نظرمحرم وخلوةٍ ويسعوافى برّهن والإحسان إليهن وحفظ حرمتهن ،ومامن رجل من القاعدين يخون أحداً من المجاهدين فى أهله ، وعندمسلم[1]:ومامن رجل من القاعدين يخلف رجلامن المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم ،وعندالنسائى[2] :ومامن رجل يخلف فى إمرأة رجل من المجاهدين فيخونه فيها، وفى رواية"وإذا خلفه فى أهله فخانه" والمرادأن يزنى بهن أويوقعهن فى ريبة، وذلك لماوقع فى حديث أبى سعيدعند مسلم[3] فى قصة ماعز قال :ثم قام رسول

---

(١) الصحيح لمسلم :٢/١٣٨.

(٢) سنن النسائى :٢/٦٦، من خان غازيا فى أهله .

(٣) الصحيح لمسلم ٢/٦٧، باب حد الخمر .

اللّٰهصلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم خطيبا من العشى فقال :أوكلماإنطلقنا غزاة فى سبيل اللّٰهفخلف رجل فى عيالناله نبيب كنبيب التيس على أن لاأُوتى برجل من ذلك إلانكلت به ،وفى حديث جابربن سمرة عنده أيضابمعناه ، إلاقيل له يوم القيمة إقتص منه ، فى لفظ مسلم إلاوقف له يوم القيمة فيأخذ من عمله ماشاء ،وعندأبى داود:[1] إلانصب له يوم القيمة فقيل :قدخلفك فى أهلك فخذ من حسناته ماشئت،وفى رواية النسائى "قيل له يوم القيامة: هذا خانك فى أهلك ، فخذ من حسناته ما شئت"وفى رواية" فيقال: يافلان هذافلان فخذ من حسناته ماشئت" وفيه إشارة إلى أن هذه الخيانة لاتكفرفى الدنياولاتغفرفى العقبى ولايتخلص منه إلابالعقوبة المتضمنة للفضيحة يوم القيمة وذهاب الحسنات منه كيف شاء صاحبه من غيرقدرمعين ،أوطرح السيئات عليه إن لم توجد له حسنة كيف شاء المجاهد،فما ظنكم، قال النووى[2]: معناه فماتظنون فى رغبة المجاهد فى أخذ حسناته والإستكثار منها فى ذلك المقام أى لايبقى منهاشيئاإلّا أخذه ،وقال المظهرى :أى ماظنكم باللّٰهمع هذه الخيانة هل تشكون فى هذه المجازاة أم لا؟ يعنى فإذاعلمتم صدق مأأقول فاحذروامن الخيانة فى نساء المجاهدين ،وقال التور بشتى : أى فما ظنكم بمن أحله اللّٰه تعالى بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وبمايكون وراء ذلك من الكرامة ،ويلزم من هذاتعظيم شان المجاهدين فافهم .واللّٰه أعلم .

---

(١) سنن أبى داؤد١ /٣٣٨، باب فى حرمة نساء المجاهدين .

(٢) شرح مسلم للنووى :١٣٨/٢ .

ألحديث الثانى :

أبو حنيفة تابعه سفين وشعبة عندمسلم (١) عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدعن أبيه بريدة بن الحصيب قال : كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم إذابعث أى أرسل جيشا (بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة)أى عسكراكثيراكأنه يحوش ويفور من قوة حركته أوسرية (بفتح السين المهملة وكسرالراء المخففة وتشديدالتحتية)هى الجماعة المحاربة التى تخرج بالليل والسارية التى تخرج بالنهار،وقيل :سمى بذلك لأنهايخفىٰ ذهابهاوهذايقتضى أنهاأخذت من السير،ولا يصح ،لأن السيرمضاعف وهذاناقص.وقيل :إنماسموابه لأنهم يكونون خلاصة العسكروخيارهم من الشئ السرى النفيس :وقيل :هى قطعة من الجيش تخرج منه وتعودإليه وهى من مائة إلى خمسمائة ،فمازادعلى خمسمائة يقال له" نسر "(بنون ثم سين مهملة) وإن زاد على الثمان مائة سمى " جيشا" ومابينهماسمى " هبطة" ،وإن زادعلى أربعة آلاف سمى " جحفلا "فإن زادفخمس جزر والخميس الجيش العظيم ،وماافترق من السرية يسمى بعثا ،والعشرة فمادونهايسمى حفيرة ،والأربعون عصبة ،وإلى ثلثمائة "مقنت " (بقاف ونون ثم موحدة) فإن زاد سمى "جمرة" (بالجيم)ولكتيبة مااجتمع ولم ينتشر، أوصى أميرهم فى خاصة نفسه أى فيمايتعلق بأمردينه ودنياه من غيرتعرض لأحد آخر ، بتقوى الله بإصلاح النية والعدل فى الرعية ودوام المراقبة لله تعالى وصلاح الأعمال وإتهام النفس فى مقاصدهاوتنزيل نفسه منزلة أحدمن أصحابه ولا يراهم بعين التحقير وإلتزام الفرائض والأمربالمعروف والنهى عن المنكر والإحتساب فى جميع ذلك والتوجه إلى

ماتوجه إليه طوعابإنشراح الصدروإقبال القلب على ماأمره به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم ،وإنماكان صلّى الله تعالى عليه وسلم يأمره بذلك عملابقوله تعالى: ولوأن أهل القرئ آمنوا واتقوا لفتحناعليهم بركات من السماء والأرض .ومن أعظمهاإنتصار المسلمين وإعلاء كلمة الله وقطع دابرالكافرين "ومن يتقى الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب ومن يتق الله يكفّرعنه سيئاته ويُعظم له أجراومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا[1]" "واتقوا اللهويعلمكم الله " "ياأيهاالذين آمنواإن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناويكفر عنكم سيئاتكم ويغفرلكم "والفرقان هومايكون فارقابين الحق والباطل فيكون فى قلبه واعظايأمره وينهاه ،أوهوبمعنى "النصر"لقوله تعالى "وماأنزلناعلى عبدنايوماالفرقان يوم التقى الجمعان "وأوصى فيمن معه أى مع الأمير من المسلمين خيرا (نصب على إنتزاع الخافض) أى بخير ،قال الطيبى :وفى إختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين ،إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيمايأتى ويذر وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم ويرغبهم بأنواع من الترغيبات ولاينفرهم عملابقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم :يسّرواولاتعسّرواوبشّرواولاتنفروا،ثم قال :أى النبى صلّى الله تعالى عليه وسلم عندالاوصية للأمير وأضباده ،أغزوا أى قاتلوا وأصل الغزوالقصد ومغزى الكلام أى مقصده ، فيكون معناه أى أقصدواقتال الكفار ،وفيه إشارة إلى أن النية معتبرة فى الجهادفلورمئ سهماإلى صيد فأصاب كافرا لايكون له ثواب المجاهد ، بسم الله أى مستعينين به فى السروالعلانية ،وهذامن قبيل قوله تعالى "قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم"

(١) الطلاق:٤]

فإنمانحن آلو القتال إنماهومن الله تعالى لهم من الحقيقة ،ومنه قوله تعالى "ومارميت إذ رميت ولكن الله رمىٰ "فأثبت له الرمى بقوله "إذرميت" ونفاه بقوله "ومارميت"

وبقوله "ولكن الله رمىٰ" فلاقدرة على إخراج الزوج إلالمن أوجدهافيه، وهذالايتحقق إلابدوام المراقبة ،وأمامع الغفلة والنسيان فربماتكون للنفس فيه دعاوى تخرجه عن ثواب الجهاد والله أعلم بالمراد، فى سبيل الله أى لإعلاء كلمة العليا لافى مهويات النفس من إبانة الشجاعة أو التحديث بها،أوأخذ الشار أوالغضب أوالعصبية أوتحصيل المغانم .وعندأبى داود [١] والنسائى [٢] عن أبى موسىٰ :أن أعرابيا أتىٰ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم فقال الرجل :يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه ،فمن فى سبيل الله يارسول الله؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليافهوفى سبيل الله .وأخرجه البخارى [٣] بمعناه ،وعندالنسائى [٤] من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا:من غزافى سبيل الله ولم ينوإلاعقالافله مانوىٰ .ومن حديث [٥] أُمامة جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم فقال :أرَأيتَ رجلاغزايلتمس الأجر والذكرماله ؟فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم :لاشئ له ،فأعادهاثلث مرات يقول له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم لاشئ له ثم قال: إن الله عزوجل لايقبل من العمل إلاماكان له خالصاوابتغىٰ به وجهه ، قاتلوامن

(١) سنن ابى داؤد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا صـ :٣٤١.

(٢) سنن النسائى :٥٧/٢، باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا.

(٣) الصحيح للبخارى ٣٩٤/١، با من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا .

(٤) نفس المصدر ٥٨/٢، من غزا فى سبيل الله ولم ينوى من غزاته إلا عقالا .

(٥)أخرجه النسائى فى سننه :٥٨/٢، من غزا يلتمس الأجر والذكر.

كفربالله جملة موضحة لِأغزوافى سبيل الله ،وفيه إشارة إلى أن الغزاة من المسلمين إذاوصلواإلى بلادالكفار ووجدواهناك مسلمين بين ظهرانيهم فليس لهم أن يقاتلوا المسلمين وأن تترس الكفار فيحاربوهم ويقصدواالكفار لاالمسلمين ،ومن كفربالله أعم من أن يكون وثنياأومجوسياأو كتابيا،فإن من لم يؤمن بأنبياء الله ورسله فقدكفر بماأنزله الله ومن كفر بماأنزله الله فقدكفربالله فافهم ، ولاتغلوا وقع فى أكثرالروايات أغزواولاتغلوا بمعنى أن غزوكم ينبغى أن يترتب على ملاحظة أُمور متعددة منها:أن لاتغلوا (بضم الغين المعجمة وتشديد اللّام) أى لاتخونوامن الغنيمة قبل قسمتهابين المجاهدين ،فإن الغلول من الكبائر وقدنقل النووى الإجماع على ذلك ،قال ابن قتيبة: سمى الغلول غلولا لأن أخذه يغله فى متاعه أى بخفية فيه ،وقال الله تعالى "ومن يغلل يأت بماغل يوم القيمة "وقدأخرج البخارى [1] عن أبى هريرة قال :قام فينا رسول اللّهصلّى الله تعالى عليه وسلم فذكرالغلول فعظّمه وعظّم أمره فقال :لاألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء وعلى رقبته فرس له حمحمة ،يقول يارسول الله أغثنى ! فأقول :لاأملك لك شيئاقد أبلغتك وعلى رقبته بعيرله رغاء يقول يارسول الله: أغثنى ! فأقول :لاأملك لك شيئاقدأبلغتك ،وعلى رقبته صامت فيقول يارسول الله : أغثنى !فأقول لاأملك لك شيئاقدأبلغتك ،وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله: أغثنى !فأقول لاأملك لك شيئاقدأبلغتك ،وقدصح من قول ابن عمرإذاوجدتم الرجل قدغلّ فأحرقوا متاعه ولم يصح رفعه أصلا ،ولذلك قال أحمد بتحريق متاع الغالّ

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، باب الغلول وقول الله تعالى "ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ٤٣٢/١



وهوقول مكحول والأوزاعى عن الحسن بحرق متاعه كله إلّا الحيوان والمصحف، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الغالّ إن يعيد ماغلّ قبل يوم القيمة ،وأمابعدهافقال الثورى والأوزعى والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقى ،وكان الشافعى لايرى بذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ،وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ،قال : والواجب أن يدفعه إلى الأموال كالأموال الضايعة إنتهىٰ. ولاتغدروا (بكسر الدال المهملة)أى لاتنقضوا العهد بالخديعة ،قال النووى[1] :واتفقواعلى جواز خداع الكفار فى الحرب كيف ماأمكن إلّاأن يكون فيه نقض عهد وأمان فلايجوز ،قال ابن العربى :ألخداع فى الحرب يقع إمابالتعريض وأمابالكهن ونحوذلك ،وقيل :معنى قوله لاتغدرواأى "لاتحاربوهم قبل أى تدعوهم إلى الإسلام". ولاتمثلوا (بضم المثلثة وقيل من باب التفعيل ،وفى تهذيب النووى مثل به)بمثل القتل إذاقطع أطرافه فمعناه لاتقطعوا الأطراف من الأنف والأذن وغيرهما،لأنه يلزم منه تشوية خلق اللّٰه تعالى ولامنفعة فيه بل يوجب زيادة التعادى بسببه ،وقدإختلف العلماء فى المثلة المروية فى قصة العرنيين ،فعندناوالشافعى منسوخة كماذكر قتادة فى لفظ الصحيحين بعدرواية حديث العرنيين قال :فحدثنى ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدودو فى لفظ البيهقى [2] قال أنس ماخطبنا رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم بعدذلك خطبة إلّاونهىٰ فيها عن المثلة ،وقال أبوالفتح اليعمرى :ومن الناس من أبىٰ ذلك فإنهم كماروى ابن سعد "قطعوايدالراعى ورجله

(١) شرح مسلم للنووى :٢/٨٣ .

(٢) السنن الكبرى برقم :١٨٠٤٧ .

وغـزروا الشـول فـى لسـانـه وعينـه حتـى مـات "وليس فى الآية مايمنع التغليظ عليهم والزيادة فـى عـقوبهم فهذاليس بمثلة لأنه ماكان إبتداء على غير حر،أوإنماذلك قصاص، وقدجاء فى صحيح مسلم[١] إنـماسمل النبى صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم أعينهم لأنهم سـملواعين الرعاة فلوأن شخصاجنىٰ على قوم جناية متعددة فى أعضاء متفرقة فاقتص مـنـه لماكان التشويه الذى حصل له من المثلة ،وقال :وذكرالبغوى فى سبب نزول آية الـجزاء شيئـا آخـر ،وإذااختـلفت الأقوال فى سبب نزول الآية وتطرق إليها الإحتمال فـلانسـخ ،وحـاصـل هـذايقـول إن الـمثلة بمن مثل جزاء ثابت ثم نسخ ،والمثلة لمن إستحق القتل لاعن مثله لاتحل لأن قوله صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم فى حديث الباب: لاتمثلوا إما أن يـكـون متأخراعن قصة العرنيين فلاشك فى نسخها أولايدرى فيتعارض الـمبيـح والـمـحرّم ،فيـقـدم الـمـحرّم حيـث هـوقـول ،وكـلـماتعارضانصان ورجح أحـدهمايتضمن الحكم بنسخ الآخر ،ورواية أنس صريحة فيه ثم لايخفىٰ أن النهى عن الـمثلة إنماهو بعدالظفر،والنصر إماقبل ذلك فلابأس به إذاوقع قتالاكمبارزضرب فقطع أذنـه ثـم ضرب فـقـفأعينه فلم ينته فضرب فقطع أنفه ويده ونحوذلك هكذاحقّقه ابن الهـمام . ولاتـقتـلواوليدا (بـفتـح الـواوو كسـرالـلام)وصـفـاصـغيـرالقصورة عن فعل الـكـفـرولـمـافـى إستبـقـائه من الإنتفاع به إمابالرق أوبالفداء فيمن يجوزأن يفادى به وتـلـحـق بـه المرأة لضعفها وقدثبت ذلك عندأبى داؤد مـن حـديث أنس، وقد أخرج أبوداود[٢] والـنسـائى وابـن حبـان مـن حـديـث ربـاح بـن الـربيـع (وهوبكسرالراء

---

(١) أخرجه مسلم :٢/٥٨.

(٢) أخرجه أبو داؤد:باب فى قتل النساء :٢/٣٦٢

وبالتحتانية) التميمي قال :كنامع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتميعين إمرأة مقتولة فقال :ماكانت هذه لتقاتل ،فإن مفهومه إنهالوقاتلت لقُتِلت ،وأخرج أبوداود[١] في مراسيل عن عكرمة أن البنى صلّى الله تعالى عليه وسلم رأى إمرأة مقتولة فقال :ألَم أنه عن قتل النساء؟ مَن صاحبها؟ فقال رجل أنايارسول اللّٰه أردفتُهافأرادت أن تصرعنى فتقتلنى فقتلتها،فأمربهاأن توارى، وهوقول الشافعى والكوفيين ،وقالوا: إذاقاتلت إمرأة جازقتلها ،وقال مالك[٢] والأوزاعى : لايجوزقتل النساء والصبيان بحال حتى لوتترس أهل الحرب بالنساء والصبيان وتحصنوابحصن أوسفينة وجعلوامعهم النساء والصبيان لم يجزرميهم ولاتحريقهم ،وقال ابن حبيب من المالكية :لايجوزالقصدإلى قتلها إذاقاتلت إلّاإن باشرت القتل أوقصدت إليه قال: وكذلك الصبى المراهق ،وحكى[٣] الحازمى قولابجوازقتل النساء والصبيان على ظاهرحديث الصعب بن جثّامة قال :مرّبىَ النبى صلّى الله تعالى عليه وسلم بالأبواء او بودّان فسئل عن أهل الداريبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وزراريهم قال :هم منهم وزعم أنه ناسخ لحديث النهى وهوغريب ،قال الجمهور : وليس فى حديث الصعب إباحة قتلهم لقصدإليهم بل المراد إذالم يمكن الوصول إلى الإباء إلّابوطى الذرية ،فإذاأُصيبوا الإختلاطهم وزادالإسمٰعيلى[٤] فى طريق جعفرالفريابى عن على عن

---

(١) رواه ابو داؤد فى المراسيل :١٥.

(٢) فتح البارى :١٧٨/٦.

(٣)فتح البارى :١٧٩/٦.

(٤) فتح البارى ١٧٨/٦.

سفيان ،وكان الزهرى إذاحدّث هذاالحديث قال :وأخبرنى ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم لمابعث إلى ابن أبى عقيق نهىٰ عن قتل النساء والصبيان إنتهىٰ .وهذاالحديث أخرجه أبوداود بمعناه من وجه آخرعن الزهرى، وكان الزهرى أشاربذلك إلى نسخ حديث الصعب .ولاشيخاكبيرا ،أى فانياممن لايقدر على القتال ولاالصباح عندإلتقاء الصفين ،قال الشيخ أبوبكرالرازى فى كتاب المرتدفى شرح الطحاوى :فالشيخ إذاكان كامل العقل نقتله ومثله يقتل إذاارتد والذى لايقتله والشيخ الفانى لذى خرف عن حدودالعقلاء والمميزين فهذاحينئذيكون بمنزلة المجنون فلانقتله ولاإذاارتد ،قال :وأما فهم بمنزلة الشيوخ فيجوزقتلهم إذارأى الإمام ذلك كمايقتل سائرالناس بعدأن يكون عقلاء ،ونقتلهم أيضاإذاارتدوا،إنتهىٰ. قلتُ:وبهذايجمع بين حديث الباب وحديث سمرة بن جندب عندالترمذى [1] وابن ماجة مرفوعا:أُقتلواشيوخ المشركين واستبقواشرخهم (بشين وخاء معجمتين)أى المراهقين الذين لم يبلغواالحلم ،قال الترمذى :حسن صحيح غريب ،وتعقب بأن فى إسناده الحجاج بن أرطاة وسعيدبن بشير وكلاهمالايحتج بهما،والأكثرون على تضعيف الحديث ومن صرح بتضعيفه الشيخ عبدالحق فى أحكامه ،وهناك علة أُخرىٰ وهوسماع الحسن من سمرة ،وقدإختلف المحدثون فى ذلك فافهم . فإذالقيتم عدوّكم ،وعندمسلم [2] "فإذالقيتَ عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلث خصال أوخلال فأيتهن ماأجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك

(١) جامع الترمذى ، باب ماجاء فى النزول على الحكم ١/٢٨٧ .

(٢) الصحيح لمسلم : باب تامير الإمام الأمراء على البعوث ودميته إياهم ٢/٨٢.

فاقبل منهم و كف عنهم ،ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دارالمهاجرين واخبرهم أنهم إذافعلوا ذلك فلهم ماللمهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين فإن أبو أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولايكون لهم في الغنيمة والفئ شئ إلاأن يجاهدوامع المسلمين، ولما كان في حديث الباب على ماساقه الإمام إختصاراعلى قوله " فادعوهم إلى الإسلام "إختصاراذكرت هذاتتميماللفائدة ثم الدعوة إلى الإسلام واجبة إن لم تبلغهم لمافى حديث الباب ،ولماأخرجه عبدالرزاق عن ابن عباس قال :ماقاتل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم قوماحتى دعاهم ،ورواه الحاكم وصححه ،ولمارواه أنس عندالشيخين [(١)] كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم إذاغزاقومالم يغزحتى يصبح ،فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يسمع أذاناأغاربعدمايصبح ،ولأن بالدعوة يعلمون مايقاتلون لأجله ،فربماقبلواذلك بغيرمشقة ،ولوقاتلهم قبل الدعوة أثِمواولكن لاغرامة لماأتلفوامن نفس أومال ،ولاضمان لأن مجرّدحرمة القتل لاتوجب ذلك كمالوقتلواالنساء والصبيان وذلك لإنتفاء العاصم وهوالإسلام ، وأماإذابلغتهم الدعوة فتستحب في حقهم الدعوة مرة اُخرى ولاتجب لمعنى الصحيحين عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ،فكتب إلىّ إنما كان ذلك فى أوّل الإسلام قد أغاررسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم على بنى المصلطق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت

(١) الصحيح البخارى :١/٤١٣، باب دعاء النبى ﷺ إلى الاسلام ......الخ ،
والصحيح لمسلم ، باب الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ١/١٦٦ .

الحارث ، حدثني به عبدالله بن عمرو كان في ذلك الجيش ثم قيدهذاالإستحباب بأن لاتتضمن الدعوة ضررابأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أويتحصنون ،وغلبة الظن في ذلك بمايظهر من أحوالهم كالعلم بل هوالمراد إذ حقيقة تعذرالوقوف عليها. فإن أبَوْ أي إمتنعواعن الإسلام . فادعهم إلى إعطاء الجزية إن لم يكونوامرتدين ولامشركي العرب فإن هؤلاء لايقبل منهم إلّاالإسلام أوالسيف ،والحديث إنماهوفي أهل الكتاب ومال إلى ذلك أبوحنيفة وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام ،وذهب قوم إلى قبول الجزية من كل مشرك ،واعتمدواعلى حديث الباب ،وبهذاقال مالك ،ونقل بعض العلماء الإتفاق على الإستثناء القرشي فلاتقبل منه الجزية ،واختلفوافي علته فقيل :تشريفاً له عن الذلّة والهوان لمكانه من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم ،وقيل :لأن قريشا كلهاآمنت بعدالفتح فلايقبل منه إلّاالإسلام ،وحكى[1] ابن عبدالبرّ الإتفاق على قبولها من المجوس، لكن حكي ابن التين عن عبدالملك أنهالاتقتل إلا من اليهودوالنصارى فقط ،وقال الشافعي :تقبل من أهل الكتاب عرباكانواأوعجما،وتلتحق بهم المجوس في ذلك ،واحتج بالآية المذكورة في سورة براءة " قاتلواالذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخرولايحرمون ماحرّم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أُتواالكتاب حتى يعطواالجزية عن يدوهم صاغرون "[2] فقوله "من الذين أُتواالكتاب" مفهومه أن لاتؤخذ من غيرهم ،وقدأخذهاالنبي صلّى الله تعالى عليه وسلم من المجوس كماأخرجه البخاري[3] من حديث بحالة بن عبدفدل على إلحاقهم بهم

---

(١) فتح الباري ٦/٣١٢، كتاب الجزية والموادعة .

(٢) [التوبة :٢٩].

(٣) الصحيح البخاري ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة :١/٤٤٧ .

واقتصر عليه ،وقال أبوعبيد: تثبت الجزية على اليهودو النصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة ،وقيل :إنماأخذت الجزية من المجوس لأنهم كانوأهل الكتاب ثم رفع وذلك لماأخرجه الشافعي[١] وعبدالرزاق وغيرهمابإسناد حسن عن على كان المجوس أهل الكتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه ،فشرب أميرهم الخمرفوقع على أُخته فلماأصبح دعى أهل الطمع فأعطاهم وقال :إن آدم كان ينكح بناته أولاده فأطاعوه، وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى مافى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شئ وروى عبدبن حميد فى تفسير سورة البروج بإسنادصحيح عن ابن أبى أبزى لماهزم المسلمون أهل فارس قال عمر : إجتمعوا فقال إن المجوس لم يكونوأهل الكتاب فنضع عليهم ولامن عبد ة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم فقال على: بل هم أهل الكتاب، فذكرنحوه لكن قال "وقع على إبنته" ،وقال فى آخره :"فوضع الأُخدودلمن خالفه" فهذاحجة من قال كان لهم كتاب،[٢] وأماماتعقب بقوله تعالى "إنماانزل الكتاب على طائفتين من قبلنا[٣] "فقدأُجيب عن ذلك :بأن المراد ممإطلع عليه القائلون وهم قريش لأنهم لم يشتهرعندهم من جميع الطوائف من له كتاب إلّااليهودوالنصارى ،وليس فى ذلك نفى بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف إبراهيم وغيرذلك ،وأماقول ابن بطال[٤]: لوكان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ،ولماإستثنى حلّ ذبائحهم ونكاح نسائهم ، فالجواب : أن الإستثناء وقع تبعاللأثر الوارد ،ولأن فى

---

(١) فتح البارى :٣١٤/٦.

(٢) فتح البارى : ٣١٤/٦.

(٣) [الانعام:١٥٦].

(٤) فتح البارى : ٣١٥/٦.

ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه ممايحاط له ،وقال ابن المنذر :ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفق عليه ،ولكن الأكثرمن أهل العلم عليه وذلك لماحكى ابن عبدالبر عن سعيدبن المسيب أنه لم يكن يرئ بذبيحة مجوسي بأساإذاأمره المسلم بذبحها،وروى ابن أبي شيبة عنه وعن عطاء وطاؤس وعمروبن دينار أنهم لم يكونوايرون بأسابالتسرى بالمجوسية ،فالحاصل أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب إتفاقا ، ومن المجوس كذلك إلّاعن قول عبدالملك ،وتؤخذ عند الحنفية أيضامن وثنى عجمى لاعربى لأن النبى صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم أظهر ،والمرادبالوثنى العربى "عربى الأصل "ولأنهم أميّون كماوصفهم اللّٰه تعالى فى كتابه وقدقدمناأنهالاتؤخذ من المرتدلأنه كفربربه بعدماهدى إلى الإسلام ،ووقف على محاسنه فلايقبل من الفريقين إلّاالإسلام أوالسيف زيادة فى العقوبة، وإذاظهرناعليهم فنسائهم وصبيانهم فئ ،لأن أبابكر إسترق نساء بنى حنيفة وصبيانهم لماارتدواوقسمهم بين الغانمين إلّاأن نسائهم وذراريهم يجبرون على الإسلام بخلاف ذرارى عبدة الأوثان ونسائهم، ومن لم يسلم من رجالهم قتل ،ولاتؤخذ الجزية من امرأة ولاصبىّ ولاعبدولامكاتب ولازمن ولاأعمىٰ ولافقيرغيرمعتمل ولاراهب لايخالط الناس ولوقدرعلى العمل ،ولوخالط أخذت منه ولايؤخذ من مفلوج ولاشيخ كبيروهذاكله عندالحنفية ،والأصح عندالشافعية[1] أخذهاوجوبامن الأجير وأصحاب الصوامع والديارات ،وأقل الجزية عندالشافعي دينار لكل سنة ،وذلك لما أخرجه أبوداود[2] والترمذى[3] والنسائى[4] عن معاذ

---

(١) فتح البارى : ٣١٣/٦ .

(٢) سنن أبى داود: ٢٢١/١، باب فى زكوة سائمة .

(٣) جامع الترمذى ، باب ما جاء فى زكوة البقر، ١٣٦/١ .

(٤) سنن النسائى : ٣٣٩/١، باب زكوٰة البقر.

قال :بعثني رسول الله صلّى اللّه تعالى عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلثين تبيعاأو تبيعة ومن كل أربعين مسِنّة ومن كل حالم ديناراأو عدله معافروهي ثياب منسوبة إلى معافرمن أرض اليمن، فاستدل بهذاالحديث أي عدم الفرق بين غني أوفقير،وعلى ان أقل مايؤخذ ذلك ولاحدّ عنده لأكثرهابل هومايوافقهم عليهاالإمام ، واستدل أحمد بحديث معاذ في تحديدالجزية فلايزادعليه ولاينقص منه، وأخذ مالك عمّافرضه عمر ففرض ،وهذامذهبه وله روايتان أيضاإحداهما: كماقال الشافعي ولاالفرق بين الغني والفقير كمامن مذهبه وله أيضارابعة كقول الثوري كماسيأتي على أهل الذهب أربعة دنانير ،وعلى أهل الورق أربعين درهماولايزدادعلى ذلك وينقص منهاعلى من لايطيق ،وقال أبو حنيفة:تؤخذ من الفقيرالمعتمل في كل سنة إثناعشردرهماوعلى وسط الحال ضعفه وعلى الأكثرضِعفه وذلك لمارواه ابن أبي شيبة نا علي بن مسعرعن الشيباني عن ابن عون محمدبن عبدالله الثقفي قال :وضع عمربن الخطاب على رؤس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماوعلى المتوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير إثناعشردرهماوهومرسل ،ورواه ابن منجوية في كتاب الأموال نا أبونعيم نامبدل عن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن شعبة أن عمروضع الخ ،وطريق آخر رواه ابن سعدفي الطبقات إلى أبي نصرة أن عمربن الخطاب وضع الجزية عن أهل الذمة فيمافتح من البلاد فوضع على الغني ومن طريق آخر أسندأبوعبيدبن سلام إلى حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين و أربعة وعشرين وإثني عشر،وقدكان ذلك بحضرة الصحابة بلانكيرفحلّ محل الإجماع ،قال المرغيناني :وماروى من وضع الدينارعلى الكل

محمول على أنه كان صلحاً،فإن اليمن لم تفتح عنوة بل صلحافوقع على ذلك ،ولأن أهل اليمن كانوا أهل فاقة والنبى صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم يعلم ذلك ففرض عليهم ماعلى الفقراء ،ويدل على ذلك ماأخرجه البخارى [١] عن ابن نجيح قلت لمجاهد: ماشان أهل الشام عليهم أربعة دنانيروأهل اليمن عليهم دينارقال :جعل ذلك من قبل اليسار ،والدينارفى القواعدالشرعية بعشرة إلّافى الجزية فإنه يقابل باثنى عشردرهما،ثم اختلف فى حدالغنى والفقير،وأحسن الأقوال مااختاره فى شرح الطحاوى "إن الغنى من يملك عشرة آلاف درهم فصاعدا،والمتوسط من يملك مأتىْ درهم فصاعدا،والفقير من يملك أقل من مأتىْ درهم أولا يملك شيئا" واعتبرأبو جعفر "العرف" ،قال فى التاتارخانية :وهوالأصح ويعتبرفى هذه الأوصاف" آخرالسنة" لأنه وقت وجوب الأداء ، ولو كان فى أكثرالسنة غنياأخذت منه جزية الفقراء كمافى حل الرمز،وقال الثورى وهورواية عن أحمد :أن الجزية غيرمقدرة بل تفوض إلى رأى الإمام لأنه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم أمرمعاذاأخذالديناروصالح صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم نصارى نجران على الفئ حلّة ،وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات وصالح بنى تغلب على ضِعف مايؤخذ من المسلمين، فهذايدل على أن لاتقديرفيهاولاتحديدمعين بل تقديره مصروف إلى اجتهاد،حتى لونقص عن الدينارجاز ، قال الموزعى: وهومذهب قوى الدليل وقدقدمناعن الحنفية أنهالاتؤخذ من فقيرغيرمعتمل فإنه لاشئ عليه وهذامذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد ، وعن الشافعى فى مثله قولان إحداهما : يخرج من بلادالإسلام فلاتشتغل به عرصة بلادالمسلمين مجانا ، والثانى يقرولايخرج

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة ......الخ ١/٤٤٧ .



فعلىٰ هذاالقول الثاني ماتكون حكمه فيه ثلثة أقوال ،أحدها : كقول الجمهور،والثاني : تجب عليه ويحقن دمه بضمانهاويطالب بهاعنداليسار ،والثالث :إذاجاء آخرالحول ولم يبذلهالحق بدارالحرب ، ولايؤخذ الجزية من نساء بنى تغلب ولاصبيانهم وهم كغيرهم عندأبى حنيفة، وقال أحمد :تؤخذ منهم كماتؤخذ من رجالهم ،واختلفوافيماإذادخلت سنة فى سنة ولم تؤخذ منه الأول فهل تسقط الماضية بالتداخل أم تجب جزية السنتين ؟فقال أبو حنيفة :تسقط بالتداخل ،وقال مالك والشافعى وأحمد :تجب عليه لكل سنة جزية ولاأثرللتداخل ،وتسقط بموت الذمى ولوبعد مضى السنة خلافالمالك والشافعى وهوإختيارأبى حامد من أصحاب أحمد،وتسقط بإسلام الذمى أيضاعندأبى حنيفة ومالك وأحمد سواء أسلم فى الحول أوبعده ،وقال الشافعى لايسقطهاالإسلام بعد غام الحول ،وله فى إثنائه قولان ،وتجب المطالبة بالجزية عند أبى حنيفة فى أوّل الحول ،وقال مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد تجب بآخره ولايملك المطالبة بعدعقدالذمة حتى تمضى السنة، فإن مات فى اثناء السنة تؤخذ جزية مامضىٰ من السنة من ماله ،وقال أبوحنيفة :تسقط عنه ،ومتى وجب قبول الجزية فلا بدّ من إقترانهابالصغاروالهوان كماأمرالله سبحانه فى قوله: "حتى يعطواالجزية عن يدٍ وهم صاغرون [1]"فيعطوهاعن يدٍ مواتية غيرممتنعة لأن من أبىٰ وامتنع لم يعط يده ،أويعطوهاعن يدإلى يدنقداغيرنسيئة مسلمين بأيديهم لامبعوثاعلىٰ يد أحد ويأتى بهابنفسه ماشياغيرراكب ،ويسلمهاوهوقائم إلى مسلم وهو جالس ويقول له "أدّ الجزية ياذمى "وهذاإذاكان اليديدالمعطى ،فإن كان اليدالآخذ كان المعنى حتى يعطواالجزية عن يدقاهرة مستولية عليهم ،وإن رأى

(١) [التوبة:٢٩]

الإمام المصلحة في وضع الصغار عن بعض أهل الكتاب بالخصوص جاز كمافعل عمر في نصارىٰ العرب وهم بهرأ و كنوح وتغلب لماإمتنعوامن بذل الجزية وقالوا: نحن قوم عرب لانؤدى الجزية كماتؤدى العجم ولكن خذوامنّا بإسم الصدقة كماتؤخذ من العرب فامتنع عمرمن ذلك ونفروا من ذالك ، ولحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زراعة أوزراعة بن النعمان : ياأميرالمؤمنين إن فيه بأساوشدة وإنهم عرب يأنفون من الجزية فلاتعن عدوّك عليك فخذ منهم الجزية بإسم الصدقة ،فبعث إليهم عمروردهم وضاعف عليهم وقال :هذه جزيتكم سمّوهاماشئتم . فإن أبوا عن إعطاء الجزية ،ومفهومه أنهم إذابذلواالجزية وجب الكف عن قتالهم وهو كذلك إلّاأن يخاف غائلتهم ويخشىٰ منهم المكروالخديعة . فقاتلوهم ،وعندمسلم[1] " فاستعن باللّٰه وقاتلهم " أى بماأمكنكم من وجوه القتال بنصب المجانيق فحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وأفساد زروعهم ورميهم ،وقد نصب النبى صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا وحرق نخل بنى النضير وهوقول الجمهور ،وكره الأوزاعى والليث وأبوثور إحراق النخل وغيره والتخريب فى بلاد العدو ، واحتجوابوصية[2] أبى بكر لجيوشه "أن لايفعلوا شيئامن ذلك ،وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ماإذاأصابواذلك فى حال القتال كماوقع فى نصب المنجنيق على الطائف ،وبهذاقال أكثرأهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق ،وقال غيره :إنمانهىٰ أبوبكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلادستفتح فأراد بقاءهاعلى المسلمين

---

(١) أخرجه مسلم : باب تامير الامام الإمراء على البعوث ووصيته اياهم:٢/٨٢ .

(٢) فتح البارى :٦/١٨٧ .

قال: في البحر ويندب للمجاهد في دارالحرب توفير الأظفار وإن كان قصها من الفطرة لأنه إذاسقط السلاح من اليدودناالعدو منه ربمايمكن من دفعه بأظافيره وهونظير قص الشوارب فإنه سنة وإنماللغازي في دارالحرب إبقاء هامندوب ليكون أهيب في أعين العدو ،والحاصل أن مايعين المرء على الجهادفهومندوب إكتسابه لمافيه من إعزاز المسلمين وقهر المشركين إنتهىٰ . فإذاحاصرتم .أى منعتم ، أهل حصن من الكفار من الدخول والخروج وجئتموهم من جهاتهم الأربعة وحلتم بينهم وبين محتاجاتهم حتى يكرهوا المقام بحصنهم فيضطروا إلى الخروج فتبارزوهم وتتمكنوامن مقاتلتهم .فأرادوكم ،أى طلبوامنكم ، أن تنزلوا من باب الأفعال أى تنزلوهم من حصونهم .على حكم اللّٰه تعالى فلاتفعلوا ،أى فلاتقبلوامنهم ذلك، فإنكم لاتدرون ماحكم اللّٰه ،أى شأنهم بالخصوص ولكن أنزلوهم على حكمكم أى قولوا لهم بأنهم لايجدون مخرجامن حصونهم إلابإلتزام مارجحتموه فيهم من القتل أو الإبقاء وأخذ الفداء أو ترك أموالهم وسائرماتقتضيه المصلحة للمسلمين .ثم احكموافيهم بمابدالكم بالالف ،أى ظهرلكم من الرأى فيهم ،قال النووى[1] في قوله: " فلاتفعلوا " هذاالنهي محمول على التنزيه والإحتياط ،وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا، بل المصيب واحد ، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر ، ومن يقول: ان كل مجتهد مصيب، يقول في قوله: "فإنكم لاتدرون ماحكم اللّٰه، أن المراد من ذلك عدم الأمن من نزول وحي مخالف لماحكمتم به ،وهذاالمعنىٰ منتف بعدالنبي صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم . فإن أرادوكم ،أى طلبوا منكم . أن تقطعوهم، هكذاوجدته في شرح الملاعلى القارى[2] ووجدت في الجواهرالمنيفة أن تعطوهم

(١)شرح مسلم :٢/٨٢.

(٢) شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القارى صـ: ٣٣٨.

وهو أليق ،ولعله غلط من الناسخ . ذمة الله ،أى عهده وأمانه . فأعطوهم ذممكم وذمم آبائكم ،الظاهر الواو بمعنى أو .فإنكم علة لعدم بذل ذمة الله لهم .أن تخفروا (بضم الفوقانية وسكون الخاء المعجمة) يقال أخفرت الرجل إذانقضت عهده وخفرته أمنيته وحميته ، هكذا قاله النووى و فى النهاية: أجرته و حفظته وخفرته إذاكنت له خفيراأى حاميا و كفيلاوتخفرت به إذااستجرت به والخفارة (بالكسروالضم)الإمام وأخفرت الرجل إذانقضت عهدة وذمامه ،والهمزة فى أخفرت للإزالة أى أزلت حفارته كاشكيته إذاأزلت شكواه وهو المراد فى الحديث ،فمعناه ههنا "فإنكم أن تهتكوا". بذمتكم ،بنقض ماالتزمتم لهم .أهون من أن تخفروا بذمة الله ،أى بعهده وأمانه تعالى .فى رقبتكم ،وفى لفظ مسلم[1] وإذاحاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلاتجعل لهم ذمة الله ولاذمة نبيه ولكن أجعل لكم ذمتك وذمة أصحابك ،فإنكم تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمه رسوله ،وفى رواية : فإن أرادوكم أن تقطعوهم ،وفى الجواهر: فلاتعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلاتقطعوهم ،وفى الجواهر :فلاتعطوهم ذمة الله ولاذمة رسوله ، قال النووى[2] هذاالنهى للتنزيه أى لاتجعلوا لهم ذمة الله وذمة رسوله فإنه قدينقضهامن لايعرف حقهاوينتهك حرمتهابعض الأعراب وسوادالجيش . ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فإنكم إن تخفروا أى تنقضوا ذممكم ،أى عهودكم وذمم آبائكم أيسر من نقض عهدالله وعهدرسوله، فافهم . والله أعلم.

---

(١) اخرجه مسلم فى صحيحه:٢/٨٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم :٢/٨٢ .

الحديث الثالث :

أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم نهىٰ عن المثلة (بضم الميم وسكون المثلثة) وهى قطع بعض الأعضاء من الأطراف والانف أو الأذن أو اللسان تشويها لخلق الله ،وقدنهىٰ عنهانهياعا مايشمل المجاهد فى الحرب مع الكفار والذابح لبهيمة الأنعام وغيرهاقبل ذبحها ،وأمابعد ذبحهافإبانة بعض الأعضاء عن بعضهامطلوبة ،ومنه حديث ابن عمرعندالشيخين[١] مرفوعا "لعن الله من مثل بالحيوان ،وحديث النهى عن المثلة قدأخرجه البخارى[٢] من حديث ابن عباس وعبدالله بن يزيد والحاكم فى مستدركه من حديث عمران والطبرانى[٣] من حديث ابن عمر والمغيرة بن شعبة ،وقدقدمنا البحث المتعلق بالمثلة فى الحديث السابق عند قوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: ولاتمثلوا،فلاحاجة إلى الإعادة .والله الموفّق .

(١) الصحيح للبخارى :٨٢٩/٢ ، والصحيح لمسلم ، باب النهى عن المثلة .

(٢) نفس المصدر :٨٢٩/٢.

(٣) المعجم الكبير للطبرانى : ٤٠٣/٢، ١٥٧/١٨، ١٥٨، والأوسط برقم [٥٧٣٩].



ألحديث الرابع:

أبـو حنيفة عن إسمٰعيل بن حماد وأبيه والقاسم بن معن (بفتح الميم وسكون العين المهملة) وعبدالملك ،قال الملاعلي[١]: أى روى عن الأربعة كلهم .عن عطية القرظى ،قلتُ :وهذاغلط صريح فاضح ،فإن إسمٰعيل بن حماد إنماهوابن حماد بن أبى حنيفة ولـم يـولد إسمٰعيل لحمادإلّا بعدوفات جده[٢] ،ولـعـل هذاالغلط إنمانشأ من الـنسـخة التـى شـرحـه الشيخ عليهافهى كثيرة الغلط جداً كمانبهت على ذلك غيرمرة وراجـعـت الجواهرالمنفية فإذافيه: أبو حنيفة عن عبدالملك بن عمير عن عطية القرظى إلـى آخـرالـحـديـث ،قال :كذارواه الحارثى من طريق أبى يوسف عنه ،ورواه أيضا من طـريـق إسـمٰعيـل بـن حـماد بن أبى حنيفة عن أبيه عن جده ،وقال إسمٰعيل بن حماد: وأخبـرنـى عـنـه أبـوالـقـاسم بن معن عن عبدالملك بن عمير ،وهكذاوجدته فى جامع الـمسـانيد[٣] أيضـا ، والـعـجـب مـن الشيخ عـلـى الـقـارى أنـه يخرج الحديث فى السـانيدالإمام عن عبدالملك ثم يذكرماقدمناه ولـم يتنبه ،وقدمرت ترجمة حمادبن أبى حنيـفة وعبدالملك فيماسبق من الكتاب ولـم يتقدم إسمٰعيل بن حماد فلنذكر ترجمته ،فـقال الخطيب :حدث عن عمرو بن ذر ومالك بن مغول وابن أبى ذئب وطائفة ،وعنه سهـل بـن عثـمان العسكرى وعبدالمؤمن بن على الرازى وجماعة، ولّى قضاء الرصافة

---

(١) شرح المسند لملا على القارى صـ:٢٤٣ .

(٢) وقع الخطاء من الشارح فى تعيين "اسماعيل" ، اسماعيل هذا ليس حفيد الإمام كما زعمه الشارح بل هـو "اسـمـاعيـل بن حماد بن أبى سليمان الأشعرى"، انظر تقريب التهذيب ، وشرح المسند للإمام المحدث محمد حسن السنبهلى صـ : ٤٦

(٣) جامع المسانيد، كتاب الجهاد، صـ٢١٢ .

وهو من كبار الفقهاء ،قال محمدبن عبدالله الأنصارى :ماولّى القضاء من لدن عمرإلى اليوم أعلم من إسمٰعيل بن حماد ،قيل :ولاالحسن البصرى قال :ولاالحسن ،قال أبوالغادس الأنصارى :إنسانايسأل إسمٰعيل لمّاولّى قضاء البصرة قال :إتقى الله القاضى رجل ،قال لإمرأته فقطع عليه إسمٰعيل وقال :هل للذى دسك إن القاضى إذايفتى ،قال ابن خلكان :وكان إسمٰعيل قاضى البصرة وعزل عنهابالقاضى يحى بن أكثم ،ورأيت فى كتاب "أخبار أبى حنيفة" إن القاضى يحى بن أكثم لماوصل البصرة وعزم إسمٰعيل بن حماد على السفر شيعه القاضى يحىٰ فكان الناس يقولون لإسمٰعيل: عففت عن أموالنا ودمائنا ،فيقول إسمٰعيل وعن أبنائكم يعرض بماكان يتهم به القاضى يحىٰ بن أكثم من محبته للغلمان ،قال إسمٰعيل المذكور :كان لناجار طحان رافضى وكان له بغلان قد سمى أحدهما أبابكر والآخر عمر فرمحه ذات ليلة أحد البغلتين فقتله ،فأخبرجدى به فقال اُنظروا ،فإنى أخال الذى سماه عمر هوالذى رمحه فنظروا ،فكان كماقال ولم أجد تاريخ ولادته ووفاته .

وأماعطية القرظى فقال أبو عمر :لاأعرف إسم أبيه ،وقال البغوى وابن حبان :سكن الكوفة وكان من بنى قريظة كما ستأتى الإشارة إليه من كلامه. وقريظة (بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالظاء المعجمة المثياله فتاء تانيث) قال السمعانى [1]: هوإسم رجل نزل أولا قلعة حصينة بقرب المدينة فنسب إليهم ، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هرون عليه السلام ،وذكر عبدالملك بن يوسف فى كتاب" الأنواء" له،أنهم كانوايزعمون أنهم من ذرية شعيب نبى اللهعليه السلام ،قال الحافظ :وهو محتمل ،وإن شيعبا كان من بنى جذام

---

(١) كتاب الأنساب للسمعانى : ١٠٢/١٠ ، (بيروت ـ لبنان) مكتبة محمد أمين دمج .

القبيلة المشهورة وهو بعيد جدا هكذانقلته من فتح الباري [١] ،ولعل في العبارة إسقاط والله أعلم ،إذاعلمت هذافاعلم أن الكفار كانوابعدالهجرة مع النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم على ثلثة أقسام، قسم :وادعهم على أن لايحاربوا ولايولواعليه عدوّه عليه وهم طوائف اليهود الثلثة قريظة والنضير وبني قينقاع ،وقسم :حاربوه ونصبوا له العداوة وهم قريش ،وقسم :تاركوه وانتظروا مايؤل إليه أمره كطوائف من العرب فمنهم من كان يحبُ ظهوره في الباطن كخزاعة ،وبالعكس كبني بكر ،ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم المنافقون ،فكان أول من نقض العهد من اليهود بنوقينقاع [٢] ،وأظهرواالبغي والحسد وقالوايامحمد :إنك ترى إنا مثل قومك لايغرنك إنك لقيت قوما يريدون به كفار قريش ببدرلاعلم لهم بالحرب فاصبت منهم فرصة إناوالله لئن حاربتنالتعلمن إنا نحن الناس وكانوأشجع يهود وهم صاغة وقدمت امرأة من العرب بحلب لها ،فباعت بسوق بني قينقاع وجلست إلى صائغ لحلي فجعلوا يريدونها على كشف وجههافلم تفعل فعمدالصائغ إلى طرف ثوبها من ورائها فحله بشوكة وهي لاتشعر ،فلماقامت بدت عورتها فضحكوامنها فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ،فأنزل الله تعالى على رسوله صلّى الله تعالى عليه وسلم "وإماتخافن من قوم خيانة الآية "[٣]فخرج النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم وحمل لواءه حمزة بن عبدالمطلب وكان أبيض

---

(١) فتح الباري ٥٠٩/٧.

(٢)فتح الباري :٤١٢/٧.

(٣) [الأنفال:٥٨].

واستخلف بالمدينة أبالبابة بن عبدالمنذر ،فتحصنوافي حصنهم فحاصرهم خمسة عشرة ليلة فنزلواعلى حكمه ،فأراد قتلهم وكانوا مخالفين لعبادة بن الصامت وعبدالله بن أبي رئيس المنافقين فتبراعبادة إلى الله ورسوله من حلفهم، وقال : يارسول الله أتولى الله ورسوله والمؤمنون وأبرأ من حلف هؤلاء الكفار ،وقام عبدالله بن أبي فسأل النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم أن يمن عليهم وألح عليه وقال :يامحمد إنهم منعوني من الأسود والأحمر،وإني إمرء أخشى الدوائر ،فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم : خلوهم لعنهم الله وتركهم من القتل وأمرهم أن يخرجوامن المدينة ولايجاوروه فيها ، فأخرجهم عبادة بن الصامت ، وقيل :محمدبن مسلمة فلحقوابأذرعات الشام فقلّ أن لبثوابها حتى هلك أكثرهم ،وكانوانحوستمائة فقاتل وكانت دورهم في طرف المدينة وقبض النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم أموالهم فأخذ منهاثلاث قسي قوسا: يدعى الكتوم كسرت بأحد ،وقوسا :يدعى الروحا ،وقوسا :يسمى البيضاء ،ودرعين درعا :يقال لهاالسعدية ،وأخرى يقال لها فضة ،وثلث أرماح وثلاث أسياف سيف قلعي وسيف يقال له بتار وآخرلم يسم ،وأخذ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم الصفي مماوجد من أموالهم والخمس ،وفرق أربعة أخماسه على أصحابه،فكان أول خمس خمس بعد بدر،وكان الذي تولّى جمع الغنائم محمدبن مسلمة .ثم نقض العهد بنوالنضير ،قال البخاري : وكان ذلك بعد بدر ستة أشهر ،قاله عروة : وسبب نقضهم أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم خرج إليهم في نفرمن أصحابه وكلمهم أن يعينوه في دية الكلابيين اللذين قتلهماعمروبن أمية الضمري بعد ماأعتقه عامربن طفيل لماقتل الصحابة ببير معونة عن رقبته كانت على أمه ، فخرج عمروإلى المدينة فصادف رجلين

من بنى عامر معهما أمان وعهد من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم لم يشعر به عمرو فقال لهماعمرو : وممن أنتما ؟ فذكراله أنه من بنى عامر، فتركهما حتى ناما فقتلهما عمرو وظن أنه قد أدرك ببعض آثار أصحابه ،فأخبر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم بذلك فخرج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم يستعين بنى النضير فى ديتهما فقالوا :نفعل ياأبالقاسم إجلس ههنا حتى نقضى حاجتك وخلّى بعضهم ببعض وسوّل لهم الشيطن فتوامروا بقتله :أيكم يأخذ هذاالرحىٰ ويصعد فيلقيها عليه يشدخه بها، فقال أشقاها عمرو بن جحاس: أنا ،فقال لهم سلام بن مشكم لاتفعلوا. فوالله ليخبرن بماهممتم به وانه لنقض العهد الذى بيننا وبينه وأوفى الله تعالى اليه فورا بما هموا به ،فنهض مسرعا وتوجه إلى المدينة ولحقه أصحابه فقالوا : نهضت ولم نشعر بك ،فأخبرهم بماهمت به يهود وبعث إليهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم أن أخرجوا من المدينة ولاتساكنونى بها وقد أجّلتكم عشرا فمن وجد بعد ذلك بها ضربت عنقه، فأقاموابها مما يتجهزون وأرسل إليهم المنافق عبدالله بن أُبى أن لاتخرجوامن دياركم فإن معى ألفين يدخلون معكم حصنكم وتنصركم قريظة وخلفاؤكم من غطفان ،فطمع رئيسهم حُى بن أخطب وبعث إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم إنالانخرج من ديارنا فاصنع مابدالك ،فكبر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ونهضواإليهم وحمل اللواء على بن أبى طالب فقاموا على حصونهم و يرموه بالنبل والحجارة واعتزلهم قريظة وخانهم المنافق وخلافاؤهم من غطفان وحاصرهم النبى صلّى الله تعالى عليه وسلم وقطع نخلهم وحرق ،فأرسلوا نحن نخرج عن المدينة فأخرجهم بنفوسهم وزراريهم ،وأن لهم ماحملت الإبل

إلا السلاح وأجلاهم إلى خيبر فكانت أموالهم خالصة لرسول الله صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، فاستولى رسول الله صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم على أرضهم وديارهم وأموالهم فوجد في السلاح خمسين درعا وخمسين بيضة وثلثمائة وأربعين سيفا. ثم نقض العهد بنو قريظة، وذلك أن رسول الله صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم لما خرج إلى غزوة الخندق وبنو قريظة على عهدهم، جاءهم حُيي بن أخطب في ديارهم فقال: جئتكم بعز الدهر جئتكم بقريش على سادتها وغطفان على قادتها وأنتم أهل الشوكة والسلاح فهلم حتى نناجز محمدا ونفرغ منه فقال لهم رئيسهم كعب بن أسد القرظي وكان صاحب عقد بني قريظة وعهدهم بل جئتني والله بذل الدهر جئتني بسحاب قد اراق ماءه فهو ترعد ويبرق فلم يزل يخادعه ولبده ويمتد حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه يصيبه فأصابهم، ففعل ونقضوا عهد رسول الله صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم وأظهروا سببه، فبلغ رسول الله صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم فأرسل يستعلم للأمر فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر وقال: أبشروا يا معشر المسلمين، فلما رجع النبي صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم من الخندق وهزم الله الأحزاب وتحصنت قريظة في حصونهم وضع النبي صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم السلاح فاغتسل فأتاه جبرئيل عليه السلام وقال: عفا الله عنك وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة الله، وعند الطبراني والبيهقي من حديث عائشة قالت: سلّم علينا رجل ونحن في البيت فقام رسول الله صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم فزعا فقمت في أثره فإذا بدحية الكلبي فقال: هذا جبرئيل، أمرني أن أذهب إلى بني قريظة، وفي رواية لقد رأيته من خلل الباب قد عصب التراب رأسه، وفي رواية قالت فكاني برسول الله صلّى

الله تعالى عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه جبرئيل ،وفي رواية [١] قال :قم فشد عليك سلاحك فوالله لادقنهم دقّ البيض على الصفا ، وعند ابن سعد فقال : يارسول الله أنهض إلى بني قريظة فقال: إن في أصحابي جهدا فقال أنهض إليهم فلاضعضعنهم قال: فأدبر جبرئيل ومن معه من الملائكة حتى سطع الغبار في رقاق بني غنم من الأنصار ،فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه لايصلين أحد منكم العصر إلّافي بني قريظة ،فصلى بعضهم في الطريق ولم يصل بعضهم إلّا في بني قريظة ولم يعنف النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم أحدامنهم، وحمل رأية النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم علي بن أبي طالب واستخلف على المدينة ابن أمّ مكتوم وحاصرهم بضع عشرة ليلة عندموسى بن عقبة ،وعند ابن سعد خمس عشرة ،وفي حديث علقمة بن وقاص خمساوعشرين ،ومثلها عندابن إسحق قال: حاصرهم خمساوعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار وقذف في قلوبهم الرعب فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال، إما أن يسلموا ويدخلوامع محمد في دينه ،وإما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا إليه بالسيوف مصلين بياجزونه حتى يظفروا اويقتلوا عن آخرهم ،وإماأن يهجموا على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ويكسوهم يوم السبت لالأنهم قد آمنوا أن يقاتلوهم فيه فأبوا عليه أن يجيبوا إلى واحدة منهن، وقد كانوا أنزلوا نباش بن قيس فكلم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم على أن ينزلوا على ما نزلت عليه بنو النضير وألحقه ،فأبى النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم، فقالوا: نحقن دماءنا ونخرج من بلادك بالنساء والذراري ولناما حملت الإبل

(١) في الفتح "جابر عند ابن عائذ :٥١٦/٧.

الاالحلقة، فأبى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم فقال :نحن نحقن دماء نا وتسلم لنا النساء والذرية، ولا حاجة لنا فيما حملت الإبل ،فأبى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم إلّاأن ينزلوا على حكمه وعاد نباش إليهم بذلك ،فأرسلوا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم أن ابعث إلينا أبالبابة بن عبدالمنذر وكانوا حلفاء ه نستشيره في أمرنا فأرسله إليهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم ،فقال كعب بن سعد :يا أبالبابة: إنا قداخترناك على غيرك أن محمد صلّى الله تعالى عليه وسلم قد أبى إلّا أن ينزلوا على حكمه ،أفترى أن ننزل على حكمه ،قال نعم وأشار بيده إلى حلقه . أنه الذبح، قال أبولبابة :فوالله مازال قدماى من مكانهما حتى عرفت إني قدخنت الله ورسوله فندم واسترجع وبكىٰ حتى ابتلت لحيته من الدموع ،وأخذ من وراء الحصن طريقافارتبط باسطوانة التوبة في مسجد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم وحلف أن لايحله إلّا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم بيده وإنه لايدخل أرض بني قريظة أبداء، فلمابلغ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم ذلك قال:دعوه حتى يتوب الله عليه ،قال ابن هشام : فأقام مرتبطا ست ليال تأتيه إمرأته في كل صلوٰة فتحله حتى يتوضأ ويصلي ثم يرتبط ، وقال ابن عقبة : زعمواأنه ارتبط قريبامن عشرين ليلة ، قال في البداية :وهذاأشبه التاويل ،وقال ابن إسحٰق : أقام مرتبطا خمساوعشرين ليلة فأنزل الله في توبته "وآخرون اعترفوا بذنوبهم، الآية "[1] وكان صلى الله صلّى الله تعالى عليه وسلم في بيت أمّ سلمة وقد أخبرها بنزول الآية فقامت على باب حجرتها وقالت:

---

(١) [التوبة:١٠٢].

يـاأبـالبـابة! أبشِـر فـقـد تـاب الله عليك ،فلمامر عليه النبى صلّى الله تعالى عليه وسلم خـارجا إلى صلوٰة الصبح أطلقه فقال :يارسول الله إن من توبتى أن أهجر دارقومى التى أصبـت فيهـا الذنب وأن انخلع من مالى كله صدقة إلى الله وإلى رسوله ،قال : يجزيك يا أبالبابة الثلث ،فلماجهد بنوقريظة الحصار نزلواعلى حكم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم فأمر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم بإسرائهم ، فكتفوا رباطا وجعل عـلـى كتـافهـم محمد بن مسلمة ونحوا ناحية ،وأخرجوا النساء والذرية من الحصون فـكـانـوا نـاحية ،واستـعـمـل عـليهـم عبـدالله بن سلام وجمعت أمتعتهم وماوجد فى حـصـونهـم مـن الـحـلـقة والأثـاث والثيـاب ،ووجدوافيهـا ألفـاوخمسمـائة ترس ، وجحفة وأثاثا كثيرا وآنية كثيرة وخـمراوجرارا وسكرا فأهريق ذلك كله ولم يخمسه، ووجـد مـن الجمال النواضح عدة ومـن الـمـاشية شيئاكثيرا ،فجمع ذلك كله وتنحّىٰ رسـول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم وجلس ودنت الأوس إلى رسول الله صلّى الله تـعـالـى عـليه وسلم فقالوا يارسول الله : حلفاء نادون الخزرج وقد فعلت ببنى قينقاع مـاقـد عـلمت وقد ندم حلفائناعلى ماكان من نقض العهد بينهم جميعهم لنا ،ورسول الله صـلّـى الـلّـه تـعـالى عليه وسلم ساكت لايتكلم حتى أكثروا عليه وألحوا ونطقت الأوس كلها، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم :أماترضون أن يكون الحكم فيهـم إلى رجل منكم ، قالوا : بلىٰ ،قال :فذلك إلى سعد بن معاذ ،وقال ابن عقبة : فقال رسـول الله صـلّـى الـلّـه تـعالى عليه وسلم : إختاروا من شئتم من أصحابى ، فاختاروا سـعـد بـن مـعـاذ فـرضِـى بـذلك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم ،وسعد يومئذ بـالـمسـجـد فـى الـمدينة فى خيمة كعبية بنت سعيد بالتصغير فيهماالأسلمية وكانت

تـدواى الـجـرحـا وتلم الشعث وتقوم على الضايع الذى لا أجد له وكان لها خيمة فى الـمسـجـد فـخـرجـت الأوس حتـى جـاؤافـحـملوه على حمار وكان رجلا جسيما فـجـعـلوايقولون له وهم كنفيه ياسعد :احمل فى مواليك وأحسن فيهم فإن رسول اللّٰه صـلّـى اللّٰه تعالى عليه وسلم قدحكمك فيهم لتحسن فيهم وقد رأيت ابن أبيّ وماصنع فـى خلفائه وأكثروا من هذا وهو ساكت لايرجع إليهم بشئ ،فلما أكثرواعليه قال : قد آن لسـعـد أن لاتـأخذه فى اللّٰه لومة لائم ،فقال الضحاك بن خليفة :واقوماه ورجع إلى الأوس ونـعِـيَ لهم رجال بنى قريظة قبل أن يصل إليهم سعد عن كلمته التى سمع منه ، فـلـمـا دناسعد من المسجد الذى كان رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم بعده فى بنـى قريظة أيام حصاره للصلاة قال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم : لمن حوله قـومواإلى سيّدكم فأنزلوه وكان رجال من بنى عبد الأشهل يقولون: قمناله على أرجلنا صـفين يحيّيه كل رجل منا حتى إنتهىٰ إلى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم فقال :أحـكم فيهم ياسعد ، فقال :اللّٰه ورسوله أحق بالحكم ، قال : أمرك اللّٰه أن تحكم فيهم ، فـقـال الأوس : الذين يقولون عند رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم ياأبا عمرو : إن رسـول اللّٰه صـلّـى الـلّٰـه تـعالى عليه وسلم قد ولّاك الحكم فى أمر مواليك فأحسن فيهم واذكر بلاهم عندك ، فقال سعد : أترضون حكمى لبنى قريظة ؟ قالوا نعم ! رضينا بـحكمك ،قال سعد: ماآلوكم جهدا ، ثم قال : عليكم عهداللّٰه وميثاقه إن الحكم فيهم مـاحـكـمـت ؟ قالوا : نعم ! ثم قال سعد : للناحية التى فيها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عـليه وسلم وهومعرض عنها إجلا لالرسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم وعلى من ههـنـا مثل ذلك ، فـقـال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم ومن معه: نعم ، فقال

سعد : فإني أحكم فيهم أن يقتل كل من جرت عليه الموسىٰ وتسبى النساء والذرية وتقسم الأموال وتكون الديار للمهاجرين دون الأنصار فلامه الأنصار ، فقال : إني أحببت أن يستغنواعن دوركم ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ، وفي رواية للنسائي لقد حكمت اليوم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سمٰوات ، وفي رواية قال: بذلك طرقني الملك سحرا وأسلم منهم نفر قبل النزول منهم ثعلبة واسيد ابنا سعيد وأسد بن عبيد بن عمهم وهم نفر من هزيل ليسوا من بني قريظة ولاالنضير نسبهم فوق ذلك وهم بنوعم القوم وهرب عمرو بن سعدى فانطلق فلم يعلم أين ذهب وكان قد أبىٰ الدخول معهم في نقض العهد فسئل عنه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم فقال : ذاك رجل نجاه الله تعالى بوفائه وانصرف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم لتسع وقيل: لخمس خلون من ذي الحجة إلى المدينة ودخلواالمدينة وسيقوا إلى دار أُسامة بن زيد والنساء والذرية إلى داررملة بنت الحارث ، وأمرلهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم بإحمال تمر فنشرت لهم فباتوا يكدمونها كدم الحمر ، فلماأصبح رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم غداإلى السوق فأمربأُخدود ، فخدت في السوق مابين موضع دار أبي الجهم العدوي إلى أحجار الزيت بالسوق ، فكان أصحابه يحفرون ، وجلس رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم ومعه عامة أصحابه ودعا برجال بني قريظة فكانوايخرجون إرسالا تضرب أعناقهم في تلك الخنادق وكان الذين قتلهم علي بن أبي طالب والزبيربن العوام ، وجاء سعدبن عبادة والحباب بن المنذر فقالا : يارسول الله إن الأوس قد كرهت قتل بني قريظة ، فقال سعد بن معاذ : فمن كرهه ؟

فلاأرضاه الله تعالى ، فقام أسيدبن الحضير فقال يارسول الله : لاتبقين دارمن دورالأوس إلّا فرقتهم فيها فمن سخط فلايرغم الله إلّا أنفه فابعثي إلى داري أوّل دورهم ففرقهم في دورالأوس فقتلوهم ، ثم أتي يحيٰ بن أخطب مجموعة يده إلى عنقه عليه حلة سخبة ، قال ابن إسحٰق : فقاحيه قدلبسها للقتل ثم عمدإليها فشقهاأنملة أنملة لئلا يلبسه إياهاأحد ، قال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم ألم يمكن الله منك ياعدوالله، قال :بلىٰ والله أماوالله مالمت نفسي في عداوتك ولقد المست العز في مظانه فابي الله إلّا أن يمكنك مني ولقد قلقلت كل مقلقل ولكنه من يخذله الله يخذل ثم أقبل على الناس فقال : أيهاالناس لابأس بأمرالله قدركتاب وملحمة كتبت على بني إسرائيل ثم جلس فضربت عنقه، وأتي بنباش بن قيس وقدأصابه الذي جاء به أنفه فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم :لِم صنعت هذابه أماكان في السيف كفاية ، فقال : يارسول الله جابذني لايهرب فقال نباش : كذب والتورٰة ياأباالقاسم ، لوخلاني ماتخلفت عن معطن قتل فيه قومي حتى أكون لأحدهم فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم أحسنواأسراهم وقيلوهم واسقوهم حتى تبردوافتقتلوا من بقي لاتجمعوا عليهم حرالشمس وحرالسيف وكان يوماصائفا ، فقتلوهم وسقوهم ، فلماأبرد واراح رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم فقتل من بقي ، وأتي بكعب بن أسدفقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم :كعب قال : نعم ياأباالقاسم ، قال ماانتفعتم بنصح ابن جواس لكم وكان مصدقا لي ، أماأمركم باتباعي وإن رأيتموني تقرأوني منه السلام ، قال :بلىٰ والتورٰة ياأباالقاسم ولولاأن تعيرني يهودبالجزع من السيف لاتبعتك ولكنه على دين يهود ، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم

قدمه فاضرب عنقه واستوهب ثابت بن قيس الزبيربن باطاوأهله وماله إلّا السلاح فأخبره بذلك ، فقال الزبير لثابت : سألتك بيدى عندك ياثابت إلا ألحقتنى بالأحبة ، فضرب عنقه وألحقه بأحبة . من اليهود ،وأمررسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم بقتل كل من أنبتت ومن ثمه . قال(٢) ، عطية القرظى فى حديث الباب . عرضناعلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم يوم قريظة وقد أسلفنا أنه كان ذلك يوم الخميس لتسع أو لخمس خلون من ذى الحجة وكان أصل خروج البنى صلّى الله تعالى عليه وسلم لسبع بقين من ذى القعدة(١) . فأمربقتل كبارهم وسبى صغارهم ، لم يقتل من نسائهم شيئاإلّا إمرأة واحدة من بنى النضيريقال لها نباته وكانت تحت رجل من بنى قريظة ، يقال وكان يحبهاويحبه فلمااشتد الحصار بكت إليه وقالت إنك لمفارقى فقال هووالتوراة ماترين : قالت إمرأه فدلى عليهم هذالرحئ فإنالم نقتل منهم أحدابعد وأنت إمرأة وإن يظهر محمدعلينا فإنه لايقتل وإنماأكره أن تسبى وكانت فى حصن الزبير بن باطاء فدلت رحئ من فوق الحصن وكان المسلمون ربماجلسواتحت الحصن يستظلون بفيئه فاطلعت الرحئ ، فلمارأها القوم وقضوا وأدركت الرحئ خلاد بن سويد فشدخت رأسه ، فلماكان اليوم الذى أمر بهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم أن يقتلوافيه دخلت على عائشة فجعلت تضحك ظهرالبطن وهى تقول :سراة بنى قريظة يقتلون ان سمعت قول قائل يانباته قالت : أناوالله التى أدعى قالت عائشة رضي الله عنها ولم قالت قتلنى زوجى وكانت جارية حلوة ، قالت عائشة : وكيف قتلك زوجك قالت : كنت فى حصن الزبير بن باطا فأمرنى فدليت رحئ على أصحاب محمد صلّى

---

(٢) وفى المسند ههنا "قام" .

اللّٰه تعالى عليه وسلم فشدخت رأس رجل منهم فمات ، وأنا أقتل به فانطلق بها وأمرها رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم فقتلت بخلادبن سويد فكانت عائشة تقول : لاأنسى طيب نفس نباته وكثرة ضحكها وقدعرفت أنها تقتل . فمن أنبت ، أى الشعر فى عانته . قتل ، إستدلالابه على بلوغه ولذلك قال الليث وأحمدوإسحق وأبوثور : إن حدّ البلوغ إنماهوالإنبات ومالك إعتبرذلك أيضاإلّا أنه لايقيم به الحدللشبهة ، واعتبره الشافعى فى الكافر ، واختلف قوله فى المسلم وعن أبى يوسف : أنه إعتبرنبات العانة فى البلوغ وهوالذى يحتاج فى إزالته إلى الحلق ، قال فى حل الرمز : وأماشعرالإبط والشارب فقدقيل فيه على الخلاف فى شعرالعانة ، وقيل : لاعبرة به ، وأماالزغب وهوالشعرالضعيف وثقل الصوت فلاإعتبار به كمافى الجوهرة إنتهىٰ ، ويفتى فى البلوغ فى الغلام والجارية بخمسة عشرعلى قول أبى يوسف ومحمد وهورواية عن أبى حنيفة وهوالمرجح عندالحنفية ، وهوقول الشافعى وأحمدوابن وهب والجمهور، وقال أكثرالمالكية : حده فيهماسبع عشرة أوثمان عشرة ، وعن أبى حنيفة فى الغلام حده ثمانية عشر وفى الجارية سبعة عشر، وقدقدمناالمفتىٰ به عندالحنفية وممايرجح قول الجمهورماأخرجه البخارى [1] عن ابن عمرأن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم عرضه يوم أُحدوهوابن أربعة عشرسنة فلم يجزنى وعرضنى يوم الخندق وأناابن خمس عشرة فأجازنى ، قال نافع : فحدثت بذلك عمربن عبدالعزيز فقال : إن هٰذاالحدبين الصغير والكبير ، وعندالترمذى [2] فقال:

---

(١) الصحيح للبخارى :باب غزوة الخندق وهى الأحزاب :٢/٥٨٨

(٢) أخرجه الترمذى فى جامعه: باب ماجاء فى حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، ١/٣٠٠ .

هو حدما بين الذرية والمقاتلة ، وكتب إلى عمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ، زاد مسلم[1]: ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال ، ثم هذا كله إذا لم يوجد شيئ من الإحتلام والإحبال والإنزال فيما قبل لمدة المذكورة وإلّا فقد أجمع العلماء على أن الإحتلام في الرجال والنساء تلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره وسواء كان في اليقظة أو المنام ، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في النوم إلّا مع الإنزال ، وأما الإحبال فإنما هو فرع الإنزال فلا شك في إعتباره ، والجارية بلوغها إما بالحيض أو الحبل أو الإحتلام ، قال في الدر المختار : وأما الإنزال فقلّ مايعلم منها وأدنى مدة البلوغ في الغلام إثنتاعشرة سنة وفي الجارية تسع ، وقد ذكر الشافعي أنه رأى جدة بنت إحدىٰ وعشرين وإنها حاضت لإستكمال تسع ووضعت بنتا لإستكمال عشرة ووقع لبنتها ذلك فإن راهق الغلام وبلغ إثنى عشرة سنة أو راهقت الجارية وبلغت تسعا فقالا: بلغنا:صدقا، وهما حينئذ كالبالغ حكما إن لم يكذ بهما الظاهر ، قال في الدر: وبعد إثنتى عشرة يشترط شرط آخر لصحة إقرار الغلام بالبلوغ وهو أن يكون بحال يحتلم مثله وإلا لايقبل قوله، فمع إحتمال حاله لايقبل جحوده البلوغ بعد إقراره فلاتنقض قسمته ولا بيعه ، ويقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين، ولو أقر بالبلوغ قبل إثنتى عشرة سنة لايعتبر، قال : في حل الرمز وأما نهود الثدى في الجاريه فلايحكم به بلوغا في ظاهر الرواية ، وقال بعضهم : يحكم به كذا في الحجندى . ومن لم ينبت في عانته شعرا أستحيى (بصيغة المجهول) إى استبقى ، ويحتمل أن يكون بصيغة بناء على الفاعل أى إستبقى النبى

(١) الصحيح لمسلم: باب بيان سن البلوغ، ٢/١٣١ .

صلّى اللّه تعالى عليه وسلم منه فلايقتل بناء على أنه من الذرية ، وإنمايسألهم عن الإحتلام والإنزال لإحتمال أنه ربمايكذب فى خبره واللّٰه أعلم . وفى رواية قال : (أى عطية القرظى) عرضت (على بناء المفعول) على النبى صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم فقال :(أى النبى صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم) أنظروا ، وكان أسلم الانصار يتولى النظر ، فقد أخرج الطبرانى عنه قال : جعلنى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم على أسارئ قريظة فكنت أنظرإلى فرج الغلام فإن رأيته أنبت ضربت عنقه وإن لم أره جعلته فى مغانم المسلمين ، قال : وكان رفاعة بن شمول القرظى رجلاقد بلغ فاستجارسلمى بنت قيس أُمّ المنذر أُخت سليط بنت قيس وكانت إحدى خالات النبى صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم قد صلت إلى القبلتين فقالت : يانبى اللّٰه بأبى أنت وأُمى هب لى رفاعة فإنه زعم أنه سيصلى ويأكل لحم الجمل فوهبه لهافاستحييه وأسلم ولم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم فقتلوا إلى أن غاب الشفق ثم ردّ عليهم التراب فى الخندق . فإن كان أنبت فاضربوا أى عنقه [1] فوجدونى لم أنبت فخلى سبيلى (عن القتل ولم يقتلونى) وفى روايه قال عطية : كنت من سبى (بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وتحتية) قريظة فعرضت (على بناء المفعول) على النبى صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم فنظروافى عانتى يستفاد منه جواز النظر إلى العورة إذا أوجبت الضرورة ذلك ، ومنه نظرالطبيب إلى موضع المرض ولو كان فى عورة الحرة الأجنبية وكذانظرالخاتن ، وحيث جاز لهم ذلك فلاينبغى أن يتعدالنظر إلى غيرموضع الحاجة فإنه يحرم فيماسواه واللّٰه أعلم.

---

(١) وفى المسند "فاضربوا عنقه".

فوجدوني لم أنبت فالحقوني بالسبي من النساء والصبيان ممن إستحياهم، قال في السيرة الشامية: وكان السبي ألفامن النساء والصبيان فجزأالصبي خمسة أجزاء وأسهم عليهن فحيث صارسهمه أخذه ولم يتخير فكان يعتق منه ويهب منه ويخدم منه من أراد، وبعث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم بطائفة إلى الشام مع سعدبن عبادة يبيعهم ويشتري بهم سلاحاوخيلا وبعث سعدبن زيدالأنصاري سبيامن بني قريظة إلى نجد فابتاع لهم بهاخيلاوسلاحاواشترى عثمان بن عفان وعبدالرحمٰن بن عوف طائفة فاقتسما وجعل عثمان على كل من اشتره من بينهم شيئاموقتا وقد صار في سهمه العجائز فإنه جعلت الشواب على حدة والعجائزعلى حدة وأسهم بينهمافأصابت الشواب عبدالرحمٰن ولم يوجدلديهن مال وأصابت العجائز عثمان ولكن ذامال فكانت تأتي الواحدة منهن ماتعتق به نفسها، قال ابن أبي سبرة: وإنمالم يؤخذ ماجاءت العجائز فيكون من الغنيمة لأنه لم يوجدمعهن إلابعدشهر أوشهرين، واشترى أبوالشحم اليهودي إمرأتين مع كل واحدة ثلثة أطفال بمائة وخمسين ديناراوجعل يقول: ألستم قوم دين يهود فقالتا: لانفارق دين قومنا حتى نموت عليه وهن يبكين، ونهىٰ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم أن يفرق في القسمة والبيع بين النساء والذرية وقال: لايفرق بين الأمّ وولدهاحتى يبلغ، وكانت الأمّ وولدهاالصغير تباع من المشركين من العرب ومن يهود، وإذاكان ولدصغيرليس معه أمّ لم يبع، من المشركين ولامن اليهود إلامن المسلمين فافهم. والله أعلم.

الحديث الخامس :

أبو حنيفة و عبدالرحمٰن بن أبى ليلىٰ وقدأخرجه الترمذى [١] من حديث سفيٰن وابن أبى ليلىٰ عن الحكم بن عتيبة وقال فى آخرالحديث : هذاحديث غريب لانعرفه إلا من حديث الحكم ورواه الحجاج بن أرطاة [٢] عن الحكم ، وقال أحمدبن الحسن: سمعت أحمدبن حنبل يقول ابن أبى ليلىٰ لايحتج بحديثه، قال محمدبن إسمٰعيل يعنى البخارى ابن أبى ليلىٰ صدوق ولكن لايعرف صحيح حديثه من سقيمه ، ولاأروى عنه شيئاوابن أبى ليلىٰ صدوق فقيه وربماوهم فى الإسناد ، ثم قال الترمذى : حد ثنانصربن على ثناعبدالله بن داودعن سفيٰن الثورى قال فقهاؤناابن أبى ليلىٰ وعبدالله بن شبرمة إنتهىٰ [٣] ، قلت : فعلى هذاقدروى عن الحكم أربعة، أبو حنيفة وابن أبى ليلىٰ،وابن شبرمة، والحجاج بن أرطاة والحكم بن عتيبه ثقة ثبت فقيه كماقال الحافظ فى التقريب إنتهى [٤]. عن مقسم بن بجره (بضم الموحدة وسكون الجيم ، ويقال : نجدة بفتح النونٰ وبدال) أبوالقاسم مولىٰ عبدالله بن الحارث [٥] ، ويقال له مولىٰ ابن عباس لـلزومه له صدوق وكان يرسل مات سنة إحدى ومائة وليس له فى

---

(١) جامع الترمذى : باب ماجاء لا تفادى جيفة الأسير ١/ ٣٠١ .

(٢) وفى الترمذى "أيضا" .

(٣) جامع الترمذى : ١/ ٣٠١ .

(٤) تقريب التهذيب : ١/ ٢٣٢، الرقم [١٤٥٨] .

(٥) انظر تقريب التهذيب ١/ ٢١١، الكاشف :٣/ ١٥٤، رقم [٥٦٩٥] .

البخاری إلا حدیث واحد . عن ابن عباس أن رجلامن المشركين (قيل :هوعمروبن ودّ وكان قاتل يوم بدرحتى أثبته الجراحه وأرثت فلم يشهدأحدافحرم الدهن حتى يأخذ الثار من النبی صلّی اللّٰه تعالی علیه وسلم وأصحابه وهويومئذ كبير ، قال ابن سعد :أنه بلغ تسعين سنة وكان من شجعان المشركين وخرج يوم الخندق ثائرالرأس معلماليرى مكانه ودعاإلى البرازثلثاوجعل على يقول فی كل مرة للنبی صلّی اللّٰه تعالی علیه وسلم أناله فلماقال فی الثالثة ۔

ولقد نجحت من النداء لجمعكم هل من مبارز

ووقفت إذجبن الشجاع بموقف البطل المناجز

إنی كذلك لم أزل متشرعا نحو الهزاهز

فقام علی بن أبی طالب فاستاذن رسول اللّٰه صلّی اللّٰه تعالی علیه وسلم فأذن له رسول اللّٰه صلّی اللّٰه تعالی علیه وسلم وأعطاه سیفه وغمده وقال : أللّٰهم أعنه علیه فمشی إلیه وهویقول ۔

لاتعجلن فقدأتاك مجيب صوتك غير عاجز

ذولبة بصيرة والصدق من خيرالعزائز

إنی أرجوأن أُقيم عليك نائحة الجنائز

من ضربة نجلايبقى ذكرهاعندالهزائز

یاعمرو: إنك كنت تقول فی الجاهلية : لايدعونی أحد إلی واحدة من الثلاث إلاقبلتها ؟ قال أجل ، قال علی: فإنی أدعوك إلی أن تشهدأن لاإله إلااللّٰه وأن

محمدرسول الله وتسلم لرب العلمين ، قال ياابن أخى : أخر عنى هذه ، قال : وأخرى أن ترجع إلى بلادك فإن يك محمد صادقا كنت أسعدالناس به وإن يك كاذبا كان الذى تريد ، قال : هذامالاتحدث به نساء قريش أبداوقدنذرت نذراو حرمت الدهن ، قال مالثالثة البراز فضحك عمرو قال : إن هذه لخصلة ماكنت أظن إن أحدامن العرب يرومنى عليهافمن أنت قال : على بن أبى طالب ، قال :ياابن أخى من أعمامك من هو أسن منك فإنى أكده ان اريق دمك ، فقال على: لكنى لاأكره أن اريق دمك ، فغضب فنزل عن فرسه فعقرهاوسل سيفه كأنه شعلة نار ثم أقبل نحو على مغضبا واستقبله على بدرقة ودنىٰ أحدهما من الآخروثارت بينهماغيرة فضربه عمروفأتقاه على بالدرقة وأثبت فيهاالسيف ثم ضربه على بالسيف فأصاب رأسه فشجه ، وقيل ضربه على عاتقه ، وقيل :طعن فى ترقوته حتى أخرج من مراقه فسقط وسمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم التكبير فعرف أن عليا قدفاز ثم رأه النبى صلّى الله تعالى عليه وسلم وقدأقبل ووجهه يتهلل ولم يكن للعرب خبر من درعه ولم يسلبه وخرجت خيولهم منهزمة حتى إقتحمت الخندق ورجع المشركون . هاربين يوم الخندق ، وكان فى سنة خمس من الهجرة فى شوال على ماهو المرجح عندابن إسحق وأهل المغازى، إذلاخلاف أن أحداكانت فى شوال سنة ثلاث ، وأن أباسفين قال للمسلمين: لمارجع من أحدموعدكم العام المقبل ببدر ، فخرج النبى صلّى الله تعالى عليه وسلم من السنة المقبلة إلى بدر، فتأخرمجئ أبى سفيان تلك السنة للجدب الذى كان حينئذ ، وقال لقومه : إنمايصلح الغزوفى سنة خصب فرجعوا بعدأن وصلوإلى عسفان أودونها،ذكرذلك ابن إسحق وغيره من أهل المغازى[1] ، وخالفهم موسىٰ بن عقبه

(١) فتح البارى :٧/٤٩١ .

فقال كان فی شوال سنة أربع ، ومال البخاری إلی قوله قال ابن حزم : وهذاهو الصحيح الذی لاشك فيه ، واحتج عليه بحديث ابن عمر فی الصحيحين [1] أنه عرض علی النبی صلّی اللّٰه تعالی عليه وسلم يوم أُحدوهوابن أربع عشرة سنة ولم يجزه ، ثم عرض عليه يوم الخندق وهوابن يومئذ خمس عشرة سنة فأجاز ، قال : فصح أنه لم يكن بينهماإلاسنة واحدة، وأُجيب عن هذابأجوبة ، منها :لعله كان يوم أُحد فی اول الرابعة عشرة ، ويوم الخندق فی آخرالخامسة ، وبهذاأجاب البيهقی : وقدبين سبب الإختلاف وهوأن جماعة من السلف كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذی وقع بعدالهجرة ويلغون الأشهر التی قبل ذلك إلی ربيع الأول ، وعلی ذلك جری يعقوب بن سفيٰن فی تاريخه فذكر أن غزوة بدرالكبریٰ كانت فی السنة الأولیٰ ، وإن غزوة أحد كانت فی الثانية ، وإن الخندق كانت فی الرابعة ، قال الحافظ [2] : وهذاعمل صحيح علی ذلك البناء ، لكنه بناء واهی مخالف لماعليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم من سنة الهجرة ، وكان سبب غزوة الخندق : أن النبی صلّی اللّٰه تعالی عليه وسلم لماأجلی بنی النضيرساروا إلی خيبر وبهامن يهود قوم أهل عدد وجلدوليس لهم من البيوت والأحساب مالبنی النضير، فخرج حیّ بن أخطب وكنانة بن أبی الحقيق وهودة الوائلی وأبوعامرالفاسق فی جماعة إلی مكة ، فدعواقريشاوأتباعهاإلی حرب رسول اللّٰه صلّی اللّٰه تعالی عليه وسلم وقالولقريش : نحن معكم حتی نستأصل محمداجئناكم لنحالفكم علی عداوته ، فقال أبوسفيان : مرحباوأهلا وأخرج خمسين

---

(١) الصحيح للبخاری : باب غزوة الخندق وهی الأحزاب ٢/٥٨٨، وأخرجه مسلم فی صحيحه، باب بيان سن بلوغ، ٢/١٣١ .

(٢) فتح الباری :٧/٤٩١ .

رجلا من بطون قريش كلها وتحالفوا ألصقوا أكبادهم بالكعبة وهم بينها وبين أستارها لا يخذل بعضهم بعضا ، ولتكونن كلمتهم واحدة وتعدو الذلك وقتا ، ثم خرجت يهود إلى غطفان فدعوهم إلى حرب رسول الله صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم وجعلوا لهم ثمر خيبر سنة إن نصروهم وأخبروهم بمتابعة قريش ، فاستجابوا لهم ، ثم خرجوا إلى بني سُليم وطافوا في قبائل العرب يدعونهم إلى ذلك ، فعقدت قريش لوائها في دار الندوة وخرجوا في أربعة آلاف ومعهم ثلثمائة فرس وألف وستمائة بعير ، وحمل لوائهم عثمان بن طلحة (وأسلم بعد ذلك) ولاقتهم بنو سليم بمر الظهران في سبعمائة يقودهم سفيان بن عبدشمس أبو أبي الأعور السلمي الذي كان مع معوية بصفين ، وخرجت بنو أسد بن خزيمة قائدها طلحة بن خويلد الأسدي (وأسلم بعد ذلك) وخرجت بنو فزارة وهم ألف يقودهم عيينة بن حصن (وأسلم بعد ذلك) وخرجت أشجع وهم أربعمائة مع قائدها مسعود بن رخلية بضم الراء وفتح الخاء المعجمة، (وأسلم بعد ذلك) وخرجت بنو مرة في أربعمائة يقودهم الحارث بن عوف المري (وأسلم بعد ذلك) ،وذكر ابن إسحق بأسانيده أن عدة جميعهم عشرة آلاف ، ولإجتماع الطوائف المذكورة من المشركين على حرب المسلمين سميت غزوة الأحزاب أيضا، هذا ما كان من أمر المشركين ، وأما ما كان من أمر سيدنا رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم فإن خزاعة ارسلت راكبا إلى رسول الله ﷺ يخبره من خروج قريش فوصل في أربع ليال فشاور الناس في أمرهم ، أيبرز من المدنية أمْ يكون فيها ويحاربهم عليها، فقال سلمان: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة وبعث سليطا وسفيان بن عوف

الأسلمي طليعة يوم الأحزاب ، فخرجا حتى إذا كان بالبيداء إلتقيا عليهما خيل لأبي سفيان فقتلا حين قتلا فأتي بهما رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم فدفنا في قبر واحد وركب عليه السلام فرساله ومعه عدة من المهاجرين والأنصار فارتاد موضعا ينزله ، فكان أعجب المنازل إليه أن يجعل سلعا الجبل خلف ظهره ويخندق من المراد إلى ذباب أبي رابح ، وأخبر الناس بدنو عدوهم ، وجعل المسلون مستعجلين يبادرون قدوم العدو عليهم ، واستعاروا من بني قريظة آلة كثيرة من المساحي والكرازين والمكاتل للحفر ، ووكل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم بكل جانب من الخندق قوما يحفرونه ، فكان المهاجرون يحفرون من ناحية أبي رابح إلى ذباب ، وكانت الأنصار يحفرون من ذباب إلى جبل أبي عبيده ، وروى الطبراني بسند لا بأس به عن عمرو بن عوف المزني : أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم خط الخندق من أحمر الشيخين طرف بني حارثة حتى بلغ المداحج فقطع لكل عشرة أربعين ذراعا وتنافس المهاجرون والأنصار في سلمان الفارسي وكان قويا ، فقال المهاجرون : سلمان منا ، وكذلك قالت الأنصار ، فقال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم : سلمان منا أهل البيت ، وكان سلمان يعمل عمل عشرة أنفار حتى عانه قيس بن صعصعة فلبط به ، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم مروه فليتوضأ وليغسل وليكفا الإناء خلفه ، ففعل فكانما حل من عقال ، وكان النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم يحفر الخندق ويحمل التراب على ظهره وكان يرى الغبار على صدره وعكنه ، ورأى المهاجرون يحفرون في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك ، ورأى ما بهم من النصب والجوع ، قال : اللّهم لا عيش إلا عيش الآخرة واغفر في لفظ فأصلح ، وفي

لفظ فأكرم المهاجرين والإنصار ، وفى لفظ فاغفرللأنصاروالمهاجرة ، فكانوايقولون مجيبين له :

نحن الذين بايعوامحمدا على الجهاد مابقيناأبدا

وكان صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم حين حفره ونقله التراب يرتجز بكلمات لابن رواحة ـ

واللّٰه لولااللّٰه ماهتدينا ولاتصدقناولاصلينا

فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قدبغواعلينا إذاأرادوافتنةً أبينا

ويرفع صوته "أبيناأبينا" ،

وعن سلمان عندالبيهقى :أن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم ضرب فى الخندق وقال :

بإسم الإله وبه هدينا ولوعبدناغيره شقينا فأحب رباوأحب دينا

وكان صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم من شدة العمل يضرب مرة بالمعول ومرة يغرف التراب بالمسحاة فى المكتل ، وبلغ يومامنه التعب مبلغافجلس ثم أتكى على حجر لشقه الأيسر فنام ، فقام أبوبكر وعمرعلى رأسه ينحيان الناس عنه ، ثم استيقظ ووثب فقال : أفلاأفزعتمونى وأخذا لكرزين يضرب ويقول :

اللّٰهم إن العيش عيش الآخرة فاغفرللأنصار والمهاجرة ،

اللّٰهم العن عضلاوالقارة ، فهم كلفونى فى نقل الحجارة ،

وعندأحمد [١] والنسائى من حديث البراء قال :عرضت لنافى بعض الخندق

(١) أخرجه أحمد فى المسند ، رقم الحديث : ١٨٦٠٠ .

صخرة لاتأخذ فيهاالمعاول فاشتكيناذلك إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم فجاء وأخذ المعول فقال : بسم الله ثم ضرب ضربة فكسر ثلثهاوقال : الله أكبر أُعطيت مفاتيح الشام ، والله إنى لأبصر قصورهاالحمرالساعة ، ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا فقال : الله أكبر أُعطيت مفاتيح فارس والله إنى لأبصرقصرالمدائن الأبيض ، ثم ضرب الثالثة فقال :بسم الله فقطع بقية الحجر فقال : الله أكبر أُعطيت مفاتيح اليمن والله إنى لأبصرأبواب صنعاء من مكانى هذه الساعة ، ففرح المسلمون واستبشروا ، ورأى جابر بن عبدالله رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم عاصبابطنه بحجر من الجوع وقد كان المسلمون لبثوا ثلثة أيام لايذوقون ذواقا ، وماكان فى بيته إلاصاع من شعير وعناق فهيّأ من ذلك طعاما ودعاالنبى صلّى الله تعالى عليه وسلم ، فجاء بمن معه فبصق فى عجينهم وفى برمتهم فأكل القوم وكانوانحوالف وبقيت برمتهم كماهى وعجينهم بخبز كماهو فقال : كلواواهدوا ،فإن القوم أصابتهم مجاعة قال : فلم نزل نأكل ونهدى يومناذلك أجمع ، وعندموسى بن عقبة أنهم كانوا أقاموافى عمل الخندق قريبامن عشرين ليلة،وعندالواقدى أربعاوعشرين ، وفى الروضة للنووى خمسة عشريوما ، وفى الهدى لابن القيم : أقامواشهرا،وأقام المشركون محاصرى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم ولم يكن بينهم قتال لأجل ماحال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين إلاأن فوارس من قريش أقبلوانحو الخندق فلماوقفواعليه قالوا : إن هذه الميكدة ماكانت العرب تعرفهاثم اقتحموامن مكان ضيق ، فلماقتل عمروبن وُدّ إنهزم الباقون إلى أصحابهم ، وماكان شعار المسلمين يومئذ "هم لاينصرون" ولماطالت هذه الحالة أراد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم أن يصالح عيينة بن

حصن والحارث بن عوف رئيسَىُ غطفان على ثلاث ثمار المدينه وينصرفابقومهما، فاستشارسعدبن عبادة وسعدبن معاذ فى ذلك، فقالا : يارسول الله إن كان الله أمرك بهذافسمعاً وطاعةً، وإن كان شيئاتصنعه لنافلاحاجة لنابه، كانوالايطمعون فى ثمارنا، وكنا وإياهم فى الشرك، وإذاكرمناالله بالإسلام وهدانااله فلانعطيهم إلّا السيف فصوب رأيهما، فمامضى قليلا حتى جاء نعيم بن مسعود بن عامر إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم وكان من غطفان فقال : يارسول الله إنى قدأسلمت فمرنى بماشئت، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم إنماأنت رجل واحد فخذل عنامااستطعت فإن الحزب خدعة، فذهب إلى بنى قريظة وماعلموابإسلامه وكان عشيرالهم فى الجاهلية فقال يابنى قريظة : إنكم قد حاربتم محمداصلّى الله تعالى عليه وسلم وإن قريشاإن أصابوافرصة إنتهزوها قال : وإلارجعواإلى بلادهم وتركوكم ومحمدا فينتقم منكم، فقالوا : فماالعمل يانعيم ؟ قال لاتقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن قالوا: لقدأشرت بالرأى، ثم مضى إلى قريش فقال : قدعلمتم نصحى لكم قالوا: نعم ،قال : إن يهود قدندمواعلى نقضهم العهد وإنهم قد أرسلوه إنهم ياخذون منكم رهائن يدفعونها إليه ثم يوالونه عليكم فإن طلبوارهائن فلاتعطوهم ، ثم ذهب إلى غطفان فقال لهم مثل ذلك، فأرسلت قريش ليلةالسبت من شوال إلى اليهود وقالوا : إنالسنا بأرض مقام فانهضوابنا حتى نناجز محمدا، فأجابت اليهود بأن اليوم يوم السبت ولانأمن غايلة القتال فيه ولانقاتل معكم حتى تبعثواإلينارهائن، فقالت قريش : صدقكم والله نعيم فبعثواإلى يهود إناوالله لانرسل إليكم أحدافاخرجوامعناحتى نناجز محمدا، فقالت قريظة : صدقكم والله نعيم فتجادل الفريقان وأرسل الله عزوجل على

المشركين جندامن الريح فجعلت تقوض خيامهم ولاتدع لهم قدراإلّا كفأتها ولاطبنا إلّا أقلعته ولاتقرلهم قرارا ، وأرسل جندامن الملائكة يزلزلون بهم ويلقون فى قلوبهم الرعب والخوف ، وأرسل رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم حذيفه بن اليمان يأتيه بخبرهم فوجدهم على هذه الحالة وقد أجمع رأيهم على الرحيل ، فرجع إلى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم فأخبره برحيل القوم فأصبح رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم وقد ردّاللّٰه عدوّه بغيظه لم ينالوا خيرا وكفاه اللّٰه قتالهم فصدق وعده وأعز جنده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، فرجع إلى المدينة فرحامسرورامنصورا. قتل فى الخندق ، قد أسلفنا أنه عمرو بن وُد ، وروى أبونعيم : أن رجلامن آل المغيره قال : لأقتلن محمدا فأوثب فرسه فى الخندق فوقع فاندقت عنقه فقالوا يامحمد : إدفعه إلينانواريه وندفع إليك ديته فقال : خذوه فإنه خبيث الدية ، وذكر ابن عقبة : إن المشركين إنمابعثوا يطلبون جسد نوفل بن عبداللّٰه المخزومى حين قتل وعرضوا عليه الدية فقال : إنه خبيث الدية فلعنه اللّٰه ولعن ديته فلاأرب لنافى ديته ولسنانمنعكم أن تدفنوه ، وذكرأبوجعفر بن جرير أن نوفلا لما تورط فى الخندق رماه الناس بالحجارة فجعل يقول: قتلته أحسن من هذه يامعشرالعرب فنزل إليه على فقتله ، وطلب المشركون رمته فمكنهم من أخذه . فأعطى المشركون بجيفته (أى بجسد المقتول) مالا ، قيل : هى عشرة آلاف ، وفى حديث ابن عباس عندأحمدوالترمذى [1] قال : قتل المسلمون يوم الخندق رجلا من المشركين فبعثوا إلى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم أن أبعث إلينابجسده ونعطيكم إثناعشرة ألفاً ،

(١) جامع الترمذى ، باب لا تفادى جيفة الأسير ١/ ٣٠١.

فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم : لاخير فى جيفته ولافى ثمنه إدفعوه إليهم فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا . فنهاهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ، وعندالبيهقى من رواية ابن إسحق : فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم : هولكم لانأكل ثمن الموتىٰ، فافهم . والله تعالىٰ أعلم.

الحديث السادس :

أبوحنيفة عن نافع عن ابن عمر قال : نهىٰ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبرأن يباع الخمس، (بضم المعجمة والميم) وهومايأخذ من الغنيمة وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكرفى قوله "فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل "[1] وتوزع الأربعة الأخماس على المجاهدين . حتى يقسم (على بناء المجهول) هكذاوقع فى روايات المسند التى رواهاالحارثى وابن المظفر ، وأخرج الترمذى [2] والبيهقى من حديث أبى سعيد : نهىٰ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم ، وأخرجه أبوداود[3] من حديث أبى هريرة : نهىٰ عن بيع الغنائم ، وعندأحمد وأبى داود أيضا لايحل لإمرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يباع منهاحتى يقسم، الحديث ، وأخرج البيقهى [4] من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه : نهىٰ يوم

(١) [الأنفال:٤١]

(٢) جامع الترمذى : باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم ١/٢٨٥ .

(٣) سنن أبى داؤد ٢/٤٧٨، باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحه .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى برقم [١٨٣٠٤] باب بيع السبى وغيره فى دار الحرب .

الخيير عن بيع المغانم حتى تقسم ، ومن طريق الأعمش عن مجاهد عنه عن شراء المغانم ، ورواه النسائي [١] من حديث إبراهيم بن طهمان عن يحى بن سعيد عن عمروبن شعيب عن عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد، قال الذهبى ففيه أربعة تابعيون قلت : وبهذاقالت الحنفية، قال فى الدرالمختار : ولم تبع الغنيمة قبل القسم لاللإمام ولالغيره ، وأمالوباع شيئا بطعام جاز كمافى الجوهرة ، وردالمبيع لووقع ، يعنى البيع قبل القسمة دفعاللفساد ، فإن لم يمكن رد ثمنه إلى الغنيمة كمافى فتاوئ قاضيخان إنتهىٰ ، قال ابن الهمام : وهذا فى بيع الغنيمة ، وأمابيع الإمام للغنيمة إنه يصح لأنه مجتهد فيه يعنى ربمارأى مصلحة فى ذلك الحمل عن الناس او عن البهائم بلاكراهة مطلقا ،وقال فى البحر : والنهى عن بيع الغنيمة قبل القسم يشمل ما إذاكان قبل إحراز الغنيمة بدارناأوبعده ولافرق فى ذلك ، وإنما الفرق فى قسم الغنيمة فإنهالاتجوز عندالحنفية إلّا بعدإحرازها بدار الإسلام ، خلافاللشافعىؒ ، وماروى من أنه قسم غنائم بنى المصطلق فى دارهم محمول على أنهاصارت أرضهم دارإسلام ولا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما إذا لم تصردار اسلام ، وأماإذالم تكن لبيت المال حمولة تحمل الغنائم فدفع الإمام إلى كل رجل من الغنيمة مايحمل على راحلته فهذه قسمة إبداع ولابأس بها إتفاقا، فافهم .

---

(١) السنن للنسائى۔صـ: ٢٣١ .

الحديث السابع :

أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم لم يقسم شيا من غنائم بدر إلّا بعدمقدمه للمدينه [(١)]، أى بعد رجوعه إليها ، قال فى السيرة الشامية وارتحل صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم قافلاإلى المدينة وهومؤيد منصور قرير العين بنصر اللّٰه تعالىٰ ، ومعه الأُسارىٰ من المشركين ومعه النفل الذى أُصيب ، فلماخرج من مضيق الصفرأنزل على كثيب بين المضيق وبين النازية، يقال له : سيرانى سرحه ، فقسم هناك نفله الذى افاه اللّٰه تعالى على المسلمين من المشركين ، وقيل : بل إستعمل عليها خباب بن الأرت وكان فى الغنيمة مائة وخمسون من الإبل ومتاع وإنطاع وثياب وإدم كثيرحمله المشركون للتجارة فغنم المسلمون ، وكانت الخيل الذى غنمهاعشرة أفراس وأصابوا سلاحا كثيرا، وجمل أبى جهل فصار للنبى صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم فلم يزل عنده يضرب فى إبله ويغزوعليه حتى ساقه فى هدى الحديبية ، ولماأمررسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم أن تقسم الغنائم على السواء قال سعدبن معاذ : يارسول اللّٰه أتعطى فارس القوم الذى يحملهم مثل ماتعطى الضعيف ؟ فقال رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم : ثكلتك أُمك وهل تنصرون إلّا بضعفائكم ، فالحاصل أن الإمام أبا حنيفة وأبايوسف تمسكا بهذاالحديث وقالا : بعدم جوازالقسمة فى دارالحرب ، فإن ملك الغانمين إنماثبت بعدإحرازالغنيمة بدارالإسلام كماقدمناه، هذا إذا قسمهاالإمام بلاإجتهاد ، أماإذاقسمها فى دارالحرب

---

(١) وفى المسند "بالمدينة" .

مجتهدافلاشك في الجواز وثبوت الأحكام، وكذلك ماإذاكانت للغانمين حاجة إلى القسمة في دارالحرب كحاجتهم إلى الثياب وغيرها، فيقسمهاالإمام في دارالحرب كماحققه ابن الهمام، ثم اختلفوافي وجه المنع عن القسمة ثمه، فقيل: لأنهاتشتغل الغزاة وتوجب لهم التكاسل في أمرالحرب، وربمايتفرقون وربماكرّ العدو على بعضهم، ولذلك قال محمد: بكراهة القسمة في دارالحرب كراهة تنزية، وقيل: لأنهالاتملك إلّا بعد الإحراز بدارالإسلام خلافا للشافعي: فإنه يجيزقسمتها أينما كان، وفي أي حال كان، قال الحافظ وقال الجمهور [(١)] : هوراجح إلى نظرالإمام وإجتهاده، وتمام الإستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين، قال: ويدل على ذلك إن الكفار لوأعتقوا حينئذ رقيقا لم ينفذ عتقهم، ولوأسلم عبدالحربي ولحق بالمسلمين صارحرا، ولذلك قال البخاري [(٢)] : باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، وذكرفيه حديث أنس قال: إعتمرالنبي صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم من الجعرانه حيث قسم غنائم حنين، قال ابن الهمام: وقسمته صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم غنائم حنين كان بعدمنصرفه إلى الجعرانة وكانت أول حدودالإسلام لانه مكة قد كانت فتحت قبل ذلك وأجرى أحكام الإسلام، فلادليل فيماأورده البخاري على ماادعاه لأن الحنفية لم يمنع القسمة في السفر وإنماتمنع القسمة في دارالحرب، وقدعلمت ماكان من غنيمة بدروغنيمة حنين وغنيمة بني المصطلق كماقدمناه في الحديث السابق، وترتب على هذاالمنع مسائل، منها: لومات بعض الغزاة أوقتل في دارالحرب لايورث سهمه عندنا

---

(١) فتح الباري: ٢١٨/٢.

(٢) الصحيح للبخاري: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، ٤٣١/١.

ويورث عندمن أجاز ، ومنها : لولحق المددفى دارالحرب قبل القسمة شارك عندنا لاعنده ، ومنها : لووطى أحدالغانمين جارية من السبى فى دارالحرب فولدت فادعاه لم يثبت نسبه عندنا وعليه العقر ويقسم الولدوالجارية والعقر بين جماعة المسلمين ، خلافالمن أجاز فإنه يثبت النسب ، ومماإستدل أصحابناعلى ضعف الحق قبل الإحرازبإباحة تناول الطعام فى دارالحرب بلاضرورة وبعدم ضمان ماأتلف من الغنيمة قبل الإحراز بخلاف مابعده ، فكان حقاضعيفا لحق كل مسلم فى بيت المال ، قال ابن الهمام والشافعية : إن منعواالثانى لم يمنعواالأول ، ألاترى أنه لو أعتق بعض الغانمين عبدابعدالإحرازلايعتق ولوكان هناك ملك مشترك عتق بعتق الشريك ويجرى فيه ماعرف فى عتق العبدالمشترك، فافهم ،

ولم يتعرض الحصكفى فى روايته للمسند لبيان قسمة الغنائم ، وقدأخرج محمدبن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن عبدالله بن داود عن المنذربن أبى حفصة قال : بعثه عمربن الخطاب فى جيش إلى مصر فأصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهم فرضى بذلك عمر، وأخرج أيضا بعض من روى المسند عن الإمام عن زكريا بن الحرث عن المنذر بن أبى حفصه نحوذلك أيضا ، قال محمد فى الآثار : وهو قول أبى حنيفة[1] قلت و زفر واستدلا بماذكرناه ، وبماأخرجه ابن مردويه فى تفسيره عن عائشة قالت : أصاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم سبايابنى المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما، وبماأخرجه الواقدى عن جعفربن خارجة قال : قال الزبيربن العوام شهدت بنى قريظه

---

(١) لم أجد هذه الرواية .

فارسافضرب لي بسهم ولفرسي بسهم، وبماأخرجه الطبراني عن المقدادبن عمروأنه كان يوم بدرعلى فرس يقال لهاشجه فأسهم له النبي صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحدوله سهم [(١)]، قال ابن الهمام: وفي سنده الواقدي، قلت: وهوممن تكلم فيه، وبماأخرجه ابن أبي شيبة نا غندر نا شعبة عن ابن إسحٰق عن هاني بن هاني عن علي قال: للفارس سهمان [(٢)]، وبماأخرجه ابن أبي شيبة نا أُسامة وابن نمير نا عبيداللّٰه عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما [(٣)]، قال الدارقطني قال لناأبوبكرالنيسابوري هذاعندي وهمٌ من ابن أبي شيبة، فإن أحمد بن حنبل وعبدالرحمٰن بن بشروغيرهمارووه عن ابن نمير خلاف هذا، وكذارواه ابن كرامة وغيره عن أبي أُسامة خلاف هذايعني أنه أسهم للفارس ثلثة أسهم، قال السيد محمدمرتضىٰ: رواية ابن أبي شيبة المتقدمة: أوردهاعبدالحق في كتاب الأحكام وسكت عليها، ومثل ابن أبي شيبة[(٤)] لأنهم مع أن أباأسامة وابن نميرلم ينفردابذلك، وذكرابن نميرمع أبي أُسامة يشيرإلى التقوية وإنه ليس بوهم، وقدأخرجه الدارقطني أيضاعن يونس بن عبدالأعلىٰ نا ابن وهب عن عبيداللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم أنه كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهما، قال: وتابعه ابن أبي مريم وخالدبن عبدالرحمٰن عن عبيداللّٰه بن عمرو أخرج عن نعيم نا ابن المبارك عن

---

(١) المعجم الكبير ٢٦١/٢٠.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٣٩٦/١٢.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة :٤٠١/١٢.

(٤) هكذا في المخطوطة ولكن هو غير واضح، ولعل "لا يهم".

عبيدالله بن عمرعن نافع عن ابن عمربه، ولاشك أن نعيما ثقة وابن المبارك من أثبت الناس ، وأخرج أيضاعن حجاج بن منهال نا حمادبن سلمة عن عبيدالله بن عمربه وخالفه النضر بن محمدبن حماد ، وأخرج أيضافي كتابه الموتلف والمختلف من طريق عبدالرحمٰن بن أمين عن ابن عمر نحو ذلك ، قال الدارقطني وقدرواه القعنبي عن العمري : بالشك في الفارس أو الفرس ، قلت : وتردده عندي لايضر حيث ، والثقات قد جزموابالفارس والله أعلم . وبماأخرجه أبو داود [١] وأحمدوابن أبي شيبة والطبراني والحاكم عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيدالأنصاري قال : سمعت أبي يذكر عن عمه عبدالرحمٰن بن يزيدالأنصاري عن عمه محمد بن الحرث الأنصاري(وكان أحدالقراء الذين قرؤا القرآن) قال : شهدت الحديبية فذكر الحديث ، وفيه : فقسمت خيبر على أهل الحديبية قسمها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفاوخمسمائة ، فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما، قال الحاكم : وهوحديث كبيرصحيح الإسناد ومجمع بن يعقوب معروف فليس كماقاله الشافعي ، ومجمع بن يعقوب يعني راوي هذاالحديث شيخ لايعرف ، قال صاحب الكمال : روى عن القعنبي ويحى الوحاظي وإسمٰعيل بن أبي أُويس ويونس المؤدب وأبوعامر العقدي وغيرهم ، وقال ابن سعد : توفي بالمدينة وكان ثقة ، وقال أبوحاتم وابن معين : ليس به بأس ، وروى له أبوداود والنسائي إنتهىٰ . قال البيهقي [٢] : والذى رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في

(١) سنن ابي داؤد : باب في اسهم له سهم ٢/٣٧٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم [١٢٨٦٩].

عددالجيش وعددالفرسان قد خولف فيه ، ففي رواية جابر وأهل المغازى : أنهم كانواألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية ، وفى رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشيربن يسار وأهل المغازى : أن الخيل كانت يوم خيبر مائتى فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ، ولكل رجل سهم ، وقال أبوداود : حديث أبى مغوية أصح والعمل عليه ، وأرى الوهم فى حديث مجمع أنه قال : ثلثمائة فارس وإنما كانوامائتى فارس [١] ، وقدروى أبودادأيضا [٢] من حديث أبى عمرة عن أبيه قال : أتينا رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم أربع نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان مناسهماوأعطى الفرس سهمين ، وهذاالحديث فى إسناده عبداللّٰه بن عبداللّٰه بن عقبة بن عبداللّٰه بن مسعود (وهوالمسعودى) وفيه ضعف ، فالحاصل :أن الإمام قد إستدل بماذكرناه سابقا من الأدلة ، وخالفه أبويوسف ومحمد والشافعى ومالك وأحمدوأكثر أهل العلم فقالوا : بما تضمنه حديث أبى داود الذى أسلفناه أنه يجعل للفرس سهمان ولصاحبه سهم ، واستدلوا بماأخرجه البخارى [٣] عن ابن عمر أنه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ، وأخرجه الستة [٤] إلّا النسائى ، ولأبى داود أسهم للرجل ولفرسه ثلثة ، ولإبن ما جة [٥] : أسهم يوم خيبر للفارس ثلثة أسهم ،

---

(١) سنن ابى داؤد : باب فه سهمان الخيل ٢/٣٧٥.

(٢) سنن ابى دادود :٣/٣٧٥، باب فى من اسهم له سهم .

(٣) الصحيح للبخارى ، باب سهام الفرس ١/٤٠١.

(٤) صحيح لمسلم ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ٢/٩٢، جامع الترمذى : باب فى سهم الخيل ١/٢٨٣، سنن ابى داود:٢/٣٧٥.

(٥) سنن ابن ماجة ، باب قسمة الغنائم، ٢٠٤.

للفرس سهمان وللراجل سهم ، وبما أخرجه الطبراني والدارقطني عن أبي رهم قال : شهدت أنا وأخي خيبر ومعنا فرسان ، فقسم لناستة أسهم ، وفي إسناده إسحٰق بن أبي فروة وهو متروك ، وقد روى نحو ذلك زيدبن ثابت عندالطبراني أيضا ، وفي إسناده عبدالجباربن سعيد وهوضعيف ، وأبو كبشة الأنماري عنده أيضا مرفوعاإني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما ، فمن نقضهما نقضه الله ، وفي إسناده عبدالله بن بشر ، وثّقه ابن حبان وضعفه الجمهور ، وقال ابن الهمام : وفي إسناده محمد بن عمران القيسي وقد أكثرالناس على تضعيفه وتوهينه ، وروى الزبير أيضا عندأحمد[1]: أن النبي صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم أعطى الزبير وأمه سهما وفرسه سهمين ، قال الهيثمي : ورجاله ثقات[2]، وابن عباس عندأبي يعلىٰ أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم أعطى يوم بدر للفرس سهمين وللرجل سهما ، وفي إسناده محمدبن أبي ليلى وهوسيئ الحفظ، وبمعناه أخرجه الدارقطني عن عبدالرحمٰن بن الزبير وجابر وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة ، وهذه الأحاديث مع أنها لم تسلم من المقال كلهامحمولة عندالإمام على التنفيل كماروى : أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل ، أخرجه أحمد ومسلم[3] بمعناه مع أنه كان راجلا ، ولايسهم إلا لفرس واحد إذا دخل دارالحرب بفرسين أوأكثر عندأبي حنيفة ومالك والشافعي وقال أحمدوأبويوسف : يسهم لفرسين ، فيعطى خمسة أسهم سهم

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ، رقم الحديث [١٤٢٥].

(٢) مجمع الزوائد ٥/ ٤٤٠.

(٣) الصحيح لمسلم ٢/ ١١٥، باب غزوة ذي قرد وغيرها.

له وأربعة لفرسيه ، ومن دخل دارالحرب فهلك فرسه فقاتل راجلا إستحق سهم الفرسان ، ومن دخل راجلافاشترى فى دارالحرب فرسافقاتل فارساعليه إستحق سهم الراجل خلافاللشافعى فى الأمرين ، وهذاكله من أربعة أخماس الغنيمة ، وأماالخمس ؟ فقد قسمه اللّٰه فى كتابه على ستة أسماء بقوله "فإن للّٰه خمسه وللرسول ولذى القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل "[١] وقد اتفق أهل العلم على أن اسمه تعالىٰ وتقدس إنماجاء لإستفتاح الكلام والتبرك به كمافى قوله تعالىٰ "قل الأنفال للّٰه وللرسول[٢] " فله سبحانه مافى السمٰوات ومافى الأرض إلا ماحكى عن أبى العالية الرياحى : أنه كان رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم يوتى بالغنيمة فيقسمهاعلى خمسة أسهم ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده ليأخذ منى الذى قبض كفه فيجعله بالكعبة وهوسهم اللّٰه تعالىٰ ثم يقسم مابقى من الخمس على خمسة أسهم كذاقال ، واختلفوا فى إسم الرسول صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم فقيل : هوأيضااستفتاح كلام مثل اسم اللّٰه وإنمايقسم الخمس على أربعة أسهم ، ويحكى هذا عن ابن عباس والذى عليه أكثرالعلماء إنه للتقسيم ، وأن اللّٰه تعالىٰ خص نبيه بملك الخمس ، وإن لم يحضرالواقعة كماخصه بالصفى من المغنم أيضا ، وقدإصطفى صفية وذوالفقار شرفه اللّٰه تعالىٰ بذلك ، جرى بذلك الحكم فى حياته صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم وأمابعد وفاته : فقدإتفق أهل العلم على أن الصفى ليس لأحد إلّا أباثور ، فإنه قال : يجرى مجرى سهمه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم ، واختلفوافى سهمه صلّى اللّٰه تعالى عليه

---

(١) [الأنفال:٤١] .

(٢) [الأنفال:١] .

وسلم فقال أبوحنيفة : يسقط بموته صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم كالصفى ، وقال الشافعى : يصرف سهم الرسول صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم فى المصالح من إعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك ، فيكون حكمه حكم مال الفئ ، وعن أحمد روايتان ، أحدهما : لهذا المذهب وهى التى إختارها الخرقى ، والاخرىٰ : يصرف فى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتل وانفردو اللثغور وسدها ، وقال مالك : هذا الخمس كله لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ، وإنما هو كالفئ يجعلان فى بيت المال فيصرفه الإمام فيمن يرى وعلى من يرى ، ويعطى الإمام قرابة رسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم من الخمس والفئ والخراج والجزية بالإجتهاد ، وليس لأحد من المذكورين فى الآية إستحقاق على سبيل الوجوب ، وإنما ذكر التقسيم عنده جاء لبيان المصرف لا لبيان الإستحقاق ، لأن النبى صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم أعطى من الخمس للمؤلفة قلوبهم يوم حنين فأعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس مائة مائة من الإبل ، وليسوا ممن ذكروا فى التقسيم ، ولا سهم لذوى القربىٰ لقرابتهم عند الحنفية أصلا ، وإنما يقسم الخمس عندهم على ثلثة أسهم ، سهم لليتامىٰ وسهم للمساكين وسهم لإبن السبيل ، فيدخل يتيم ذوى القربىٰ فى اليتامى ومسكينهم وابن السبيل منهم فى ابن السبيل ولا حظ للأغنياء منهم ، وإنما كانوا يستحقونه فى عهد النبى صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم بالنصر ولا سهم لهم من الخمس بعده ، وإنما يستحقونه بالفقر خاصة ، ويستوى فيه ذكرهم وأنثاهم ، وقال الشافعى وأحمد : يقسم الخمس على خمسة أسهم ، سهم لرسول اللّٰه صلّى اللّٰه تعالى عليه وسلم يصرف فيما ذكر سابقا وسهم لبنى هاشم وبنى

المطلب خاصة دون بنى نوفل وبنى عبدشمس ، وإنماهو مختص ببنى هاشم وبنى المطلب وغنيهم وفقيرهم فيه سواء ، إلّا أن للذكر مثل حظ الأُنثيين ولا يستحقه أولاد البنات منهم ، وسهم لليتامىٰ وسهم للمساكين وسهم لابن سبيل ، وهٰؤلآء الثلثة إنمايستحقون بالفقر والحاجة، فافهم .والله أعلم .

ثبت فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة

الباب الثانى

كتاب ـ الصوم

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب_الاستبراء

كتاب_الرضاع

كتاب_الطلاق

كتاب الحدود

كتاب_الجهاد

ثبت المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

كتب الحديث النبوى وشروحه

١ ـ ابن أبى شيبة : إبراهيم بن عثمان ـ كتاب المصنف .إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، كراتشى ، باكستان.

٢ ـ ابن الأثير الجزرى : الإمام مجد الدين أبى السعادات : جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، دار الملاح ، بيروت ، لبنان .

٣ ـ ابن الحجر العسقلانى: أحمد بن على بن محمد ـ كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى، دارالسلام الرياض ، الطبعة الأولى ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٤ ـ ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق ـ كتاب الصحيح .تحقيق الدكتور محمد سعيد الأعظمى، المكتبة الإسلامى.

٥ ـ ابن ماجة : أبو عبد الله بن يزيد القزوينى ـ كتاب السنن، قديمى كتب خانه آرام باغ، كراتشى.

٦ ـ أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستانى ـ كتاب السنن، مكتبه رشيديه ـ دهلى.

٧ ـ أبو داود : كتاب المراسيل.الطبعة الأولى (١٤٠٨ـ١٩٨٨)مكتبه رشيدية دهلى.

٨ ـ أحمد بن حنبل الشيبانى ـ المسند، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ـ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

٩ ـ البخارى: محمد بن إسماعيل ـ كتاب الجامع، قديمى كتب خانه ، كراتشى.

١٠ ـ البيهقى : أحمد بن حسين ـ السنن الكبرى ، دار المعرفة للطباعٔ والنشر، بيروت ،

لبنان .

١١ ـ الترمذى : محمدبن عيسى ـ كتاب السنن ، ايچ ايم سعيد كمپنى كراچى.

١٢ ـ الحاكم: أبو عبد الله النيسابورى ـ كتاب المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة ، بيروت لبنان.

١٣ ـ الخطابى : أبو سليمان حمد بن إبراهيم ـ معالم السنن شرح أبى داود، المكتبة العلمية بيروت ، لبنان.

١٤ ـ الخوارزمى : الإمام أبو المؤيد محمد محمود ـ كتاب جامع المسانيد ، المكتبة الإسلامية ، سمندرى (لائل پور) .

١٥ ـ الدار قطنى : على بن عمر ـ كتاب السنن ، دار المحاسن ، القاهرة مصر، بدون تاريخ.

١٦ ـ الدارمى : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ـ كتاب السنن .دار أحياء سنة النبوية،دون تاريخ وعنوان.

١٧ ـ الديلمى : كتاب مسند الفردوس.دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

١٨ ـ السهارنبورى: خليل أحمد السهارنبورى "بذل المجهود" مكتبه قاسمية ، ملتان.

١٩ ـ السنبلى : الشيخ محمد حسن ـ كتاب تنسيق النظام فى مسند الإمام،نور محمد كتب خانه آرام با غ كراتشى .

٢٠ ـ الشوكانى: محمد بن على ـ الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة، دار الباز، مكة المكرمة.

٢١ ـ الصنعانى : عبد الرزاق ـ كتاب المصنف، المكتب الإسلامى ، بيروت لبنان.

٢٢ ـ الطبرانى: أبو القاسم سليمان بن أحمد ـ المعجم الكبير، مطبعة الوطن العربى ،

الجمهورية العراقية.

٢٣ـ الطبراني : المعجم الأوسط. دار الكتب العلمية .بيروت .لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م .

٢٤ـ الطبراني المعجم الصغير . دار الكتب العلمية (١٤٠٣) بيروت ، لبنان.

٢٥ـ العيني : أو محمد محمود أحمد ـعمدة القاري شرح صحيح البخاري، مكتبه علمية لاهور ، باكستان.

٢٦ـ الفارسي : الأمير علاء الدين ـالإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .دار الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان.

٢٧ـ فنسك ولفيف من المستشرقين ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .مطبعة بريل في مدينة ليدن ، سنة ١٩٦٢ .

٢٨ـ مالك بن أنس الأصبحي ـ كتاب الموطأ. مير محمد كتب خانه آرام باغ ، كراتشي .

٢٩ـ المباركفوري: محمد عبد الرحمٰن ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار السنة ملتان ، باكستان.

٣٠ـ مسلم بن الحجاج القشيري : كتاب الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ايج ايم سعيد كمپني، كراتشي.

٣١ـ ملا علي القاري: شرح مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٢ـ المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي ـ الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف، تعليق مصطفى عمارة.دار أحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة (١٣٨٨) بيروت لبنان.

٣٣ـ النووي: شرح صحيح مسلم ، ايج ايم سعيد كمپني ، كراتشي.

٣٤ـ النووي: أبو زكريا ، محيي الدين يحي بن شرف ـ رياض الصالحين . قديمى كتب خانه، كراتشي.

٣٥ـ الهيثمي: نور الدين على بن أبي بكر ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

٣٦ـ الهيثمي: كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى (١٣٩٩ـ١٩٨٩)بيروت ـلبنان.

٣٧ـ البحر الزخار بمسند البزار، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

كتب التفسير

٣٨ـ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ـ تفسير القرآن العظيم.قديمى كتب خانه كراتشي.

٣٩ـ الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد ـ المفردات في غريب القرآن . دار المعرفة بيروت، لبنان.

٤٠ـ القرطبي : محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العربي ، لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٦٧ .

٤١ـ النعماني:الشيخ محمد عبد الرشيد ، لغات القرآن ، قديمى كتب خانه ، آرام باغ كراتشي.

كتب التراجم والسير

٤٢ ـ ابن الحجر : الإيثار بمعرفة رواة الآثار، إدارةالقرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي.

٤٣ ـ ابن الأثير : محمد الجزرى ـ اسد الغابة في معرفة الصحابة .المكتبة الإسلامية ، الحاج رياض الشيخ ، دون تاريخ وعنوان.

٤٤ ـ ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني ـ تقريب التهذيب . قديمى كتب خانه آرام با غ، كراچى.

٤٥ ـ ابن حجر : تهذيب التهذيب.مجلس دائرة المعارف ، ١٣٢٥، حيدر آباد دكن الهند .

٤٦ ـ ابن حجر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

٤٧ ـ ابن حجر المكي : الخيرات الحسان بمناقب أبي حنيفة النعمان ، قديمى كتب خانه كراچى.

٤٨ ـ ابن خلكان : وفيات الأعيان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس . دار صادر ، بيروت.

٤٩ ـ ابن عبد الكبير : عبد الحى الكتانى ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات باعتناء الدكتور إحسان عباس . دار المغرب الإسلامى ، بيروت ، لبنان.

٥٠ ـ ابن عدى الجرجاني : الكامل في ضعفاء الرجال . دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٥١ ـ أبو نعيم الأصفهاني ، أحمدبن عبد الله ، حلية الأولياء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ.

٥٢ ـ أبو بكر : أحمد بن علي الخطيب البغدادي ـ تاريخ بغداد . المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٥٣ـ أبـو الـوفاء : الشيخ عبد القادر بن محمد القرشي ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . دار العلوم الرياض .

٥٤ـ أبـو يـوسف : يعقوب بن فبراهيم الأنصارى ـ كتاب الآثار ، تصحيح وتعليق أبي الوفاء . المكتبة العلمية كراتشي.

٥٥ـ الأوركـزئي : الشيخ محمد أمين ـ مسانيد الإمام أبي حنيفة .دار التصنيف ، جامعه العلوم الإسلامية ، كراتشي.

٥٦ـ الترهتـي : مـحـمـد يـحـيـ ـ اليانع الجني على هامش كشف الأستار عن رجال معاني الآثار. حيدر بريس ، دهلي (١٣٤٩) .

٥٧ـ الجنجوهي : محمد حنيف، ظفر المحصلين (اردو) قديمي كتب خانة كراتشي.

٥٨ـ حـدائـق الـحـنفية : ليس عليها اسم للمؤلف، وهي نسخة قديمة ، منشي كشور بريس ، لاهور.

٥٩ـ الـذهبـي : أبـو عبـد الـله محمد بن أحمد ـ تذكرة الحفاظ. دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٦٠ـ الـذهبـي : الـكـاشف، تـحقيق تحقيق عزت على عطية وموسى محمد على المشي، دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٦١ـ الـذهبـي : ميزان الاعتـدال ، تـحـقيـق محمد على البجاوى. دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ.

٦٢ـ الذهبي : سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٦٣ـ الـسـمـعـانـي : عبـد الـكـريم بن محمد منصور ـ الأنساب ، تقديم و تعليق عبد الله عمر البارودى . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٦٤ـ الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان .

٦٥ـ الشيخ سعد حسن صاحب ـ ترجمة مسند الإمام الأعظم (اردو) تقديم الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمة الله عليه.

٦٦ـ الصنعاني : محمد بن محمد بن يحيى الحسني اليمني: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ، المطبعة السلفية ، القاهرة.

٦٧ـ الصالحي: محمد بن يوسف الدمشقي ، عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، مكتبة الايمان بمدينة المنورة .

٦٨ـ الصميري: الإمام القاضي أبو عبد الله حسين بن علي ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الطبعة الثانية ، دار الكتب العربي، بيروت ، لبنان.

٦٩ـ العلامة الشريف عبد الحي الحسني: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، دكن، الهند .

٧٠ـ عمر رضا كحالة ـ معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية . مطبع الترقي (١٩٥٩م) دمشق .

٧١ـ الكتاني : محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة .الناشر نور محمد ، أصح المطابع كراتشي ، باكستان.

٧٢ـ الكردري: الإمام حافظ الدين بن محمد ، مناقب الإمام أبي حنيفة ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠١، بيروت ، لبنان .

٧٣ـ المكي: الموفق بن أحمد ، مناقب الإمام أبي حنيفة ، دار الكتب العربي (١٩٨١) ، بيروت ، لبنان .

٧٤ـ النعماني : محمد عبد الرشيد ، مكانة أبي حنيفة في الحديث ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٧٥ـ النعماني: عبد الرشيد النعماني: "ابن ماجه اور علم حديث" ، نور محمد أصح المطابع كراتشي.

معاجم اللغة

٧٦ـ الفيروز آبادي : مجد الدين بن يعقوب ـ القاموس المحيط ، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وأولاده ، مصر.

٧٧ـ ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ـ لسان العرب . دار الفكر بيروت لبنان .

٧٨ـ ابن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ـ كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر.طبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر ،

٧٩ـ محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار المعرفة ، لبنان.

مصادر متنوعة

٨٠ـ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ـ كتاب التمهيد . المكتبة القدسية ، لاهور ، باكستان.

٨١ـ ابن عبد البر:جامع بيان العلم وفضله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٨٢ـ ابن خلدون:عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة بن خلدون ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، لبنان.

٨٣ـ التهانوي : ظفر احمد العثماني ـ قواعد في علوم الحديث ، تحقيق أبو غدة عبد



الفتاح . ادارة القرآ ن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان.

٨٤ـ الشوكاني: نيل الأوطار وشروح منتقى الأخبار، مكتبة دار التراث، القاهرة ، مصر، دون تاريخ.

٨٥ـ كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد ـ شرح فتح القدير . ايچ ايم سعيد كمپنى، كراتشي.

٨٦ـ الكوثرى : محمد زاهد ـ مقدمة نصب الراية لأحاديث الهداية . مطبوعات المجلس العلمى ، كراتشي ، باكستان.

٨٧ـ الغزالي : الإمام أبو حامد محمد ـ إحياء علوم الدين . قديمى كتب خانة ، كراتشي.

٨٨ـ محمد عبد الحليم بن عبد الرحيم الجشتي: البضاعة المزجاة لمن طالع المرقاة في شرح المشكاة. مكتبه امدادية ، ملتان ، باكستان.

٨٩ـ الملا على القارى : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، مكتبة امدادية ، ملتان ، باكستان.

٩٠ـ النعماني : عبد الرشيد النعماني، ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة ، نور محمد أصح المطابع كراتشي.

7) *Location indications of the places mentioned in the book.*

Brief introduction of individuals described.

8) *A brief introduction of the source persons*(رجـــال سـنـد) .

HOW THE RESEARCH GOES ON:

The objection detailed below has been the central points to carry out the exploratory work on the examination and the organization of the book's contents.

1) *The writing and making fair the book's contents on the current principle of writing and editing.*
2) *Pinpointing the errors worth correction and rectification.*
3) *Comparison of the book's text with other manuscript, to figure out the text difference, to determine the current and correct text, mentioning of the reasons of correction.*
4) *Review of the Ahadith's Asnad written in the book, in the light of critics principles, critical study of the opinions of the mohaddeseen on the strength and weakness of the narrations.*
5) *Original extraction of the Ahadith from the books of Ahadiths in rogue ma'ajim and msaneed etc.*
6) *Explanations of difficult words in line with the lexicon.*

Chapter 2:

A discussioion on the كتاب المواهب*, when & where was it written; number of manuscripts, Approach of Abid Sindhi in the compelion of the book.*

RESEARCH APPROACH:

The dissertation divided into twelve chapters as below. Each topic is discussed expansively.

1. كتاب الصوم
2. كتاب الحج
3. كتاب النكاح
4. كتاب الاستبراء
5. كتاب الرضاع
6. كتاب الطلاق
7. كتاب النفقات
8. كتاب التدبير والولاء
9. كتاب الايمان
10. كتاب الحدود
11. كتاب الجهاد

work is a humble service to the hadith a source of bounties in the two worlds.

There is tendency in the Islamic world in general, as the Arab countries in particular to edit and bring for the much manuscripts of these scholars of high repute which are so far available only in a few libraries.

A brief of the dissertation manuscript is outlined below, Ch.I A description of Imam Abu Hanifa.

***Section 1:** Name, origin, birth (principles of prophet's companions) his standing in the eyes of the Ulama, death.*

***Section 2:** Validity and unbiased-ness, critics on the imam and the last work on critics and balance in approach.*

to

***Section 3:** Detailed description of the Imam's conditions in relation to adoption of hadith, Msaneed of Imam Abu Hanifa* (مسانيد إمام أبو حنيفة) *number of musnad Imam Haskafi* (مسند حصكفي)*and his musnad his regal Musnad Haskafi's explanations and Ta'lequat*(تعليقات) *arrangement of the Musnad arrangement of ABID SINDHI.*

the characteristics of this book.

Let it be known that there are two great explanatory works on the Imam's MUSNAD authored by (1) Mulla Ali Qari (2) Allama M.Hasan Israeli. Both these important works lack the comprehensiveness and competence as compared to this المواهب اللطيفة *Mulla Ali Qari's explanation does not make clear the object of the Hadith, the latter (Israeli's) does not fully cover the Ahadiths.*

So far the المواهب اللطيفة *is available in the form of manuscript obviously, it cannot be utilized to the extent it would be. Men of knowledge cannot benefit from it fully. It is pertinent to edit this priceless manuscript with a view to make it a source of common utility.*

It may be mentioned two respected scholars have in the past, worked on this book for their PhD aissertation from the prestigious SINDH UNIVERSITY.

These two workers covered the book from the beginning to the inclusion of which is nearly half of the book. The writer of the present aissertation has extended the foregoing work to the end of the book (كتاب الصوم .. إلى.. كتاب الجهاد و السير) *this*

SELECTION OF THIS BOOK (الـمـواهــب الـلـطيـفة) FOR RESEARCH:

A very brief review is given to highlight the reasons and object for selecting this great work for research.

It is a well-known fact that the land of SINDH needs no introduction in reference to its contribution to the work of religious knowledge and literature.

It gave birth too much Ulama (Scholars), writers, mystic, poets, Fuqaha (Scholars on jurisprudence) and Muhaddeseen (Scholars on the tradition).

Whose study and stature is very high (jurisprudence). ALLAMA ABID SINDHI the writer of الـمـواهـب الـلـطيفة belong to this land of sindh as well. He is a monumental personality of the literary world .The book not only explain the tradition but it also deals with other objects like fiqha (jurisprudence), lexicon, history , principles hadith and ilm-e-rijal (history of narrators). This work has no parallel in extracting the jurisprudential details from the narrations broad on the principles. To collect Ahadiths and to mention them in a disciplined order is one of

Ph.D THESIS

Al-Muwahib-ul-Latifah *Ala Musnad Al-Imam Abi Hanifa* (المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبى حنيفة) *by Mulla Muhammad Abid sindhi.*

Research, source, origination, correction and a critical study.

SYNOPSIS OF THE RESEARCH:

The thesis has been written in Arabic comprising 850 pages approximately. Subject matter has been an incassed at length and conclusions drawn are explained with reasons. To read the text from the inundated and mutilated pages of the original manuscript was itself a pains taken exercise.

PREFACE:

A brief narration of the services and efforts of the Ulama [religious scholars] on the subject of HADITH (narrations and traditions of the Holy prophet (S.A.W) is given.

UNIVERSITY OF KARACHI

PAKISTAN

AL-MAWAHIB AL-LATIFAH ALA MUSNAD AL-IMAM ABI HANIFAH

CRITICAL STUDY

Ph.D. THESIS



BY

SARDAR AHMAD

UNDER THE SUPERVISION

OF

PROF.DR. ABD UL SHAHEED NOMANI

DEPARTMENT OF ARABIC

UNIVERSITY OF KARACHI

2007